

إِنشَاءُ لِلْمُهَافَاتِ

فِي مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ

تَصْنِيفُ

لِلْعَلَمَةِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الرَّزِينِ بْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيِّ

المتوفى سنة (٧٥١هـ) رحمه الله

تَخْرِيجُ

الْعَلَمَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَبْرٍ الْبَيْهَقِيِّ

المتوفى سنة (٤٢٠هـ) رحمه الله

تَحْقِيقُ

عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُعْتَبِرِ الْبَابِيِّ الْأَشْرِيِّ

الْمَجْرَعُ الْأَوَّلُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ؛ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعدُ:

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ قَدْ نَصَبَ شِبَاكَه لِبَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ، مِنْذُ أَخَذَ
الْمُهْلَةَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَتَنَّهُ لِلْكَافِرِينَ، وَابْتِلَاءً لِلْمُؤَحِّدِينَ؛ ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى
يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ [١٤] قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ [الأعراف: ١٤، ١٥].

وفي القرآن الحكيم؛ حكاية عن ذلك اللئيم: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ
صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦].

ولقد جاءت الآياتُ مُتَوَالِيَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ خَطَرِهِ، وَالْأَحَادِيثُ تَتْرَى
فِي تَبْيِينِ شُرِّهِ وَضَرَرِهِ، فَانْتَفَعْ بِذَلِكَ مِنْ وَقْفِهِ اللَّهُ - تَعَالَى - لِلْخَيْرِ، فَاجْتَنِبْ
مَصَائِدَهُ؛ مُحَازِرًا مِنْ كُلِّ ضَيْرٍ.

ولا زال أهلُ العلمِ وأئمةُ الدِّينِ لتلبيسه مُبَيِّنِينَ، وَمِنْ إِضْلَالِهِ مُحْذِرِينَ،
فَأَلْفَوْا بِذَلِكَ الْمُؤَلَّفَاتِ، فَاسْتَفَادَ مِنْهَا كُلُّ مَاضٍ، وَسَيَسْتَفِيدُهَا كُلُّ آتٍ.

ومن بين هذه التَّوَالِيَةِ النَّافِعَةِ، الَّتِي هِيَ كَالْبِرَاهِينِ السَّاطِعَةِ، كِتَابُ:
«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي^(١) مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ»، وَهُوَ كِتَابٌ أَخْلَى مِنْ إِنْسَانِ الْعَيْنِ فِي

(١) هكذا العنوان في نسختنا المخطوطة، وفي بعض النسخ الأخرى: «من...».

عَيْنِ الْإِنْسَانِ، لِمَوْلَفِهِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ،
وَهُوَ إِمَامٌ عَظِيمٌ مَشْهُورٌ، لَا زَالَتْ تَصَانِيفُهُ مُنْتَشِرَةً عَبْرَ الْأَزْمَانِ وَالذُّهُورِ،
وَكِتَابُهُ هَذَا مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ وَأَجْوَدِهَا، وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَوْلُفَاتِ وَأَفْضَلِهَا.

فَوَقَعَ فِي قَلْبِي تَحْقِيقُهُ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ تَسْيِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى -
لِي حَافِزِينَ مَهْمِينَ:

الأول: نسخة مخطوطة نفيسة.

الثاني: تخريج شيخنا الألباني - عافاه الله وقواه^(١) - لأحاديثه، وذلك

قبل نحو خمس سنوات:

فَشَجَّعَنِي هَذَانِ الْأَمْرَانِ كَثِيرًا، فَقَمَمْتُ بِالْعَمَلِ عَلَى مَهَلٍ مَنِّي؛
مُسْتَصْحِبًا الْأَنَاةَ وَالتَّأَنِّيَ، فَخَرَجَ مَعِي - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - هَذَا الْكِتَابُ، مُحْتَوِيًا
عَلَى اللَّبِّ وَالتَّلَبُّبِ؛ مِمَّا يُوَافِقُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ.

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ - وَبِحَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَصُولُ -:

هَذَا مَا اسْتَطَعْتُهُ، وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ مَا فَعَلْتُهُ^(٢)، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا؛
فاحمدوا الله عليه، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنِّي وَالشَّرَّ لَيْسَ إِلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَوَفْدِهِ.

كتبه

الراجي رحمة ربه العلي

أبو الحارث الحلبي الأثري

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الزرقاء - الأردن ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠هـ

(١) كتبت هذه المقدمة قبل وفاة شيخنا رحمته الله؛ وذلك لما عرّضت عليه فكرتي العلمية في
تحقيق الكتاب على نسخته المخطوطة النفيسة، ونشر تخريجه له - معه -؛
فوافق رحمته الله على ذلك، وسرّ به، ونازلني بيده موادّه العلمية.

(٢) ولا أنسى أن أقدم شكري لكلّ أخ كان له يدٌ في إعانتني على إنجاز هذا العمل
العلمي الجليل؛ وبخاصّة طالب العلم النبوي؛ أخي الوفي، وصاحبي الصفي
أبا عبد الله عمر بن بسّام الصادق - زاده الله توفيقاً، وسدده طريقاً - بمته وكرمه.

كتاب «إغاثة اللهفان» قيمتُهُ، وثناءُ العلماء عليه

يُعَدُّ هذا الكتابُ من أنفع ما ألفه ابنُ القيم رحمته وأحسنه :

قال العلامةُ الألويسيُّ في «غاية الأمانى» (٥/٢): هو «كتابٌ مشهورٌ من كتبِ السُّنة، أودعه مؤلِّفه رحمته مُهمَّاتِ المطالب، وأبطل به حبائلِ الشيطانِ ومصايدَهُ، ودسائسَهُ ومكايدَهُ، فلا يدعُ أن نفرثَ منه جنودُهُ، واضطربتَ منه أعوانُهُ وأولياؤُهُ، واللهُ لا يصلحُ عملُ المُفسدين».

وقد كتب بعضُ أهلِ العلمِ على طرَّةٍ بعضَ نُسخِهِ المخطوطة ما نصُّه^(١):

<p>فألزم كتاب «إغاثة اللَهفان» وهو الطَّرِيقُ إلى رضا الرَّحمنِ كم ضمَّ فيه من فريد جُمانِ عينٍ ويسمع من له أذنانِ</p>	<p>إن شئت أن تنجُو من الشيطانِ فيه شفاءُ القلبِ من أمراضِهِ للهِ دَرٌّ بنانِ ناظمِ عقيدِهِ حكَمٌ هي الدرُّ المصقى لو ترى في أبياتٍ آخرَ... وقال آخرُ:</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>ويرومُ سُبُلَ خُلاصةِ الإيمانِ في طيِّ زَندِ «إغاثة اللَهفان»</p>	<p>يا مَنْ يخافُ مكايدِ الشيطانِ شمَّرَ دُيولَكَ كي ترى سننَ الهدى</p>
--------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------

(١) «إغاثة اللَهفان» (٣٦/١)، بتحقيق (!) محمد عفيفي!

والخُلاصةُ: أن «هذا الكتاب من أعظم كتبه وأجلها»^(١).

وقد نسبه لمؤلفه سائر من ترجم له:

كابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/٤٥٠)، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٦/١٧٠)، والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٤٤)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/١٢٩)، وصديق حسن خان في «التاج المكلل» (ص٤١٩)، وغيرهم؛ بعضهم يذكر اسمه تاماً، وبعضهم مقتصراً على «مصابيد الشيطان».

وقد تفنن ابن القيم في كتابه^(٢) هذا؛ مُودِعاً فيه فنوناً من العلم:

فترأه يبحث في (١/٣٢) في أصول الفقه.

وفي (١/٤٥) يردُّ على المتكلمين.

وفي (١/٣٢ و٥٠) في علم التفسير.

وفي (١/٥٠) في علم النحو.

وفي (١/٤٦٠) في معاني اللُّغة.

وفي (١/٢٨) في شرح بعض الأحاديث.

وفي (١/٥٥) في صفات الباري.

وفي (١/٥٦) في القَدْرِ.

... وهكذا؛ في فوائد علمية منشورة، لا يعلم قدرها إلا من يعرف

العلم وقيمتَه.

وترأه في (١/٥٧) يذكرُ سؤاله لشيخه، ثم ينقلُ خلاصةَ جوابه له.

وفي (١/١٧) يذكرُ مذاكرته لبعض رؤساء الطَّبِّ في بعض المسائل.

(١) «ابن القيم؛ حياته وآثاره» (ص١٨٤) للشيخ بكر أبو زيد - سدده الله وعافاه -.

(٢) العزو - هنا - لمطبوعة الشيخ محمد حامد الفقي رحمته - في مجلدين -.

... وهذا كُلهُ يَدُلُّ على مدى اتِّساع دائِرَةِ عِلْمِهِ ﷺ ومعارِفِهِ، ودَقَّتِهِ في التَّصنيفِ والتَّأليفِ.

ولقيمة هذا الكتاب وتيسير الانتفاع به؛ اختصره غير واحد من أهل العلم؛ ومن أهم مختصراته:

١ - «مختصر إغاثة اللّهفان»: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ)^(١).

٢ - «مختصر إغاثة اللّهفان» لابن غانم المقدسي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، وهو مطبوع في مكتبة القرآن، بتحقيق: إبراهيم بن محمد الجمل.

٣ - «تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللّهفان»؛ لبعض العلماء المتأخرين^(٢).

٤ - «موارد الظمان المنتقى من إغاثة اللّهفان»؛ لكاتب هذه السطور - عفا الله عنه -، وهو مطبوع في دار ابن الجوزي - الدمام.

بل قد اختُصرت بعض أبحاثه وأُفردت؛ كمثل بحث (زيارة القُبور الشرعيّة والشركيّة) للبركويّ - المتوفى سنة (٩٨١هـ) - وهي مطبوعة مراراً. ولبعض المعاصرين شيء غير ذلك - أيضاً -.



(١) «ابن القيم...» (ص ١٨٤).

(٢) ذكره السهسواني الهندي في «صيانة الإنسان» (ص ٢١٠).

طبقات «إغاثة اللّهفان»

كان بين يديّ - أثناء التحقيق^(١) - ثلاث طبقات لـ «إغاثة اللّهفان»؛ كلٌّ منها في مجلّدين:

الأولى: طبعةُ الشيخ محمد حامد الفقي، وهي المُتداولةُ المشهورةُ، المطبوعةُ سنة (١٣٥٧هـ).

والثانية: نشرةُ المَكْتَبِ الإسلاميّ، بتحقيق محمد عفيفي، طُبعت سنة (١٤٠٥هـ)!!

والثالثة: نشرةُ مؤسّسة الرسالة؛ (بتحقيق، وضبط، وتخريج^(٢))، (وتعليق): حسّان عبد المنان (!)، وعصام فارس الحرساني، طُبعت سنة (١٤١٤هـ)!!

وقد ردّ على هذا (التحقيق والتخريج) شيخنا الألباني - عافاه الله وقواه^(٣) - في كتاب خاصّ عنوانه: «النصيحة؛ بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة، وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة».

(١) ووقفتُ - بعدُ - على طبقات أخرى.

(٢) كتب شيخنا - بخظه - مُعلّقاً على ما كُتب على غلاف طبعتهم (١): (... وخرَج أحاديثه ..)؛ فقال:

(.. للتجارة، وليس للتحقيق والعلم؛ فقد تجاوز عشرات الأحاديث لم يخرجها، فانظر - مثلاً - فصل سدّ الذرائع (١/٤٩٨ - ٤٩٩)، وأحاديث نزول عيسى، وخروج المهدي - آخر الجزء الثاني -).

(٣) وفي أثناء عملنا في الكتاب توفاه الله - تعالى -؛ فرحمه الله رحمةً واسعة.

وقد طُبع - قريباً - في دار ابن عفان للنشر والتوزيع، في نحو ثلاث مئة صفحة.

قلتُ: وقد وقع لي أثناء المراجعة في الطبعة الثانية - طبعة عفيفي - ملاحظاتٌ عدَّة، وتنبهاتٌ متعدِّدة؛ لم أحبَّ تفويتها على القراء في هذا الموضوع، فأقولُ وبالله التوفيقُ:

■ القِسْمُ الأوَّلُ: ملاحظاتٌ عامَّةٌ:

١ - نقل في (١/٢٥٥ و ٣١٩، وغيرها) بعض تعليقات الشيخ محمد حامد الفقي دون أن يعزوها إليه!!

ومما كتبه شيخنا رحمته - بخطه - في ورقةٍ ألحقها بنسخته من طبعة ابن عبد المنان (الهدام):

- ١ - تخريجاته في الغالب مختصرة: إلا في الضعيف.
- ٢ - يُجَمَلُ الكلام حين يصحَّح أو يُحسَّن، والسبب في ذلك [معروف].
- ٣ - سرقة التخريجات، ثم يسلِّط عليها آراء الهدامة، وبعض الأمثلة على سرقاته.
- ٤ - الرجل لا يحمل العلم ولا يدرية، فيعزوه ما في «الصحيح» إلى «كنز العمال»!

٥ - يتبنَّى بعض الآراء، ويسمِّيها قاعدة! وهي غير معتمدة.

٦ - إذا ضعَّف فإنما يعتمد على الطرق التي وجدها عند غيره.

٢ - وقد تابع مطبوعة الشيخ حامد رحمته في مواضع غلطاً فيها، سواء في الضبط أو في الطبع:

أ - (٣٥٣/١): في بيت شعرٍ: «.. بأنَّ الغناء سُنَّةٌ تُتَّبَعُ»، والصَّوابُ: «بأنَّ الغنا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ»؛ لاقتضاء النَّظم.

ب - (٣٥٩/١): «والأوصاف»، صوابه: «والأصناف».

- د - (٥١٨/١): «ليس هذا صيدٌ يوم السبت»، والصواب: «ليس هذا صيدٌ يوم السبت»؛ لأنَّ (صيد) خبرٌ (ليس)، فيجبُ أن تكونَ منصوبةً، فإما أن تكونَ: «صيداً يومَ السبت»، وإما أن تكونَ: «صيدٌ يومَ السبت».
- هـ - (٤٢٣/١): «يكونُ النكاحُ فاسداً»، صوابه: «يكونُ النكاحُ فاسداً».
- و - (٣٤٦/١) «لكنَّه إطراقٌ ساو...»، صوابه: «إطراقٌ».
- ز - (١١٧/١): «فحَيٌّ»، صوابه: «فَحَيٌّ».
- ... وثمة أمثلةٌ أخرى، ونكتفي بما أوردناه.

٣ - وتراه لا يفصلُ بين المباحثِ والفصولِ بما يُظهرها ويبيِّن أنها فضلٌ أو مبحثٌ جديدٌ؛ كما في (٣٤٤/١) منه.

٤ - لم يعتنِ بالضبطِ والتبويبِ للكتابِ، وهذا ظاهرٌ في عُمومِ كتابه، ليس بحاجةٍ لذكرِ أمثلةٍ عليه.

■ القسم الثاني: ملاحظاتٌ حديثة:

وهو الأهمُّ؛ إذ لهُ في تعليقاته ألوانٌ من الخلطِ والوهمِ، أذكرُ عليها أمثلةً:

١ - (١٤٩/١): قال: «أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)»!

قلتُ: وإنما هو معلقٌ، ليس بموصولٍ!!

٢ - (٣٨٤/١): حديثٌ «نهيتُ عن صوتينِ أحمقين»؛ خرَّجه من الترمذيِّ مكثفياً بقوله: «حديثٌ حسنٌ»!

قلتُ: مع أن في إسناده ضعفاً، وللحديثِ شواهدٌ تُصحِّحُ سندهُ، لم يبيِّنْها أو يُشرِ إليها!

٣ - خلط في تخريجِ حديث: «لعن رسول الله المُحلَّلَ والمُحلَّلَ لَهُ» (١/٤٠٥) خلطاً واضحاً؛ كما يرى ذلك بأذنيِّ مقارنةٍ مع التَّخريجِ الآتي في موضعه.

٤ - (٣٦١/١): خرَّج حديث: «مَنْ قَعَدَ إِلَى قَيْنَةٍ...»؛ نقلًا عن الشيخ محمد الحامد (!) في «حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الْغِنَاءِ»!! هكذا!!
أهذا هو عِلْمُ الْحَدِيثِ؟!

مع أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي كُتُبِ حَدِيثِيَّةٍ - بِالسَّنَدِ - كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: «الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ» (٣٠٠/٢)، و«المُحَلِّي» (٥٧/٩)، وَبِغَيْرِ السَّنَدِ؛ كِ «كَنْزُ الْعُمَالِ» (٤٠٦٦٩)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٥٣/١٤)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١٤٩٤/٣) - وَغَيْرِهَا -.

ثُمَّ هُوَ - مَعَ هَذَا كُلِّهِ - لَمْ يُبَيَّنْ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ؛ فِي الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «اللِّسَانِ» (٢٤٤/١، ٣٤٩/٥)، وَغَيْرُهُمْ!!

٥ - (٤٢٨/١ و ٤٣٠): يَخْرُجُ طَوِيلًا لِأَحَادِيثٍ لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ بِتَخْرِيجِهِ!!

٦ - فِي تَعْلِيْقِهِ (١٧/١) عَلَى حَدِيثٍ: «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ...» مَرْفُوعًا؛ نَقَلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ (لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ) وَتَوْهِينِهِ، وَكَانَ مِمَّا نَقَلَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ: «مُضْطَرِبِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ»!

فَكَانَ خَاتِمَةَ بَحْثِهِ أَنْ قَالَ: «فَالرَّجُلُ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ»، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ»!!

كَذَا قَالَ! وَكَانَ ذَلِكَ التَّضْعِيفُ - كُلُّهُ - مَرْدُودٌ بِمَجْرَدِ أَنْ «حَدَّثَ عَنْهُ

النَّاسُ»!

فَهَلْ رِوَايَةٌ هَؤُلَاءِ النَّاسِ تَوْثِيقٌ؟!

وَمَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ؟!

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّهُ يَتَنَاقَضُ! فَفِي (٣٩٦/١) ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ حَدِيثًا وَأَعْلَهُ بِفِرْقِدِ السَّبَّخِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ»! فَكَانَ حُكْمُهُ (!) أَنْ «الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ»!

فما الفرقُ بين هذا وهذا - يا ناس! -!؟.

٧ - وهُنَاكَ أَحَادِيثٌ عِدَّةٌ لَمْ يُخْرِجْهَا (١/١٣١ و ١٧٤ و ٣٤٨ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٤٠٩ و ٥٠٨)! وَغَيْرُهَا كَثِيرًا!

٨ - تَعَقَّبَ (ص ٢٧٩ - ٢٨١) شَيْخُنَا الْأَلْبَانِي^(١) فِي تَضْعِيفِهِ حَدِيثًا فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ»، وَقَدْ تَخَلَّلَ تَعَقُّبُهُ عِدَّةٌ أَوْهَامٍ؛ مِنْهَا:

أ - قَوْلُهُ: «وَلَمْ أَعْتُرْ عَلَى «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» لِابْنِ رَجَبٍ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ كَلَامَ ابْنِ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»...!»!
كَذَا! مَعَ أَنَّهُ هُوَ هُوَ!

ثُمَّ قَالَ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ: «... رُغِمَ أَنْ كِتَابِ «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» هُوَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ «جَامِعِ الْعُلُومِ»...».

وَهَذِهِ عَجِيبَةٌ أُخْرَى! فَكَيْفَ يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ وَهُوَ نَفْسُهُ!؟

وَمَا هِيَ مَنْزَلَةٌ نَفِيهِ السَّابِقِ!؟

ب - وَهُوَ فِي أَصْلِ تَعْلِيْقِهِ وَاهِمٌ بِمَا يُلَاحِظُ بِأَذْنِي مُقَارَنَةٍ بَيْنَ كَلَامِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ شَيْخُنَا فِي الْمَصْدَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَقْدَمَتَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ^(٢) - عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (فَائِدَةٌ: ٢٠)!

٩ - وَمِنْ عَجَائِبِهِ (١/٤٦) أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثٍ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ...!» فَضَعَّفَ سَنَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَتَّقُ عَلَيْهِ: كَانَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ...!»!

عَجَبًا! أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ!؟ وَهَلْ هَكَذَا تَكُونُ الشَّوَاهِدُ!؟

(١) وَهُوَ فِي (١/١٦٨، ١٦٩)، وَ(٢/٩٥ - ٣٤٠) تَعَقُّبَاتٍ (١) أُخْرَى عَلَى شَيْخُنَا، تَضْحَكُ مِنْهَا التَّكْلِي - كَمَا يَقُولُونَ! -، وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا (بِقَلِيلٍ) مِنَ الدَّقَّةِ وَالْمُقَارَنَةِ:

يَكْشِفُ عَنْ وَهَائِهَا وَوَهْنِهَا!!

(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١٠ - أورد (٣٩/١) في التعليق حديث: «تسمّوا بأسماء الأنبياء...»، ثم نقل عن ابن القَطَّان - بواسطة «فيض القدير» - قوله في عقيل بن شبيب: «فيه غفلة»، فقال أخيراً: «فالحديثُ حسنٌ!»

قلتُ: كذا! مع أن ابن القَطَّان قال فيه: «مجهول الحال»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣٧٩/٤) - له -، ونقله عنه في «التهذيب» (٧/٢٥٤)، وقال الذهبي في «الميزان» (٨٨/٣): «لا يُعرفُ!» فلعلَّ هذا من أوهام المُناوي! وتابعه عليه المعلق المذكور!! والحديث - على كُلِّ حالٍ - ضعيفٌ.

١١ - (٥١/١): خلط بين حديثين، فخرَّجهما في مساقٍ واحدٍ؛ مُهملاً الثانيَ منهما!

١٢ - (٥٧/١): خرَّج حديث: «السفرُ قطعةٌ من العذاب» من «مسند أحمد» مكرراً له - بالإسناد - مرتين من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ثم قال: «وفي الروايتين: أبو صالح، يُراجع ما قيل فيه في حديث: «لعن الله زوَّارات القبور»، وما قاله الإمامُ ابنُ تيميةَ بشأنه، وإسناده حسنٌ!» كذا! وفيه من الخلطُ صورٌ:

أ - أن حديث: «السفرُ قطعةٌ من العذاب» متفقٌ عليه بين الشيخين البخاريِّ ومسلم!

ب - أن أبا صالح راويه عن أبي هريرة إنما هو ذكوانٌ - الثقةُ العَلَمُ - كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٠٩)، وليس هو باذام - المضعَّف، راوي حديث زيارة النساء للقبور -.

ج - أن لفظ حديث الزيارة الذي في سنده باذام هو: «لعن الله زائرات القبور...»، أمَّا لفظ: «زوَّارات»، فأخرجه الترمذي (١٠٥٦)، والطيالسي (٨١٧)، وأحمد (٣٣٧/٢) بسند حسن؛ كما فصلته في «الإتمام بتخريج أحاديث المسند الإمام» (٨٤٣٠) - يسّر الله له التمام -.

د - تحسينُ سنَدِهِ بعيدٌ؛ كما فصله شيخنا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢٥).

هـ - أمّا كلامُ شيخ الإسلام؛ فقد وقفتُ عليه في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥٠ - ٣٥١)؛ وليس هذا الموضوعُ موضعَ مناقشته رحمته.

وانظر - للفائدة - كلامَ أخينا الكبير المكرّم فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الجبّار الفريوائي في كتابه «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٤/٦٢ - ٦٥)؛ فإنه مُفيدٌ.

١٣ - (٥٩/١): خرّج حديث: «يقول الله - تعالى -: ابن آدم! تفرّغْ لِعبادتي؛ أملاً صدرك غنى...»، ولم يوردْ له إلا سنداً واحداً! مع أن فيه زائدة بن نسيط؛ وهو مجهولٌ! وخفي عليه الشاهد الذي يصححه؛ كما ستره في موضعه في هذا الكتاب - إن شاء الله العليّ الوهاب -.

١٤ - (١٤٩/١ - ١٥٠): حديث: «الله أشدُّ أذناً للقارئ حسن الصوت بالقرآن...»؛ خلط في تخريجه خلطاً عجيباً، فانظرْ له تعليقي على «المنتقى النفيس» (ص ٣١١).

١٥ - ومثله في (٩١/١) منه!

.... وغيره كثير!

وبعد:

فمجالُ تعقّب هذه الطّبعة كبيرٌ جدّاً، فلولا خشيةُ الإطالة؛ لضربتُ أمثلةً أكثر، وإن كان فيما ذكرتُ كفاية لذوي الإنصاف من طلبة العلم، مع التذكير والتنبيه أن جُلَّ هذه الملاحظات إنما جاء بحثاً استطرادياً؛ لا تتبّعاً استقرائياً!

والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو سبحانه المُستعان، وعليه التكلان.

مُوجز ترجمة^(١)
الإمام العَلَّامة شمس الدين
ابن قَيِّم الجوزيَّة - رَحِمَهُ اللهُ -

مدخل^(٢):

«الإمام الجليلُ ابنُ القَيِّمِ، عَلَّمَ من أعلامِ عُلماءِ الكتابِ والسُّنةِ، ومنارٍ من مناراتِ الحقِّ، في هُديهِ إشراقٌ ونورٌ ورحمةٌ، فلقد حيَّ ﷺ لربِّه، وكتابِ ربِّه، وسُنَّةِ خاتمِ النَّبِيِّينَ، حيَّ حياةَ الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ، يفتحُ قلبه للنُّورِ؛ لأنَّه لا يُحبُّ أنَّ يحييا إلَّا في النُّورِ.

عاش يُحطِّمُ طواغيتِ الشُّركِ، وأصنامِ الوثنيَّةِ، ويُدَمِّرُ تلكَ الحُصونَ التي شيَّدتها شهواتُ الطُّغاةِ البُغاةِ من أحلاسِ الرِّمَمِ، ورَادَةَ الإثمِ في رَدْغَةِ المواخيرِ.

(١) ترجم له الجُمُّ الغفيرُ من أئمةِ العلمِ؛ منهم: ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٤٧)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٠٢/١٤)، والذهبي في «ذيل العبر» (٥/٢٨٢)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٧٠/٢)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١٥٦/٦) ... وغيرهم كثيرٌ.

وقد أفردته بالترجمة عددٌ من المعاصرين؛ منهم عوض الله حجازي، وعبد العظيم شرف الدين، ومحمد السباطي.

وآخر ذلك - وأحسنه وأوعبه - ما كتبه فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - سدَّه الله، وعافاه - في كتابه المستطاب «ابن قَيِّم الجوزيَّة: حياته وآثاره»، وهو مطبوعٌ مراراً.

(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن الوكيل رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته لتحقيقه كتاب «إعلام الموقعين» (١/م - ن) للمؤلف، وذلك قبل أكثر من رُبع قرن من الرِّمَنِ.

عاش والقرآنُ بين عينيه، وفي فكره، وفي قلبه، بل عاش والقرآنُ فلَكَ لا تدورُ حياتهُ إلا حوله، فأعاد هو وشيخُه الجليلُ الإمامُ ابنُ تيميَّةَ إلى السُّنة بهاءها ورونقها، وخلَّصها ممَّا شابها، وبيَّننا لأكثرِ الحقائقِ الإسلاميَّةِ مفهوماتها الصادقةَ الحقَّةَ، وجعلنا لكلِّ حقيقةٍ ما هو لها دونِ نقصٍ أو زيادةٍ.

ورفضا - بقوةٍ ودرايةٍ علميَّةٍ ممتازةٍ، ونباهةٍ فكريَّةٍ رائعةٍ - ما افتراه المُحرِّفون والمؤوِّلون والمُعطلُّ والمُشكِّكة من مفهومات ومُصطلحات، ودمغُوهم بتجريدِ الكلماتِ المقدَّسة من حقائقها ومعانيها، ثمَّ جاءوا لهذه الكلماتِ بما يُحبُّ اللهُ أن يكونَ لها.

ولهذا عاشا يُناضلان الفلسفةَ والتصوُّفَ والكلامَ، وأدعياءَ الفقه والأصول من عبدةِ الرأْيِ والقياسِ ومُحلِّلي الإثمِ باسمِ الحيل! وأبيَّا في إضرارِ المؤمنِ وكبريائه أن يهطعا للبغي في سَطوَتِه الباغية، أو أن يُرضيَا السَّلامةَ يشترِيانها بمُداهنةِ الباطلِ، وممَّالأةِ الضلالةِ، واستحبَّ السجُنَ على الحرِّيَّةِ.

ولم يروِ لنا التاريخُ - بعدَ عصرِ الإمامينِ الجليلين - قصَّةَ أستاذٍ وتلميذه تُشبهُ قصَّةَ الإمامِ ابنِ تيميَّةَ وابنِ القيمِّ، فهما أشبهُ بالمِصباحِ ونوره، أو بالشمسِ وضوئها، فراضي اللهُ عنهما وأرضاهما.

❖ سرُّدُ الترجمة^(١) :

■ هو محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ سعدِ بنِ حَرِيزِ الزُّرعي، ثمَّ الدمشقي، المُلقَّبُ بشمسِ الدينِ، والمُكنَّى بأبي عبدِ اللهِ، والمعروفُ بابنِ قيمِ الجوزيَّةِ.

(١) وهي بقلمِ فضيلةِ الشيخِ سيِّدِ سابقٍ كَلَّلهُ؛ وذلك في مُقدمةِ الطبعةِ التي حقَّقها الشيخُ

الوكيلُ كَلَّلهُ لـ «إعلامِ الموقعين» (١ / ر - ل).

والجوزيَّة: مدرسة كان أبوه قيماً عليها.

■ وقد وُلد ابنُ القيم في ٧ من صفر سنة ٦٩١هـ، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقَّى علومه الأولى عن أبيه، وأخذ العلم عن كثيرٍ من العلماء الأعلام في عصره.

وله في كُلِّ فنِّ إنتاجٌ قيِّمٌ.

■ وإلى جانب علمه كان يذكر الله ذكراً كثيراً، ويقومُ الليل، وكان سَمَحَ الخُلُقِ، طاهر القلب.

وقد أعجب بابن تيميَّة؛ إذ التقى به سنة ٧١٢هـ، ولازمه طول حياته، وتلمذ عليه، وتحمَّل معه أعباء الجهاد، ونصر مذهبه، وحمل لواء الجهاد بعد وفاة شيخه ابن تيميَّة سنة ٧٢٨هـ، وظلَّ يخدمُ العلم إلى أن تُوفِّي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ.

■ وكان كَلِّهَ بخرأ زاخراً بألوان العلوم والمعارف، وكان مُبرِّزاً في فقه الكتاب والسنة، وأصول الدين، واللُّغة العربية، وعلم الكلام، وعلم السلوك، وغير ذلك.

وقد انتفع النَّاسُ به، وتلمذ عليه العلماء، ولا تزالُ مؤلفاته حتى اليوم مصادر إشعاع، ومنازل توجيهِ.

■ وعالمٌ هذا شأنه - لا بُدَّ أن يكون موضع إعجاب المُنصفين، ومثارِ حقدِ الأعداءِ والحاسدين؛ فلقد كان مُستقلَّ الشخصية، لا يُصْدرُ رأيه في المسائل إلا بعد الوقوف على ما قالته الطوائف المختلفة، والنظر بعينِ فاحصة، ورأيٍ ثاقب، ينفي به الباطل، ويؤيِّدُ به الحقَّ الذي يراه - جديرٌ بأن تُسلَّط عليه الأضواء.

ومن هنا قام مذهبُ ابن القيم على الانتخاب^(١)؛ بمعنى أنه لا يتَّبَعُ

(١) والأصوبُ أن يُقال: الاتِّباع. (ع).

مذهباً مُعيّناً، وإنّما يَنشُدُ الحقَّ أينما وُجد، ويُحاربُ الباطل أينما وُجد، دون أن يتأثر بارتباطاتٍ نفسيةٍ؛ أو اتجاهاتٍ من أيِّ نوعٍ؛ إلا الارتباط بالحقِّ، وبالحقِّ، وبالحقِّ وحده.

■ وذلك الاتجاه يتمشّي مع إصراره على مُحاربة التقليد الأعمى، والحرص على دعم اتجاهاته وآرائه بالكتاب والسنة، ومُحاربة التأويل المُستجيب للأهواء.

ومن هنا التقى مع السلف في ترك التأويل، وإجراء ظواهر النصوص على مواردّها، وتفويض معانيها^(١) إلى الله - تعالى - .

وقد كان يستهدف إخراج المسلمين من خلافاتهم، وتضارب آرائهم؛ وخصوصاً أنّ هذه الخلافات غريبةٌ على المُشتغلين بدين الله، وأنّ رُوح الإسلام تأباها ولا تسمحُ بها، وأنّ الأوضاع العامّة للمُجتمع الإسلاميّ - آنذاك - كانت غايةً في السوء من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، ومن شأن هذه الخلافات أن تزيد الطين بِلَّةً، وأن تشغل المسلمين عن مقاومة أعدائهم الذين تكالبوا عليهم في العصور الوسطى.

وساعد العدو على تحقيق مآربه تمزُّق البلاد الإسلامية إلى ممالك صغيرة يحكُمها العجمُ والمماليكُ، وضياعُ هيبة الخلافة التي وُجدت اسماً وتلاشت فعلاً؛ فاستغلَّ التتارُ والصليبيُّون هذا الوضع السياسيّ أسوأ استغلالٍ، وإن كانت الدائرة قد دارت على الأعداء في نهاية المطاف، والحمدُ لله.

■ ولم تكن الناحية الاجتماعية أقلَّ سوءاً من الناحية السياسية؛ فقد كان النَّاسُ يعيشون في رُعبٍ وفزعٍ وخوفٍ من سوء المصير، وخيم الفقرُ، وابتُلِي الناسُ بالجوع والغلاء، مع نقص في الأموال والثمرات، وانطلق

(١) المُتعلقة بذات الله - سبحانه - ، لا من حيث الأصل اللغويّ. (ع).

النصوصُ يهبون ويسلبون، واستعان الأمراءُ بهؤلاء اللصوص على تحقيق مآربهم، وظهر الفسادُ في المتاجر، وفي كلِّ نواحي الحياة^(١).

وجوُّ كهذا لا يُمكنُ من طلبِ العلم، بل إنَّه يصرف الأذهانَ عن نور المعرفة، وذلك هو الذي وقعَ في دُنيا الناسِ - حينئذٍ؛ ولذلك عاشوا عالَّةً على السَّابقين؛ يُقلِّدونهم تقليداً أعمى، ويجمِّدون على ترسُّمِ خطواتهم، ولذلك خمدت القرائحُ، وعجزتْ عن الابتكار والاجتهاد والتجديد، ولا ينقُضُ هذا وجودُ بعض أفرادٍ كان لهم - إلى حدِّ ما - جهْدٌ يذكُرُ فيشكُرُ.

■ في هذا الجوّ؛ ظهر ابنُ القيمِّ ظهور الغيور على أُمَّته، المُهتَمُّ بحاضرها، الباحث عن خيرٍ مصير لها في مستقبلها، الراغب في إنهابها من كَبوتها، وإقالتها من عثرتها، وإخراجها من ظُلُماتِ الخلافات، والعودة بها إلى طريق النور الذي سلكه سلفنا الصالح، فوصلوا في نهايته إلى أكرم الغايات؛ في ضوء هذا الدين القويم، وبتوجيهات القرآن الكريم.

■ والأصول التي اعتمد عليها ابنُ القيمِّ في استنباط أحكامه؛ هي الكتابُ والسُّنة والإجماعُ - بشرط عدم العلم بالمخالف -، وفتوى الصحابيِّ - إذا لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة، فإن اختلفوا توقَّف توقُّف المُختار -، ثم فتاوى التابعين، ثم فتاوى تابعيهم... وهكذا، والقياسُ، والاستصحاب، والمصلحةُ، وسدُّ الذرائع، والعرفُ.

■ وأمَّا بالنسبة إلى طريقته في البحث؛ فقد كان يعتمدُ - أولاً - على النصوص؛ يَسْتنبطُ منها الأحكام، ويكثُرُ من الأدلَّة على المسألة الواحدة،

(١) ما أشبه الليلة بالبارحة! فحالُ مُعظم الأُمَّة - اليوم - كذلك؛ تفرَّقاً، وتشتتاً، وتسلُّطاً، واندحاراً - إلا من رحم الله -؛ ولكن أنى للأُمَّة - اليوم - أمثالُ ابن تيمية وابن القيمِّ، ومناهجهم العلميَّة العالِيَّة؟! وإن وُجد... فأنى لهم أتباعٌ صادقون، وتلاميذٌ مُخلصون؟! (ع).

ويعرضُ آراء السَّابِقين، يختارُ منها ما يُؤيِّدُه الدليلُ، وقد يُبينُ وجهةَ كُلِّ فقيهٍ فيما ذهب إليه، ويعرضُ أدلَّةَ المخالفين ويفنِّدُها، ويستعينُ بالأحاديثِ على بيان معنى الآية.

وهو - في كُلِّ هذا - لا يتعصَّبُ لمذهب مُعيَّن، بل يجتهدُ، ويدعو إلى الاجتهاد، ويُعملُ فِكْرَهُ، ولا يدَّخرُ في ذلك وُسْعاً؛ وينشُدُ الحقَّ أينما كان.

■ وقد كان ابنُ القيمِ يرجو - من وراء ذلك كُلِّه - أن يقضي على اختلاف المسلمين الذي قادهم إلى الضعف والتفكُّك، وأن يجمعهم على الاقتداء بالسلف في أمر العقائد؛ لأنَّه رأى أن مذهب السلف أسلم مذهب^(١)؛ وكان يرجو أن يقود المسلمين إلى التحرُّر الفكري، ونبذ التقليد؛ وإبطال حيل المتلاعبين بالدين؛ وأن يكون الفهمُ المُشرقُ الكاملُ لروح الشريعة الإسلامية السَّمحة: هو النَّبراس، وهو الموجَّه الحقيقيُّ في كُلِّ المواقف.

■ «تُوفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة ٧٥١هـ، وصُلِّي عليه من الغد بالجامع - عَقِيبَ الظُّهر -، ثمَّ بجامع جَرَّاح^(٢)، ودُفِنَ بمقبرة الباب الصغير؛ وشيَّعه خلقٌ كثيرٌ. ورُئيَتْ له مناماتٌ كثيرةٌ حسنةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان قد رأى - قبل موته بمدَّة - الشيخَ تقيَّ الدين^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النَّوم، وسأله عن منزلته؟ فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: وأنتِ كِدَتْ تلحقُ بنا، ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

(١) وأعلمُهُ وأحكمُهُ. (ع).

(٢) انظر: «مُنَادِمَةُ الأَطْلَالِ» (ص ٣٧١) لابن بدران. (ع).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية. (ع).

(٤) مِن نَقْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَكِيلِ فِي مَقْدَمَتِهِ لـ «إعلام الموقعين» (١/خ) عن «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٠) لابن رجب الحنبلي. (ع).

وبعد:

فتلك لَمَحَةٌ عَجَلَى عن هذا العلامة الجليل؛ والمُصْلِح الكبير، نُقَدَّمُهَا
في إجمالٍ؛ رغبةً بالتعجيل بالخير، وحبًّا للعلم - وأهله - .
نسألُ الله أن يَجْزِي إمامنا ابنَ القِيَمِ خَيْرَ الجزاء، وأن يُعَزِّزَ دينه،
ويُرْشِدَ عباده بأمثال ابن القِيَمِ من العلماء الأجلاء، والفقهاء الكُبراء؛ الذين
أزاد اللهُ بهم خيراً، وأرادوا لأمتهم النِّفْعَ والإرشاد.
وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا، وإليه المصيرُ.




وصفُ النسخةِ المخطوطةِ

- الأصلُ المخطوط الذي اعتمدتُ عليه: من محفوظات جامعة برنستون^(١) في ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).
- عدد أوراق المخطوط: (٣٤٣) ورقة.
- خطها نسخيٌّ جيّدٌ.
- وتاريخها قديمٌ: يوم الجمعة/ ٣ شعبان/ ٧٩٠ هجرية، في دمشق.
- مسطرتها: ٢١ سطرًا × ١١ كلمةً.



(١) وقد رُزئت هذه الجامعة، ودُهشتُ لِمَا تحتويه من نفائسٍ وفرائدٍ مخطوطاتنا العربية والإسلامية.

(٢) وقد صَوَّرَ لي هذا الكتاب - من الجامعة المذكورة - أخونا الفاضل مازن ياغي، وأخونا الفاضل مصعب ياسين - المقيمان في نيويورك؛ خَلَّصهما الله منها -؛ فجزاهما الله - تعالى - خير الجزاء.



صورة غلاف النسخة المخطوطة

في يوم الجمعة بحزانه وبغارتونه في الاحبار وكانت القوس في النور
بينه قال الله وانما نغير اسمنا وننوح على نفوسنا نيتهم وذلك
ايه السلام وانهم على صلواتهم استصحبوا انما الحزانه واما بطلوا كما هو
فضول خفيرو ويخبر الشيطان وتلاعه بطله الله يعرف بالسلام
الحبيب قد ربه الله عليه وما من به عليه من العلم والامان ويصدق
بما من اراد الله هكذا يتبين طالع الحق من هذا المآله والله التوفيق
والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم
سليما تبارك الي يوم الدين لهم ووافوا الغداغ من يوم
الجمعة ثالث يوم في شهر شعبان سنة ثمان وعشرون
وذلك ما يروى في الخبر عن ابي انقر والاشهاد المصون
بالنقصه الرابع عشر من الفديرة وحاصلها عن عبد الله الجليلي
عنه الله رواه اخوانه من المسلمين وانظر في رده وعمله المفق
ويجيب المثلين اربعين اربعين يا رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة

(١) حديث ضعيف، لم أجده له طريقاً صحيحاً. *السيد محمد باقر الخليلي*

أخرجه ابن حبان (٥٣٤٧)، وابن عدي (١٥٢٥/٤)، وابن الجوزي في «الملل» (١١١٨) من طريق عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس (وعبدالله بن خراش منكر الحديث). *السيد محمد باقر الخليلي*

وأخرجه البراز (٢٩٣٤)، والطبراني (١٧٤٢٨)، وابن نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٩)، وابن الجوزي (١١١٩)، من طريق ثوبان بن يحيى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مؤيداً وحكيم ضعيفان وهما يتيمان بالكلمة وفي الإسناد أيضاً غيرهما. *السيد محمد باقر الخليلي*

عن ابن عدي (١١١٢) من الضعفاء المتهمين بالوضع. *السيد محمد باقر الخليلي*

وأخرجه أحمد (٢٧٢/١)، وابن الجوزي (١١٦)، من طريق أسود بن عامر، عن *السيد محمد باقر الخليلي*

أخرجه ابن عدي (٢٦٠/٢) *السيد محمد باقر الخليلي*

(٥٧٠٧/٢٧٩/٩)

قال: محمد بن الحسين
 عبد بن محمد بن عبد
 علي بن مرقان بن
 مائة ومائة ومائة
 يقين الله وهو صحيح
 عهدها له وهو الصحيح
 حوشب بن عبد الرحمن
 سعيد بن جبيرة
 ابن عدي

(1) أخرجه البخاري (٣٧٢٢) (٦٠٩٧) من حديث حليفة
 (2) أخرجه البخاري (٣٤٤٤) (٣٣٦٨) من حديث ابن مبرزة مرفوعاً، أو (أي بسنن) ٤٤٣٠

الشيخ أبو عبد الله رحمه الله

(٦٦٦)

(1) انظر فتح الباري، ٤٩٠/٦.

(1) أخرجه البخاري (٤٨١٧)، وسلم (٣٧٧٧) (١٢١/٨) والطبري في «المعبر»
 (٧٠-٦٩/٤٤) مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسلم (٤٢٢٧)
 والطبري وأحمد (١/١) (٤٤٢٦) مرفوعاً عن عبد بن رستم، والترمذي
 (٢٢٤٦) وأحمد (١/١) (٤٤٦٦) مرفوعاً عن عبد الرحمن بن عوف بن مالك بن نويرة.

(1) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة، (٨٤٢٧) وهو مرفوعاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في صحيحه
 (2) أخرجه البخاري (٣٢١٧)، وسلم (٢٧١٨) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً باللفظ، أما ما ثبت
 في صحيحه من قوله: «كأنه يمشي على رؤسنا» فهو مرفوعاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في صحيحه (٦٨١٥)

نماذج من تعليقات شيخنا العلامة الألباني - بخطه -

الْمَنْهَجُ الْمُعْتَمَدُ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ

- قَابَلْنَا أَسْلَمًا الْمَخْطُوطَ عَلَى طَبْعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَثْبَتْنَا مَا كَانَ أَصُوبَ مِنْهُمَا، وَغَالِبًا مَا كَانَ ذَلِكَ - بِفَضْلِ اللَّهِ - هُوَ الْمَوْجُودَ فِي نُسْخَتِنَا.

- أَثْبَتْنَا تَخْرِيجَاتِ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعِهَا: غُفْلًا عَنْ أَيِّ اسْمٍ أَوْ رَمَزٍ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

- مَا كَانَ مَثْبُوعًا بِحَرْفِ (ع) فَهُوَ مِنْ تَعْلِيْقِي، أَوْ تَخْرِيجِي.

- وَمَا أَضْفَيْتُهُ إِلَى تَعْلِيْقَاتِ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَّرْتَهُ بِقَوْلِي: (قَالَ عَلِيٌّ)، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ تَمْيِيزًا وَفَضْلًا.

- حَاوَلْتُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيْقَاتِي مَنُوعَةً الْوَجُوهِ؛ فَهِيَ، وَحَدِيثًا^(١)، وَعَقِيدَةً، وَ... وَ...

- قَدَّمْتُ لِلْكِتَابِ بِمَقْدَمَةٍ مُوجِزَةٍ نَافِعَةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

- صَنَعْتُ ثَلَاثَةَ فَهَارِسٍ عِلْمِيَّةٍ لِلْكِتَابِ:


أ - فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ الْأَلْفَبَائِيِّ.

ب - فَهْرَسُ فَوَائِدِ التَّعْلِيْقَاتِ.

ج - الْفَهْرَسُ الْإِجْمَالِيُّ.

(١) وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يُخْرِجْهُ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ كَتَبْتُ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِخَطِّهِ - عَلَى طَرَّةٍ نَسَخْتِهِ مَا نَصَّه: «لَمْ أَعْنِ بِتَخْرِيجِ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَعْضَلَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا عَدَمُ الصَّحَّةِ؛ إِلَّا نَادِرًا».



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ
الْدِينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾
أَمِينَ.

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ قِيمًا لِيُنذِرَ
بِأَسَا شَدِيدًا مِنَ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا
﴿٢﴾ مَلَكَاتٍ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَا لَهُمْ بِهِ
مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾
[الكهف: ١-٥].

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴿١﴾﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيْلٌ
مِنَ الدُّنْيِ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١١١].

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَنِيَّ سَاقِلِينَ مُبِينِينَ ﴿١﴾ وَعَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ [الجمعة: ٢-٤].

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأنار قلوبهم بمشاهدة
صفات كماله، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من أنعامه وأفضاله، فعلموا أنه

الواحد الأحد، الفرد^(١) الصمد، الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يُحصي أحدٌ ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان مَنْ أكرمهم بإرساله؛ الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجب المخلوق عنه تسترُه بسرُّباله، الحي القيوم، الواحد الأحد، الفرد^(١) الصمد، المتفرد بالبقاء، وكل مخلوق مُنتهٍ إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يَشغله سَمع عن سَمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم من إلحاح الملحّين في سؤاله، البصير الذي يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصّماء في الليلة الظّلماء حيث كانت من سهله أو جباله، وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله؛ فإن أقبل إليه تلقاه، وإنما إقبال العبد عليه من إقباله، وإن أعرض عنه لم يكَله إلى عدوّه ولم يدعه في إهماله، بل يكون أرحمَ به من الوالدة بولدها الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله^(٢)، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدُّويّة^(٣) المَهْلِكَة إذا وجدها - وقد تهباً

(١) لم يرد هذا الوصفُ لله - سبحانه - في شيء من نصوص الوحيين الشريفين.

نعم؛ معناه (الأحد) و(الواحد)، وهما ثابتان. (ع).

(٢) إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب قال: قُدِمَ على النبي ﷺ بسبي؛ فإذا امرأة من السبي تبتغي؛ إذا وجدت صبياً في السبي؛ أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته؛ فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟!؛ قلنا: لا والله! وهي تقدر على أن لا تطرحه! فقال رسول الله ﷺ: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) - واللفظ له - . (ع).

(٣) هي الصحراء المقفرة. (ع).

لموته وانقطاع أوصاله^(١)، وإن أصرَّ على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة؛ بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله، وصالح عدوّه وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك^(٢)؛ لعظيم رحمته وسعة إفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له - إلهاً واحداً أحداً فرداً^(٣) صمداً، جلّ عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رادّ لحكمه ولا معقّب لأمره: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ [الرعد: ١١].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه، وأمينه^(٤) على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطُّرُق وأوضح السُّبُل؛ وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسدّ إلى جنته جميع الطرق؛ فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكّره، وجعل الدّلّة والصّغار على من خالف أمره^(٥)، وأقسم بحياته في كتابه

(١) أي: أسباب حياته.

والمصنف رحمته يشير إلى قوله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دُوَيَّة...» إلخ.

رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود. (ع).

(٢) كما رواه مسلم (١٣١) (٢٠٨) عن ابن عباس - مرفوعاً بالحديث القدسي -. (ع).

(٣) انظر التعليق المتقدّم في الصفحة السابقة. (ع).

(٤) أخرج البخاري (٦٧/٨)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؛ يأتيني خبر من في السماء صباح مساء؟!». (ع).

(٥) وذلك قوله ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله - تعالى - وحده =

المبين^(١)، وقرن اسمه باسمه؛ فلا يُذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخُطب والتأذين.

فلم يزل ﷺ قائماً بأمر الله، لا يرده عنه رادٌّ، مشمراً في مرضاة الله، لا يصده عن ذلك صادٌّ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً، وسارت دعوته مسير الشمس في الأفطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار، ثم استأثر الله به لئيجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعد أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء^(٢) الواضحة البينة للسالكين، وقال: ﴿... هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أما بعد:

فإن الله - سبحانه - لم يخلق خلقه سُدى هَملاً، بل جعلهم مَوْرِداً للتكليف، ومحلاً للأمر والنهي، والزمهم فهم ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصلاً، وقسمهم إلى شقي وسعيد، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً، وأعطاهم مواد العلم والعمل؛ من القلب، والسمع، والبصر، والجوارح^(٣)، نعمةً منه وتفضلاً؛ فمن استعمل ذلك في طاعته، وسلك به طريق معرفته

= لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وهو حديث صحيح، طوّلت تخريجه في أوائل كتاب «الحِجَم الجديرة بالإذاعة...» (ص ٨، ٩) لابن رجب - بتعليقي. (ع).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لِي سَكْرَتِهِمْ يَمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. (ع).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «تركتم على مثل البيضاء نقية...».

وهو حديث حسن، خرجته في «أربعي الدعوة والدعاة» رقم (٦). (ع).

(٣) وهذا هو حدُّ الإيمان عند السلف؛ خلافاً للمرجئة الهالكة التي أخرجت العمل عن الإيمان. (ع).

على ما أرشد إليه ولم يَبْغ عنه عُدولاً، فقد قام بشكر ما أوتيَه من ذلك، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يَرَع حق خالقه فيه؛ تحسّر إذا سئل عن ذلك، وحزن حزناً طويلاً؛ فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء؛ لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولمّا كان القلب لهذه الأعضاء كالملك المتصرف في الجنود، الذي تصدر كلّها عن أمره، ويستعملها فيما شاء، فكلها تحت عبوديته وقهره، وتكتسب منه الاستقامة والزيغ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يُجِلُّه؛ قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(١)، فهو مَلِكُهَا، وهي المنفّذة لما يأمرها به، القابلة لما يأتيها من هديه، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته، وهو المسؤول عنها كلّها؛ لأن كل راع مسؤول عن رعيته^(٢)؛ كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون، والنظر في أمراضه وعلاجها أهمّ ما تنسك به الناسكون.

ولمّا علم عدوُّ الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه؛ أجلب عليه بالوساوس، وأقبل بوجوه الشهوات إليه، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصدّه به عن الطريق، وأمدّه من أسباب الغي بما يقطعه عن أسباب التوفيق، ونصب له من المصايد والحبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يَسَلِّمْ من أن يحصل له بها التعويق، فلا نجاة من مصايده ومكائده إلا بدوام الاستعانة بالله - تعالى -، والتعرّض لأسباب مرضاته، والتّجاء إلى القلب

(١) هو طرف من حديث النعمان بن بشير؛ أوله: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات...»: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأصحاب «السنن»، وغيرهم، وهو مخرّج في «غاية المرام» (٢٠/٣٠).

(٢) كما أخرجه البخاري (١٠٠/١٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر. (ع).

إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته، والتحقق بذلّ العبودية الذي هو أولى ما تلّس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين، وإشعار القلب بإخلاص العلم ودوام اليقين، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين، وشمله استثناء ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠].

ولمّا منّ الله الكريم بلطفه بالاطّلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها، وما تُؤمِّرُها تلك الوساوس من الأعمال، وما يكتسب القلب بعدها من الأحوال، فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له، وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان:

أردت أن أقيّد ذلك في هذا الكتاب؛ لأستذكره معترفاً فيه لله بالفضل والتّعمة؛ وينتفع به من نظر فيه داعياً لمؤلفه بالمغفرة والرحمة، وسمّيته:

«إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»

وربّته على ثلاثة عشر باباً:

الباب الأول: في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت.

الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب.

الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعّية وشرعية.

الباب الرابع: في أن حياة القلب وإشراقه مادّة كل خير فيه، وموته وظلمته مادّة كل شر فيه.

الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق، مريداً له، مؤثراً له على غيره.

الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح؛
إلا بأن يكون إلهه وفاضله وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحبَّ إليه من
كل ما سواه.

الباب السابع: في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من
جميع أمراضه.

الباب الثامن: في زكاء القلب.

الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه.

الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته.

الباب الحادي عشر: في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه.

الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشیطان.

الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم.


وهو الباب الذي لأجله وضع الكتاب، وفيه فصول جَمَّةُ الفوائد،

حسنة المقاصد.

والله - تعالى - يجعله خالصاً لوجهه، مؤمناً من الكثرة الخاسرة، وينفع
به مصنفه وكتابه، والناظر فيه^(١) في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم، ولا
جول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) ومحقَّقه، ومخرَّج أحاديثه، وناشره؛ بمنَّ الله وكرمه. (ع).



في انقسام القلوب إلى: صحيح، وسقيم، وميت

لَمَّا كَانَ الْقَلْبُ يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ وَضِدَّهَا؛ انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة:

فالقلب الصحيح: هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال - تعالى -: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، والسليم هو السالم، وجاء على هذا المثال لأنه للصفات؛ كالطويل والقصير والظريف.

فالسليم: القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له؛ كالعليم والقدير، وأيضاً فإنه ضد المريض، والسقيم، والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والامر الجامع لذلك: أنه الذي قد سَلِمَ من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره؛ فسليم من عبودية ما سواه، وسليم من تحكيم غير رسوله؛ فسليم من محبة غير الله معه، ومن خوفه ورجائه والتوكل عليه، والإنابة إليه، والذلُّ له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق؛ وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلب السليم: هو الذي سَلِمَ من أن يكون لغير الله فيه شركٌ بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله - تعالى -: إرادةً، ومحبةً، وتوكلاً، وإنابةً، وإخباتاً، وخشيةً، ورجاءً، وخلص عمله لله، فإن أَحَبَّ أَحَبَّ في الله، وإن

أَبْعَضَ أَبْعَضَ فِي اللَّهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أُعْطِيَ اللَّهُ، وَإِنْ مَنَعَ مَنَعَ اللَّهُ^(١)، وَلَا يَكْفِيهِ هَذَا حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الْإِنْتِيَادِ وَالتَّحْكِيمِ لِكُلِّ مِنْ عَدَا رَسُولِهِ ﷺ، فَيَعْقِدُ قَلْبَهُ مَعَهُ عَقْدًا مُحْكَمًا عَلَى الْإِثْتِمَامِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَحْدِهِ، دُونَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: مِنْ أَقْوَالِ الْقَلْبِ؛ وَهِيَ الْعَقَائِدُ، وَأَقْوَالِ اللِّسَانِ؛ وَهِيَ الْخَبَرُ عَمَّا فِي الْقَلْبِ، وَأَعْمَالِ الْقَلْبِ؛ وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْكَرَاهَةُ وَتَوَابِعُهَا، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ^(٢)، فَيَكُونُ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - دَقَّةً وَجِلَّةً - هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِعَقِيدَةٍ وَلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]؛ أَي: لَا تَقُولُوا حَتَّى يَقُولَ، وَلَا تَفْعَلُوا حَتَّى يَأْمُرَ.

قال بعض السلف: ما من فعلة - وإن صغرت - إلا يُنشر لها ديوانان: لِمَ؟ وكيف؟ أي: لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا، من محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟! أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التوؤد والتقرب إلى الرب ﷻ، وابتغاء الوسيلة إليه؟!

ومحلُّ هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك؟! أم فعلته لحظك وهوالك؟!

(١) كما ورد ذلك في حديث صحيح لغيره:

أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، والبخاري (٥٤/١٣) عن أبي أمامة بسند حسن.

وأخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٤٤٠/٣) عن معاذ بن أنس، وفيه ضعف.

وانظر: «أربعي الشخصية الإسلامية» رقم (٢٠) بقلمى. (ع)

(٢) وهذا هو الاعتقاد الحقّ في مسائل الإيمان، بخلاف المرجئة الرديّة؛ من أشاعرة وماتريديّة! (ع).

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول - عليه الصلاة والسلام - في ذلك التبعيد؛ أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟! أم كان عملاً لم أشعره ولم أرْضَهُ؟!

فالأول: سؤال عن الإخلاص.

والثاني: عن المتابعة؛ فإن الله - سبحانه - لا يقبل عملاً إلا بهما^(١).

فطريق التخلُّص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص.

وطريق التخلُّص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب

من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع.

فهذه حقيقة سلامة القلب الذي ضُمنت له النجاة والسعادة.



(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٣١): «... فإن للعمل المُتَقَبَّلَ شرطين:

أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة.

فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً: لم يُتَقَبَّلْ».

ويُرْوَى معنى ذلك عن الفضيل بن عياض - كما في ترجمته من «حلية الأولياء» - (ع).

فَصْلٌ في القلب الميت

والقلبُ الثاني: ضدُّ هذا، وهو القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبدُه بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقفٌ مع شهواته وإرادته، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي - إذا فاز بشهوته وحظه -؛ رضي ربُّه أم سخط، فهو متعبدٌ لغير الله: حبًّا، وخوفًا، ورجاءً، ورضًا، وسخطًا، وتعظيمًا، وذلاً، إن أَحَبَّ أَحَبَّ لهواه، وإن أَبْغَضَ أَبْغَضَ لهواه، وإن أَعْطَى أَعْطَى لهواه، وإن مَنَعَ مَنَعَ لهواه، فهو آثرٌ عنده وأحَبُّ إليه من رضا مولاه؛ فالهوى إمامه، والشهوة قائده، والجهل سائسه، والغفلة مركبه، فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور، وبسكرة الهوى وحبِّ العاجلة مغمور، ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، فلا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان مريد؛ الدنيا تسخطه وترضيه، والهوى يُصمُّه عما سوى الباطل ويُعميه؛ فهو في الدنيا كما قيل في ليلى:
عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وَسِنَّمٌ لِأَهْلِهَا وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَقَرَّبَا
فمخالطة صاحب هذا القلب سُقْمٌ، ومعاشرته سُقْمٌ، ومجالسته هلاكٌ.



فصل

في القلب المريض

وَالْقَلْبُ الثَّالِثُ: قَلْبٌ لَهُ حَيَاةٌ وَبِهِ عِلَّةٌ؛ فَلَهُ مَادَتَانِ، تَمُدُّهُ هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ أُخْرَى، وَهُوَ لِمَا غَلِبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، فَفِيهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ: مَا هُوَ مَادَّةُ حَيَاتِهِ، وَفِيهِ مِنْ مَحَبَّةِ الشَّهَوَاتِ، وَإِثَارِهَا، وَالْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَالْحَسَدِ، وَالْكِبْرِ، وَالْعُجْبِ، وَحُبِّ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالرِّيَاسَةِ: مَا هُوَ مَادَّةُ هَلَاكِهِ وَعَظْبِهِ^(١)، وَهُوَ مُتَمَحِّنٌ بَيْنَ دَاعِيَيْنِ: دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَدَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْعَاجِلَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيبُ أَقْرَبَهُمَا مِنْهُ بَابًا، وَأَدْنَاهُمَا إِلَيْهِ جَوَارًا.

فالقلب الأول: حَيٌّ مُخْبِتٌ لِيْنِ وَاعٍ.

والثاني: يَابِسٌ مَيْتٌ.

والثالث: مَرِيضٌ؛ فِيمَا إِلَى السَّلَامَةِ أَدْنَى، وَإِمَا إِلَى الْعَظْبِ أَدْنَى.

وقد جمع الله - سبحانه - بين هذه القلوب الثلاثة في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْوَالِي الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْدِيَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٦﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٧﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ.

(١) الْعَظْبُ؛ هُوَ الْهَلَاكُ. (ع).

فَتَحَّتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ [الحج: ٥٤، ٥٢].

فجعل الله ﷻ القلوب في هذه الآيات ثلاثة: قلبين مفتونين، وقلباً ناجياً، فالمفتونان: القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي، والناجي: القلب المؤمن المخبت إلى ربه؛ وهو المطمئن إليه، الخاضع له، المستسلم المتقاد.

وذلك أن القلب - وغيره من الأعضاء - يراد منه أن يكون صحيحاً سليماً لا آفة به، ليتأتى منه ما هُيئ له وخلق لأجله؛ وخروجه عن الاستقامة إما ليُيسه وقساوته، وعدم التأثي لما يراد منه؛ كاليد الشلأ، واللسان الأخرس، والأنف الأخرس^(١)، وذَكَرَ العَيْنِ^(٢)، والعين التي لا تبصر شيئاً؛ وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال، ووقوعها على السداد؛ فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة:

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له.
والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض: إن غلب عليه مرضه؛ التَحَقَّ بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته؛ التَحَقَّ بالسليم.

فما يلقىه الشيطان في الأسماع من الألفاظ، وفي القلوب من الشبه والشكوك: فتنة لهذين القلبين، وقوة للقلب السليم الحي؛ لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويغضه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيخبت للحق ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان، فيزداد إيماناً بالحق ومحبة له، وكفراً

(١) الأخرس: الذي لا يكاد يشم شيئاً: «قاموس». (ع).

(٢) العين - على وزن سكين - هو الذي يعجز عن إثبات النساء. (ع).

بالباطل وكرهاته له؛ فلا يزال القلب المفتون في مِرْية من إلقاء الشيطان،
وأما القلب الصحيح السليم؛ فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا؛ نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا؛ نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: قَلْبٍ أَسْوَدَ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا؛ إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا، لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(١).

فشبهه عرض الفتنة على القلوب شيئاً فشيئاً؛ كعرض عبيدان الحصيرة - وهي طاقاتها - شيئاً فشيئاً، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب السفنج الماء، فتتكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: «الكوز مجحياً»؛ أي: مكبواً منكوساً، فإذا اسود وانتكس؛ عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وربما استحکم فيه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلاً والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمة هواه على ما جاء به الرسول ﷺ، وانقياده للهوى، واتباعه له.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)، وأبو عوانة (٥٢/١)، وأحمد (٣٨٦/٥ - ٤٠٥). «التعليق
الربيب» (١٧١/٣).

قال علي - عفا الله عنه - : معنى «نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ»؛ أي: أثر فيه أثراً أسود، وهو دليل السَّخَطِ.

«مُرْبَادًا»: هو الذي في لونه رُبْدَةٌ، وهي بين السواد والغبرة. (ع).

وقلب أبيض، قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها، فازداد نوره وإشراقه وقوّته.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات^(١)، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل؛ فالأولى: توجب فساد القصد والإرادة، والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد.

وقد قسم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - القلوب إلى أربعة، كما صح عن حذيفة بن اليمان: القلوب أربعة: قلب أجرد، فيه سراج يزهر؛ فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف؛ فذلك قلب الكافر، وقلب منكوس؛ فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأبصر ثم عمي، وقلب تمده مادتان: مادة إيمان، ومادة نفاق؛ وهو لما غلب عليه منهما^(٢).

فقوله: (قلب أجرد)؛ أي: متجرد مما سوى الله ورسوله، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق، و(فيه سراج يزهر)؛ وهو مصباح الإيمان: فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي، ويحصل السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان.

وأشار بـ (القلب الأغلف) إلى قلب الكافر؛ لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما قال - تعالى -، حاكياً عن اليهود: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]، وهو جمع أغلف، وهو الداخل في غلافه - كقُلف وأقُلف^(٣)؛ وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله على

(١) وهما أساس كل شر. (ع).

(٢) كنت قد قلت في تعليقي على كتاب «الإيمان» (٤٦/١٧) - لابن أبي شيبة -: «حديث موقوف صحيح»، وأقول الآن: ولا يصح مرفوعاً، وبيان هذا وذاك في «الأحاديث الضعيفة» (٥١٥٨).

(٣) (القُلف): هي «الجلدة التي تقطع في الختان» - كما في «المصباح المنير» (٥١٤) -، ومن لم تقطع جلده، فهو أقلف، والجمع قُلف. (ع).

قلوبهم؛ عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله؛ فهي أكنة على القلوب، ووقر في الأسماع، وعمى في الأبصار، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٥ - ٤٦]، فإذا دُكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة؛ ولّى أصحابها على أدبارهم نفوراً.

وأشار بـ (القلب المنكوس) - وهو المكبوب - : إلى قلب المنافق، كما قال - تعالى - : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتْفِيقِ فَتَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]؛ أي: نكسهم وردّهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة؛ فهذا شر القلوب وأخبثها؛ فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، فالله المستعان.

وأشار بـ (القلب الذي فيه مادتان) إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان، ولم يُزهر فيه سراجُه، حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر؛ والحكم للغالب، وإليه يرجع.



في ذكر حقيقة مرض القلب

قَالَ اللهُ - تعالى - عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال - تعالى -: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانَ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣]، وقال - تعالى -: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتَنَّا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أمرهنَّ أن لا يَلْنَّ في كلامهن، كما تلين المرأة المعطية اللِيَانَ في مَنْطِقِهَا، فيطمع مَنْ في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يُحْسِنُ في القول بحيث يلتحق بالفحش، بل يَقُلْنَ قولاً معروفاً^(١).

وقال - تعالى -: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَفِيقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١]:

أخبر الله - سبحانه - عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكِّلين بالنار تسعة عشر^(٢)، فذكر - سبحانه - خمس حكم:

(١) أي: وسطاً بين هذين: (ع).

(٢) وتمويهات البهائيين - وانطلاء ذلك على بعض جهلة المسلمين! - في الرقم (١٩) مما لا ينبغي الالتفات إليه، أو الاغترار به! إن هي إلا زخارف باطلة، ومقالات عاطلة! (ع).

فتنة الكافرين؛ فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم.

وقوة يقين أهل الكتاب؛ فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم؛ من غير تلقُّ من رسول الله ﷺ عنهم، فتقوم الحجة على معاندهم، وينقاد للإيمان من يريدُ الله أن يهديه.

وزيادة إيمان الذين آمنوا؛ بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به.

وانتفاء الرِّيبِ عن أهل الكتاب: لجزمهم بذلك، وعن المؤمنين:

لِكمال تصديقهم به.

فهذه أربع^(١) حِجَم: فتنة الكفار، ويقين أهل الكتاب، وزيادة إيمان

المؤمنين، وانتفاء الريب عن المؤمنين وأهل الكتاب.

الخامسة: حَيْرَةُ الكافر ومن في قلبه مرض، وعمى قلبه عن المراد

بذلك، فيقول: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١].

وهذه حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها: قلب يَفْتِنُ به كُفْرًا

وجحوداً، وقلب يزداد به إيماناً وتصديقاً، وقلب يتيقَّنُه، فتقوم عليه به

الحجة، وقلب يوجب له حَيْرَةٌ وعمى، فلا يدري ما يراد به.

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع؛ إن رجعا إلى شيء واحد؛

كان ذكر عدم الريب مقرراً لليقين، ومؤكداً له، ونافياً عنه ما يضادُّه

بوجه من الوجوه، وإن رجعا إلى شيئين - بأن يكون اليقين راجعاً إلى

الخبر المذكور عن عدَّة الملائكة، وعدم الريب عائداً إلى عموم ما أخبر

الرسول به - للدلالة هذا الخبر الذي لا يُعلم إلا من جهة الرسل على

صدقه، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول ﷺ :-

ظهرت فائدة ذكره.

والمقصود ذكر مرض القلب وحقيقته.

(١) وقع في الأصل: (أربعة) وهي خطأ واضح. (ع)

وقال - تعالى :- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]؛ فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والعي، فإن الجهل مرض؛ شفاؤه العلم والهدى، والغي مرض؛ شفاؤه الرشد؛ وقد نزه الله - سبحانه - نبيه عن هذين الداءين؛ فقال: ﴿وَالْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ١ - ٢]، ووصف رسوله ﷺ خلفاءه بضدهما، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، وجعل كلامه - سبحانه - موعظة للناس

(١) جزم المصنّف ﷺ بنسبته إلى النبي ﷺ؛ وهو الحق الذي أجمع عليه علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، دون خلاف معروف بينهم، حتى جاء بعض الجهلة؛ فضغفه (١) متشبهاً بتجهيل ابن القطان الفاسي لأحد رواته، ونسب إليه أنه ضعف الحديث؛ وهذا من جهالاته أو مغالطاته؛ إذ لا يلزم منه أنه ضعف الحديث من جميع طرقه، وهذا - كله - يقال على فرض التسليم بالجهالة، وهو مرفوض - كما كنت بيّنته في «الصححة» (٩٣٧) -.

وتعجلاً بالفائدة، أذكر أسماء بعض العلماء الذين صحّحوه.

١ - قال الذهبي في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء» (٤٨٣/١٧): «هذا حديث عالٍ صالح الإسناد».

٢ - وقال أيضاً (١٩٠/١٨):

«وضّح عنه أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...» الحديث.

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في فتوى له (٣٩٩/٤ - «الفتاوى»):

«وفي «السنن» - عنه - أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»؛ ولم يجعل هذا لغيرهما، بل ثبت عنه أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...» الحديث بتمامه.

وقال نحو ذلك في (٤٩٣/٢٨) - منه -.

٤ - الحافظ ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (٦٧/٦٦)؛ فإنه - بعد أن أقرّ تصحيح من صححه - ردّ على ابن القطان تجهيله لراويه، فقال: «وأما ابن القطان فأعله بجهالة بعض رواته، وقد بان توثيقه».

.... ويُلحَقُ بهؤلاء كلّ الذين احتجوا به أو شرحوه، وهم جمٌّ غفير لا يمكن حصرهم؛ منهم الخطيب البغدادي، والإمام الشاطبي، والمؤلف ﷺ وغيره، =

وأبو حامد، والماوردي، والحافظ ابن حجر - الذي حكاه عنهما في «الفتح» (٣٣٩/١٠) وأقره -، وهو ظاهر كلامه في «التلخيص» (١٩٠/٤)، فإنه أقرَّ الذين صحَّحوه، ولم يتعقَّبهم بشيء البتَّة.

هذا؛ ويشهد للحديث قوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»، وهو مروى عن أربعة من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وحذيفة، وأنس رضي الله عنهم، ولو سلَّم بضعف مفرداتها؛ فإنَّ مجموعها يدلُّ علَّ أنَّ للحديث أصلاً أصيلاً، فكيف وبعضها قويٌّ لذاته - كما بينته في «الصحيحة» (١٢٣٣) -!

وأما ما نقله ذاك الجاهلُّ عن الحافظ ابن حجر أنه ذكر في «التلخيص» (١٩٠/٤) للحديث علَّةً أخرى؛ وهي أن ربَّعيًّا لم يسمع هذا الحديث من حذيفة! فإنه يوهم أنَّ الحافظ ذكره وأقرَّه؛ وهو خلاف الواقع، فقد تعقَّبَه بقوله: «قلت: أما مولى ربَّعي فاسمه (هلال)، وقد وثِّق، وقد صرَّحَ ربَّعي بسماعه من حذيفة في رواية، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود...». بل زاد الحافظ - توضيحاً - فقال:

«وقال العقيلي - بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر -: لا أصل له من حديث مالك، وهو يُروى عن حذيفة بأسانيد جيد تثبت». وقد حسَّن الترمذي حديث حذيفة هذا في ثلاثة مواضع من «السُّنن»، وهذه أرقامها (٣٦٦٣، ٣٨٠١، ٣٨٠٧).

وصرَّحَ ابن تيميَّة بشبوت حديث حذيفة في «الفتاوى» (٤٨/٣٥)، فضلاً عن احتجاجه به - كما تقدَّم نقله عنه -، وانظر - أيضاً - (٢٣/٣٥) - . وكذلك احتجَّ به الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١٧١/١). وصرح بتحسينه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (ق٢/٣٢).

ومن الشواهد الصحيحة: ما رواه البخاري (١٩٨/١١) أن عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان على خلافته، فقال:

«أبايعك على سنة الله، وسنة رسوله والخليفتين من بعده».

وأما ردُّ دلالاته وشهادته بأن يقال: «هذا من قبيل التأكيد على سنة النبي ﷺ»، لا التغاير؛ ثم إنه موقوف!

فهذا من بالغ الجهل، وقلة الفقه! فإنَّ كونه موقوفاً مما لا يفسح المجال لمسلم أن لا يأخذه - كما هو الشأن في كثير من الموقوفات -؛ لأنَّه قيل في حضرة كبار =

عامة، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة، وشفاء تاماً لما في الصدور؛ فمن استشفى به صحَّ وبرئ من مرضه، ومن لم يستشف به فهو كما قيل:

إِذَا بَلَ (١) مِنْ دَاءٍ بِهِ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ

= الصحابة من العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم.

ثم إن قوله: «لا التغاير» قد كشف النقاب عن السبب الذي حمل ذلك الجاهل على تضعيف الحديث ككل - أولاً -، ثم انحطَّ إلى تضعيف فقرة: «سنة الخلفاء الراشدين» منه - ثانياً -، وهو فهمه (التغاير) بينها وبين سنة النبي ﷺ! وهو فهم سقيم بمرّة!!

والحقيقة؛ أن هذا الحديث الصحيح يلتقي - تمام الالتقاء - قوله - تعالى -:

﴿... سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يُتَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٧٨/٥)؛ فهل (سبيل المؤمنين) هو غير سبيل الرسول وما دعا إليه؟! كلا ثم كلا، فإن المعنى: «ويسلك منهاجاً غير منهاجهم»، كما قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٧٨/٥).

وكذلك قوله ﷺ: «وسنة الخلفاء الراشدين»؛ أي: طريقتهم ومنهاجهم الذي تلقوه من رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً، وتقريراً، وما ذلك إلا لأنهم أعلم أصحابه بسنته ﷺ؛ فسنتهم من سنته ﷺ، ولذلك احتجَّ من سبقت الإشارة إليهم بهذا الحديث على حُجِّيَّة إجماعهم؛ كما احتجَّ الإمام الشافعي بالآية المتقدمة على حجة إجماع المسلمين؛ على ما هو مبين في «رسالته»، وكتب الأصول والتفسير.

وإنَّ مِنَ المؤيِّدات للحديث قوله ﷺ: «إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا»: رواه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٨٢/٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأصله في «مسلم» (١٣٩/٢، ١٤٠)، وإليه عزاه ابن تيمية (٤٠٠/٤)؛ وفيه بحث لا مجال لذكره الآن، وصحَّحه ابن المنذر - كما في «الفتح» (٣٠٩/١) -.

وجملة القول في هذه الفقرة - مع صحَّتها في ذاتها عند العلماء -: أنه يشهد لها قوله ﷺ: «اقتدوا...»، وما دُكر بعده من الموقوف والمرفوع - لاشتراكها كلها في الحضَّ على الاقتداء بالخليفين وإطاعتهم -؛ فمن باب أولى أن يحضَّ على الاقتداء بأربعتهم واتباع سنتهم، كما هو ظاهر لا يخفى.

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على طبعته من الكتاب: «بلّ وأبلّ من

وقال - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، والأظهر أن (من) ههنا: لبيان الجنس، فالقرآن - جميعه - شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين.



مرضه: إذا تعافى وبرأ منه، والبيت في الهَرَمِ والشيخوخة؛ فَإِنَّ الهَرَمَ إذا برئ من مرضٍ عارضٍ؛ فإنه لن يبرأ من ضعف الكِبَرِ والشيخوخة». (ع).

فصل

في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولمّا كانَ مرضُ البدنِ خلافَ صحّته وصلاحه، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي، لفساد يعرض له، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية: فإما أن يذهب إدراكه بالكلية؛ كالعمى والصمم والشلل، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلو مرّاً، والخبيث طيباً، والطيب خبيثاً.

وأما فساد حركته الطبيعية: فمثل أن تضعف قوته الهاضمة، أو الماسكة، أو الدافعة، أو الجاذبة، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حدّ الموت والهلاك، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة.

وسببُ هذا الخروج عن الاعتدال: إما فساد في الكمية، أو في الكيفية:

فالأول: إما لنقص في المادة؛ فيحتاج إلى زيادتها، وإما لزيادة فيها؛ فيحتاج إلى نقصانها.

والثاني: إما بزيادة الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة - أو نقصانها - عن القدر الطبيعي، فيداوى بمقتضى ذلك.

ومدار الصحة على حفظ القوة، والجمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة؛ ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة، وقد تضمنها الكتاب العزيز، وأرشد إليها من أنزله شفاءً ورحمةً.

فأما حفظُ القوة: فإنه - سبحانه - أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان، ويقضي المسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ^(١)؛ حفظاً لقوتهما عليهما؛ فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً، والمسافر محتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر، والصوم يضعفها.

وأما الحمية عن المؤذي: فإنه - سبحانه - حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل - إذا كان يضره -، وأمره بالعدول إلى التيمم^(٢)؛ حميةً له عن ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه، فكيف بالمؤذي له في باطنه؟!

وأما استفراغ المادة الفاسدة: فإنه - سبحانه - أباح للمُحرم الذي به أذى من رأسه أن يحلّقه^(٣)، فيستفرغ بالحلق الأبخرة المؤذية له، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه.

وذاكرتُ مرةً بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرتُ إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة؛ لكان سفرًا قليلًا! أو كما قال.

وإذا عُرف هذا؛ فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته، وهو الإيمان وأوراد الطاعات؛ وإلى حمية عن المؤذي الضار، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي وأنواع المخالفات؛ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له، وذلك بالتوبة النصوح، واستغفار غافر الخطيئات.

ومرضه هو نوع فساد يحصل له، يفسد به تصوره للحق وإرادته له، فلا يرى الحق حقًا، أو يراه على خلاف ما هو عليه، أو ينقص إدراكه له، وتفسد به إرادته له، فيبغض الحق النافع، أو يحب الباطل الضار، أو

(١) كما هو نصُّ آيات الصيام في سورة البقرة (١٨٣ - ١٨٥).

وانظر كتابنا: «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان» (ص ٣٤ - ٤٠). (ع).

(٢) كما في الآية (٦) من سورة المائدة. (ع).

(٣) كما في الآية (١٩٦) من سورة البقرة. (ع).

يجتمعان له - وهو الغالب -، ولهذا يُفسَّر المرض الذي يعرض له؛ تارة بالشك والريب، كما قال مجاهد وقتادة^(١) في قوله - تعالى - ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]؛ أي: شك، وتارة بشهوة الزنى، كما فسَّر به^(٢) قوله - تعالى -: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالأول مرض الشبهة، والثاني مرض الشهوة.

والصحة تُحفظ بالمِثْل والشَّبَه، والمرض يُدفع بالضد والخلاف، وهو يقوى بمثل سببه، ويزول بضده، والصحة تحفظ بمثل سببها، وتضعف أو تزول بضده.

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح - من يسير الحر، والبرد، والحركة، ونحو ذلك -؛ كذلك القلب إذا كان فيه مرضٌ؛ آذاه أدنى شيء: من الشبهة أو الشهوة، حيث لا يقدر على دفعهما إذا وردا عليه، والقلب الصحيح القوي يطرقه أضعاف ذلك، وهو يدفعه بقوته وصحته^(٣).
وبالجملة؛ فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه؛ زاد مرضه، وضعفت قوته، وترامى إلى التلف، ما لم يتدارك ذلك؛ بأن يحصل له ما يقوّي قوّته، ويزيل مرضه.



(١) أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير - كما في «الدرّ المنثور» (٧٦/١) - . (ع).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤٣/١) للإمام البغوي. (ع).

(٣) فالواجب على المسلم أن يقوّي عقيدته، ويفهم توحيد ربه - جلّ وعلا -، حتى تكون قاعدته متينة قوية، لا يؤثر فيها ما يعرض لها من ابتلاءات، ولا تنزلها الفتن والمصيبات. (ع).

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية، وشرعية

مَرَضُ الْقَلْبِ نوعان: نوع لا يتألم به صاحبه في الحال؛ وهو النوع المتقدم؛ كمرض الجهل، ومرض الشبهات والشكوك، ومرض الشهوات؛ وهذا النوع هو أعظم النوعين أَلَمًا، ولكن - لفساد القلب - لا يحس بالألم، ولأن سَكْرَةَ الْجَهْلِ والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم؛ وإلا فألمه حاضرٌ فيه، حاصلٌ له، وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما، وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم، فهم أطباء هذا المرض.

والنوع الثاني: مرض مؤلم له في الحال، كالهَمِّ والغَمِّ والحَزَنِّ والغيظ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية، كإزالة أسبابه، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب؛ ويدفع مُوجِبَهَا مع قيامها، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن، ويشقى بما يشقى به البدن؛ فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب، ويُسْقِيهِ ما يُسْقِيهِ.

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت.

وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية؛ فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء، ولهذا يقال: شفى غيظه، فإذا استولى عليه عدوه ألمه ذلك، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه، قال - تعالى -: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَتَّوَفَّاكُمْ قَوْمًا

مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴿١٥﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]،
فأمرهم بقتال عدوهم، وأعلمهم أن فيه ستّ فوائد^(١).

فالغيظ يؤلم القلب، ودواؤه في شفاء غيظه، فإن شفاؤه بحق اشتفى،
وإن شفاؤه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه، وهو كمن شفى
مرض العشق بالفجور بالمعشوق! فإن ذلك يزيد مرضه، ويوجب له أمراضاً
أخرَ أصعب من مرض العشق، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وكذلك الغم والهم والحزن؛ أمراض للقلب، وشفاؤها بأضدادها:
من الفرح والسرور، فإن كان ذلك بحق؛ اشتفى القلب وصحَّ وبرئ من
مرضه، وإن كان باطل توارى ذلك واستتر، ولم يزل، وأعقبه أمراضاً هي
أصعب وأخطر.

وكذلك الجهل؛ مرض يؤلم القلب، فمن الناس من يداويه بعلوم لا
تنفع^(٢)، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما
تزيده مرضاً إلى مرضه؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه،
بسبب جهله بالعلوم النافعة، التي هي شرط في صحته وبرئه، قال النبي ﷺ
في الذين أفتوا بالجهل، فهلك المستفتي بفتواهم: «قتلوه، قتلهم الله! ألا
سألوا إذ لم يعلموا؟! وإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٣)؛ فجعل الجهل مرضاً،
وشفاؤه سؤال أهل العلم.

(١) وهي المذكورة في الآية نفسها. (ع).

(٢) كعلوم المنطق، والكلام، والفلسفة، والتصوف، وغيرها. (ع).

(٣) روي من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس بإسنادين ضعيفين كما في «الإرواء»

(١/١٤٢/١٠٥)، لكنّه قوي بمجموع الطريقتين، وقد حسّته في بعض كتاباتي؛

مثل «المشكاة» (١/١٦٦)، وفي «صحيح أبي داود» (٣٦٤ - ٣٦٥).

وقد جزم المصنف - هنا - بنسبه إلى النبي ﷺ، وسبقه إلى ذلك جمّع؛ منهم شيخ

الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه وفتاويه، فانظر مثلاً «مجموع الفتاوى» (٢١/

٣٥٨) و(٢٧٩/٢٥ - ٢٨٠).

ولذلك؛ الشاكُّ في الشيء المرتاب فيه؛ يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين، ولما كان ذلك يوجب له حرارة؛ قيل لمن حصل له اليقين: ثَلَجَ صدره؛ وحصل له بَرْدُ اليقين، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشدِه، وينشرح بالهدى والعلم، قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وسياتي ذكرُ مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه - إن شاء الله تعالى - .
والمقصود: أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية، والقلب له حياة وموت، ومرض وشفاء، وذلك أعظم مما للبدن.



على أنه قد أخرجه الحاكم (١/١٦٥)، والبيهقي (١/٢٢٦ - ٢٢٧) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاءً حَدَّثَهُ، عن ابن عباس... به ببعض اختصار؛ وقال البيهقي: «هذا حديث موصول»، وصحَّحه الحاكم والذهبي. وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود - كذلك - .

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه
وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد - بل لكل حي ناطق - : كمال حياته ونوره، فالحياة والنور مادة الخير كله، قال الله - تعالى - : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فجمع بين الأصلين: الحياة، والنور، فبالحياة تكون قوته، وسمعه، وبصره، وحيأؤه، وعفته، وشجاعته، وصبره، وسائر أخلاقه الفاضلة، ومحبهته للحسن، وبغضه للقيح، فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات؛ وحيأؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه، فالقلب الصحيح الحي إذا عُرِضت عليه القبائح؛ نَفَر منها بطبعه وأبغضها، ولم يلتفت إليها؛ بخلاف القلب الميت، فإنه لا يفرق بين الحسن والقيح، كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف، وينكر به المنكر^(١).

(١) أثر صحيح، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/١١٢/٨٥٦٤، ٥٨٦٥)، وإسناده صحيح.

قال عليّ - كان الله له - : وعنه أبو نعيم في «الجلية» (١٣٥) من طرق عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب... به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٧٥): «ورجاله رجال (الصحيح)».

وانظر مقدمة شيخنا على «شرح الطحاوية» (ص ٣٠، ٣١)؛ لتعرف ضرر وخطر =

وكذلك القلبُ المريضُ بالشهوة؛ فإنه - لضعفه - يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه.

وكذلك إذا قوي نوره وإشراقه: انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه، فاستبان حُسْنَ الحَسَنِ بنوره، وآثَرَهُ بحياته، وكذلك قُبْحُ القبيح! وقد ذكر ﷺ هذين الأصلين في مواضع من كتابه، فقال - تعالى -:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]،

فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله ﷺ متضمن للأميرين، فهو روح تحيا به القلوب، ونور تستضيء وتشرق به، كما قال - تعالى -: ﴿أَوْ مِّنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: أو من كان كافراً ميت القلب، مغموراً في ظلمة الجهل: فهديناه لرشده، ووقفناه للإيمان، وجعلنا قلبه حياً بعد موته، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته؟! فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته، وجهله بمعرفته وتوحيده وشرائع دينه، وترك الأخذ بنصيبيته من رضاه، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته -: بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بِنافعة، ولا يدفع عنها من مكروهه، فهديناه للإسلام وأنعشناه به؛ فصار يعرف مضاراً نفسه ومنافعها، ويعمل في خلاصها من سخط الله - تعالى - وعقابه، فأبصر الحق بعد عماه عنه، وعرفه بعد جهله به، واتبعه بعد إعراضه عنه، وحصل له نور وضياء يستضيء به، فيمشي بنوره بين الناس، وهم في سَدَفٍ^(١) الظلام، كما قيل:

= «محضُّ النصوص» الذي اختر به بعض الأغمار! إذ قد بنى هذا المحضّر على عدم وقوف شيخنا على هذا الأثر - في بعض تعليقاته - قصوراً وعلالي!! لكنها متهاوية مُتَهافتة!! وقارن بكتابي «كشف المتواري» (ص ٩٠ - ٩٢). (ع).

(١) هو الظلام وسواد الليل؛ كما في «القاموس». (ع).

لَيْلِي بِوَجْهِكَ مُشْرِقٍ وَظِلَامُهُ فِي النَّاسِ سَارِي
النَّاسُ فِي سَدْفِ الظَّلَا م وَنَحْنُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ

ولهذا يضرب الله ﷻ المثلين المائي والناري لوجيه وعباده.

أما الأول؛ فكما قال في سورة الرعد: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُمْ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيِّهِمْ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْتِكُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ [الرعد: ١٧].

فضرب لوجيه المثل بالماء لما يحصل به من الحياة، وبالنار لما يحصل بها من الإضاءة والإشراق، وأخبر - سبحانه - أن الأودية تسيل بقدرها، فوادٍ كبيرٌ يسع ماءً كثيراً، ووادٍ صغيرٌ يسع ماءً قليلاً، كذلك القلوب مُشَبَّهة بالأودية، فقلب كبير يسع علماً كثيراً، وقلب صغير إنما يسع بقدره.

وشبَّه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات - بسبب مخالطة الوحي لها، وإمازته^(١) لما فيها من ذلك - بما يحتمله السيل من الزبد، وشبَّه بطلان تلك الشبهات - باستقرار العلم النافع فيها - بذهاب ذلك الزبد، وإلقاء الوادي له، وإنما يستقرُّ فيه الماء الذي به النفع. وكذلك في المثل الذي بعده: يذهب الحَبْتُ الذي في ذلك الجوهر، ويستقرَّ صَفْوُهُ.

وأما ضرب هذين المثلين للعباد؛ فكما قال في سورة البقرة: ﴿مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَزَكَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ ضَمُّ بِنُورِهِمْ غَمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ [البقرة: ١٧، ١٨]، فهذا المثل الناري، ثم قال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنُقُرٌّ يُجْعَلُونَ

(١) ماز الشيء: عزله، وفرزه، وكذا ميَّزه تمييزاً؛ فانماز. (ع).

أَصْنَعُهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٦٩﴾ [البقرة: ١٩]،
فهذا المثل المائي.

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثليين، وبعض ما تَضَمَّنَاهُ من
الحكم في كتاب «المعالم»^(١) وغيره.

والمقصود أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين
الأصلين، قال - تعالى -: ﴿وَمَا عَلَّمْتَهُ الْقِعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [يس: ٦٩]،
٧٠، فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به؛ إنما يحصل لمن هو حي
القلب، كما قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴿٧٠﴾﴾
[ق: ٣٧]، وقال - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ
لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فأخبر ﷺ أن حياتنا إنما هي بما يدعوننا إليه
الله والرسول من العلم والإيمان، فَعَلِمَ أن موت القلب وهلاكه يَفْقَدُ ذلك.

وشبهه - سبحانه - من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور؛ وهذا من
أحسن التشبيه؛ فإن أبدانهم قبور قلوبهم، فقد ماتت قلوبهم وقُبرت في
أبدانهم، فقال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي
الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولقد أحسن القائل:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النَّشُورِ نُشُورٌ

ولهذا جعل - سبحانه - وحيه الذي يُلقيه إلى الأنبياء روحاً، كما
قال - تعالى -: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥]،
في موضعين من كتابه، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾

(١) هو «إعلام الموقعين» - نفسه -، وانظر كتاب «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره»
(ص ٢١٤ - ٢١٧) للشيخ بكر أبو زيد - سَدَّه اللهُ وعافاه - (ع).

[الشورى: ٥٢]؛ لأن حياة الأرواح والقلوب به، وهذه الحياة الطيبة هي التي خصَّ بها - سبحانه - من قبل وحيه، وعمل به، فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، فخصَّهم ﷺ بالحياة الطيبة في الدارين، ومثله قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعْطِيَكُم مِّنْهَا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]، ومثل قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُؤْتِيَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، ومثله قوله - تعالى -: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِلَّذِينَ هَجَرُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارَ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، فبين - سبحانه - أنه يُسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة، كما أخبر أنه يُشقي المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة، قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمًى﴾ [طه: ١٢٤]، وقال - تعالى -: وجمع بين النوعين -: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فأهل الهدى والإيمان لهم شَرُحُ الصدر واتساعه وانفساحه، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرَج.

وقال - تعالى -: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

فأهل الإيمان في النور وانسراح الصدر، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر.

وسياتي في (باب طهارة القلب) مزيدٌ تقريرٍ لهذا - إن شاء الله تعالى - .
والمقصود أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه.

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مُذركاً للحق مريداً له، مؤثراً له على غيره

لَمَّا كَانَ فِي الْقَلْبِ قَوَّتَانِ: قُوَّةُ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ، وَقُوَّةُ الْإِرَادَةِ وَالْحُبِّ: كَانَ كَمَالَهُ وَصَلَاحَهُ بِاسْتِعْمَالِ هَاتَيْنِ الْقَوَتَيْنِ فِيمَا يَنْفَعُهُ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ بِصَلَاحِهِ وَسَعَادَتِهِ، فَكَمَالَهُ بِاسْتِعْمَالِ قُوَّةِ الْعِلْمِ فِي إِدْرَاكِ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْبَاطِلِ، وَبِاسْتِعْمَالِ قُوَّةِ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي طَلْبِ الْحَقِّ وَمَحَبَّتِهِ وَإِثَارِهِ عَلَى الْبَاطِلِ:

فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَهُوَ ضَالٌّ، وَمَنْ عَرَفَهُ، وَآثَرَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَرَفَهُ وَاتَّبَعَهُ فَهُوَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ ﷻ أَنْ نَسْأَلَهُ فِي صَلَاتِنَا أَنْ يَهْدِينَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّصَارَى أَخْصَصَ بِالضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ جَهْلٌ، وَالْيَهُودَ أَخْصَصَ بِالغَضَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ عِنَادٌ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ هُمُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فَفِيهِ شِبْهُ مِنَ النَّصَارَى، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِلْمَائِنَا فَفِيهِ شِبْهُ مِنَ الْيَهُودِ:

لَأَنَّ النَّصَارَى عَبَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَدَلُوا عَنْهُ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«التِّرْمِذِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ»^(١).

(١) رَوَى بِإِسْنَادَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مَرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ؛ فِيهِ (مُرِّيُّ بْنُ قَطْرِي)، وَقَدْ جَهَّلَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ؛ فَيَتَّقَى بِهِ.

وقد جمع - سبحانه - بين الأصلين في غير موضع من كتابه، فمنها قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، فجمع بين الاستجابة له والإيمان به، ومنها قوله عن رسوله ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال - تعالى -: ﴿الْعَر ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝...﴾ [آل عمران: ١-٥]، وقال الله - تعالى -: في وسط السورة: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَآكْرَهًا ۚ أَلَّا يَدْعُو ۚ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفْرٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر: ١-٣].

فأقسم ﷺ بالدهر - الذي هو زمن الأعمال الرباحة والخسارة - على

= هذا؛ وهناك حقائق علمية هامة تؤكد أن الحديث صحيح يقيناً - خلافاً لمن ضغفه -؛ وهاك البيان:

أولاً: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان!

ثانياً: توثيق ابن معين له (مُرِّي بن قَطْرِي)؛ الذي يجعل حديثه قوياً بذاته؛ وهو مسند متصل، فيزداد قوة على قوة.

ثالثاً: للحديث طريق أخرى عند الطبري من رواية الشعبي عن عدي ﷺ، وإسناده صحيح؛ كما قال الشيخ أحمد شاكر رَحْمَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «تفسير الطبري» (١/ ١٨٥).
رابعاً: وجود شاهد قوي له من حديث أبي ذرٍّ، حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٩/٨).

خامساً: تتابع العلماء على تصحيحه أو الاحتجاج به، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يحتج به في «الفتاوى» (٣/ ١٢٧)، وفي مكان آخر منه (١/ ٦٤) يُصَحِّحُهُ، وصرح ابن أبي العزّ الحنفي بثبوته في آخر «شرح» على «العقيدة الطحاوية».

والحديث قد خرّجته في «الصحيحة» برقم (٣٢٦٣).

أن كل أحد في حُسْر؛ إلا من كَمَلَ قُوَّتَه العَلمية بالإيمان بالله، وقُوَّتَه العَملية بالعمل بطاعته، فهذا كماله في نفسه، ثم كَمَلَ غيره بوصيته له بذلك، وأمره إياه به، وبِمَلاك ذلك - وهو الصبر -، فكَمَلَ نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكَمَلَ غيره بتعليمه إياه ذلك، ووصيته له بالصبر عليه، ولهذا قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو فَكَّرَ الناس في سورة ﴿وَالصَّبْرُ﴾ لَكَفَتَهُمْ».

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة: يخبر - سبحانه - أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه، أو علموه وخالفوه واتبعوا غيره.

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا يتعطلان من القلب، بل إن استعمل قُوَّتَه العَلمية في معرفة الحق وإدراكه؛ وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العَملية في العمل به؛ وإلا استعملها في ضده، فالإنسان حارث همّام بالطبع، كما قال النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أصدق الأسماء: حارث وهمّام»^(١).

فالحارث: الكاسب العامل، والهمّام: المرید؛ فإن النفس متحركة بالإرادة، وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها، والإرادة تستلزم مراداً يكون مُتَصَوِّراً لها، متميّزاً عندها؛ فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتُرِدُّه؛ تصوّرت الباطل وطلبتّه وأرادتّه - ولا بدّ -.

وهذا يتبين بالبَاب الذي بعده؛ فنقول:

(١) حديث صحيح؛ روي من حديث أبي وهب الجُشَمي مسنداً، ومن حديث تابعيين ثقتين - أحدهما شامي والآخر مكّي - مرسلأ.

فهو - بهذه الطرق - ثابت، ولذا جَزَمَ به المصنّف - هنا -، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧٨/١٠)، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية، وجزم أيضاً بنسبته إلى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الفتاوى» (١٢٢/٢٠) و(١٣٥/٢٨)، وأورده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٨١٨/٢) - التي خصّها بالأحاديث الصحيحة -.

والحديث مخرّج في «الصحيحة» (١٠٤٠)، و«الإرواء» (١١٧٨).

أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح
إلا بأن يكون إلهه وفاطره - وحده - هو معبوده
و غاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه

[الوجه الأول]: معلومٌ أنّ كُلَّ حيٍّ سوى الله - سبحانه - من ملك أو إنس أو جن أو حيوان؛ فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتم له ذلك إلا بتصور النافع والضار، والمنفعة من جنس النعيم واللذة، والمضرة من جنس الألم والعذاب.

فلا بد من أمرين: أحدهما: هو المحبوب المطلوب الذي يلتذُّ به، ويتنفع بإدراكه، والثاني: المُعين الموصول، المحضَّل لذلك المقصود.

وبإزاء ذلك أمران آخران: أحدهما: مكروه بغيض ضارٌّ، والثاني: مُعين دافع له عنه. فهذه أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محبوب مطلوب الوجود؛ الثاني: أمر مكروه مطلوب العدم؛ الثالث: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب؛ الرابع: الوسيلة إلى دفع المكروه.

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حيوان، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها.

فإذا تقرر ذلك؛ فالله - تعالى - هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعوَّ المطلوب، الذي يراد وجهه، ويبتغى قُربه، ويطلب رضاه، وهو المُعين على حصول ذلك.

وعبودية ما سواه، والاتفات إليه، والتعلق به: هو المكروه الضار،
والله هو المُعِين على دفعه .

فهو - سبحانه - الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه؛ فهو
المعبود المحبوب المراد، وهو المُعِين لعبده على وصوله إليه وعبادته له،
والمكروه البغيض هو بمشيئته وقدرته، وهو المُعِين لعبده على دفعه عنه،
كما قال أعرف الخلق به: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من
عقوبتك، وأعوذ بك منك»^(١)، وقال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك،
ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً
ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك»^(٢)؛ فمنه المنجى، وإليه
الملجأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته، فالإعاذة فعله،
والمستعاذ منه فعله - أو مفعوله الذي خَلَقَهُ بمشيئته - .

فالأمرُ كله له، والحمدُ كله له، والمُلْكُ كله له، والخير كله في يديه،
لا يحصي أحد من خلقه ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما
يشني عليه كل أحد من خلقه، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق
معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فإن العبودية
تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي
يستعان به على المطلوب:

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وابن جَبَان، وأبو عَوَانة، وأصحاب «السنن الأربعة» من
حديث عائشة، وهو مُخْرَج في «صفة الصلاة»، و«صحيح أبي داود» (٨٢٣).
وهو ممَّا كان يقوله ﷺ في سجود الليل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب - مرفوعاً -
بلفظ: «إذا أتيت مضجعك؛ فقل...» - فذكره - .

وفي رواية للبخاري (٦٣١٥): أنه كان يقول ذلك إذا أخذ مضجعه.
وقد ابتلي بعض الجهلة بهذه الرواية؛ فأنكروا وجودها في «صحيح البخاري»!
منهم (الهدام) الذي حذفها من طبعته لـ «رياض الصالحين»، كما بيّنت ذلك مع
تخريج الحديث مبسوطاً في «الصحيحة» (٢٨٨٩) من المجلد السادس.

فالأول: من معنى ألوهيته، والثاني: من معنى ربوبيته؛ فإن الإله هو الذي تألَّهُه القلوب - محبةً، وإنابةً، وإجلالاً، وإكراماً، وتعظيماً، وذُلًّا، وخضوعاً، وخوفاً، ورجاءً، وتوكلًا -، والرَّبُّ هو الذي يُرَبِّي عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحه، فلا إله إلا هو، ولا ربَّ إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلهية ما سواه.

وقد جمع الله - سبحانه - بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه؛ كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله عن نبيه شُعَيْبٍ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقوله: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [آ: ٨]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٨، ٩]، وقوله عن الخنفاء: ﴿رَبِّيَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله عن الخنفاء: أتباع إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتنحة: ٤].

فهذه سبعة مواضع؛ تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعني التوحيد، اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة.

الوجه الثاني: أن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته الجامعة: لمعرفته، والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تَقَرُّ عيونهم، ويتمُّ نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم، ولا أقرَّ لعيونهم، ولا أنعم لقلوبهم: من النظر إليه، وسماع كلامه منه - بلا واسطة -، ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم، ولا أحب إليهم، ولا أقرَّ لعيونهم: من الإيمان به، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والأُنْس بقربه، والتنعم بذكره.

وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي، والإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم^(١) من حديث عمار بن

(١) صحيح: «الظلال» (١٢٩).

ياسر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق: أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضرّة، اللهم زيناً بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(١).

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا - وهو الشوق إلى لقائه - سبحانه -، وأطيب شيء في الآخرة - وهو النظر إلى وجهه - سبحانه -، ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا، ويفتن في الدين؛ قال: «في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضرّة».

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق، متبّعاً له، معلماً لغيره، مرشداً له؛ قال: «وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُّهْتَدِينَ».

ولما كان الرضا النافع المحض للمقصود - هو الرضا بعد وقوع القضاء لا قبله؛ فإن ذلك عزمٌ على الرضا، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم -: سأل الرضا بعده؛ فإن المقدور يكتنفه أمران: الاستخارة قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه، فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما، كما في «المسند» وغيره؛ عنه ﷺ، قال: «إن من سعادة ابن آدم: استخارة الله،

= قال أبو الحارث - كان الله له -: أخرجه النسائي (٥٤/٣)، وابن حبان (١٩٧١)، وابن خزيمة (ص ١٢)، والحاكم (١/٥٢٤ - ٥٢٥) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمّار.

وسنده صحيح؛ إذ رواية حماد عن عطاء قبل اختلاطه.

وله طريقٌ أخرى في «المسند»، ترى الكلام عليها مطولاً في «الإتمام» (١٨٣٥١). (ع).

(١) وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة مفردة في شرح هذا الحديث، طُبعت قريباً. (ع).

ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم: ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله - تعالى - (١).

ولما كانت خشية الله ﷻ رأس كل خير في المشهد والمغيب: سأله خشيته في الغيب والشهادة.

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه من الحق إلى الباطل، وقد يدخله - أيضاً - رضاه في الباطل: سأل الله ﷻ أن يوقفه لكلمة الحق في الغضب والرضا، ولهذا قال بعض السلف: «لا تكن ممن إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق».

ولما كان الفقر والغنى مِخْنَتَيْنِ وَبَلِيَّتَيْنِ، يتبلى الله بهما عبده، ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها: سأل الله ﷻ القصد في الخالين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير.

ولما كان النعيم نوعين - نوعاً للبدن، ونوعاً للقلب؛ وهو قرة العين، وكماله بدوامه واستمراره -: جمع بينهما في قوله: «أسألك نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع».

ولما كانت الزينة زينتين - زينة البدن، وزينة القلب -: وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً، وأجلهما خطراً، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العُقْبَى -: سأل ربه الزينة الباطنة؛ فقال: «زِينًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ».

(١) ضعيف: «الضعيفة» (١٩٠٦).

قال علي - عفا الله عنه -: ولكن له طريقٌ أخرى في «مسند البزار» (٧٥١) - زوائده، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر، قال أحمد: «منكر الحديث»، وضعفه ابن معين وابن سعد.

فَيُنْظَرُ: هل يقوّي ذلك!؟ (ع).

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحد كائناً من كان، بل هو محشوٌ بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة: سأل برد العيش بعد الموت.

والمقصود أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيّب ما في الدنيا، وأطيّب ما في الآخرة.

فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إيّاه وتألّهِهم له: كحاجتهم إليه في خلقه لهم، ورزقه إياهم، ومعافاة أبدانهم، وستر عوراتهم، وأمن روعاتهم، بل حاجتهم إلى تألّهِه ومحبته وعبوديته أعظم؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، ولا صلاح لهم، ولا نعيم ولا فلاح، ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال، ولهذا كانت «لا إله إلا الله» أحسن الحسنات^(١)، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر^(٢).

وأما توحيد الربوبية - الذي أقر به المسلم والكافر، وقرره أهل الكلام في كتبهم - فلا يكفي وحده^(٣)، بل هو الحُجَّةُ عليهم، كما بيّن ذلك - سبحانه - في كتابه في عدة مواضع، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أتدري ما حق الله على عباده؟»، قلت:

(١) كما في حديث أبي ذر: أنه قال: يا رسول الله! أمّن الحسنات (لا إله إلا الله)؟ قال: «هي أفضل الحسنات».

رواه أحمد (١٦٩/٥) بإسناد حسن، كما في «الصحيحة» (١٣٧٣) لشيخنا رحمته الله. (ع).

(٢) كما في حديث معاذ - المشهور - مرفوعاً: «رأس الأمر الإسلام»؛ وهو مخرج في «صحيح الترغيب» (٢٨٦٦). (ع).

(٣) تعرف بهذا غَلَطَ بعض الجماعات الدعوية (الحزبية) المعاصرة في الاقتصار عليه، والتركيز على أصوله؛ دون التفاتٍ إلى توحيد الألوهية أو توحيد الأسماء والصفات. ومن ذلك - أيضاً -: اختراعُ بعضٍ آخَرَ - منهم - (توحيد الحاكمية)؛ بتناقضٍ بيّن، وجهلٍ بالغ. (ع).

الله ورسوله أعلم! قال: «حقه على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «حقهم عليه: أن لا يعذبهم بالنار»^(١).

ولذلك يُحِبُّ - سبحانه - عباده المؤمنين الموحّدين ويفرح بتوبتهم، كما أن في ذلك أعظم لذة، فليس في الكائنات شيء غير الله ﷻ يسكن القلب إليه، ويطمئن به، ويأنس به، ويتنعم بالتوجه إليه! ومن عبد غيره - سبحانه - وحصل له به نوع منفعة ولذة؛ فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ، وكما أن السّمَاوَاتِ والأَرْضِ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، كما قال - تعالى -: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]: فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله - تعالى -؛ فسد فساداً لا يُرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه، ويكون الله - تعالى - وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه، ويرجوه، ويخافه، ويتوكل عليه، وينيب إليه.

الوجه الثالث: أن فقر العبد إلى أن يعبد الله - سبحانه - وحده، لا يشرك به شيئاً؛ ليس له نظير فيقاس به، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس، وبينهما فروق كثيرة؛ فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو، فلا يطمئن إلا بذكره، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبّه، وهو كادح إليه كدحاً فملاقيه، ولا بد له من لقائه، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل؛ فلا يدوم له ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال، وكثيراً ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته، وأما إلهه الحق؛ فلا بد له منه في كل وقت، وفي كل حال، وأينما كان.

(١) رواه البخاري (٣٠٠/١٣)، ومسلم (٤٣/١): «صحيح أبي داود» (٢٣٠٧).

فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره: هو غذاء الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، ودلت عليه السنة والقرآن، وشهدت به الفطرة والجنان^(١)، لا كما يقوله من قلَّ نصيبه من التحقيق والعرفان، وبُخس حظه من الإحسان: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة لمجرد الابتلاء والامتحان! أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان!! أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان!! كما هي مقالات^(٢) من بُخس حظه من معرفة الرحمن، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زُبد الأفكار وزُيالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن، والله المستعان، وعليه التكلان^(٣)!

وليس المقصود بالعبادات والأوامر: المشقة والكلفة بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً في بعضها؛ لأسباب اقتضته لا بد منها، هي من لوازم هذه النشأة.

فأوامره - سبحانه -، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم؛ هي قرّة العيون ولذة القلوب، ونعيم الأرواح وسرورها، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها، ولا فرح، ولا لذة، ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال - تعالى -:

(١) القلب. (ع).

(٢) كما يقوله الصوفيُّ قديماً، ومعتزلة العصر (!) حديثاً، الذين حكّموا عقولهم على شرع الله، وجعلوها الأساس الذي به يقبلون الشرائع والاعتقادات، فما دَخَلَ (!) عقلهم قبلوه! وما رَفَضَهُ عَقْلُهُمْ (!) رَدُّوهُ!! وفي كتابي «علم أصول البدع» تفصيل مطوّل، وكذا: «العقلانيون: أفراخ المعتزلة العصريون»، وهما مطبوعان. (ع).

(٣) (فائدة): هو بضم التاء وسكون الكاف؛ أي: الانتكال، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١/١٧٧). (ع).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبَدَّلْهُمُ الْفِرْحَانَ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

قال أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه: فضل الله: القرآن، ورحمته: أن جعلكم من أهله.

وقال هلال بن يساف: بالإسلام الذي هداكم إليه، وبالقرآن الذي علّمكم إياه، هو خير مما تجمعون من الذهب والفضة.

وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتادة: فضله: الإسلام، ورحمته: القرآن.

وقالت طائفة من السلف: فضله: القرآن، ورحمته: الإسلام^(١).

والتحقيق: أن كلاً منهما فيه الوصفان - الفضل والرحمة -، وهما الأمران اللذان امتنَّ الله بهما على رسوله - عليه الصلاة والسلام -، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ والله - سبحانه - إنما رفع من رفع: بالكتاب والإيمان، ووضع من وضع: بعدهما^(٢).

فإن قيل: فقد وقع تسمية ذلك تكليفاً في القرآن، كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]!

قيل: نعم؛ إنما جاء ذلك في جانب النفي، ولم يسم - سبحانه -

(١) انظر: «الدر المنثور» (٤/٣٦٧). (ع).

(٢) كما في حديث عمر بن الخطاب - مرفوعاً -: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».

رواه مسلم (٨١٧). (ع).

وأوامره ووصاياه وشرائعه تكليفاً قط، بل سماها روحاً، ونوراً، وشفاءً،
وهدى، ورحمة، وحياة، وعهداً، ووصية، ونحو ذلك^(١).

الوجه الرابع: أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه - على الإطلاق -
هو النظر إلى وجه الرب ﷺ، وسماع خطابه، كما في «صحيح مسلم» عن
صُهَيْب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة؛ نادى مناو: يا
أهل الجنة! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟
ألم يبيض وجوهنا؟! ويثقل موازيننا؟! ويدخلنا الجنة؟! ويُجرنا من النار؟!
قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من
النظر إليه»^(٢).

(١) انظر بحث المصنّف لهذه المسألة في «مدارج السالكين» (٩١/١)، و«إعلام
الموقعين» (١٧١/٣)، وانظر - أيضاً - «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/١ - ٢٦)،
و«معجم المناهي اللفظية» (ص ١٢٩ - ط ١). (ع).

(٢) هو من رواية حماد بن سلمة: ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
صهيب... وقد قال ابن المديني وغيره: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من
حماد بن سلمة»؛ كما في «السير» للذهبي، وقال (٤٤٦/٧):
«ومسلم روى له في الأصول عن ثابت وحميد؛ لكونه خبيراً بهما».

وقال ابن معين: «أثبت الناس في ثابت: حماد بن سلمة...، بيّن خطأ
الناس...» كما في «الجرح» (١٤١/٣).

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت».

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُنْتُ صَحَّحْتُهُ فِي «الظلال» (٤٧٢) وغيره، ولا سيما أن حفاظ
الأمّة، وأئمّة الإسلام قد تتابعوا على تخريج حديثه هذا - مع الإمام مسلم - في
كتب «الصحاح»، والاحتجاج به في كتب السنّة وأصولها، منهم أبو عوانة، وابن
خزيمة، وابن جبان في «صحيحهم»، وصحّحه البغوي في «شرح السنّة»، واحتج به
ابن خزيمة في «التوحيد»، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»، والبيهقي في «الأسماء
والصفات»، و«الاعتقاد»، وابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥٦/٨)، والمصنّف - هنا -،
وابن أبي العزّ في «شرح العقيدة الطحاوية»، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/
٤٣٢) - وغيرهم ممّن يصعب استقصاؤهم، دون أي خلاف سالف من غيرهم -.

وفي حديث آخر: «فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم؛ ما داموا ينظرون إليه»^(١).

فبين النبي - عليه الصلاة والسلام - أنهم مع كمال نعيمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة: لم يعظهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم؛ لأن ما يحصل لهم به - من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين - فوق ما يحصل لهم من اللذة والنعيم والتمتع بالأكل والشرب والحور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة.

ولهذا قال ﷺ في حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(١٥) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ [المطففين: ١٥، ١٦]، فجمع عليهم نوعي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه - سبحانه -، كما جمع لأولياته نوعي النعيم: نعيم التمتع بما في الجنة، ونعيم التمتع برؤيته، وذكر - سبحانه -

(١) «مختصر العلوّ» (٢٥١) - وغيره -.

قال أبو الحارث: وقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٤)، والبزار (٢٢٥٣)، واللالكائي في «السنة» (٨٣٦)، وابن عدي (٢٠٣٩/٦ - ٢٠٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٧٤، ٢٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» رقم (٩١)، وفي «الحلية» (٦/٢٠٨)، والآجري في «التصديق بالنظر» رقم (٤٨)، وفي «الشرعية» (ص ٢٦٧) من طريق أبي عاصم العباداني، عن الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... في حديث طويل.

وسنده ضعيف جداً؛ فإن العباداني واو، والرقاشي منكر الحديث.

وقد أورد السيوطي في «اللالية» (٢/٤٦٠ - ٤٦١) طريقاً أخرى للحديث من «تاريخ ابن النجار» عن أبي هريرة! وهي ضعيفة أيضاً.

فقول أخينا الفاضل الشيخ سمير الزهيري - نفع الله به - في تعليقه على «التصديق بالنظر» (ص ٦٨): «حديث موضوع»! ليس دقيقاً تماماً!

والقطعة التي أوردها المصنف - ﷺ - منه هي في معنى حديث ضهيّب الذي أورده قبله. (ع).

هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة؛ فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يُنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣].

ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يُعذَّبون! أو: ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم! أو: ينظر بعضهم إلى بعض!

وكل هذا عُذول عن المقصود إلى غيره^(١)، وإنما المعنى: ينظرون إلى وجه ربهم، ضدَّ حال الكفار الذين هم ﴿عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين: ١٥، ١٦]، وتأمل كيف قابل - سبحانه - ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم، بضده في القيامة؛ فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم، ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين: ٣٢]، فقال - تعالى -: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المطففين: ٣٤]، مقابلةً لتغامزهم وضحكهم منهم، ثم قال: ﴿عَلَى الْأَرَآئِكِ يُنظُرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المطففين: ٢٣]، فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجلُّه وأعظمه: هو الله - سبحانه -، والنظر إليه أجلُّ أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ﴾، فالنظر إلى الرب - سبحانه - مراد من هذين الموضوعين ولا بدَّ - إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق -؛ ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك: خصوصاً أو عموماً.

وكَمَا أنه لا نِسْبَةَ لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى - سبحانه -: فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته، ومعرفته، والشوق إليه، والأنس به، بل لذة النظر إليه - سبحانه - تابعة لمعرفتهم به، ومحبتهم له؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة، وكلُّما كان المحب أعرف بالمحجوب،

(١) كما يفعله إباضية عصرنا في رسائلهم وتسجيلاتهم! فليكن أهل السنة على حذرٍ منهم؛ فهم من العلم فارغون، لا يحسنون إلا تزيين الكلام؛ فلهم فيه فنون. (ع).

وأشد محبة له؛ كان إلتذاده بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم.

الوجه الخامس: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل الله - وحده - هو الذي يملك له ذلك كله، قال - تعالى - ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ يَتَّخِذُ وَكُودًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ٢]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ يَتَسَنَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ؛ إِلَّا هُوَ وَإِذَا يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيهِ مِنْ سَمَاوَاتٍ مُتَمَثِّلِينَ بِهَا السَّمَانُ أَمْثَلِ الْغُبَارِ وَأَلْوَنَ الْأَخْضَرِ الْأَيْسَرِ ۝١٧٧﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال - تعالى -: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمُ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ [آية آل عمران: ١٦٠]، وقال - تعالى - عن صاحب ياسين: ﴿ءَاتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِيدُ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْكَ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ ۝١٢١﴾ [يس: ٢٣]، وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتُمْ تُؤْفَكُونَ ۝١٣﴾ [فاطر: ٣]، وقال - تعالى -: ﴿أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ۝١٤﴾ [النمل: ٢٠، ٢١]، فجمع - سبحانه - بين النصر والرزق، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه وينصره، ويجلب له منفعه ويرزقه، فلا بد له من ناصر ورازق، والله - وحده - هو الذي ينصر ويرزق، فهو الرزاق ذو القوة المتين، ومن كمال فطنة العبد ومعرفته: أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يدفعه عنه غيره، وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه.

ويذكر أن الله - تعالى - أوحى إلى بعض أنبيائه: «أدرك لي لطيف الفطنة؛ وخفي اللطف، فإني أحب ذلك، قال: يا رب! وما لطيف الفطنة؟ قال: إن وقعت عليك ذبابة؛ فاعلم أنني أنا أوقعتها؛ فسألني أرفعها، قال: وما خفي اللطف؟ قال: إذا أتتك حبة؛ فاعلم أنني ذكرك بها».

وقد - تعالى - عن السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهو - سبحانه - وحده - الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكأله^(١).

قال الإمام أحمد^(٢): حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، قال: سمعت وَهْباً يقول: قال الله ﷻ في بعض كتبه: «بِعِزَّتِي؛ إنه من اعتصم بي، فإن كادته السَّمَاوَاتُ بمن فيهن، والأَرْضُونَ بمن فيهن؛ فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجاً، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي؛ فَإِنِّي أَقْطَعُ يَدَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ، وَأُخْسِفُ بِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ أَكَلُهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَفِّي لِعِبْدِي مَلَأَى، إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي؛ أَعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَأَسْتَجِيبَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي، فَأَنَا أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ الَّتِي تَرْفُقُ بِهِ مِنْهُ».

قال أحمد^(٢): وحدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا أبو سعيد المؤدب: حدثنا من سمع عطاء الخراساني: قال: لقيت وهب بن مُنْبَهٍ؛ وهو يطوف بالبيت؛ فقلت له: حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجز، قال: نعم، أوحى الله - تبارك وتعالى - إلى داود ﷺ: «يا داود! أما وعزتي وعظمتي؛ لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي - أعرف ذلك من نيته -، فتكيد السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ، والأَرْضُونَ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ إِلا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجاً، أَمَا وَعِزَّتِي وَعِظْمَتِي؛ لا يعتصم مني عبد من عبادي بمخلوق دوني - أعرف ذلك من نيته -؛ إِلا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسَخَّتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لا أَبَالِي بِأَيِّ وادٍ هَلَكَ».

(١) يحفظه. (ع).

(٢) الظاهر - والله أعلم - أَنَّ الأثرين في «كتاب الزهد» - له ﷺ -، ولم أقف عليهما في المطبوع منه!

وكلا الأثرين من أخبار بني إسرائيل؛ والأمرُ فيها واسعٌ - ما لم تكن ثمة مخالفة لأصلٍ أو نصٍّ - . (ع).

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله، ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول، ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول، وإذا تدبر اللبيب القرآن؛ وجد الله - سبحانه - يدعو عباده بهذا الوجه إلى الوجه الأول، وهذا الوجه يقتضي التوكل على الله - تعالى - والاستعانة به، ودعاءه ومسالته دون ما سواه، ويقتضي - أيضاً - محبته وعبادته، لإحسانه إلى عبده، وإسباغ نعمه عليه، فإذا عبدوه وأحبوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه؛ دخلوا منه إلى الوجه الأول.

ونظير ذلك: من ينزل به بلاء عظيم، أو فاقة شديدة، أو خوف مُقْلِقٌ، فجعل يدعو الله - سبحانه - ويتضرع إليه، حتى فتح له - من لذيذ مناجاته، وعظيم الإيمان به، والإنابة إليه - ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه، ويشتاق إليه، وفي نحو ذلك قال القائل:

جَزَى اللهُ يَوْمَ الرَّوْعِ خَيْرًا فَإِنَّهُ أَرَانَا عَلَى عِلَاتِهِ أُمَّ ثَابِتٍ
أَرَانَا مَصُونَاتِ الْجِجَالِ وَلَمْ نَكُنْ نَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ نَعْتِ النَّوَاعِثِ

الوجه السادس: أن تعلق العبد بما سوى الله - تعالى - مَضْرَةٌ عليه، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته، غير مستعين به على طاعة الله، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته؛ ضره ذلك، ولو أحب ما سوى الله ما أحب؛ فلا بد أن يُسَلِّبَهُ ويفارقه، فإن أحبه لغير الله؛ فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه - إما في الدنيا وإما في الآخرة -؛ والغالب أنه يعذب به في الدارين، قال الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ

تَكَزَّرُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقال - تعالى - ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
 أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾
 [التوبة: ٥٥].

ولم يُصَبَّ من قال: إن الآية على التقديم والتأخير - كالجرجاني -،
 حيث قال: ينتظم قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بعد فصل آخر ليس بموضعه،
 على تأويل: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله
 ليُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ!»

وهذا القول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منقطع!

واختاره قتادة وجماعة، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم
 بالأموال والأولاد في الدنيا، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك؛ فرؤوا
 إلى التقديم والتأخير!

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها؛ فاختلفوا في هذا
 التعذيب:

فقال الحسن البصري: يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد.
 واختاره ابن جرير^(١)، وأوضحه، فقال: «العذاب بها إلزامهم بما
 أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يؤخذ منه ذلك وهو غير
 طيب النفس، ولا راجح من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً،
 بل على صغار منه وكُفْرُهُ!».

وهذا - أيضاً - عدولٌ عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها، وذهاب عن
 مقصود الآية.

وقالت طائفة: تعذيبهم بها: أنهم يرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم،
 وسبى أولادهم؛ فإن هذا حكم الكافر، وهم في الباطن كذلك!

(١) انظر: «جامع البيان» (١٩٧/٢) - له - (ع).

وهذا - أيضاً - من جنس ما قبله؛ فإن الله - سبحانه - أقرَّ المنافقين، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر، وتولّى سرائرهم، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء؛ لوقع مراده - سبحانه - من غنيمة أموالهم وسبي أولادهم، فإن الإرادة - ههنا - كونيّة بمعنى المشيئة، وما شاء الله كان ولا بد، وما لم يشأ لم يكن.

والصواب - والله أعلم - أن يقال: تعذيبهم بها هو: الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة - بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك -، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همّه، وهو حريص بجهدّه على تحصيلها.

والعذاب - هنا - هو الألم والمشقة والنصب، كقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(١)، وقوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»^(٢)؛ أي: يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم.

وهكذا من الدنيا كلُّ همّه أو أكبر همّه، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه: «من كانت الآخرة همّه؛ جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همّه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قُدّر له»^(٣).

(١) «الروض» (٧٧٤).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص ٢٨).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) عن ابن عمر، وفي الباب عن أبيه ﷺ. (ع).

(٣) «الصحيفة» (٩٤٧).

قال أبو الحارث: وقد رواه الترمذي (٢٥٨٧)، والبخاري (٤١٤٢)، وابن أبي الدنيا =

ومن أبلغ العذاب في الدنيا: تشتيت السَّمَل وتفرُّق القلب، وكون الفقر نُضِبَ عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عُشَّاق الدنيا بحبها؛ لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه.

وفي «الترمذي» - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يقول الله - تبارك وتعالى -: ابن آدم! تَفَرَّغْ لعبادتي أملاً صدرك غنى، وأسدَّ ففرك، وإن لا تفعل؛ ملأت يديك شغلاً، ولم أسدَّ ففرك»^(١)، وهذا - أيضاً - من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: «من أحب الدنيا؛ فليوطن نفسه على تحمل المصائب».

ومُجِبُّ الدنيا لا ينفك من ثلاث: همَّ لازم، وتعب دائم، وحسرة لا

= في «ذم الدنيا» رقم (٣٥٣) من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس. ويزيد ضعيف.

ولكنَّ له شاهداً: أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وابن حبان (٧٢)، والدارمي (٧٥/١) من طريق شعبة، عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت... فذكره. وسنده صحيح.

وللحديث شواهد أخرى لا مجال لسردها هنا، فانظر: «الإتمام» (٢١٦٣٠). (ع). (١) رواه الترمذي، وابن ماجه؛ وفيه زائدة بن نسيط، وهو مجهول الحال. لكن قال الترمذي - عقبه -: «حديث حسن غريب».

وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وله شاهد قوي من حديث معقل بن يسار - مرفوعاً -؛ صححه الحاكم والذهبي - أيضاً -.

يضاف إلى ذلك أنَّ الحافظ المنذري أورد الحديثين في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٨١) مشيراً إلى بُؤَيُوهما، ومقرراً للحاكم على تصحيحهما. وقد خرجت هذا الحديث في «الصحيحة» (١٣٥٩).

تنقضي، وذلك أن محبتها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لو كان لابن آدم واديان من مال؛ لابتغى لهما ثالثاً»^(١)، وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر: كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً.

وذكر ابن أبي الدنيا: أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد: فإن الدنيا دار ظعن، ليست بدار إقامة، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة، فاحذرها يا أمير المؤمنين! فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها، لها في كل حين قتيل، تُذللُّ من أعزها، وتُفقر من جمعها؛ هي كالسَّمِّ يأكله من لا يعرفه وهو حثْفُه، فكن فيها كالمداوي جراحه، يحتمي قليلاً، مخافة ما يكره طويلاً، ويصبر على شدة الدواء؛ مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرارة الخداعة الختالة، التي قد تزينت بخدعها، وفتنت بغرورها، وخيّلت بآمالها؛ وتشوّفت لخطابها، فأصحبت كالعروس المجلوّة؛ فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها والهة، والنفوس لها عاشقة، وهي لأزواجها كلهم قاتلة؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته، فاغتر وطغى، ونسي المعاد، فشغل بها لُبّه، حتى زالت عنها قدماه، فعظمت عليها ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه، وحسرات الفوت، وعاشق لم يتلَّ منها بُغيته، فعاش بغصته، وذهب بكمّده، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تسترح نفسه من التعب، فخرج بغير زاد؛ وقدم على غير مهاد؛ فكن - أسراً ما تكون فيها - أجزراً ما تكون لها؛ فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور؛ أشخصته إلى مكروه، ووصل الرخاء منها بالبلاء، وجعل البقاء فيها إلى فناء، سرورها مشوّب بالحزن، أمانيها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نكد،

(١) «تخريج أحاديث مشكّلة الفقر» (١٤).

قال أبو الحارث: أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) عن أنس بن مالك. (ع).

فلو كان ربُّها لم يخبر عنها خبراً، ولم يضرب لها مثلاً؛ لكانت قد أيقظت
 النائم، ونبَّهت الغافل، فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ، وعنهما زاجر؟!
 فما لها عند الله قَدْرٌ ولا وزن، وما نظر إليها منذ خلقها^(١)؛ ولقد عُرضت
 على نبيِّنا بمفاتيحها وخزائنها^(٢) - لا ينقصها عند الله جناح بعوضة -، فأبى
 أن يقبلها! كره أن يحب ما أبغض خالقُه، أو يرفع ما وضع مليكه،
 فَرَّوْاها^(٣) عن الصالحين اختياراً، وبسطها لأعدائه اغتراراً، فيظن المغرور
 بها - المقتدر عليها - أنه أكرم بها، ونسي ما صنع الله ﷻ برسوله حين شد
 الحجر على بطنه^(٤).

وقال الحسن - أيضاً -: «إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على
 الخُشب؛ فأهينوها؛ فأهنأ ما تكون إذا أهتموها».
 وهذا باب واسع.

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في
 طلبها.

ولما كانت هي أكبرهم مَنْ لا يؤمن بالآخرة، ولا يرجو لقاء ربه:
 كان عذابه بها بحسب حرصه عليها، وشدة اجتهاده في طلبها.
 وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها؛ فتأمل حال عاشق فان في
 حب معشوقه، وكلما رامَ قرباً من معشوقه نأى عنه، ولا يفي له ويهجره،
 ويصلُ عدوّه، فهو مع معشوقه في أنكد عيش، يختار الموت دونه، فمعشوقه

(١) ورد معنى هذا الكلام في حديث موضوع؛ ترى تخريجه في «السلسلة الضعيفة»
 (٣٠٨١ و ٣٠٨٠) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٢) يُشير إلى قوله ﷻ: «وإني قد أعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض...».
 أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبه بن عامر. (ع).

(٣) جَمَعَهَا وَأَبْعَدَهَا. (ع).

(٤) انظر - لزماً - : «فتح الباري» (٢٠٨/٤) و(٢٨٤/١١). (ع).

قليل الوفاء، كثير الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالة، عظيم الخيانة، كثير التلؤن، لا يأمن عاشقه معه على نفسه، ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه، ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلوة تريحه، ولا وصال يدوم له، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها، وصار معذباً بنفس ما كان ملتدأ به؛ على قدر لذته به التي شغلته عن سعيه في طلب زاده، ومصالح معاده؟!

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب - في باب^(١) (ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا) - إن شاء الله - تعالى؛ إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله - تعالى -، ولم تكن محبته له لله - تعالى -، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله - تعالى -: عُدب به في الدنيا قبل اللقاء؛ كما قيل:

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ فَاخْتَرْتَنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مَنْ تَصَطَّفِي

فإذا كان يومُ المغاد: ولَّى الحَكْمُ العدل - سبحانه - كلَّ محب ما كان يحبه في الدنيا؛ فكان معه: إما منعماً أو معذباً، ولهذا «يمثل لمحِب المالِ ماله شجاعاً أقرع، يأخذ بلهزمتيه - يعني: شذقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك... ويصْفَح له صفائح من نار، يُكْوَى بها جبينه وجنبه وظهره»^(٢)، وكذلك عاشق الصُّور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله - تعالى؛ جمع الله بينهما في النار، وعُدب كل منهما بصاحبه، قال الله - تعالى -: ﴿الْأَخْلَاقُ يَوْمَئِذٍ بِعَظْمِهِمْ لَبِغٌ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وأخبر - سبحانه - أن الذين تَوادُّوا في الدنيا على الشرك؛ يَكْفُرُ بعضهم

(١) انظر: البابين الحادي عشر، والثاني عشر - فيما يأتي - (ع).

(٢) «الصحيحة» (٥٥٨)، و«صحيح أبي داود» (١٤٨٥)، وليس فيه جملة (الصفائح)،

وإنما هي في حديث أبي هريرة - الطويل -: «الترغيب» (٢٦٦/١).

قال أبو الحارث - عفا الله عنه -: رواه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة.

(والشجاع الأقرع): هو ذكر الحية كثير السم. (ع).

ببعض يوم القيامة، وَيَلْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَأْوَاهُم النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ^(١)، فالمحب مع محبوبه دنيا وأخرى، ولهذا يقول - تعالى - يوم القيامة للخلق: «أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟»^(٢)، وقال ﷺ: «المرء مع من أحب»^(٣)، وقال الله - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ بَلَيَّتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٢٧﴾ يَتَوَلَّى لَيَّتِي لَمْ أَخَذْ فَلَانَا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩]، وقال - تعالى -: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢١﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٢﴾ وَقَفَّوهُمْ فِيهِمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الصفات: ٢٢ - ٢٥]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم^(٤).

وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٧]، فقرن كل شكل إلى شكله، وجعل معه قريناً وزوجاً: البرُّ مع البرِّ، والفاجر مع الفاجر.

والمقصود أن من أحب شيئاً سوى الله ﷻ؛ فالضرر حاصل له بمحبوبه: إن وجد وإن فقد؛ فإنه إن فقدَه عُدبَ بفواته، وتألَّم على قدر تعلق

(١) إشارة إلى الآية (٢٥) من سورة العنكبوت. (ع).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١)، وفي «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٣) -، وأوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ...».

وقال الهيثمي: «فيه فُرَات بن السائب، وهو ضعيف». (ع).

(٣) «الروض»، «فقه السيرة»، وانظر: «صحيح الجامع».

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.

وفي الباب عن عِدَّةٍ من الصحابة. (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي شيبه، وغيرهم: «الدر المشور» (٨٣/٧). (ع).

قلبه به، وإنَّ وَجَدَهُ كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَلَمِ قَبْلَ حَصُولِهِ، وَمَنِ النَّكَدُ فِي حَالِ حَصُولِهِ، وَمَنِ الْحِسْرَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَوَاتِهِ: أَعْضَافٌ أَعْضَافٍ مَا فِي حَصُولِهِ لَهُ مِنَ اللَّذَّةِ:

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْ مُحِبِّ
وَأِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلُوَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بَاكِياً فِي كُلِّ حَالٍ
مَخَافَةَ فُرْقَةٍ أَوْ لِاشْتِيَاقِ
فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا شَوْقاً إِلَيْهِمْ
وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا حَذَرَ الْفِرَاقِ
فَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِ
وَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ^(١)

وهذا أمرٌ معلومٌ بالاستقراء والاعتبار والتجارب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله وما والاه...»^(٢)؛ فذكرُ الله: جميع أنواع طاعته، فكل من كان في

(١) الأبيات لرجلٍ من بني (عُكْلٍ)؛ كما في «ديوان الحماسة» (ص ٢٥٧).

وبعضهم ينسبها إلى (نُصَيْبِ بن رباح). (ع).

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ والراجح أنه وسط حسن الحديث صدوق، كما قال المنذري والذهبي؛ وقد صحح له جمع؛ منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والمنذري، والذهبي، والعراقي.

وفيه عطاء بن قره؛ وقد قال الذهبي في «المغني»: «صدوق»، ونحوه في «التقريب»، وقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «كان من خيار عباد الله»، وصحح له جمع، وحسن له آخرون.

وله شاهد من حديث جابر: رواه سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عنه.

وهو إسناده صحيح متصل؛ وقد أعل بالإرسال، والراجح الموصول.

ثم قلت: لو فرضنا أنه ترجح الإرسال؛ فلا يضر؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد، فيكون شاهداً قوياً لحديث أبي هريرة ﷺ، كما هو معلوم في علم المصطلح، مع أن بعض الأئمة يحتججون بالمرسل، ولو لم يكن له شاهدٌ موصول، كما هو معروف في علم الأصول.

ثم رأيت في «فتاوى النووي» أنه سئل عن الحديث؟ فأجاب (ص ١٣): «حديث حسن، رواه الترمذي وغيره»؛ وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٧٩٧).

طاعته فهو ذاكره، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل ما والاهُ الله؛ فقد أحبه وقربه، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه، وهي نائلةٌ كلِّ ما عداه.

الوجه السابع: أن اعتماد العبد على المخلوق، وتوكله عليه؛ يوجب له الضرر من جهته هو - ولا بد -، عكس ما أمّله منه، فلا بد أن يُخَدَلَ من الجهة التي قَدَّر أن يُنَصَّر منها، ويؤذم من حيث قدر أن يُحَمَد، وهذا أيضاً؛ كما أنه ثابت بالقرآن والسنة؛ فهو معلوم بالاستقراء والتجارب، قال - تعالى -: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۗ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ۝٨٧﴾ [مریم: ٨١، ٨٢]، وقال - تعالى -: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُبْصَرُونَ ۗ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَرُونَ ۗ﴾ [یس: ٧٤، ٧٥]؛ أي: يغيضون لهم ويحاربون، كما يغيض الجند ويحارب عن أصحابه، وهم لا يستطيعون نصرهم، بل هم كلُّ عليهم، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۗ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيْبٍ ۗ﴾ [هود: ١٠١]؛ أي: غير تخسير، وقال - تعالى -: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ ۗ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال - تعالى -: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ۗ﴾ [الإسراء: ٢٢]؛ فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة، والحمد والثناء تارة؛ فأخبر - سبحانه - أن مقصوده ينعكس عليه، ويحصل له الخذلان والذم.

والمقصود أن هذين الوجهين في المخلوق ضدَّهما في الخالق - سبحانه -، فصلاح القلب وسعادته وفلاحه: في عبادة الله - سبحانه - والاستعانة به، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل: في عبادة المخلوق والاستعانة به.

الوجه الثامن: أن الله - سبحانه - غني كريم، عزيز رحيم؛ فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير، ويكشف عنه الضرر، لا لجلب منفعة

إليه من العبد، ولا لدفع مضرة؛ بل رحمةً منه وإحساناً، وهو - سبحانه - لم يخلق خلقه ليتكثر بهم من قلة، ولا يتعزز بهم من ذلة، ولا ليرزقوه، ولا لينفعوه، ولا ليدفعوا عنه، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴿١٧١﴾﴾ [الإسراء: ١٧١].

فهو - سبحانه - لا يوالي من يواليه من الذل، كما يوالي المخلوق المخلوق، وإنما يوالي أوليائه إحساناً ورحمةً ومحبةً لهم، وأما العباد فإنهم - كما قال الله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يُحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك، وانتفاعه به عاجلاً أو أجلاً، ولولا تصوّر ذلك النفع؛ لما أحسن إليه، فهو - في الحقيقة - إنما أراد الإحسان إلى نفسه، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه؛ فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، ومعاوضٌ بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، فهو - أيضاً - إنما أحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الشاء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير، وإما أن يريد الجزاء من الله في الآخرة، فهو - أيضاً - محسن إلى نفسه بذلك، وإنما أحرّ جزاءه إلى يوم فقره وفاقته، فهو غير مَلُوم في هذا القصد؛ فإنه فقير محتاج، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته، فكماله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه^(١)، وقال - تعالى -: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ

(١) كما أمر النبي ﷺ في الحديث - الذي رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة مرفوعاً -: «... احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز...» (ع).

وَأَنْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٢]، وقال - تعالى -، فيما رواه عنه رسوله ﷺ:

«يا عبادي! إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضرّوني؛ يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومنّ إلا نفسه»^(١).

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والرب - تعالى - إنما يريد نفعك لا لانتفاعه بك، وذلك منفعة محضة لك، خالصة من المضرة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك؛ فإنه قد يكون فيه مضرة عليك، ولو بتحمّل منته.

فتدبّر هذا؛ فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق، أو تعامله دون الله ﷻ، أو تطلب منه نفعاً، أو دفعاً، أو تعلق قلبك به؛ فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزوج مع زوجته، والمملوك مع سيده، والشريك مع شريكه، فالسعيد من عاملهم الله - تعالى - لا لهم، وأحسن إليهم الله - تعالى -، وخاف الله - تعالى - فيهم، ولم يحفهم مع الله - تعالى -، ورجا الله - تعالى - بالإحسان إليهم، ولم يرّجهم مع الله، وأحبهم لحب الله، ولم يحبهم مع الله - تعالى -، كما قال أولياء الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩].

الوجه التاسع: أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك، حتى يعرفه الله - تعالى - إياها، ولا يقدر على تحصيلها لك، حتى يقدره الله - تعالى - عليها، ولا يريد ذلك، حتى يخلق الله فيه إرادة ومشية، فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه؛ وهو الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فتعلق القلب

(١) أخرجه مسلم (١٧/٨) من حديث أبي ذر: «التعليقات الحسان» (٨/٢). قال أبو الحارث: وانظر: «نصيحة الملك الأشرف» (ق١٩) للضياء المقدسي، وتعليقي عليها. (ع).

بغيره - رجاءً وخوفاً وتوكلاً وعبودية - : ضررٌ محضٌ، لا منفعة فيه، وما يحصل بذلك من المنفعة: فهو - سبحانه - وحده الذي قدرها ويسرّها، وأوصلها إليك .

الوجه العاشر: أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم بك، وإن أضرّ ذلك بدينك ودنياك، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك، والرب - تبارك وتعالى - إنما يريدك لك، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته، ويريد دفع الضرر عنك، فكيف تعلق أملك ورجاءك وخوفك بغيره؟! وجُماع هذا أن تعلم: «أن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله - تعالى - عليك»^(١).

قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].



(١) أخرجه الترمذي، وأحمد من طرق، عن ليث بن سعد: حدّثني قيس بن الحجّاج، عن حنّس الصنعاني، عنه... في حديث طويل، أوّله: «يا غلام! إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك...» الحديث، وفيه: «واعلم أنّ الأمّة لو اجتمعت...» الحديث، وهو مخرّج في «الظلال» (١٣٨/٣١٦ - ٣١٨).

وقال الحافظ: «وأصحّ الطرق كلها: طريق حنّس الصنعاني التي خرّجها الترمذي؛ كما قال ابن منده وغيره».

وأما (الهدّام)؛ فقال في تعليقه (١) على الكتاب (٦٠/١): «حديث حسن!!» فهل يعني: أنه (حسن لغيره)؟! وحيثئذ: فما علّة إسنادِه المانعة من تحسينِه لذاته، بل ومن تصحيحه؟! وما شاهدُه؟! وإن كان يعني: (حُسن إسنادِه)؛ فلماذا لم يُفصح عنه، كما فعل في غيره ممّا يأتي (ص ٧٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٧٢، ٥١٤...)؟!

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان - بل وكلُّ حيٍّ متحركٍ^(١) بالإرادة - لا ينفكُّ عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة، وله مراد مطلوب، وطريق وسبب يوصل إليه، يعين عليه، وتارة يكون السبب منه، وتارة يكون من خارج منفصل عنه، وتارة منه ومن الخارج: فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده، ويستعين بشيء، ويعتمد عليه في حصول مراده:

والمراد قسمان:

أحدهما: ما هو مراد لنفسه، والثاني: ما هو مراد لغيره.

والمستعان قسمان:

أحدهما: ما هو مستعان بنفسه، والثاني: ما هو تبع له وآلته^(٢).

فهذه أربعة أمور: مراد لنفسه، ومراد لغيره، ومستعان بنفسه، ومستعان بكونه آله، وتبعاً للمستعان بنفسه.

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه، وتنتهي إليه محبته، ولا بدّ من شيء يتوصل به، ويستعين به في حصول مطلوبه، والمستعان مدعوّ ومسؤول، والعبادة والاستعانة كثيراً ما يتلازمان، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه: خضع له، ودلّ له، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة - وإن

(١) أي: متأثر. (ع).

(٢) أي: وسيلة. (ع).

لم يحبه لذاته -، لكن قد يغلب عليه حكم الحال؛ حتى يحبه لذاته، وينسى مقصوده منه.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده؛ فقد لا يستعين به، ويستعين بغيره عليه، كمن أحب مالا أو منصباً أو امرأة؛ فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه؛ استعان به، فاجتمع له محبته والاستعانة به.

فالأقسام أربعة: محبوب لنفسه وذاته مستعان بنفسه؛ فهذا أعلى الأقسام^(١)، وليس ذلك إلا لله - وحده -، وكل ما سواه؛ فإنما ينبغي أن يُحَبَّ تبعاً لمحبته، ويستعان به لكونه آلهً وسبباً.

الثاني: محبوب لغيره ومستعان به - أيضاً -، كالمحجوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبته.

الثالث: محبوب مستعان عليه بغيره.

الرابع: مستعان به غير محبوب في نفسه.

فإذا عُرف ذلك: تبين مَنْ أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة، وأن محبة غيره واستعانت به - إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانت به -؛ وإلا كانت مضرّة على العبد، ومفسدتها أعظم من مصلحتها؛ والله المستعان، وعليه التكلان.



(١) وهو الأوّل. (ع).

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقد تقدم أن جُمَاعَ أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات، والقرآن شفاء للنوعين:

ففيه من البينات والبراهين القطعية: ما يبين الحق من الباطل، فتزول أمراض الشُّبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية - من التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات المعاد، والنبوات، ورد النُحل الباطلة والآراء الفاسدة - مثل القرآن؛ فإنه كفيلاً بذلك كله، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها، وأقربها إلى العقول، وأصحها بياناً، فهو الشفاء - على الحقيقة - من أدواء الشبه والشكوك؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه.

فمن رزقه الله - تعالى - ذلك؛ أبصر الحق والباطل - عياناً بقلبه، كما يرى الليل والنهار، وعلم أن ما عده - من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم -: بين علوم لا ثقة بها، وإنما هي آراء وتقليد، وهي ظنون كاذبة لا تغني من الحق شيئاً، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها، وبين علوم صحيحة قد وعرّوا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في

إثباتها، مع قلة نفعها، فهي «لحم جمل غث، على رأس جبل وعز، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل»^(١)، وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم؛ فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد، كما قيل:

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ
كُتُبُ التَّنَاطُرِ لِ«الْمُعْنِي» وَلَا الْعُمْدُ^(٢)
يُحَلِّلُونَ بِزَعْمٍ مِنْهُمْ عَقْدًا
وَبِالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتْ الْعُقْدُ

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك، والفاضل الذكي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك.

ومن المحال ألا يحصل الشفاء والهدى، والعلم واليقين من كتاب الله - تعالى - وكلام رسوله، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكِّين، الذين أخبر الواقف على نهايات أقسامهم بما انتهى إليه من مرامهم، حيث يقول^(٣):

«نَهَايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ
وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
وَأَرْوَاحَنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا
وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْنِنَا طَوْلَ عُمُرِنَا
سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قَيْلَ وَقَالُوا

لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تُروى غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في

(١) «الشمائل» (٢١٥/١٣٤).

قال علي - كان الله له - : هو قطعة من حديث أم زرع؛ الذي رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨). (ع).

(٢) «المعني» و«العمد»: من كتب المعتزلة. (ع).

(٣) يُشير المصنّف ﷺ إلى الفخر الرازي في كتابه «أقسام اللذات»؛ كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عدّة من كتبه، منها: «درء تعارض العقل والنقل» (١/١٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٧١/٤)، وغيرهما. (ع).

الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي؛ عرف مثل معرفتي».

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه، وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً، قد ذكرناه في كتاب «الصواعق» وغيره، وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء: «آخر أمر المتكلمين الشك، وآخر أمر المتصوفين الشطح»! والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد، ولذلك أنزله من تكلم به؛ وجعله شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين.

وأما شفاؤه لمرض الشهوات: فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة؛ بالترغيب والترهيب، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والأمثال والقصاص التي فيها أنواع العبر والاستبصار، فيرغب القلب السليم - إذا أبصر ذلك - فيما ينفعه في معاشه ومعاده، ويرغب عما يضره، فيصير القلب محباً للرشد، مبغضاً للغي، فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة، فيصلح القلب، فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها، فتصح أفعاله الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن:

وَعَادَ الْفَتَى كَالطُّفْلِ لَيْسَ بِقَابِلٍ سِوَى الْحَقِّ شَيْئاً وَاسْتَرَا حَتْ عَوَاذِلُهُ

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزيه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسره وينشطه، ويثبت ملكه، كما يتغذى البدن بما ينميه ويقويه، وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يُربى بالأغذية المصلحة له، والحماية عما

يضره، فلا ينمو إلا بإعطاء ما ينفعه، ومنع ما يضره؛ فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو، ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك؛ إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره؛ فهو نزرٌ يسير، لا يُحصَل تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحينئذٍ يقال: زَكَا الزَّرْعُ وَكَمَلَ.

ولما كانت حياته ونعيمه لا تتم إلا بزكاته وطهارته: لم يكن بدُّ من ذكر هذا وهذا، فنقول:

في زكاة القلب

الزكاة - في اللغة -^(١) هي النماء والزيادة في الصلاح، وكمال الشيء، يقال: زكا الشيء؛ إذا نما، قال الله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فجمع بين الأمرين: الطهارة والزكاة لتلازمهما؛ فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب؛ بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، وبمنزلة الدَّغْل^(٢) في الزرع، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة؛ تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، فعملت عملها بلا مُعَوِّق ولا ممانع، فنما البدن: فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة؛ فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة: زكا ونما، وقوي واشتد، وجلس على سرير ملكه، ونفَّذ حكمه في رعيته، فسمعت له وأطاعت، فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته، كما قال - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَلْبُسَاتِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج.

ولهذا كان غضُّ البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٦٧)، و«المصباح المنير» (ص ٢٥٤)، و«الصحاح» (ص ٢٧٣ - مختارُه). (ع).

(٢) هو الفساد، ومثله: الدَّخْل. (ع).

الْحَظْرِ^(١)، جليلة القَدْرِ:

إحداها: حلاوة الإيمان ولدَّته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه، وتركه لله - تعالى -؛ فإن من ترك لله شيئاً عوضه الله بشيء خيراً منه^(٢)، والنفس مُولَعَةٌ بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب، فيبعث رائده لينظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله؛ تحرك اشتياقاً إليه، وكثيراً ما يَتَعَبُ - ويَتَّعِبُ^(٣) - رسوله ورائده؛ كما قيل:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ ظَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبْتِكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

فإذا كفت الرائد عن الكشف والمطالعة؛ استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته؛ فإن النظر يولد المحبة، فيصير علاقة^(٤) يتعلق القلب بالمنظور إليه، ثم تقوى فتصير صِبايةً، ينصبُّ إليه القلب بكليته، ثم تقوى فتصير غراماً يلزم القلب، كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه، ثم يقوى فيصير عشقاً، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شَغَفًا، وهو الحب الذي قد وصل إلى شَغَاف القلب وداخله، ثم يقوى فيصير تَتِيمًا، والتتيم: التعبد، ومنه: تَيَّمَهُ الحُبُّ: إذا عَبَّده، وتَيَّمُ اللهُ:

(١) أي: المنزلة. (ع).

(٢) روى أحمد (٣٦٣/٥)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١١/١٩٩) - عن أحد الصَّحَابَةِ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تدع شيئاً لله إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه». وسنده صحيح.

وترى في «الإتمام...» (٢٣١٢٤) زيادة بيان. (ع).

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (يبعث ويبعث)!! وكذا في غير ما مطبوعة!

ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم! (ع).

(٤) وقد ذكر المصنف في «روضة المحبين» (ص ١٦) ما يقرب من ستين صفةً أو أثراً للحُبِّ، عدّها أهل العلم أسماءً له. (ع).

عبدُ الله، فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له، وهذا كله جناية النظر، فحينئذ يقع القلب في الأسر، فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً، ومسجوناً بعد أن كان مُطلقاً، يتظلم من الطرف ويشكوه، والطرف يقول: أنا رائدك ورسولك، وأنت بعثتني، وهذا إنما تُبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له؛ فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب، فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده؛ فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره^(١)، قال - تعالى - عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّؤْمَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز لما كانت مشركة؛ وقعت فيما وقعت فيه - مع كونها ذات زوج -، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله - تعالى - نجا من ذلك - مع كونه شاباً غريباً مملوكاً - .

الفائدة الثانية: في غض البصر: نور القلب وصحة الفراسة.

قال أبو^(٢) شجاع الكرمانى: «من عمَّرَ ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وغضَّ بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال: لم تخطيء له فراسة».

وقد ذكر - سبحانه - قصة قوم لوط وما ابْتُلُوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّئِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وهم المتفرسون الذين سلبوا من النظر المحرَّم والفاحشة، وقال - تعالى - عَقِيبَ أمره للمؤمنين بغضِّ أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

(١) كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكَّننا
وانظر كلام المصنف في هذه القضية الجليلة فيما يأتي، وفي «الداء والدواء» - له - بتحقيقي - نشر دار ابن الجوزي. (ع).

(٢) كذا في «الأصل» - وفي عدد من النسخ المطبوعة -! والصواب: ابن شجاع الكرمانى، وهو مُترجمٌ في «حلية الأولياء» (١٠/٢٣٧ - ٢٣٨)، والأثرُ فيه. (ع).

وسرُّ هذا: أن الجزاء من جنس العمل، فمن غَضَّ بصره عما حَرَّمَ اللهُ ﷻ عليه؛ عوضه اللهُ - تعالى - من جنسه ما هو خير منه؛ فكما أمسك نورَ بصره عن المحرمات؛ أطلق اللهُ نورَ بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله - تعالى -، وهذا أمرٌ يُحسُّه الإنسان من نفسه؛ فإن القلب كالمرآة، والهوى كالصدإٍ فيها، فإذا خلصت من الصدإِ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه، وإذا صدئت لم تنطبع فيها صور المعلومات، فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه اللهُ - تعالى - بقوته سلطان النصر، كما أعطاه بنوره سلطان الحججة، فيجمع له بين السلطتين؛ ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: «إنَّ الَّذِي يَخَالَفُ هَوَاهُ؛ يَفْرَقُ^(١) الشَّيْطَانَ مِنْ ظِلِّهِ»^(٢)، ولهذا يوجد في المتَّعِ هَوَاهُ - مِنْ ذُلِّ النَّفْسِ وَضَعْفِهَا وَمَهَانَتِهَا - ما جعله اللهُ لِمَنْ عَصَاهُ، فَإِنَّهُ - سبحانه - جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه، قال - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]؛ أي: من كان يطلب العزة؛ فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب، والعمل الصالح.

وقال بعض السلف: «الناس يطلبون العز بأبواب الملوك؛ ولا يجدونه إلا في طاعة الله».

وقال الحسن: «وإن هَمَلَجْتُ بهم البراذين^(٣)، وَطَفَطَقْتُ بهم البغال؛

(١) يخاف ويهرب. (ع).

(٢) ولا يثبت هذا في المرفوع! (ع).

(٣) الهملجة: حسن السير في سرعة. (والبراذين): جمع (برذون)؛ وهو الدابة.

والمراد: الكبُر، وفتح الدنيا عليهم. (ع).

إِنَّ ذلَّ المعصية لفي قلوبهم، أبا الله ﷻ إلا أن يُذِلَّ من عصاه». وذلك؛ أن من أطاع الله - تعالى - فقد والاه، ولا يذِلُّ من والاه ربُّه، كما في دعاء القنوت: «إِنَّه لا يذِلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت»^(١).

والمقصود: أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة، قال - تعالى -:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ مُمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [النور: ٢١]، ذكر ذلك - سبحانه - عقيب تحريم الزنى والقذف ونكاح الزانية، فدل على أن التزكِّي هو باجتناب ذلك، وكذلك قوله - تعالى - في الاستئذان على أهل البيوت: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]؛ فإنهم إذا أمروا بالرجوع لثلاً يطلعوا على عورة لم يحبَّ صاحب المنزل أن يُطلع عليها؛ كان ذلك أزكى لهم، كما أن ردَّ البصر وغمضه أزكى لصاحبه، وقال - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿٧﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال - تعالى - عن موسى ﷺ في خطابه لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]، وقال - تعالى -:

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم^(٢): هي التوحيد: شهادة

(١) هو حديث صحيح، فأبو الحوراء ثقة مشهور، والزاوي عنه (بُرَيْد بن أَبِي مَرْيَم) قد وثقه ابن معين، وأبو زُرْعَةَ، والنسائي، وغيرهم - كالدَّارِقُطْنِي -، حتى إنَّه ألزم الشيخين بالتحريج له، وشذَّ أبو حاتم - لتشدُّده - فقال: «صالح»؛ أي: حسن الحديث.

وانظر تحريج الحديث في: «الإرواء» (١٧٢/٢ - ١٧٥) و«المشكاة» (٢٧٧٣)، وتصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث، وردَّه على ابن حزم في تعليقه على «المحلى»، وفي تعليقه على «سنن الترمذي» (٣٢٩/٢).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٥٧/٥)، و«تفسير ابن كثير» (١٣٩/٤). (ع).

أن لا إله إلا الله، والإيمان الذي به يزكو القلب؛ فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب - وذلك طهارة -، وإثبات إلهيته - سبحانه -، وهو أصل كل زكاة ونماء؛ فإن التزكي -: وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة -؛ فإنه إنما يحصل بإزالة الشر؛ فلهذا صار التزكي ينتظم الأمرين جميعاً، فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح: هو التوحيد، والتزكية جعلُ الشيء، زكياً؛ إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر.

وعلى هذا؛ فقوله - تعالى -: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أُنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] هو على غير معنى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٦﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: لا تخبروا بزكاتها وتقولوا: نحن زاكون صالحون مُتَّقُونَ، لهذا قال عَقِيبَ ذلك: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى﴾ [النجم: ٣٢]؛ وكان اسم (زينب): (بِرة)، فقال: «تُزَكِّي نفسها!»؛ فسامها رسول الله ﷺ: (زينب)، وقال: «الله أعلم بأهل البر منكم»^(١)، وكذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أُنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٤٩]؛ أي: يعتقدون زكاءها ويخبرون به، كما يزكي المزكي الشاهد، فيقول عن نفسه ما يقول المزكي فيه، ثم قال الله - تعالى -: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩]؛ أي: هو الذي يجعله زاكياً ويخبر بزكاته؛ وهذا بخلاف قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٦﴾ [الشمس: ٩]؛ فإنه مِنْ باب قوله: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي: تعمل بطاعة الله؛ فتصير زاكياً، ومثل قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ ﴿٧﴾ [الأعلى: ١٤].

(١) «الصحيحة» (٢١٠) و(٢١١).

قال أبو الحارث: وقد أخرج مسلم (٢١٤٢) (١٩) عن زينب بنت أبي سلمة منه قوله: «الله أعلم بأهل البر منكم» - ونفى ذلك الهدام!! - وكذا تغيير الاسم: وأخرج البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١)؛ عن أبي هريرة لفظ: «تُزَكِّي نفسها». وأما الهدام (ابن عبد المَنَّان)؛ فقد عزا الحديث - من ضمن ما عزا - في تعليقه (١/ ٧١) إلى رواية للبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢)!! وقد غفل عن كونها شاذة!! وانظر: تفصيل ذلك في تعليقي شيخنا رحمته على «صحيح الأدب» (٦٣١). (ع).

وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله: ﴿زَكَّهَا﴾:

ف قيل: هو الله؛ أي: أفلحت نفس زكاها الله ﷻ، وخابت نفس دساها.

وقيل: إن الضمير يعود على فاعل ﴿أَفْلَحَ﴾، وهو ﴿مَنْ﴾ سواء كانت موصولة أو موصوفة؛ فإن الضمير لو عاد على الله - سبحانه - لقال: قد أفلح من زكاه، وقد خاب من دساها.

والأولون يقولون: ﴿مَنْ﴾ وإن كان لفظها مذكراً؛ فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث، مراعاةً للمعنى، ولفظ المذكر مراعاةً للفظ، وكلاهما من الكلام الفصيح، وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها، فالأول كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، فأفرد الضمير، والثاني كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢].

قال المرجحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا: ما رواه أهل «السنن»^(١) من حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتيت ليلة، فوجدت رسول الله يقول: «رَبِّ! أعطِ نفسي تقواها، وزَكَّها أنت خير من زَكَّها، أنت وليها ومولاها»؛ فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية، وأن الله - تعالى - هو الذي يزكي النفوس؛ فتصير زاكية، فالله هو المزكي، والعبد هو المتزكي، والفرق بينهما فرقٌ ما بين الفاعل والمطأوع^(٢).

(١) خلط المؤلف حديثها عنها - وهو في «صحيح مسلم» (٥١/٢) - بوزدٍ آخر.

وأما هذا الوردُ: فهو من طريقٍ آخر عنها - لهذا - [أحمد (٢٠٩/٦)] -؛ وفيه مجهولٌ. وانظر: «عبد الرزاق» (١٦١/٢).

قال أبو الحارث - عفا الله عنه -: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٢٧/٢، ١٢٨)، و(١١٠/١٠) موثقاً رجاله!

وفي الباب عن زيد بن أرقم: رواه مسلم (٢٧٢٢). (ع).

(٢) هو القابلُ للفعلِ مطأوعاً؛ فيكون (فاعلاً) في الإعراب، (مفعولاً به) في المعنى. (ع).

قالوا: والذي جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد؛ إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي: تقبل تزكية الله - تعالى - لك فتزكى.

قالوا: وهذا هو الحق؛ فإنه لا يفلح إلا من زكاه الله - تعالى - .

قالوا: وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس؛ فإنه قال في رواية علي بن أبي طلحة، وعطاء، والكلبي: «قد أفلح من زكى الله - تعالى - نفسه».

وقال ابن زيد: «قد أفلح من زكى الله نفسه»، واختاره ابن جرير.

قالوا: ويشهد لهذا القول - أيضاً - قوله في أول السورة: ﴿قَالَهُمْهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

قالوا: وأيضاً؛ فإنه ﷺ أخبر أنه خالق النفس وصفاتها؛ وذلك هو معنى التسوية.

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام، ونظمه الصحيح: يقتضي أن يعود الضمير على ﴿مَنْ﴾؛ أي: أفلح من زكى نفسه، هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم، بل لا يكاد يفهم غيره، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها، وصلاة قد سعد من صلاحها، وضالة قد خاب من آواها، ونظائر ذلك.

قالوا: والنفس مؤنثة، فلو عاد الضمير على الله - سبحانه - لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاها، أو أفلحت من زكاها، لوقوع ﴿مَنْ﴾ على النفس.

قالوا: وإن جاز تفرغ الفعل من التاء لأجل لفظ ﴿مَنْ﴾، كما تقول: قد أفلح من قامت منكن^(١)، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس، فإذا وقع الاشتباه لم يكن بُدُّ من ذكر ما يزيله.

(١) كقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَقْتَمِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣١]. (ع).

قالوا: و﴿مَنْ﴾ موصولة بمعنى (الذي)، ولو قيل: قد أفلح الذي زكاها الله! لم يكن جائزاً؛ لعود الضمير المؤنث على الذي، وهو مذكر، قالوا: وهو - سبحانه - قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه، ولهذا فرغ الفعل من التاء، وأتى ب﴿مَنْ﴾ التي هي بمعنى الذي.

وهذا الذي عليه جمهور المفسرين^(١)، حتى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال قتادة: «﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾»^(٢): مَنْ عمل خيراً؛ زكاها بطاعة الله ﷻ.

وقال - أيضاً -: «قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح».

وقال الحسن: «قد أفلح من زكى نفسه، فأصلحها وحملها على طاعة الله - تعالى -، وقد خاب من أهلكتها وحملها على معصية الله - تعالى -».

قال ابن قتيبة^(٣): «يريد: أفلح من زكى نفسه؛ أي: أنماها وأعلاها بالطاعة، والبرِّ، والصدقة، واصطناع المعروف، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾^(٤)؛ أي: نقصها وأخفاها بترك عمل البر، وركوب المعاصي؛ والفاجر - أبداً - خفي المكان، زَمِنَ^(٥) المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس، فمرتكب الفواحش قد دَسَّى نفسه وقمعها، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها، وكانت أجواد العرب تنزل الرُّبَى وَيَفَاع^(٦) الأرض؛ لتشهر أماكنها للمُعْتَفِينَ^(٥)، وتوقد النيران في الليل للطارقين^(٦)، وكانت اللثام تنزل

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨١٦/٤). (ع).

(٢) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣٤٤، ٣٤٥). (ع).

(٣) الزَّيْمُنُ: هو المريض مرضاً لا يبرأ منه. (ع).

(٤) هو ما ارتفع منها. (ع).

(٥) هم المتزودون للسفر. (ع).

(٦) هم المتقلون غير الثابتين في مكان؛ لكثرة ارتحالهم. (ع).

الأولاج والأطراف والأهضام^(١)؛ لتخفي أماكنها على الطالبين، فأولئك
أعلوا أنفسهم وزكَّوها، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسَّوها»، وأنشد:

وَبَوَّابُ بَيْتِكَ فِي مَعْلَمٍ رَجِيبِ الْمَبَاءَةِ وَالْمَسْرَحِ
كُفَيْتِ الْعُقَاةَ طِلَابَ الْقِرَى وَنَبَحِ الْكِلَابِ لِمُسْتَنْبِحِ
فهذان قولان مشهوران في الآية.

وفيها قول ثالث: أنّ المعنى: خاب من دسَّ نفسه مع الصالحين؛
وليس منهم، حكاه الواحدي، قال: ومعنى هذا: أنه أخفى نفسه في
الصالحين، يُري الناس أنه منهم؛ وهو منطوي على غير ما ينطوي عليه
الصالحون.

وهذا - وإن كان حقًا في نفسه -؛ لكن في كونه هو المراد بالآية نظرًا
وإنما يدخل في الآية بطريق العموم؛ فإن الذي يدس نفسه بالفجور؛
إذا خالط أهل الخير دسَّ نفسه فيهم، والله - تعالى - أعلم.



(١) الأولاج: هو موضعٌ يستتر فيه المارة من طمر أو غيره.

والأهضام: ما تطامن من الأرض. (ع).

في طهارة القلب من أدرانته ونجاساته

هذا الباب - وإن كان داخلاً فيما قبله، كما بيّنا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة -؛ فأفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته، وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها، قال الله - سبحانه -: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ ۝١ قُرْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبِّكَ نَكَّرَ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَفَّرَ ۝٤﴾ [المدرثر: ١-٤]، وقال - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّتُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّتُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحُرُوفٍ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٤١﴾ [المائدة: ٤١]، وجمهور المفسرين - من السلف ومن بعدهم^(١) - على أن المراد بالثياب ههنا: القلب، والمراد بالطهارة: إصلاح الأخلاق والأعمال.

قال الواحدي: اختلف المفسرون في معناه، فروى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يعني: من الإثم، ومما كانت الجاهلية تجيزه». وهذا قول قتادة، ومجاهد، قالوا: «نفسك فطهر من الذنب». ونحوه قول الشَّعْبِي، وإبراهيم، والضحاك، والرُّهْرِي^(٢).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/٥٩ - ٦٦). (ع).

(٢) «الدر المنثور» (٨/٣٢٥). (ع).

وعلى هذا القول: الثياب عبارة عن النفس، والعرب تَكْنِي بالثياب عن النفس، ومنه قول الشَّمَاخ:

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنْفَرًا
رموها - يعني: الركاب - بأبدانهم.
وقال عنتره:

فَشَكَّكَتُ بِالرَّمْحِ الْأَصْمِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَى ^(١) بِمُحَرَّمٍ
يعني: نفسه.

وقال في رواية الكلبي: يعني: لا تغدر، فتكون غادراً دَنِسَ الثياب. |
وقال سعيد بن جبير: كان الرجل إذا كان غادراً قيل: دَنِسُ الثياب،
وخبيث الثياب.

وقال عكرمة: لا تلبس ثوبك على معصية، ولا على فَجْرَةٍ.

وروي ذلك عن ابن عباس، واحتج بقول الشاعر:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ غَادِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ خَرَبَةٍ ^(٢) أَتَقَنَّعُ

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية: «وعملك فأصلح»، وهو

قول أبي رزين، ورواية منصور عن مجاهد وأبي روق.

وقال السُّدِّي: «يقال للرجل إذا كان صالحاً: إنه لَطَاهِرُ الثياب، وإذا

كان فاجراً: إنه لَخَبِيثُ الثياب».

قال الشاعر:

لَا هُمْ ^(٣) إِنَّ غَامِرَ بَنِ جَهْمٍ أَوْ ذَمَّ ^(٤) حَجًّا فِي ثِيَابِ دُسْمِ

(١) جمع قناة؛ وهي الرمح. (ع).

(٢) الخربة - بفتح فسكون -: العورة، والزلة؛ كما في «القاموس». (ع).

(٣) أي: اللهم.

(٤) أي: أوجب.

يعني: أنه متدنس بالخطايا، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب؛
وصفوا الصالح بطهارة الثوب، قال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ

يريد: أنهم لا يغدرون، بل يفنون.

وقال الحسن: «خُلِقَ فحسنة»، وهذا قول القرطبي^(١).

وعلى هذا: الثياب عبارة عن الخلق؛ لأن خلق الإنسان يشتمل على
أحواله اشتمال ثيابه على نفسه.

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: «لا تكن ثيابك التي تلبس
من مكسب غير طيب»؛ والمعنى: طهرها من أن تكون مغصوبة، أو من
وجه لا يحل اتخاذها منه.

وروي عن سعيد بن جبير: «وقلبك ونيتك فطهر».

وقال أبو العباس: الثياب: اللباس، ويقال: القلب، وعلى هذا

يُشَدُّ:

فَسَلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ^(٢)

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير ثيابه
من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين، وابن زيد.

وذكر أبو إسحاق: «وثيابك فقصر»، قال: لأن تقصير الثوب أبعد من
النجاسات؛ فإنه إذا انجر على الأرض؛ لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه، وهذا
قول طاوس.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/٦٦). (ع).

(٢) عجز بيت من معلقة امرئ القيس - المشهورة -، وقبلة:

أفَاطِمُ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَرْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي
وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاءَتْكَ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسَلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِي. (ع)

وقال ابن عرفة: «معناه: نساءك طهَّرن»، وقد يُكنى عن النساء بالثياب واللباس، قال - تعالى -: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ أَلْوِيَاءِ أَلَّتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويكنى عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصِ رَسُولًا فِدَىٰ لَكَ مِنْ أُخِي ثِقَةً: إِزَارِي
أَي: أهلي.

ومنه قول البراء بن معرورٍ للنبي ﷺ ليلة العَقَبَةِ: «لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَرْزَانًا»^(١)؛ أَي: نساءنا.

قلت: الآية تُعْمُ هذا كُلُّه، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم، إن لم تتناول ذلك لفظاً؛ فإن المأمور به إن كان طهارة القلب؛ فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملابس يُكسِبُ القلب هَيْئَةً خبيثة، كما أن خبث المَطْعَمِ يكسبه ذلك، ولذلك حَرَّمَ لبس جلود النمر والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها^(٢)؛ لما

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٦٠ - ٤٦٢) بسند حسن.

قال أبو الخارث: وقد علّق شيخنا ﷺ بخطه على تحسين الهدّام! - ابن عبد المثنان - له - بقوله: «فيه معن بن كعب؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وروى له الشيخان، وعنه جمع من الثقات!»

قلت: يُريد ﷺ الإشارة إلى تناقضات هذا (الهدّام) الكثيرة في التحسين، والتضعيف، والتصحيح؛ بغير قاعدة، وبدون أساس!! (ع).

(٢) هذا هو الحق الذي لا ريب فيه عند أهل العلم، وقد كنت خرجته في «الصحيحة» (١٠١١) من حديث المقدم، ومن حديث أسامة - والد أبي المليح -، مجوّداً إسناده الأول، ومصحّحاً إسناده الآخر، وختمت التخريج بقولي:

«وأخرجه الطحاوي من حديث علي، وابن عمر، ومعاوية نحوه؛ مشيراً بذلك إلى أنّ هذه الأحاديث تعطي الحديث قوة على قوة.

وقد أعلّ حديث والد أبي المليح بالإرسال! والراجع أنه موصول؛ ولذا صححه جمع من الحفاظ مثل الحاكم، والذهبي، ومن قبله ابن عبد البر، وعبد الحق =

يكتسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات؛ فإن الملابس الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حُرِّمَ لبس الحرير والذهب على الذكور^(١) لما يُكسِبُ القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لُبْسُهُ من النساء، وأهل الفخر والخِلاء.

والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب؛ هو من تمام طهارة القلب وكمالها؛ فإن كان المأمور به ذلك؛ فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به؛ وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس؛ فلا يتم إلا بذلك، فتبيّن دلالة القرآن على هذا وهذا.

= الإشبيلي، فأورده في «الأحكام الصغرى» (٢/٨٠٥) التي خصّها بالأحاديث الصحيحة، وزاد على ذلك أن أشار إلى رفض الرواية المرسلة، رداً على من قد يكون جاهلاً، فقال: «يُرَوَى عن أبي المَلِيح مرسلًا».

ولو فرضنا أن الصواب في حديث أسامة - والد أبي المَلِيح - الإرسال - ولكنّه صحيح الإسناد -؛ فهو حينئذٍ شاهد قويٌّ لحديث المقدم الجيد الإسناد - في نقدي -، ولنفترض أنّه ضعيف الإسناد؛ فذلك لا يضرُّ الحديث؛ بل يقويه عند الإمام الشافعي وغيره من الأئمة، كما هو مبسوط في «علم المصطلح».

ولو فرضنا أن الحديث لا يتقوى بمجموع الحديثين، فهو - بلا شك ولا ريب - صحيحٌ بمجموع الأحاديث التي سبقت الإشارة إليها - أنفأً - من حديث علي، وابن عمر، ومعاوية؛ فإنّه لا يمكن لطالب علم مسلم - وقف على أسانيدنا مع أسانيد الحديثين - أن يستمرّ على القول بضعفه.

(١) هو من حديث أبي موسى، وتمامه: «وأجلّ لإنانهم»: رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وقد كنتُ خرّجته في «الإرواء» (١/٣٠٥ - ٣٠٨) من حديث جمع آخر من الصحابة، منهم: ابن عمرو، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر؛ وصححته بمجموع طرقه، لذا صححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٢/٨٠٤، ٨٠٥)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٠/٢٩٦ و٣١٧)، وكذا صححه ابن حبان في «الإحسان» (١٢/٢٥٠)، وكذا قوَّاه بطرقه الشوكاني رحمه الله.

وقوله - تعالى - : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، عَقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِمُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]: مما يدلُّ على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله؛ أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه، فإنه إذا قَبَلَ الباطل أَحَبَّهُ ورضِيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذّبه إن قَدَرَ على ذلك؛ وإلا حَرَفَهُ، كما تصنع الجَهْمِيَّةُ بآيات الصفات وأحاديثها، يردُّون هذه بالتأويل، الذي هو تكذيب بحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد^(١)، لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله - تعالى - وأسمائه وصفاته، فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يُرِدِ اللهُ أن يطهر قلوبهم؛ فإنها لو طُهِرت لما أَعْرَضَتْ عن الحقِّ، وتَعَوَّضَتْ بالباطل عن كلام الله - تعالى - ورسوله، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لَمَّا لم تطهر قلوبهم؛ تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني.

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طُهِرت قلوبنا؛ لما شِيعت من كلام الله».

فالقلب الطاهر - بكمال حياته ونوره وتخلُّصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله - تعالى -، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه، بحسب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا يلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلّت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله - تعالى -،

(١) وهي فلسفة أخذها عنهم بعض ضلّالِ حزبيِّ هذا العصر، وطاروا بها؛ يُنَافِحُونَ عنها، ويردُّون بها السنن والعقائد؛ ولكشف ضلالاتهم؛ ينظر «الصواعق المرسلّة» (٢/٣٣٢ و٤٤٦) للمصنف.

ولشيخنا رحمته الله رسالة مفرّدة في تحقيق هذه المسألة. (ع).

وأنه - سبحانه - لما لم يُرِدْ أن يطهر قلوب القائلين بالباطل، المحرّفين للحق؛ لم تحصل لها الطهارة.

ولا يصحُّ أن تفسّر الإرادة - ههنا - بالإرادة الدينية - وهي الأمر والمحبة -، فإنه - سبحانه - قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة، ولم يردّه منهم كوناً؛ فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها، ولم يُرِدْ وقوعها منهم؛ لِمَا له في ذلك من الحكمة التي فوّتها أكره إليه من قوّات الطهارة منهم.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القَدَر^(١).

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه؛ فلا بدّ أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، بحسب نجاسة قلبه وخبثه، ولهذا حرّم الله - سبحانه - الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وتطهره، فإنها دار الطيبين، ولهذا يقال لهم: ﴿طَيِّبُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَدْخُلُوا الْجَنَّاتِ﴾ [الزمر: ٧٣]؛ أي: ادخلوها بسبب طيبكم؛ والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ تَتَذَكَّرُ بِهِمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث.

فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاساته؛ دخلها بغير مُعَوِّق، ومن لم يتطهر في الدنيا؛ فإن كانت نجاسته عينية - كالكافر -^(٢) لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسبية عارضة^(٣)؛ دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة، ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جاوزوا الصراط؛ حُسيوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُهَدَّبون ويُنَقَّون من بقايا بقيت عليهم، قصّرت بهم عن الجنة، ولم يوجب لهم دخول النار، حتى إذا هُذبوا ونُقِّوا؛

(١) هو «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، مشهورٌ متداولٌ. (ع).

(٢) أي: لازمة له لكفره، وليس المراد أنها نجاسة حقيقية، بل هي معنوية. (ع).

(٣) أي: عرضت له بسبب ذنوبه ومعاصيه. (ع).

أذن لهم في دخول الجنة^(١).

والله - سبحانه - بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر، وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيباً طاهر، فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عَقِيبَ وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله - [وحده لا شريك له] -، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين»^(٢)؛ فطهارة

(١) كما في «صحيح البخاري» (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النار؛ حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم، حتى إذا نُقُوا وهذبوا؛ أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده؛ لأحدكم بمسكنه في الجنة أدلّ بمنزله كان في الدنيا». (ع).

(٢) هو حديث صحيح؛ وجزم المصنّف - هنا - بشرعيته: دليل على صحته عنده، وصرح بشوته في «زاد المعاد»، وهو الصواب الذي عليه كثير من الحفاظ. وقد أعله بعضهم - كالترمذي - بالاضطراب!

والحقيقة أنّ الاضطراب المزعوم مرجوح - كما كنت قلت في «الإرواء» (١/١٣٥)، وشرحت ذلك في «صحيح أبي داود» (١٦٢) -، وخلاصة ذلك أنّ الاضطراب نسبي غير كلي؛ أي: بالنسبة لرواية الترمذي فقط، ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٥٤) مستدركاً على الترمذي: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب».

وبيّن ذلك أحسن البيان في كتابه الآخر «نتائج الأفكار» (١/٢٣٩ - ٢٤١)؛ فليراجعه من شاء التوسع.

وكذا ردة العلامة الشيخ أحمد شاکر ﷺ على الترمذي في تحقيقه لـ «سننه» في بحث له قيم، افتتحه بقوله: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد...»، فانظره؛ فإنّه نفيس.

وأما زيادة: «اللهم اجعلني...»؛ فهي قوية بما لها من الشواهد، وقد ذكرتها وخرّجتها في «صحيح أبي داود»، وكذلك خرّجها الحافظ في «النتائج»، وقد ذكرها برواية الترمذي في «بلوغ المرام»، وسبقه إلى ذلك النووي في «الأذكار»، =

القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطَّهْران؛ صَلَحَ للدخول على الله - تعالى -، والوقوف بين يديه ومناجاته.

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهّرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١)؛ كيف يطهّر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»^(٢)، والحرّ أبلغ في الإنقاء؟!

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، فترخي القلب، وتضرمُ فيه نار الشهوة، وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمدُّ النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا؛ اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفى النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد؛ كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا.

هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح:
فاعلم أن ههنا أربعة أمور: أمران حسيّان، وأمران معنويّان:

= وفي «رياض الصالحين»؛ وقد صحّحها عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١٢٣/١).

وقد سقط من عامة طبعات الكتاب - بعد شهادة التوحيد -؛ قوله: «وحده لا شريك له»، وهي ثابتة في كل طرق الحديث في «مسلم»، و«الترمذي»، وغيرهما، وكذلك هي في «زاد المعاد» وغيره من كتب المصنّف.

قال أبو الحارث: وليست موجودة - أيضاً - في نسختنا المخطوطة! والله أعلم. (ع).
(١) إنّما هو بلفظ: «اغسلني»؛ رواه مسلم (٢٠٤) عن ابن أبي أوفى، وهي في «صحيح ابن حبان» (٩٥٢).

قال أبو الحارث: انظر «مسند عبد الله بن أبي أوفى» رقم (١٩)؛ وتعليق محققه عليه. (ع).

(٢) «الإرواء» (٤١ - ٤٣).

فالنجاسة التي تزول بالماء؛ هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار؛ هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسماً، نبّه به على القسم الآخر، فتضمنت كلماته الأقسام الأربعة في غاية الاختصار، وحسن البيان.

كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»؛ فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة، ومن كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به: تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه، كقوله في حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «سل الله الهدى والسداد، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»^(١)؛ إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح، حيث أمره أن يذكر - إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته - كونه مسافراً، وقد ضل عن الطريق، فلا يدري أين يتوجه، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها، فسأله أن يدلّه على الطريق، فهكذا شأن طريق الآخرة، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر، وحاجة المسافر - إلى الله - سبحانه - إلى أن يهديه تلك الطريق: أعظم من حاجة المسافر - إلى بلد - إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها.

وكذلك السداد: هو إصابة القصد قولاً وعملاً؛ فمثله مثل رامى السهم، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه؛ فقد سدد سهمه وأصاب، ولم يقع باطلاً، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله؛ بمنزلة المصيب في رميه، وكثيراً ما يُقرن في القرآن هذا وهذا:

فمنه قوله - تعالى - : ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ اَلْاَنْفُسِ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛

(١) أخرجه مسلم (٨/٨٣).

أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلِّغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله - تعالى - والدار الآخرة؛ لا يصل إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين.

ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَبْتِغِي ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُورِي سَوَاءَكُمْ وَرِيثًا وَيَلِاسُ النِّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ فجمع بين الزينتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى؛ زينة الظاهر والباطن، وجمال الظاهر والباطن.

ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]؛ فنفى عنه الضلال - الذي هو عذاب القلب والروح -، والشقاء - الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً -، فهو^(١) منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح.

ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام: ﴿فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، فَأَرْتُهُنَّ جماله الظاهر، ثم قالت: ﴿وَلَقَدْ زَوَدْتُهُنَّ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢]، فأخبرت عن جماله الباطن بعفته، فأخبرت عن جمال باطنه، وأرتهنَّ جمال ظاهره.

فنبه عليه السلام - بقوله: «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» - على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا، والله - تعالى - أعلم.

وقريب من هذا: أنه عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٢).

(١) أي: المتبع لهدى الله. (ع).

(٢) جزم المصنف بنسبته إلى النبي عليه السلام؛ وهو مما لا خلاف فيه بين الحفاظ، وقد خرج جماع: منهم جماعة من ملتزمي الصحة؛ كابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، ومنهم من صرح بتقويته - كالترمذي؛ فإنه حسنه -، وأقره النووي في =

وفي هذا من السر - والله أعلم -: أن النَّجْوَ^(١) يُثْقِلُ البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مُضِرَّانِ بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلّصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه ويخففه^(٢).

وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال^(٣).



= «الأذكار»، والحافظ المزني في «التهديب»، وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي في «شرح المهذب»، والحافظ العسقلاني في «نتائج الأفكار» (١/٢١٦)، ونقل في «بلوغ المرام» تصحيحه عن أبي حاتم الرازي، وكذا صححه أحمد شاكر في التعليق على «سنن الترمذي» (١/٧/١٢)، وغيرهم. والحديث مخرَّج في «الإرواء» (١/٩١)، و«صحيح أبي داود» (٢٣).

(١) هو الغائط. (ع).

(٢) وأحاديث الحمد بعد التخلّي ضعيفة؛ كما بيّنه شيخنا في «الإرواء» (٥٣)، وفي «تمام المنة» (ص ٦٦). (ع).

(٣) وبه تعرف خطأ كثير من مُتَفَقِّهَةِ العصر الذين (يحشرون) وراء كل مسألة فقهية (حِكْمَة مشروعيته)! منتحلين في سبيل ذلك شتى الطرق والأساليب؛ يتمحّل واضح، وتكلف بين!

وكثير من ذلك خافي عنا، غير معروف لنا. (ع).

فصل

[فِيمَا فِي الشَّرْكِ وَالزُّنَى وَاللُّوَاطَةِ مِنَ الْخُبْثِ] (١)

وقد وسَم الله - سبحانه - الشرك والزنى واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه - دون سائر الذنوب -، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله - تعالى -: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتْمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله - تعالى - في حق اللوطية: ﴿لَوْطًا ءَأْتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَبَجَيْنَتُهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْثِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوءٍ فَسِيقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿أَخْرِجُوا ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ ءَنَاسٌ يَّظْهَرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، فأقروا - مع شركهم وكفرهم - أنهم هم الأخبيات الأنجاس، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتناهم له، وقال - تعالى - في حق الزناة: ﴿الْحَبِثَاتُ لِلْحَبِثِينَ وَالْحَبِثُونَ لِلْحَبِثَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

فأما نجاسة الشرك؛ فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ﷻ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والمخففة: الشرك الأصغر؛ كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به (٢)، وخوفه، ورجائه.

ونجاسة الشرك عينية، ولهذا جعل - سبحانه - المشرك نجساً - بفتح

(١) زيادة من الطبعة السابقة، وليست في الأصل. (ع).

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي - تعليقا - في هذا الموضوع:

«هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه؛ كما يحلف أكثر العامة بالأولياء والأنبياء إذا أرادوا عدم الجثث، ويحلفون بالله كذبا من غير خوف منه ولا رهبة». (ع).

الجيم - ولم يقل: إنما المشركون نجس - بالكسر -؛ فإن النجس عين النجاسة، والنجس - بالكسر - هو المتنجس، فالثوب - إذا أصابه بول أو خمر - نجس، والبول والخمر نجس^(١)، فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم^(٢)؛ فإن النجس - في اللغة والشرع - هو المستقذر الذي يُطلب مبعده والبعد منه، بحيث لا يلمس ولا يُشم ولا يُرى - فضلاً أن يخالط ويلابس -؛ لقدارته ونفرة الطباع السليمة منه، وكلما كان الحي أكمل حياة وأصح حياة: كان إبعاده لذلك أعظم، ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذي البدن، أو القلب، أو تؤذيها معاً. والنجس قد يؤدي برائحته، وقد يؤدي بملابسته، وإن لم تكن له رائحة كريهة.

والمقصود أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة، حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها، كما يتأذى من شم رائحة التتن، ويظهر ذلك كثيراً في عرقه، حتى يجد لرائحة عرقه نثناً، فإن نثن القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره، والعرق يفيض من الباطن، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق، وكان رسول الله ﷺ أطيب الناس عرقاً، قالت أم سليم - وقد سألتها رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عنه؛ وهي تلتقطه؟ - هو من أطيب الطيب^(٣).

(١) أما الخمر؛ فنجاستها معنوية لا جسدية! وانظر: «تمام المنة» (ص ٥٤، ٥٥) لشيخنا - رحمه الله تعالى - . (ع).

(٢) كما في حديث ابن مسعود: أنه سأل النبي ﷺ: أي الذنوب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»؛ رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦) - واللفظ له - . (ع).

(٣) أخرجه مسلم (٨١/٧) من حديث أنس بن مالك.

قال أبو الحارث: وانظر «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١/١٥٧ - ١٦٠) للإمام البغوي. (ع).

فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها؛ حتى يبدو على الجسد، والنفس الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وُجدَ لهذه كأطيب نَفْحَة مسك وُجدت على وجه الأرض، ولتلك كأتتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض^(١).

والمقصود أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات: كان أبغض الأشياء إلى الله - تعالى - وأكْرهها له، وأشدّها مَقْتاً لديه، ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نَجَس، ومنعهم من قُرْبَان حَرَمِهِ، وحرّم ذبائحهم ومناكحهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له - سبحانه - ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا لأن الشرك هَضْم لحق الربوبية، وتنقُص لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال - تعالى -: ﴿وَعَذَابَ الْمُتَفِيفِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السُّوءِ وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٦﴾ [الفتح: ٦].

فلم يُجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جُمع على أهل الإشراك؛ فإنهم ظنوا به ظن السوء، حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن؛ لوحدوه

(١) كما أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، وابن ماجه (١٥٤٨)، والنسائي (٧٨/٤)، والطيالسي (٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧، ٢٨٨)، والحاكم (١/٣٧ - ٤٠) عن البراء بن عازب؛ مطوّلاً ومختصراً.

وسنده صحيح.

وفي «أحكام الجنائز» (١٥٦ - ١٥٩) لشيخنا - رحمه الله عليه - سياق مطوّل له، مع ذكر زياداته وتفصيلها بما لا تراه في موضع، فانظره غير مأمور.

ونقل الحديث - بالفاظه وزياداته - عن شيخنا - دون عزوه له! - بعض من (كتب) في «سنن الجنائز وبدعها!» زاعماً أنه: «رواه البخاري!! وكل ذلك تخلّل وزلّل. (ع).

حقَّ توحيدِهِ، ولهذا أخبر - سبحانه - عن المشركين أنهم ما قَدَرُوهُ حقَّ قدره في ثلاثة مواضع من كتابه^(١)؛ وكيف يقدره حقَّ قدره من جعل له عدلاً ونِدًّا: يحبه، ويخافه، ويرجوه، ويذل له، ويخضع له^(٢)، ويهرب من سخطه، ويؤثِّرُ مَرَضَاتَهُ؟!

قال - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال - تعالى -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ أي: يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم.

وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم - وهم في النار مَعَهُمْ -: ﴿إِذْ تُسَوِّىكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ [الشعراء: ٩٨، ٩٩]، ومعلوم أنهم ما سوَّوهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وإنها تحيي وتميت، وإنما سوَّوها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن يُنسَبُ إلى الإسلام.

ومن العجب أنهم يَنسُبُونَ أهل التوحيد إلى التنقُّص بالمشايخ والأنبياء والصالحين^(٣)، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً،

(١) الموضع الأول: سورة الأنعام: ٩١، والموضع الثاني: سورة الحج: ٧٤، والموضع الثالث: سورة الزمر: ٦٧. (ع).

(٢) انظر: «تجريد التوحيد المفيد» (ص ٤٩ - ٥٢) للمقريزي، وتعليقي عليه. (ع).

(٣) وهكذا في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، يفعلونها... ويكرِّرونها... ويُرَدِّدونها، من غير وازع ولا ضمير! وألقابهم تتجدد بتجدد الأزمان، لكنَّ حقيقتها واحدة لا تتغيَّر!! فاليوم يُسمُّونهم (وهَابِيَّة)!! ويقولون: هؤلاء لا يحبُّون النَّبِيَّ ﷺ!! كلُّ ذلك تنفيراً للناس منهم، وإبعاداً للمُنصِّفين عنهم.

تالله إن ذلك إلاً إفكٌ مُفْتَرَى. (ع).

وانهم لا يشفعون لعابديهم أبداً، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له - سبحانه -، والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع^(١).

فالشرك والتعطيل مبيّان على سوء الظن بالله - تعالى -، ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاء رحمه الله لخصمائه من المشركين: ﴿أَيْفَاكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (٨٦) ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٧) [الصفات: ٨٦، ٨٧]، وإن كان المعنى: ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به، وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندّاً؟! فأنت تجد - تحت هذا التهديد -: ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره؟!!

فإن المشرك إما أن يظن أن الله - سبحانه - يحتاج إلى من يدبّر أمر العالم معه - وزير، أو ظهير، أو عون -، وهذا من أعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أنه - سبحانه - إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يُعلّمه الواسطة، أو لا يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي عبده وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة، كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به، وتكثّره به من القلّة، وتعزّزه به من الذلّة، أو لا يجيب دعاء عباده، حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده

(١) انظر: «هذه مفاهيمنا» (ص ١٢٩ - ١٤٩) للأخ الفاضل معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - وفقه المولى -.

وكذا كتاب «القول الجلي في حُكم التوسّل بالنبي والولي» للشيخ الشقيري، وتعليقي عليه. (ع).

عنهم، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقاً؛ فهو يُقسِم عليه بحق ذلك المخلوق عليه^(١)، ويتوسل إليه بذلك المخلوق، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته.

وكل هذا تنقُص للربوبية، وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله - تعالى - وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإجابة إليه من قلب المشرك؛ بسبب قسمة ذلك بينه - سبحانه - وبين من أشرك به، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه.

فالشرك ملزومٌ لتنقُص الرب - سبحانه -، والتنقص لازم له ضرورةً، شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمده - سبحانه - وكماله ربوبيته ألا يغفره، وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشركاً - قط - إلا وهو متنقص لله - سبحانه -، وإن زعم أنه معظّم له بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظّم له بتلك البدعة؛ فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة، إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبصراً في بدعته؛ فهو مشاقٌ لله ورسوله.

فالمتنقصون المنقُوصون عند الله - تعالى - ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرك والبدعة، ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية

(١) وبعضهم يروي في ذلك حديثاً، وهو: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...!»

وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصح؛ كما حَقَّقته في جُزئي المُفرد «الكشف والتبيين لعلل حديث: (اللهم إني أسألك بحق السائلين)»!

ولو صح؛ فليس دليلاً على التوسل الممنوع؛ إذ حقُّ السائلين على الله الإجابة والإثابة؛ وهما - أي: الإجابة والإثابة - من صفاته - عزَّ وجلَّ! - فهو - لو صح - دليل على التوسل بصفات الله لا بغيرها! والله الموفق للصواب. (ع).

لا تفيد اليقين^(١)، ولا يغني من اليقين والعلم شيئاً، فيا لله للمسلمين! أي شيء فات هذا من التنقص؟!

وكذلك من نفي صفات الكمال عن الرب - تعالى - خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم لله؛ فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله - سبحانه - به نفسه من الكمال.

والمقصود أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة، بل هم أعظم الناس تنقصاً، لبس عليهم الشيطان، حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال، ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله - تعالى -، قال - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالإثم والبغي قرينان، والشرك والبدعة قرينان.



(١) أي: ليست حُججاً قطعيةً من ناحية العقل والمنطق!!! (ع).

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي: فإنها بوجه آخر؛ فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية، ولا سوء الظن بالله ﷻ، ولهذا لم يرتب الله - سبحانه - عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسات المخففة - كالنجاسة في محل الاستجمار^(١)، وأسفل الحُفِّ والحِذَاء^(٢)، أو بول الصبي الرضيع^(٣) وغير ذلك - ما لا يُعْفَى عن المغلظة، وكذلك يعفى عن الصغائر ما لا يعفى عن الكبائر، ويعفى لأهل التوحيد المحض - الذي لم يشوبه بالشرك - ما لا يُعْفَى لمن ليس كذلك.

فلو لقي الموحد - الذي لم يشرك بالله شيئاً ألبتة - رَبَّهُ بِقُرَابِ الأَرْضِ خطايا؛ أتاه بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(٤)، ولا يحصل هذا لمن نقض توحيدَهُ وشابَهُ بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص - الذي لا يشوبه شرك - لا يبقى معه ذنب،

-
- (١) روى البخاري (١٥٦) عن ابن مسعود، ومسلم (٢٦٢) عن سلمان - بلفظين قريبين -:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَاہُمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.
فمثل هذا المسح يترك أثراً خفيفاً، فعُفِيَ عنه لأجل ذلك. (ع).
- (٢) هو حديث ثابت؛ فانظر «المشكاة» (٥٠٣ - التحقيق الثاني).
- (٣) «الإرواء» (١/١٩٠).

قال أبو الحارث: أخرج البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) عن أمِّ قيس بنت مِحْصَن: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَضَحَّ الْمَاءَ. (ع).

- (٤) «الصحيحة» (٥٨١) و(٢٢٨٧).

فإنه يتضمن - من محبة الله - تعالى - وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده - ما يوجب غَسْلَ الذنوب، ولو كانت قُرَاب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قويّ، فلا تثبت معه، ولكن نجاسة الزنى واللواطه أغلظ من غيرها من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيده جدًّا، ولهذا أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاً؛ فكلما كان الشرك في العبد أغلب؛ كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً؛ كان منها أبعد، كما قال - تعالى - عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(١) ﴿يوسف: ٢٤﴾؛ فإن عشق الصور المحرّمة نوع تَعَبُدٍ لها، بل هو من أعلى أنواع التّعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه؛ صار تَتِيماً - والتّيم: التّعبد -، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، وكثيراً ما يغلب حبّه، وذِكْرُهُ والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإيثارُ محابته: على حب الله وذِكْرِهِ، والسعي في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكُلِّيَّة، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور - كما هو مشاهد -، فيصير المعشوق هو إِلَهُهُ من دون الله ﷻ، يقدّم رضاه وحبّه على رضا الله وحبّه، ويتقرّب إليه ما لا يتقرّب إلى الله، ويُنْفِق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنّب من سَخَطِهِ ما لا يتجنّب من سخط الله - تعالى -، فيصير آثراً عنده من ربّه: حُبًّا، وخضوعاً، وذلاً، وسمعاً، وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله - سبحانه - العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز - وكانت إذ ذاك مشركة -، فكلما قوي شرك العبد بُلِيَ بعشق الصور، وكلما قوي توحيده

(١) وفي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر ﴿المُخْلِصِينَ﴾ - بكسر اللام -، وهي هنا - هكذا - أقرب لمراد المصنّف، وانظر: «إعراب القراءات السبع وعللها» (٣٠٩/١) لابن خالويه. (ع).

صُرف ذلك عنه، والزنى واللواط كمال لذتهما إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما - لتنقله من محل إلى محل - لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد، بل ينقسم على سهام كثيرة، لكل محبوب نصيب من تأله وتعبده.

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله؛ فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما؛ بعد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب^(١)، وكلما ازداد خبثاً؛ ازداد من الله بعداً، ولهذا قال المسيح - فيما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد» -: «لا يكون الباطلون من الحكماء، ولا يلج الزناة ملكوت السماء».

ولما كانت هذه حال الزنى؛ كان قريناً للشرك في كتاب الله، قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يُعمل بها، لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبرٍ وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله - تعالى -، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؛ هل هو خير، أو نهى، أو إباحة؟

فإن كان خبراً؛ فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة! وإن كان نهياً؛ فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له نكاح المشركات والزواني، والله

(١) كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أيتها الناس! إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً...» الحديث: رواه مسلم (١٠١٥). (ع).

- سبحانه - لم يُرد ذلك قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك؛ طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه.

فقال بعضهم: المراد من النكاح: الوطاء والزنى، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة!

وهذا فاسد؛ فإنه لا فائدة فيه، ويصان كلام الله - تعالى - عن حمله على مثل ذلك! فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأبي فائدة في الإخبار بذلك؟! ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي (عناق) البغي وصاحبها؛ فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها، فنزلت هذه الآية^(١).

وهذا - أيضاً - فاسد، فإن هذه الصورة المعيّنة - وإن كانت سبب النزول -؛ فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه^(٢)، ولو كان كذلك؛ لبطل الاستدلال به على غيرها!

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ [النور: ٣٢]! وهذا أفسد من الكل! فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر - سبحانه - بإنكاح الأيامي، وحرّم نكاح الزانية، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمة، وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟!!

(١) رواه أصحاب «السنن» الثلاثة.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

وله شاهد قوي: أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو مخرّج - من الطريق الأولى - في «صحيح أبي داود» (١٧٩٠).

(٢) وهو ما يعبر عنه أهل التفسير بقولهم - تقعيدياً -: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». (ع).

فإن قيل: فما وجه الآية؟

قيل: وجهها - والله أعلم - : أنَّ المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك - سبحانه - في سورتي النساء^(١) والمائدة^(٢)؛ والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد عُلقَت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزم؛ فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حُرِّمَ عليه؛ لم يصحَّ النكاح، فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه؛ فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل، فإن الله - سبحانه - حرم على عبده أن يكون قرناناً^(٣) ذيوناً زوج بغية، فإن الله - تعالى - فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل؛ قالوا: زوج قحبة^(٤)، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك.

فظهرت حكمة التحريم، وبيان معنى الآية، والله الموفق.

ومما يوضح التحريم، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة: أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله - تعالى - بين الناس لتمام مصالحهم، وعدوه من جملة نعمه عليهم، فالزنى يقضي اختلاط المياه، واشتباها الأنساب، فمن محاسن

(١) في الآية: ٢٥. (ع).

(٢) في الآية: ٥. (ع).

(٣) «الذُّيُوثُ المِشَارِكُ فِي قَرِيَّتِهِ لِزَوْجَتِهِ». «القاموس المحيط». (ع).

(٤) «الفاجرة؛ لأنها تسعَلُ وتُنْحِنِحُ؛ أي: ترمز به». «القاموس المحيط». (ع).

الشريعة: تحريم نكاح الزانية، حتى تتوب وتُستبرأ.

وأيضاً؛ فإن الزانية خبيثة، كما تقدم بيانه، والله - سبحانه - جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب، زوجاً له، والزوج سُمِّي زوجاً من الازدواج؛ وهو الاشتباه؛ فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقَدْرًا، فلا يصحُّ معها الازدواج والتراحم والتوادُّ، فلقد أحسن كلَّ الإحسان مَنْ ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة.

فأين هذا من قول مَنْ جوَّز أن يتزوَّجها ويطأها الليلة، وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له!

فهب أن الأمر كذلك؛ فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟!!

والمقصود أن الله - سبحانه - سمى الزواني والزناة خبيثين وخبيثات، وجنس هذا الفعل قد شُرِعَتْ فيه الطهارة، وإن كان حلالاً، وسُمِّي فاعله جُنُباً؛ لبعده عن قراءة القرآن، وعن الصلاة، وعن المساجد^(١)، فمُنِعَ من ذلك كله حتى يتطهر بالماء، فكذلك إذا كان حراماً؛ يبعد القلب عن الله - تعالى -، وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان، حتى يُحَدِّثَ طُهرًا كاملاً بالتوبة، وطُهرًا لبدنه بالماء.

(١) أما الصلاة؛ فنعم.

وأما المساجدُ وقراءة القرآن؛ فلا دليل عليها! وإن كان الأفضل والأكملُ الدوامُ على الطهارة.

نعم؛ جاء في السنة ما يدل على توكيد شرعية التعجيل برفع الجنابة؛ فانظر:

«صحيح الترغيب» رقم (١٧٣، ١٧٤) لشيخنا الألباني رحمته.

وأما (مسُّ المصحف)؛ فالخلافُ فيه عالٍ، وكبيرٌ. (ع).

وقول اللوطية: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّظَاهِرُونَ﴾ [الأعراف:

٨٢]: من جنس قوله - سبحانه - في أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنِّيمْ إِلَّا

أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ [البروج: ٨]، وقوله - تعالى - ﴿قُلْ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنِّي إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٩].

وهكذا المشرك: إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد، وأنه لا

يشوبه بالإشراك.

وهكذا المبتدع: إنما ينقم على السُّنِّيِّ تجريده متابعة الرسول، وأنه لم

يُشَبِّهْهُ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ^(١)، ولا بشيء مما خالفها.

فَصَبْرُ المُوَحِّدِ المَتَّبِعِ لِلرَّسُولِ عَلَى مَا يَنْقِمُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالبِدْعَةِ:

خَيْرٌ لَهُ وَأَنْفَعُ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَا يَنْقِمُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ مِنْ

مُؤَافَقَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالبِدْعَةِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الصَّبْرِ فَاصْطَبِرْ عَلَى الْحَقِّ، ذَاكَ الصَّبْرُ تُحْمَدُ عُقْبَاهُ



(١) فلذلك تراهم: عليهم يحقدون، وعنهم يبتعدون، ومنهم يُنْفَرُونَ؛ حقدًا من

قلوبهم، وحسدًا من عند أنفسهم !! (ع).

في علامات مرض القلب وصحته

كلُّ عضو من أعضاء البدن خُلِقَ لفعل خاص به، كماله: في حصول ذلك الفعل منه، ومرضه: أن يتعذر عليه الفعل الذي خُلِقَ له، حتى لا يصدر منه، أو يصدر مع نوع من الاضطراب، فمرض اليد: أن يتعذر عليها البطش، ومرض العين: أن يتعذر عليها النظر والرؤية، ومرض اللسان: أن يتعذر عليه النطق، ومرض البدن: أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو تضعف، ومرض القلب: أن يتعذر عليه ما خُلِقَ له من معرفة الله، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والإنابة إليه، وإيثار ذلك على كل شهوة.

فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه: فكأنه لم يعرف شيئاً، ولو نال كلَّ حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها، ولم يظفر بمحبة الله، والشوق إليه، والأنس به: فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين، بل إذا كان القلب خالياً من ذلك؛ عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد، فيصير مُعذِّباً بنفس ما كان مُنعماً به من جهتين: من جهة حسرة فؤته، وأنه حيل^(١) بينه وبينه، مع شدة تعلق روحه به، ومن جهة فؤت ما هو خير له وأنفع وأدوم، حيث لم يحصل له، فالمحجوب الحاصل فات، والمحجوب الأعظم لم يظفر به، وكل من عرف الله؛ أحبه وأخلص العبادة له ولا بد، ولم يُؤثِرْ عليه شيئاً من المحبوبات؛ فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات؛ فقلبه

(١) أي: حَجَرَ. (ع).

مريض، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث، وآثرته على الطيب؛ سقطت عنها شهوة الطيب، وتعوّضت بمحبة غيره.

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه، ولا يعرف به صاحبه؛ لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح، ولا يوجعه جهله بالحق، وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القيح عليه، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته؛ و:

.....
ما لجرح بميت إيلام^(١)

وقد يشعر بما فيه، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها؛ فيؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء، فإن دواءه في مخالفة الهوى، وذلك أصعب شيء على النفس، وليس لها أنفع منه.

وتارة يوطن نفسه على الصبر، ثم ينفسخ عزمه، ولا يستمر معه؛ لضعف علمه وبصيرته وصبره: كمن دخل في طريق مخوف مفض إلى غاية الأمن، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن، فهو محتاج إلى قوة صبر، وقوة يقين بما يصير إليه، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق، ولم يتحمل مشقتها، ولا سيما إن عديم الرفيق، واستوحش من الوحدة، وجعل يقول: أين ذهب الناس؟! فلي بهم أسوة!

وهذه حال أكثر الخلق، وهي التي أهلكتهم؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقدته؛ إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ

(١) هذا عجز بيت للمتنبي، وهو:

مَنْ يَهْنُ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لَجْرَحِ بِمَيِّتِ إِيلَامٍ
انظر: «ديوانه» (٩٢/٤ - ١٠١ - بالشرح المنسوب للعسكري). (ع).

رَفِيقًا»؛ ففَرَّدُ العبد في طريق طلبه؛ دليل على صدق الطلب.

ولقد سئل إسحاق بن راهويته عن مسألة؛ فأجاب عنها، فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك! فقال: ما ظننت أن أحداً يوافقني عليها، ولم يستوحش - بعد ظهور الصواب له - من عدم الموافقة؛ فإن الحق - إذا لاح وتبين - لم يَحْتَجْجْ إلى شاهد يشهد به.

والقلب يُبْصِرُ الحقَّ كما تبصر العينُ الشمسَ؛ فإذا رأى الرائي الشمسَ؛ لم يحتج - في علمه بها واعتقاده أنها طالعة - إلى من يشهد بذلك، ويوافقه عليه.

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل - المعروف بأبي شامة - في كتاب «الحوادث والبدع»^(١).

«حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة: فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقت حتى وارىته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمعتة يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم؛ فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثونا؟! قال:

(١) واسمه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والقول فيه - مع مغايرة يسيرة -:

(ص ٩١، ٩٢) - بتحقيق أخينا الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

ونقله عنه ابن أبي العزّ الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص ٣٦٢).

وأبو شامة توفي سنة (٦٦٥هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٦٠). (ع).

وما ذاك؟! قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صلّ الصلاة وَحَدِّكَ، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟! قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية؛ تدري ما الجماعة؟! قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك^(١).

وفي طريق أخرى: فضرب علي فخذي وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ.

قال نعيم بن حماد: يعني: إذا فسدت الجماعة؛ فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد - وإن كنت وحدك؛ فإنك أنت الجماعة حينئذٍ. ذكره البيهقي وغيره.

وقال أبو شامة، عن مبارك، عن الحسن البصري، قال: «السنة - والذي لا إله إلا هو - بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله؛ فإن أهل السنة كانوا أقلّ الناس فيما مضى، وهم أقلّ الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصابروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك - إن شاء الله - فكونوا».

وكان محمد بن أسلم الطوسي - الإمام المتفق على إمامته، مع رتبته - أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ؛ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكباً، فما مكنت من ذلك».

فُسئِلَ بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم

(١) رواه اللالكائي في «السنة» رقم (١٦٠).

وانظر كتابي: «الدعوة إلى الله...» (ص ٨٩ - ٩٥)، فصل: (الجماعة: مصطلح وبيان). (ع).

الحديث: «إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم»^(١): مَنِ السَّوَادِ
الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم الطُّوسي هو السَّوَادِ الأعظم»^(٢).

وصدق - والله -؛ فإنَّ العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داع إليها،
فهو الحجَّة، وهو الإجماع، وهو السَّوَادُ الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي
من فارقتها، واتبع سواها؛ ولآه الله ما تولى، وأصله جهنم، وساءت
مصيراً^(٣).

والمقصود أن من علامات أمراض القلوب عُدُولُهَا عن الأغذية النافعة
الموافقة لها إلى الأغذية الضارة، وعُدُولُهَا عن دوائها النافع إلى دائها
الضار، فهنا أربعة أمور: غذاء نافع، ودواء شافٍ، وغذاء ضارٌّ، وداءٌ
مهلك.

فالقلب الصحيح: يُؤثِّرُ النافعَ الشافيَ على الضارِّ المؤذي، والقلب
المريض بضدِّ ذلك.

وأنتفع الأغذية: غذاء الإيمان، وأنتفع الأدوية: دواء القرآن، وكلُّ
منهما فيه الغذاء والدواء.

ومن علامات صحته - أيضاً - أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل
بالآخرة، ويحل فيها، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها، جاء إلى هذه الدار

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم (٨٤)، واللالكائي (١٥٣) عن أنس.

وسنده ضعيفٌ جداً؛ فيه أبو خلف المكفوف - واسمه حازم بن عطاء -؛ تركه
جماعة من أهل العلم، وكذبه ابن معين. (ع).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٨/٩، ٢٣٩)، ومن طريقه الذهبي في
«السير» (١٩٦/١٢). (ع).

(٣) كما أشارت إليه الآية الكريمة رقم (١١٥) من سورة النساء.
وكتب شيخنا رحمته بخطه - ههنا -: «كيف بمن يخالف جمهرة حُفَاطِ الأُمَّة؟!».

قال أبو الحارث: يشير رحمته إلى ذاك (الهدام) وصنائه!! (ع).

غريباً، يأخذ منها حاجته، ويعود إلى وطنه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسك من أهل القبور»^(١).

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلَكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبِيَّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تُرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ^(٢)؟

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن الدنيا قد ترخلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترخلت مقبلة، ولكلُّ منهما بُنُونٌ، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»^(٣).

(١) أخرجه في «الصححة» (١٤٧٤، ١٤٧٥).

وذكرت - ثمة - للزيادة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وعُدَّ نفسك... أربعة شواهد من طرق مختلفة: عن أبي هريرة، وزيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل، ورجل من النَّخَع، وهي سالمة من الضعف الشديد؛ فهي بمجموعها صالحة لتقوية الزيادة؛ حسب قاعدة العلماء المعروفة، المتفق عليها.

(٢) من قصيدة للمصنف رضي الله عنه، أودعها كتابه المستطاب النافع «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص ٧).

وقد أفردها وشرحها بعض طلبة العلم أخيراً؛ وطبعت في مصر. (ع).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» معلقاً بصيغة الجزم في أول كتاب «الرقائق» في الباب الرابع منه، وقد وصله الحافظ برواية بعض المصادر الآتية، مع ذكر ما خفي عليه من حال أحد روايته، فأقول: قال وكيع في «الزهد» (٢/١٩١ - ٢٩٢): حدثنا ابن أبي خالد، عن زبيد اليامي، ويزيد بن أبي زياد، عن مهاجر العامري، عن علي؛ قال... فذكره بتمامه، وفي أوله زيادة.

ومن طريق وكيع: أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٣٠)، و«فضائل الصحابة» (١/٥٣٠)، إلا أنه لم يذكر في سنده (زبيد اليامي)، وقال: (يزيد بن زياد بن أبي الجعد)، مكان: (يزيد بن أبي زياد).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٥٥/٨٦): أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد اليامي، عن رجل من بني عامر؛ قال... فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٦٣٤٢/٢٨١/١٣، ١٦٣٤٣)، وهنّاد في «الزهد» (٢٩٠/١، ٢٩١) من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد... به، لكن ابن أبي شيبة في الرواية الثانية سمّاه: (مهاجرًا العامري).

وتابعه أبو مريم، عن زبيد، عن مهاجر بن عمير، عن عليّ: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٦/١)، وقال: «رواه الثوري وجماعة؛ عن زبيد... مثله، عن علي... مرسلًا، لم يذكروا: (مهاجر بن عمير)». قلت: هي رواية لوكيع، وعنه: أحمد، عن إسماعيل بن أبي خالد. وتابعه عليها: عبد الله بن موسى؛ عند ابن عساكر (٣٨٢/١٢).

لكن؛ لعلّ رواية إسماعيل المتصلة أولى لرواية جمع لها - كما رأيت -؛ ولأنّها زيادة ثقة، وبخاصة أن ابن أبي شيبة قد قرن به سفيان، وهو الثوري. إذا عرفت هذا؛ فالإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير (مهاجر العامري)، وهو ثقة، وهو (مهاجر بن شمّاس)، قال ابن أبي حاتم في ترجمته (١١٨٩/٢٦١/٨): «وهو مهاجر العامري، كوفي، روى عن عمّه، وعنه فضيل بن غزوان».

وكذا في «تاريخ البخاري» (١٦٤٦/٣٨١/٧)؛ دون قوله: «وهو مهاجر العامري». ثم روى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: «مهاجر العامري ثقة». قلت: وخفي هذا على الحافظ؛ فقال في «الفتح» (٢٣٦/١١): «وما عرفت حاله!»

واغترّ به الأخ الفاضل المعلق على «زهد وكيع»؛ فإنه بعد أن فسّر (مهاجرًا العامري) بقوله: «هو ابن عمير كما في «الحلية»...، وذكر قول الحافظ هذا؛ قال:

«وبعد تعيينه أنه (مهاجر العامري) فقول محقق «فضائل الصحابة» لأحمد: إنه (مهاجر بن شمّاس الكوفي) ثقة؛ ليس على الصواب؛ والله أعلم».

وأقول: بل هو الصواب؛ لأنه مُتابعٌ لقول ابن أبي حاتم من حيث تعيين أنه (مهاجر بن شمّاس)، ولا بن معين من حيث التوثيق، ولا ينافي ذلك رواية «الحلية» - لو صحّت - أنه (مهاجر بن عمير العامري)؛ لأنّ غاية ما فيها تسمية والد (مهاجر) ب (عمير)، ولكنها لا تصحّ؛ لأن فيها (أبا مريم) وهو (عبد الغفار بن قاسم الأنصاري)، وليس بثقة؛ كما قال الذهبي.

وكَلِّمًا صَحَّ القلب من مرضه؛ ترحل إلى الآخرة، وقرب منها، حتى يصير من أهلها، وكَلِّمًا مرض القلب واعتل؛ أثر الدنيا واستوطنها، حتى يصير من أهلها.

ومن علامات صحة القلب: أنه لا يزال يضرب على صاحبه، حتى يُنِيبَ إلى الله ويُخَبِّتَ إليه، ويتعلق به تعلقَ المحب المضطر إلى محبوبه، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور؛ إلا برضاه وقربه والأنس به: فبه يطمئن، وإليه يسكن، وإليه يأوي، وبه يفرح، وعليه يتوكل، وبه يثق، وإياه يرجو، وله يخاف: فَذِكْرُهُ قُوَّتُهُ وغداؤه ومحبته، والشوق إليه: حياته ونعيمه ولذته وسروره، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواه: دأؤه، والرجوع إليه: دواؤه، فإذا حصل له ربُّه سكن إليه واطمأن به، وزال ذلك الاضطراب والقلق، وانسدت تلك الفاقة، فإن في القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله - تعالى - أبدأ، وفيه شَعَثٌ لا يلمُّه غير الإقبال عليه، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له وعبادته وحده، فهو دائماً يضرب على صاحبه، حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده، فحينئذ يباشر روح الحياة، ويدوق طعمها، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خُلِقَ الخلق، ولأجله خُلِقَت الجنة والنار، وله أُرْسِلَت الرسل

= وأستغرب سكوت الحافظ عنه؛ فإنه الذي حمل الأَخَ المشارَ إليه على التعيين المذكور!

على أن لمهاجر العامريّ متابعاً قوياً من طريق وكيع - أيضاً -، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

خطب عليّ بن أبي طالب على منبر الكوفة؛ فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: . . . فذكره:

أخرجه البيهقيّ في «الزهد الكبير» (١٩٢، ١٩٣)، وابن عساكر (١٢/١، ٣٨). وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعطاء بن السائب - وإن كان اختلط - فسفيان - وهو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط.

وأُنزلت الكتب، ولو لم يكن له جزاءٌ إلا نفسٌ وجوده؛ لكفى به جزاءٌ،
وكفى بفوته حسرةٌ وعقوبةٌ؛ كما قيل:

وَمَنْ صَدَّ عَنَّا حَظُّهُ الْبُعْدُ وَالْقَلَى
وَمَنْ فِيهِ يَكْفِيهِ أَنِّي أَفُوتُهُ

قال بعض العارفين: «مساكين أهل الدنيا: خرجوا من الدنيا وما ذاقوا
أطيب ما فيها، قيل: وما أطيب ما فيها؟ قال: محبة الله، والأنس به،
والشوق إلى لقائه، والتنعم بذكره وطاعته».

وقال آخر: «إنه ليمرُّ بي أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل
هذا؛ إنهم لفي عيش طيب».

وقال آخر: «والله ما طابت الدنيا؛ إلا بمحبته وطاعته، ولا الجنة؛ إلا
برؤيته ومشاهدته».

وقال أبو الحسين الوراق: «حياة القلب: في ذكر الحي الذي لا
يموت، والعيش الهني: الحياة مع الله - تعالى -؛ لا غير».

ولهذا كان الفوتُ عند العارفين بالله: أشدَّ عليهم من الموت؛ لأن
الفوت انقطاع عن الحق، والموت انقطاع عن الخلق، فكم بين
الانقطاعين؟!!

وقال آخر: «من قرَّت عينه بالله - تعالى -؛ قرَّت به كل عين، ومن لم
تقرَّ عينه بالله؛ تقطع قلبه على الدنيا حسرات».

وقال يحيى بن معاذ: «من سرَّ بخدمة الله؛ سرَّت الأشياء كلها
بخدمته، ومن قرَّت عينه بالله؛ قرَّت عيون كل أحد بالنظر إليه».

ومن علامات صحة القلب: أن لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسأم من
خدمته، ولا يأنس بغيره؛ إلا بمن يدُلُّه عليه، ويدنُّه به، ويذاكره بهذا الأمر.

ومن علامات صحته: أنه إذا فاته ورده؛ وجد لفواته ألمًا أعظم من
تألم الحريص بفوات ماله وفقده.

ومن علامات صحته: أنه يشاق إلى الخدمة، كما يشاق الجائع إلى الطعام والشراب.

ومن علامات صحته: أنه إذا دخل في الصلاة؛ ذهب عنه همُّه وغمُّه بالدنيا، واشتد عليه خروجه منها، ووجد فيها راحتة ونعيمه، وقرَّت عينه وسرور قلبه.

ومن علامات صحته: أن يكون همُّه واحداً، وأن يكون في الله.

ومن علامات صحته: أن يكون أشحَّ بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس شحاً بماله.

ومنها: أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل، فيحرص على الإخلاص فيه، والنصيحة والمتابعة والإحسان، ويشهد مع ذلك مِنَّة الله عليه فيه، وتقصيره في حق الله.

فهذه [ستة] ^(١) مشاهد؛ لا يشهدا إلا القلب الحي السليم.

وبالجملة؛ فالقلب الصحيح: هو الذي همُّه كله في الله، وحبُّه كله له، وقصده له، وبدنه له، وأعماله له، ونومه له، ويقظته له، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث، وأفكاره تحوم على أمراضه ومحابه:

الخلوة به أثر عنده من الخلطة؛ إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له، قُرّة عينه به، وطمانينته وسكونه إليه، فهو كلما وجد من نفسه التفتاتاً إلى غيره؛ تلا عليها: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧٧﴾ أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٧٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، فهو يردّد عليها الخطاب بذلك؛ ليسمعه من ربه يوم لقائه؛ فينصبغ القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحقّ بصفة العبودية، فتصير العبودية صفة وذوقاً لا تكلفاً، فيأتي بها تودُّداً وتحبباً وتقرباً، كما يأتي المحب المتيمّم في محبة محبوبة بخدمته وقضاء أشغاله.

(١) وقع في «الأصل» - وعدد من المطبوعات! -: (ست)! والجادة ما أثبتنا! (ع).

فكلما عَرَضَ له أمر من ربه أو نَهَى؛ أَحَسَّ من قلبه ناطقاً ينطق: لَيْتَكَ
وَسَعْدَيْكَ! إني سامع مطيع ممتثل، ولك عليّ المِنَّة في ذلك، والحمد فيه
عائد إليك.

وإذا أصابه قَدْر؛ وجد من قلبه ناطقاً يقول: أنا عبدك ومسكينك
وفقيرك، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين، وأنت ربي العزيز
الرحيم، لا صبر لي إن لم تصبرني، ولا قوة لي إن لم تحمّلني وتُقَوِّني، لا
ملجأ لي منك إلا إليك، ولا مستعان لي إلا بك، ولا انصراف لي عن
بابك، ولا مُذْهِب لي عنك.

فينطرح بمجموعه بين يديه، ويعتمد بكلِّئته عليه، فإن أصابه بما يكره
قال: رحمةً أهديت إليّ، ودواء نافع من طبيب مشفق، وإن صُرفَ عنه ما
يحب قال: شرٌّ صُرف عني:

وَكَمْ رُمْتُ أُمْرًا خَرْتُ لِي فِي انْصِرَافِهِ وَمَا زِلْتُ بِبِي مَنِي أَبْرَ وَأَرْحَمَا
فكلُّ ما مَسَّه به من السَّراء والضَّرَاء؛ اهتدى بها طريقاً إليه، وانفتح له
منه باب يدخل منه عليه، كما قيل:

مَا مَسَّنِي قَدْرٌ بِكُرِّهِ أَوْ رِضًا إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضِ الْقَضَاءَ عَلَى الرِّضَا مِنِّي بِهِ إِنِّي وَجَدْتُكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا
ولله هاتيك القلوب، ما انطوت عليه من الضمائر، وماذا أودعته من
الكنوز والذخائر! والله طيب أسرارها؛ ولا سيِّما يوم تُبلى السرائر!

سَيَبْدُو لَهَا طِيبٌ وَنُورٌ وَبَهْجَةٌ وَحُسْنُ ثَنَاءٍ يَوْمَ تُبَلَى السَّرَائِرُ
تالله؛ لقد رُفِعَ لها عَلمٌ عَظِيمٌ؛ فشمَّرت إليه، واستبان لها صراط
مستقيم؛ فاستقامت عليه، ودعاها ما دون مطلوبها الأعلى؛ فلم تستجب له،
واختارته على ما سواه، وآثرت ما لديه.



في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب؛ فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس، فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصب، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء، وأول ما تنال القلب؛ وقد كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة الحاجة: «الحمد لله؛ نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(١).

(١) هكذا جزم المصنف رحمه الله بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه؛ وقد فصلت القول في صحة الحديث في رسالة لي خاصة فيه، سميتها «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»؛ طبعت قديماً في المكتب الإسلامي، وفي كتابي: «النصيحة في التجذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة...». هذا... وللإمام أبي جعفر الطحاوي الفضل الأول في إحيائه لهذه الخطبة في افتتاحية كتابه «مشكل الآثار»، ثم جرى على سببه - وكان له فضل إشاعته في كتبه - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم وفقني الله - تعالى -، فعملت بها في دروسي ومؤلفاتي، وأشعتها في العالم الإسلامي بواسطة رسالتي المؤلفة فيها، واستجاب لها الكثيرون - والحمد لله - من محبي السنة، وبخاصة الخطباء؛ حيث كانت مُهْمَلَةً من قبل، ثم جاء (الهدام) يريد تضعيفها، فأخزاه الله - تعالى -.

ولا يفوتني التنبية على أن لفظ: «نستهديه» - في سياق ابن القيم - زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث؛ كما أنه سقط منه كلمة: «نحمده».

وهذه الزيادة - «نستهديه» - أسمعها كثيراً من بعض الخطباء المرموقين في بعض البلاد العربية، ولذلك لزم التنبية عليها؛ لأن الأذكار والأوراد توقيفية - كما هو معلوم من السنة عند أهل السنة -.

وفي «المسند»، و«الترمذي» من حديث حُصَيْن بن المنذر: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا حُصَيْن! كم تعبد اليوم إلهاً؟»، قال: سبعة: ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «فمن الذي تُعَدُّ لرغبتك ورهبتك؟»، قال: الذي في السماء، قال: «أُسَلِّمُ حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بها»، فأسلم، فقال: «قل: اللهم ألهمني رشدي، وِقني شرَّ نفسي»^(١).

وقد استعاذ ﷺ من شرِّها عموماً، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال؛ وفيه وجهان:

أحدهما: أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه؛ أي: أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال.

والثاني: أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها.

فعلى الأول: يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها.

وعلى الثاني: يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها.

ويدخل العمل السيئ في شر النفس، فهل المعنى: ما يسوؤني من جزاء عملي، أو من عملي السيئ؟

وقد يترجَّح الأول؛ بأن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه؛ إنما هي استعاذة من جزائه وموجبه؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه.

وقد اتفق السالكون إلى الله - على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم - على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب، وأنه لا يُدخَلُ

= ويُنظر - في «النصيحة» (ص ٨١ - ٨٣) - تعقُّبي على بعض الأفاضل تهويته من أمر هذه السنة المهجورة!

(١) القسم الأخير - منه - صحيح، وانظر تخريجه في «المشكاة» (٢٤٧٦) - التحقيق الثاني).

عليه - سبحانه - ولا يوصل إليه؛ إلا بعد تركها، وإماتها بمخالفتها، والظفر بها.

فإن الناس على قسمين:

قسم ظفرت به نفسه؛ فملكته وأهلكته، وصار طوعاً لها تحت أوامرها.

وقسم ظفروا بنفوسهم؛ فقهروها، فصارت طوعاً لهم، مُنقادة لأوامرهم.

قال بعض العارفين: انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم، فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك، قال - تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا، والرب - تعالى - يدعو العبد إلى خوفه، ونهي النفس عن الهوى، والقلب بين الداعيين؛ يميل إلى هذ الداعي مرة وإلى هذا مرة، وهذا موضع المحنة والابتلاء، وقد وصف - سبحانه - النفس في القرآن بثلاث صفات: المطمئنة، والأمارة بالسوء، واللّوامة.

فاختلف الناس: هل النفس واحدة، وهذه أوصاف لها؟ أم للعبد ثلاث أنفس: نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة؟

فالأول: قول الفقهاء والمتكلمين، وجمهور المفسرين، وقول مُحَقِّقِي الصوفية.

والثاني: قول كثير من أهل التصوف.

والتحقيق: أنه لا نزاع بين الفريقين؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها، وثلاث باعتبار صفاتها؛ فإذا اعتُبرت بنفسها؛ فهي واحدة، وإن اعتُبرت مع كل صفة دون الأخرى؛ فهي متعددة، وما أظنهم يقولون: إن لكل أحد

ثلاث أنفس؛ كل نفس قائمة بذاتها، مساوية للأخرى في الحدّ والحقيقة،
وإنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس، كل واحدة مستقلة بنفسها!!

وحيث ذكر - سبحانه - النفس، وأضافها إلى صاحبها؛ فإنما ذكرها
بلفظ الإفراد، وهكذا في سائر الأحاديث، ولم يجرى في موضع واحد:
«نفوسك»، و«نفوسه»، ولا «أنفسك»، و«أنفسه»؛ وإنما جاءت مجموعة عند
إرادة العموم، كقوله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧٧﴾﴾، أو عند إضافتها إلى
الجمع؛ كقوله ﷺ: «إنما أنفسنا بيد الله»^(١)، ولو كانت في الإنسان ثلاث
أنفس؛ لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه؛ ولو في موضع واحد.

فالنفس إذا سكنت إلى الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتافت
إلى لقائه، وأنسّت بقربه؛ فهي مطمئنة، وهي التي يقال لها عند الموافقة:
﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧٧﴾ أَرْجَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٧٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨].

قال ابن عباس: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧٧﴾﴾ [الفجر: ٢٧]، يقول:

المصدقة.

وقال قتادة: «هو المؤمن، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله».

وقال الحسن: «المطمئنة بما قال الله، والمصدقة بما قال».

وقال مجاهد: «هي المنيبة المحببة التي أيقنت أن الله ربها، وضربت
جأشاً^(٢) لأمره وطاعته، وأيقنت بلقائه»^(٣).

وحقيقة الطمأنينة: السكون والاستقرار، فهي التي قد سكنت إلى ربها

(١) هذا وهم من أوهام العلماء؛ اشتبه على المؤلف حديث موقوف بمرفوع! فإنه من
قول علي عليه السلام في قصة طرقيه ﷺ إياه وفاطمة عليها السلام، وقوله ﷺ لهما: «ألا
تصلون؟»، وهو في «الصحيحين»، فانظر «صحيح الأدب المفرد» (٧٣١/٩٥٥).

وأما زعم (الهدام) أن قريباً (!) من هذا اللفظ: رواه مسلم!! فجهل...

(٢) أي: قرّت عيناً واطمأنت: «اللسان» (مادة: جأش). (ع).

(٣) «الدر المثور» (٨/٥١٣ - ٥١٤). (ع).

وطاعته وأمره وَذِكْرِهِ، لم تسكن إلى سواء، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وَذِكْرِهِ، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره، واطمأنت إلى لقاءه وواعده، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته، واطمأنت إلى الرضا به رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، واطمأنت إلى قضائه وقدره، واطمأنت إلى كفايته وَحَسْبِهِ وَضَمَانِهِ، فاطمأنت بأنه - وحده - ربها، وإلهها، ومعبودها، ومليكيها، ومالك أمرها كلُّه، وأن مرجعها إليه، وأنها لا غنى لها عنه طرفةً عين.

وإذا كانت بضد ذلك: فهي أمارة بالسوء، تأمر صاحبها بما يهواه من شهوات الغيِّ، واتباع الباطل، فهي مأوى كل سوء، إن أطاعها قادته إلى كل قبيح، وكلّ مكروه، وقد أخبر - سبحانه - أنها أمارة بالسوء، ولم يقل: أمره؛ لكثرة ذلك منها^(١)، وأنه عاداتها ودأبها؛ إلا إذا رحمها الله، وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير، فذلك من رحمة الله، لا منها، فإنها بذاتها أمارة بالسوء؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة؛ إلا من رحمة الله، والعلم والعدل ظراً عليها بإلهام ربِّها وفاطرها لها ذلك، فإذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها، فلم تكن أمارة إلا بموجب الجهل والظلم، فلولاً فضل الله ورحمته على المؤمنين؛ ما زكّت منهم نفس واحدة.

فإذا أراد - سبحانه - بها خيراً جعل فيها ما تزكو به وتصلح من الإرادات والتصورات، وإذا لم يُردِّ بها ذلك؛ تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم.

وسبب الظلم: إما جهل، وإما حاجة، وهي في الأصل جاهلة، والحاجة لازمة لها، فلذلك كان أمرها بالسوء أمراً لازماً لها؛ إن لم تدرکها رحمة الله وفضله.

(١) إذ إنه جاء على صيغة المبالغة. (ع).

وبهذا يُعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة، ولا تشبهها
ضرورة تقاس بها؛ فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين؛
خَسِرَ وهلك.



فصل

وأما اللوامة: فاختُلف في اشتقاق هذه اللفظة: هل هي من التلوم؛ وهو التلؤن والتردُّد؟ أو من اللؤم؟
وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين^(١).

قال سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس: ما اللوامة؟ قال: هي النفس اللؤوم».

وقال مجاهد: «هي التي تَنذِمُ على ما فات، وتلوم عليه».

وقال قتادة: «هي الفاجرة».

وقال عكرمة: «تلوم على الخير والشر».

وقال عطاء عن ابن عباس: «كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة: تلوم المحسنَ نفسه أن لا يكون ازداد إحساناً، وتلوم المسيءَ نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته».

وقال الحسن: «إن المؤمن - والله - ما تراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته، يستقصرها في كل ما يفعل؛ فيندم ويلوم نفسه، وإن الفاجر ليمضي قُدماً، لا يعاتب نفسه».

فهذه عبارات من ذَهَبَ إلى أنها من اللؤم.

وأما من جعلها من التلوم؛ فلكثرة تردها وتلومها، وأنها لا تستقر على حال واحدة.

(١) «الدر المنثور» (٣٤٣/٨). (ع).

والأول أظهر؛ فإن هذا المعنى لو أُريدَ لقليل: المتلوّمة، كما يقال: المتلوّنة والمتردّدة، ولكن هو من لوازم القول الأول؛ فإنها - لتلوّمها وعدم ثباتها - تفعل الشيء ثم تلوم عليه، فالتلوّم من لوازم اللوم.

والنفس قد تكون تارة أمارة، وتارة لوامة، وتارة مطمئنة، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا، والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونها مطمئنة وصفٌ مدح لها، وكونها أمارة بالسوء وصفٌ ذمٌ لها، وكونها لوامةً ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه.

والمقصود ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه، وله علاجان: محاسبتها، ومخالفتها.

وهلاك القلب من إهمال محاسبتها، ومن موافقتها واتباع هواها، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره؛ من حديث شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَيْس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»^(١)، دان نفسه؛ أي: حاسبها.

وذكر الإمام أحمد^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا؛ فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزيّنوا للعرض الأكبر؛ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية».

وذكر - أيضاً - عن الحسن، قال: «لا تلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه: ما أردتُ بكلمتي؟ وما أردتُ بأكلتي؟ وما أردتُ بشربتي؟ والفاجر يمضي قُدماً، لا يحاسب نفسه».

وقال قتادة في قوله - تعالى -: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]:

(١) حديث ضعيف؛ وهو مخرّج في «الضعيفة» (٥٣١٩)، و«المشكاة» (٥٢٨٩).

(٢) في «الزهد» (٣٠/٢)، وبعضهم يذكره مرفوعاً، ولا يثبت! (ع).

«أضاع نفسه وغُبن، مع ذلك تراه حافظاً لماله مضيئاً لدينه».

وقال الحسن: «إن العبد لا يزال بخير؛ ما كان له واعظاً من نفسه، وكانت المحاسبة من همته».

وقال ميمون بن مهران: «لا يكون العبد تقيّاً؛ حتى يكون لنفسه أشدّ محاسبةً من الشريك لشريكه، ولهذا قيل: النفس كالشريك الخوّان، إن لم تحاسبه ذهب بمالك».

وقال ميمون بن مهران - أيضاً - : «التقي أشد محاسبةً لنفسه من سلطان عاض^(١)، ومن شريك شحيح».

وذكر الإمام أحمد عن وهب، قال: «مكتوبٌ في حكمة آل داود: حقٌّ على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدّقونه عن نفسه، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات، وإجماماً للقلوب».

وقد روي هذا - مرفوعاً - من كلام النبي ﷺ، رواه أبو حاتم ابن حبان وغيره^(٢).

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح، فيضع أصبعه فيه، ثم

(١) في عدد من المطبوعات: «عاصي» والأليق ما أثبت؛ فالمعنى: سلطان شديد، يصيب رعيته منه تعسف وظلم. (ع).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وهو مخرّج في «الضعيفة» (١٩١٠، ٥٦٣٨).

وقد وقع في بعض طبعات الكتاب - ههنا - : «رواه أبو حاتم وابن حبان...»^١. وهو خطأ مطبعي لم يتنبّه له عامة من (حقق) الكتاب - كمثل ذلك (الهدام) -؛ وذلك لأنّ هذه الكنية لابن حبان، وإن كان يشاركه فيها (أبو حاتم الرازي) الحافظ المشهور، ولو أراد له لميّزه بنسبة (الرازي) دفعاً للاشتباه، فالصواب: (أبو حاتم ابن حبان).

يقول: حَسٌّ (١) يا حُتَيْفُ! ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟».

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله: «حاسب نفسك في الرِّخاء قبل حساب الشدة؛ فإن من حاسب نفسه في الرِّخاء قبل حساب الشدة؛ عاد أمره إلى الرضا والغبطة، ومن ألَهَتْهُ حَيَاتُهُ وشغلته أهواؤه؛ عاد أمره إلى الندامة والخسارة» (٢).

وقال الحسن: «المؤمن قَوَامٌ على نفسه، يحاسب نفسه الله، وإنما خَفَّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شَقَّ الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة، إن المؤمن يفاجئهُ الشيء ويعجبه، فيقول: والله إنني لأشتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن - والله - ما من صلة إليك، هيهات! حِيلَ بيني وبينك، وَيَفْرُطُ منه الشيء، فيرجع إلى نفسه، فيقول: ما أردت إلى هذا؟ ما لي ولهذا؟! والله لا أعود إلى هذا أبداً، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن، وحال بينهم وبين هَلَكَتِهِمْ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه، وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ في ذلك كله».

وقال مالك بن دينار: «رحم الله عبداً قال لنفسه: أَلَسْتُ صاحبة كذا؟! أَلَسْتُ صاحبة كذا؟! ثم زَمَّهَا، ثم خَطَمَهَا، ثم أَلَزَمَهَا كتاب الله تعالى، وكان لها قائداً».

(١) كلمة تُقال عند التأثر المفاجئ بالشيء. (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الزهد» (٤٦٢/١٩٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٥/١٣) بسنده عن جعفر بن بَرِّقَان، قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله... فذكره، وفيهما: «الحسرة» مكان: «الخسارة»؛ وعلى الصواب وقع في «الكتز».

وفيه إغضال؛ لأن بين جعفر وعمر أكثر من واحد؛ فإنه مات سنة (١٥٤).

وقد مُثِّلَتِ النفس مع صاحبها بالشريك في المال، وكما أنه لا يتم مقصود الشركة من الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولاً، ثم يطالعه بما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً، ثم بمحاسبته ثالثاً، ثم يمنعه من الخيانة إن اطلع عليه رابعاً: فكذلك النفس؛ شارِطَهَا أولاً على حفظ الجوارح السَّبْع التي حَفِظَهَا هو رأس المال؛ والربح بعد ذلك، فمن ليس له رأس مال؛ فكيف يطمع في الربح؟

وهذه الجوارح السَّبْع^(١) - وهي العين، والأذن، والفم، والفرج، واليد، والرجل -: هي مراكب العَطَبِ^(٢) والنجاة، فَمِنْهَا عَطِبَ مَنْ عَطِبَ بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ حِفْظِهَا، وَنَجَا مَنْ نَجَا بِحِفْظِهَا وَمِرَاعَاتِهَا، فَحِفْظُهَا أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَإِهْمَالُهَا أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح؛ انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد، فإن تمادى على الإهمال؛ تمادت في الخيانة، حتى يذهب رأس المال كله، فمتى أحسَّ بالنقصان انتقل إلى المحاسبة؛ فحينئذ يبين له

(١) هي هنا سِتٌّ - حَسْبٌ -! ووقع في الأصل: (الجوارح السبعة: هي... الخ) ولعل الصواب ما أثبتناه! (ع).

(٢) هو الهلاك. (ع).

حقيقة الربح والخسران، فإذا أحس بالخسران وتيقَّنه؛ استدرِك منها ما يستدرِكه الشريك من شريكه - من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل -، ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخائن والاستبدال بغيره^(١)؛ فإنه لا بُدَّ له منه، فَلْيَجْتَهِدْ في مراقبته ومحاسبته، وليحذر من إهماله.

ويُعينه على هذه المراقبة والمحاسبة: معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم؛ استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره، وكلما أهملها اليوم؛ اشتد عليه الحساب غداً.

ويُعينه عليها - أيضاً - معرفته أن ربح هذه التجارة سُكِنِي الفردوس، والنظر إلى وجه الرب - سبحانه -، وخسارتها: دخول النار، والحجاب عن الرب - تعالى -، فإذا تيقن هذا؛ هان عليه الحساب اليوم.

فحقَّ على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر: أن لا يغفلَ عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها، وسكناتها، وخطراتها، وخطواتها، فكل نَفْسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة - لا حَظْرَ^(٢) لها يمكن أن يُشترى به -؛ كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد، فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه: خسران عظيم، لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلاً، وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْءَوْبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣٠].



(١) كذا الأصل! والصواب: (والاستبدال به غيره)؛ فإن (الباء) - في هذا التركيب اللغوي - إنما تدخل على الساقط! (ع).

(٢) الحَظْرُ - بفتح فسكون، أو بفتحيتين -: الشرف؛ كما في «القاموس». (ع).

فصل

ومحاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همّه وإرادته، ولا يبادر بالعمل؛ حتى يتبين له رجحانه على تركه.

قال الحسن رضي الله عنه: «رحم الله عبداً وقف عند همّه: فإن كان لله مضي، وإن كان لغيره تأخر».

وشرح هذا بعضهم؛ فقال: إذا تحركت النفس لعملٍ من الأعمال وهمّ به؛ وقف أولاً ونظر: هل ذلك العمل مقدور له؛ أم غير مقدور ولا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدوراً لم يُقدّم عليه، وإن كان مقدوراً: وقف وقفة أخرى ونظر: هل فعله خير له من تركه، أو تركه خير له من فعله؟ فإن كان الثاني؛ تركه ولم يُقدّم عليه، وإن كان الأول؛ وقف وقفة ثالثة ونظر: هل الباعث عليه إرادة وجه الله تعالى وثوابه، أم إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق^(١)؟ فإن كان الثاني؛ لم يُقدّم عليه - وإن أفضى به إلى مطلوبه -؛ لثلاث اعتبارات النفس الشرك، ويخفّ عليها العمل لغير الله، فبقدر ما يخفّ عليها ذلك؛ يثقل عليها العمل لله - تعالى -، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول؛ وقف وقفة أخرى، ونظر: هل هو مُعانٍ عليه، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجاً إلى ذلك؛ أم لا؟ فإن لم يكن له أعوان؛ أمسك عنه، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة؛ حتى صار له

(١) ودقائق النفوس - هذه - تخفى على كثير من الناس الذين يصدرون حساباتهم تبعاً لنظرتهم الدنيوية، ومنطلقاتهم المعيشية، فلا الثمر ينظرون... ولا النية يحسنون!! (ع).

شَوْكَة وَأَنْصَارٌ^(١)، وَإِنْ وَجَدَهُ مُعَانَاً عَلَيْهِ؛ فَلْيُقَدِّمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْصُورٌ، وَلَا يَفُوتُ النَّجَاحُ إِلَّا مِنْ قَوَاتٍ حَاضِلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ وَإِلَّا فَمَعَاجِزٌ لَهَا لَا يَفُوتُهُ النَّجَاحُ.

فهذه أربعة مقامات، يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل؛ فما كلُّ ما يريد العبد فعله؛ يكون مقدوراً له، ولا كلُّ ما يكون مقدوراً له؛ يكون فعله خيراً من تركه، ولا كلُّ ما يكون فعله خيراً له من تركه؛ يفعله الله، ولا كلُّ ما يفعله الله؛ يكون معاناً عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك؛ تبين له ما يُقدِّمُ عليه، وما يُحجِّمُ عنه.



(١) فَلْيَغْتَبِرْ بِهَذِهِ النَّفْسِ الْمُسْتَعْجِلُونَ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ عَجَلَتَهُمْ سَتُودِي بِهِمْ إِلَى الْهَاطِيَةِ؛ إِنْ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ -، وَيَسِيرُوا وَفَقَ نَهْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (ع).

فصل

النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع:

- أحدها: محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله - تعالى -؛

فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي.

وحق الله - تعالى - في الطاعة: ستة أمور قد تقدمت، وهي:

الإخلاص في العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهود مشهد

الإحسان فيه، وشهود مئة الله عليه فيه، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله.

فيحاسب نفسه: هل وفى هذه المقامات حقّها؟! وهل أتى بها في هذه

الطاعة؟!!

- الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله.

- الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد: لِمَ فعله؟ وهل

أراد به الله والدار الآخرة؟ فيكون رابحاً فيه؟ أو أراد به الدنيا وعاجلها؛

فَيُخْسِرَ ذلك الربح ويفوته الظفرُ به؟



فصل

وأضرّ ما عليه: الإهمال، وترك المحاسبة، والاسترسال، وتسهيل الأمور، وتمشيتها؛ فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يُغمض عينيه عن العواقب، ويمشي الحال، ويتكل على العفو؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك؛ سهل عليه واقعة الذنوب، وأنس بها، وعسرّ عليه فطامها، ولو حضره رشده؛ لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد^(١).

قال ابن أبي الدنيا: حدثني رجل من قريش - ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله -، قال: كان توبة بن الصّمة بالرقّة، وكان محاسباً لنفسه، فحسب يوماً؛ فإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها؛ فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمس مئة يوم، فصرخ، وقال: يا ويلتي! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب؟! كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب؟! ثم خرّ مغشياً عليه، فإذا هو ميت، فسمعوا قائلاً يقول: «يا لك ركضة إلى الفردوس الأعلى!».

وجمّاع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض؛ فإن تذكّر فيها نقصاً تداركه؛ إما بقضاء أو إصلاح، ثم يحاسبها على المناهي؛ فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً؛ تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ثم

(١) وفي ذلك يقول ابن كُناسة - أحد أئمة العلم -:

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا تَيَقُّنُكَ الْبَلَى وَأَنَّكَ فِيهَا لِلْبَقَاءِ تُرِيدُ
إِذَا اعْتَادَتِ النَّفْسُ الرَّضَاعَ مِنَ الْهَوَى فَلِإِنَّ فِطَامَ النَّفْسِ عَنْهُ شَدِيدُ

نقله الحافظ ابن حجر في ترجمته من «تهذيب التهذيب».

وانظر: «الأغاني» (٣٦٨/١٣) لأبي الفرج الأصفهاني. (ع).

يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غفلَ عَمَّا خُلِقَ له؛ تداركه بالذُّكْر والإقبال على الله - تعالى -، ثم يحاسبها بما تكلم به، أو مشت إليه رجلاه، أو بطشته يدها، أو سمعته أذناه: ماذا أردت بهذا؟ ولمن فعلته؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لا بُدَّ أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: ديوان: لمن فعلته؟ وديوان: كيف فعلته؟

فالأول: سؤال عن الإخلاص، والثاني: سؤال عن المتابعة، وقال - تعالى -: ﴿فَوَرِّبِكَ لَنَسْتَلَنَّهِنَّ أجمعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقال - تعالى -: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦١﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٦، ٧]، وقال - تعالى -: ﴿لَنَسْتَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

فإذا سُئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم؛ فما الظن بالكاذبين!؟

قال مقاتل: يقول - تعالى -: «أخذنا ميثاقهم؛ لكي يسأل الصادقين - يعني: النبيين - عن تبليغ الرسالة».

وقال مجاهد: «يسأل المبلِّغين المؤدِّين عن الرسل - يعني: هل بلغوا عنهم؟ -، كما يسأل الرسل: هل بلغوا عن الله - تعالى -؟»^(١).

والتحقيق: أن الآية تتناول هذا وهذا، فالصادقون: هم الرسل والمبلِّغون عنهم، فيسأل الرسل عن تبليغ رسالاته، ويسأل المبلِّغين عنهم عن تبليغ ما بلَّغتهم الرسل، ثم يسأل الذين بلَّغتهم الرسالة: ماذا أجابوا المرسلين؟ كما قال - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥].

قال قتادة: كلمتان يُسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتهم المرسلين؟ فيُسأل عن المعبود وعن العبادة.

(١) أخرجه الفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ كما في «الدر المشور» (٥٦٨/٦). (ع).

وقال - تعالى - : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨].

قال محمد بن جرير: «يقول - تعالى - : ثم ليسألنكم الله ﷻ عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ ومن أين وصلتكم إليه؟ وفيم أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟».

وقال قتادة: «إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمته وحقه».

والنعيم المسؤول عنه نوعان:

نوع أخذ من حله وصرّف في حقه، فيسأل عن شكره.

ونوع أخذ بغير حله، وصرّف في غير حقه، فيسأل عن مُسْتَخْرِجِهِ

ومَصْرِفِهِ.

فإذا كان العبد مسؤولاً ومحاسباً على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال - تعالى - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]: فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يُناقش الحساب^(١).

وقد دلّ على وجوب محاسبة النفس قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَنْفُؤُا اللَّهِ وَلَيَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، يقول - تعالى - : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال: أمن الصالحات التي تنجيّه، أم السيئات التي توبقه؟

قال قتادة: «ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغدي».

والمقصود أن صلاح القلب: بمحاسبة النفس، وفساده: بإهمالها

والاسترسال معها.

(١) روى البخاري (١٧٦/١)، ومسلم (٢٨٧٦) عن ابن أبي مليكة، أنه قال: إن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي ﷺ قال: «من نُوقِشَ الحساب عَذَّبَ»، فقالت: أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَتَبَ بِبَيِّنَاتٍ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَرَبُّهُ لِيَكْ أَوْلِيَهُ مَشْرُورًا ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق: ٧ - ٩]؟! فقال: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يُحاسبُ يوم القيامة إلا هلك». (ع).

فصل

وفي محاسبة النفس عدّة مصالِح:

منها: الاطّلاع على عيوبها، ومن لم يَطَّلِع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته، فإذا اطّلع على عيبها؛ مقتها في ذات الله - تعالى - .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «لا يفقه الرجل كلّ الفقه؛ حتى يمقت الناس في جنب الله، ثم يرجع إلى نفسه؛ فيكون لها أشدّ مقتاً»^(١).

وقال مُطَرِّف بن عبد الله: «لولا ما أعلم من نفسي؛ لقلّيتُ^(٢) الناس».

وقال مُطَرِّف في دعائه بعرفة: «اللهم لا ترُدّ الناس لأجلي».

وقال بكر بن عبد الله المُزني: «لما نظرت إلى أهل عرفات؛ ظننت أنهم قد عُفِر لهم، لولا أنني كنت فيهم».

وقال أيوب السخّيّاني: «إذا ذُكر الصالحون؛ كنت عنهم بمغزِل».

ولما اختُصِرَ سفيان الثوري؛ دخل عليه أبو الأشهب، وحماد بن سلمة، فقال له حماد: يا أبا عبد الله! أليس قد أمنت مما كنت تخافه؟! وتقدّم على مَنْ ترجوه، وهو أرحم الرّاحمين؟! فقال: يا أبا سلمة! أتطمع لمثلي أن ينجو من النار؟! قال: إي والله، إنني لأرجو لك ذلك.

(١) في «الزهد» (١٣٤ - أم القرى).

(٢) أي: هَجَرْتُهُمْ وفارَقْتُهُمْ. (ع).

وذكر^(١) عن مسلم بن سعيد الواسطي، قال: أخبرني حماد بن جعفر بن زيد، أن أباه أخبره، قال: خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صلّة بن أشيم، فنزل الناس عند العتمة، فصلّوا ثم اضطجع، فقلت: لأرْمُقَنَّ عمله، فالتمس غفلة الناس، حتى إذا قلت: هدأت العيون؛ وثب فدخل غِيضَةً^(٢) قريباً منا، فدخلت على إثره، فتوضأ ثم قام يصلي، وجاء أسدٌ حتى دنا منه، فصعدت في شجرة، فترأه ألتفت؟! أو عدّه جرواً! فلما سجد قلت: الآن يفترسه، فجلس ثم سلم، ثم قال: أيها السبع! اطلب الرزق من مكان آخر^(٣)، فولّى وإنّ له لزييراً، أقول: تصدّع الجبال منه، قال: فما زال كذلك يصلي؛ حتى كان عند الصبح جلس، فحمد الله - تعالى - بمحامد لم أسمع بمثلهما، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تجيرني من النار، ومثلي يصغر أن يجترئ أن يسألك الجنة، قال: ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا، وأصبحتُ وبي من الفترة شيء؛ الله به عالم.

وقال يونس بن عُبيد: «إني لأجد مئة خصلة من خصال الخير؛ ما أعلم أن في نفسي منها واحدة».

وقال محمد بن واسع: «لو كان للذنوب ريح؛ ما قدّر أحد أن يجلس إلي»^(٤).

وذكر ابن أبي الدنيا^(٥) عن الجَلْدِ بن أيوب، قال: «كان راهب في

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٥/٩، ١٦) لابن كثير (ع).

(٢) هي مَغِيض ماءٍ يجتمع، فَيَنْبُثُ فيه الشجر. (ع).

(٣) وقد وقعت لسفينّة - صاحب رسول الله ﷺ - قصةٌ شبيهةٌ بهذه؛ رواها الحاكم (٣/٦٠٦)، والطبراني (٦٤٣٢)، والبخاري في «تاريخه» (٣/١٩٥) بسند منقطع.

وقارن بـ«هداية الرواة» (٥٨٩٣). (ع).

(٤) انظر - رحمك الله - هَضَمَهُمْ أَنفُسَهُمْ، وتعظيمنا أنفسنا! (ع).

(٥) في «مُحاسبة النفس» (ص ٨٤)، والجَلْدُ: متروك. (ع).

بني إسرائيل في صومعة منذ ستين سنة، فأتي في منامه، فقيل له: إن فلاناً الإسكافي خير منك - ليلة بعد ليلة -، فأتى الإسكافي، فسأله عن عمله؟ فقال: إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننت أنه في الجنة وأنا في النار، ففضّل على الراهب بإزرائه^(١) على نفسه.

وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء، فاثنوا عليه، فقال: «لو يعلم الناس بعض ما نحن عليه؛ ما ذلّ لنا لسان بذكر خير أبداً».

وقال أبو حفص: «من لم يتَّهَم نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرّها إلى مكروهاها في سائر أوقاته؛ كان مغروراً، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها؛ فقد أهلكها».

فالنفس داعية إلى المهالك، مُعِينَةٌ للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متبّعة لكل سوء، فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة.

فالنعمة التي لا خطرَ لها: الخروج منها، والتخلُّص من رِقِّها، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله - تعالى -، وأعرفُ الناس بها أشدَّهم إزراءً عليها، ومقتاً لها.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا علي بن الحسين المُقَدَّمي: حدثنا عامر بن صالح، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل: يا أمير المؤمنين! هذا الظلم، فما بال الكفر؟! قال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

قال: وحدثنا يونس بن حبيب: حدثنا أبو داود، عن الصلت بن دينار: حدثنا بقرية بن صُهَبان الهُنَّائي، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنَ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]؟ فقالت:

(١) هو احتقار النفس. (ع).

يا بني! هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات؛ فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والرزق، وأما المقتصد؛ فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه؛ فمثلي ومثلكم؛ فجعلت نفسها معنا^(١).

وقال الإمام أحمد^(٢): حدثنا حجاج: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا»، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدَهَا مَذْعُورًا، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ! فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى أَتَاهَا؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَبْرَىءَ بَعْدَكَ أَحَدًا.

فسمعت شيخنا^(٣) يقول: إنما أرادت أني لا أفتح عليّ هذا الباب، ولم تُرد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة.

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله - تعالى - في لحظة واحدة: أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل.

ذكر ابن أبي الدنيا، عن مالك بن دينار، قال: «إن قوماً من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد، فقال: ليس مثلي يدخل معكم، أنا صاحب كذا، أنا صاحب كذا، يزري على نفسه، فأوحى الله ﷻ إلي نبيهم: أن فلاناً صديق».

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٨٩)، وهو مخرّج في «الضعيفة» (٣٢٣٥).

(٢) رواه أحمد (٣١٢/٦)، بسند فيه شريك، وهو سيبئ الحفظ، ورواه (٢٩٠/٦) - ٣٠٧ - (٣١٧) بسند آخر؛ فيه عنعنة الأعمش، مع احتمال أنه تلقاه عن عاصم؛ فإنه من شيوخه، والأعمش مدلس، وقد عنعنه، وقد خرّجته في «الصحيحة» (٣٢٩٤).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. (ع).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن بن آتش: حدثنا منذر، عن وهب: «أن رجلاً سائحاً عَبَدَ الله ﷻ سبعين سنة، ثم خرج يوماً، فقلل عمله، شكا إلى الله - تعالى - منه، واعترف بذنبه، فأتاه آت من الله فقال: إن مجلسك هذا أحب إليّ من عملك فيما مضى من عمرك»^(١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد أبو هلال، عن قتادة، قال: قال عيسى ابن مريم ﷺ: «سلوني؛ فإنني لئن القلب، صغير عند نفسي»^(٢). وذكر أحمد - أيضاً - عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: «كان داود ﷺ ينظر أغمص خلقه في بني إسرائيل، فيجلس بين ظهرائهم، ثم يقول: يا رب! مسكين بين ظهرائي مساكين»^(٣).

وذكر عن عمران بن مسلم القصير، قال: قال موسى ﷺ: «يا رب! أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم؛ فإنني أدنو منهم كل يوم

(١) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٥٣).

وفيه شيخ أحمد (محمد بن الحسن...)، وهو مختلف فيه، والراجح: أنه وَسَطُ حسن الحديث. فالإسناد حسن.

وقد وقع اسم جد (محمد بن الحسن) على أنه (أنس) - بهمزة ثم نون - في عامة طبعات الكتاب! وهو تحريف مخالف لترجمته، وقد نبه محقق كتاب «الزهد» (ص ٥٣ / طبعة أم القرى - الأولى)؛ مبيناً أن الصواب (آتش): بهمزة ممدودة وتاء مثابة من فوق وشين معجمة - كما في «الخلاصة» -.

(٢) فيه أبو هلال - وهو الراسبي -، وفيه ضعف، ولكن هذا لا ينافي كون حديثه حسناً؛ ولذا قال الحافظ فيه: «صدوق فيه لين»، وأورده الذهبي في «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (٢٩٧/١٦٦).

(٣) في إسناده الجُرَيْرِي، وهو ثقة احتج به الشيخان؛ وكان اختلط، ولا يؤثر؛ فإنه لم يفحش اختلاطه - كما قال ابن حبان -، واحتج به أيضاً في «صحيحه»، واحتج به مسلم في روايته عن أبي السليل - أيضاً - بسنده إلى النبي ﷺ، ولا سيما أن روايته هنا في الإسرائيليات.

باعاً، ولولا ذلك انهدموا»^(١).

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد: «أن رجلاً من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة، فلم يظفر بها، فقال في نفسه: والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك، فأتي في منامه، فقيل له: أرايت ازدرائك على نفسك تلك الساعة؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين».

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله - تعالى - .
ومن لم يعرف حق الله - تعالى - عليه؛ فإن عبادته لا تكاد تُجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جداً.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا جرير بن حازم، عن وهب، قال: «بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مرَّ برجل يدعو ويتضرع، فقال: يا رب! ارحمه فإنني قد رحمته؛ فأوحى الله - تعالى - إليه: لو دعاني حتى ينقطع قواه؛ ما أستجب له حتى ينظر في حقِّي عليه».

فمن أنفع ما للقلب: النظر في حق الله على العبد؛ فإن ذلك يورثه مقت نفسه، والإزراء عليها، ويخلصه من العُجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته؛ فإن من حقه أن يُطاع ولا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر^(٢).

فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه؛ علمَ علمَ يقين أنه غير مؤدَّ له

(١) في إسناده سيّار بن حاتم، وقد تُكلم فيه، والراجح أنه وسط حسن الحديث، وقد صحح له ابن خزيمة، وحسن له الترمذي، والحافظ.

وقد وقع في بعض الطبقات - كطبعة (الهدام) - في الإسناد: (... موسى القصير)؛ وهو خطأ صوابه: (... مسلم القصير).

(٢) كما جاء في أثر عن ابن مسعود؛ رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وصححه ابن كثير (١٧/٢). (ع).

كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أُحيل على عمله هلك.

فهذا محل نَظَرِ أهل المعرفة بالله - تعالى - وبنفوسهم، وهذا الذي أيسهم من أنفسهم، وعلّق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته.

وإذا تأملت حال أكثر الناس؛ وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم، ومن ههنا انقطعوا عن الله، وحُجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته، والشوق إلى لقائه، والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس: هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً، ثم نظره: هل قام به كما ينبغي ثانياً؟ وأفضل الفكرِ الفكرُ في ذلك؛ فإنه يسير القلب إلى الله، ويطرحة بين يديه ذليلاً، خاضعاً، منكسراً كسراً فيه جبرُهُ، مفتقراً فقراً فيه غناه، وذليلاً ذلاً فيه عزُّهُ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل، فإذا فاته هذا؛ فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن القاسم: حدثنا صالح المُرِّيُّ، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن أبي الجَلْدِ: أن الله - تعالى - أوحى إلى موسى عليه السلام: «إذا ذكرتني فاذكرني وأعضاؤك تنتفض، وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يدي؛ فقم مقام العبد الحقير الذليل، ودُمَّ نفسك فهي أولى بالدم، وناجني - حين تناجيني - بقلب ورجل ولسان صادق».

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه: أنه لا يتركه ذلك يُدِلُّ^(١) بعمل أصلاً، كائناً ما كان، ومن أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله - تعالى -، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله، أنه قال له رجل: إني لأقوم في

(١) أي: يغترُّ به ويفتخر. (ع).

صلاتي، فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي، فقال له: إنك أن تضحك وأنت معترف لله بخطيئتك؛ خيرٌ من أن تبكي وأنت مُدِلٌّ بعملك؛ فإن صلاة المُدِلِّ لا تصعد فوقه؛ فقال له: أوصني، قال: عليك بالزهد في الدنيا، وأن لا تنازعها أهلها، وأن تكون كالنحلة، إن أكلت أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره، وأوصيك بالنصح لله وَرَبِّكَ نُصَحَ الكلب لأهله؛ فإنهم يجيعونه ويطردونه؛ ويأبى إلا أن ينصحهم ويحوظهم^(١).

ومن ها هنا أخذ الشاطبي^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله:

وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُفْصِيهِ أَهْلُهُ وَمَا يَأْتِلِي^(٣) فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَدِّلاً

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيّار: حدثنا جعفر: حدثنا الجُرَيْرِي، قال: «بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله وَرَبِّكَ حاجة، فتعبد واجتهد، ثم طلب إلى الله - تعالى - حاجته، فلم يرَ نجاحاً، فبات ليلة مُزرياً على نفسه، وقال: يا نفس! ما لك لا تُقْضَى حاجتك؟! فبات محزوناً

(١) وذلك لشديد وفائه.

ولابن المرزبان رسالة لطيفةٌ عنوانها: «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» مطبوعة قديماً.

والخبر فيه: (ص ٥٢).

وقد جدّد طبعها قريباً (بعضهم)؛ مقدّماً لها بمقدّمة تحوي كلماتٍ فجّة، فيها إنكار للواقع (!) وقلب للحقائق!!

وما كتبت هذا الكلام إلا انتصاراً للمؤمنين، فالله يَهْدِيهِ ويرجعه إلى جادة الحق والصواب. (ع).

(٢) هو الإمام أبو محمد قاسم بن أبي القاسم الرُّعَيْنِي الشاطبيّ - المتوفى سنة (٥٩٠ هـ) (هجريّة) -، وهو غير (الإمام أبي إسحاق الشاطبي) - المتوفى سنة (٧٩٠ هـ)، صاحب «الموافقات»، و«الاعتصام» -! والبيت من منظومته المسماة: «حز الأمانى»، المشهورة بـ: «الشاطبية» (ص ٢٥) - من شرحها «سراج القارئ والمُبتدي». (ع).

(٣) أي: لا يقصّر. (ع).

قد أزرى على نفسه، وألزم الملامة نفسه، فقال: أما والله؛ ما من قبَلِ ربي
أتيت، ولكن من قبَلِ نفسي أتيت، فبات ليلة مزرياً على نفسه، وألزم
الملامة نفسه، فقُضيت حاجته»^(١).



(١) إسناده إلى الجُريري حسن؛ لكن بين (الجريري) وبين (بني إسرائيل) مفاوز!
والله أعلم.

في علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً، والمتأخرون من أرباب السلوك^(١) لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتهما؛ فإنهم توسعوا في ذلك، وقصروا في هذا الباب.

ومن تأمل القرآن والسنة؛ وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيدته ومحاربتة أكثر من ذكر النفس؛ فإن النفس المذمومة ذُكرت في قوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، واللوامة في قوله: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةَ﴾ [القيامة: ٢]، وذُكرت النفس المذمومة في قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وأما الشيطان؛ فذُكر في عدة مواضع، وأُفردت له سورة تامة^(٢)، فتحذير الرب - تعالى - لعباده منه أكثر من تحذيره من النفس، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته، فهي مركبته، وموضع شره، ومحل طاعته، وقد أمر الله - سبحانه - بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن^(٣) وغير ذلك، وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد، وإنما جاءت

(١) وهم الصوفية، وهذا هو سبب ضلالهم، ومنشأ انحرافهم، وكذا من سايرهم وشابهم! (ع).

(٢) هي سورة الجن. (ع).

(٣) في قوله - سبحانه - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. (ع).

الاستعاذة من شرّها في خطبة الحاجة في قوله ﷺ: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»، كما تقدّم ذلك في الباب الذي قبله.

وقد جمع النبي ﷺ بين الاستعاذة من الأمرين؛ في الحديث الذي رواه الترمذي - وصحّحه -، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه قال: يا رسول الله! علّمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة! فاطر السّمآوات والأرض! ربّ كلّ شيء ومليكه! أشهد أن لا إله إلا أنت؛ أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجرّه إلى مسلم. قلّه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعتك»^(١).

فقد تضمّن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغاياته:

(١) وهو كما قال الترمذي:

وأما الزيادة: «وأن أقترف...» - التي ذكرها المؤلف -؛ فليست من حديث أبي هريرة، كما يدل عليه صنيعه، وإنما هي من حديث عبد الله بن عمرو - عند الترمذي، وقال: «حديث حسن» -، وسنده عندي صحيح، وجاءت هذه الرواية من حديث أبي مالك أيضاً - وهو الأشهر - عند أبي داود بسند صحيح.

ويظهر أنّ الإمام ابن القيم توهم ذلك من صنيع شيخه ابن تيمية في «الكلم الطيب» (ص ٣٣/الحديث ٢٢)، وأنه لم يتنبّه لخطأ شيخه هذا، واستجاز - بناء عليه - أن يحذف قوله: «وفي رواية» هنا، وفي «الوابل الصيب» - أيضاً -.

ولم يتعرّض الشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله وغفر له - لبيان ذلك في التعليق عليه؛ كما هي عادته؛ إجلالاً للشيخ؛ متناسياً أن الحق والنصح لا يتأفان الإجلال؛ بل هما أحقّ منه!

هذا؛ وقد صحّح الحديث: الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٣٤٥، ٣٤٦).

والخلاصة؛ فهذا الحديث صحيح من رواية أبي هريرة، وحديث ابن عمرو؛ وله طريق ثالث من حديث أبي مالك الأشعري، وقد خرّجتها ثلاثتها في «الصحيحة» برقم (٢٧٥٣، ٢٧٦٣)؛ وانظر: «الصحيحة» - أيضاً - برقم (١٧٣).

فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان، وغايته: إما أن تعود على العامل، أو على أخيه المسلم، فتضمن الحديث مَصْدَرِي الشر اللذين يصدر عنهما، وغايته اللتين يصل إليهما.



فصل

قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾
 إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى
 الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].

ومعنى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: امتنع به، واعتصم به، والجا إليه، ومصدره:
 الْعُوذُ^(١)، وَالْعِيَاذُ، وَالْمَعَاذُ، وغالب استعماله في المستعاذ به، ومنه
 قوله ﷺ: «لقد عذت بـمعاذ»^(٢).

وأصل اللفظة: من اللجأ إلى الشيء والاقتراب منه، ومن كلام
 العرب: «أطيب اللحم عوذه»؛ أي: الذي قد عاذ بالعظم واتصل به، و«ناقة
 عائذ»: يعوذ بها ولدها، وجمعها: عُوذ؛ كحُمُر.

ومنه في حديث الحُدَيْبِيَّةِ: «معهم العُوذُ المطافيل»^(٣)؛ والمطافيل:
 جمع مُطْفِلٍ، وهي الناقة التي معها فصيلها.

قالت طائفةٌ - منهم صاحب «جامع الأصول»^(٤) - : استعار ذلك
 للنساء؛ أي: معهم النساء وأطفالهم.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٤٢٨). (ع).

(٢) «الإرواء» (١٤٧/٧).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥٢٥٤) عن عائشة. (ع).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان - الطويل -
 في صلح الحديبية، وهو مخرَج من «الإرواء» (١/٥٤ - ٥٩).

(٤) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى
 سنة (٦٠٦هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٨٨).

ولا حاجة إلى ذلك، بل اللفظ على حقيقته؛ أي: قد خرجوا إليك بدوابهم ومراكبهم، حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها. فأمر - سبحانه - بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن. وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء ما في الصدور، يُذهب ما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس، والشهوات، والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أضره فيها الشيطان، فأمر أن يطرُدَ مادة الداء، ويُخلى منه القلب؛ ليصادف الدواء محلاً خالياً، فيتمكّن منه، ويؤثر فيه، كما قيل:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

فيجيء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍّ له؛ فينجع^(١) فيه.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحس بنبات الخير من القلب؛ سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله ﷻ منه؛ لئلا يُفسد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول: لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني: لأجل بقائها وحفظها وثباتها.

= وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/١٣٠) - له - .

وكتاب «جامع الأصول» - هذا - : هو عندي - بتوفيق الله - تحت التحقيق على نُسختين مخطوطتين نفيستين، مُضيفاً إليه سادس «الكتب الستة»، وهو «سُنن ابن ماجه»، ومُلحقاً به - في حواشيه - «التنمّة» المطبوعة - مفردة - في مُجلدين... وفوائد زوائد؛ سائلاً الله - تعالى - التيسير والتوفيق. (ع).

(١) أي: يكون نافعاً شافياً. (ع).

وكان من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة؛ لَحَظَ هذا المعنى، وهو - نعم؛ والله - مَلَحَظَ جيد؛ إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة؛ وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهو محصّل للأمرين.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن، وتستمع لقراءته، كما في حديث أسيد بن حُضَيْر لما كان يقرأ، ورأى مثلَ الظُّلَّة؛ فيها مثل المصاييح، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «تلك الملائكة»^(١)، والشيطان ضد الملك وعدوّه، فأمر القارئ أن يطلب من الله - تعالى - مباحة عدوّه عنه، حتى يحضره خاص ملائكته، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يُجلب على القارئ بخيِّله ورجِّله، حتى يَشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به - سبحانه -، فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله ﷻ منه.

ومنها: أن القارئ يناجي الله - تعالى - بكلامه، والله - تعالى - أشد أذناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَةِ إلى قينته^(٢)،

(١) رواه مسلم (١٩٤/٢)، وأحمد (٨١/٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٨٤/٧) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، وعلَّقه البخاري (٥٦/٩).
وأخرجه ابن حِبَّان (١٧١٦)، والحاكم (٥٥٤/١)، والطبراني (١٧٧/١، ١٧٨) من طريق أخرى عن أسيد - نفسه - نحوه.
والبخاري - أيضاً - معلَّقاً - من طريق محمد بن إبراهيم عن أسيد.
وأسنده البيهقي، لكن محمد - هذا - لم يُدرِك أسيد بن حُضَيْر - كما في «الفتح» (٦٣/٩).

(٢) روى البخاري (٦٠/٩)، ومسلم (٧٩٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللهُ لشيء ما أَذِنَ لِنبيٍّ أن يتغنَّى بالقرآن».

والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته الله - تعالى -، واستماع الربِّ قراءته.

ومنها: أن الله - سبحانه - أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي؛ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته^(١)، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، قال الشاعر في عثمان:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ وَأَخْرَهُ لَأَقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ

فإذا كان هذا فعله مع الرسل ﷺ؛ فكيف بغيرهم^(٢)!

ولهذا يغلط القارئ تارة، ويخلط عليه القراءة، ويشوشها عليه، فيخبط عليه لسانه، أو يشوش عليه فهمه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يعد منه القارئ هذا أو هذا؛ وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور: الاستعاذة بالله - تعالى - منه عند القراءة.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهّم بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، وفي «الصحیح» عن النبي ﷺ: «إن شيطاناً تقلت عليّ البارحة، فأراد أن يقطع عليّ صلاتي...» الحديث^(٣)، وكلما كان الفعل أنفع للعبد، وأحب إلى الله - تعالى -؛ كان اعتراض الشيطان له أكثر.

= وأما اللفظ الذي ذكره المصنّف؛ فهو منكر، وبيان ذلك في «الضعيفة» (٢٩٥١) لشيخنا رحمه الله.

ومعنى قوله: «أذناً»؛ أي: استماعاً. (ع).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ...﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤]. (ع).

(٢) وفي كتابي «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائيق» تفصيل مطول في هذه المسألة الجليلة، وفيه الرد على بعض زنادقة العصر ممن طعن في القرآن العظيم ونبينا الكريم ﷺ. (ع).

(٣) رواه البخاري (٤٦١)، و(١٢١٠)، و(٣٢٨٤)، و(٣٤٢٣)، و(٤٨٠٨)، ومسلم =

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سبرة بن أبي الفاكه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: أتسلم وتذر دينك ودين آبائك، وآباء أبيك؟! فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر وتذر أرضك وسماءك؟! وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول، فعصاه وهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال -؛ فقال: تقاتل فتقتل، فتُنكح المرأة ويُقسم المال؟!...»^(١).

فالشيطان بالرصد للإنسان على طريق كل خير.

وقال منصور، عن مجاهد رضي الله عنه: «ما من رفقة تخرج إلى مكة؛ إلا جهز معهم إبليس مثل عدتهم»، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره».

فهو بالرصد، ولا سيما عند قراءة القرآن، فأمر - سبحانه - العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق، ويستعيد بالله - تعالى - منه أولاً، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق؛ اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره..

ومنها: أن الاستعادة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتي به بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعادة بين يدي كلام غيره، بل الاستعادة مقدمة وتنبية للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعادة؛ استعد لاستماع كلام الله - تعالى -، ثم شرع ذلك للقارئ، وإن كان وحده؛ لما ذكرنا من الحكم وغيرها.

= (٧٢/٢)، وأبو عوانة (١٥٨/٢)، وابن حبان (٦٣٨٥) من حديث أبي هريرة.

ولفظه عند الشيخين: «إن عفریتاً من الجن تفلت...».

(١) إسناده قوي متصل، وقد صححه جمع؛ منهم ابن حبان، والمنذري (٢٧٣/٢)، والحافظ العراقي، والعسقلاني، واحتج به ابن كثير (٢٠٢/٢) وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٩٧٩).

فهذه بعض فوائد الاستعاذة.

وقد قال أحمد - في رواية حنبل - : «لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة؛ إلا استعاذ؛ لقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].»

وقال في رواية ابن مُشَيْشٍ: «كلما قرأ يستعيز».

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي إذا قرأ استعاذ، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم».

وفي «المسند»، و«الترمذي» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

(١) هو حديث صحيح، خرَّجته في «الإرواء» في أكثر من عشر صفحات (٤٨/٢ - ٥٩) بتتبع لطرقه، وتوسُّع لا تراه في غيره - إن شاء الله تعالى -، وعن جمع من الصحابة.

ويرى القراء أن في الحديث سُتَيْن:

إحدهما: الاستفتاح بدعاء: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، وذلك صريح في رواية الترمذي وغيره.

والآخر: الاستعاذة.

وله شاهد عن عمر بإسناد صحيح عنه: أنه كان إذا كبر للصلاة؛ كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلخ؛ يُسمع ذلك من يليه ويُعلِّمهم، ثم يتعوذ، وهو مخرج في «الإرواء» - في الموضوع المشار إليه - من رواية جمع من الحفاظ - كمسلم وغيره -، وصرَّح بعضهم بصحته - كالدَّارِقُطَنِيِّ وغيره -.

ووجه الشهادة: أن عمر لم يكن ليستفتح بهذا الاستفتاح ويجهر به ليُعلِّم الناس الذين يصلون خلفه - وهم يُقرِّون على ذلك ولا ينكرونه -؛ إلا وهو قد تلقَّاه عن رسول الله ﷺ.

وفي مثل هذا يظهر أهمية قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللذين بعدي؛ أبي بكر وعمر»!

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١).

واختار الشافعي، وأبو حنيفة، والقاضي في «الجامع»؛ أنه كان يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهو رواية عن أحمد؛ لظاهر الآية، وحديث ابن المنذر.

وعن أحمد - من رواية عبد الله -: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي سعيد، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين.

ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك: أن النبي ﷺ جلس، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»^(٢).

وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وبه قال سفيان الثوري، ومسلم بن يسار، واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، لأن قوله: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ظاهره أنه يستعيد بقوله: «أعوذ بالله من

= وإن ممن صحح هذا الأثر: الإمام المصنف ﷺ في «زاد المعاد»، وذكر أن الإمام أحمد اختاره على أدعية الاستفتاح الأخرى - لوجوه ذكرها -؛ منها: جهر عمر به يعلمه الناس.

وقد قال العقيلي عقب حديث أبي سعيد:

«وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد»؛ وقد نقلته في تخريجي (٥٢/٢).

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك؛ خرجته هناك من طريقين عن حميد عنه، وصححت أحدهما؛ ولتأكيد صحته، فقد أفردته بالتخريج في «الصحيحة» (٢٩٩٦)، وذكرت فيه متابعا؛ فازداد الحديث صحة على صحة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) لا أعلم لهذا اللفظ أصلاً صحيحاً. (ع).

(٢) ولكن ذكر الحفاظ - ومنهم مخرجه أبو داود نفسه - أن ذكر الاستعاذة في حديث الإفك منكر لا يصح. (ع).

الشیطان الرجیم»، وقوله فی الآیة الأخری: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ۳۶]؛ یقتضی أن یلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السمع العلیم فی جملة مستقلة بنفسها؛ مؤكدة بحرف «إن»؛ لأنه سبحانه هكذا ذكره.

وقال إسحاق: الذي اختاره ما ذكر عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك، قال: «وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر»^(١).

وقال - تعالى -: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، والهمزات: جمع همزة - كتمرات وتمرة -، وأصل الهمز: الدفع.

قال أبو عبيد^(٢)، عن الكسائي: هَمَزْتُهُ، وَلَمَزْتُهُ، وَلَهَزْتُهُ، وَنَهَزْتُهُ: إذا دفعته.

والتحقيق: أنه دفع بَنَحَزَ، وَعَمَزَ يشبه الطعن، فهو دفع خاص، فهمزات الشياطين: دفعهم الوسوس والإغواء إلى القلب.

قال ابن عباس، والحسن: ﴿هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: نزغاتهم ووسوسهم. وَفُسِّرَتْ همزاتهم بنفخهم ونفثهم، وهذا قول مجاهد.

(١) رواه الطيالسي (٩٤٧)، وأبو داود (٧١٤)، وابن ماجه (٨٠٧) عن عمرو بن مرة... من قوله.

وعلقه أحمد (١٥٦/٦) عن أبي سلمة، ينميه إلى النبي ﷺ... مرسلًا، وهو من مراسيل «المسند» القليلة!

وانظر: «إرواء الغليل» (٣٤١) لشيخنا الألباني، و«الإتمام» (٢٥٢٦٦) - بقلمي - (ع).

(٢) في «غريب الحديث» (٧٧/٣ - ٧٨). (ع).

وُفَسِّرَتْ بِخَنَقِهِمْ؛ وَهُوَ الْمَوْتَةُ الَّتِي تُشَبِّهُ الْجَنُونَ.

وظاهر الحديث: أن الهمز نوع غير النفخ والنفث.

وقد يقال - وهو الأظهر -: إن همزات الشياطين إذا أفردت: دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم، وإذا قرنت بالنفخ والنفث: كانت نوعاً خاصاً، كظائر ذلك.

ثم قال: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ ﴿٩٨﴾ [المؤمنون: ٩٨].

وقال ابن زيد: في أموري.

وقال الكلبي: عند تلاوة القرآن.

وقال عكرمة: عند النزع والسياق.

فأمره أن يستعيذ من نوعي شرهم: إصابتهم بالهمز، وقربهم ودنوّهم

منه.

فتضمّنت الاستعاذة أن لا يمسه ولا يقربوه، وذكر ذلك - سبحانه -

عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ مَخَّنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [المؤمنون: ٩٦]، فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم.

ونظير هذا قوله في الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَهْلِيَّةِ﴾ ﴿١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه؛ فقال ﴿وَأِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٠٠﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ونظير ذلك قوله في سورة فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ

أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ﴿٣٤﴾ [فصلت: ٣٤]، فهذا دفع شر شيطان الإنس، ثم قال: ﴿وَأِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٣٦﴾ [فصلت: ٣٦]،

وقال - ها هنا :- ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾؛ فأكد بـ (إن) وبضمير الفصل^(١)؛ وأتى باللام^(٢) في: ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وقال في الأعراف: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وسرُّ ذلك - والله أعلم :- أنه حيث اقتصر على مجرد الاسم؛ ولم يؤكد؛ أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعانة، والإخبار أنه - سبحانه - يسمع ويعلم، فيسمع استعانتك؛ فيجيبك، ويعلم ما تستعيد منه؛ فيدفعه عنك، فالسمع لكلام المستعيد، والعلم لفعل المستعاذ منه، وبذلك يحصل مقصود الاستعانة، وهذا المعنى شامل للموضعين.

وامتاز المذكور في سورة فُصِّلَتْ بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره - سبحانه - على الذين شكوا في سمعه لقولهم، وعلمه بهم، كما ثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث ابن مسعود، قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان وثقفي - أو ثقفيان وقرشي -، كثيرٌ شحمٌ بطونهم، قليلٌ فقه قلوبهم، فقالوا: أترون الله يسمع ما نقول؟! فقال أحدهم: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا، فقال الآخر: إن سَمِعَ بَعْضُهُ سَمِعَ كُلُّهُ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣].

فجاء التوكيد في قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ في سياق هذا الإنكار؛

(١) هو ضمير: ﴿هُوَ﴾ في قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (ع).

(٢) أي: بأداة التعريف، وتسمى (لام التعريف)، و(ال التعريف). (ع).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١٧) و(٧٥٢١)، ومسلم (١٢١/٨)، والطبري في «التفسير» (٦٩/٢٤، ٧٠) - من طريق أبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَةَ -، ومسلم، والترمذي (٣٣٤٧)، والطبري، وأحمد (٤٠٨/١ - ٤٤٢، ٤٤٣) - من طريق وهب بن ربيعة -، والترمذي (٣٣٤/٦)، وأحمد (٣٨١/١ - ٤٢٧) - من طريق عبد الرحمن بن يزيد -؛ ثلاثهم عن ابن مسعود.

أي: هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون: أنه لا يسمع إذا أخفوا، وأنه لا يعلم كثيراً مما يعملون.

وحسن ذلك - أيضاً - أن المأمور به في سورة فصلت؛ دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم؛ ولهذا عقبه بقوله: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُرٌّ حَقِيحٌ عَظِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٥]، فحسُن التأكيد لحاجة المستعيز.

وأيضاً؛ فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله، وأدلة ثبوتها، وآيات ربوبيته، وشواهد توحيده؛ ولهذا عقب ذلك بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلْتَلُّ وَالنَّهَارُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩]، فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه: ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة.

والذي في الأعراف: في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين، ووعد المستعيز بأن له رباً يسمع ويعلم، وآلهة المشركين التي عبدوها من دونه؛ ليس لهم أعين يبصرون بها، ولا آذان يسمعون بها، فالله سميع عليم، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم، فكيف يُسَوُّونها به في العبادة... فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهَذَا السِّيَاقِ غَيْرُ التَّنْكِيرِ، كما لا يليق بذلك غير التعريف.

والله أعلم بأسرار كلامه.

ولما كان المستعاذ منه في سورة ﴿حم﴾ المؤمن^(١): هو سوء مجادلة الكفار في آياته، وما يترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر؛ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ فَاستَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّكُمْ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]؛

(١) هي سورة غافر. (ع).

فإنه لما كان المستعاذ منه كلامهم وأفعالهم المشاهدة عياناً؛ قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا؛ فإنه يرانا هو وقبيله
من حيث لا نراه^(١)، بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله.



(١) كما أخبر - سبحانه - بقوله: ﴿إِنَّهُ يَرِنكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرُونَهُ﴾
[الأعراف: ٢٧]. (ع).

فصل

فالقُرآن أرشد إلى دفع هذين العدوَّين بأسهل الطرق: بالاستعاذة، والإعراض عن الجاهلين، ودفع إساءتهم بالإحسان، وأخبر عن عِظْم حِظِّ من لَقاه ذلك؛ فَإِنَّهُ يَنالُ بِذلك كَفَّ شرِّ عدوه وانقلابه صديقاً، ومحبَّة النَّاسِ له، وثناءهم عليه، وقهر هواه، وسلامة قلبه من الغِلِّ والحقد، وطمأنينة النَّاسِ - حتى عدوّه - إليه، هذا غير ما يناله من كرامة الله، وحسن ثوابه ورضاه عنه؛ وهذا غاية الحِظِّ عاجلاً وآجلاً، ولما كان ذلك لا يُنالُ إلا بالصبر؛ قال: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]؛ فَإِنَّ النَّزِقَ^(١) الطائش لا يصبر عن المقابلة^(٢).

ولما كان الغضب مَرَكَبَ الشيطان - فتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان -: أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه، فتمدُّ الاستعاذة النفسَ المطمئنة، فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه^(٣)، وجاء مدد الإيمان والتوكل، فأبطل سلطان الشيطان، ف ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ [النحل: ٩٩].

قال مجاهد، وعكرمة، والمفسرون: ليس له حجة.

(١) هو الخفيف الطائش! (ع).

(٢) أي: لا يصبر على عدم مقابلة السيئة بالسيئة؛ بل لا بدَّ أن يفعلها. (ع).

(٣) كما في وصية النبي ﷺ لابن عباس ؓ: «واعلم أن النصر مع الصبر»؛ رواه الترمذي (٨٤/٢) - وغيره -؛ وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٣١٥) لشيخنا رحمته. (ع).

والصواب: أن يقال: ليس له طريق يتسلط به عليهم - لا من جهة الحجة، ولا من جهة القدرة -، فالقدرة داخلة في مُسَمَّى السلطان، وإنما سُمِّيَت الحجة سلطاناً؛ لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده، وقد أخبر - سبحانه - أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين، فقال في سورة الحجر: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٢].

وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُكَ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

فتضمن ذلك أمرين:

أحدهما: نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص.

والثاني: إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه.

ولما علم عدو الله أن الله - تعالى - لا يُسَلِّطه على أهل التوحيد والإخلاص؛ قال: ﴿فِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله ﷻ، وأخلص له، وتوكل عليه؛ لا يقدر على إغوائه وإضلاله، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله، فهؤلاء رعيته؛ وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم.

فإن قيل: فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع، فكيف ينفيه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوَفِّي بَالِ الْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ [سبا: ٢٠، ٢١].

قيل: إن كان الضمير في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ عائداً على المؤمنين؛ فالسؤال ساقط، ويكون الاستثناء منقطعاً؛ أي: لكن

امتحانهم بإبليس؛ لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك.

وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ - وهو الظاهر؛ ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي -، ويكون المعنى: وما سلطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة.

قال ابن قتيبة: «إن إبليس لما سأل الله - تعالى - النَّظْرَةَ فأنظره: قال: لأغويتهنَّم ولأضلتهنَّم ولأمرتهنَّم بكذا، ولأتخذنَّ من عبادك نصيباً مفروضاً^(١)»، وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقناً أن ما قدره فيهم يتم، وإنما قاله ظاناً، فلما أتبعوه وأطاعوه؛ صدق عليهم ما ظنَّ فيهم، فقال - تعالى -: وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين، يعني: نعلمهم موجودين ظاهرين؛ فيحق القول ويقع الجزاء».

وعلى هذا: فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها، وهم الذين تولَّوه وأشركوا به؛ فيكون السلطان ثابتاً لا منفيّاً، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات.

فإن قيل: فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم؛ حيث يقول لأهل النار: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وهذا وإن كان قوله؛ فالله - سبحانه - أخبر به عنه مُقَرَّراً له، لا منكراً، فدَلَّ على أنه كذلك؟!!

قيل: هذا سؤال جيد، وجوابه: أن السلطان المنفي في هذا الموضع: هو الحجة والبرهان؛ أي: ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم، كما قال ابن عباس: «ما كان لي من حجة أحتج بها عليكم»؛ أي: ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، وصدقتم مقالتي، واتبعتوني بلا برهان ولا حجة.

(١) كما ذكره الله ﷻ عنه في سورة النساء (آية: ١١٧ - ١١٩). (ع).

وأما السلطان الذي أثبتته في قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ [النحل: ١٠٠]؛ فهو تَسَلُّطُهُ عليهم بالإغواء والإضلال، وتمكُّنه منهم، بحيث يؤرُّهم إلى الكفر والشرك ويُرْزِعُهم إليه، ولا يَدْعُهُم بتركونه، كما قال - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفْرِينَ تَوْزِعُهُمْ أَزْوَاجًا﴾ [مريم: ٨٣]، قال ابن عباس: «تُغْرِبُهُمْ إِغْرَاءً»، وفي رواية: «تُسَلِّبُهُمْ إِسْلَاءً»، وفي لفظ: «تَحْرِضُهُمْ تَحْرِضًا»، وفي آخر: «تَزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا»، وفي آخر: «تَوْقِدُهُمْ»؛ أي: تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته.

قال الأخفش: «تَوْهَّجُهُمْ».

وحقيقة ذلك: أن الأرز هو التحريك والتهييج، ومنه يقال لغليان القدر: الأزيز؛ لأن الماء يتحرك عند الغليان، ومنه الحديث: «لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء»^(١).

قال أبو عبيدة: الأزيز: الالتهاب والحركة، كالتهاب النار في الحطب، يقال: أَرَزَ قِدْرَكَ؛ أي: ألْهَبَ تحتها بالنار؛ وَأَرَزَتِ الْقِدْرُ: إذا اشتد غليانها.

فقد حصل للأرز معنيان: أحدهما: التحريك، والثاني: الإيقاد والإلهاب، وهما متقاربان، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب.

فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إياهم، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم، فهم الذين أعانوا على أنفسهم، ومكَّنوا عدوهم من سلطانه عليهم بموافقتهم ومتابعتهم، فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سُلْطَ عَلَيْهِمْ؛ عقوبة لهم! وبهذا يظهر معنى قوله - سبحانه -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) حديث صحيح من حديث عبد الله بن الشَّخِير؛ برواية أبي داود والنسائي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ [النساء: ١٤١]، فالإية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضادُ الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيلٌ؛ بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تَسَبَّوْا إلى جعل السبيل عليهم، كما تَسَبَّوْا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته (١).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٣) من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء. وفي هذا الإسناد عِلَّتَان: اختلاط أبي إسحاق السبيعي، وتدليسه، وهذا من رواية حفيده إسرائيل عنه، وهو لا يُعرف بسماعه منه قبل الاختلاط، ولذلك لا بد من إزالة عِلَّتِي التدليس والاختلاط؛ خشية أن يتشبَّت بهما أحد من المُحَدِّثِينَ والهُدَّامِينَ - بجهلهم أو بسوء نيَّتهم - فأقول: أخرجه البخاريُّ في مكان آخر (٣٠٣٩) بإسناد قوي؛ من طريق زهير: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء... فهذه متابعَةٌ قويَّةٌ من زهير - وهو ابن معاوية، أبو خيثمة الكوفي -؛ صرَّح فيها بسماع أبي إسحاق من البراء، أزال عِلَّةَ التدليس؛ والحمد لله. وقد صرح إسرائيل نفسه بتحديث جده؛ في رواية أبي عوانة في «صحيحه» (٤/٣٠٦) - عنه -.

وأما عِلَّةُ الاختلاط؛ فقد كنت دفعتها بشاهدٍ قويٍّ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ كنت خرَّجته في «تخريج فقه السيرة» (٢٥٠، ٢٥١ - القلم)، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠)، وقد أخرجه من طريق زهير مسلسلاً بالتحديث، وخرَّجته له - فيه - شاهداً آخرَ من حديث عبد الله بن مسعود. وأما قول الحافظ في «مقدمة فتح الباري» - في ترجمة أبي إسحاق السبيعي (٤٣١) -: «ولم أرَ في «البخاري» من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه؛ كالشوري وشعبة، لا عن المتأخرين؛ كابن عيينة وغيره!» فهذا من عجائبه رضي الله عنه! فإنه الحافظ بحق؛ فهذا الحديث - برواية إسرائيل وزهير - يرده، وهناك أحاديث أخرى لهما؛ قد كنت نبهت على ذلك في بعض المواضع، فجلَّ اللهُ؛ ﴿لَا يَعْزِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾. (تنبية): لقد اكتفى المُعلِّق على «الإحسان» (٤٠/١١، ٤١) بتخريج الحديث من رواية البخاري وغيره؛ دون أن يقويه بالتحديث والشواهد!!

والله - سبحانه - لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً، حتى جعل له العبد سبيلاً إليه؛ بطاعته والشرك به، فجعل الله - حينئذٍ - له عليه تسلطاً وقهراً، فمن وجد خيراً؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ - تعالى -، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(١).

فالتوحيد والتوكل والإخلاص؛ يمنع سلطانه، والشرك وفروعه؛ يوجب سلطانه، والجميع بقضاء مَنْ أَرْمَى الْأُمُورَ بِيَدِهِ، وَمَرَدُّهَا إِلَيْهِ، وله الحجة البالغة؛ فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن أبث حكيمته وحمده وملكه إلا ذلك: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].



(١) كما في حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه ﷻ: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي...» الحديث، رواه مسلم (٢٥٧٧)؛ وقد تقدم (ص ٩٥). (ع).

في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله - تعالى - إخباراً عن عدوّه إبليس - لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ، وَاحْتِجَاجِهِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ - أَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُنْظَرَهُ، ثُمَّ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ: ﴿فِيمَا أَعُوذُ بِكَ لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ لَأَيَسَّنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

قال جمهور المفسرين والنحاة: حذف «على» فانتصب الفعل؛ والتقدير: لأقعدنّ لهم على صراطك.

والظاهر: أن الفعل مُضْمَنٌ^(٢)؛ فإن القاعد على الشيء ملازم له، فكأنه قال: لألزمته، ولأرصدته، ولأعوججه، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «دينك الواضح».

وقال ابن مسعود: «هو كتاب الله».

وقال جابر: «هو الإسلام».

وقال مجاهد: «هو الحق»^(٣).

(١) قال المصنف (ص ٣٩): «وهو الباب الذي لأجله وُضع الكتاب، وفيه فصول جمّة الفوائد، حسنة المقاصد». (ع).

(٢) أي: أنه ضُمِّن معنى فعل آخر؛ كما أوضح المؤلف ذلك بقوله: «لألزمته». (ع).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٨). (ع).

والجميع عبارات عن معنى واحد، وهو الطريق الموصل إلى الله - تعالى -، وقد تقدم حديث سبرة بن أبي الفاكه: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها...» الحديث؛ فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه، يقطعه على السالك.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَآئِبَتُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧].

قال ابن عباس - في رواية عطية عنه -: «مِنْ قَبْلِ الدُّنْيَا».

وفي رواية علي عنه: «أَشْكَكْهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ».

وكذلك قال الحسن: «مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ؛ تَكْذِيبًا بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

وقال مجاهد: «مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ: مِنْ حَيْثُ يَبْصُرُونَ».

﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾:

قال ابن عباس: «أَرْغَبَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».

وقال الحسن: «مِنْ قَبْلِ دُنْيَاهُمْ، أَزَيَّنَّهَا لَهُمْ وَأَشْهَبَهَا إِلَيْهِمْ».

وعنه رواية أخرى: «مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ».

وقال أبو صالح: «أَشْكَكْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَبَاعَدهَا عَلَيْهِمْ».

وقال مجاهد - أيضاً -: «مِنْ حَيْثُ لَا يَبْصُرُونَ».

﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾:

قال ابن عباس: «أَشَبَّهَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ».

وقال أبو صالح: «الْحَقُّ أَشْكَكْهُمْ فِيهِ».

وعن ابن عباس - أيضاً -: «مِنْ قَبْلِ حَسَنَاتِهِمْ».

وقال الحسن: «مِنْ قَبْلِ الْحَسَنَاتِ أَنْبَطَهُمْ عَنْهَا».

وقال أبو صالح - أيضاً -: «مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ، وَعَنْ

أَيْمَانِهِمْ، وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ: الْبَاطِلُ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَأَرْغَبَهُمْ فِيهِ».

وقال الحسن: ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾: السيئات يأمرهم بها، وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهَا،
ويزيئها في أعينهم.

وصح^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «ولم يقل: من فوقهم؛ لأنه
علم أن الله من فوقهم».

قال الشعبي: «الله ﷻ أنزل الرحمة عليهم من فوقهم».

وقال قتادة: «أتاك الشيطان يا ابن آدم! من كل وجه؛ غير أنه لم يأتك
من فوقك؛ لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله».

قال الواحدي: وقول من قال: الأيمان كناية عن الحسنات، والشمائل
كناية عن السيئات: حَسَنٌ؛ لأن العرب تقول: اجعلني في يمينك، ولا
تجعلني في شمالك، يريد: اجعلني من المقدمين عندك، ولا تجعلني من
المؤخرين، وأنشد لابن الدُمَيْنَةَ:

أَلْبَنَى أَفِي يُمْنِي يَدَيْكَ جَعَلْتَنِي فَأَقْرَحَ أَمْ صَيَّرْتَنِي فِي شِمَالِكَ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعي: هو عندنا باليمين؛ أي: بمنزلة حسنة،
وبضد ذلك: هو عندنا بالشمال، وأنشد:

رَأَيْتُ بَنِي الْعَلَاتِ^(٢) لَمَّا تَصَافَرُوا^(٣) يَحُوزُونَ سَهْمِي عِنْدَهُمْ فِي الشَّمَائِلِ

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (٦٦١) بسند حسن.

وهذا الخبر من الدلائل الكثيرة المتواترة على عُلُوِّ الله ﷻ على خلقه، لا كما
يزعم المبطلون المُمخِرُونَ المُحَرِّفُونَ... من أنه - سبحانه - لا فوق، ولا تحت،
ولا شمال، ولا جنوب، ولا شرق، ولا غرب، ولا داخل العالم، ولا خارجه!!
كذا يقول الذين لا يعقلون!!

وفي «نصيحة الإخوان» لابن شيخ الحزّامين - بتعليقي - تفصيل مطوّل لما اختلط
على بعض أعمار الكاتبيين في هذا العصر! (ع).

(٢) بنو العَلَات - بفتح العين المهملة وتشديد اللام -: هم الإخوة لأبٍ دون الأم. (ع).

(٣) وقع في الأصل: (تظافروا): بالطاء المشالة! وصوابه ما ههنا.

أي: ينزلونني بالمنزلة السيئة.

وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية: «لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة، ومن خلفهم بأمر الغيب، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم؛ أي: لأضلنهم فيما يعملون؛ لأن الكسب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك، وإن كانت اليدان لم يجتنيا شيئاً؛ لأنهما الأصل في التصرف، فجعلنا مثلاً لجميع ما يعمل بهما».

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق، والزمخشري؛ واللفظ لأبي إسحاق -: «ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد؛ أي: لآتينهم من جميع الجهات، والحقيقة - والله أعلم -: أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم».

وقال الزمخشري: «ثم لآتينهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب، وهذا مثلٌ لوسوسته إليهم، وتسويله ما أمكنه وقدر عليه، كقوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْكَ وَرَجْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]».

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة: «أتاك من كل وجه؛ غير أنه لم يأتك من فوق».

وهذا القول أعمُّ فائدةً، ولا يناقض ما قال السلف؛ فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين.

قال شقيق: «ما من صباح إلا قعد لي الشيطان على أربعة مراصد: من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي؛ فيقول: لا تحف فإن الله

= والعرب قد تبدل كلاً من الحرفين مكان الآخر، وانظر «إبدال الحروف في اللهجات العربية» (ص ٤٢٨) للدكتور سلمان السحيمي، و«الفرق بين الحروف الخمسة» (ص ١٨٣) للبطلوسي. (ع).

غفور رحيم، فأقرأ: ﴿وَإِلَىٰ لَعْنَتِكَ لِمَن تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (٨٧) [طه: ٨٢]، وأما من خلفي؛ فيخوفني الضيعة على من أخلفه، فأقرأ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ومن قبل يميني، يأتيني من قبل الشتاء، فأقرأ: ﴿وَالْعَقِيَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ومن قبل شمالي؛ يأتيني من قبل الشهوات، فأقرأ: ﴿وَجِجَلٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبا: ٥٤].

قلت: السُّبُل التي يسلكها الإنسان أربعة - لا غير - : فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه، وتارة على شماله، وتارة أمامه، وتارة يرجع خلفه، فأبي سبيل سلكها من هذه؛ وجد الشيطان عليها رَصْدًا له، فإن سلكها في طاعة؛ وجده عليها يُنَبِّطُه عنها ويقطعه، أو يُعَوِّقُه وَيُبْطِئُه، وإن سلكها لمعصية؛ وجده عليها حاملاً له، وخادماً، ومعيناً، ومُتَمِّئاً، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل؛ لأتاه من هناك.

ومما يشهد لصحة أقوال السلف؛ قوله - تعالى - : ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٥].

قال الكلبي: «ألزمناهم قرناء من الشياطين».

وقال مقاتل: «هيأنا لهم قرناء من الشياطين».

وقال ابن عباس: «ما بين أيديهم: من أمر الدنيا، وما خلفهم: من أمر الآخرة».

والمعنى: زينوا لهم الدنيا حتى آثروها، ودعَوْهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها.

وقال الكلبي: زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث؛ وما خلفهم من أمر الدنيا: ما هم عليه من الضلالة». وهذا اختيار الفراء.

وقال ابن زيد: «زينوا لهم ما مضى من خيبت أعمالهم، وما يستقبلون منها».

والمعنى على هذا: زَيَّنُوا لَهُمْ مَا عَمَلُوهُ؛ فلم يتوبوا منه، وما يعزّمون عليه؛ فلا ينوون تركه.

فقولُ عدو الله - تعالى - : ﴿ثُمَّ لَا يَنبَغُ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] يتناول الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧]: فإن كاتب الحسنات عن اليمين يستحثُّ صاحبه على فعل الخير، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثَبِّطُه عنه، وكاتب السيئات عن الشمال ينهّاه عنها، فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يُحَرِّضُه عليها؛ وهذا تفصيل ما أجمله في قوله: ﴿فَعِزِّكَ لِأَعْرَابِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقال - تعالى - : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَاطِنًا مَرِيدًا﴾ (١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٧٨﴾ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَهِنُهُمْ وَلَا مُمْسِكِينَ وَلَا مَمْرُومِينَ فَلْيَبْتَئِكُمْ بِذُنُوبِكُمْ أَذَاتُ الْأَنْفُسِ وَالْأَرْهَامِ فَلْيَغْرَبُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١٧٩﴾ يَعْزُبُ عَنْهُمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَمَا يَعْزُبُ عَنْهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوبًا ﴿١٨٠﴾ [النساء: ١١٧ - ١٢٠].

قال الضحاك: «مفروضاً؛ أي: معلوماً».

وقال الزجاج: «أي: نصيباً افترضته على نفسي».

قال الفراء: «يعني: ما جعل له عليه السبيلُ من الناس، فهو كالمفروض».

قلت: حقيقة الفُرْض هو التقدير، والمعنى: أن من اتّبع الشيطان وأطاعه؛ فهو من نصيبه المفروض، وحظه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله؛ فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله: ﴿وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ﴾؛ يعني: عن الحق، ﴿وَلَا أُمْنِنُهُمْ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد: تعويق التوبة وتأخيرها».

وقال الكلبي: «أمنيتهم أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث».

وقال الزجاج: «أجمع لهم - مع الإضلال - أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة».

وقيل: لأمنينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع.

وقيل: أمنينهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل فيها؛ ليؤثروها على الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانُ الْأَنْعَمِ﴾: البتك: القطع؛ وهو - في هذا الموضع - : قطع أذان البحيرة^(١)؛ عند جميع المفسرين.

ومن ههنا: كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلقي، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى دون الذكر^(٢)؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع، وفيه: «أناس من حلي أذني»، وقال النبي ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(٣).

ونص أحمد رضي الله عنه على جواز ذلك في حق البنت؛ وكرهته في حق الصبي.

وقوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾:

قال ابن عباس: «يريد: دين الله».

وهو قول إبراهيم، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وقتادة، والسدي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة.

ومعنى ذلك: هو أن الله - تعالى - فطر عباده على الفطرة المستقيمة،

(١) هي الناقة، كانت في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها. (ع).

(٢) وفي «تحفة المودود» للمؤلف تفصيل لما أجمله هنا، فانظر مختصري له - المسمى -: «الحوض المورود» (ص ١٣٠، ١٣١) - منه - بتحقيقي - . (ع).

(٣) «الإرواء» (١٢٢٠).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة. (ع).

وهي ملة الإسلام، كما قال - تعالى - : ﴿فَأَفْتَدِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الروم: ٣٠، ٣١].

ولهذا قال ﷺ: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، ويُنصرانه، ويُمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاءً^(١)، هل تُحشون فيها من جدعاء؟! حتى تكونوا أنتم تجدعونها»؛ ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]، متفق عليه^(٢).

فجمع النبي ﷺ بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يُغيّرهما؛ فغيّر فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خُلِقُوا عليها، وغيّر الصورة بالجدع والبتك؛ فغيّر الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ﴾، فوعده: ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو: سيطول عمرُك، وتناول من الدنيا لذتك، وستعلو على أقرانك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دُولٌ، ستكون لك كما كانت لغيرك، ويطول أمله، ويعده

(١) يُقَالُ: تُنَجِّتُ البهيمةَ، تُنَجُّ - على البناء للمجهول -؛ أي: ولذت.

والذي يُولدُها؛ تَنَجُّها يَتَنَجُّها - على البناء للمعلوم - . (ع).

(٢) البخاري (١٧٦/٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٢٧١): «ومعنى هذا الحديث: أن المولود يُولدُ على نوع من الجبلة، وهي فطرة الله - تعالى -، وكونه متهيئاً لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً، ولو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار؛ لم يختار إلا إياها، وضرب لذلك - الجمعاء والجدعاء - مثلاً؛ يعني: أن البهيمة تولد سوية الأطراف، سليمة من الجلع ونحوه، لولا الناس وتعرضهم إليها؛ لبقيت - كما ولذت - سليمة». (ع).

بِالْحُسْنَى عَلَى شِرْكِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَيُمْنِيهِ الْأَمَانِيَّ الْكَاذِبَةَ عَلَى اخْتِلَافِ
وَجُوهِهَا.

والفرق بين وَعْدِهِ وَتَمْنِيَتِهِ: أن الوعد في الخبر، والتمنية في الطلب
والإرادة؛ فيعده الباطل الذي لا حقيقة له - وهو الغرور -، وَيُمْنِيهِ المحال
الذي لا حاصل له.

ومن تأمل أحوال أكثر الناس؛ وجدهم متعلقين بوعدده وتمنيته وهم لا
يشعرون؛ يعدُّ الباطل، وَيُمْنِي المحال، والنفس المهيئة التي لا قدر لها؛
تغتذي بوعدده وتمنيته، كما قال القائل:

مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغْدًا

فالنفس المبطللة الخسيسة؛ تلتذ بالأمانِيَّ الباطلة والوعود الكاذبة،
وتفرح بها كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها^(١)، فالأقوال الباطلة
مصدرها وَعْدُ الشيطان وَتَمْنِيَتُهُ؛ فَإِنهَا تُمْنِي أصحابها الظَّفَرُ بالحق وإدراكه،
وتعدُّهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مُبْطِلٍ فَلَهُ نَصِيبٌ من قوله:
﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

ومن ذلك: قوله - تعالى -: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ
وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً﴾ [البقرة: ٢٦٨].

قيل: ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾؛ ويخوفكم به، يقول: إن أنفقتم أموالكم
افتقرتم.

﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾؛ قالوا: هي البخل في هذا الموضع خاصة.

ويُدْكَرُ عن مقاتل والكلبي: «كل فحشاء في القرآن فهي الزنى؛ إلا في
هذا الموضع؛ فإنها البخل».

والضواب: أن الفحشاء على بابها، وكل فاحشة؛ فهي صفة لموصوف

(١) أي: يتأثرون بها. (ع).

محذوف، فَحَذَفَ موصوفها إرادةً للعموم؛ أي: بالفِعْلة الفحشاء، والخَلَّة الفحشاء، ومن جملتها البخل.

فذكر - سبحانه - وَعَدَ الشيطان وأمره: يأمرهم بالشر، ويخوِّفهم من فعل الخير، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان؛ فإنه إذا خوِّفه من فعل الخير تركه، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها.

وسمى - سبحانه - تَخْوِيفَهُ وَعَدَاً؛ لانتظار الذي خوِّفه إياه كما ينتظر الموعد ما وُعد به.

ثم ذكر - سبحانه - وعده على طاعته، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وهي المغفرة والفضل، فالمغفرة: وقاية الشر، والفضل: إعطاء الخير.

وفي الحديث المشهور: «إِنَّ لِلْمَلِكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ: إِيْعَادُ الْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ الْوَعْدِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ: إِيْعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ الْوَعْدِ»، ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]^(١).

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليلاً أطول من نهاره، وآخر بضده، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله، وآخر بضده، [نستعيد بالله - تعالى - من شرِّ الشيطان].

(١) هو صحيح مرفوعاً، كما خرجته في «المشكاة» (٧٤ - التحقيق الثاني). وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩/٣) موقوفاً عن ابن مسعود، بسند صحيح - أيضاً -. وهذا يكفي في تثبيت تصحيح الحديث المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي!! كما هو معروف عند أهل العلم، ولذلك قواه العلامة أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «تفسير الطبري» (٥٧٢/٥)، فقال:

«فإن هذا الحديث مما لا يُعلم بالرأي، ولا يدخله القياس، فلا يُعلم إلا بالوحي من المعصوم عليه السلام، فالروايات الموقوفة لفظاً: هي مرفوعة حكماً». وأزيد قائلًا: لا سيما وهي في تفسير القرآن؛ الأمر الذي يؤكد أنها في حكم الرفع!

فصل

ومن كيده للإنسان: أنه يورده الموارد التي يُحِيلُ إليه أن فيها منفعته، ثم يُضِدُّهُ المصادر التي فيها عَطْبُهُ، ويتخلى عنه ويُسَلِّمُهُ، وَيَقِفُ يَشْمَتُ به، ويضحك منه، فيأمره بالسَّرقة والزُّنى والقتل، ويدل عليه ويفضحهُ، قال - تعالى -: ﴿وَإِذْ زَيْنُّ لَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨]، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدرٍ في صورة سُرَاقَةِ بن مالك، وقال: أنا جارٌّ لكم من بني كِنَانَةَ؛ أن يَقْصِدُوا أَهْلَكُمْ وذراريكم بسوء، فلما رأى عدوَّ الله جنودَ الله - تعالى - من الملائكة نزلت لنصر رسوله؛ فَرَّ عَنْهُمْ وَأَسْلَمَهُمْ^(١)، كما قال حسان:

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ إِنَّ الْحَبِيثَ لِمَنْ وَالآهُ عَرَّارُ

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها، أمره بالزنى بها ثم بقتلها، ثم دَلَّ أهلها عليه، وكشف أمره لهم، ثم أمره بالسجود له، فلما فعل فَرَّ عَنْهُ وَتَرَكَهُ، وفيه أنزل الله - سبحانه - ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر: ١٦]، وهذا السياق لا يختص بالذي ذُكِرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ^(٢)، بل

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣٠١/٢) بإسناده مرسلًا! (ع).

(٢) هو بَرَصِيصَا الْعَابِدِ، وقصته من قَصَصِ بني إسرائيل، وهي مذكورة في كثير من التفاسير، ولا تصحُّ! (ع).

هو عامّ في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر، لينصره ويقضي حاجته؛ فإنه يتبرأ منه ويُسلّمه كما يتبرأ من أوليائه جملةً في النار، ويقول لهم: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فأوردتهم شرّ الموارد، وتبرأ منهم كلّ البراءة.

وتكلّم الناس في قول عدو الله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾:

فقال قتادة، وابن إسحاق: «صدق عدوّ الله في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾، وكذب في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾، والله ما به مخافة الله، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة، فأوردتهم وأسلمهم، وكذلك عادة عدوّ الله بمن أطاعه».

وقالت طائفة: «إنما خاف بطشة الله - تعالى - به في الدنيا، كما يخاف الكافر والفاجر أن يُقتل أو يُؤخذ بجرمه، لا أنه خاف عقابه في الآخرة».

وهذا أصحّ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاةً.

قال الكلبي: «خاف أن يأخذه جبريل، فيعرفهم حاله، فلا يطيعونه».

وهذا فاسد؛ فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن قرّ ونكص على عقبيه؛ إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أنّ الذي أجارهم وأوردتهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك، وقد أبعد النُّجعة^(١) إن أراد ذلك، وتكلّف غير المراد!

وقال عطاء: «إني أخاف الله أن يُهْلِكَنِي فيمن يُهْلِكُ».

وهذا خوف هلاك الدنيا؛ فلا ينفعه.

(١) أبعاد النُّجعة - بضم النون وسكون الجيم -؛ أي: رعى في غير المكان المناسب للرعي.

وهو مثل يُضرب لمن ابتعد في كلامه عن المراد.

والنُّجعة: هي بضم النون وإسكان الجيم. (ع).

وقال الزجّاج، وابن الأنباري: «ظن أنّ الوقت الذي أنظر إليه قد حضر - زاد ابن الأنباري - قال: أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر؛ فيقع بي العذاب، فإنه لما عاين الملائكة؛ خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى، فقال ما قال؛ إشفافاً على نفسه».



فصل

ومن كيد عدو الله - تعالى -: أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه^(١)، فلا يجاهدونهم، ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله - تعالى سبحانه - عنه بهذا؛ قال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥].

المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه.

قال قتادة: «يعظمهم في صدوركم».

ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فكلما قوي إيمان العبد؛ زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمانه؛ قوي خوفه منهم.

ومن مكايده: أنه يسحر العقل دائماً حتى يكيده، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزيّن له الفعل الذي يضره، حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء له، وينقّره من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيل له أنه يضره.

فلا إله إلا الله! كم فُتن بهذا السحر من إنسان! وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان! وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وبشع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بهرج من الزُيُوف

(١) أي: من جند الشيطان وأوليائه ومُرِيدِهِ! (ع).

على الناقدین^(١)، وكم رَوَّج من الزَّعَلِ^(٢) على العارفين! فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة؛ وسلك بهم في سبيل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك! وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعه الأرحام، وواد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجنان مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب - تعالى - وعلوه على عرشه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التوّد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) [المائدة: ١٠٥]، والإعراض عما جاء به الرسول - عليه الصلاة والسلام - في قالب التقليد والاكْتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والادّهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس.

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة، وصاحب قابيل^(٤) حين قتل أخاه، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح

(١) أي: الذين يميّزونها، ومع ذلك: انظّلت عليهم! (ع).

(٢) هو المغشوش غير الجيد. (ع).

(٣) روى أبو داود (٢٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٣٠٣/٥) -، وأحمد (١/ ٢ - ٥ - ٧ - ٩)، وأبو يعلى (١٢٨)، وابن حبان (١٨٣٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» رقم (٨٦) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر... في قصة معه توضح المعنى الصحيح لهذه الآية. وسنده صحيح. (ع).

(٤) علّقت في «المنتقى النفيس» (ص ٢٨) أن هذا الاسم لم يرّد في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة، إنما هو في الإسرائيليات.

وأزيد هنا العزّز إلى ما علّقه شيخنا على رسالة «بداية السؤل» (ص ٧٠ - ٧٢) للعزّ بن عبد السلام، وكذا «معجم المناهي اللفظية» (ص ٢٥٩) لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد - عافاه الله وسدّده - . (ع).

العقيم، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة، وصاحب الأمة اللوطية حين خُصِفَ بهم وأُتبعوا بالرجم بالحجارة، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذَ الرَّابِيَةَ، وصاحب عُباد العجل حين جرى عليهم ما جرى، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر، وصاحب كل هالك ومفتون.



فصل

وأول كيدِه ومكره: أنه كاد الأبوين بالإيمان الكاذبة: أنه ناصح لهما، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة، قال - تعالى -: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِئِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَنَ النَّصِيحُ ﴿٢١﴾ فَدَلَّنَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الاعراف: ٢٠ - ٢٢].

فالوسوسة: حديث النفس والصوت الخفي، وبه سُمِّي صوت الحليِّ وسواساً، ورجل موسوس - بكسر الواو، ولا تفتح فإنه لحن -، وإنما قيل له: مُوسوسٌ؛ لأن نفسه توسوس إليه، قال - تعالى -: ﴿وَتَعَلَّمُوا مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُمْ﴾ [اق: ١٦].

وعلم عدوِّ الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما؛ فإنها معصية، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد، فلما عصيا أنهتك ذلك الستر، فبدت لهما سواتهما، فالمعصية تبدي السوءة الباطنة والظاهرة، ولهذا رأى النبي ﷺ في رؤياه الزناة والزواني عراةً باديةً سواتهم^(١)؛ وهكذا إذا رُئي الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوءة؛ فإنه يدل على فساد في

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦) (٧٠٤٧)، والنسائي (٣٩١/٤، ٧٦٥٨/٣٩٢)، وأحمد (٨/٥ - ١٤) من حديث سمره بن جندب - وفيه قصة طويلة -.

(تنبيه): الحديث - بطوله - ذكره السيوطي في «زوائد الجامع الصغير» معزواً للشيخين! وليس لمسلم منه إلا جملة في أوله لم يذكرها السيوطي!!

دينه^(١)، قال الشاعر:

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ النَّاسِ عُرْيَانَا

فإن الله - سبحانه - أنزل لباسين: لباساً ظاهراً يوارى العورة ويسترها، ولباساً باطناً من التقوى، يُجَمِّلُ العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس؛ انكشفت عورته الباطنة، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها.

ثم قال: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾؛ أي: إلا كراهة أن تكونا ملكين، وكراهة أن تخلدا في الجنة، ومن ههنا دخل عليهما؛ لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها! وهذا باب كَيْدِهِ الأعظم الذي يدخل منه علي ابن آدم؛ فإنه يجري منه مجرى الدم^(٢)، حتى يصادق نفسه، ويخالطها، ويسألها عما تحبه وتؤثره، فإذا عرفه استعان بها على العبد، ودخل عليه من هذا الباب.

وكذلك علّم إخوانه وأولياءه من الإنس؛ إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً؛ أن يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوون به، فإنه باب لا يُخَذَّلُ عن حاجته من دخل منه، ومن رام الدخول من غيره؛ فالباب عليه مسدودٌ، وهو عن طريق مقصده مسدود.

فشام^(٣) عدو الله الأبوين، فأحسّ منهما إيناساً وركوناً إلى الخلد في تلك الدار؛ في النعيم المقيم، فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين، وقال: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

(١) ولمعرفة دقائق المسائل حول تعبير الرؤى والأحلام؛ تنظر رسالتي: «تحقيق المرام في الرؤى والأحلام»، يَسَّرَ اللهُ إتمامها. (ع).

(٢) روى البخاري (٤/٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية - ضِمنَ قِصَّةَ -، أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». (ع).

(٣) أي: اختبرهما. (ع).

وكان عبد الله بن عباس يقرأها: (مَلِكَيْنِ)^(١) بكسر اللام، ويقول: «لم يطمعا أن يكونا من الملائكة، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين، فأتاهما من جهة المُلْك».

ويدلُّ على هذه القراءة؛ قوله في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَتَكَاذِبُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠].

وأما على القراءة المشهورة؛ فيقال: كيف أطمع عدو الله آدم ﷺ أن يكون يأكله من الشجرة من الملائكة، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب، وكان آدم ﷺ أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم يأكله، ولا سيما مما نهاه الله ﷻ عنه؟!

فالجواب: أن آدم وحواء ﷺ لم يطمعا في ذلك أصلاً، وإنما كذَّبهما عدو الله، وغرَّهما وخدعهما؛ بأن سمَّى تلك الشجرة شجرة الخلد، فهذا أول المكر والكيد، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسميَّاتها^(٢)، فسَمَّوا الخمر: أم الأفرح^(٣)، وسَمَّوا أخاها: بلقيمة الراحة، وسَمَّوا الربا: بالمعاملة^(٤)، وسَمَّوا المُكُوسَ: بالحقوق السلطانية^(٥)، وسَمَّوا أقبح الظلم وأفحشه: شرع الديوان، وسَمَّوا

(١) هي قراءة يحيى بن أبي كثير والضَّحَّاك؛ كما في «تفسير القرطبي» (١٧٨/٧)؛ وليست هي من القراءات المتواترة. (ع).

(٢) وهذه قاعدة مهمَّة، جَلَّيْتها في كتابي: «الدعوة إلى الله بين التجمُّع الجزبي والتعاون الشرعي» (ص ١٠٩ - ١١٢)، وهي مطبوعة، بيَّنت فيها - ضمن ما بيَّنت - أن تسمية (الجزب): (عملاً جماعياً)، أو: (جمعيَّة)، أو غير ذلك لا يخرجُه عن حقيقته ومضمونه!

فهو حرام قبلها وبعدها! (ع).

(٣) ولهم - اليوم - تسمياتٌ عجيبةٌ لكثير من المحرَّمات، يستغفلون بها الناس، ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾. (ع).

(٤) قارن بتعليقي على «تشبه الخسيس» (ص ٤٣) للإمام الذهبي. (ع).

(٥) وهي المعروفة بـ (الجمارك). (ع).

أبلغ الكفر - وهو جحد صفات الرب - : تنزيهاً، وسَمَّوا مجالس الفسوق: مجالسة الطيبة! فلما سَمَّاهَا شجرة الخلد قال: ما نهاكما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها، فتخلدا في الجنة ولا تموتا؛ فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون، ولم يكن آدم ﷺ قد علم أنه يموت بعد، واشتهى الخلود في الجنة، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه أنه ناصح لهما، فاجتمعت الشبهة والشهوة، وساعد القدر بما قد فرغ الله - سبحانه - من تقديره، فأخذتهما سِنَّةُ الْعُقَلَةِ، واستيقظ لهما العدو، كما قيل:

وَاسْتَيْقَظُوا وَأَرَادَ اللَّهُ عَقَلَتَهُمْ لِيَنْفِذَ الْقَدْرَ الْمَحْتُومَ فِي الْأَزَلِ

إلا أن هذا الجواب يُعْتَرَضُ عليه قوله: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

فيقال: الماكر المخادع؛ لا بد أن يكون فيما يمكر به ويكيد - من التناقض والباطل - ما يدل على مكره وكيده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله، والاعتذار عنه، وإنما نعتذر عن الأب في كون ذلك رَاجِحاً عليه وولج سمعه، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلا منها صارا مَلَكِينَ، وإنما ردّد الأمر بين أمرين: أحدهما: ممتنع، والآخر: ممكن، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن؛ جزم له به ولم يردده، فقال: ﴿يَتَّكِدُمْ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبَلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فلم يُدْخِلْ أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فتأمل!

ثم قال: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَئِنِ التَّصَيَّبِ﴾ [الأعراف: ٢١]،

فتضمن هذا الخبر أنواعاً من التأكيد:

أحدهما: تأكيده بالقسم.

الثاني: تأكيده بـ (إِنَّ).

الثالث: تقديم المعمول على العامل^(١)؛ إيذاناً بالاختصاص؛ أي: نصيحتي مختصة بكما، وفائدتها عائدة إليكما لا إلي.

الرابع: إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم^(٢)، دون الفعل الدال على التجدد؛ أي: النصح صفتي وسجيتي، ليس أمراً عارضاً لي.

الخامس: إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم.

السادس: أنه صور نفسه لهما ناصحاً من جملة الناصحين، وكأنه قال لهما: الناصحون لكما في ذلك كثير، وأنا واحد منهم، كما تقول لمن تأمره بشيء: كلُّ أحدٍ معي على هذا، وأنا من جملة من يشير عليك به.

سَعَى نَحْوَهَا حَتَّى تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَكَثَّرَ فَارْتَابَتْ وَلَوْ شَاءَ قَلَّلاً

وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين، كما كان المنافقون يقولون لرسول الله ﷺ إذا جاءوه: ﴿شَهِدْ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فأكدوا خبرهم بالشهادة ويد (إن) ولام التأكيد، وكذلك قوله - سبحانه - : ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمَنْكُورٌ﴾ [التوبة: ٥٦].

ثم قال - تعالى - : ﴿فَدَلَّنَاهُمَا بِرُؤُوسٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

قال أبو عبيدة: خذلهما وخلّاهما، من تدلية الدلو، وهو إرساله في البئر. وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصلين: أحدهما؛ قال: أصله الرجل العظشان يتدلى في البئر ليروي من الماء، فلا يجد فيها ماءً، فيكون قد تدلى فيها بالغرور، فوضعت التدلية موضع الإطماع فيما لا يجدي نفعاً، فيقال: دلّاه: إذا أطمعه، ومنه قول أبي جندب الهذلي:

(١) أي: قدم قوله: ﴿لَكُمَا﴾ على قوله: ﴿النَّصِيحِينَ﴾؛ والقياس: (إني لمن الناصحين لكما)، والله أعلم. (ع).

(٢) وهو قوله: ﴿النَّصِيحِينَ﴾؛ جمع (ناصح)، وهو المسمّى عند النحاة بـ: (الصفة المشبهة). (ع).

أُحْصُ فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ أُجِرُهُ فَلَيْسَ كَمَنْ تَدَلَّى بِالْغُرُورِ
أُحْصُ؛ أي: أقطع.

الثاني: فدلاهما بغرور؛ أي: جرّأهما على أكل الشجرة، وأصله:
دلّهما من الدلالة والدالة؛ وهي الجرأة.

قال شَمِيرٌ: يقال: ما دَلَّكَ عليّ؛ أي: ما جرّأكَ عليّ، وأنشد لقيس بن
زهير:

أظنُّ الحِلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الحَلِيمُ

قلت: أصل التدلّية في اللغة: الإرسال والتعليق، يقال: دلّى الشيء
في مِهْوَاةٍ؛ إذا أرسله بتعليق، وتدلّى الشيء بنفسه، ومنه قوله - تعالى -:
﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾ [يوسف: ١٩].

قال عامة أهل اللغة: يقال: أدلى دلوه؛ إذا أرسلها في البئر، ودلاها
- بالتخفيف -: إذا نزعها من البئر، فأدلى دلوه يدليه إدلاءً: إذا أرسلها،
ودلاها يدلوها دلواً: إذا نزعها وأخرجها، ومنه الإدلاء، وهو التوصل إلى
الرجل برحم منه.

ويشاركه في الاشتقاق الأكبر^(١): الدلالة؛ وهي التوصل إلى الشيء
بإيافته وكشفه، ومنه الدلّ؛ وهو ما يدل على العبد من أفعاله، وكان
عبد الله بن مسعود يُشَبَّه برسول الله ﷺ في هديه ودلّه وسَمَّته^(٢)،

(١) انظر: أقسام الاشتقاق - وهي: الصغير، والأصغر، والكبير، والأكبر - في مقدمة
تحقيق «الاشتقاق» (ص ٢٦ - ٢٨) لابن دريد. (ع).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ -: الحاكم (٣/٣٢٠) من طريق علقمة، قال... فذكره.
وهذا مرسل.

ووصله البخاري (٦٠٩٧) من طريق شقيق، قال: سمعت حذيفة يقول؛ إن أشبه
الناس - دلاً وسمتاً وهدياً - برسول الله ﷺ: لابن أم عبد، من حين يخرج من بيته
إلى أن يرجع إليه، لا تدري ماذا يصنع في بيته إذا خلا.
وأخرجه الترمذي (٣٨٠٩)، وأحمد (٥/٣٨٩ - ٤٠١)، والبخاري - أيضاً - =

فالهدي: الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأعماله، والدلّ: ما يدل من ظاهره على باطنه، والسّمت: هيأته ووقاره ورزاقته.

والمقصود ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين.

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله: قال لهما: إني خُلقت قبلكما، وأنا أعلم منكما، فاتّبِعاني أُرشدُكما، وحلف لهما، وإنما يُخدع المؤمن بالله.

قال قتادة: «وكان بعض أهل العلم يقول: من خادَعنا بالله خَدَعنا».

ف «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم»^(١).

وفي «الصحيح»^(٢): «أن عيسى ابن مريم ﷺ رأى رجلاً يسرق، فقال: سرقت؟! فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو! فقال المسيح: آمنت بالله وكذبت بصري».

وقد تأوّلوه بعضهم على أنه لما حلف له؛ جَوّز أن يكون قد أخذ من ماله، فظنه المسيح سرقه.

وهذا تكلف! وإنما كان الله - سبحانه - في قلب المسيح ﷺ أجلّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذباً، فلما حلف له السارق؛ دار الأمر بين

= (٣٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٧٣/٨٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن حذيفة - مختصراً -.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والحاكم (٤٣/١) من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبشر ضعيف.

ولكنّه تويح؛ كما شرحته في «الإتمام» (٩١٠٧).

فالحديث حسن. (ع).

(٢) أخرجه الشيخان، وابن جِبّان - وغيرهم - من طرق عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «رأى عيسى...»، وهو مخرّج في «المشكاة» (٥٠٥٠/التحقيق الثاني).

تهمته وتهمة بصره، فردّ التهمة إلى بصره لَمَّا اجتهد له في اليمين بالله، كما
ظنَّ آدمُ ﷺ صدقَ إبليسَ لما حلف له بالله ﷻ، وقال: ما ظننت أحداً
يحلف بالله - تعالى - كاذباً.



فصل

ومن كيده العجيب: أنه يُشامُ^(١) النَّفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أو قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟ فإن رأى الغالب على النفس: المهانة والإحجام؛ أخذ في تشبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثقله عليه، وهون عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يقصّر فيه، ويتهاون به.

وإن رأى الغالب عليه: قوة الإقدام وعلو الهمة؛ أخذ يقلل عنده المأمور به، ويوهمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة. فيقصّر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: «ما أمر الله - سبحانه - بأمر؛ إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وعلو، ولا يبالي بأيهما ظفر».

وقد اقتطع أكثرُ الناس - إلا أقلَّ القليل - في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا: الثابتُ على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

فقوم قصّر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحدِّ بالوسواس.

وقوم قصّر بهم عن إخراج الواجب من المال، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم، وقعدوا كلاً^(٢) على الناس،

(١) أي: يختبرها ليرى ما عندها. (ع).

(٢) أي: عالة. (ع).

مستشرفين^(١) إلى ما بأيديهم.

وقوم قصّر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس؛ حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة؛ فأضروا بقلوبهم وأبدانهم.

وكذلك قصّر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم، وتجاوز بأخرين حتى عبدوهم.

وقصّر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلّم العلم، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام.

وقصّر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفورٍ أو شاةٍ ليأكله، وتجاوز بأخرين حتى جرّأهم على الدماء المعصومة.

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم، وتجاوز بأخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم، دون العمل به^(٢).

وقصّر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذاء بني آدم، وتجاوز بأخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص.

وقصّر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله ﷺ من النكاح؛ فرغبوا عنه بالكليّة، وتجاوز بأخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام.

وقصّر بقوم حتى جفّوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح، وأعرضوا عنهم، ولم يقوموا بحقهم، وتجاوز بأخرين حتى عبدوهم مع الله - تعالى - .

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها

(١) أي: ناظرين بأعينهم، وطامحين بقلوبهم ونفوسهم إلى ما في أيدي الناس. (ع).

(٢) اللهم سلّم سلّم!! (ع).

بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ما حلّوه والحرام ما حرّموه،
وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة^(١).

وقصّر بقوم حتى قالوا: إنّ الله - سبحانه - لا يقدر على أفعال عباده
ولا شاءها منهم، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله - تعالى - وقدرته،
وتجاوز بآخرين حتى قالوا: إنهم لا يفعلون شيئاً البتة، وإنما الله - سبحانه -
هو فاعل تلك الأفعال حقيقة، فهي نفس فعله لا أفعالهم، والعبيد ليس لهم
قدرة ولا فعل البتة.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إنّ رب العالمين - سبحانه - ليس داخلاً في
خلقه ولا بائناً عنهم، ولا هو فوقهم ولا تحتهم، ولا خلفهم ولا أمامهم،
ولا عن أيانهم ولا عن شمائلهم، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: هو في كل
مكان بذاته، كالهواء الذي هو داخل في كل مكان^(٢).

وقصّر بقوم حتى قالوا: لم يتكلم الرب - سبحانه - بكلمة واحدة
البتة، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: لم يزل أزلاً وأبداً قائلاً: ﴿يَا إِلَهِي مَا مَنَعَكَ
أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]، ويقول لموسى: ﴿أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ﴾
[النازعات: ١٧]؛ فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه، كقيام صفة
الحياة به.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إنّ الله - سبحانه - لا يُشْفَعُ أحداً في أحد
البتة، ولا يرحم أحداً بشفاعه أحد، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن
المخلوق يشفع عنده بغير إذنه، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم.

(١) والحق بينهما؛ إذ كلام أهل العلم وسيلة لفهم نصوص الكتاب والسنة، فإذا كانت
ثمّ مخالفةً منهم لأحد الوحيين الشريفين؛ فالمعمول به والمُعول عليه: هو الكتاب
والسنة. (ع).

(٢) والصواب الذي لا محيد عنه: أنه - سبحانه - في السماء فوق عرشه، عالٍ على
خلقه، وأنّ علمه وقدرته وسمعه وبصره في كل مكان. (ع).

وقصّر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام - فضلاً عن أبي بكر وعمر -، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة^(١).

وقصّر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب عليه السلام وصفاته وعظّموه منها، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومثّلوه بهم.

وقصّر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقتلوهم، واستحلّوا من حرمتهم، وتجاوز بقوم حتى ادّعوا فيهم خصائص النبوة من العصمة وغيرها، وربما ادّعوا فيهم الإلهية.

وكذلك قصّر باليهود في المسيح؛ حتى كذبوه ورموه وأمّه بما برأهما الله - تعالى - منه، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله، وجعلوه إلهاً يعبد مع الله.

وقصّر بقوم حتى نفّوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز، وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير.

وقصّر بقوم حتى تعبّدوا بالنجاسات - وهم النصارى وأشباههم -، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الأصار والأغلال - وهم أشباه اليهود -.

وقصّر بقوم حتى تزيّنوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يُسقطون به جاههم عندهم، وسَمّوا أنفسهم الملامتية^(٢).

(١) كمثل جماعة التكفير والهجرة في العصر الحديث، وهم جهالة أغمار، حفظوا كلمات يردّونها كالبيغاوات دونما فهم أو وعي، وقد أنقذ الله المخلصين منهم، فرجعوا إلى جادة الصواب. (ع).

(٢) وهي من طوائف الصوفية الباطنية. (ع).

وقصّر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها، وعدّوها
فضلاً - أو فضولاً -، وتجاوز بأخريين حتى قصّروا نظرهم وعملهم عليها،
ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح، وقالوا: العارف لا يسقط وأردّه
لوزدو^(١).

وهذا بابّ واسع جدّاً؛ لو تتبّعناه لبلغ مبلغاً كثيراً، وإنّما أشرنا إليه
أدنى إشارة.



(١) الوارد: هو ما يزعمونه من الإلهامات والخواطر الإيمانية الإلهية (!) - زعموا -
والمعنى: أنهم لا يتركون هذه الخواطر لأجل الأوراد الشرعية من نحو قراءة
القرآن والتسييح والذكر والنوافل!! (ع).

فصل

ومن جِيلِهِ ومكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهاففة، والخيالات المتناقضة، التي هي زُبالة الأذهان، ونُحاتة الأفكار، والزَّبْدُ الذي تقذف به القلوب المُظْلِمَات المتحيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورائت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك وكثرة الجدل، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه، ولا معتقد مطابق للحق يُرجع إليه؛ ﴿يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا مُنْكَرًا من القول وزوراً.

فهم في شكِّهِمْ يَعْْمَهُونَ، وفي حَيْرَتِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تُمْلِيهِ الشياطين على السنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يحاكمون، وبه يخاصمون، فارقوا الدليل؛ وَاتَّبَعُوا ﴿أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فصل

ومن كيده بهم، وتحيلُه على إخراجهم من العلم والدين: أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية، والطرق الكلامية، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القرآن، وأحالهم على منطق اليونان، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العريّة عن البرهان، وقال لهم: تلك علوم قديمة صقلتها العقول والأذهان، ومرّت عليها القرون والأزمان، فانظر كيف تُلطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان، كإخراج الشعرة من العجين!



فصل

ومن كيده: ما ألقاه إلى جُهَّال المتصوفة من الشُّطْح والطامَّات،
أبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات، فأوقعهم في أنواع الأباطيل
والترُّهات، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات، وأوحى إليهم أن وراء
العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان، وأغناهم عن التقيُّد
بالسنة والقرآن؛ فحسَّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها؛ وتصفية الأخلاق
والتجافي عما عليه أهل الدنيا، وأهل الرياسة والفقهاء، وأرباب العلوم،
والعمل على تفرغ القلب وخُلُوه من كل شيء، حتى ينتقش فيه الحقُّ بلا
واسطة تعلَّم، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول؛ نَقَش فيه
الشیطان بحسب ما هو مستعدُّ له من أنواع الباطل، وخبَّله للنفس حتى جعله
كالمشاهد كسفاً وعياناً، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا: لكم العلم
الظاهر، ولنا الكشف الباطن، ولكم ظاهر الشريعة، وعندنا باطن الحقيقة،
ولكم القشور، ولنا اللباب^(١).

(١) وكثيرٌ من ذوي الحزبيَّات المعاصرة يُنكرون على أهل السنة ودعاة التوحيد تمسُّكهم
بالدعوة إلى نبذ البدع ورد الخرافات؛ زاعمين أن هذه (قشورٌ)، والواجب الدعوة
إلى (اللباب)!

وما هو (اللباب) في زعمهم؟!

إنه الكلام العاطفيُّ الأهوج، الذي لا يسمن ولا يغني من جوع!

فلا ب (القشور) التزموا، ولا إلى (اللباب) دَعُوا!!

ولالإمام العزَّ بن عبد السلام في «فتاويه» (ص ٧١، ٧٢) كلمة طيِّبة في نقد - ونقض -
هذه الكلمة الكاذبة، فلتنظر. (ع).

فلما تمكّن هذا من قلوبهم؛ سلخها من الكتاب والسنة والآثار، كما ينسلخ الليل من النهار، ثم أحالهم في سلوكهم على تلك الخيالات، وأوهمهم أنها من الآيات البينات، وأنها من قِبَل الله - سبحانه - إلهامات وتعريفات، فلا تُعَرَّضُ على السنة والقرآن، ولا تُعَامَلُ إلا بالقبول والإذعان.

فلغير الله - لا له - سبحانه - ما يفتحه عليهم الشيطان: من الخيالات والشطحات وأنواع الهذيان!

وكلما ازدادوا بُعْداً وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول؛ كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم.



فصل

ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد - بحسن خلقه وطلاقته وبشره - إلى أنواع من الآثام والفجور، فيلقاه مَنْ لا يُخَلِّصُهُ من شره إلا تَجَهُّمُهُ والتعبيس في وجهه والإعراض عنه، فيحسِّن له العدوُّ أن يلقاه ببشره، وطلاقة وجهه، وحسن كلامه، فيتعلق به، فيروم التخلص منه فيعجز، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته، فيُدخِل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق، وطلاقة الوجه.

ومن ههنا وصَّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع، وأن لا يسلم عليهم، ولا يُريَهُمْ طلاقة وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض^(١).

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان، وقالوا: متى كَشَفْتَ للمرأة أو الصبي بياض أسنانك؛ كسفا لك عما هنالك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وُقيت شرهما^(٢).

ومن مكايده: أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه

(١) وهو دواء نافع - تالله - لهم، به يعرفون أنهم مبطلون... ومن خلاله يعلمون أنهم مخدوعون.

وللإمام الشُّيُوطي رسالة «الزجر بالهجر»، وللأستاذ الشيخ بكر أبو زيد - عافاه الله - رسالة «هجر المبتدع»، ولأخينا الشيخ مشهور بن حسن كتاب «الهجر في الكتاب والسنة».

وهناك مصنِّفات في الباب غيرها. (ع).

(٢) فانت - بذأ - بعيدٌ عن المهالك! (ع).

عبوس؛ ولا تُرِيَهُمْ بشراً ولا طلاقة، فيطمعوا فيك، ويتجرأوا عليك،
وتسقط هيبتك من قلوبهم، فيحرمك صالح أدعيتهم، وميل قلوبهم إليك،
ومحبتهم لك؛ فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء،
ويحسن الخلق والبشر مع أولئك، ليفتح لك باب الشر، ويغلق عنك باب
الخير.



فصل

ومن مكايده: أنه يأمرك بإعزاز نفسك ووصونها حيث يكون رضا الرب - تعالى - في إذلالها وابتذالها، كجهاد الكفار والمنافقين، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فيخيّل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل، وتسليط الأعداء، وطعنهم فيك، فيزول جاهك؛ فلا يُقبل منك بعد ذلك ولا يُسمع منك.

ويأمرك بإذلالها وامتئانها حيث تكون مصلحتها في إعزازها وصيانتها، كما يأمرك بالتبذل لذوي الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخيّل إليك أنك تُعزّها بهم، وترفع قدرها بالذلّ لهم، ويذكرك قول الشاعر:

أَهِينُ لَهُمْ نَفْسِي لِأَرْفَعَهَا بِهِمْ وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِينُهَا
وَعَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ كَلِمَا أَهَانَ
الْعَبْدَ نَفْسَهُ لَهُ أَكْرَمَهُ وَأَعَزَّهُ، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّكَ كَلِمَا أَهَنْتَ نَفْسَكَ لَهُ؛
دَلَّلْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ أَوْلِيَائِهِ، وَهِنْتَ عَلَيْهِ^(١).



(١) فليتأمل هذه الدرر أولئك المفتونون بالدنيا وزخارفها ومناصبها وكراسيها وجاهاها... وهم يخذعون أنفسهم أنهم يفعلون ذلك من أجل (الدين)... زعموا!!

فإن لله وإنا إليه راجعون! (ع).

فصل

ومن كيده وخداعه: أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد، أو رباط، أو زاوية، أو تربة، ويحبسه هناك، وينهاه عن الخروج، ويقول له: متى خرجت تبدلت للناس، وسقطت من أعينهم، وذهبت هيبتك من قلوبهم، وربما ترى في طريقك منكراً.

وللعدو في ذلك مقاصد خفية يريد بها منه؛ منها: الكبر، واحتقار الناس، وحفظ الناموس، وقيام الرياسة، ومخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يزار ولا يزور، ويقصده الناس ولا يقصدهم، ويفرح بمجيء الأمراء إليه، واجتماع الناس عنده، وتقبيل يده، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله، ويتعوّض عنه بما يقرب الناس إليه^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى السوق^(٢).

قال بعض الحفّاظ: «وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه»^(٣)، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره.

(١) إرضاء لغرور أنفسهم! (ع).

(٢) فيه أحاديث كثيرة؛ منها ما أخرجه مسلم (٨/٢١٠، ٢١١) - وغيره - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفّيه، فمرّ بجدي... الحديث، وهو مخرّج في «التعليق الرغيب» (١٠١/٤).

(٣) رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قاله الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٢٢). (ع).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج إلى السوق، يحمل الثياب، فيبيع ويشترى.

ومرَّ عبد الله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حُرْمَةٌ حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله عز وجل؟! فقال: أردت أن أدفع به الكِبْرَ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر»^(١).

وكان أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - يحمل الحطب وغيره من حوائجه بنفسه؛ وهو أمير على المدينة، ويقول: «افسحوا لأميركم، افسحوا لأميركم».

وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً - وهو خليفة - في حاجة له ماشياً، فأعيا، فرأى غلاماً على حمار له، فقال: يا غلام! احملني فقد أعيتت، فنزل الغلام عن الدابة، وقال: اركب يا أمير المؤمنين! فقال: لا، اركب أنت وأنا خلفك، فركب خلف الغلام، حتى دخل المدينة؛ والناس يرونه.



(١) أخرجه مسلم (٦٥/١) من حديث ابن مسعود - مرفوعاً - بلفظ: «أخذ» مكان: «عبد»، وفي رواية: «من»؛ وهو منخرَج في «غاية المرام» (١١٤/٨٩).

فصل

ومن كيده: أنه يُغري الناس بتقبيل يده، والتمسُّح به، والشاء عليه، وسؤاله الدعاء، ونحو ذلك، حتى يرى نفسه، ويعجبه شأنه، فلو قيل له: إنك من أوتاد^(١) الأرض، وبك يُدفع البلاء عن الخلق؛ ظن ذلك حقًا، وربما قيل له: إنه يُتوسَّل به إلى الله - تعالى -، ويُسأل الله - تعالى - به وبحرمته، فيقضي حاجتهم، فيقع ذلك في قلبه، ويفرح به، ويظنه حقًا. وذلك كلُّ الهلاك، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه، أو قلة خضوع له؛ تدمر لذلك ووجد في باطنه، وهذا شرٌّ من أرباب الكبائر المصرِّين عليها، وهم أقرب إلى السلامة منه.



(١) وهي من مصطلحات الصوفية؛ كالأبدال، والأقطاب، وغيرهما، وهي - جميعاً - ألفاظ لا أصل لها في الشرع! (ع).

فصل

ومن كيده: أنه يحسّن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضة العملَ بهاجِسهم وواقعهم، دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظاً مع الله؛ كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ!
وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم:

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية - كالرؤيا -، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ؛ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسول - صلوات الله وسلامه عليهم - الذين هم وسائط بين الله ﷻ وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعدته، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق.

وقد كان سيّد المحدثين المُلهَمِين^(١): عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الشيء، فيردّه عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ، فيرجع إليه^(٢)؛ وكان

(١) قال المصنّف رحمته الله في «مفتاح دار السعادة» (٢/١٨١) - وقد أورد حديث: «إنه كان قبلكم في الأمم محدّثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر» - قال: «فجزم بوجود المحدثين في الأمم، وعلّق وجوده في أمته بحرف الشرط...» إلى آخر كلامه؛ وانظر التعليق على هاتين اللفظتين - لزاماً - في كتابي «الكشف الصريح» رقم (٣٨)، وانظر: «فتح الباري» (٧/٥٠ - سلفية). (ع).

(٢) أمّا قصّة المرأة التي اعترضته في مسألة المهور، فقال لها: كل الناس أفقه من عمر؛ فهي قصّة ضعيفة لا تثبت، وإن صحّحها بعض العلماء! ولأخينا نزار عرعور رسالة مفردة في بيان ضعفها، طبعت قريباً. (ع).

يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها، ولا يعمل بها.

وهؤلاء الجهَّال؛ يرى أحدهم أدنى شيء، فيُحَكِّم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدَّثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق، وأنتم اتبعتم الرسوم.

وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله^(١)، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟! فقال: ما يَصْنَعُ بالسماع من عبد الرزاق مَنْ يَسْمَعُ من الملك الخلاق؟! الملك الخلاق؟! الملك الخلاق؟!

وهذا غاية الجهل؛ فإن الذي سمع من الملك الخلاق: موسى بن عمران - كليم الرحمن -، وأما هذا وأمثاله؛ فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول، وهو يدعي أنه يسمع الخطاب من مُرْسِلِهِ، فيستغني به عن ظاهر العلم، ولعل الذي يخاطبهم هو الشيطان، أو نفسه الجاهلة، أو هما - مجتمعين ومنفردين -.

ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول، بما يُلقَى في قلبه من الخواطر والهواجس؛ فهو من أعظم الناس كفراً، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة.

فما يُلقَى في القلوب: لا عبرة به ولا التفات إليه؛ إن لم يُعرض على ما جاء به الرسول، ويشهد له بالموافقة؛ وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان. وقد سُئِلَ عبد الله بن مسعود عن مسألة المُفَوِّضَةِ^(٢) شهراً، فقال - بعد

(١) وهو الحق، لكنه لا يعنى من إثم التقصير في طلب العلم ومعرفة الحق. (ع).

(٢) (المُفَوِّضَةُ): هي التي أهملت حكم المهر. «المصباح المنير» (ص ٤٨٣). (ع).

الشهر - : «أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله»^(١).

وكتب كاتب لعمر رضي الله عنه بين يديه: «هذا ما أرى الله عمر»، فقال: «لا، أمحُه وَاكتب؛ هذا ما رأى عمر».

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: «أيها الناس! اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل؛ ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته»^(٢).

واتهام الصحابة لأرائهم كثير مشهور، وهم أبرّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأبعدها من الشيطان، فكانوا أتبع الأمة للسنّة، وأشدّهم اتهاماً لأرائهم، وهؤلاء ضد ذلك.

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات، حتى يقوم عليها شاهدان.

(١) إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وفيه عنعنّة قتادة، ولا تؤثر؛ فإنها مغتفرةً لِقَلَّتْهَا بالنسبة لحفظه وكثرة حديثه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في ترجمته من «مقدمة الفتح» بقوله: «ربّما دلّس»؛ وكأنّه لذلك لم يذكره هو في «التقريب» بتدليس، وكذلك الذهبي في «الكاشف».

ونجد في «الصحيحين» - وغيرهما - أحاديث كثيرة جدّاً لقتادة بالعننة، حتى ابن حبان الذي وصفه بالتدليس؛ قد أكثر عنه بها، ويحتمل أنّ ذلك كان منهم لأنّه كان - كما قال الحاكم - لا يدلّس إلا عن ثقة، كما نقله العلائي في كتابه القيم «جامع التحصيل» (ص ١١٢).

على أنّه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه الإمام أحمد - بعد رواية قتادة هذه - برواية أخرى (٢٧٩/٤، ٢٨٠) ليس فيها قتادة؛ وسنده صحيح، وفيه أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أفتى بما وافق السنّة، وهو مخرّج في «الإرواء» (٣٥٧/٦ - ٣٦٠) من طرق.

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرّج في الفصل الثامن من «الرد على ابن حزم...» (ص ١٣٨).

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/٢٩٩/١٩٧١٧) - كذلك -، وانظر كتابي «النصيحة...» (٣٧/٦٩).

قال الجُنيد: قال أبو سليمان الدَّارانيُّ: «ربما يقع في قلبي التُّكئة من نكت القوم أياماً؛ فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة»^(١).

وقال أبو يزيد: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يترع في الهواء؛ فلا تغتروا به حتى تنظروا: كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود؟».

وقال - أيضاً -: «من ترك قراءة القرآن، ولزوم الجماعات، وحضور الجنائز، وعبادة المرضى، وادعى بهذا الشأن؛ فهو مُدَّعٍ».

وقال سَريُّ السَّقَطِيّ: «من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم؛ فهو غالط».

وقال الجُنيد: «مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ويفقه؛ لا يُقْتَدَى به».

وقال أبو بكر الدَّقَاق: «من ضيَّع حدود الأمر والنهي في الظاهر؛ حُرِمَ مشاهدة القلب في الباطن».

وقال أبو الحسين النَّوري: «من رأيتُه يدعي مع الله حالة تُخرجه عن حد العلم الشرعي؛ فلا تقربُه، ومن رأيتُه يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهر؛ فاتهمه على دينه».

وقال أبو سعيد الخراز: «كل باطن يخالفه ظاهره، فهو باطل».

وقال الجريري: «أمرنا هذا كله مجموع على فضل واحد: أن تلزم قلبك المراقبة، ويكون العلم على ظاهرك قائماً».

وقال أبو حفص - الكبير الشأن -: «من لم يَزِنْ أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة، ولم يتَّهم خواطره؛ فلا تُعدَّوه في ديوان الرجال».

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٨٣)، و«طبقات الصوفية» (ص ٧٧). (ع).

وما أحسنَ ما قال أبو أحمد الشيرازي: «كان الصوفية يَسْخَرُونَ من الشيطان، والآن الشيطان يسخر منهم»!!
ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم: «كان الشيطان فيما مضى ينهب من الناس، واليوم الرجل الذي ينهب من الشيطان»^(١).



(١) فكيف اليوم؟! بل إن ضلالاتهم وانحرافاتهم تشجع على المنكرات والفواحش! من ذلك ما حدثناه بعض من نثق به من طلاب كلية شرعية أن أستاذاً لهم - وهو دكتورٌ صوفيٌّ، (عليّ) في الشهرة والصيت، (فقيرٌ) في العلم والحلم - سألهم في الدرس عن رجل من أهل المشرق، وكُلَّ صاحباً له لزواج امرأة من أهل المغرب، فتمَّ له هذا، ثم بعد ستة أشهر ولدت المرأة! فهل يكون هذا زنيّ تحدُّ به المرأة أم لا؟ فكان جواب الطلبة: إن هذا زنيّ؛ لأن بين المرأة وزوجها (بالوكالة) بُعد المشرق والمغرب، فقال (فقير) العلم: لا؛ بل إن ثمة شبهة تدفع الحدَّ، وهي أنه (قد) يكون الرجل من أهل الخطوة!!
هكذا الصوفية وفتاويهم وعلمهم! (ع).

فصل

ومن كيده: أمرهم بلزوم زيِّ واحد، ولبسة واحدة، وهيئة ومشيئة معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك؛ بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه، وربما يلزم أحدهم موضعاً مُعَيَّناً للصلاة لا يصلي إلا فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُوطَّن الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير^(١).

وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصل رسول الله ﷺ على سجادة قط، ولا كانت السجادة تُفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير^(٢)، فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض.

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة؛ أشدُّ شيء عليه التقيُّد بالرسوم الوضعية، وهي من أعظم الحُجُبِ بين قلبه وبين الله، فمتى تقيَّد بها حُسِّن قلبه عن سيره، وكان أحسن أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدُّم وإما تأخُّر، كما قال

(١) جزم المؤلف بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب؛ وقد صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وكنت حسنته في «الصحيحة» (١١٦٨) بشاهدي خرجته هناك.

(٢) وهذا كلُّه صحيح مشهورٌ في كتب السمائل. (ع).

- تعالى -: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧]، فلا وقوف في الطريق؛ إنما هو ذهاب وتقدم، أو رجوع وتأخر.

ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وسيرته؛ وجدته مناقضاً لهدي هؤلاء؛ فإنه كان يلبس القميص تارة، والقباء تارة، والجُبَّة تارة، والإزار والرداء تارة، ويركب البعير وحده، ومُردفاً لغيره، ويركب الفرس مُسرجاً وعُرياناً، ويركب الحمار، ويأكل ما حضر، ويجلس على الأرض تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى البساط تارة، ويمشي وحده تارة، ومع أصحابه تارة. وهديهِ: عدم التكلّف، وعدم التقيّد بغير ما أمره به ربه^(١)، فبين هديه وهدي هؤلاء بؤن بعيد.



(١) وهذا قيد مهم؛ يحل الإشكال الذي قد يطرأ على أذهان بعض الناس، بسبب كلام المصنف ﷺ في أول الفصل!

والخلاصة: أن المذموم: هو التقيّد بأوضاع وهيئات محدثة، أو لم يقيّد بها الشرع! وأن المحمود: هو التقيّد بما قيّد به الشرع! فافهم هذا - يرحمك الله -! (ع).

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي، حتى يضم إليه غيره^(١)، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولَبَّوا دعوته، واتبَعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله؛ لم يطهر ولم يرتفع حدّته.

ولولا العذر بالجهل: لكان هذا مشاقّةً للرسول؛ فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ - وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي -، ويغتسل بالصّاع^(٢) - وهو نحو رطل وثلث -.

والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفي لغسل يديه. وصحّ عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة^(٣)، ولم يزد على ثلاث، بل أخير

(١) فليتأمل هذا دُعاة الخزيّة الباطلة والبيعات الفاسدة، الذين يُريدون دفع الناس للدين بما ليس من الدين... كأنه ينقصه... ثم هم يتّمونه به! تعالى الله عما هم يقولون، وبه يعملون!! (ع).

(٢) «الإرواء» (١٧٠/١)، و«صحيح أبي داود» (٨٢) و(٨٣).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٢٦٣/١)، ومسلم (٣٢٥) عن أنس.. (ع).

(٣) انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٧)، و«الصحيح» (٢١٢٢).

أن: «من زاد عليها؛ فقد أساء وتعدى وظلم»^(١).

فالموسوس مسيء مُتَعَدِّ ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به، متعدِّ فيه لحدوده؟!

وصحَّ عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من قصعة بينهما، فيها أثر العجين^(٢).

ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين! كيف والعجين يحلُّه الماء فيغيره؟! هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة.

وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة. وهذا كله في «الصحيح».

وثبت - أيضاً - في «الصحيح»^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد».

(١) هو حديث ثابت، وقال - فيه - الحافظ (٤٣٣/١): «إسناده جيد».

(٢) «الإرواء» (٦٤/١)، و«صحيح أبي داود» (٧٠)، و«الروض» (٧٩٨) و(٨٠٣) و(١٢٠٠).

قال أبو الحارث: أخرجه النسائي (٤٧/١)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٧)، وأحمد (٦٣٤٢) من طريق مجاهد، عن أم هانئ... أنَّ القصة مع ميمونة، وسنده صحيح.

وقد أُعْلِلَ الحديث بما لا يقدر! كما تراه - والجواب عليه - في «الإتمام» (٢٦٤٠) يسر الله إتمامه.

وأما حديث اغتساله ﷺ مع عائشة؛ فليس فيه ذكر القصعة، وقد رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٩). (ع).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣) عن ابن عمر دون ذكر الإناء، وانظر «صحيح أبي داود» (٧٢)، و«فتح الباري» (٢٩٩/١).

والآنية التي كان رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها؛ لم تكن من كبار الآنية؛ ولا كانت لها مادة تمدها، كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء في حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُليّ بالوسواس في جُرْن الحمام^(١).

فَهَدَى رسول الله ﷺ - الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته^(٢) - : جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة؛ ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله: فهو مبتدع مخالف للشرعة.

قال شيخنا: ويستحق التعزير البليغ، الذي يزجره وأمثاله عن أن يُشْرَعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالابتداع لا بالاتباع. ودلّت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرُونَ صبَّ الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان. قال سعيد بن المسيّب: «إني لأستنجي من كوز الحُبِّ^(٣)، وأتوضأ، وأفضّلُ منه لأهلي».

وقال الإمام أحمد: «مِنْ فقهِ الرجل: قِلَّةُ وُلُوعِهِ بالماء». وقال المروزي: «وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس، لثلا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء؛ لقلّة صبّه الماء». وكان أحمد يتوضأ؛ فلا يكاد يُبَلِّ الثرى^(٤).

(١) هو الحَجَر المنقور يُتوضأُ منه. (ع).

(٢) كما في قوله ﷺ للثلاثة الرهط - الذين سألوا عن عبادته -: «ومن رغب عن سنتي فليس مني»؛ متفق عليه. (ع).

(٣) بضمّ الحاء المهملة - كما في «القاموس» -، وهو الجِرّة. (ع).

(٤) أي: الثراب. (ع).

وثبت عنه ﷺ في «الصحيح»: «أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق»^(١).

وكذلك كان في غُسلِهِ يُدْخِلُ يده في الإناء، ويتناول الماء منه^(٢).
والموسوس لا يجوز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء، أو يسلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة؛ فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو و امرأته من إناء واحد قدر الفرق^(٣)؛ قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي، يغمسان أيديهما فيه، ويُفرغان عليهما؟!!

فالموسوسُ يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذُكر الله وحده!
وقال أصحاب الوسواس: إنما حَمَلْنَا على ذلك الاحتياطُ لديننا، والعمل بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤)، وقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٥)، وقوله: «الإثم ما حاك في الصدر»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٤٠) عن ابن عباس، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٦).

(٢) متفق عليه عن عائشة. (ع).

(٣) هو مكيال معروف. (ع).

(٤) رواه الترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٢٠٠/١) عن الحسن بن علي بسند صحيح. (ع).

(٥) رواه البخاري (١١٧/١)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) - من حديث النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ -: من طريق معاوية بن صالح - وقد احتج به مسلم -، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عنه. وهو حديثٌ صحيحٌ عندنا بلا ريب.

وقد وجدتُ له متابِعاً قوياً؛ فرأيتُ أن أذكره هنا تأكيداً لصحة الحديث، ورداً على المرتابين والمشككين؛ فأقول:

أخرجه الدَّارِمِيُّ (٣٢٢/٢)، وأحمد (١٨٢/٤) من طريق صفوان بن عمرو: حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ... به.

وقال بعض السلف^(١): الإثم حَوَازُ القلوب^(٢).

وقد وَجَدَ النبي ﷺ تمرَةً، فقال: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٣)، أفلا يُرى أنه ترك أكلها احتياطاً؟!

قد أفتى مالك رحمته الله فيمن طلق امرأته وشك: هل هي واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث؛ احتياطاً للفروج.

وأفتى من حلف بالطلاق - أن في هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه -: أنه حانث؛ لأنه حلف على ما لا يعلم. وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً، وقطعاً للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يُحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلاث النمال،

= وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ لولا أنه منقطع بين يحيى والنواس؛ والظاهر أن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نُوَيْر، عن أبيه، عن النواس، كذلك قال في حديث آخر له - طويل - في خروج الدجال وقيام الساعة: رواه مسلم (١٩٧/٦)، وأحمد (٤/١٨١، ١٨٢) وغيرهما.

وأما شواهد؛ فكثيرة، وقد خرَّج الحافظ ابن رجب الكثير الطيب منها في شرحه على «الأربعين النووية» (ص ١٨١، ١٨٢) تحت هذا الحديث، فليراجعها من شاء. وممن رواه: الترمذي (٢٣٩٠) - وصحَّحه -، وابن حبان (٣٩٨)، وهو مخرَّج في «التعليق الرغيب» (٢٥٦/٣).

(١) هو ابن مسعود: رواه عنه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨).

ورواه العَدَنِيُّ وغيره، ولا يصحُّ مرفوعاً.

انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» رقم (٨٠)، و«مجمع الزوائد» (١٧٦/١)، و«الصحيحة» (٢٦١٣). (ع).

(٢) هي الأمور التي تحزُّ فيها، ويخشى أن تكون معاصي يواقعها العبد. (ع).

(٣) رواه البخاري (٢٥١/٤)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس. (ع).

وكفارة الظهر، وكفارة اليمين بالله - تعالى -، والحج ماشياً، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه، وهذا أحد القولين عندهم.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - أَيْضاً -: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ كَذَا: أَنَّهُ عَلَى حَنْثٍ حَتَّى يَفْعَلَهُ، فَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ حَالِفًا بِالطَّلَاقِ حَتَّى يَفْعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ حُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

ومذهبه - أيضاً -: إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا: أَنَّهَا تَطَلَّقَ فِي الْحَالِ.

وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إِذَا كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ وَتَنَجَّسَ مِنْهَا ثِيَابٌ، وَشَكَ فِيهَا؛ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْدَ ثَوْبٍ، بَعْدَ النَجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً لِيَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ.

وقالوا: إِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةَ بِالنَّجَسَةِ؛ أَرَاكَ الْجَمِيعَ وَتَيَمَّمَ.

وكذلك إِذَا اشْتَبَهَتَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جِهَةٍ! فَإِنَّهُ يَصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ الْأُثْمَةِ؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ.

وقالوا: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ نَسِيَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وقد أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - من شك في صلاته: أَنْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ^(١).

(١) «الإرواء» (٢/١٢٧ - ١٣٤).

قال أبو الحارث: رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري. (ع).

وحَرَّمَ أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره^(١)، كما إذا وقع في الماء.

وحَرَّمَ أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر^(٢)؛ للشك في تسمية صاحبه عليه. وهذا باب يطول تتبُّعه.

فلاحتياط والأخذ باليقين غير مُستنكر في الشرع، وإن سمَّيتموه وسواساً^(٣).

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة، حتى عمي^(٤).

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العَضُد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين^(٥).

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محلَّ الاشتباه: لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة وَالجَيْنِ^(٦)، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟! حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهِّل الأشياء ويُمسِّي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأيِّ ماءٍ توضأ؟ ولا أيِّ مكان صلى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه، ولا يسأل عما عهد؛ بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه؛

(١) «الإرواء» (١٧٨/٨ - ١٨٠).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥٤/١)، ومسلم (٥٦/٦) عن عدي بن حاتم. (ع).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق. (ع).

(٣) كذا شُبِّهَتْهُمْ! (ع).

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (١٧٧/١)، و«مصنَّف عبد الرزاق» (٩٩١). (ع).

(٥) رواه مسلم (٢٤٦). (ع).

(٦) أي: داخلين. (ع).

ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كان أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يُخلّ بشيء منه، وإن زاد على المأمور؛ فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً؟!

قالوا: وجماع ما ينكرونه علينا: احتياط في فعل مأمور، أو احتياط في اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين؛ فإنه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس؛ كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها نُدندن، وتكميلها نريد!

قال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله - سبحانه - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال - تعالى - : ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال - تعالى - : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال - تعالى - : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه: هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قُصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السُّبل الجائرة، قاله من قاله!

لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسي؛ فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مُقرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد

جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجراءً واحداً، بحسب نيّاتهم ومقاصدهم، واجتهادهم في طاعة الله - تعالى - ورسوله؛ أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هَدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه ما يبين أيّ الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به - بعون الله وتوفيقه - .
ونقدّم - قبل ذلك - ذكر النهي عن الغلوّ، وتعدّي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين:

قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال - تعالى - : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْسِدُوا إِيَّاكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْسِدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال - تعالى - : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ - عِدَاة الْعَقَبَةِ وهو على ناقته -: «الْقَطُّ لِي حَصَى»، فلقطت له سَبْعَ حَصِيَّاتٍ من حصى الحَذَفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّهِ ويقول: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثم قال: «أيها الناس! إياكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلوّ في الدين»، رواه الإمام أحمد، والنسائي ^(١).

وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَيَشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ قَوْمًا شَدَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَشَدَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ

(١) «الصحیحة» (١٢٨٣)، و«الظلال» (٩٨).

قال أبو الحارث: رواه أحمد (١٨٥١ - ٣٢٤٨)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والحاكم (١/٤٦٦) من طريق أبي العالیة، عن ابن عباس.

وسنده صحیح. (ع).

بقاياهم في الصوامع والديارات: رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(١).
فنهى ﷺ عن التشدد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر
أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر، وإما
بالشرع.

فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به.
وبالقدر: كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد
عليهم القدر، حتى استحکم ذلك، وصار صفة لازمة لهم.
قال البخاري^(٢): «وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني: الضوء -،
وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إسباغ الضوء: الإنقاء»^(٣).

(١) جزم المصنف بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب.
واعلم أن الحديث رواه ابن أبي العمياء، عن سهل بن أبي أمامة، عن أنس...
مرفوعاً به، وفيه قصة، وابن أبي العمياء هذا مجهول الحال، ولهذا كنت خرّجت
حديثه هذا - بتمامه - في «الضعيفة» (٣٤٦٨).
وأما هذا القدر الذي ذكره ابن القيم؛ فهو صحيح؛ لأنه قد توبع سعيد هذا عليه،
وإن كان خولف في إسناده.
فقال أبو شريح عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني - الثقة -: عن سهل بن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده... مرفوعاً به نحوه، إلى قوله:
«والديارات»، دون ما بعده... فجعله من (مسند سهل بن حنيف).
وهذا إسنادٌ صحيحٌ: أخرجه البخاري في «التاريخ»، والطبراني في «المعجم
الكبير»، و«الأوسط»، والبيهقي وغيرهم، وقد خرّجته في «الصحيحة» (٣١٢٤)،
وتكلّمت فيه على إسناده، ودعّمته فيه بشاهدين مرسلين، إسناد أحدهما صحيح،
بما لا يشكّ الواقف على ذلك أن الحديث صحيح بلا ريب.

(٢) في «صحيحه» (٢٣٢/١). (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٩/١ - فتح معلقاً، وصحّحه الحافظ في «تغليق التعليق»
(٩٩/٢) ذاكراً من وصله، وانظر «مصنّف عبد الرزاق» (٣٧/١ - ٤٤). (ع).

فالفقه كلُّ الفقه: الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

قال أبي بن كعب: «عليكم بالسبيل والسنة؛ فإنه ما من عبد على السبيل والسنة، ذكر الله ﷻ فاقشعرَّ جلده من خشية الله - تعالى -؛ إلا تناحت عنه خطاياها كما تناحت عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتضاداً في سبيلِ وسنةٍ خيرٍ من اجتهادٍ في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا - إذا كانت أعمالكم اقتضاداً - أن تكون على منهاج الأنبياء وستهم».

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه «ذم الوسواس»^(١):

«الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا في هذه الدنيا حسنة، ووقفنا للاقتداء به والتمسك بسنته، ومنّ علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبته ومغفرته، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته، فقال - سبحانه -: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال - تعالى -: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا مُنْتَهَى الْأَمْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ عَذَابٍ مُّضِيِّ مِنْ أَسَاءَةٍ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧]، ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) وقد أُفردَ بالطبع - قديماً - سنة (١٩٢٣) في المطبعة العربية بالقاهرة. (ع)

أما بعد:

فإن الله - سبحانه - جعل الشيطان عدواً للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله - تعالى - عنه أنه قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَكُمْ صِرَاطَكُمُ الْمُسْتَقِيمَ ۗ ثُمَّ لَأَنْزِلَنَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَخَلْفَهُمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦ - ١٧]، وحدثنا الله ﷻ من متابعتة، وأمرنا بمعاداته ومخالفته، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقال: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وأخبر بما صنع بأبويننا تحذيراً لنا من طاعته، وقطعاً للعدر في متابعتة، وأمرنا الله ﷻ باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السبل، فقال - سبحانه -: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، بدليل قوله ﷻ: ﴿يَسَّ ۙ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ۙ﴾ [١] ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٢] ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١ - ٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَمَلَكٌ هُدًى مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فمن اتبع رسول الله ﷺ في قوله وفعله؛ فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان.



فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، أو صلى كصلاته؛ فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين: أنه قد صار نجساً، يجب عليه تسبيح يده وفمه، كما لو ولغ فيهما كلب، أو بال عليهما هرّ.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم: أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السُّوفسطائية^(١) الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيّات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غَسلاً يشاهده ببصره، ويكبر، ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟! وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها؛ مكابرةً منه لعيانه، وجحداً

(١) قال الفارابي في «إحصاء العلوم» (ص ٢٤): «وهذا الاسم: اسم المهنة التي بها يقدر الإنسان على المغالطة والتمويه، والتليس بالقول والإيهام».

وانظر: «الصفدية» (١/٩٧ - ٩٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٢/١٥) كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، و«المنتقى النفيس من تليس إبليس» (ص ٦٥) بقلمه. (ع).

ليقين نفسه، حتى تراه متلذداً متحيراً؛ كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه؛ كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد؛ فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرْك^(١)، وربما فتح عينيه في الماء البارد، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال تسخر منه الصبيان، ويستهزئ به من يراه.

قلت: وذكر أبو الفرج بن الجوزي^(٢) عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مراراً كثيرة، وأشك: هل صح لي الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟! فقال له الشيخ: اذهب؛ فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟! قال: لأن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ»^(٣)، ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون.

(١) أي: الدُّلك. (ع).

(٢) في «تلييس إبليس» (ص ١٦٦، ١٦٧ - المنتقى النفيس). (ع).

(٣) أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم؛ كابن الجارود، وابن حبان، والحاكم من أصحاب «الصُّحاح» من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث، كما أن له شواهد عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وبعضها قوي بنفسه.

فهو حديث صحيح؛ وهذا موافق لما عليه جميع العلماء من المحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء؛ الذين احتجوا به تقعيداً وتفريعاً، ومنهم أبو الوفاء ابن عقيل - كما ذكر المصنف عنه -.

هذا؛ إضافة إلى تصحيح أصحاب «الصُّحاح» المذكورين، وغيرهم؛ كابن خزيمة، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، والذهبي، والعسقلاني - وغيرهم -.

وقد خرجته في «الإرواء» (٢/٤ - ٧).

قال^(١): وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

قلت: وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم: رأيتُه أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة، فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غم شديد، وأقاما متفرقين دهرًا طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها، ففرق بينهما، ورُدَّتْ إلى الأول بعد أن كاد يتلف^(٢) لمفارتها.

وبلغني عن آخر: أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، والتّعرف في ذلك، فاشتد به التنطع والتّعرف يوماً إلى أن قال: أصلي، أصلي - مراراً - صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء^(٣)، فأعجم الدال، وقال: أداء الله، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف، حتى يكرره مراراً.

قال: فرأيت منهم من يقول: الله أكككبر.

قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول: «السلام عليكم»، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم

(١) والكلام لا يزال لابن قدامة. (ع).

(٢) أي: يهلك. (ع).

(٣) وكلُّ هذه الألفاظ المتكررة التي يقولها - اليوم! - العامة: (أداء)... (اقتداء)...

(مستقبل القبله)... كلها لا أصل لها!!

والنية: عزم القلب على فعل الشيء، ولا شأن للسان بها!

وسيرحها المصنّف قريباً. (ع).

عن اتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فمن أراد التخلص من هذه البلية؛ فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعو إلى خير: ﴿ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُحْتَبِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦٦]، وليترك التعرّيج على كل ما خالف طريقة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كائناً ما كان؛ فإنه لا شك أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم.

وَمَنْ عَلِمَهُ قَالَ: فَأَلَى أَيْنَ الْعُدُولُ عَنْ سُنَّتِهِ؟! وَأَيَّ شَيْءٍ يَبْتَغِي الْعَبْدُ عَنْ طَرِيقَتِهِ؟ وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ: أَلَسْتُ تَعْلَمِينَ أَنَّ طَرِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؟! فَإِذَا قَالَتْ لَهُ: بَلَى؛ قَالَ لَهَا: فَهَلْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا؟ فَتَقُولُ: لَا، فَقُلْ لَهَا: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟! وَهَلْ بَعْدَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ إِلَّا طَرِيقُ النَّارِ؟! وَهَلْ بَعْدَ سَبِيلِ اللَّهِ وَسَبِيلِ رَسُولِهِ إِلَّا سَبِيلَ الشَّيْطَانِ؟! قَالَ: فَإِنْ اتَّبَعْتَ سَبِيلَهُ كُنْتَ قَرِينَهُ، وَسَتَقُولِينَ: ﴿ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَّسَّ الْقَرِينُ ﴾ [الزخرف: ٣٨]، وَلَيُنظُرُ أَحْوَالَ السَّلَفِ فِي مَتَابَعَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْتَدِ بِهِمْ، وَلْيَتَّخِذْ طَرِيقَتَهُمْ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ تَقَدَّمَنِي قَوْمٌ؛ لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِالْوَضُوءِ الظَّفَرَ؛ مَا تَجَاوَزْتَهُ».

قلت: هو إبراهيم التَّخَعِيُّ.

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يا بني! اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة؛ فإنني رأيت الذباب يسقط على الشيء، ثم يقع على الثوب». ثم انْتَبَهَ فقال: «ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد^(١)!». فتركه.

(١) وفي «شمائل الترمذي» (ص ٤٦ - ٥١) بيان أنه ﷺ كان له أكثر من ثوب، لكن كلُّها على قدر الحاجة! والله أعلم.

وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - يهّم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى^(١)، حتى إنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب؛ فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز»، فقال له أبي: «ما لك أن تنهي؟ فإن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قد لبسها، ولُبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبيّنه لرسوله ﷺ». فقال عمر: «صدقت»^(٢).

ثم ليُعَلِّم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما أدخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر - رضي الله تعالى عنه - لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم. وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم؛ على ما يسره الله - تعالى - مُفَصَّلًا:

= إلا إن أرادَ صاحبُ القصّةِ نفيَ وجودِ ثوبٍ خاصٍّ للتخلّي، وآخرَ لغيره، والله أعلم. (ع).

(١) كما في قصة قَسَم مال الكعبة في «صحيح البخاري» (١٥٧٤). (ع).

(٢) رواه أحمد (١٤٣/٥)، وعبد الرزاق (١٤٩٥) بسند منقطع، كما قال الهيثمي

(٥١٢٨/١). (ع).

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك.

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة؛ قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها؛ فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه حقيقتها؛ فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية؛ لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله ﷻ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه! وما كان هكذا؛ فما وجه التعب في تحصيله؟!

وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون؛ فإنَّ عِلْمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟! ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام؛ فكيف يشك في ذلك؟! ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت

خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، كيف يشك عاقل في هذا من نفسه؟ وهو يعلمه يقيناً؟!

بل أعجب من هذا كله: أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس؛ علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها؛ علم أنه إنما قام ليصلي، فإن تقدم بين يدي المأمومين؛ علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف؛ علم أنه يريد الائتمام.

فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال؛ فكيف يجهلها من نفسه، مع اطلاعه هو على باطنه؟! فقبوله من الشيطان أنه ما نوى: تصديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً، فإن إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك؛ فما يحصل له بوقوفه شيء، ولو وقف ألف عام.

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه، حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع؛ كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله؛ كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟!

ثم ما يطلبه: إما أن يكون سهلاً أو عسيراً، فإن كان سهلاً فكيف يعسره؟! وإن كان عسيراً؛ فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء؟!

وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟! وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟! أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟! أما علم أنه لا يدعو إلى هدى، ولا يهدي إلى خير؟! وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين

الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟! أهي ناقصة عنده مفضولة، أم هي التامة الفاضلة؟! فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟!

فإن قال: هذا مرض بُليت به؛ قلنا: نعم؛ سببه قبولك من الشيطان، ولم يَعْذِرِ اللهُ - تعالى - أحداً بذلك.

ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه؛ أخرجا من الجنة، ونودي عليهما بما سمعت؟! وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت، وحدّرك الله - تعالى - من فتنته، وبيّن لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة، والقبول من الشيطان.

قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بِعَشْرِ بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت، أداء الله - تعالى -، إماماً أو مأموماً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزجج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على العدو.

ولو مكث أحدهم عُمَرَ نوح ﷺ يفتش: هل فعل رسول الله ﷺ - أو أحد من أصحابه - شيئاً من ذلك؛ لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحت! فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلّونا عليه: فإن كان هذا هُدًى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أت أت، التحي التحي، وفي السلام: أس أس، وقوله في التكبير: أكككبر... ونحو ذلك، فهذا؛ الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم يُبطل الصلاة

من ذلك؛ فمكروه واعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهدية، وما كان عليه أصحابه.

وربما جهر ورفع صوته بذلك؛ فأذى سامعيه، وأغرى الناس بدمه والوقعة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه، وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه، وتخريب الجاهل بالافتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر؛ عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخيل في العقل؛ كما قال أبو حامد الغزالي، وغيره: الوسوسة سببها؛ إما جهل بالشرع، وإما خيل في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب.

فهذه نحو خمس عشرة مفسدة في الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، يَلْبِسُهَا^(٢) علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبُ»^(٣)، فإذا أَحْسَسْتَهُ فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً»، ففعلت ذلك، فأذهب الله - تعالى - عني. فأهل الوسواس قُرَّةُ عين خِنْزَبٍ وأصحابه، نعوذ بالله ﷻ منه!

(١) أخرجه مسلم (٢١/٧)، وفيه سعيد الجريري [مختلط]، لكنه من رواية عبد الأعلى وسفيان عنه، وسمعا منه قبل الاختلاط.

(٢) أي: يخلطها. (ع).

(٣) بكسر الخاء المعجمة، وكسر الزاي المعجمة وفتحها؛ وتضبط على وجهين آخرين، كما في «شرح النووي». (ع).

فصل

ومن ذلك: الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

وقد روى أحمد في «مسنده»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «لا تسرف»، فقال: يا رسول الله! أو في الماء إسراف؟! قال: «نعم؛ وإن كنت على نهر جارٍ». وفي «جامع الترمذي»^(٢) من حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال: «للوضوء شيطانٌ يقال له: الولّهان؛ فاتّقوا وسواس الماء».

وفي «المسند»، و«السنن» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدّى وظلم»^(٣).

وفي كتاب «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز؛ من حديث أم سعد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُجزئ من الوضوء مُدٌّ، والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلّون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس؛ مُتَنَزِّه أهل الجنة»^(٤).

(١) برقم (٧٠٦٥)، وكذا ابن ماجه برقم (٤٢٥)، وسنده حسن، كما بيّنته في «المنتقى النفيس» (ص ١٦٣). (ع).

(٢) برقم (٥٧) - وضعفه؛ - وبيّنه شيخنا ككَلْبَه في «المشكاة» (٤١٩). (ع).

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، وأحمد (١٨٠/٢)، وغيرهما بسند حسن، وقد تقدم تخريج شيخنا له. (ع).

(٤) لم أقف على إسناده، لكن الجملة الأولى منه صحيحة، يشهد لها حديث جابر - الآتي - . =

وفي «سنن الأثرم» من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «يجزئ من الوضوء المُدُّ، ومن الغسل من الجنابة الصاعُ، فقال رجل: ما يكفيني! فغضب جابر حتى تَرَبَّدَ^(١) وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً!».

وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) مرفوعاً - ولفظه عن جابر -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاعُ، ومن الوضوء المُدُّ».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد؛ يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك».

وفي «سنن النسائي»^(٤) عن عبيد بن عمير: «أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا - فإذا تَوُرَّ موضوع مثل الصاع أو دونه -؛ نَشْرَع فيه جميعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً».

وفي «سنن أبي داود»، و«النسائي» عن عباد بن تميم، عن أم عُمارة

= قال أبو الحارث: قد رواه تماماً: ابن منده - كما في «الإصابة» (٢١٦/٨، ٢١٧)، - وأبو المظفر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث» - كما في «التلخيص الحبير» (١٩٥)، وقال الحافظ ابن حجر: «عنبسة بن عبد الرحمن من المتروكين». (ع).

(١) أي: تغير لونه من الغضب. (ع).

(٢) «الصحيحة» (١٩٩١)، (٢٤٤٧).

(٣) برقم (٣٢١) (٤٤). «الإرواء» (١٧١/١، ١٧٢).

(٤) أخرجه النسائي (٧١/١)، ورجاله ثقات، وفيه عنقبة أبي الزبير.

لكن له طريق أخرى عنها عند الدارمي (٢٦٢/١)، وعبد الرزاق (٢٧٢/١، ٢٧٣) بسند صحيح عنها من قولها.

وله شاهد من حديث ثوبان: عند أبي داود بسند صحيح كما في «صحيح أبي داود» (٢٥٠).

بنت كعب: أن النبي ﷺ توضعاً، فأُتي بماء في إناء قَدَرَ ثُلثي المد^(١).

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «إن لي رِجوة^(٢) - أو قدحاً -، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأُفْضِلُ منه فضلاً»، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: «وأنا يكفيني مثل ذلك»، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ رواه الأثرم في «سننه».

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا أشدَّ استيفاءً للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجرى من الوضوء».

وهذا مبالغة؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقي.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع - إلى خمسة أمداد».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن سَفِينَةَ، قال: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد».

وقال إبراهيم النخعي: «إني لأتوضأ من كوز الحُبِّ^(٥) مرتين».

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد؛ أو أزيد بقليل.

(١) «صحيح أبي داود» (٨٥).

قال عليّ: رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٥٨/١) رقم (٧٤)، وفي «الكبرى» (٧٦)؛ وإسناده صحيح؛ كما في «صحيح النسائي» لشيخنا رحمته الله. (ع).

(٢) إناء من جلد يُستعمل للشرب ونحوه. (ع).

(٣) رواه البخاري ٢٦٣/١، ومسلم (٣٢٥). (ع).

(٤) برقم (٣٢٦). (ع).

(٥) هي الجرّة - كما تقدّم - تعليقاً. (ع).

وقال محمد بن عجلان: «الفقه في دين الله: إسباغ الوضوء، وقلة إهراق الماء».

وقال الإمام أحمد: «كان يقال: من قلة فقه الرجل وَلَعُهُ بالماء».

وقال الميموني: «كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن! أترضى أن تكون كذا؟! فتركته».

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بني! يقال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهَان، قال لي ذلك غير مرّة، ينهاني عن كثرة صبّ الماء، وقال لي: أَقْلِلْ من هذا الماء يا بني!».

وقال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله؛ إلا رجلاً مُبْتَلَى».

وقال أسود بن سالم - الرجلُ الصالح شيخ الإمام أحمد -: «كنت مبتلى بالوضوء، فنزلت دُجَلَةٌ أتوضأ، فسمعت هاتفاً يقول: يا أسود! يحيى، عن سعيد: «الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يُرْفَع»، فالتفت فلم أر أحداً»^(١).

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن المُغَفَّل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٢).

(١) القصة - بأطول ممّا هنا - في «تاريخ بغداد» (٣٦/٧). وقوله: (يحيى، عن سعيد) هو إسنادٌ خبر الوضوء - هذا -.

ولم (يفقهه) (الهدام)!! فحذفه من طبعته (٢٠١/١)!!

(٢) رواه من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي نَعَامَةَ قَيْس بن عَبَّايَةَ، عن عبد الله بن مُغَفَّل، ورواية الجريري صحيحة؛ لأن الحافظ العجلي صرح في «تاريخ الثقات» (٥٣١/١٨١) بأنَّ حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط، وهو قول أبي داود أيضاً؛ وصنيع مسلم بروايته له عنه في «صحيحه».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعلمت أن الله يحب عبادته: أنتج لك من هذا أن
 وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله - تعالى -، وإن أسقطت الفرض
 عنه؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء^(١)!
 ومن مفاصد الوسواس: أنه يَشْغَلُ ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان
 الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على
 حاجته، ويتناول عليه الدين، حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً، يتضرر
 به في البرزخ ويوم القيامة.



= وقد تتابع العلماء على تصحيح الحديث؛ مثل ابن حبان، والحاكم، والنووي،
 وابن كثير، والعسقلاني - وغيرهم -، وهو مخرَج في «صحيح أبي داود» برقم
 (٨٦)؛ وانظر (١٣٣٠) - منه - .

(١) كما رواه مسلم (٢٣٤) عن عُقْبَةَ بن عامر. (ع).

فصل

ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يُلتَمَّتْ إليه.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله بن زيد، قال: سُكِّيَ إلى رسول الله ﷺ: الرجلُ يُحَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخُدْري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ شعرة من دُبره، فَيَمُدُّها، فيُرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

ولفظ أبي داود: «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت؛

(١) برقم (٣٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد.

(٢) البخاري (٤٦/١)، ومسلم (١٨٩/١). (ع).

(٣) رواه أحمد (٩٦/٣) وغيره، وإسناده ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع» (١٤٧٩) لشيخنا رحمته.

(تنبيه): هذا الحديث - بهذا السياق - لم يروه أبو داود كما ترى، وإنما رواه - باللفظ الآخر الذي أورده المصنف - بإسناد آخر عن أبي سعيد (١٠٢٩)، وإسناده ضعيف - أيضاً -.

وقد صح مختصراً - دون جملة (شعرة الدُّبر) ! - فانظر «الصحيحة» (١٣٦٢). (ع).

فليقل له: كذبت؛ إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه». فأمَرَ النبي ﷺ بتكذيب الشيطان فيما يُحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً؟! كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله!

قال الشيخ أبو محمد^(١): ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا من الماء الذي نضحته؛ لما روى أبو داود^(٢) بإسناده عن سفيان بن الحكم الثَّقَفِي - أو الحكم بن سفيان -، قال: «كان النبي ﷺ إذا بال؛ توضأً ويتنضح».

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه؛ حتى يبَلَّ سراويله.

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء؟ فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همّتك، وألّه عنه.

وسئل الحسن - أو غيره - عن مثل هذا؟ فقال: «ألّه عنه»؛ فأعاد عليه المسألة؟ فقال: «أَتَسْتَدِرُّهُ لا أب لك؟! ألّه عنه».



(١) هو المقدسيّ صاحب «ذم الوسواس» المتقدم ذكره، والكلام لا يزال له. (ع).
 (٢) برقم (١٦٦)، ورواه النسائي (٤٠/١)، وابن ماجه (٤٦١).
 وهو حديث صحيح؛ وانظر تمامَ تخريجه في «الإتمام» (١٥٤٢١). (ع).

فصل

ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السُّلْت، والتُّتْر، والنَّخْنَحَة، والمشْي، والقْفَز، والحَبْل، والتَّفْقَد، والوَجُور، والحشْو، والعصَابَة، والدَّرَجَة^(١).

أما السُّلْت؛ فبسُّلْتِه من أصله إلى رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي «المسند»، و«سنن ابن ماجه»^(٢)، عن عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم؛ فليمسح ذكره ثلاث مرات».

وقال جابر بن زيد: «إذا بُلَّتْ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع»، رواه سعيد عنه.

قالوا: ولأنه بالسُّلْت والتُّتْر؛ يَسْتَخْرَج ما يخشى عَوْدَه بعد الاستنجاء.
قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن،

(١) قال الشيخ محمود خطاب السُّبُكِي في «الدين الخالص» (١/١٩٢ - الطبعة الرابعة): «... فيلزم الرجل: الاستبراء حسب عادته؛ بنحو مشي، أو تنحُّج، أو ركض، أو اضطجاع!!
فأقول: هكذا يكون الفقه!! (ع).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي (١/١١٣)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٤)، وابن أبي شَيْبَة (١/١٦١) من طريق زَمْعَةَ بن صالح، وذكريا بن إسحاق، عن عيسى بن يزداد - ويقال: أزداد -، عن أبيه... به... وهذا سند ضعيف لإرساله، وراويه مجهول؛ كما قال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/٤٢) -، وانظر «الإتمام» (١٩٠٧٦). (ع).

والنحنة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به؛ كما يحشو الدُّمَل بعد فتحها، والعصاية: يعصبه بخرقه، والدَّرَجَةُ: يصعد في سلم قليلاً، ثم ينزل بسرعة، والمشِي: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعت في السلت والنترة؛ فلم يره، وقال: لم يصحَّ الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع؛ إن تزكته قَرَّ، وإن حلبته دَرَّ.

قال: ومن اعتاد ذلك؛ ابتلي منه بما عوفي منه مَنْ لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: «لقد علّمكم نبيكم كلَّ شيء حتى الخِزَاءة، فقال: أجل»^(١).

فأين علّمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئاً منه؟!

بلى؛ علّم المستحاضة أن تتلجّم^(٢)، وعلى قياسها من به سَلَس البول؛ أن يتحفّظ، ويشدّ عليه خرقه.



(١) رواه مسلم (٢٦٢). (ع).

(٢) كما في حديث حَمَنَةَ بنت جحش: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن

ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وإسناده حسن. (ع).

فصل

ومن ذلك: أشياء سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة^(١)؛ فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك: المشي حافياً في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود في «سننه»: عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيف نفعل إذا مُطَرْنَا؟ قال: «أَوْ لَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطِيبٌ مِنْهَا؟!»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضأ من مَوْطِئٍ»^(٣).

(١) كما قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وهو حديث حسن، له طرق عدة ذكرتها في «الإتمام» (٢٤٨٩٩) - يسر الله إتمامه -، وانظر ما سيأتي (ص ٣٠٢). (ع).
 (٢) إسناده الحديث صحيح، كما كنت قُلْتُه في «المشكاة» (٥١٢/١٥٨/١)؛ تبعاً لمن سبقني من الحفاظ، مثل عبد الحق الإشبيلي، والمنذري، كما حققته في «صحيح أبي داود».

ويشهد له حديث أم سلمة الذي جَوَّدَ العقيلي إسناده، وصحَّحه ابن العربي وابن حجر الهيثمي، وهو مُخَرَّجٌ - أيضاً - في «صحيح أبي داود» (٤٠٩)، وذكرت تحته شاهداً آخر من حديث أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح.

ثم؛ الحديث رواه جماعة من الثقات، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود... به، ومن أولئك الثقات أبو معاوية الضرير، فوافقهم تارة، وخالفهم مرّة، فزاد في الإسناد (مسروقاً) بين شقيق وعبد الله، ولا شك أن روايته الموافقة للجماعة هي الصواب، ولذلك صحَّحها الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه =

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة^(١)؟ قال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه».

وقال حفص: «أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما؛ فقال عبد الله: لا تفعل؛ فإنك تطأ الموطأ الرديء، ثم تطأ بعده الموطأ الطيب - أو قال: التنظيف -؛ فيكون ذلك ظهوراً، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا».

وقال أبو الشعثاء: «كان ابن عمر يمشي بمني في الروث والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد؛ فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه».

وقال عمران بن حدير: «كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذه إلا سؤدات^(٢)، ثم جاء حافياً إلى المسجد؛ فصلى ولم يغسل قدميه».

وقال عصام الأحول: «أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء فقال: ما لكم؟! أستم متوضئين؟! قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا، فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار؛ تجف فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟!».



= الذهبى، وقد بينت هذا الذي أجملته هنا في «صحيح أبي داود» (٢٠٠)، وأزيد الآن فأقول:

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦/١): حدثنا شريك، وهشيم، وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال... فذكره.

(١) هي الغائط. (ع).

(٢) هي الحجارة السوداء الصغيرة. (ع).

فصل

ومن ذلك: أن الخُفَّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله؛ أجزأ ذلكهُ بالأرض مطلقاً، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة.
نصَّ عليه أحمد، واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: ورواية: «أجزأ ذلك مطلقاً» هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له ظهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفِّيه؛ فظهورهما التراب»؛ رواهما أبو داود^(١).

(١) مدارهما على الأوزاعي، وقد اختلف عليه فيه على وجهين - ذكرتهما في «صحيح أبي داود» -، أرجحهما أنه: عنه، قال: نُبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حَدَّث، عن أبيه، عن أبي هريرة، فالعلة جهالة من أنبا الأوزاعي.
وقد ضعف سنده الحافظ في «التلخيص»، لكن أشار - بعد - إلى تقويته فقال: «وروي عن الأوزاعي من طريق عائشة - أيضاً -، أخرجه أبو داود - أيضاً -، وساقه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة... مرفوعاً نحوه، وإسناده ضعيف، وفي الباب حديث أم سلمة: «يُظْهَر ما بعده»؛ رواه الأربعة، وفي الباب أيضاً عن أنس، رواه البيهقي في «الخلافيات»...»
وأقول: ليس في هذه الشواهد ما يُمكن الاعتضادُ به؛ إلا حديث عائشة؛ فقد أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن الوليد: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عنها... وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات - كما بيَّنت في «صحيح أبي داود» رقم (٤١٣) -.
وحديث أم سلمة المذكور - قبل حديثين -
ومما يشهد للحديث وثقوِّيه؛ حديث أبي سعيد - الآتي عَقِبَ هذا -.

وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ: أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتُم؟!»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد؛ فليقلّب نعليه، ثم لينظر؛ فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصلّ فيهما»؛ رواه الإمام أحمد^(١).

وتأويل ذلك على ما يُستقذر من مُخاط أو نحوه من الطاهرات؛ لا يصح؛ لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة؛ فإنه عمَلٌ لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في «سننه» في حديث الخَلْع^(٢)؛ من رواية ابن عباس: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دَمَ حَلْمَةٍ».

والحَلْمُ: كبار القُرَاد^(٣).

(١) هو من رواية حماد بن سلمة، عن أبي نَعَامَةَ السَّعْدِي، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ... وهذا إسناد صحيح، وقد صحَّحه جماعة؛ كابن خزيمة، وابن حَبَّان، والحاكم، والنووي، والذهبي - وغيرهم -.

وله شاهدان صحيحان: أحدهما عن أنس، والآخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني، خرجتهما في «إرواء الغليل» (١/٣١٤، ٣١٥).

والحديث مخرَّج أيضاً في «صحيح أبي داود» (٦٥٧، ٦٥٨).

(٢) أي: خَلْع النعلين؛ لما فيهما من أذى، وهو في «سنن الدارقطني» (١/٣٩٩)، وأعله العظيم آبادي في «التعليق المُعْنِي» بصالح بن بيان، فهو متروك! (ع).

(٣) هي دُوَيْبَةُ. (ع).

ولأنه محلٌّ يتكرر ملاقاته النجاسة غالباً، فأجزأ مسحه بالجماد،
كمحل الاستجمار، بل أولى؛ فإنَّ محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم
مرتين أو ثلاثاً.



فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»؛ رواه أحمد، وأبو داود^(١).

وقد رخص النبي - عليه الصلاة والسلام - للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعاً^(٢)، ومعلوم أنه يصيب القذر؛ ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.



(١) كما رواه مالك (٢/٩١٥)، وأبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (١٤٥١)، والنسائي (٣٩٩) بسند صحيح، وله طرق أخرى تراها مجموعة في «الصححة» (١٨٦٤). (ع).
(٢) حديث صحيح الإسناد، وهو مخرَّج في «الصححة» (١٨٦٤).

فصل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال^(١)، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه وأمراً.

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه؛ متفق عليه^(٢).

وعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم»؛ رواه أبو داود^(٣).

وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: «إي والله». وترى أهل الوسواس - إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنّازة في نعليه - قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى على نعليه قذراً فليمسحه، وليصل فيهما»^(٤).



(١) ولأستاذنا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله رسالة في ذلك. (ع).

(٢) رواه البخاري (٤١٥/١)، ومسلم (٥٥٥). (ع).

(٣) «صحيح أبي داود» (٤٥٩)، وسكت عنه الحافظ (٤٩٤/١).

قال عليّ: رواه أبو داود (٦٣٨)، والحاكم (٢٦٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٤) عن شدّاد بن أوس. (ع).

(٤) تقدم تخريجه قبل ثلاث صفحات. (ع).

فصل

ومن ذلك: أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل»^(١)، وكان يصلي في مرايض الغنم؛ وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: على إباحة الصلاة في مرايض الغنم؛ إلا الشافعي، فإنه قال: أكره ذلك؛ إلا إذا كان سليماً من أبقارها.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»^(٢).
وروى الإمام أحمد^(٣) من حديث عتبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل - أو مبارك الإبل -». وفي «المسند»^(٤) - أيضاً -، من حديث عبد الله بن المغفل، قال: قال

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر. (ع).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والدارمي (١٣٩١)، وأحمد (٤٥١/٢) بسند صحيح. (ع).

(٣) رواه أحمد (١٥٠/٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٨/١٧)، و«الأوسط» (٨٠٧٠) بسند جيد. (ع).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٨٥/٤)، وابن حبان (١٧٠٢) عن عبد الله بن مغفل؛ وفيه عننة الحسن البصري عنه.

رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مراضِ الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

وفي الباب عن جابر بن سَمرة، والبراء بن عازب، وأَسيد بن حُصير، وذِي العُرّة، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ: «صلُّوا في مراضِ الغنم»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «صلُّوا في مراضِ الغنم؛ فإن فيها بركة».

وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١)، رواه أهل «السنن» كلُّهم - إلا النسائي -.

= لكن له شاهد عن البراء بن عازب؛ رواه أبو داود (١٨٤) بسند صحيح، كما في «صحيحه» لشيخنا رحمته، وانظر: «الضعيفة» (٢٢١٠). (ع).

(١) جاء من طرق عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري... مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ولذلك جزم المؤلف بنسبته إلى النبي ﷺ؛ وعليه جميع العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين من أصحاب «الصحاح» - وغيرهم -؛ ومَن صحَّحه أو أشار إلى صحَّته، كالبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن تيمية، وابن دقيق العيد، وابن التُّركماني وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢٠/١)، و«أحكام الجنائز» (٢٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٥٠٧).

وأما إعلالُه بالإرسال؛ فقد وصله ثلاثة من الثقات، ومن المعلوم أن «زيادة الثقة مقبولة»، فكيف وهم ثقات؟!!

وللحديث - موصولاً - متابع قوي عند ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، بالسند الصحيح إليه، مما يؤكِّد صحَّة الرواية الموصولة.

وأما إعلالُه بالاضطراب فمردود؛ لأنه غير مؤثر، ولأنه ليس في جميع طرقه! ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

ولا يُعارضُ هذا الحديثُ؛ بحديث جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأَيُّما رجُلٍ أدركته الصلاة؛ صلَّى حيث كان...».

فأين هذا الهدى من فِعْل مَنْ لا يصلي إلا على سجادة، تُفرش فوق البساط فوق الحصر، ويوضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصر، ولا على البساط، بل يمشي عليها قفزاً كالعصفور؟!

فما أحقَّ هؤلاء بقول ابن مسعود: «لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو أنتم على شعبة ضلالة»^(١)!

وقد صلى النبي ﷺ على حصر قد أسود من طول ما لبس، فنُضح له

= فإنَّ هذا الحديث كسائر الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصلاة في المقابر، وفي المساجد المبنية على القبور، وعن الصلاة في معاطن الإبل، ونحو ذلك، فهذه خاصَّة، وحديث جابر عامٌّ، فهو مُخصَّصٌ بها - كما لا يخفى على الفقهاء - .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٢١، ٢٢٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٣٣، ١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٨٠، ٣٨١) من طرق عن عبد الله بن مسعود... بقصة أصحاب الذكر المبتدع، وأقربها إلى لفظ الكتاب طريق قيس بن أبي حازم، قال: ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، قولوا كذا، وقولوا كذا! قال: فجاء عبد الله مُتَقَنِّعاً، فقال: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومَنْ لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود؛ تعلمون إنكم لأهدى من محمد وأصحابه؛ أو إنكم لمتعلِّقون بذنب ضلالة!

وقد صحَّح هذه الطريق: الهيثمي في «المجمع» (١/١٨١، ١٨٢)، ورجاله ثقات؛ لكن فيه إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي، وفيه كلامٌ معروفٌ، لكن يقوِّيه رواية الطبراني، وأبي نعيم من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء... نحوه. قلت: وإسناده جيد.

وله طريق يرويه الدارمي بنحوه، وفي إسناده عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني؛ وهو ثقة معروف، وثقه ابن معين وغيره.

وأبوه صدوق حسن الحديث على الراجح!

(تنبيه): لفظ الدارمي أنتم من لفظ قيس بن أبي حازم؛ وهو مخرَّج في «ردِّي على الشيخ الحبشي» (ص ٤٥، ٤٦/الطبعة الأولى).

بالماء وصلى عليه^(١)، ولم يُقَرَّش له فوقه سجادة ولا منديل.
وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة،
حتى يرى أثره على جبهته وأنفه^(٢).

وقال ابن عمر: «كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم
يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»؛ رواه البخاري، ولم يقل: «وتبول»، وهو عند
أبي داود بإسناد صحيح؛ بهذه الزيادة^(٣).



(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس. (ع).

وقوله: من طول ما لَيْسَ؛ أي: جُلِسَ عليه. (ع).

(٢) انظر هذه الأحاديث في «صفة الصلاة» (ص ١٥٠) لشيخنا رحمته. (ع).

(٣) رواه البخاري (١٧٣) تعليقاً، ووصله أبو داود (٣٨٢)، وإسناده صحيح، وانظر
«مختصر البخاري» (١١٥) لشيخنا. (ع).

فصل

ومن ذلك: أن الناس - في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم - كانوا يأتون المساجد حُفاة في الطين وغيره.

قال يحيى بن وثَّاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، ثم يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال: لا بأس به.

وقال كُمَيْلُ بن زياد: «رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يغسل رجليه».

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد، فيصلون».

وقال يحيى بن وثَّاب: «كانوا يمشون في ماء المطر، وينتضح عليهم».

رواها سعيد بن منصور في «سننه».

وقال ابن المنذر: «وطئ ابن عمر بمنى وهو حافٍ في ماء وطين، ثم صلى ولم يتوضأ».

قال: «وممن رأى ذلك: علقمة، والأسود، وعبد الله بن مُعَفَّل، وسعيد بن المسيب، والشَّعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية».

قال: «وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفسَّاق شربة الخمر وغيرهم».

قال أبو البركات ابن تيمية: «وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته، التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها؛ لَلَزِمَهُ تَجَنُّبُ ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولَمَّا جاز له التَّحَقِّي بعد ذلك، وقد عَلِم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، وَيَعُضِدُهُ أمرُهُ - عليه الصلاة والسلام - بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما حَبْتًا، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف؛ لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره».

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمته الله.

وقال أبو قلابة: «جفاف الأرض طهورها».



فصل

ومن ذلك: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - سُئِلَ عن المَذْيِ؟ فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تأخذ كَفًّا من ماء، فتَنْضَحُ به حيث ترى أنه أصابه»، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي^(١).

فجَوَّزَ نَضَحَ ما أصابه المَذْيُ، كما أمر بنضح بول الغلام^(٢). قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها؛ لكثرة ما تصيب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والجذاء.



(١) «صحيح أبي داود» (٢٠٥)، وفيه محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث عند أبي داود.

قال أبو الحارث: قد رواه أحمد (٤٨٥/٣)، والترمذي (١١٥)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦) - وغيرهم - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه. (تنبيه): عزا الحديث المصنّف إلى «سنن النسائي»! وليس فيه، كما يتبين لك من التخريج، فتنبه!! (ع).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/١٥٨/رقم ٣٠٣)، وهو صحيح؛ كما في «صحيح أبي داود» لشيخنا رحمته الله. (ع).

فصل (١)

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحلّ يعرّق، فينضح^(٢) إلى الثوب، ولم يأمر بغسله.

ومن ذلك: أنه يُعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

قال الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس^(٣)؟ فقال: قد كانوا يُبتَلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب».

ومن ذلك: نصّ أحمد على أن الوُدِّيَّ يُعفى عن يسيره كالمُدِّيِّ، وكذلك يُعفى عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقَيْح والصديد، قال: ولم يَقُمْ دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات.

(١) زيادة من المطبوعة؛ وليست في الأصل. (ع).

(٢) أي: يسيل على الثوب. (ع).

(٣) والصواب جواز أكل لحم الفرس، وفي ذلك أحاديث؛ منها حديث أسماء بنت أبي بكر في «صحيح البخاري» (٥٥١٠)، قالت: نحرنا - على عهد النبي ﷺ - فرساً فأكلناه. (ع).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه في الصلاة، وينصرف من الدم^(١).
وعن الحسن نحوه.

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: «ليس بشيء،
إنما ذكر الله الدم؛ ولم يذكر القيح».

وقال إسحاق بن راهويته: «كل ما كان سوى الدم؛ فهو عندي مثل
العرق المتن وشبهه، ولا يوجب وضوءاً».

وسئل أحمد رضي الله عنه: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: «لا، الدم لم
يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه».

وقال مرة: «القيح والصدید والمِدَّةُ عندي أسهل من الدم».

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بَعْرُ الفأر في حِنطة
فَطُحنت، أو في دُهْن مائع؛ جاز أكله ما لم يتغير؛ لأنه لا يمكن صونه
عنه، قال: فلو وقع في الماء نَجَّسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها
بول الحمير عند الدياس^(٢) من غير غسل، قال: لأن السلف لم يحترزوا من
ذلك.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نأكل اللحم، والدمُ خطوطٌ على القدر».

وقد أباح الله صلى الله عليه وسلم صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من
الصيد، ومَعْضَه^(٣) ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحدٌ من
الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح،

(١) والصواب طهارة الدم، وعدم نجاسته - إلا دم الحيض، والتفاس - (ع).

(٢) أي: الطَّنْخ. (ع).

(٣) أي: المكان الذي عَضَّه من الفريسة. (ع).

وسعيد بن المسيّب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم
النخعي، والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحَكَم، والأوزاعي،
ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد - في أصح
الروايتين -، وغيرهم: أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد
الصلاة، لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها، لكنه نسيها أو لم ينسها، لكنه
عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.



فصل (١)

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها، متفق عليه^(٢).

ولأبي داود^(٣): أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي.

وهو دليلٌ على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء؛ فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رقيقاً، ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عاداً، حتى قضى صلاته»، رواه الإمام أحمد^(٤).

وقال شداد بن الهاد، عن أبيه: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن - أو الحسين -، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، فلما قضى الصلاة قال: «إن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أعجله»؛ رواه أحمد، والنسائي^(٥).

(١) زيادة من المطبوعة؛ وليست في الأصل. (ع).

(٢) البخاري (١٣٧/١)، ومسلم (٧٣/٢) عن أبي قتادة. (ع).

(٣) «ضعيف أبي داود» (١٦٣).

قال عليّ: وفيه: الظهر، أو العصر!! (ع).

(٤) إسناده حسن، وله شواهد عدة تصححه، ويزداد بها قوة؛ وهي مخرجة - برمتها -

في «الصحيحة» (٤٠٠٢).

(٥) وهو حديث صحيح.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل؛ وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ وعليه بعضه»، رواه أبو داود^(١).

وقالت: «كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبِيْتُ في الشَّعَارِ الواحد، وأنا طَامِثٌ - حائضٌ -؛ فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يَغْدُهُ، وصلى فيه»، رواه أبو داود^(٢).



= وإعلاله به (جرير بن حازم) إعلال عليل؛ فَإِنَّ تَغْيِرَهُ غَيْرُ مؤَثِّرٍ؛ كما يستفاد من ترجمته.

والحديث منخَرَجٌ في «صفة الصلاة» (ص ١٤٨ - المعارف).

(١) «صحيح أبي داود» (٣٩٦)، وفيه طلحة بن يحيى بن طلحة التَّيْمِيُّ: صدوقٌ يُخْطَى، والحديث في «صحيح مسلم» (٥/٤).

(٢) «صحيح أبي داود» (٢٦٢).

فصل (١)

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها^(٢).

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وَهَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ بَلْغِهِ أَنَّهَا تَصْبِغُ بِالْبَوْلِ، وَقَوْلُ أَبِي لَه: «مَا لَكَ تَنْهَى عَنْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَهَا، وَلَيْسَتْ فِي زَمَانِهِ؟! وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قلت: وعلى قياس ذلك: الجُوح، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس.

ولمَّا قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية؛ استعار ثوباً من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه، وتوضأ من جرة نصرانية. وصلّى سلمان، وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهراً قلوبكما، ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان: خذها من غير فقيه.



(١) زيادة في المطبوعة؛ وليست في الأصل. (ع).

(٢) كما في حديث المغيرة بن شعبة - عند البخاري (١٠١/١)، ومسلم (١٥٨/١) -:

أن النبي ﷺ صلى في جبة شامية... الحديث. (ع).

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأواني المكشوفة، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردّها كلب أو سبع؟

ففي «الموطأ»^(١) عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل تردّ حوضك السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا؛ فإننا نردّ على السباع، وترد علينا».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدري: هل هو ماء أو بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لم يجب على المسؤل أن يجيبه - ولو علم أنه نجس -، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال

(١) (٤٦/١) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر... إلخ؛ وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر «تمام المنة» (ص ٤٨) لشيخنا رحمته. (ع).

(٢) لم أره في «سنن ابن ماجه»! وإنما رواه البيهقي (١/٢٤٩ - ٢٥٠) - وغيره - عن جابر بن عبد الله؛ وإسناده ضعيف، كما بينه شيخنا رحمته في «تمام المنة» (ص ٤٧). (ع).

عمر رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب! لا تخبرنا، ومضى. ذكره أحمد^(١).
قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب، لا
يعلم ما هو! لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه
في الميزاب.

وهذا هو الفقه؛ فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه
بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه؛ فلا ينبغي البحث
عنه.



(١) رواه (بنحوه) مالك في «الموطأ» (١٤)، وهو مخرّج في «المشكاة» (٤٨٦)،
و«تمام المنة» (ص ٤٨). (ع).

فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخاري^(١): قال الحسن رضي الله عنه: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم».

قال: «وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثره، فخرج منها دم؛ فلم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يَتَعَبُ دماً».

ومن ذلك: أن المراضع^(٢) ما زلن - من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الآن - يصلين في ثيابهن، والرُّضْعَاءُ يَتَّقِيَّأُون، ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا تغسل شيئاً من ذلك؛ لأن ريق الرضيع مطهر لفمه، لأجل الحاجة، كما أن ريق الهر مطهر لفمها؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣)، وكان

(١) علقه البخاري (٢٨١/١ - فتح)، ووصله - بنحوه - ابن أبي شيبة (٣٩٢/١) بإسناد صحيح. (ع).

(٢) هنّ النساء المرضعات؛ كما في قوله - تعالى -: «وَوَرَّعْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ...» [القصص: ١٢]. (ع).

(٣) هكذا جزم المؤلف بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو الصواب الموافق لتصحيح الحفاظ إياه؛ كالبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٤/١)، والنووي، والذهبي - وغيرهم -.

وقد ذكر له في «التلخيص» (٤١/١) طرقاً وشواهد يدلُّ مجموعها على أن للحديث =

يصغي^(١) لها الإناء حتى تشرب، وكذلك فعل أبو قتادة؛ مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنائير^(٢)؛ وكلاهما معلوم قطعاً.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم، وقد أصابها الدم، وكانوا يمسخونها، ويجتزئون بذلك.

وعلى قياس ذلك: مسح المرأة الصَّقيلة إذا أصابتها النجاسة؛ فإنه يطهرها.

وقد نصَّ أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نصَّ على حبل الغسال أنه يُنشر عليه الثوب النجس، ثم تُجفِّفه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال: لا بأس به.

وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله: كانت الكلاب تُقبِل وتُدبِر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٣).

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذي دلَّت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار الصحابة: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث، وبه

= أصلاً أصيلاً، فلا جرَمَ أنَّه صحَّحه من ذكرنا من الحفاظ.

والحديث مخرَّج في «الإرواء» (١/١٩٢ - ١٩٣)، و«صحيح أبي داود» (٦٨، ٦٩).

(١) أي: يميل لها الإناء. (ع).

(٢) جمع سنور، وهو الهرة. (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٨٤). (ع).

أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيَّب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي؛ واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونص عليه أحمد في إحدى رواياته، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عَقِيل في «مفرداته»، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجِّسه شيء»؛ رواه الإمام أحمد^(١).

وفي «المسند»، و«السنن» عن أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله!

(١) جزم به المؤلف رحمته الله؛ وهو الصواب، وفي إسناده سماك بن حرب، وقد اختلف فيه، والصحيح ما قاله الحافظ يعقوب بن شيبة:

«من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وقول ابن المبارك فيه: ضعيف؛ إنما هو - فيما نرى - فيمن سمع منه بأخرة».

ونحوه عن الدارقطني، ولذلك إنما أخرج له مسلم من رواية سفيان وشعبة عنه، كما في «تهذيب المزي»، وعليه جرى الحافظ، فقال في حديثه هذا (١/٣٠٠ - فتح):

«وقد أعلمه قومٌ بِسَمَاكِ بن حرب، لأنَّه كان يقبل التلقين؛ لكن قد رواه عنه شعبة؛ وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

وقال في موضع آخر منه (١/٣٤٢):

«وهو حديث صحيح؛ رواه الأربعة، وابن خزيمة - وغيرهم -».

وحديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه البيهقي في «مسنده» (١/١٣٢/٢٥٠ -

كشف الأستار)، والحاكم (١/١٥٩)، وقال:

«صحيح، ولا يُحفظ له علة»؛ ووافقه الذهبي.

وتابعه سفيان: عند أحمد (١/٢٣٥ - ٢٨٤ - ٣٠٨)، وابن حبان (٢/٢٧١/

١٢٣٩)؛ فصَحَّ الحديث من روايتهما عنه.

وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٦١)؛ وقد صحَّحه - أيضاً - الترمذي، وابن

خزيمة، وابن حبان - كما تقدم -، وابن الجارود.

ويشهد له حديث أبي سعيد - الآتي بعده -.

أنتوضاً من بثر بُضاعة، وهي بثر يُلقى فيها الحَيْضُ ولُحوم الكلاب والتَّنُّ؟ فقال: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيء».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»^(١).

وقال الإمام أحمد: «حديث بثر بُضاعة صحيح».

وفي لفظ للإمام أحمد: إنه يُسْتَقَى لك من بثر بُضاعة، وهي بثر يُطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذِر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور؛ لا ينجسه شيء».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه».

وفيها^(٣) من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهور».

وإن كان في هذين الحديثين مقال: فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري: قال الزهري: «لا بأس بالماء؛ ما لم يتغير منه طعم أو ریح أو لون».

(١) وكذلك صححه يحيى بن معين، والنووي، وقال الترمذي - عَقِبَ تحسينه المذكور -: «وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد».

أقول: وأما إعلاله بجهالة حال أحد رواته؛ فيتقَوَّى بالطرق التي أشار إليها الترمذي، وبشواهد له خَرَجَتْها في «صحيح أبي داود» (٥٩، ٦٠)، واحتجَّ ببعضها ابن حزم، فانظر «التلخيص الحبير» (١٢/١ - ١٤)، و«إرواء الغليل» (٤٥/١ - ٤٦).

(٢) برقم (٥٢١)، وإسناده ضعيف، ولا تصح هذه الزيادة: «إلا ما غلب...» من حيث الرواية، وإن كانت صحيحة من حيث الدراية - وعليها إجماع الأمة - (ع).

(٣) برقم (٥٠٩)، وإسناده ضعيف، كما هو مبين في «الضعيفة» (١٦٠٩) لشيخنا رحمته. (ع).

وقال الزهري - أيضاً - : «إذا ولغ الكلب في الإناء، ليس له وضوء غيره؛ يتوضأ به ثم يتيمم».

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه، يقول الله - تعالى - : ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم».

ونص أحمد رحمته الله في حُبِّ زيت ولغ فيه كلب، فقال: «يؤكل».



فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه؛ وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سِنَخَة^(١)، وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين، وقال: «أطعموهم مما تأكلون»، وقد أحلّ الله ﷻ ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام؛ صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب عليّ بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل عليّ رضي الله عنه ينظر إلى الصُّورِ، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل!؟

(١) أخرجه البخاري في موضعين من «صحيحه» (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) من طريق قتادة، عن أنس... به مرفوعاً، دون ذكر اليهودي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣١/٥)، و«مختصر الشائل» (٢٨٧/١٧٧).

ولفظة: «كان يجيب من دعاه» شواهد كثيرة، كنت خرّجتها في المجلد الخامس من «الصحيح» (٢١٢٥)، فأكتفي بالإشارة إليها: فرواه الترمذي، وابن ماجه عن أنس، والطبراني عن ابن عباس، وابن عدي عن أبي هريرة، وأبو الشيخ، والحاكم - وصححه هو والذهبي - عن أبي موسى، وابن سعد، والبيزار عن جابر، وعن الحسن البصري - وغيره - مرسلًا.

قال أبو الحارث - عفا الله عنه -: و(الإهالة) - بكسر الهمزة -: كل دهن يؤدم به. و(السِّنَخَة) - بفتح السين وكسر النون -: هي الدهن المتغير الرائحة من طول المكث: «مختصر الشائل» (١٧٧). (ع).

وكان النبي ﷺ يُقْبَلُ ابْنَيْ بِنْتِهِ فِي أَفْوَاهِهِمَا^(١)، ويشرب من موضع فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ، فيضع فاهُ على موضع فِيهَا، وهي حائض^(٢).

وحمل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحسن على عاتقه؛ ولعابه يسيل عليه.
وأُتِيَ رسول الله ﷺ بصبي، فوضعه في حجره، فبال عليه؛ فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله^(٣).

وكان يَأْتِي بالصبيان، فيضعهم في حجره يُبْرِكُ عليهم، ويدعو لهم^(٤).
وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لا يخفى عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٤).
فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل.

و ضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما

(١) رواه أحمد (١٧٢/٤) - واللفظ له -، وابن ماجه (١٤٤)؛ وإسناده ضعيف.
ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٤) بإسناد جيد، كما في «الصحيفة» (١٢٢٧) لشيخنا. (ع).

(٢) رواه مسلم (١٦٨/١ - ١٦٩)، وأحمد (٦٢/٦). (ع).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦) عن عائشة. (ع).

(٤) روي من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، وقد حسن أحدها الحافظ.
وله شاهدان آخران مرسلان، إسناد أحدهما صحيح، وهما - مع غيرهما -
مخرجان في أول كتابي «تمام المنة في التعليق على فقه السنة».

ثم وجدت له شاهداً آخر من حديث أمية بن سعد بن عبد الله الخزاعي: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣١/٧)، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى اتقويته بمجموع طرقه في «تفسيره» (٢١٧/١)، (٢٥٤/٢، ٤٠٣)، وصححه جمع؛ منهم الإمام ابن مفلح في «الفروع» (٢٣٤/٢).

النبي ﷺ فيما يروي عن ربه - تبارك وتعالى -، أنه قال: «إني خلقت عبادي خُنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(١).

فالشرك وتحريم الحلال قرينان، وهما اللذان عابهما الله - تعالى - في كتابه على المشركين؛ في سورة الأنعام والأعراف^(٢).

وقد ذم النبي ﷺ المنتطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «ألا هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون»^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، قال: أخرج إليّ مَعْنُ بن عبد الرحمن كتاباً، وحلف بالله أنه خَطُّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذي لا إله غيره؛ ما رأيت أحداً كان أشد على المنتطعين من رسول الله ﷺ! ولا رأيت بعده أشد خوفاً عليهم من أبي بكر! وإني لأظن عمر ﷺ كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم^(٤)!

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن جمار المُجاشعي. (ع).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٨، وسورة الأعراف: الآية ٣٣. (ع).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود. (ع).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ فقال (٥٠٢٢/٤٣٧/٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة... به.

ولابن أبي شيبة أخ حافِظُ اسمه (عثمان)، قد شاركه في رواية كثير من أحاديثه عن شيوخه، وهذا منها، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، قال (٢١٦/١٠/١٥٣٦٧): حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة... به.

وقال الهيثمي (٢٥١/١٠): «رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما ثقات».

كذا قال! وحقّه أن يقول: ورجالهما رجال «الصحيح» أو «الصحيحين»؛ فإنهم جميعاً من رجالهما، وَمَعْنُ: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود؛ فالإسناد صحيح.

قال أبو الحارث: والحديث في «مسند ابن أبي شيبة» (٤٢٨) - المطبوع حديثاً - (ع).

وكان - عليه الصلاة والسلام - يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال؛ قال: «لو تأخر الهلال؛ لوصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»؛ كالمثكل بهم^(١).

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم ﷺ، قال الله - تعالى - :
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مُستنّاً؛ فليستنّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله - تعالى - لصحبة نبيه ﷺ، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٢).

وقال أنس رضي الله عنه: «كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعتة يقول: نُهيننا عن التكلف»^(٣).

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وولادة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين؛ ولآه الله ما تولى، وأضلّاه جهنم؛ وساءت مصيراً».

(١) رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/١) وغيره، وفي سنده انقطاع؛ كما بينته في «الكشف الصريح» رقم (٤١)، وانظر تعليق شيخنا على «المشكاة» (٦٧/١). (ع).

(٣) حديث صحيح موقوف في حكم المرفوع: أخرجه البخاري (٧٢٩٣)، ورواه غيره بأتمّ منه، وأخرجه الحافظ في «شرحه» (٣/٢٧٠، ٢٧١)، ورواه الحاكم وغيره - مرفوعاً - من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وهو مخرّج في «الصحيححة» (٢٣٩٢).

وقال مالك: بلغني^(١) أن عمر بن الخطاب كان يقول: «سُنَّتْ لَكُمْ السنن، وفرضت لكم الفرائض؛ وتُرْكُتُمْ على الواضحة؛ إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً».

وقال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُدُولُهُ: يَنْفُونَ عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(٢).

فأخبر أن الغالين يُحَرِّفُونَ ما جاء به، والمبطلين ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه، والجاهلين يتأولونه على غير تأويله.

وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاث، فلولا أن الله - تعالى - يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك؛ لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.



(١) لعله في رواية عنه! وإلا فهو في «الموطأ» (٤٢/٣، ٤٣) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، بسند صحيح؛ على الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر.

(٢) حديث حسن، له طرق عدة، جمعتها في جزء مفرد عنوانه: (إفادة ذوي الشرف في طرق حديث: «يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ») - يسر الله إتمامه -.

وانظر تعليقي على «مفتاح دار السعادة» (١/٤٩٧ - ٥٠٠) - للمصنّف - بتحقيقي، و«الحقّة» (ص ٧٠) لصديق حسن خان. (ع).

فصل

ومن ذلك: الوسوسة في مخارج الحروف، والتنطع فيها.

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): «قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يُلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد ﴿المغضوب﴾، قال: ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسب، وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة، وكل هذه الوسوس من إبليس».

وقال أبو محمد بن قتيبة في «مشكل القرآن»^(٢): «وقد كان الناس يقرأون القرآن بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار أبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهفوا في كثير من الحروف، وزلوا وأخلوا، ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، وقربه من القلوب بالدين، فلم أرَ فيمن تتبعت في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه؛ لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلاً؛ ويخالف إلى غيره بغير علة، ويختار في كثير من الحروف ما

(١) «تليس إبليس» (ص ١٧١ - المتقى النفيس). (ع).

(٢) (ص ٥٨ - ٦٠) - بتحقيق السيد أحمد صقر رحمته الله؛ وانظر تعليقه عليه.

وكان في الأصل أخطاء أصلحناها منه. (ع).

لا مخرج له؛ إلا على طلب الحيلة الضعيفة، هذا إلى نَبْذِهِ في قراءته
 مذاهبَ العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدّ والهمز والإشباع، وإفحاشه
 في الإضجاع والإدغام، وحمّله المتعلّمين على المذهب الصّعب، وتّعسيره
 على الأمة ما يَسْرهُ الله - تعالى -، وتضييقه ما فَسَّحَهُ، ومن العجب أنه يقرئ
 الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها! ففي أيّ موضع تستعمل هذه
 القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟! وكان ابن عُيَيْنَةَ يرى - لمن قرأ في
 صلاته بحرفه، أو ائتمَّ بإمام يقرأ بقراءته - أن يعيد، ووافقه على ذلك كثير
 من خيار المسلمين، منهم بِشْرُ بنُ الحارث، والإمام أحمد بن حنبل.

وقد سُغِفَ بقراءته عوامُ الناس وسُوقَتُهُمْ، وليس ذلك إلا لما يروونه من
 مَشَقَّتِهَا وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رآوه قد
 اختلف في أمّ الكتاب عشراً، وفي مئة آية شهراً، وفي السبع الطّوال حولاً،
 وزأوه عند قراءته ما ئِلَ الشُّدْقِينَ، دارَ الوَرِيدَيْنِ، راشِحَ الجَبِينَيْنِ: توهموا أن
 ذلك لَفْضِلِهِ في القراءة، وِحْدَقِهِ بها، وليس هكُذًا كانت قراءة رسول الله ﷺ،
 ولا خيارِ السلف ولا التابعين، ولا القُرّاء العالمين، بل كانت سهلة رِسْلَةً.

وقال الخلال في «الجامع»: عن أبي عبد الله، أنه قال: «لا أحب
 قراءة فلان»، يعني: هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة، وكرهها كراهية شديدة،
 وجعل يَعْجَبُ من قراءته، وقال: «لا تعجبني، فإن كان رجلٌ يقبلُ منك
 فأنه».

وحُكِيَ عن ابن المبارك، عن الربيع بن أنس: أنه نهاه عنها.
 وقال الفضلُ بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أتركُ من
 قراءته؟ قال: «الإدغام والكسر، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب».
 وسأله عبْدُ الله - ابنُه - عنها؟ قال: «أكره الكسر الشديد والإضجاع».
 وقال في موضع آخر: «إن لم يُدْغَم ولم يُضْجَع ذلك الإضجاع؛ فلا
 بأس».

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ قال: «أكرهه أشدَّ كراهة، إنما هي قراءة مُحدثة»؛ وكرهها شديداً حتى غضب.

وروى عنه ابن سِنْدِي^(١)، أنه سئل عنها؟ فقال: «أكرها أشد الكراهية»، قيل له: ما تكره منها؟ قال: «هي قراءة مُحدثة، ما قرأ بها أحد».

وروى جعفر بن محمد، عنه، أنه سئل عنها؟ فكرهها، وقال: «كرهها ابن إدريس»، وأراه قال: «وعبد الرحمن بن مهدي»، وقال: «ما أدري، أيش^(٢) هذه القراءة؟!»، ثم قال: «وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صليتُ خلف من يقرأ بها؛ لأعدتُ الصلاة».

ونصَّ أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنه يُعيد، وعنه رواية أخرى: أنه لا يعيد^(٣).

والمقصود: أن الأئمة كرهوا التنطع والغُلُوّ في النطق بالحرف.

ومن تأملَ هَدْيَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم: تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف؛ ليس من سننّه.



(١) هو حُبَيْشُ بنُ سِنْدِي؛ من كبار أصحاب الإمام أحمد؛ ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/٢٧٢).

وقد تحرف في بعض المطبوعات السابقة - كمثل طبعة (الهدام) (١/٢٣٦)!! - إلى: (ابن سُنَيْد!) والتصويب من المخطوط، ومصادر ترجمته. (ع).

(٢) يعني: (أي شيء)؛ وهذا ما يسمّى - عند أهل اللغة - بأسلوب (النحت)؛ وكلمة (أيش) كلمة فصيحة؛ خلافاً لمن أنكرها؛ انظر: «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب» (ص ٢١) للحافظ ابن دحية. (ع).

(٣) هذا الرجل الذي عابوا قراءته: هو حمزة بن حبيب الزيات، وانظر ترجمته في «معرفة القراء الكبار»، و«ميزان الاعتدال»؛ كلاهما للإمام الذهبي؛ ففيهما كلام جيّد حول قراءته وما لها وما عليها. (ع).

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم: إنَّ ما نفعه احتياط، لا وسواس!

قلنا: سُمُوهُ ما شئتم^(١)! فنحن نسألكم: هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره، وما كان عليه أصحابه؛ أو مخالف؟

فإن زعمتم أنه موافق؛ فبَهَتْ وكذب صريح، فإذَنْ لا بد من الإقرار بعدم موافقته، وأنه مخالف له، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً، وهذا نظير مَنْ ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه، كما تُسَمَّى الخمر بغير اسمها^(٢)، والرِّبَا: معاملة^(٣)، والتحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله^(٤): نكاحاً، ونَقَرَ الصلاة الذي أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يصل^(٥)، وأنه لا تجزيه

(١) وهذا (تنبيه) مهم على أن الأسماء لا تُغَيِّر حقيقة المسمَّيات، فكن منها - رعاك الله - على دُكْرٍ! (ع).

(٢) فيقولون: (مشروبات روحية)!! نعم؛ إذ هي تزهق الأرواح!! (ع).

(٣) واليوم يقولون: (فوائد) و(استثمار) و(يزيدونها) أحياناً فيقولون: (تجارة)! (ع).

(٤) كما في قوله ﷺ: «لعن الله المحلَّل والمحلَّل له».

وهو حديث صحيح، له طرق وشواهد عدة، فانظر «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠)، و«إرواء الغليل» (١٨٩٧)، و«نصب الراية» (٣/٢٣٨).

وسياتي ذكرها - بعد - مفصلاً. (ع).

(٥) رواه البخاري (٢/٢٢٩)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة. (ع).

صلاته ولا يقبلها الله - تعالى - منه: تخفيفاً! فهكذا تسمية العُلُوّ في الدين والتنظُّع: احتياطاً.

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثبته الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها، فالاحتياط كلُّ الاحتياط في ذلك؛ وإلا فما احتاط لنفسه مَنْ خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك^(١).

وكذلك المتسرِّعون إلى وقوع الطلاق؛ في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق السكران، والبتّة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج؛ فقد ترك معنى الاحتياط؛ فإنه يُحرّم الفرج على هذا، ويُبيحه لغيره، فأين الاحتياط ههنا؟

بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن حلال له، أو يأتي ببرهان من الله ورسوله على ذلك؛ لكان قد عمل بالاحتياط.

ونصّ على مثل ذلك: الإمام أحمد في طلاق السكران.

فقال - في رواية أبي طالب -: والذي لا يأمر بالطلاق؛ فإنما أتى

(١) ومسألة (الاحتياط) وما يتصل بها من أحكام: من المسائل المهمة التي ينبغي تجلية صورتها وتوضيح حقيقتها؛ وإلا كانت عاتمة! يفهم منها كلُّ أحد أيّ شيء!! وكلام المصنف - فيها - فيه بيان شيء من ذلك.

ولقد رأيتُ بعضَ مُعاصرينا (الفُقهاء) - من أهل بلدنا! - لا (يكاد) يُسأل عن مسألة فقهية؛ إلا أجاب بالاحتياط والأحوط!! ولا أرى هذا إلا تحلاً منهجياً علمياً؛ غير سائر على طريقة الفقهاء، ولا (سالك) سبيل المحدثين! (ع).

خَصْلَةٌ واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمةا عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة، أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: والاحتياط حسن؛ ما لم يُفْضَ بصاحبه إلى مخالفة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.

وبهذا: خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله: «دَعْ ما يَرِيْئُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»، وقوله: «الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر»^(١)، فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس.

فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل، والحلال والحرام، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا ترجح في ظنه إحداهما، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده النبي ﷺ إلى ترك المشتبه، والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم: أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه: هل هو طاعة وقربة، أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله ﷺ، وما سَنَّهُ للأمة قولاً وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات؛ عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح؛ فكيف ولا شبهة - بحمد الله - هناك؟!!

إذ قد ثبت بالسنة أنه تَنَطَّعَ وغلَّوْ، فالمصير إليه تركٌ للسنة، وأخذ بالبدعة، وترك لما يحبه الله - تعالى - ويرضاه، وأخذ بما يكرهه ويبغضه، ولا يُتَقَرَّبُ به إليه البتة؛ فإنه لا يُتَقَرَّبُ إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، فهذا هو الذي يحيك في الصدر، ويتردد في القلب، وهو حَوَازُ القلوب.

(١) تقدّم تخريجها جميعاً (ص ٢٤٧). (ع).

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة»؛ فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته تمر يقات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة؛ لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وما له؟!

وأما قولكم: إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يدر: أواحدة طلق أم ثلاثاً؟ أنها ثلاث احتياطاً، هذا قول مالك:

فكان ماذا؟! أفحجة هو على الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة؟! حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله.

وهذا القول مما يحتاج له، لا مما يحتاج به!

على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء، وإنما حجة هذا القول: أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة، والرجعة ترفع ذلك التحريم، فهو يقول: قد تيقن سبب التحريم، وهو الطلاق، وشك في رفعه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًّا؛ فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثاً؛ فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحريم، وشك فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح متيقن، والقاطع له، المزيل لحلّ الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأثري به رجعيًّا؛ فلا يزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائناً فيزيله، فقد تيقنًا يقين النكاح، وشكنا فيما يزيله، فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه.

فإن قلتم: فقد تيقن التحريم وشك في التحليل؛ قلنا: الرجعة ليست بحرام عندكم، ولهذا تجوزون وطأها، ويكون رجعة إذا نوى به الرجعة.

فإن قلتم: بل هي حرام، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء؛ قلنا:

لا ينفعكم ذلك أيضاً؛ فإنه إنما يتقن تحريماً يزول بالرجعة، لم يتقن تحريماً
لا تؤثر فيه الرجعة.

وليس المقصودُ تقريرَ هذه المسألة، والمقصود أنه لا راحة في ذلك
لأهل الوسواس.



فصل

وأما من حلف بالطلاق: أن في هذه اللُّوْزة حَبَّتَيْن، ونحو ذلك، مما لا يتيقنه الحالف، فبان كما حلف عليه: فهذا لا يحنث عند الأكثرين.
وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ولمالك رضي الله عنه أصلٌ نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث، وإيقاعه بالشك في عدده - كما تقدم -، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين، طَلَّقَ عليه الجميع.

وكما لو حلف في أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير متيقن له، بل هو شاكٌ حال الحَلْفِ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه؛ فإنه يحنث عنده، وتطلق امرأته.

فمن حلف على رجل أنه زيد، فتبين أنه غيره، أو لم يتبين أهو المحلوف عليه أم لا؟ حنث عنده، وإن تبين أنه المحلوف عليه - وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ظنه، ولا طريق له إلى العلم به في العادة -: فإنه يحنث عنده؛ لشكِّه حال الحلف.

فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه: إما في الطلب؛ فبان يفعل ما حلف على تركه، وإما في الخبر؛ فبان يتبين كذبه.

وعند مالك يحنث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواء تبين صدقه أم لا.

وأبلغ من هذا: أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان - إلى جانبه إنسان أو حجر -: أنه حجر، ونحو ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضوعين: أن الحالف هازل؛ فإن من قال: أنت طالق إن لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهزل؛ فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه.

قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً؛ فإن الهزل لا حقيقة له.

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق، ثم ندم، فوصله بما لا يفيد لرفعه.

وأما في القسم الأول: فأصله فيه تغليب الحنث بالشك، كمن حلف ثم شك: هل حنث أم لا؟ فإنهم يأمرونه بفراق زوجته، وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ على قولين، الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك.

فمالك يراعي بقاء النكاح، وقد شككنا في زواله، والأصل البقاء. وابن القاسم يقول: قد صار حلّ الوطاء مشكوكاً فيه، فيجب عليه مفارقتها.

والأكثر يقولون: لا يجب عليه مفارقتها، ولا يستحب له؛ فإن قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له.



فصل

وأما مَنْ طَلَّقَ واحدةً من نساءه ثم أنسيها، أو طلق واحدةً مبهمه ولم يعينها؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وحماة: يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق في المبهمة، وأما في المنسية؛ فيمسك عنهن، وينفق عليهن، حتى ينكشف الأمر، فإن مات الزوج قبل أن يُقرَّع.

فقال أبو حنيفة: يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة.

وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن.

وقالت المالكية: إذا طلق واحدةً منهن غير معلومة عنده، بأن قال: أنت طالق، ولا يدري مَنْ هي؟ طلق الجميع، وإن طلق واحدةً معلومة، ثم أنسيها؛ وقف عنهن حتى يتذكر، فإن طال ذلك؛ ضُرب له مدة المولي^(١)، فإن تذكَّرَ فيها؛ وإلا طُلِّقَ عليه الجميع، ولو قال: إحداكن طالق، ولم يعينها بالنية؛ طلق الجميع.

وقال أحمد: يُقرَّع بينهن في الصورتين، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه، وحكاه عن علي، وابن عباس.

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب: أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية.

وقال صاحب «المغني»: يخرج المبهمة بالقرعة؛ وأما المنسية؛ فإنه

(١) أي: الحالف؛ يقال: ألى يُولي؛ فهو مَوْلٍ ومُولٍ. (ع).

يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، فإن مات أقرع بينهن للميراث.

قال: وقد روى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحِلِّ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أفرايت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة؛ وذلك لأنه تصير القرعة على المال.

قال: وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية؛ إنما هو في التورث، وأما في الحل؛ فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم.

واحتج الشيخ لصحة قوله؛ بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة؛ كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، فلا ترفع الطلاق عن وقع عليها، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حُرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق؛ لما عاد بالذُّكْرِ، فيجب بقاء التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها.

قال: وقد قال الخِرَقِي - فيمن طلق امرأته؛ فلم يَدْر، أوأحدة طلق أم ثلاثاً، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقع في تمر، فأكل منه واحدة - : لا تحل له امرأته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها.

فحرّمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه نفس التحريم، فهئنا أولى.

قال: وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم

اشتبهت بغيرها، مثل أن يرى امرأة في رَوْزَنَة^(١)، أو مُوَلِّيَّةً، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على امرأة من نسائه في مسألة الطائر^(٢) وشبهها؛ فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تُقَدِّ القرعة شيئاً.

ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة، ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة.

وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن؛ ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها، وحلّ للزوج مَنْ سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة.

وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

قلت: وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة.

وأما رواية الشالنجي: فإنه توقّف، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يعين المنسية، ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين.

قال في رواية الميموني - فيمن له أربع نسوة؛ طلق واحدة منهن، ولم يدرِ -: يقرع بينهن، وكذلك في الأعبُد، فإن أقرع بينهن، فوَقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق؛ رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت؛ فذاك شيء قد مرّ.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه - في رجل له أربع نسوة؛ طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها -: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها وأنسيها.

(١) هي الكؤة. (ع).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٥١٦ - ٥١٨) لابن قدامة. (ع).

فنصَّ على القرعة في صورتين، مُسَوِّياً بينهما.

والذي أفتى به عليٌّ رضي الله عنه؛ هو في المنسية، وبه احتج أحمد رحمته الله.

قال وكيع: سمعت عبد الله، قال: سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة، وطلق إحداهن، لا يدري أيتهان طلق؟ فقال: قال عليٌّ رضي الله عنه: «يقرع بينهما».

والأدلة الدالة على القرعة تتناول صورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع: عدَّة مفسد له وللزوجات، مندفة شرعاً، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع - ومصلحة الزوج والزوجات - مِنْ تَرْكِهِنَّ معلقَاتٍ، لا ذوات زوج ولا أيامى، وتركه هو معلقاً، لا ذا زوج ولا عزباً.

وليس في الشريعة نظير ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يَبْقَ إلا القرعة؛ تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف؛ فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلا انكشاف الحال؛ كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر مِنْ أعظم المفسد التي لا تأتي بها الشريعة.

وغاية ما يقدر: أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة، وهذا لا يضرها ههنا؛ فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق؛ صار المجهول كالمعدوم، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك؛ فمثلها في العتق سواء، وقد دلت سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة^(١)، وقد نص أحمد على حلِّ البُضْع بالقرعة.

(١) كما أخرجه مسلم (١٦٦٨) - وغيره - عن عمران بن الحُصَيْن. (ع).

فقال - في رواية ابن منصور، وحنبل - : «إذا زوّجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ حُكم أنه الأول».

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حلّ البُضع له؛ فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بُضعها عنه أولى؛ فإن الطلاق مبنيٌّ على التغليب والسّراية^(١)، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد^(٢) - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتهت بأجنبية لم يكن عليها عقداً!

جوابه: بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء؛ فإنه هناك شكّ في هذه الأجنبية، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتهت بها الزوجة لم يُقدّم على واحدة منهما، وههنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرمًا جميعاً، أو يحلًا جميعاً، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدأً، أو يستعمل القرعة؟

والأقسام الأربعة الأولى باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة.

وبالجملة؛ فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى؛ إذ هناك تحريم متيقّن، ونحن نشك في حله، وهنا حل متيقّن، نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة.

(١) السّراية: هي تعدّي الحكم من الجزء إلى الكل عن طريق التغليب. وانظر أقوال الفقهاء فيها - وأنواعها - في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/٢٨٤ - ٢٨٧). (ع).

(٢) هو ابن قدامة؛ صاحب «المغني». (ع).

قوله: ولأن القرعة لا تزيل التحريم في المطلقة، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه!

فيقال: إذا جهلت المطلقة، ولم يكن له سبيل إلى تعيينها؛ قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقاً، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر؛ فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر؛ بل بما ظهر وبدا^(١).

ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية، وأقام على وطئها حتى توفي؛ كانت أحكامه أحكام الزوج، والنسب لاحق به، والميراث ثابت، وهي مطلقة في نفس الأمر، ولكن ليست مطلقة في حكم الله، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر، ولم يره أحد من الناس، أو كان تحت الغيم؛ فإنه يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعاً في حكم الله - تعالى -، وإن كان طالعاً في نفس الأمر^(٢)، ونظائر هذا كثيرة جداً.

فغاية الأمر: أن هذه مطلقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مطلقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها.

قوله: ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق؛ لما عاد بالذكري!

جوابه: أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء؛ بطل حكم

(١) كما في قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ فأقضي نحو ما أسمع...» الحديث؛ رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة. (ع).

(٢) ولذا يقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»؛ رواه الترمذي (٦٩٧) عن أبي هريرة، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٤) لشيخنا ﷺ. (ع).

تيممه؛ فإن التراب إنما يُعمل [به]^(١) عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه بطل حكمه^(٢)، ونظائر ذلك كثيرة!

منها: الاجتهاد إنما يُعمل [به]^(١) عند عدم النص، فإذا تبين النص؛ فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.

قوله: وقد قال الخِرقي - فيمن طلق امرأته ولم يدرِ أواحدة طلق أم ثلاثاً -: يلزمه الثلاث، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمره، فوُقت في تمر، فأكل منه واحدة -: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فههنا أولى!

فيقال: الخِرقي نصَّ على المسألتين مفرّقاً بينهما في «مختصره» عنه، فقال: وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها؛ أخرجت بالقرعة، وقال ما حكاه الشيخ عنه في الموضوعين.

فأما من شك: هل طلق واحدة أم ثلاثاً؛ فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة، وهو ظاهر المذهب.

والخِرقي اختار الرواية الأخرى، وهي مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين، وبيان الراجح منهما.

وعلى القول بلزوم الثلاث؛ فالفرق بين ذلك وبين إخراج المنسيّة بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة؛ فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع

(١) زيادة من المطبوع. (ع).

(٢) لقوله ﷺ للمتميم: «فإذا وجد الماء فليُمسَّهُ بِسَرْتِهِ»: رواه الترمذي (١٢٤) وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٣) لشيخنا ﷺ. (ع).

على زوجته طلاقاً وشك في عدده، فإنه قد شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أو لا يرتفع بها؟ فألزمه بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هذا القول؛ وأما على المشهور من المذهب؛ فلا إشكال.

وأما من حلف بالطلاق: لا يأكل تمر، فوَقعت في تمر، فأكل منه واحدة؛ فقد قال الخرقى: إنه يُمنع من وطء زوجته حتى يتيقن، وهذا يحتمل الكراهة والتحريم.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة: أنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء زوجته، وهو اختيار أبي الخطاب، وهو الصحيح.

وإن أراد به التحريم؛ فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشكاً، هل طلق واحدة أم ثلاثاً؟



فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها، وقولهم: يلزمه جميع ما يحلف به!

فقول شاذ جدًا، وليس عن مالك؛ إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟

فإن قيل: فينبغي أن يلزمه كفارة يمين؛ لأنها الأقل.

قيل: موجب الأيمان مختلف، فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا؟

وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده.



فصل

وأما مَنْ حلف: ليفعلنَ كذا، وَلَمْ يُعَيِّنْ وقتاً؛ فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره؛ إلا أن يعيّن بنيتَه وقتاً، فيتقيّد به، فإن عزم على الترك بالكلية؛ حنث حال عزمه.
نصّ عليه أحمد.

وقال مالك: هو على حنثٍ حتى يفعل، فيُحالُ بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف عليه.

وهذا صحيحٌ على أصله في سدّ الذرائع؛ فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت؛ لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلفِ وعدمه، والحملُ في ذلك على القرينة والعرف - إن لم تكن نيّة -، ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة.



فصل

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة - كرأس الشهر والسنة،
وآخر النهار ونحوه -؛ فلفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

- أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي
عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجل أصحاب الوجوه^(١).

وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح،
والبيع، والإجارة، والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت.

أما في الحال؛ فلأنه لم يوقعه مُنَجَّزاً، وأما عند مجيء الوقت؛ فلأنه
لم يصدر منه طلاق حينئذٍ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان
لا يكون طلاقاً.

- وقابل هذا القول آخرون، وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا
مذهب مالك، وجماعة من التابعين.

(١) أي: وجوه المذهب؛ وهذا واحد من مصطلحات تتكرر في كتب الفقهاء، وهي:
(القول)، و(الرواية)، و(الوجه)، و(بيانها) - على عَجالة -:

أولاً: الأقوال؛ وهي المنقولة عن إمام المذهب نفسه، اختلف فيها قوله.

ثانياً: الروايات؛ وهي التي اختلف فيها أصحاب الإمام في النقل عنه.

ثالثاً: الوجوه؛ وهي التي اختلف فيها فقهاء المذهب بحسب اختلافهم في تنزيل
أصول الإمام على فروع المسائل.

انظر: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٨١٩) للدكتور عبد الله التركي. (ع).

وحجتهم: أن قالوا: لو لم يقع في الحال؛ لحصل منه استباحة وطء مؤقت، وذلك غير جائز في الشرع؛ لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مُطْلَقاً غير مؤقت، ولهذا حُرِّمَ نكاح المتعة؛ لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتبه.

ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل، بأن يقول: إن جِئْتَنِي بِأَلْفِ دَرَهْمٍ فَأَنْتِ حُرَّةٌ: لم يمنع ذلك الوطء.

قال المُوقِعُونَ عند الأجل: لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء؛ فإن الشريعة فرّقت بينهما في مواضع كثيرة؛ فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على المعتدة فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على الأمة مع الطَّوْلِ^(١) وعدم خوف العَنَتِ^(٢) فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على الزانية فاسد - عند أحمد ومن وافقه - ، دون دوامه، ونظائر ذلك كثيرة جداً.

قالوا: والمعنى الذي حُرِّمَ لأجله نكاح المتعة: كون العقد مؤقتاً من أصله، وهذا العقد مطلق، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه، فلا يبطل، كما لو علّق الطلاق بشرط، وهو يعلم أنها تفعله، أو يفعله هو - ولا بُدَّ -؛ ولكن يجوز تخلفه.

- والقول الثالث: أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثاً؛ وقع في الحال، وإن كان رجعيّاً لم يقع قبل مجيئه.

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نص عليه في رواية مُهَنَّأ: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيّب، والزُّهْرِيُّ لا يوقّتون في الطلاق، قال مهنا: فقلت له: أفتتزوج هذه التي قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر؟ قال: لا؛ ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت، هذا لفظه.

(١) الطَّوْلُ: هو القدرة والسعة. و(العَنَتُ): هو المشقة والحرَج. (ع).

وهو في غاية الإشكال؛ فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً، فكيف يمنعها من التزويج؟!

وقوله: «بمسك عن الوطء أبداً»؛ يدل على أنها زوجته؛ إلا أنه لا يطأها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق؛ فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها!

فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق، ومنعها من التزويج؛ للخلاف في ذلك، فحرّم وطأها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج؛ لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص.

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلاثاً؛ لم يحلّ وطؤها بعد الأجل، فيصير حالّ الوطء مؤقتاً، وإن كان رجعيّاً جاز له وطؤها بعد الأجل، فلا يصير الحال مؤقتاً، وهذا أفقه من القول الأول.

- والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور، وإنما تنازعوا: هل هو مُطلِّق في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق، كما لو وكله في الحال، وقال: لا تتصرف إلى رأس الشهر، فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، ولهذا يفرّق الشافعي بينهما، فيصحح الأولى، ويبطل الثانية؟

أو يقال: ليس مطلقاً في الحال، وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل، فيقدر حينئذ أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول: أنت طالق معاً.

فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرط تأثيره، وعلى التقدير الثاني: نفس السبب تأخر تقديره إلى مجيء الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك: أنت طالق، فإذا جاء رأس الشهر؛ قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط
ووجدت العلة، فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط، وقبل تحققه لم يكن
المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب؛ فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا
قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط
الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله، فإذا وُجِدَ وُجِدَتْ.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم، والعلة قد
وُجِدَتْ، وإنما تراخى تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقدم علة قد
تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط.



فصل

وأما ما أفتى به الحسن، وإبراهيم النخعي، ومالك - في إحدى الروايتين عنه -: أن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها! فهذه منزلة نزاع بين الفقهاء.

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه -: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه، وشك في انتقاضه.

واحتجوا بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، وهذا يعمُّ المصلي وغيره.

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقائه؛ هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته، ولأنه شك في شرط الصلاة: هل هو ثابت أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك.

والآخرون يجيبون عن هذا؛ بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزول اليقين به، كما لو شك:

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧٠). (ع).

هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غَسْلُهُ، وقد دخل في الصلاة بالشك.

ففرّقوا بينهما بفرقين:

أحدهما: أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهذا لا يجب نيّته، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء، فإنه شرط، وقد شك في ثوبته، فأين هذا من هذا؟

الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء مُحْدِثًا، وهو الأصل فيه، فإذا شك في بقائه؛ كان ذلك رجوعاً إلى الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول: إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة، وهناك يرجع إلى أصل الحدث.

قال الآخرون: أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؟!!



فصل

وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ وجب عليه
غَسْلُهُ كُلَّهُ!

فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب (ما لا يَتِمُّ الواجب
إلا به)؛ فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه، ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل
إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.



فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس؛ فهذه مسألة نزاع:
فذهب مالك - في رواية عنه -، وأحمد: إلى أنه يصلي في ثوب بعد
ثوب، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في الرواية
الأخرى -: إنه يتحرى فيصل في واحد منهما صلاة واحدة، كما يتحرى في
القبلة.

وقال المُرْزِي، وأبو ثور: بل يصلي عُرياناً ولا يصلي في شيء منها؛
لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عَجَزَ عن
السُّرَّة بثوب طاهر، فيسقط فرض السُّرَّة.

وهذا أضعف الأقوال.

والقول بالتحري هو الراجح، سواءً كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلّ،
وهو اختيار شيخنا.

وابن عقيل يُفصّل، فيقول: إن كثر عدد الثياب؛ تحرى دفعاً للمشقة،
وإن قلّ عمل باليقين.

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور، فإذا تحرى وغلب
على ظنه طهارة ثوب منها، فصلّى فيه؛ لم يُحْكَمْ ببطلان صلاته بالشك؛
فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شكّ فيها في هذا الثوب، فيصلّي فيه، كما
لو استعار ثوباً أو اشتراه؛ ولا يعلم حاله.

وقول أبي ثور في غاية الفساد؛ فإنه لو تيقن نجاسة الثوب؛ لكانت
صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلته مُتجرِّداً، بإدِّي السَّوءة
للناظرين.

وبكلِّ حال؛ فليس هذا من الوسواس المذموم.



فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني؛ فكذلك ليست من باب الوسواس .
وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً :

فقال أحمد: يتيمم ويتركها، وقال مرة: يريقها ويتيمم؛ ليكون عادماً للماء الظهور بيقين .

وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرى، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحرّ.

وهذا اختيار أبي بكر، وابن شاقلاً، والتّجاد من أصحاب أحمد .

وقال الشافعي، وبعض المالكية: يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجشون: يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلي .

وقال محمد بن مسلمة - من المالكية -: يتوضأ من أحدها ويصلي، ثم يغسل ما أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلي .

وقالت طائفة - منهم شيخنا -: يتوضأ من أيها شاء، بناءً على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة .

وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .



فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القبلة؛ فالذي عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة^(١).

وشدّد بعض الناس، فقال: يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وهذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهذا - ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق؛ طرداً لِدليل المستدل^(٢) -: مما لا يُلتفت إليها، ولا يُعوّل عليها.

ونظيره: التزام من التزم اشتراط النية لإزالة التجاسة، كما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك، قال بعضهم: نقول به.

ونظيره: إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام، كما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم، وقال: نقول به.



(١) بدليل ما رواه الحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقي (١٠/٢) من حديث جابر... فذكر قصة فيها أنهم اجتهدوا في القبلة، ولم يؤمروا بإعادة.

وله شاهد عند الترمذي (٣٤٥) - وغيره - عن عامر بن ربيعة؛ وهو - بمجموع طرقه - حسن، كما قال شيخنا كَتَلَهُ في «الإرواء» (٢٩١). (ع).

(٢) أي: سَلَسَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ مَائِيًّا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. (ع).

فصل

وأما من ترك صلاةً من يومٍ لا يعلم عينها؛ فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه يلزمه خمس صلوات - نص عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق -؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك.

القول الثاني: أنه يصلي رباعية، ينوي بها ما عليه، ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة - وهذا قول الأوزاعي، وزُفَر بن الهذيل، ومحمد بن مقاتل من الحنفية -؛ بناءً على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وأن نية الفرضية تكفي من غير تعيين، كما في الزكاة، ولا يضرّ جلوسه عقيب الثالثة، إن كانت المنسية رباعية؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العمْد.

القول الثالث: أنه يجزيه أن يصلي فجراً، ومغرباً، ورباعية ينوي ما عليه؛ وهذا قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن.

ويُخَرَّج على المذهب؛ إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين.

وقد قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يُسأل: ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاةً لم يعينها، فصلّى ركعتين وجلس وتشهد، ونوى بها العداة ولم يسلم، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب، وقام ولم يسلم، فأتى برابعة ثم جلس، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاء الآخرة، ثم سلم؟ فقال له أبي: «هذا يجزيه، ويقضي عنه، على مذهب

العراقيين؛ لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١)، وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي، ومذهبنا؛ لا يُجزئ عنه؛ لأننا نذهب إلى قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، ونذهب إلى الصلاة على رسول الله ﷺ؛ هذا لفظه. قال أبو البركات: فهذا من أحمد: ثلوه^(٣) أن قضاء الواحدة لا يجزيه؛ لتعذر التحليل المعبر، لا لقوت نية التعيين، فإذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع المفسد.

وبكل حال؛ فليس في هذا راحة للموسوسين.



(١) هذا الخبر مُدْرَجٌ في حديث ابن مسعود المرفوع في التشهد؛ أي: أن بعض الرواة أخطأ، فأدرج في حديثه ﷺ قول ابن مسعود هذا: «إذا قلت...»، على أنه لا يصح إسناده إلى ابن مسعود، بل قد صح عنه أنه قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام؛ فقم إذا شئت». وهذا الصواب - حديثاً وفقهاً -؛ أي: أن الخروج من الصلاة لا يصح إلا بالتسليم؛ للحديث الآتي.

وقد فصلت القول في الإدراج المذكور في «صحيح أبي داود» (٨٩١).

(٢) حديث صحيح، مخرَج في «الإرواء» (٨/٢ - ٩)، وغيره.

(٣) كذا في الأصل - مجوذة! -، ولعل الصواب: (يبين) أ (ع).

فصل

وأما من شك في صلاته؛ فإنه يبني على اليقين؛ لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك.

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره؛ فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه قد شك في سبب الحل، والأصل في الحيوان التحريم، فلا يُستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله؛ جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك: هل ينجس أم لا؟ فإن الشرط متى شقّ اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع؛ لم يلتفت إلى ذلك.

فالأول: كما إذا أتى بلحم؛ لا يعلم: هل سمى عليه ذابحه، أم لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة، أم لا؟ لم يحرم أكله؛ لمشقة التفتيش عن ذلك.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»^(١)، مع أنه قد نهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله - تعالى^(٢) - .

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس؛ فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المنجس، فلا يلتفت إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) عن عائشة. (ع).

(٢) في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. (ع).

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما: فشيء تفرّدا به دون الصحابة، ولم يوافق ابنَ عمر على ذلك أحدٌ منهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إن بي وسواساً؛ فلا تقتدوا بي»^(١).

وظاهر مذهب الشافعي، وأحمد: أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يُستحب، وإن أمِنَ الضرر؛ لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُبَيْع بنت مُعَوِّذ^(٢)، وغيرهم^(٣)، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه.

وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يجب، وهو قول الجمهور.

وعلى هذا: فلا يجب غسلهما من النجاسة - وأولى -؛ لأن المضرة به أغلب؛ لزيادة التكرار والمعالجة.

(١) روى ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٦) عن ابن عمر قوله: «إني لمؤلّع بغسل قدمي؛ فلا تقتدوا بي». (ع).

(٢) أما حديث عثمان: فأخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

وأما حديث علي: فأخرجه البخاري (٥٦١٦).

وأما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وأما حديث الرُبَيْع: فأخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠). (ع).

(٣) كابن عباس: عند البخاري (١٤٠). (ع).

وقالت الشافعية، والحنفية: يجب؛ لأن إصابة النجاسة لهما تَنَدُّر، فلا يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، فأوجب غسلهما في الوضوء، وهو قولٌ لا يُلتفت إليه، ولا يعرَّج عليه.

والصحيح: أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا من نجاسة.

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه: فهو شيء تأوَّله، وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونه عليه، وهذه المسألة تُلقَّب بمسألة (إطالة العُرَّة)^(١)، وإن كانت العُرَّة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة، والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهو مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس.

والمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم العُرَّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء؛ فمن استطاع منكم؛ فليُطَلِّ عُرَّتَهُ وتَحَجِّجِلِهِ»؛ متفق عليه^(٢)، ولأن «الحِجْلِيَّةَ تبلغ من

(١) أصل معنى (الغرة) - لغةً -: البياض في وجه الفرس، وهي هنا بالمعنى الوارد في الحديث الآتي: نور المؤمن على أعضاء الوضوء يوم القيامة. (ع).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة...

لكن... قد أعلَّ الحَقَّاقُ منه جملةً: «فمن استطاع منكم فليُطَلِّ عُرَّتَهُ وتَحَجِّجِلِهِ» بالإدراج، وأتته من قول أبي هريرة، منهم الحافظ المنذري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمصنِّف، وابن حجر العسقلاني، وذكر هذا تعالى أنه لم ير هذه الجملة في رواية أحدٍ ممَّن روى هذا الحديث من الصحابة - وهم عشرة -، ولا ممَّن رواه عن =

المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١).

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها...»^(٢)، والله - سبحانه - قد حدَّ المرفقين والكعبيين، فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل مَنْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاهما، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادّته، ولأن فاعله إنما فعله قربةً، وعبادةً، والعبادات مبناهما على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى العسل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مما يُعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرّةً واحدة، ولأنّ هذا من الغلو، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين»^(٣)، ولأنه تعمّق، وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكرةً مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث: فراويه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - نُعَيْمُ الْمُجْمِرُ، وقد قال: «لا أدري؛ قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل عُمرته فليفعل»؛ من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة ﷺ؟!».

= أبي هريرة؛ غير رواية نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ - الراوي لهذه الزيادة عن أبي هريرة -؛ وهذا معناه - على ما تقتضيه القواعد الحديثية - أنّ هذه الجملة شاذةٌ غيرُ صحيحةٍ - مرفوعاً -، وإنّما هي من قول أبي هريرة. ويشهد لذلك أنّ نُعَيْمًا - هذا - شكّ - في روايةٍ لأحمد - في رفعها، فقال: «لا أدري قوله: «من استطاع...» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟!».

وقد خرّجت الحديث، وَنَسَطْتُ القولَ في شذوذ هذه الجملة في «الإرواء» (١٣٢/١، ٣٣).

(١) حديثٌ صحيحٌ من رواية أبي هريرة - أيضاً -: رواه مسلم وغيره من طريق أبي حازم عنه، وفيه قِصَّةٌ؛ وهو مخرّجٌ في «الصحيحة» برقم (٢٥٢) من طرقٍ عنه.

(٢) «الروض» (٩٣٨).

قال أبو الحارث: وهو حديث ضعيف؛ وشواهد لا تقوى على تقويته، كما بيّنه شيخنا ﷺ في «غاية المرام» رقم (٤). (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥٢). (ع).

روى ذلك عنه الإمام أحمد في «المسند»^(١).
وأما حديث الحلبة: فالحلبة المزينة ما كان في محلّه، فإذا جاوز
محلّه؛ لم يكن زينة.



(١) في (٢/٣٣٤ - ٥٢٣) منه.

وتقدم تخريجه من كلام شيخنا رحمته.

وفي «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٠) لشيخنا الألباني رحمته - أيضاً - بحث مانع في
إثبات الإدراج، فليراجع.

وأما محاولة بعض القماريين نفي هذا الإدراج؛ فهي ذاهبة (أدراج) الرياح!! (ع).

فصل

وأما قولكم: إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، وتمشية الأمر كيف اتفق... إلى آخره:

فلعمر الله؛ إنهما لطرفا إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة ونقصان، وقد نهى الله ﷻ عن الأمرين في غير موضع؛ كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا تِذَا الْقَرْيُنِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرًا تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فدين الله: بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النَّمَط الأوسط^(١)، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله - سبحانه - هذه الأمة وَسَطًا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط مَحْمِيَّةٌ بأطرافها،

(١) النَّمَط - بفتح النون والميم -: الجماعة أمرهم واحد. والأوسط: الأفضل.

والمقصود: أنهم الجماعة المثلى، وأصحاب الطريقة المعتدلة.

وورد هذا المعنى بأثر موقوفٍ على الصحابي الجليل علي بن أبي طالب ﷺ؛ رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٨٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٨٢/١٣). (ع).

فخيار الأمور أوساطها^(١)؛ قال الشاعر:

كَانَتْ هِيَ الْوَسْطَ الْمَحْمِيَّ فَكَتَفْتُ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحْتُ ظَرْفًا



(١) والحديث الوارد في هذا المعنى ضعيف، كما بيّنه السخاوي في «المقاصد» (٤٥٥)، ولكنه صحيح مقطوعاً من قول وهب بن منبه؛ كما عند أبي يعلى في «المسند» (٦١١٥). (ع).

فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس - وما نجا منها إلا من لم يُرد الله - تعالى - فتنته -: ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعُبدت قُبورهم، واتخذت أوثاناً، وبُنيت عليها الهياكل، وصُوّرت صورُ أربابها فيها، ثم جُعِلت تلك الصور أجساداً لها ظلٌّ، ثم جُعِلت أصناماً، وعُبدت مع الله - تعالى - .

وكان أولُ هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر - سبحانه - عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّهْم عَصَوْنِي وَأَتَّبَعُوا مَن لَّرَ بَزْدُهُ مَالَهُمُ وُؤَلْدُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كَبَارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ مَا لَهُمُ كُفْرًا وَلَا نَدْرُنَّ وُدَّ وَلَا سُوَءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوْا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢١ - ٢٤].

قال ابن جرير^(١): «وكان من خير هؤلاء - فيما بلغنا -: ما حدثنا به ابن حُميد: حدثنا مهزبان، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا؛ قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكّرناهم، فصوّرهم، فلما ماتوا وجاء آخرون؛ دبّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم».

(١) انظر تعليق شيخنا رحمته الله - الآتي - . (ع).

قال سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: «كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون، كلُّهم على الإسلام»^(١).

حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعمر، عن قتادة؛ في هذه الآية، قال: «كانت آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان وَدٌ لِكَلْبِ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ، وكان سُوعٌ لِهَذِيلِ، وكان يَغوثُ لِبَنِي غُطَيْفٍ من مُراد، وكان يَعوقُ لِهَمْدَانَ، وكان نَسْرٌ لذي الكَلَعِ من جَمِيرٍ».

وقال الواليبي، عن ابن عباس: «هذه أصنام كانت تُعبَدُ في زمان نوح عليه السلام».

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: قال عطاء، عن ابن عباس: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بَعْدُ، أما وَدٌ فكانت لِكَلْبِ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ، وأما سُوعٌ فكانت لِهَذِيلِ، وأما يَغوثُ فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عند سَبَا، وأما يعوقُ فكانت لِهَمْدَانَ، وأما نَسْرٌ فكانت لِجَمِيرٍ لآلِ ذِي الكَلَعِ؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم: أن انصبُّوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبَد، حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلمُ؛ عبَدت»^(٢).

(١) قد صحَّ منه قوله: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون» مرفوعاً؛ فانظر: «الصحيحة» (٢٦٦٨) لشيخنا رحمته الله. (ع).

(٢) هو صحيح؛ لإخراج البخاري إياه.

وفيه عطاء؛ ويحتمل أنه ابن أبي رباح أو الخراساني؛ قال الحافظ:

«لكن الذي قَوِيَ عندي؛ أنَّ هذا الحديثَ بخصوصه عند ابن جريج: عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح جميعاً... إلخ؛ إلا أنَّه لم يذكر دليلاً على التقوية المذكورة، إلا حُسْنَ الظن بالإمام البخاري!

على أنَّ لهذا الأثر طرفاً أخرى عن ابن عباس، وأخرى عن عكرمة؛ وهو من تلامذته: أخرجها ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦٢/٢٩)، إلى غير ذلك من =

وقال غير واحد من السلف^(١): «كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح ﷺ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم».

فهؤلاء جمعوا بين الفنتين: فتنه القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسته رأته بأرض الحبيسة - يقال لها: مارية -، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح -؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله - تعالى -».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين»: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها...»

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات.

فروى ابن جرير - بإسناده - عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: «أَفْرَيْتُمْ أَلَّتْ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٦﴾ [النجم: ١٩]، قال: «كان يَلْتُّ لهم السُّويق، فمات، فعكفوا على قبره».

وكذلك قال أبو الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يَلْتُّ السُّويق للحاج».

= الآثار الكثيرة في «تفسير ابن كثير»، و«الدر المنثور»؛ مما يُشعر من وقف عليها أن ذلك كان مشهوراً عند السلف، وقد ذكرت بعضها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (١٥٢ - ١٥٣).

(١) انظر: «الدر المنثور» (٦/٢٦٩). (ع).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨). (ع).

فقد رأيت أن سبب عبادة ودِّ ويغوث ويعوق ونَسْر واللات؛ إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا^(١): وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هي التي أوقعت كثيراً من الأمم؛ إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاس^(٢) للكواكب ونحو ذلك؛ فإنَّ الشَّرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقربُ إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرَّعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السَّحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون - من بركة الصلاة عندها والدعاء - ما لا يرجونه في المساجد.

فلأجل هذه المفسدة: حَسَم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً^(٣)، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها^(٤)؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٣ - ٦٧٥) لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. (ع).

(٢) جمع (طَلَسْم)؛ وهو خطوطٌ وأعدادٌ يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب!! كذا في «المعجم الوجيز» (ص ٣٩٣). (ع).

(٣) كما قال ﷺ: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»؛ رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وغيرهم - بسند صحيح -، وانظر: «الإتمام» (١١٨٠١)؛ لاستيفاء تخريجه والكلام عليه؛ وقد تقدم تخريجه (ص ٢٨٢). (ع).

(٤) كما أخرج البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر - مرفوعاً -.

وانظر: «تجريد التوحيد المفيد» (ص ٣٥) للمقريزي، وتعليقي عليه. (ع).

حينئذٍ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سَدًّا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة: فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله - تعالى -؛ فإن المسلمين قد أجمعوا - على ما علموا بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ -: أن الصلاة عند القبور منهي عنها^(١)، وأنه لعن من اتخذها مساجد^(٢)، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي - عليه الصلاة والسلام - بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة.

وصرح أصحاب أحمد - وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي - بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي: أن تُحمل على كراهة التحريم؛ إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه.

ففي «صحيح مسلم»^(٣) عن جُنْدُب بن عبد الله البجلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله - تعالى - قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً؛ لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

(١) وفي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» لشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - رحمة واسعة - تفصيل مطوّل، فليُنظر. (ع).

(٢) سيأتي بيان ذلك وتخرجه. (ع).

(٣) برقم (٥٣٢). (ع).

وعن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالوا: لما نُزِلَ (١) برسول الله ﷺ؛ طَفِقَ (٢) يطرحُ خَمِيصَةَ له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ (٣) كشفها، فقال - وهو كذلك -: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يُحذِّر ما صنعوا؛ متفق عليه (٤).

وفي «الصحيحين» (٥) - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية مسلم: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق (٦) - مَنْ فعل ذلك من أهل الكتاب؛ لِيُحذِّر أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يَقُمْ منه -: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولولا ذلك لأُبْرَزَ قبره؛ غير أنه خُشي أن يُتَّخَذَ مسجداً؛ متفق عليه (٧).

وقولها: خُشي: هو بضم الخاء؛ تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» (٨) - بإسناد جيد - عن عبد الله بن

(١) أي: حضره الموت، ونُزِّلَ به. (ع).

(٢) طَفِقَ؛ أي: بدأ وشرع.

و(الخَمِيصَةُ): كِسَاءٌ له أعلام. (ع).

(٣) أي: تضايق لوجودها على وجهه. (ع).

(٤) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١). (ع).

(٥) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). (ع).

(٦) أي: سياق الموت عند النَّزْعِ. (ع).

(٧) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩). (ع).

(٨) (٤٣٥/١).

مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

وعن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ رواه الإمام أحمد^(١).

وعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»، رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن»^(٢).

وفي «صحيح البخاري»^(٣): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر.

وهذا يدل على أنه كان من المُستَقَرِّ عند الصحابة رضي الله عنهم: ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يَرَهُ، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذَهَل عنه، فلما نَبَهه عمر - رضي الله تعالى عنه -؛ تنبَّه.

وقال أبو سعيد الخُدري - رضي الله تعالى عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرضُ كُلُّها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام»، رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن الأربعة»، وصححه أبو حاتم بن حبان^(٤).

وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

= ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٣٤٠، ٣٤١) بسند حسن. (ع).

(١) انظر: «النصيحة» (٦٥).

(٢) انظر: «النصيحة» (٦٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٢٥)؛ فالفقرة الثانية لا تصح.

(٣) انظر: «النصيحة» (٦٧). (ع).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٨٢). (ع).

فروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي مَرْثَدِ العَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها».

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة! فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عِدَّة أوجه:

منها: أن الأحاديث كُلِّها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمُتَبَوِّثَة، كما يقوله المعلِّون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم - قطعاً - أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة؛ فإن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم^(٢)، فهم في قبورهم طَرِيُونَ.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة؛ لكان ذكر الحُشُوش والمجازر^(٣) ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبَّش قبورهم وسَوَّاهَا واتخذهُ مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوَّى الأرض ومَهَّدها، وصلى فيه.

(١) برقم (٩٧٢). (ع).

(٢) كما رواه أبو داود (١٠٤٧ - ١٥٣١)، والنسائي (٩١/٣، ٩٢)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وغيرهم بسند صحيح.

وقد أعلَّ الحديث بما لا يقدح، فانظر «الإتمام» (١٦٢٠٧) لمعرفة البيان. (ع).

(٣) الحشوش: هي أماكن قضاء الحاجة.

والمجازر: هي أماكن ذبح الذبائح ونزول الدماء منها. (ع).

كما ثبت في «الصحيحين»^(١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍّ - يقال لهم: بنو عمرو بن عَوْفٍ -، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا مُتَقَلِّدين السيوف، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر رَدَفُهُ، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يُحِبُّ أن يصلِّي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مَرَابِضِ الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا بني النجار، فقال: «يا بني النجار! ثامنونى^(٢) بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله، ما نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فَنُبِشت، ثم بالحَرَبِ فسُوِّيت، وبالنخل ففُطِع، فصَفَّقوا النخل قِبَلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يَرْتَجِزون... وذكر الحديث.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبَاد الأوثان؛ أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن تلك سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّشْبِهِ التي لا تكاد تخطر ببال المصلي؛ فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك، ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك، مما هو محادّة ظاهرة لله ورسوله؟!!

فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟! مما يدل على أنّ النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور؛ كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤). (ع).

(٢) أي: «قرروا معي ثمنه، وبيعوني بالثمن»: «نهاية». (ع).

النجاسة؛ لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها، وموقد السُّرُج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان؛ فإن كل ما لعن عليه رسول الله ﷺ؛ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السُّرُج عليها؛ إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصْباً يُوفَضُ^(١) إليها المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذاً المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذاً المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها، ولهذا حكى الله ﷻ عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَتَنَخِذَنَّ عَلَيْنَا مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، فَذِكْرُهُ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: «اللهم

(١) أي: يُسْرَعُ. (ع).

(٢) هكذا جزم المؤلفُ بنسبته إلى النبي ﷺ؛ مشيراً بذلك إلى صحَّته، وهو كما قال. وقد روي من حديث زيد بن أسلم - مرسلًا -، ومن حديث مالك عن عطاء بن يسار - مرسلًا -، وله شاهد موصولٌ من رواية سفیان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعاً - . وحمزة - هذا - روى عنه جَمْعٌ من الثقات، مثل أبي أسامة، وهاشم بن القاسم، وسفيان بن عيينة - راويه هنا، وهو أعرفُ الناس به -، فقد وصفه بأنه كان من سراة الموالى، أي: من أشرافهم وذوي المروءة منهم.

وقد قال الدارمي في «تاريخه عن ابن معين» (٩٨، ٩٩): «وسألته عن (حمزة بن المغيرة الكوفي) الذي يروي عنه ابن عيينة: «لا تجعلوا قبري وثناً» ما حاله؟ فقال: ليس به بأس».

وروى مثله ابنُ أبي حاتم (٣/٢١٤ - ٩٤٢/٢١٥) عن الدارمي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٢٩)، (٨/٢٠٩).

وقال الحافظ: «لا بأس به».

لا تجعل قبري وثناً يعبد: تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد.

وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده؛ جزم جزماً لا يحتمل النقص: أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه - صيغة: «لا تفعلوا»، وصيغة: «إني أنهاكم» -؛ ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقلّ نصيبه - أو عُدِمَ - في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحِمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريده له وغضب لربه أن يُعدّل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيهِ، وعَرَّهَم الشيطان؛ بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشدّ لها تعظيماً، وأشدّ فيهم غلواً؛ كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمرُ الله؛ مِنْ هذا الباب - بعينه - دُخِلَ على عبّاد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دُخِلَ على عبّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهَدَى اللهُ أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها - من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم -، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم.

وأما المشركون: فعصوا أمرهم، وتنقَّصوهم في صورة التعظيم لهم.

قال الشافعي - رحمة الله عليه -: «أكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

= فالحديث - بهذين المرسلين، والطريق الموصول - صحيح بلا ريب.

وانظر: «التمهيد» (٤١/٥ - ٤٣) لابن عبد البر.

وممَّن علَّل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»؛ فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «جُعِلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام»، وحديث زيد بن جَبْرِة، عن داود بن الحُصَيْن، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن^(١)... وذكر منها المقبرة؛ قال الأثرم: «إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة؛ للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد».



(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وغيرهما؛ ولا يصح إسناده، كما بيَّنه شيخنا - رحمه الله عليه - في «الإرواء» (٢٨٧). (ع).

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً:

والعيد: ما يُعتاد مجيئه وقصده - من مكان وزمان -:

فأما الزمان؛ فكقوله ﷺ: «يومُ عرفة ويوم النحر وأيامُ منى: عيدنا أهل الإسلام»، رواه أبو داود، وغيره^(١).

وأما المكان؛ فكما روى أبو داود في «سننه»^(٢): أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنني نذرت أن أنحر ببؤانة؟ فقال: «أبها وتئن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، قال: «فأوفِ بنذرك». وكقوله: «لا تجعلوا قبري عيداً»^(٣).

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان؛ فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانتيابُه للعبادة، أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومُزْدَلِفَةَ، وعرفة، والمشاعر؛ جعلها الله - تعالى - عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبُد فيها عيداً.

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوّض الحنفاء منها: عيدَ الفِطْرِ، وعيدَ النَّحْرِ^(٤)، وأيام منى، كما عوّضهم عن

(١) رواه الترمذي (٧٧٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وغيرهما بسند حسن.

وانظر: «الإرواء» (٤/١٣٠)، و«الإتمام» (١٧٤١٧) لزيادة التخریج. (ع).

(٢) برقم (٣٣١٣)، عن ثابت بن الضحاک؛ وهو صحيح، كما في «تخریج المشكاة» (٣٤٣٧) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٣) سيأتي تخریجه. (ع).

(٤) انظر رسالتي «أحكام العيدين...» (ص٧، ٨). (ع).

أعياد المشركين المكانية: بالكعبة - البيت الحرام -، وعرفة، ومنى، والمشاعر.
فاتخاذ القبور عيداً؛ هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل
الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سَيِّدِ القبور، مِنْهَاً به على غيره.
فقال أبو داود^(١): حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن
نافع: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة - رضي الله
تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا
تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ؛ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم» ﷺ.
وهذا إسناد حسن^(٢)، رواه كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «مسنده»^(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة:

(١) رقم (٢٠٤٢).

ورواه أحمد (٣٦٧/٢)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (ص ١٢). (ع).

(٢) كذا حَسَنَهُ المؤلّف ﷺ! وهو كذلك أو أعلى - لما يأتي بيانه -.

ولذلك صحّحه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (١٩٢/٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: «سنده صحيح»؛ ولذلك كنت خرّجته في «صحيح أبي
داود» (١٧٨٠).

ثم ساق له المؤلّف بعضَ الشواهد من حديث علي، ومن طريقين آخرين مرسلين؛ وقال:
«فهذان المرسلان - من هذين الوجهين المختلفين - يدلّان على ثبوت الحديث، لا
سيّما وقد احتج به من أرسله؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي من
وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟!».

قلت: على أنّ مسلماً قد أخرج الجملة الأولى من حديث أبي هريرة من طريق
أخرى عنه، وكذا أخرج الشيخان لها شاهداً من حديث ابن عمر، وهما مخرجان
في «أحكام الجنائز» (ص ٢٧٠، ٢٧١ - طبعة المعارف)؛ وانظر: «تحذير الساجد»
(ص ١٤٠).

(٣) (١/٣٦١/٤٦٩) من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في «مصنفه» (٣٧٥/٢)، والقاضي

الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٠).

ورجال إسناده ثقات؛ غير علي بن عمر؛ فهو مستور.

حدثنا زيد بن الحُبَاب: حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين - : حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرَجَة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدِّي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فإن تسليمكم يبلُغني أيُّما كنتم».

رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقدسي في «مختارته»^(١).

وقال سعيد بن منصور في «السنن»: حدثنا جِبَان بن علي: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد - مولى المُهْرِي -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد^(٢): حدثنا عبد العزيز بن محمد: أخبرنا سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلُمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلَّمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسَلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى!

= لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهد؛ كما قال شيخنا رحمته في تعليقه على «فضل الصلاة...»، وانظر: «تحذير الساجد» (ص ٩٥) - له رحمته - . (ع).

(١) (١٥٤/١) من طريق أبي يعلى. (ع).

(٢) هو ابن منصور، صاحب «السنن».

وانظر تخريج هذه الرواية وغيرها في تعليقي على «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب» (ص ١٣٧، ١٣٨) للنُّعْمِي، نشر مكتبة المعارف - الرياض.

وقال شيخنا رحمته في تعليقه على «فضل الصلاة...» رقم (٣٠): «حديث صحيح». (ع).

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ؛ فإن صلّاتكم تبلغني حيثما كنتم؛ ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

فهذان المرسلان - من هذين الوجهين المختلفين - يدلّان على ثبوت الحديث؛ لا سيما وقد احتج به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدّم مسنداً؟!!

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً»؛ أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها؛ والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيداً بقوله: «وصلّوا عليّ؛ فإن صلّاتكم تبلغني حيثما كنتم»؛ يشير بذلك إلى أنّ ما ينالني منكم من الصلاة والسلام؛ يحصل مع قربكم من قبوري وبُعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شَبَهًا من النصارى بالشرك، وشَبَهًا من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمرٌ بملازمة قبره، والعُكوف عنده، واعتياد قصده وانتيا به، ونهْي أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرةً أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحَوْل إلى الحول، واقصدوه كلّ ساعة وكلّ وقت!!

وهذا مراغمة ومحادة لله، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلّب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التديس والتلبيس - بعد التناقض -، فقاتل الله أهل الباطل أتى يُؤفكون!

ولا ريب أن مَنْ أمرَ الناسَ باعتياد أمر وملازمته، وكثرة انتيا به بقوله: «لا تجعلوه عيداً»؛ فهو إلى التلبيس - وضدّ البيان -: أقرب منه إلى الدلالة

والبيان، فإن لم يكن هذا تنقيصاً؛ فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمي
أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائه ومصابه ويَسَلُّ كأنه بريء!

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة - بعد الشرك - أسهل إثمًا، وأخف
عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غيَّرت ديانات
الرسول ﷺ، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذائبين عنه؛ لجرى
عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال؛ لم يَنَّهُ عن اتخاذ قبور
الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتَّخذها مساجد،
يُعبدُ الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يُعتاد قصدُها
وانتياها، ولا تُجعل كالعيد الذي يجيء من الحَوْل إلى الحَوْل؟! وكيف
يسأل ربّه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؟! وكيف يقول أعلم الخلق بذلك:
ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يُتخذ مسجداً؟! وكيف يقول: «لا
تجعلوا قبوري عيداً، وصلُّوا عليّ حيثما كنتم»؟! وكيف لم يفهم أصحابه
وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال، الذين جمعوا بين الشرك
والتحريف؟!!

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته - عليّ بن الحسين ﷺ -: نهى ذلك
الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه
وسمعه من أبيه الحسين، عن جده عليّ ﷺ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء
الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن - شيخ أهل بيته -: كره أن يقصد
الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.
قال شيخنا: فانظر هذه السنّة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل
البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قُربُ النسب، وقرب الدار! لأنهم إلى
ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط.

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً - من المفساد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله - تعالى - : ما يُعْضَبُ لأجله كلُّ مَنْ في قلبه وَقَارٌ لله - تعالى - ، وغيره على التوحيد، وتهجين وتقييح للشرك، ولكن:

..... ما لَجُرِحَ بِمَيِّتِ إِيلَامٍ

فمن مفساد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصرَ والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عبَاد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيتَ غُلاةَ المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار^(١) والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقَبَلُوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكؤا حتى سمع لهم النسيج، ورأوا أنهم قد أربؤا في الرِّيح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُيدئ ولا يُعيد، ونادؤا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلُّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر - ولا أجرَ من صلى إلى القبليتين -، فتراهم حول القبر رُكعاً سُجداً يبتغون فضلاً من الميِّتِ ورضواناً، وقد ملأوا أكْفَهُم خيبة وخسراناً، فَلَعَبِرَ اللهُ - بل للشيطان - ما يُراقُ هناك من العَبَرَات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل

(١) مفردها (كُورٌ)، وهو الرَّخْلُ. (ع).

من تفريج الكُرْبَات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبلِيَّات، ثم انشؤا بعد ذلك حولَ القبر طائفتين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهُدَى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، رأيتَ الحجر الأسود وما يفعل به وفُدَّ البيت الحرام؟! ثم عَفَرُوا لَدَيْهِ تلك الجباه والحدود، التي يعلم الله أنها لم تُعَفَّر كذلك بين يديه في السجود، ثم كَمَلُوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحِلاق، واستمتعوا بخلاقتهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خَلِاق، وقَرَّبُوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونُسُكهم وقُربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يُهَيِّئُ بعضهم بعضاً، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحَطَّاء، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيعَ أحدهم ثواب حَجِّهِ القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجِّك كلَّ عام.

هذا؛ ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح - كما تقدم -، وكلَّ من سَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقه؛ يعلم أن من أهتمَّ الأمور: سَدَّ الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتوعُّده عليه، وأن الخير والهُدَى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيتُ لأبي الوفاء بن عَقِيل في ذلك فضلاً حسناً^(١)، فذكرته بلفظه؛ قال:

لما صُعِبَت التكاليف على الجهال والطَّغَام^(٢)؛ عدلوا عن أوضاع

(١) وقد نقله عنه تلميذه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٥٥٣، ٥٥٤ - المنتقى النفيس). (ع).

(٢) الطَّغَام - على وزن: سحاب - هم أوغاد الناس والحمقى منهم. (ع).

الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم - قال: - وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهى عنه الشرع - من إيقاد النيران وتقبلها وتخليقها^(١)، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتف الرقاع فيها: يا مولاي! افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبرُّكاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشدِّ الرِّحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى، والويلُ عندهم لمن لم يُقبَلْ مَشْهَد الكفِّ، ولم يتمسَّح بأجرَّة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد، وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً^(٢) بالجِصِّ والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يُرِق ماء الورد على القبر» انتهى.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور - وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه -، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم: رأى أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها.

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد؛ مضاهاةً لبيوت الله - تعالى -.

ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تُتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر.

وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن أبي الهيثاج

(١) هو وضعُ الخَلوقِ عليها، وهو من أنواع الطيب. (ع).

(٢) الأَزْج - محرَّكة - : ضَرَبٌ من الأبنية؛ كما في «القاموس». (ع).

(٣) برقم (٩٦٩)، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت، والأصل - هنا - تَمَشِيَّتُهَا.

الأسديّ، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا أدع تمثالاً إلا طمستُهُ، ولا قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتُهُ.

وفي «صحيحه»^(١) - أيضاً - عن ثُمّامة بن شُفِيٍّ، قال: كُنّا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم - برُودِس - فتوقّي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبْره فسَوّي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بتسويتها.

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تجصيص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود، والترمذيّ في «سُننهما»، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها.

قال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح»^(٣).

(١) برقم (٩٦٨). (ع).

(٢) برقم (٩٧٠). (ع).

(٣) وهو كما قال؛ وتمام كلامه: «قد رُوي من غير وجه عن جابر»؛ ذكره تحت باب: (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

وأقول: أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ربيعة، والحاكم عن حفص بن غِيَاث، وأبي معاوية، وابن حِبّان أيضاً (٣١٥٤)، والظحاوي في «شرح المعاني» (٢٩٦/١) كلاهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

فهذا هو الإسناد الأوّل.

والإسناد الآخر: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ من طريق ابن جُرَيْج، عن =

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.
ونهى أن يُزاد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود^(١) من حديث جابر
- أيضاً -: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجصصَ القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد
عليه.

وهؤلاء يزيدون عليه - سوى التراب - الأجرّ والأحجار والجِصّ.
ونهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يُبنى القبر بأجر، وأوصى أن لا
يُفعل ذلك بقبره.

وأوصى الأسود بن يزيد: أن لا تجعلوا على قبري آجرًا.
وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الأجرّ على قبورهم.
وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: أن لا تضربوا عليّ
فُسطاطًا.

وكره الإمام أحمد أن يُضربَ على القبر فسطاط.
والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور، والمتخذينها أعيادًا،

= سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ إِلَّا
جُمْلَةُ الْكِتَابَةِ - فَقَطْ - .

هَذَا؛ وَقَدْ كُنْتُ صَحَّحْتُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٨/٣) هَذَا الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ، ثُمَّ بَدَأَ لِي
أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَجَابِرٍ.

(سُلَيْمَانَ) - هَذَا - لَيْسَ فِي شَيْخِهِ أَبُو الزَّبِيرِ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَصْلُحُ
الِاسْتِشْهَادُ بِهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَابِعٌ قَوِيٌّ لِابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . . . بِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ: النَّوَوِيُّ، وَأَقْرَأَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١٣٢/٢)
تَصْحِيحَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ.

(١) بِرَقْمِ (٣٢٢٢٥، ٣٢٢٢٦)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٢/٣)، دُونَ فِقْرَةِ الْكِتَابَةِ وَالزِّيَادَةِ، وَانظُرْ:
«أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» (ص ٢٦٠) لِشَيْخِنَا رحمته الله. (ع).

الموقدين عليها السُّرْح، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، منحدون لما جاء به.

وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي^(١): ولو أبيع اتخاذ السرج عليها؛ لم يُلعن من فعله، ولأنَّ فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور، أشبه تعظيم الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ لأن النبي قال: «لعن الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذَر ما صنعوا؛ متفق عليه^(٢).

وقالت عائشة: إنَّما لم يُبرَز قبرُ رسول الله ﷺ؛ لئلا يُتخذ مسجداً؛ لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد رُوينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيمُ الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها» انتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضَّلال المشركين: إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك، حتى صنّف بعضُ غلاتهم^(٣) في ذلك كتاباً وسماه «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبادة الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده - من

(١) في «المُعني» (٣٨٨/٢). (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢/١)، ومسلم (٥٣١). (ع).

(٣) وهو من الشيعة الروافض، وانظر «منهاج السنة النبوية» (٤٧٦/١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومؤلفه: هو ابن التُّعْمان؛ المعروف عندهم بـ (المُفيد)، توفي سنة (٤١٣هـ)، ترجمته في «شذرات الذهب» (١٩٩/٣). (ع).

النهي عمّا تقدم ذكره في القبور -، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاصد ما يعجز العبد عن حصره:

فمنها: تعظيمها الموقّع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيداً.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها^(١)، وعبادتها يُرَجِّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيمتها ليلة يطفى القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسدنتيها.

ومنها: اعتقاد المشركين بها أن يكشف بها البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنزل غيث السماء، ويفرج الكرب، وتقضى الحوائج، وينصر المظلوم، ويجار الخائف، إلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله - تعالى - ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما فعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهما ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره^(٢)، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يؤذيهما ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرأون منهم، كما قال

(١) أي: خدمتها. (ع).

(٢) أي: عند قبره الذي يزعمون أنه فيه! وإلا؛ فليس للمسيح ﷺ قبر! كيف وهو لم يمت؛ ﴿لَيْسَ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ؟﴾ (ع).

- تعالى :- ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَلْبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أَنْ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان: ١٧، ١٨]، قال الله للمشركين: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩] الآية، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سَى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ ءَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَإِنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبا: ٤٠، ٤١].

ومنها: مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرَج عليها.

ومنها: محاكاة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

ومنها: التعب العظيم؛ مع الوزر الكثير، والإثم العظيم.

ومنها: إماتة السنن، وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله^(١)؛ فإن عبادة القبور يقصدونها - مع التعظيم والاحترام والخشوع ورفقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى - بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه.

ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين؛ عمروا المشاهد، وأخربوا المساجد.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور: إنما هو

(١) كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أحب البلاد إلى الله:

مساجدها...» الحديث: رواه مسلم (٦٧١). (ع).

تذُكرُ الله، والإحسانُ إلى المَزُورِ بالدعاء له، والترحُّمُ عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائرُ مُحسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلِّبْ هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلا بحُرمانه بَرَكَةً ما شرعه الله - تعالى - من الدعاء له، والترحم عليه والاستغفار له!

فاسمع - الآن - زيارة أهل الإيمان، التي شرعها الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ، ثم وازنْ بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان، واخترْ لنفسك:

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان ليلتي منه؛ خرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما تُوعدون؛ غداً مؤجِّلون، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد»، رواه مسلم ^(١).

وفي «صحيحه» عنها - أيضاً - : أن جبريل عليه السلام أتاه، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفرَ لهم، قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين! ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون».

وفي «صحيحه» ^(٢) - أيضاً - عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على

(١) برقم (٩٧٤). (ع).

(٢) برقم (٩٧٥). (ع).

أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار! - من المؤمنين والمسلمين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وعن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزُرْ، ولا تقولوا هُجْراً»، رواه أحمد، والنسائي^(١).

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سداً للذريعة، فلما تمكّن التوحيد في قلوبهم؛ أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها.

ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولاً وفعلاً.

وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»؛ رواه الإمام أحمد^(٣).

(١) هو حديثٌ صحيحٌ بتمامه - كما يأتي -.

وقد روى مسلم (٩٧٧) منه جملة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». ولجملة: «ولا تقولوا هُجْراً» شاهدان، أحدهما من حديث أنس بسند حسن، وهو مخرَج في «أحكام الجنائز» (٢٢٨، ٢٢٩ - المعارف)، والآخر عن أبي سعيد الخُدْري، رواه أحمد (٦٣/٣ - ٦٦)، ورجاله ثقات؛ غير محمد بن عمرو بن ثابت، لم يوثقه غير ابن حبان؛ فلا بأس به في الشواهد، وانظر «الصحيححة» (٢٩٦٩).

(٢) برقم (٩٧٦) (١٠٦). (ع).

(٣) وهذا حديثٌ صحيحٌ بشواهد، وقد تقدمت - آنفاً -.

وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، ونحن بالأثر»، رواه أحمد، والترمذي - وحسنه (١) - .

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»، رواه ابن ماجه (٢) .

وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عبرة» (٣) .

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما تعمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مُضادّة لما هم عليه من كل وجه؟!

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رضي الله عنه: «لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها!»

ولكن؛ كلما ضعُف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقصَ إيمانهم؛ عوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرّد السلفُ الصالحُ التوحيدَ، وحمّوا جانبه، حتى كان أحدهم

(١) أحمد (٣٦٧/١)، والترمذي (١٠٥٣) من طريقين عن ابن عباس، وحسنه شيخنا رضي الله عنه في «أحكام الجنائز» (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) دون فقرة الإقبال بالوجه. (ع).

(٢) برقم (١٥٧١) وإسناده ضعيف، كما في «تخريج المشكاة» (١٧٦٩) لشيخنا رضي الله عنه. (ع).

(٣) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وفي إسناده أسامة بن زيد؛ وفيه ضعف يسير، لا ينافي أنه حسن الحديث. وأسامة - هذا - إن كان الليثي؛ فحديثه حسنٌ صحيحٌ - لذاته -، وإن كان العدوي؛ فحديثه صحيحٌ - لشواهد الآتية - .

إذا سلّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء؛ استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا.

فقال سَلَمَةُ بن وَرْدَان: رأيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه يُسَلِّم على النبي ﷺ، ثم يُسِنِد ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو.

ونصَّ على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر؛ فإن الدعاء عبادة.

وفي «الترمذي» - وغيره - مرفوعاً -: «الدعاء هو العبادة»^(١).

فجرّد السلفُ العبادةَ لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أُذِنَ فيه رسول الله ﷺ؛ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

وبالجملة؛ فالميت قد انقطع عمله^(٢)، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له، ولهذا شُرع في الصلاة عليه من الدعاء له - وجوباً واستحباباً - ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

قال عوف بن مالك: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر - أو

(١) الحديث عندنا صحيح بلا ريب، وقد صحّحه جَمْعٌ، وهو مخرّج عندي في مواضع، منها «أحكام الجنائز» (٢٤٦).

وفي إسناده: (يُسَيِّعُ الحضرمي) التابعي، وقد قال فيه ابن المديني: «معروف»، ووثقه الذهبي والعسقلاني؛ فهو ثقة.

(٢) كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» الحديث: رواه مسلم (١٦٣١). (ع).

من عذاب النار -؛ حتى تمتّيتُ أن أكون أنا الميت، للدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت؛ رواه مسلم^(١).

وقال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنائز: «اللهم أنت ربّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جنّنا شُفّعاء؛ فاغفر له»، رواه الإمام أحمد^(٢).

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتُم على الميت؛ فأخْلِصوا له الدعاء».

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأنس، عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين - يبلّغون مئة - كلُّهم يشفعون له؛ إلا شُفّعوا فيه»، رواه مسلم^(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئاً؛ إلا شَفّعهم الله فيه»، رواه مسلم^(٥).

فهذا مقصود الصلاة على الميت^(٦)، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه.

(١) برقم (٩٦٣). من طريقين، وهو مخرّج في «أحكام الجنائز» (١٥٧).

(٢) (٢/٢٥٦ - ٣٤٥ - ٣٦٣ - ٤٥٨)، وكذا أبو داود (٣٢٠٠) - وغيرهما -؛ وإسناده ضعيف، كما قال شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «ضعيف أبي داود». (ع).

(٣) برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)؛ وإسناده حسن، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٥٦). (ع).

(٤) برقم (٩٤٧). (ع).

(٥) برقم (٩٤٨).

(٦) انظر: «الحوادث والبدع» (ص١٧٨) وتعليقي عليه. (ع).

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نَعْشِهِ؛ فإنه حينئذٍ مُعْرَضٌ للسؤال وغيره.

وقد كان ﷺ يقف على القبر بعد الدفن فيقول: «سلوا له التَّثِيْبَ؛ فإنه الآن يُسأل»^(١).

فَعُلِمَ أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نستشفع به: فَبَعْدَ الدفن أولى وأخرى.

فبَدَلْ أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم: بَدَلُوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة - التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة -: سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخَّ العبادة^(٢)، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار.

ومن المُحَال أن يكون دعاء الموتى - أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم - مشروعاً وعملاً صالحاً، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص^(٣) رسول الله ﷺ، ثم يُرَزَقُه الخُلوْف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سُنَّة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سَنَةً، حتى توفاه الله - تعالى -، وهذه سُنَّة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع

(١) «أحكام الجنائز» (ص ١٩٨) - مصححاً - .

قال أبو العارث: قد رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٤/٥٦)، وجوّد سنّده الإمام النووي في «المجموع» (٥/٢٩٢)، وهو كما قال. (ع).

(٢) هذا لفظ حديث ضعيف المبنى، صحيح المعنى: رواه الترمذي (٣٣٧١) عن أنس بن مالك؛ وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ٢٤٧) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٣) انظر: «المنتقى النفيس» (ص ٨٣). (ع).

الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يُمكنُ بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدَعَوْا عندها، وتمسّحوا بها، فضلاً أن يُصلّوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟! فليُوقفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك.

بلى؛ يمكنهم أن يأتوا عن الخُلف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد؛ كان ذلك أكثر، حتى لقد وُجد في ذلك عدّة مصنّفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ - ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه - حرف واحد من ذلك، بلى؛ فيها من خلاف ذلك كثير، كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحابة؛ فأكثر من أن يُحاط بها، وقد ذكرنا إنكار عمر رضي الله عنه على أنس رضي الله عنه صلواته عند القبر، وقوله له: «القبر القبر»^(١).

وقد ذكر محمد بن إسحاق في «مغازيه»^(٢) - من زيادات يونس بن بُكير -، عن أبي خُلدة خالد بن دينار، قال: حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا تُستَر؛ وجدنا في بيت مالِ الهُرْمُزَان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأموركم ولُحون كلامكم، وما هو كائن بعدُ، قلت: فما صنعتُم بالرجل؟ قال: حفَرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل؛ دفنناه وسَوَّينا القبور كلها، لِنَعْمِيهِ على الناس لا يَنْبُشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٥٢). (ع).

(٢) (ص ٦٦، ٦٧ - بتحقيق سُهَيْل زَكَار)، وظاهرُ إسناده هذه القِصَّة الصِّحَّة، وفي بعض ألفاظها شيءٌ من النكارة! (ع).

حُبست عنهم أبرزوا السرير فيُمَطَّرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال، فقلت: مُدَّ كَمَ وجدتموه مات؟ قال: مذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا؛ إلا شُعيرات من قَفاه، إن لحوم الأنبياء لا تُبْلِها الأرض، ولا تأكلها السباع!

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس^(١)، ولم يُبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً مَنْ لا يُداني هذا ولا يقاربه، وأقاموا لها سَدَنَةً، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً؛ لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر عَلماً لذلك، وَدَعَوْا عنده، وَسئُوا ذلك لمن بَعَدَهُمْ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوْف التي خلقت بعدهم.

وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استشفى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوقَّر الهمُّمُ والدَّواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذٍ، فلا يخلو؛ إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون:

(١) من أول القصة إلى هنا - بحروفه - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٣٩) - تحقيق الشيخ حامد الفقي!! - دون أي عزو - !! ويُقَارَنُ هذا بقضية (السراقات العلمية) - المثارة حديثاً!! وضوابطها، وحقائقها!! (ع).

فإن كان أفضل؛ فكيف خفي - علماً وعملاً - على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟! فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخُلوْفُ علماً وعملاً؟! ولا يجوز أن يَعْلَموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء؛ فإن المضطر يتشَبَّثُ بكل سبب، وإن كان فيه كراهةٌ ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هذا محال طبعاً وشرعاً.

فتعيّن القسم الآخر، وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها دَرِيعَةٌ إلى ما تقدم من المفاسد، ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة، بل استحبابُ الدعاء عندها شرعٌ عبادةٌ لم يشرعها الله، ولم يُنزل بها سلطاناً.

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير.

فروى غير واحد عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قال: صليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾﴾ [الفيل: ١]، و﴿لِيَأْلَفَ فُجْرَانَهُ ﴿١﴾﴾ [قريش: ١]، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجدٌ صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فهم يصلّون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس ويبعاً! فمن أذركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليُصلِّ، ومن لا؛ فليُمنضِرْ ولا يتعمدّها^(١).

وكذلك أرسل عمر - رضي الله تعالى عنه - أيضاً؛ ففقطع الشجرة التي

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» - كما في «الاقضاء» (٧٤٤/٢) -، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٤١، ٤٢) بسند صحيح؛ كما قاله شيخ الإسلام في «التوسل والوسيلة» (ص ١٠٢). (ع).

بايع تحتها أصحاب رسول الله ﷺ (١).

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعلّقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

فروى البخاري في «صحيحه» (٢) عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ، ونحن حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وللمشركين سِدْرَةٌ، يَعْكُفُونَ حولها وَيَنْوِطُونَ (٣) بها أسلحتهم - يقال لها: ذاتُ أنواطٍ -، فمررنا بسِدْرَةٍ، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]! لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها: اتخاذ إله مع الله - تعالى -، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟! فأَيُّ نِسْبَةٍ للفتن بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟! لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك (٤): فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سِدْرَةً أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجؤون البراءة

(١) انظر: «الحوادث والبدع» (ص ٣٨) للطُّرطوشي - بتعليقي - نشر دار ابن الجوزي، الدمام. (ع).

(٢) لم يروه البخاري!

نعم؛ الحديث صحيح، فانظر تخريجه في «معارج الألباب» (ص ١٤٢). (ع).

(٣) أي: يعلّقون. (ع).

(٤) هو الإمام الطُّرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٨، ٣٩).

وقول المصنّف: «من أصحاب مالك»؛ أي: من أهل مذهبه، لا من تلامذته وطلبته؛ كما هو ظاهر. (ع).

والشفاء من قبلها، وَيَضْرِبُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْحِرَقَ؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

ومن له خِبرَةٌ بما بعث الله - تعالى - به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره: عَلِمَ أن بين السلف وبين هؤلاء الخُلوف من البُعْدِ أبعدُ مما بين المشرق والمغرب، وأنهم على شيء والسلف على شيء، كما قيل:

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُعْرَبًا شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعْرَبٍ
والأمر - والله - أعظم مما ذكرنا.

وقد ذكر البخاري في «الصحیح»^(١) عن أم الدرداء رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مُغْضَبًا، فقلت له: ما لك؟! فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله عليه وآله؛ إلا أنهم يصلون جميعاً!

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس؛ إلا النداء بالصلاة؛ يعني: الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟! فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت، ذكره البخاري^(٣).

وفي لفظ آخر: ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إلا قد أنكرته اليوم.

وقال الحسن البصري: سأل رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال: رحمك الله!

(١) (١٥٥/٢). (ع).

(٢) (٧٢/١)؛ وإسناده صحيح. (ع).

(٣) رقم (٥٣٠)، وفي «النكت الظراف» (٣٨٥/١) لطيفة حوّله. (ع).

لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا؛ هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟!

وقال المبارك بن فضالة: صلى الحسنُ الجمعة وجلس، فبكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟! فقال: تلمونني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين أطلع من باب مسجدم؛ ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه؛ إلا قُبلتكم هذه!

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لَبِستكم فتنة، يَهْرَمُ فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سُنَّة؛ إذا غَيَّرت قيل: غَيَّرت السنة، أو: هذا منكر»^(١). وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى بخلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء، وأنس^(٢)، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى: حدثني محمد بن عُبيد بن ميمون: حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال: كان عبد الله بن حسن يُكثِرُ الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: رأيت إن كثر الجهال، حتى يكونوا هم الحكام؛ فهم الحجة على السنة^(٣)؟! فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء.



(١) رواه الدارمي (٦٤/١)، والحاكم (٥١٤/٤).

وانظر تمة تخريجه في «أربعي الشخصية الإسلامية» رقم (٤٠) بقلمي وتخريجي. (ع).

(٢) وهذا كلام حق، يجب أن يُكْتَبَ - كما يقال - بماء الذهب. (ع).

(٣) فلتنشر صدور أهل السنة بها، ولو كانوا قليلاً؛ فإنهم على الحق المبين، وعلى الصراط المستقيم. (ع).

فصل

ومن أعظم مكايده: ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام، التي هي من عمله، وقد أمر الله - تعالى - باجتنب ذلك، وعَلَّقَ الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْتَرُوا وَٱلْبَيْسُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزَيْتُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: كل ما نُصِب، يُعبد من دون الله - من حجر، أو شجر، أو وثن، أو قبر^(١) -، وهي جمع، واحدها نُصْب، كطُنب وأطناب.

قال مجاهد، وقتادة، وابن جريج: كانت حول البيت أحجار، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يُصَوَّر ويُنقش.

وقال ابن عباس: هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله - تعالى - .

وقال الزجاج: حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان.

وقال الفراء: هي الآلهة التي كانت تعبد، من أحجار وغيرها.

وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله

- تعالى -: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَآءًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ [المعارج: ٤٣].

قال ابن عباس: إلى غاية - أو علم - يسرعون.

وهو قول أكثر المفسرين.

(١) انظر «جامع البيان» (٣٢/٧). (ع).

وقال الحسن: يعني: إلى أنصابهم، أيهم يستلمها أولاً.
قال الزجاج: وهذا على قراءة من قرأ ﴿نُصِبَ﴾ بضمين، كقوله:
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: ومعناه: أصنام لهم.
والمقصود أن النُّصِبَ كل شيء نُصِبَ - من خشبة، أو حجر، أو عَلم - .
والإيفاض: الإسراع.

وأما الأزلام: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي قِداح كانوا يستقسمون بها
في الأمور؛ أي: يطلبون بها عِلْمَ ما قُسم لهم.
وقال سعيد بن جبیر: كانت لهم حَصِيَّات، إذا أراد أحدهم أن يغزو،
أو يجلس؛ استقسم بها.

وقال أيضاً: هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في
أمورهم، أحدهما مكتوب عليه أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، فإذا
أرادوا أمراً ضربوا بها، فإن خرج الذي عليه: أمرني؛ فعلوا ما همّوا منه،
وإن خرج الذي عليه: نهاني؛ تركوه.

قال أبو عبيد: الاستقسام: طلبُ القسمة.
وقال المبرد: الاستقسام: أخذُ كُلِّ واحدٍ قِسْمَهُ.
وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقسَمِ
اليمين.

وقال الأزهري: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: تطلبوا من
جهة الأزلام ما قُسم لكم من أحد الأمرين.

وقال أبو إسحاق الزجاج - وغيره -: الاستقسام بالأزلام حرام.
ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا،
واخرج من أجل طلوع نجم كذا؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [القيمان: ٣٤]، وذلك دخول في علم الله ﷻ الذي هو

غيب عنا^(١)، فهو حرام، كالأزلام التي ذكرها الله - تعالى - .

والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن، وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودينُ الله ﷻ مصاداً لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالهما، وكسر الأنصاب والأزلام.

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين - من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عين، ونحو ذلك -، والواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره، كما أمر النبي ﷺ علياً ﷺ بهدم القبور المشرفة^(٢) وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن أبي الهيثج الأسدي، قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟! أن لا أدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وعنى الصحابة بأمر عمر ﷺ قبرَ دانيال، وأخفاه عن الناس^(٤).

ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه؛ أرسل فقطعها^(٥).

رواه ابن وَضَّاح في كتابه؛ فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب ﷺ بقطع الشجرة التي بُويِعَ تحتها النبي ﷺ فقطعها؛ لأن

(١) وللقاضي ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (٢٢٥/١) كلمة جيدة في تفسير الآية ومعرفة أحكامها، فليراجع. (ع).

(٢) علّق الشيخ محمد حامد الفقي هنا بقوله: «ومن أعجب كيد الشيطان أن علياً ﷺ هو الذي كان يهدمها بأمر رسول الله ﷺ، ثم أُقيمت وأعيد بناؤها - محادثةً لله ورسوله - باسم عليٍّ وأولاد عليٍّ، وهم - والله - بُرءاءٌ من ذلك». (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٦٥). (ع).

(٤) سبق الكلام عليه (ص ٣٧٧). (ع).

(٥) تقدم الكلام عليه (ص ٣٨٠). (ع).

الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه.

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله - تعالى - في القرآن^(١)، وبإيع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البلية بها؟!

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار^(٢)، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور؛ فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور. كما تقدم؛ فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناءً محرماً، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليه، فيجب المبادرة والمصارعة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله، ونهى عنه، والله عز وجل يُقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما، ويذّب عنهما، فهو أشدّ غيرة^(٣) وأسرع تغييراً.

(١) كما في سورة الفتح: ١٨ (ع).

(٢) وهو المذكور في سورة التوبة: ١٠٧.

وانظر كلام المصنّف رحمته الله في «زاد المعاد» (٢٢/٣) حول ذلك. (ع).

(٣) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعيد؟! فوالله لأنا أغير، والله أغير مني... ولا شخص أغير من الله...» الحديث: رواه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (ع).

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وطفئيه؛ فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي^(١): انظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدره، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل - المعروف بأبي شامة - في كتاب «الحوادث والبدع»^(٢): ومن هذا القسم أيضاً: ما قد عمَّ به الابتلاء من تزوين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعُمُد، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهَرَ بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر.

وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعدّدة، كعُويّنة الحمى خارج باب ثوما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر، في نفس قارعة الطريق، سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها! فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث - ثم ساق حديث أبي واقد: أنهم مرّوا مع رسول الله ﷺ بسمرة عظيمة خضراء، يقال لها: ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]! لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

(١) في «الحوادث والبدع» (ص ٣٨). (ع).

(٢) وهو المسمّى بـ«الباعث على إنكار البدع والحوادث»، فانظر (ص ٢٥، ٢٦) - منه - (ع).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(١).

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقيّا: أنه كان إلى جانبه عين تُسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، فمن تعذّر عليه نكاح، أو ولد؛ قال: امضوا بي إلى العافية، فيعرف منها الفتنة، فخرج في السّحر فهدمها، وأذن للصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأساً، قال: فما رُفِعَ به رأس إلى الآن.

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسّر الله - سبحانه - كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحّدين، كالعامود المخلّق، والنّصب الذي كان بمسجد النارج عند المصلّى يعبده الجهال، والنّصب الذي كان تحت الطاحون، الذي عند مقابر النصارى، ينتابه الناس للتبرك به، وكان صورة صنم في نهر القلّوط يندرون له ويتبركون به، وقطع الله - سبحانه - النّصب الذي كان عند الرّحبة يُسْرَجُ عنده، ويتبرك به المشركون، وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة، وعند مسجد درب الحجر نُصِبَ قد بني عليه مسجد صغير، يعبده المشركون، يسّر الله كسره.

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت! ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله - تعالى -؛ فإن النذر عبادة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له، ويتمسّحون بذلك النّصب، ويستلمونه.

ولقد أنكر السّلف التمسّح بحجر المقام الذي أمر الله - تعالى - أن يتخذ منه مُصلّى، كما ذكر الأزرقى في كتاب «تاريخ مكة»^(٢) عن قتادة، في قوله - تعالى -: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال: «إنما

(١) سبق ذكره والعزو لتخرجه (ص ٣٨٠). (ع).

(٢) (٢٩/٢). (ع).

أمرُوا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها؛ ذكر لنا من رأى أثره وأصابه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلوَّت^(١).

وأعظم الفتنة بهذه الأَنْصاب: فتنة أَنْصاب القبور، وهي أصل فتنة عبادة الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين، وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبراً مُعظماً يعظمه الناس، ثم يجعله وثناً يُعبد من دون الله، ثم يُوجي إلى أوليائه: أن مَنْ نهى عن عبادته، واتخاذهِ عيداً، وجعلِهِ وثناً؛ فقد تنقَّصه، وهضمه حقّه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتلهِ وعقوبته ويكفرونه؛ وذنبه عند أهل الإِشراك: أمرُهُ بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله - من جعله وثناً وعيداً، وإيقاد السُّرُج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتخصيصه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو الاستعانة به من دون الله -، مما قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاف لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله، وأن لا يُعبد إلا الله.

فإذا نهى الموحِّد عن ذلك؛ غضب المشركون، واشمأزت قلوبهم، وقالوا: قد تنقَّص أهل الرُّتب العالية، وزعم أنهم لا حُرمة لهم، ولا قَدْر، وسرى ذلك في نفوس الجهال والطَّغام، وكثير ممن يُنسب إلى العلم والدين؛ حتى عادوا أهل التوحيد، وزمَّوهم بالعظائم، ونفروا الناس عنهم^(٢)، ووالوا أهل الشرك وعظَّموهم، وزعموا أنهم هم أولياء الله، وأنصار دينه ورسوله!

(١) اخلوَّت الشيء؛ أي: صار أملس مستويّاً بالأرض.

والمراد: أنه ذهب معالمه لكثرة التمسُّح به! (ع).

(٢) والتاريخ يعيدُ نفسه حذو القُدَّة بالقُدَّة! فالיום تسمع كثيراً من العبارات والكلمات - في أهل الحق -؛ تنفيراً وإيعاداً وتمويهاً!! (ع).

ويأبى الله ذلك، فما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتقون، المتبعون
له، الموافقون له، العارفون بما جاء به، الداعون إليه، لا المتشبهون بما لم
يُعْطُوا، لا يسوئاب الزور، الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم، ويبتغونهم
عوجاً، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!



فصل

ولا تحسب - أيها المُنعمُ عليه باتِّباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته! - أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً وأعياداً وأنصاباً، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السُّرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقيلها، وتغفير الجباه في عَرَصاتها^(١) غَضٌّ من أصحابها، ولا تنقيص لهم، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يُحبُّونه، وتجنُّب ما يكرهونه، فأنت - والله - وليُّهم ومُحبِّهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى ﷺ، والرافضة مع عليٍّ ؓ.

فأهلُ الحق أولىُّ بأهل الحق من أهل الباطل، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، و﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧].

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع؛ أعرضت عن السنن^(٢)، فتجد

(١) جمعُ (عَرَضَة)؛ وهي «كل بقعة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناء»، كما في «القاموس». (ع).

(٢) كما قال حسان بن عطية - التابعي الجليل -: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»؛ رواه الدارمي (١٠٤) بإسناد صحيح. (ع).

أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن طريقة مَنْ فِيهَا وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ،
مشتغلين بقبْرِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ! وتَعْظِيمُ الأنبياءِ والصالحين ومَحَبَّتُهُمْ؛
إنما هو باتِّباع ما دَعَا إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، واقتفاء
آثارهم، وسلوكِ طريقتهم، دون عِبَادَةِ قُبُورِهِمْ، والعكوفِ عَلَيْهَا، واتِّخَاذِهَا
أعياداً.

فإن من اقتفى آثارهم؛ كان متسبباً إلى تكثير أجورهم؛ باتِّباعه لهم،
ودعوته الناس إلى اتِّباعهم، فإذا أَعْرَضَ عَمَّا دَعَا إِلَيْهِ، واشتغل بضدِّه؛
حَرَمَ نَفْسَهُ وَحَرَمَهُمْ ذَلِكَ الأجرَ، فأَيُّ تَعْظِيمِ لَهُمْ واحترامِ فِي هَذَا؟!!

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المُبتَدَعَةِ، التي
يكرهاها اللهُ ورسوله؛ لإِعْراضِهِمْ عَنِ المَشْرُوعِ أو بَعْضِهِ، وإن قاموا بصورته
الظاهرة؛ فقد هَجَرُوا حَقِيقَتَهَا المَقْصُودَةَ مِنْهُ؛ وإلا فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى الصَّلواتِ
الخمسِ بوجهه وقلبه، عارفاً بما اشتملت عليه مِنَ الكَلِمِ الطيبِ والعملِ
الصالحِ، مُهْتَمًّا بِهَا كُلِّ الأهتمامِ؛ أَعْتَنَتْهُ عَنِ الشُّرْكِ، وَكُلُّ مَنْ قَصَرَ فِيهَا أو
فِي بَعْضِهَا؛ تَجَدُّ فِيهِ مِنَ الشُّرْكِ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَصْغَى إِلَى كَلَامِ اللهِ بِقَلْبِهِ، وَتَدَبَّرَهُ وَتَفَهَّمَهُ؛ أَغْنَاهُ عَنِ السَّمْعِ
الشَّيْطَانِيِّ^(١) الَّذِي يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي القَلْبِ،
وَكَذَلِكَ مَنْ أَصْغَى إِلَيْهِ وَإِلَى حَدِيثِ الرِّسُولِ ﷺ بِكَلِمَتِهِ، وَحَدَّثَ نَفْسَهُ
بِاقْتِبَاسِ الهَدْيِ والعِلْمِ مِنْهُ، لا مِنْ غَيْرِهِ؛ أَغْنَاهُ عَنِ البِدْعِ والآراءِ
والتَّخَرُّصَاتِ والشَّطْحَاتِ والخِيَالَاتِ، الَّتِي هِيَ وَسَاوِسُ النُّفُوسِ وَتَخِيلَاتِهَا.

وَمَنْ بَعُدَ عَنِ ذَلِكَ؛ فلا يَدَّ لَهُ أَنْ يَتَعَوَّضَ عَنْهُ بِمَا لا يَنْفَعُهُ، كَمَا أَنْ
مَنْ عَمَرَ قَلْبَهُ بِمَحَبَّةِ اللهِ - تَعَالَى - وَذِكْرِهِ، وَخَشِيَّتِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالإِنَابَةِ
إِلَيْهِ؛ أَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ مَحَبَّةِ غَيْرِهِ وَخَشِيَّتِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَأَغْنَاهُ أَيْضاً عَنِ

(١) وهو الغناء والمعازف، كما سيفضله - مطوّلاً - مصنّفنا ﷺ. (ع).

عَشَقَ الصَّوْرَ، وَإِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ؛ صَارَ عَبْدَ هَوَاهُ، أَيُّ شَيْءٍ اسْتَحْسَنَهُ؛
مَلِكُهُ وَاسْتَعْبَدَهُ.

فَالْمُعْرِضُ عَنِ التَّوْحِيدِ مُشْرِكٌ - شَاءَ أَمِ أَبِي -، وَالْمُعْرِضُ عَنِ السَّنَةِ
مَبْتَدِعٌ ضَالٌّ - شَاءَ أَمِ أَبِي -، وَالْمُعْرِضُ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ عَبْدُ الصَّوْرِ
- شَاءَ أَمِ أَبِي -، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.



فصل

فإن قيل: فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً؟!!

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله - بل جميع الرسل - من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم. ومنها: أحاديث مكذوبة مُختلقة، وضعها أشباه عبّاد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ، تُناقض دينه وما جاء به، كحديث: «إذا أغيثكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»^(١)، وحديث: «لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه»^(٢)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام،

(١) قال شيخ الإسلام في «التوسل» (ص ٢٩٧): «فهذا الحديث كذبٌ مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحدٌ من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة».

وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» رقم (٢١٣)، ثم قال: «كذا في «الأربعين» لابن كمال باشا!! قلت: فكان ماذا؟! فإنه ليس من أهل الصنّاعة!! (ع).

(٢) نقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٨٨٣) عن شيخ الإسلام «أنه كذب»، وعن شيخه الحافظ ابن حجر «أنه لا أصل له»!

وانظر: «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٨٦) للفتني الهندي، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣١٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٩٦). (ع).

وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسَنَ ظَنَّهُ بالأحجار، وَجَنَّبَ أُمَّتَهُ الفتنة بالقبور، بكل بطريق كما تقدم.

ومنها: حكايات حُكيت لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبير الفلاني من شِدَّة، فخلص منها، وفلان دعاه أو دعا به في حاجته، فُقْضِيَتْ له، وفلان نزل به ضُرٌّ فاسترجى صاحب ذلك القبير، فكَشِفَ ضُرَّهُ.

وعند السُّدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله - تعالى - على الأحياء والأموات، والنفوسُ مُولَعَةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها.

ويُسمع بأن قبر فلان تَزِيَّاقُ^(١) مُجْرَبٌ، والشيطان له تَلَطُّفٌ^(٢) في الدعوة، فيدعوه أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبدُ عنده بِحُرْقَةٍ وانكسارٍ وَذَلَّةٍ، فيجيب الله دعوته؛ لما قام بقلبه - لا لأجل القبور -؛ فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبير تأثيراً في إجابة تلك الدعوة^(٣)، والله - سبحانه - يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً، وقد قال - تعالى -: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿١٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَمْرَاتٍ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس كلُّ من أجاب الله دعاءه؛ يكون راضياً عنه، ولا محبباً له، ولا راضياً بفعله، فإنه يجيب البرَّ والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس

(١) «ما يستعمل للدفع السُّم من الأدوية والمعاجين، وهو معرَّب»؛ كما في «النهاية».

قلت: يريد: أنه علاج ودواء مجرب نافع (ع).

(٢) أي: دِقَّةٌ وخفاءٌ وغموضٌ في أسلوبه؛ بحيث لا يُتَبَّهُ إليه! (ع).

(٣) وهذه فائدة مهمَّة، تكشف حقيقة ما تراه في بعض كتب التراجم من قولهم: «والدعاء عند قبره مُستجاب»!! (ع).

يدعو دعاءً يَعْتَدِي فيه، أو يُشْرِك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضٍ لله، ويكون بمنزلة من أُمْلِي له، وأُمِدَّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله - تعالى - يُسارع له في الخيرات^(١)، وقد قال - تعالى -: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقضى حاجته، ويعاقبه على ما جرى عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والمقصود: أن الشيطان - بلطف كيده - يحسّن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده؛ نقله درجةً أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأنَ الله أعظم من أن يُقسَم عليه، أو يُسأل بأحدٍ من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فقال أبو الحسين القُدُوري^(٢) في شرح «كتاب الكرخي»: قال بشرُّ بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِدِ العِزِّ من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام». قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمفكرة في قولهم؛ لأنه لا حقَّ لغير الله عليه، وإنما الحق لله على خلقه.

وأما قوله: «بِمَعْقِدِ العِزِّ من عرشك»؛ فكرهه أبو حنيفة، ورخص فيه

(١) كما في الآيتين: ٥٥، ٥٦ من سورة المؤمنون. (ع).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٢/٦٣٠) لابن عابدين. (ع).

أبو يوسف، وقال: وروي أن النبي ﷺ دعا بذلك^(١)، قال: ولأنَّ مَعْقِدَ العَرْزِ من العرش؛ إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمته، فكأنه سأله بأوصافه.

وقال ابن بُلْدَجِيٍّ في «شرح المختار»^(٢): ويكره أن يدعو الله - تعالى - إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حقَّ للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العَرْزِ من عرشك. وعن أبي يوسف جوازه.

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا»؛ هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب^(٣).

وفي «فتاوى أبي محمد بن عبد السلام»^(٤): أنه لا يجوز سؤال الله - سبحانه - بشيء من مخلوقاته: لا الأنبياء، ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ؛ لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم يعرف صحة الحديث^(٥).

(١) وهذا حديث موضوع؛ كما تراه في «نصب الراية» (٤/٢٧٢)، و«الموضوعات» (٢/١٤٢)، و«التوسل» (ص ٤٩) لشيخنا الألباني رحمه الله. (ع).

(٢) قارن بـ «الفتاوى الهندية» (٥/٢٨٠). (ع).

(٣) «إتحاف السادة المتقين» (٢/٢٨٥) للزبيدي. (ع).

(٤) (ص ١٢٧). (ع).

(٥) وهو حديث صحيح؛ صححه الترمذي، وكذا الحاكم، والذهبي، وغيرهم - كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «التوسل والوسيلة» -، وقد بينت صحة إسناده، ورددت على من أعلّه بجهالة أحد رواته في كتابي المعروف: «التوسل؛ أنواعه وأحكامه» (ص ٧٠)، وفصلت فيه القول في الرد على من استدلل به على جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين، وحققت أن الأعمى إنما توسل بدعائه ﷺ؛ فليراجع، فإنه مهم.

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجّع في قضاء حاجته؛ نقله درجةً أخرى إلى دعائه بنفسه من دون الله، ثم ينقله بعد ذلك درجةً أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً، يعكّف عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إليه، والذبح عنده، ثم ينقله درجةً أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذهم عيداً ومُنسكاً، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا - قدّس الله روحه -: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين، وأهل الكتاب، يدعو أحدهم مَنْ يعظّمه، فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة.

وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله ﷻ به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجه.

= قال أبو الحارث - كان الله له -: وهو المشهور بحديث توّسل الضرير، انظر نصّه وتخرجه - موسعاً - في رسالتي «كشف المتواري من تلبسات الغماري»، وهي مبنية عليه، نشر دار ابن الجوزي، الدمام. (ع).

فهذا - أيضاً - من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمتُ في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبرُ فلان تَرياقٌ مُجربٌ.

والحكاية المنقولة عن الشافعي - أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي جنيفة - : من الكذب الظاهر^(١).



(١) رواها الخطيب في «تاريخه» (١/١٢٣).

وَرَعَمُ الكوثري في «مقالاته» (ص ٣٨١) أنها: «بسند صحيح»!! زعمٌ جدُّ باطل! فانظر نقضها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٣١) لشيخنا رحمته، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٥) لشيخ الإسلام رحمته. (ع).

فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور، وزيارة المشركين:

أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكّر الآخرة، والاعتبار، والاعتاظ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

والثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحيّ مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحيّ فرح بزيارته وسرّ بذلك، فالميت أولى؛ لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية - ومن دعاء، أو صدقة، أو أهدى قريةً -: ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يُسرّ الحيّ بمن يزوره ويهدي له.

ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لأهل القبور بالرحمة والمغفرة، وسؤال العافية فقط^(٢)، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يصلي عندهم.

(١) تقدّم تخريجه (ص ٣٧٣). (ع).

(٢) من ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (٩٧٤) (١٠٣): أن النبي ﷺ علم السيدة عائشة رضي الله عنها الدعاء في ذلك: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون».

وهناك أدعية أخرى، فانظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٣ - فما بعد) لشيخنا رحمه الله. (ع).

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه؛ باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ^(١)، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عبّاد الأصنام.

قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قربٌ ومزيّة عند الله - تعالى -: لا تزال تأتيه الألفاظ من الله - تعالى -، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علّق الزائرُ روحه به، وأدناها منه؛ فاضّ من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصّافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمامُ الزيارة: أن يتوجّه الزائر بروحه وقَلْبِه إلى الميت، ويعكّف بهمّته عليه، ويوجّه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جمْعُ الهِمّة والقلب عليه أعظم؛ كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه: ابنُ سينا والفارابي^(٢) وغيرهما.

وصرح بها عبّاد الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلقّت النفس الناطقة بالأرواح العلوية؛ فاض عليها منها النور.

وبهذا السر: عبّدت الكواكب، وأتخذت لها الهياكل، وصنّفت لها الدعوات، وأتخذت الأصنامُ المجسّدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعبّاد القبور اتّخاذها أعياداً، وتعليق السّتور عليها، وإيقاد السّرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكليّة،

(١) فما يُكتب على كثير من القبور، وما يفعله كثير من زائري القبور - من قراءة سورة الفاتحة أو غيرها -: فكُلّه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه. (ع).

(٢) وهما من الفلاسفة الخارجين عن الكتاب والسنة، على خلاف ما توهمه - ويوهمه - كثير من العصريّين، الذين يعظّمونهم ويجلّونهم ويفخّمون من شأنهم! (ع).

وسد الذرائع المفضية إليه^(١)، فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قضاة، وكان ﷺ في شق، وهؤلاء في شق.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها، وتشفع لهم عند الله - تعالى - .

قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله، وتوجه بهيمته إليه، وعكف بقلبه عليه؛ صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب بما يحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان^(٢)، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال؛ ينال ذلك المتعلق به؛ بحسب تعلقه به.

فهذا سرُّ عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريهم، وأوجب لهم النار.

والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرذ على أهله، وإبطال مذهبهم.

قال - تعالى - : ﴿أَرِ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ سُفْعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السماوات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه، ليرحم عبده، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره، بعد شفاعته - سبحانه - إلى نفسه، وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده.

(١) انظر: ما كتبه حول (سد الذرائع) في تعليقي على «الحوادث والبدع» (ص ٢٣) للطرطوشي. (ع).

(٢) قارن بما قاله شيخنا ﷺ في «التوسل: أنواعه وأحكامه» (ص ١٠٥). (ع).

وهذا ضدُّ الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله - سبحانه - في كتابه بقوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال - تعالى - : ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يونس: ١٣].

فأخبر - سبحانه - أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد الله - سبحانه - رحمة عبده؛ أذن هو لمن يشفع فيه، كما قال - تعالى - : ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين: كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور، الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كان أسعدُ الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد، الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه، وهم الذين ارتضى الله - سبحانه - .

قال - تعالى - : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع؛ إلا بعد رضاه قول المشفوع له، وإذنه للشافع فيه.

فأما المشرك؛ فإنه لا يرتضيه، ولا يرضى قوله، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه؛ فإنه - سبحانه - علّقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له، وإذنه للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين؛ لم توجد الشفاعة.

وسرّ ذلك: أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده: هم الرّسل والملائكة المقربون، وهم عبيد محضّ، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدّمون بين يديه، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه - ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدّموا وشفّعوا له عند الله -؛ فهو من أجهل الناس بحق الرب - سبحانه -، وما يجب له، ويمتنع عليه، فإن هذا محال ممتنع، سببه قياس الرب - تعالى - على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأولياهم من يشفع له عندهم في الحوائج؛ وبهذا القياس الفاسد عبّدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والوليّ.

والفرق بينهما: هو الفرق بين الخالق والمخلوق، والرّب والمربوب، والسيد والعبد، والمالك والمملوك، والغنيّ والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قطّ، والمحتاج من كلّ وجه إلى غيره.

فالشفعاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم؛ فإن قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس، فليحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن يرّدوا شفاعتهم، فتنتقض طاعتهم لهم، ويذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بُدّاً من قبول شفاعتهم على الكره والرّضا.

فأما الغنيّ الذي غناه من لوازم ذاته، وكلّ ما سواه فقير إليه بذاته،

وكل من في السماوات والأرض عبيد له، مقهورون بقهره، مصرفون بمشيئته، لو أهلكتهم جميعاً لم ينقص من عزه وسلطانه ومملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة.

قال - تعالى - ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ [المائدة: ١٧].

وقال - سبحانه - في سيدة آي القرآن^(١) - آية الكرسي -: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

فأخبر أن كمال ملكه للسماوات والأرض؛ يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس شريك، بل مملوك محض، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض.

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله - سبحانه - في القرآن: هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس، ويفعلها بعضهم مع بعض، ولهذا يُطلق نفيها تارة - بناءً على أنها هي المعروفة المتعاهدة عند الناس -، ويُقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه؛ فإنه الذي أذن، والذي قبل، والذي رضي عن المشفوع، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله.

(١) ورد هذا اللفظ منسوباً إلى النبي ﷺ؛ فيما رواه الحميدي (٤٣٧/٢)، والترمذي (١٥٧/٥)، وعبد الرزاق (٣٧٦/٣) عن أبي هريرة. وفي سنده حكيم بن جبير، وهو ضعيف الحديث. أما أنها أعظم آية في القرآن؛ فهذا مروياً من عدة طرق، فانظر «الإتمام» (٢١٣١٥). (ع).

فمتخذ الشفيح مشرك لا تنفعه شفاعته، ولا يُشْفَعُ فيه، ومَتَّخِذُ الرَّبِّ وحده إِلَهَهُ ومعبودَهُ، ومحبوبَهُ، ومرجُوهُ، ومخوفَهُ، الذي يتقرب إليه وحده، ويطلب رضاه، ويتباعده من سَخَطِهِ: هو الذي يأذن - سبحانه - للشفيح أن يشفع فيه.

قال - تعالى - ﴿أَمْ آتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣ - ٤٤]، وقال - تعالى -: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

فبيّن - سبحانه - أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم، وإنما تحصل بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وسرّ الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده؛ لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده، لا خَلْقًا، ولا أَمْرًا، ولا إِذْنًا، بل هو سبب مُحرِّك^(١) له من خارج، كسائر الأسباب التي تُحرِّك الأسباب، وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك^(٢) لأجله ما يُوافقُه - كمن شَفِعَ عنده في أمر يُحبه ويرضاه -، وقد يكون عنده ما يُخالفُه - كمن يُشْفَعُ إليه في أمرٍ يكرهه -، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض، فيقبل شفاعته الشافع، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعته الشافع، فيردها ولا يقبلها، وقد يتعارض عنده الأمران، فيبقى مترددًا بين ذلك المعارض الذي يوجب الردّ، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول، فيتوقف إلى أن يترجّح عنده أحد الأمرين بمرجّح.

شفاعة الإنسان عند المخلوق مثله: هي سعي في سبب منفصل عن

(١) أي: مؤثّر. (ع).

(٢) أي: المتأثر. (ع).

المشفوع إليه، يُحرّكه به، ولو على كُرْهِ منه، فمنزلة الشفاعة عنده: منزلة من يأمر غيره، أو يُكرِّهه على الفعل، إما بقوة وسلطان، وإما بما يرغبه، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع: إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته.

وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب - سبحانه -؛ فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع، ويأذن له فيها، ويحبها منه، وَيَرْضَ عن الشافع؛ لم يمكن أن توجد، والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه، وإنما يشفع عنده مُجَرَّدَ امتثالٍ لأمره وطاعة له، فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر؛ فإن أحداً من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات؛ لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله - تعالى - وخلقها، فالرب ﷻ هو الذي يحرك الشافع حتى يشفع.

والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبده، فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعونة وغير ذلك، كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره، فكلُّ منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله - تعالى - لفهم هذا الموضع ومعرفته: تبين له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبتته الله - تعالى - من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله، ﴿وَمَنْ لَزَّ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]!!



فصل

ومن مكاييد عدوّ الله ومصايدّه، التي كاد بها من قَلِّ نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين المبطلين: سماعُ المُكّاءِ والتّضديّة، والغناء بالآلات المحرّمة، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزّنى، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلّة، وحسنه لها مكرّاً منه وغروراً، وأوحى إليها الشُّبه الباطلة على حُسنه؛ فقبلت وَحِيَهُ واتخذت لأجله القرآن مهجوراً، فلو رأيتهم عند ذِيَاك السماع وقد خَشَعَت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكُلِّيَّتِها عليه، وانصبّت انصباباً واحدةً إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النَّسوان^(١)، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، أرايت تكسّر المخانيث والنّسوان؟ ويحقّ لهم ذلك، وقد خالط حُمَارُهُ^(٢) النفوس، ففعل فيها أعظمَ ما تفعله حَمِيَا الكؤوس^(٣).

فَلَعَيَّرِ اللهُ - بل للشيطان - قلوبٌ هناك تُمَزَّقُ، وأثوابٌ تشقُّق، وأمّوالٌ في غير طاعة الله تُنْفَقُ، حتى إذا عمل السُّكْرُ فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزّهم بصوته وحِيلِهِ، وأجلب عليهم بخَيْلِهِ ورجلِهِ؛

(١) هو السكران الثَّيْلُ من السُّكْرِ. (ع).

(٢) الحُمَارُ: هو ألم الخمر وصداعها وأذاها، أو ما خالط من سكرها، كما في «القاموس». (ع).

(٣) اسم للخمر. (ع).

وَحَزَرَ فِي صَدُورِهِمْ وَخَزَأَ، وَأَزَّهَمَ إِلَى ضَرْبِ الْأَرْضِ بِالْأَقْدَامِ أَزًّا، فَطَوَّرًا
يَجْعَلُهُمْ كَالْحَمِيرِ حَوْلَ الْمَدَارِ، وَتَارَةً كَالدَّبَّابِ تَرْقِصُ وَسَطَ الدِّيَارِ، فَيَا
رَحْمَتَا لِلسَّقُوفِ وَالْأَرْضِ مِنْ ذَٰكَ تِلْكَ الْأَقْدَامِ، وَيَا سَوَاتِنَا مِنْ أَشْبَاهِ الْحَمِيرِ
وَالْأَنْعَامِ، وَيَا شِمَاتَةَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خَوَاصُّ
الْإِسْلَامِ^(١)، قَضَوْا حَيَاتَهُمْ لَذَّةً وَطَرِبَاءً، وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا، مِزَامِيرِ
الشَّيْطَانِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ اسْتِمَاعِ سُورِ الْقُرْآنِ، لَوْ سَمِعَ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ مِنْ
أُولِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمَا حَرَّكَ لَهُ سَاكِنًا، وَلَا أَزْعَجَ لَهُ قَاطِنًا، وَلَا أَثْرَفِيهِ وَجَدًّا،
وَلَا قَدَحَ فِيهِ مِنْ لَوَاعِجِ الشُّوقِ إِلَى النَّارِ زُنْدًا، حَتَّى إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ قُرْآنَ
الشَّيْطَانِ وَوَلَّجَ مَزْمُورُهُ سَمْعَهُ، تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْوَجْدِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى عَيْنِيهِ
فَجَرَّتْ، وَعَلَى أَقْدَامِهِ فَرَقَصَتْ، وَعَلَى يَدَيْهِ فَصَفَقَتْ، وَعَلَى سَائِرِ أَعْضَائِهِ
فَاهْتَزَّتْ وَطَرِبَتْ، وَعَلَى أَنْفَاسِهِ فَتَصَاعَدَتْ، وَعَلَى زَفْرَاتِهِ فَتَزَايَدَتْ، وَعَلَى
نِيرَانِ أَشْوَاقِهِ فَاشْتَعَلَتْ، فَيَا أَيُّهَا الْفَاتِنُ الْمَفْتُونُ! وَالْبَائِعُ حَظَّهُ مِنْ اللَّهِ بِنَصِيْبِهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ صَفْقَةً خَاسِرٍ مَغْبُونٍ! هَلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْجَانُ: عِنْدَ سَمَاعِ
الْقُرْآنِ؟! وَهَذِهِ الْأَذْوَاقُ وَالْمَوَاجِيدُ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؟! وَهَذِهِ
الْأَحْوَالُ السَّيِّئَاتُ: عِنْدَ تَلَاوَةِ السُّورِ وَالْآيَاتِ!؟

وَلَكِنْ كُلُّ امْرَأٍ يَصْبُو إِلَى مَا يَنَاسِبُهُ، وَيَمِيلُ إِلَى مَا يَشَاكِلُهُ، وَالْجِنْسِيَّةُ
عَلَّةُ الضَّمِّ قَدْرًا وَشَرْعًا^(٢)، وَالْمَشَاكِلَةُ سَبَبُ الْمِيلِ عَقْلًا وَطَبْعًا، فَمَنْ أَيْنَ
هَذَا الْإِخَاءِ وَالنَّسَبِ؛ لَوْلَا التَّعَلُّقُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ؟! وَمَنْ أَيْنَ هَذِهِ
الْمَصَالِحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلْدًا؟ ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَقِي تَعْلِيْقًا: «يَقْصِدُ الشَّيْخُ ﷺ الْمَتَّصِفَةَ الَّذِينَ يَتَحَلَّقُونَ
حَلْقًا، يَقُومُونَ فِيهَا بِرَقْصُونَ وَيَتَمَايَلُونَ عَلَى أَنْغَامِ الْغَنَاءِ وَالْآلَاتِ، وَيَتَصَايِحُونَ
وَيَهْتَرُونَ وَيَتَرَاقِصُونَ بِمَا يَسْمُونَهُ ذِكْرًا، وَهُوَ فَسُوقٌ وَعَصِيَانٌ، وَذَكَرَ لِلشَّيْطَانِ،
هِدَاهِمُ اللَّهُ، وَخَلَّصَهُمْ وَخَلَّصَ الْإِسْلَامَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ». (ع).

(٢) أَيُّ: أَنْ كَوْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: سَبَبٌ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي جِيلَةِ الْخَلْقِ، وَفِي
حُكْمِ الشَّرْعِ. (ع).

وَدُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿الكهف: ٥٠﴾ .

ولقد أحسن القائل :

لَكِنَّهُ إِظْرَاقُ سَاءِ لَاهِي
وَاللَّهِ مَا رَقَضُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِمَلَاهِي
تَقْبِيْدَهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي
زَجْرًا وَتَخْوِيْفًا بِفِعْلِ مَنَاهِي
شَهَوَاتِهَا يَا ذَنْبَهَا الْمُتَنَاهِي
فَلْأَجْلِ ذَاكَ عَدَا عَظِيْمَ الْجَاهِ
أَسْبَابَهُ عِنْدَ الْجَهْلِ السَّاهِي
خَمَرَ الْعُقُولِ مُمَاتِلٌ وَمُضَاهِي
وَأَنْظُرْ إِلَى النُّسْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
مِنْ بَعْدِ تَمْزِيْقِ الْفُؤَادِ اللَّاهِي
تَحْرِيْمِ وَالتَّائِيْمِ عِنْدَ اللَّهِ

تَلِي الْكِتَابُ فَأَظْرَقُوا لَا حِيْفَةَ
وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيْرِ تَنَاهَقُوا
دُفٌّ وَمِرْمَارٌ وَنَعْمَةٌ شَادِنٍ^(١)
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَعْرَاضَهَا
أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمَرَ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ
فَأَنْظُرْ إِلَى النُّسْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ
وَأَنْظُرْ إِلَى تَمْزِيْقِ ذَا أَنْوَابِهِ
وَاحْكُمْ فَأَيُّ الْحَمْرَيْنِ أَحَقُّ بِالْث

وقال آخر :

بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَا
شَفَا جُرْفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا
إِلَى دَرَكِ كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
لِسُغْدَرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
وَمَاثُوا عَلَى تَنَّتِنَا تَنَّتِنَا

بَرِّئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرِ
وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمُ أَنْتُمْ عَلَى
شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ
وَتَكَرَّرُ ذَا النَّصْحِ مِنَّا لَهُمْ
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيْهِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُضْطَفَى

ولم يزل أنصاراً الإسلام وأئمة الهدى تصيح بهؤلاء من أقطار

(١) وفي «مدارج السالكين» (١/٤٨٧) - للمصنف - : (شاهد). (ع).

الأرض، وتُحذَر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في «تحريم السماع»^(١):

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنتبعه، والباطل باطلاً فنجتنبه، وقد كان الناس فيما مضى يستسِرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إداراً، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وفقنا الله وإياهم - استزَلَّهم الشيطان، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللّهو، وسماع الطَّفْطَقَة والتَّقير، واعتقد أنه من الدين البذي يُقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملّة الدين، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فرأيت أن أوضح الحق، وأكشف عن شبه أهل الباطل، بالحجج التي تضمّنها كتاب الله، وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدورُ الفتيا عليهم في قاصي الأرض ودانيها، حتى تعلّم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك؛ فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه؛ وقال: «إذا اشترى جارية فوجدتها مُعنية؛ كان له أن يردّها بالعيب».

وسئل مالك رضي الله عنه عما يُرخص فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعلُه عندنا الفسّاق»^(٢).

(١) (ص ١٥٩) نشر دار الغرب الإسلامي - تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي. (ع)

(٢) انظر: «علل أحمد» (١/٢٣٨)، و«الأمر بالمعروف» (١٦٥) للخلال، و«المنتقى

النفيس» (ص ٣٠٠)، و«الكافي» (٢/٢٠٥) لابن عبد البر، و«شرح مختصر خليل»

(١٥٣/٦) للحطّاب. (ع).

قال: وأما أبو حنيفة؛ فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب^(١).

وكذلك مذهب أهل الكوفة - سُفيان، وحمّاد، وإبراهيم، والشَّعبي، وغيرهم -: لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمزمار، والدّف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة.

وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ، والتلذذ به كفرٌ، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه^(٢).

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف - في دار تسمع منها صوت المعازف والملاهي -:

(١) «المنتقى النفيس» (ص ٣٠٠)، و«الدر المختار» (٢/٣٥٤)، و«روح المعاني» (٢١/٦٨) للألوسي، و«شرح كنز الحقائق» (٤/١٢٠) للزيلعي. (ع).

(٢) وهو: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسقٌ، والتلذذ بها كفرٌ»؛ ذكره غير واحد منهم؛ كصاحب «الفتاوى البزازية» (٦/٢٥٩) وغيره. وأورده الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/٤٧٢) عن العراقي، وذكر عزوه لأبي الشيخ من حديث مكحول - مرسلًا -. فهو ضعيف.

وقد رواه أبو يعقوب النيسابوري في «المناهي وعقوبات المعاصي» (ق ٢٢٣/أ) من طريق بقیة، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن مكحول - مرسلًا -. وهو - على إرساله - ضعيف.

ولم يقف عليه الأخ عبد الله بن يوسف - سدّده الله - في «أحاديث ذم الغناء» (ص ١٣٩)!(ع).

ادْخُلْ عَلَيْهِمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ، فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الدَّخُولُ بغيرِ إِذْنٍ؛ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَضِ.

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإذا أصرَّ؛ حبسه أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه^(١) عن داره.

وأما الشافعي؛ فقال في كتاب «أدب القضاء»^(٢): «إنَّ الغِنَاءَ لَهُوَ مَكْرُوهٌ، يُشْبِهُ الْبَاطِلَ وَالْمَحَالَّ، وَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ».

وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حِلَّهُ، كالقاضي أبي الطيب الطَّبْرِي، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصَّبَّاح.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: ولا تصح - يعني: الإجارة - على منفعة محرَّمة، كالغناء والرِّمْر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في «المهذَّب»: ولا يجوز على المنافع المحرَّمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنَّ منفعة الغناء بمجردة منفعة محرَّمة.

الثاني: أن الاستتجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال باطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمعني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأن بذله في ذلك كَبْدَلُهُ في مقابلة الدَّم والميتة.

(١) أي: أخرجه منها. (ع).

(٢) انظر: «الأم» (٢١٤/٦) - له -.

وراجع: «الزواجر» (٢٧٨/٢) للهَيْتَمِي، و«سنن البيهقي» (٢٢٣/١٠)، و«نزهة الأسماع» (ص ٧١) لابن رجب: (ع).

الخامس: أن الزَّمْر حرام.

وإذا كان الزمر - الذي هو أخفّ آلات اللّهُو - حراماً، فكيف بما هو أشدّ منه؛ كالعود، والطنبور، واليراع؟

ولا ينبغي لمن سَمَّ رائحة العلم أن يتوقّف في تحريم ذلك، فأقلّ ما فيه: أنه من شعائر الفساق وشاربي الخمر^(١).

وكذلك قال أبو زكريا النواوي في «روضته»^(٢):

«القسم الثاني: أن يُغني بعض آلات الغناء، بما هو من شعائر شاربي الخمر، وهو مُطْرَبٌ - كالطنبور والعود والصنج، وسائر المعازف، والأوتار - يحرم استماعه واستعماله».

قال: وفي اليراع وجهان، صحّح البغويّ التحريم.

ثم ذكر عن الغزالي^(٣) الجواز.

قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشبابة.

(١) وقريبٌ من هذه المسألة مسألة السُّبْحَة وأُتْخَاذُهَا لِلذِّكْرِ، فبالرغم من ضعف الأحاديث الواردة فيها، بل صحّة الآثار الواردة عن السلف في إنكارها، فترى بعض الناس من طلبة العلم يستخدمونها ويظهرونها في أيديهم (١) قائلين: إنّ وجهة نظرنا مُغايرة!

نعم؛ يجوز لمن كان أهلاً للخلاف والنظر: المُخَالَفة، لكنّه لو تأمّل كلام المصنّف هنا في قضية (الشعار)، وتذكّر أنّ السبحة الآن شعار المتصوّفة وأهل البدع والضلال؛ لسارع - إن شاء الله - في تركها وتغيير الناس منها.

ولمزيد بيان: يُراجع كتابي «إحكام المباني في نقض وصول التهاني» - نشر مكتبة المعارف، الرياض؛ وكتاب «تصحيح الدعاء» (ص ١٣٨ - ٢٠٢) لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد - سدّده الله وعافاه - (ع).

(٢) هو «روضة الطالبين» وانظر (٢٢٨/١١) - منه -.

والقسم الأوّل - عنده -: الغناء بمجرد صوته، دون آلة. (ع).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/٢٧٢) - له - (ع).

وقد صنف أبو القاسم الدُّولعي^(١) كتاباً في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدَّفَّ والشَّبَابَةَ والغناء، فقال في «فتاويه»^(٢):

«وأما إباحةُ هذا السماع وتحليله؛ فليُعَلَمَ أَنَّ الدَّفَّ والشَّبَابَةَ والغناء إذا اجتمعت؛ فسماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد - ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف - أنه أباح هذا السماع؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي؛ إنما نُقل في الشَّبَابَةَ مفردة، والدَّفَّ مفرداً، فمن لا يُحَصِّلُ، أو لا يتأمل؛ ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وَهَمٌ بَيِّنٌ من الصَّائِرِ إليه، تُنادي عليه أدلة الشرع والعقل.

مع أنه ليس كلُّ خلاف يُستَرَوَحُّ إليه، ويعتمد عليه^(٣)، ومن تَبَعَ ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرُّخص من أقاويلهم؛ تَزَنَّدَقُ أو كاد^(٤).

(١) هو أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد التَّغْلِبِيُّ الأرقمِيُّ المَوْصِلِيُّ الدُّولَعِيُّ الشافعي؛ ترجمته في «السير» (٣٥٠/٢١) وغيره. (ع).

(٢) (٤٩٨/٢). (ع).

(٣) ولقد صدق **تَكَلَّفَ!** فإن الخلاف حتى يكون مقبولاً؛ لا بدَّ له من شروط:

أولها: أن يكون المخالف عالماً.

ثانيها: أن يكون ممَّا يحتمله النص من غير تعسُّف ولا تكلف.

ثالثها: أن تكون أصول المخالف صحيحة؛ فلا يُعتدُّ بخلاف مثل الشيعة الرافضة، ونحوهم من أهل الأهواء.

وفي ذلك يقول الناظم:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر (ع).

(٤) قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كلِّ عالم، أو زلَّة كلِّ عالم؛ اجتمع فيك الشرُّ كله».

رواه الخلال في «الأمر بالمعروف» (١٦٨، ١٦٩). (ع).

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات؛ قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم؛ فعليه ما في قوله - تعالى -: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾» [النساء: ١١٥].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهن: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه. والشافعي وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يُسمونه التَّغْبِير، يَصُدُّون به الناس عن القرآن»^(١).

فإذا كان هذا قوله في التَّغْبِير، وتعليقه: أنه يصد عن القرآن - وهو شِعْرٌ يُزْهَد في الدنيا، يعنى به مُغْنٌ، فيضربُ بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مَحْدَة على توقيع غنائِه -؛ فليت شعري ما يقول في سماع - التَّغْبِيرُ عنده كَنَقْطَة في بحر -^(٢)؛ قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرم؟! فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل!

(١) انظر: «جزء أتباع السنن واجتناب البدع» (٨٨، ٨٩) للضياء المقدسي، وتعليقي عليه. (ع).

(٢) وماذا يقول في أناشيد (شباب) العصر، المسمّاة (إسلامية)، وتصابها - أحياناً - الدفوف، وأحياناً - أخرى - الطبول؟!

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون!!

وفي رسالتي «الجواب السديد لمن سأل عن حكم الدفوف والأناشيد» تفصيل مطوّل. (تنبيه): يُتداول في بعض محلات التسجيلات (الإسلامية) شريطاً فيه بعض أصواتنا - مع إخواننا - حول شيخنا الألباني، وفيه أنشودة مُلحّنة (١) في ذلك!!

فأبيّن - هنا - أن هذا لم يكن بعلمنا، فضلاً عن أن يكون بموافقتنا. . . والله الهادي. (ع).

قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد
الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».
ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة: وجده من هذين المفتونين.



فصل

وأما مذهب الإمام أحمد^(١)؛ فقال عبد الله - ابنه - : سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء يُنْبِتُ النفاق في القَلْبِ، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكلِّ رُخْصَةٍ - بقول أهل الكوفة في النِّبِذِ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المُتَعَةِ - : لكان فاسقاً^(٢).

وقال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم - أو زَلَّة كل عالم - : اجتمع فيك الشر كله.

ونصَّ على كَسْرِ آتِ اللّهُو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرهما.

وعنه في كسرهما - إذا كانت مُعْظَاة تحت ثيابه وعَلِمَ بها - روايتان منصوستان.

ونصَّ في أيتام وَرِثُوا جاريةً مُعْنِيَةً، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها سَادَجَةٌ^(٣)؛ فقالوا: إذا بيعت مُعْنِيَةً ساوت عشرين ألفاً أو

(١) انظر: «علل أحمد» (٢٣٨/١)، و«المنتقى النفيس» (ص ٢٩٧)، و«مسائل عبد الله» (٤٤٩)، و«الاستقامة» (٣٨٥/١) لشيخ الإسلام ابن تيمية. (ع).

(٢) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف» (١٧). (ع).

(٣) السَادَجُ: مُعَرَّبٌ (سَادَةٌ)؛ وهو - في الفارسية - : الخالي من أي وَصْفٍ.

والمقصود - ههنا - : أي: أن تباع على أنها لا تحسن شيئاً.

نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؛ فقال: لا تباع إلا على أنها
ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحة: لما قوّت هذا المال على الأيتام.



= وانظر: «معجم الألفاظ الفارسيّة المعرّبة» (ص ٨٨) لأدي شيرا (ع).

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية، أو الأُمرد: فمن أعظم المحرمات، وأشدّها فساداً للدين^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها: فهو سفيه تُردُّ شهادته، وعَلَّظَ القولَ فيه، وقال: هو دِيَاثَةٌ، فمن فعل ذلك كان دَيُّوثاً.

قال القاضي أبو الطيّب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل؛ كان سفيهاً فاسقاً.

قال: كان الشافعي يكره التغيير، وهو الطَّقْطُقَةُ بالقضيب، ويقول: وَضَعْتُهُ الزنادقة؛ لِيَشْعَلُوا به عن القرآن.

قال: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي؛ فحرام، ومُستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما.

قلت: يريد بهما: إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن؛ فإنه قال: وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجي حكى^(٢) عنه: أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني: عبيد الله بن الحسن العنبري - قاضي البصرة -، وهو مطعون فيه.



(١) انظر: «إتحاف السادة المتقين» (٥٠١/٦) للزبيدي، و«فصل الخطاب» (١٦٣) للشيخ حمود التويجري رحمته الله (ع).

(٢) في «اختلاف العلماء»؛ كما في «نزهة الأسماع» (ص ٦٩). (ع).

فصل

قال أبو بكر الطرطوشي: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس في الأمة من رأى هذا الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات: تمكينهم من إقامة هذا الشعار - الملعون هو وأهله - في المسجد الأقصى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وقيامونه أيضاً في مسجد الخَيْفِ أيام مَنَى؛ وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مراراً، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت جِزْبَ الله، وفرّقنا سَمْلَهُمْ، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء، والتضرّع، والابتهاج، والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون؛ باليراع والدف والغناء!

فإقرار هذه الطائفة على ذلك؛ فسقٌ يقدح في عدالة مَنْ أقرهم ومنصبه

الديني.

وما أحسن ما قال بعض العلماء^(١)، وقد شاهد هؤلاء وأفعالهم:

وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْتَمَعَ	أَلَا قُلْ لَهُمْ قَوْلَ عَبْدٍ نَصُوحٌ
بِأَنَّ الْغِنَاءَ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ	مَتَى عَلِمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا
وَيَرْقُصُ فِي الْجَمْعِ حَتَّى يَفْعَ	وَأَنْ يَأْكُلَ الْمَرءُ أَكْلَ الْجَمَارِ
وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعُ	وَقَالُوا سَكِرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ
يُرْقِصُهَا رِيثَهَا وَالشُّبْعُ	كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ إِنْ أَشْبِعَتْ

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن نصر المَوْصِلِيُّ، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، وقد أورد أبياته هذه - ضمنَ ترجمته -: ابن كثير في «البدية والنهاية» (٦٦/١٣). (ع).

وَيُسْكِرُهُ النَّايُّ ثُمَّ الْغِنَاءُ
فَيَا لِلْعُقُولِ وَيَا لِلنُّهَى
تُهَانُ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَاعِ
وقال آخر^(١):

زُمِرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالْأَنْدَالِ
سَارُوا وَلَكِنْ سِيرَةَ الْبَطَالِ
كَتَقَشُّفِ الْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ
سُبُلِ الْهُدَى بِجَهَالَةٍ وَضَلَالِ
وَحَشْوِ بَوَاطِنِهِمْ مِنَ الْأَذْغَالِ
هَمَزُوكَ هَمَزِ الْمُنْكَرِ الْمُتَعَالِ
تَبِعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ أَفْضَلُ آلِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ الْعَالِي
فَالْكُلُّ عِنْدَهُمْ كَشِبُهُ خِيَالِ
عن سرِّ سرِّي عن صفا أحوالي
عن شاهدي عن واريدي عن حالي
عن سرِّ ذاتي عن صفاتِ فعالي
أَلْقَابَ زُورٍ لُقِّقَتْ بِمِحَالِ^(٢)

ذَهَبَ الرَّجَالُ وَحَالَ دُونَ مَجَالِهِمْ
زَعَمُوا بِأَنَّهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ
لَبِسُوا الدَّلُوقَ مُرَقَّعًا وَتَقَشَّفُوا
قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ وَغَوَّرُوا
عَمَّرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَثْوَابِ الثَّقَى
إِنْ قُلْتَ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ
أَوْ قُلْتَ قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ وَالْأَلَى
أَوْ قُلْتَ قَالَ الْآلُ آلُ الْمُضْطَفَى
أَوْ قُلْتَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
أَوْ قُلْتَ قَالَ صَحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
وَيَقُولُ قَلْبِي قَالَ لِي عَنْ سِرِّهِ
عَنْ حَضْرَتِي عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي
عَنْ صَفْوِ وَقْتِي عَنْ حَقِيقَةِ مَشْهَدِي
دَعْوَى إِذَا حَقَّقْتَهَا أَلْفَيْتَهَا

(١) قال الشيخ حامد الفقي تعليقا: «أنا لا أشك في أن هذا القائل هو الإمام المحقق
الرباني الصادق ابن القيم [وهو مُصَنِّفُنَا]، ولهذا نَفَسُهُ فِي الشَّعْرِ وَرُوحَهُ، وَهَذِهِ
شِكَايَتُهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَرَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ». (ع).

(٢) بكسر الميم وضمها:

أما بالكسر؛ فمعناه: الكيد والمكر ورؤم الأمر بالحيل.

وأما بالضم؛ فمعناه: المستحيل. (ع).

تَرَكُوا الْحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ وَافْتَدَوْا
 جَعَلُوا الْمِرَا فَتْحًا وَأَلْفَاظَ الْخَنَا
 نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلَفَ ظُهُورِهِمْ
 جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لِهَوَاهُمْ
 هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنَّةٌ
 شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بِتَحْيِيلِ
 هَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالْ
 وَرَأَوْا سَمَاعَ الشُّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى
 تَاللهِ مَا ظَفَرَ الْعَدُوُّ بِمِثْلِهَا
 نَصَبَ الْجِبَالَ لَهُمْ فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا
 فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ الْعَرِينِ مُمَزَّقِي أَلِ
 لَا يَسْمَعُونَ سِوَى الَّذِي يَهْوُونَ
 وَدَعُوا إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ فَأَعْرَضُوا
 حَرُّوا عَلَى الْقُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ
 وَإِذَا تَلَا الْقَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةَ
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَطَلَّتْ وَلَيْسَ ذَا
 هَذَا وَكَمْ لَعْنٍ وَكَمْ صَحْبٍ وَكَمْ
 حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدَيْهِمْ
 وَامْتَدَّتِ الْأَعْنَاقُ تَسْمَعُ وَحَيَّ ذَا
 وَتَحَرَّكَتْ تِلْكَ الرُّؤُوسُ وَهَزَّهَا
 فَهِنَّالِكَ الْأَشْوَاقُ وَالْأَشْجَانُ وَالْ
 تَاللهِ لَوْ كَانُوا صُحَاةً أَبْصَرُوا
 لَكِنَّمَا سُكَّرَ السَّمَاعُ أَشَدُّ مِنْ

بِظَوَاهِرِ الْجُهَّالِ وَالضُّلَالِ
 شَطْحًا وَصَالُوا صَوْلَةَ الْإِذْلَالِ
 نَبَذَ الْمُسَافِرِ فَضْلَةَ الْأَكْغَالِ
 وَعَلَوْا فَقَالُوا فِيهِ كُلُّ مُحَالِ
 صَدَقُوا لِذَلِكَ الشَّيْخِ ذِي الْإِضْلَالِ
 حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمُحْتَالِ
 آثَارَ إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
 مِنْ أَوْجِهِ سَبَعَ لَهُمْ بِتَوَالِي
 مِنْ مِثْلِهِمْ وَأَخْيَبَةَ الْأَمَالِ
 فَأَتَى بِذَا الشَّرِكِ الْمُحِيطِ الْعَالِي
 أَثْوَابِ وَالْأَذْيَانِ وَالْأَحْوَالِ
 شُغْلًا بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْغَالِ
 عَنْهَا وَسَارَ الْقَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ
 صُمًّا وَعُمْيَانًا دَوِي إِهْمَالِ
 فَأَطَالَهَا عَدُوهُ فِي الْإِنْقَالِ
 عَشْرًا فَخَفَّفَ أَنْتَ دُوْ إِمْلَالِ
 ضَحِكِ بِلَا أَدَبٍ وَلَا إِجْمَالِ
 خَشَعَتْ لَهُ الْأَصْوَاتُ بِالْإِجْلَالِ
 كَ الشَّيْخِ مِنْ مُتَرَنِّمِ قَوَالِ
 طَرَبٍ وَأَشْوَاقٍ لِنَيْلِ وَصَالِ
 أَحْوَالِ لَا أَهْلًا بِذِي الْأَحْوَالِ
 مَاذَا دَهَاهُمْ مِنْ قَبِيحِ فِعَالِ
 سُكَّرِ الْمُدَامِ^(١) وَذَا بِلَا إِشْكَالِ

(١) الخمر: (ع).

فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً
يَا أُمَّةً لَعِبَتْ بِيَدَيْنِ نَبِيِّهَا
أَسْمَتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَدَيْنِكُمْ
كَمْ ذَا نُعَيْرُ مِنْهُمْ بِفَرِيقِكُمْ
قَالُوا لَنَا دِينٌ عِبَادَةُ أَهْلِهِ
بَلْ لَا تَجِيءُ شَرِيعَةٌ بِجَوَازِهِ
لَوْ قُلْتُمْ فَسُقُومٌ وَمَعْصِيَةٌ وَتَزُورُ
لِيَصُدَّ عَنْ وَحْيِ الْإِلَهِ وَدِينِهِ
كُنَّا شَاهِدِينَ أَنَّ ذَا دِينٍ أَتَى
وَاللَّهُ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعْنَا ذَا إِلَى الْإِلَهِ
وَتَمَامُ ذَاكَ الْقَوْلُ بِالْحَيْلِ الَّتِي
جَعَلْتَهُ كَالثُّوبِ الْمُهْلَهْلِ نَسْجُهُ
مَا شِئْتَ مِنْ مَكْرٍ وَمِنْ خِدَعٍ وَمِنْ
فَاحْتَلَّ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ فَرِيضَةٍ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمَظْلُومِ يُقْلَبُ ظَالِمًا
وَاقْلِبْ وَحَوْلٌ فَالْتَّحِيلُ كُلُّهُ
إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَهَرْتَ بِكُلِّ مَا
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْتِزَّاتِنَا
وَاحْتَلَّ عَلَى الْوِطْءِ الْحَرَامِ وَلَا تَقُلْ
وَاحْتَلَّ عَلَى حَلِّ الْعُقُودِ وَفَسَخِهَا
إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ فَهَوَ طَبِيبُهَا
وَاحْتَلَّ عَلَى نَقْضِ الْوُفُوفِ وَعَوْدِهَا
فَكَّرْ وَقَدِّرْ ثُمَّ فَصِّلْ بَعْدَ ذَا
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمِيرَاثِ فَانزَعَهُ مِنَ الْإِلَهِ
قَدْ أَثْبَتُوا نَسَبًا وَحَضْرًا فِيكُمْ

نَالَتْ مِنَ الْخُسْرَانِ كُلِّ مَنَالٍ
كَتَلَاعِبِ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَوْحَالِ
وَاللَّهُ لَنْ يَرْضَوْا بِذِي الْأَفْعَالِ
سِرًّا وَجَهْرًا عِنْدَ كُلِّ جِدَالٍ
هَذَا السَّمَاعُ فَذَلِكَ دِينُ مِحَالٍ
فَسَلُّوا الشَّرَائِعَ تَكْتَفُوا بِسُؤَالِ
يَبِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلْأَنْدَالِ
وَيَنَالُ فِيهِ حَيْلَةَ الْمُحْتَالِ
بِالْحَقِّ دِينَ الرُّسُلِ لَا بِضَلَالِ
أَذَانٍ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ بِمَقَالِ
فَسَحَّتْ عُقُودَ الدِّينِ فَسَخَّ فَضَالِ
فِيهِ تُفْصَلُهُ مِنَ الْأَوْصَالِ
حَيْلٍ وَتَلْبِيسٍ بِلَا إِمْلَالِ
وَعَلَى حَرَامِ اللَّهِ بِالْإِحْلَالِ
وَعَلَى الظُّلُومِ بِضِدِّ تِلْكَ الْحَالِ
فِي الْقَلْبِ وَالتَّحْوِيلِ ذُو إِعْمَالِ
تَبْغِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
عَةَ لَفِظِهِ وَاحْتَلَّ عَلَى الْإِبْدَالِ
هَذَا زِنَى وَأَنْكِيحَ رَخِيِّ الْبَالِ
بَعْدَ اللُّزُومِ وَذَلِكَ ذُو إِشْكَالِ
يَا مِحْنَةَ الْأَذْيَانِ بِالْمُحْتَالِ
طَلْقًا وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِنْطَالِ
فَإِذَا غُلِبْتَ فَلَجَّ فِي الْإِشْكَالِ
وَرَاثٍ ثُمَّ ابْلَعْ جَمِيعَ الْمَالِ
حَتَّى تَحُوزُوا الْإِزْتَكَ لِلْأَمْوَالِ

وَاعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ وَاجْعَلِ الْإِ
 فَالْحَضْرُ إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ غَيْرُ مَعْدٍ
 وَاحْتِلٌ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ
 لَا سَوْطَهُ تَخَشَى وَلَا مِنْ سَيْفِهِ
 وَاحْتِلٌ عَلَى أَكْلِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهَا
 فَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هِيَ بَاطِلٌ
 قَالَمَالُ مَالٍ ضَائِعٌ أَرْبَابُهُ
 وَإِذَنْ يَصِحُّ بِحُكْمِ قَاضٍ عَادِلٍ
 قَدْ عَطَلَ النَّاسُ الشَّرُوطَ وَأَهْمَلُوا
 وَتَمَامُ ذَلِكَ قُضَاتُنَا وَشُهُودُنَا
 أَمَّا الشُّهُودُ فَهُمْ عُدُولٌ عَنْ طَرِيدِ
 زُوراً وَتَنْمِيقاً وَكَيْمَاناً وَتَدِ
 يَنْسَى شَهَادَتَهُ وَيَخْلِفُ أَنَّهُ
 فَإِذَا رَأَى الْمَنْقُوشَ قَالَ ذَكَرْتَهَا
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَحْوِضُ النَّارِ فِي
 ثَقُلَ لِي الْمِيزَانَ إِنِّي خَائِضٌ
 أَمَّا الْقُضَاةُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ
 مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ حَكَمْتُ أَنْ
 فَإِذَا اسْتَعْنَتْ أَغْنَتْ بِالْجَلْدِ الَّذِي
 فَيَقُولُ طَلَقَ فَتَقُولُ قَطْ فَتَعَارِضَا
 فَأَجَارَكَ الرَّحْمَنُ مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ
 هَذَا وَنَسْبَةُ ذَلِكَ أَجْمَعُهُ إِلَى
 حَاشَا رَسُولِ اللَّهِ يَحْكُمُ بِالْهَوَى
 وَاللَّهُ لَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا
 إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ

إِبْطَالِ هَمَّكَ تَحْظُ بِالإِبْطَالِ
 لُومٌ وَهَذَا مَوْضِعُ الإِشْكَالِ
 رِزْقٌ هَنِيئٌ مِنْ ضَعِيفِ الْحَالِ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُكَ فِي نَفَادِ الْمَالِ
 مِثْلُ السَّوَابِ رَبَّةُ الإِهْمَالِ
 فِي الأَضْلِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِبْطَالِ
 هَلَكُوا فَحُذِّ مِنْهُ بِلا مِكْيَالِ
 فَشُرُوطُهَا صَارَتْ إِلَى اضْمِحْلَالِ
 مَقْصُودَهَا فَالْكُلُّ فِي إِهْمَالِ
 فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَا خِبْرَةٍ بِالْحَالِ
 قِ الْعَدْلِ فِي الأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
 بِيَساً وَإِسْرَافاً بِأَخِذِ نَوَالِ
 نَاسٍ لَهَا وَالْقَلْبُ ذُو إِعْقَالِ
 يَا لِمُذَكِّرٍ جِئْتَ بِالْأَمَالِ
 نَزِرٍ يَسِيرٍ ذَاكَ عَيْنُ خَبَالِ
 لِلْمُنْكَبِينَ أُجْرٌ بِالأَغْلَالِ
 مَا قَدْ سَمِعْتَ فَلَا تَفْهَمْ بِمَقَالِ
 نَكَ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ فِي الْحَالِ
 قَدْ طَرَّقُوهُ كَمِثْلِ طَرَّقَ نِعَالِ
 وَيَكُونُ قَوْلُ الْجَلْدِ ذَا إِعْمَالِ
 عَرَضٍ وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ
 دِينَ الرَّسُولِ وَذَا مِنْ الأَهْوَالِ
 وَالْجَهْلِ تِلْكَ حُكُومَةُ الضَّلَالِ
 لِأَجْتَنُّهَا بِالنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ
 فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالإِقْبَالِ

فِي رَحْمَةٍ وَمَصَالِحٍ وَحَلَالٍ
 فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالٍ
 وَفَوْقَ الْعُقُولِ تَزِيلُ كُلِّ عِقَالٍ
 مَا بَعْدَ هَذَا الْحَقُّ غَيْرُ ضَلَالٍ
 بَيْنَ الْعِبَادِ وَنُورَهَا الْمُتَلَالِي
 وَالنَّاسُ فِي سَعْدٍ وَفِي إِقْبَالٍ
 دِ وَحَالُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ حَالٍ
 وَتَوَاضَعٌ وَمَحَبَّةٌ وَجَلَالٍ
 مَنْكُورَةٌ مَسْئُوبَةٌ الْأَعْمَالِ
 أَحْوَالُهُمْ بِالنَّقْصِ بَعْدَ كَمَالٍ
 لَرَأَيْتَهُمْ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ
 حَكَمُوا لِمُنْكَرِهِ بِكُلِّ وَبَالٍ
 حَاشَا لِذِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْعَالِي
 اللَّهُ بِالْبُكْرَاتِ وَالْأَصَالِ
 لَا يَرْضِيهِ رَبُّنَا الْمُتَعَالِي
 يَقْضِي بِيَدَيْنِ اللَّهِ لَا لِنَوَالِ
 فِي النَّارِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْحَالِي
 هَلْ فِيهِ ذَلِكَ الثُّلُثُ أَمْ هُوَ خَالِي
 لِيَفُوزَ مِنْهُ بِغَايَةِ الْأَمَالِ
 كَانُوا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْحَالِي
 حُذِّ يَمَنَةً مَا الدَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ
 سُبُلِ الْهُدَى فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ
 وَبِهِ افْتَدَوْا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
 فَمَالُهُ فِي الْحَشْرِ خَيْرٌ مَالِ
 النَّاطِقِينَ بِأَصْدَقِ الْأَقْوَالِ

أَحْكَامُهُ عَدْلٌ وَحَقٌّ كُلُّهَا
 شَهِدَتْ عُقُولُ الْخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا
 فَإِذَا أَنْتَ أَحْكَامُهُ أَلْفَيْتَهَا
 حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ
 اللَّهُ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا
 كَانَتْ بِهَا فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُ رَحْمَةٍ
 أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ السَّدَا
 أَمْنًا وَعِزًّا فِي هُدَى وَتَرَاحِمِ
 فَتَغَيَّرَتْ أَوْضَاعُهَا حَتَّى غَدَتْ
 فَتَغَيَّرَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَدَّلَتْ
 لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ فِيهِمْ قَائِمًا
 وَإِذَا هُمْ حَكَمُوا بِحُكْمِ جَائِرِ
 قَالُوا أَتُنْكَرُ حُكْمَ شَرْعِ مُحَمَّدٍ
 عَجَبَتْ فُرُوجُ النَّاسِ ثُمَّ حُقُوقُهُمْ
 كَمْ تُسْتَحَلُّ بِكُلِّ حُكْمٍ بَاطِلِ
 وَالْكُلُّ فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ سِوَى الَّذِي
 أَوْ مَا سَمِعْتَ بِأَنَّ ثُلُثِيهِمْ عَدَا
 وَزَمَانِنَا هَذَا فَرُبُّكَ عَالِمٌ
 يَا بَاغِي الْإِحْسَانِ يَطْلُبُ رَبُّهُ
 انْظُرْ إِلَى هُدَى الصَّحَابَةِ وَالَّذِي
 وَاسْلُكْ طَرِيقَ الْقَوْمِ أَيْنَ تَيَمَّمُوا
 تَاللَّهِ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ سِوَى
 دَرَجُوا عَلَى نَهْجِ الرَّسُولِ وَهُدْيِهِ
 نِعْمَ الرَّفِيقُ لِطَالِبِ يَبْغِي الْهُدَى
 الْقَانِتِينَ الْمُخْبِتِينَ لِرَبِّهِمْ

التَّارِكِينَ لِكُلِّ فِعْلٍ سَيِّئٍ
 أَهْوَاؤُهُمْ تَبَعَ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ
 مَا شَابَهُمْ فِي دِينِهِمْ نَقْصٌ وَلَا
 عَمَلُوا بِمَا عَلِمُوا وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا
 وَسِوَاهُمْ بِالضُّدِّ فِي الْأَمْرَيْنِ قَدْ
 فَهَّمُ الْأِدْلَةُ لِلْحِيَارَى مَنْ يَسِرُ
 وَهُمْ النُّجُومُ هِدَايَةَ وَإِضَاءَةً
 يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوْنًا نَطَقَهُمْ
 حِلْمًا وَعِلْمًا مَعَ تَقَى وَتَوَاضَعُ
 يُخَيُّونَ لَيْلَهُمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ
 وَعَيْونُهُمْ تَجْرِي تَفِيضُ دُمُوعُهُمْ
 فِي اللَّيْلِ رُهْبَانٌ وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ
 وَإِذَا بَدَأَ عِلْمُ الرَّهَانِ رَأَيْتَهُمْ
 بِوُجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ
 وَلَقَدْ أَبَانَ لَكَ الْكِتَابُ صِفَاتِهِمْ
 وَبَرَابِعِ السَّبْعِ ^(٢) الطُّوَالِ صِفَاتُهُمْ
 وَ﴿بَرَاءَةٌ﴾ ^(٣) وَالْحَشْرِ ^(٤) فِيهَا وَصَفْتُهُمْ

وَالْعَامِلِينَ بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ
 وَسِوَاهُمْ بِالضُّدِّ فِي ذِي الْحَالِ
 فِي قَوْلِهِمْ شَطْحُ الْجَهُولِ الْعَالِي
 فَلِذَلِكَ مَا شَابُوا الْهُدَى بِضَلَالِ
 تَرَكُوا الْهُدَى وَدَعَوْا إِلَى الْإِضْلَالِ
 بِهُدَاهُمْ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالِ
 وَعُلُوِّ مَنْزِلَةٍ وَبُعْدِ مَنَالِ
 بِالْحَقِّ لَا بِجَهَالَةِ الْجُهَالِ
 وَنَصِيحَةٍ مَعَ رُتْبَةِ الْإِفْضَالِ
 بِتِلَاوَةِ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالِ
 مِثْلَ انْهَمَالِ الْوَابِلِ الْهَطَّالِ
 لِعَدُوِّهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ
 يَتَسَابِقُونَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
 وَبِهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ الْمُتَلَالِي
 فِي سُورَةِ الْفَتْحِ ^(١) الْمُبِينِ الْعَالِي
 قَوْمٌ يُحِبُّهُمْ ذُووُ إِذْلالِ
 وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ ^(٥) وَسُورَةِ الْأَنْفَالِ ^(٦)



- (١) سورة الفتح: الآية ٢٩. (ع).
- (٢) سورة المائدة: الآية ٥٤. (ع).
- (٣) سورة التوبة: الآية ٧١. (ع).
- (٤) سورة الحشر: الآيات ٨ - ١٠. (ع).
- (٥) سورة الإنسان: الآيات ٧ - ١٠. (ع).
- (٦) سورة الأنفال: الآيتين ٧٤، ٧٥. (ع).

فصل

هذا السماع الشيطاني - المضاد للسمع الرحماني -؛ له في الشرع^(١) بضعة عشر اسماً:

اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتضدية، ورؤية الزنى، وقرآن الشيطان، ومُنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزَمور الشيطان، والسُمود.

أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَيَّ أَوْصَافِهِ تَبًّا لِذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ
فندكر مجاري^(٢) هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله ورسوله والصحابة؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأي تجارة رابحة خيروا:

فَدَعُ صَاحِبِ الْمِزْمَارِ وَالذَّفِّ وَالغِنَا	وَمَا اخْتَارَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا
وَدَعَهُ يَعْشُ فِي غَيْبِهِ وَضَلَّالِهِ	عَلَى تَانِنَا يَحْيَا وَيُبْعَثُ أَشْيَبَا
وَفِي تَنْتِنَا يَوْمَ الْمَعَادِ نَجَاتُهُ	إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ يُدْعَى مُقَرَّبًا
سَيَعْلَمُ يَوْمَ الْعَرْضِ أَيَّ بِضَاعَةٍ	أَضَاعَ وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبَّا
وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ	إِذَا حُصِّلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَّا
دَعَاهُ الْهُدَى وَالغَيِّ مَنْ ذَا يُجِيبُهُ	فَقَالَ لِدَاعِي الْغَيِّ أَهْلًا وَمَرْحَبًا
وَأَعْرَضَ عَنِ دَاعِي الْهُدَى قَائِلًا لَهُ	هُوَآيَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَارِفِ قَدْ صَبَا
يَرَاعِ وَدَفَّ بِالصُّنُوجِ وَشَاهِدِ	وَصَوْتِ مَعْنٍ صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظُّبَا

(١) يعني - بذلك - مطلق وروده في أدلة الشرع، يَقْطَعُ النظر عن كونه من المرفوع أو الموقوف، والصحيح أو الضعيف. (ع).

(٢) أي: ما تجري عليه معانيها. (ع).

إِذَا مَا تَعَنَّى فَالظُّبَاءُ تُجِيبُهُ
فَمَا شِئْتَ مِنْ صَيْدٍ بَغَيْرِ تَطَارُدٍ
فَيَا أَمْرِي بِالرُّشْدِ لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا
إِلَى أَنْ يَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدُّبَا
وَوَضِلَ حَبِيبٍ كَانَ بِالْهَجْرِ عَدْبًا
لَكَانَ إِلَى النَّهْيِ عِنْدَكَ أَقْرَبًا



فصل

فالاسم الأول: اللهو، وهو الحديث.

قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوًا^(١) الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٧﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَنَسِيَهُ بَعْدَآءِ آلِهِ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦، ٧].

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين: على أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

قاله ابن عباس؛ في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه.
وقاله عبد الله بن مسعود، في رواية أبي الصهباء عنه.
وهو قول مجاهد، وعكرمة^(٢).

(١) في هامش الأصل - ههنا - ما نضه: ﴿وَيَتَّخِذَهَا﴾؛ حفص وحمزة والكسائي ويعقوب: بالنصب. والباقون: بالرفع. ولا خلاف في تسكين (الهاء) من ﴿لهو﴾؛ لأنه مصدر.

قلت: أي: قرأ هؤلاء الأربعة: ﴿وَيَتَّخِذَهَا﴾ بالنصب عطفاً على ﴿لِيُضِلَّ﴾؛ أي: لِيُضِلَّ ويتخذ... إلخ.

وأما قراءة الباقيين؛ فعطفاً على ﴿يَشْتَرِي﴾؛ أي: هو يشتري ويتخذ. والله أعلم.
وأما ﴿لهو﴾؛ فهو - يسكون الهاء - مصدر: (لَهَا يَلْهُو)؛ وليس هو بضم الهاء (لَهُو)؛ بحيث تكون (اللام) للتأكيد، و(هو) ضميراً! (ع).

(٢) قلت: ويتأول (البعض) ممن ينسب نفسه (ظاهرياً)، فيقول: إنما جاء الدّم لمن فعل هذا مريداً الإضلال؛ لمجيء (لام التعليل) في قوله: ﴿لِيُضِلَّ...﴾!
هكذا يقولون ويتأولون!

والجواب عليهم من وجهين:

وروى ثور بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله - تعالى - :
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي
الْبَجَارِيَّةَ، تُغْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا».

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: «هو اشتراء المغني والمغنية بالمال
الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل».
وهذا قول مكحول.

وهذا اختيار أبي إسحاق - أيضاً - .

وقال: أكثر ما جاء في التفسير: أن لهو الحديث ههنا هو الغناء؛ لأنه
يلهي عن ذكر الله - تعالى - .

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار
اللَّهُو، والغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد
بالشراء، فلفظ الشراء يُذكر في الاستبدال، والاختيار، وهو كثير في القرآن.
قال: ويدل على هذا: ما قاله قتادة في هذه الآية: «لعله أن لا يكون
أنفق مالا»، قال: «وبحسب المرء من الضلالة: أن يختار حديث الباطل
على حديث الحق».

قال الواحدي: وهذه الآية - على هذا التفسير - تدل على تحريم الغناء.

ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء القينات؛ فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة
الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى قينة؛

أولهما: أن هذا مناقض لأصلهم في نفي الحكم والعلل والأسباب!
وثانيهما: أنه قد خفي عليهم أن (اللام) ههنا ليست (لام التعليل)؛ بل (لام العاقبة
والمصير)، على نحو قوله: ﴿فَالنَّفْطُءُ أَلْ وَرَعَوْتُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾
[القصص: ٨]؛ فتأمل! (ع).

صُبَّ فِي أذنيه الآنك يوم القيامة»^(١)؛ الآنك: الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهُو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ففي «مسند الإمام أحمد»، «ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي»، و«جامع الترمذي» من حديث أبي أمامة - والسياق للترمذي -، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهنَّ، ولا تُعلموهنَّ، ولا خيرَ في تجارة فيهنَّ، وثمنهن حرام»، في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) [لقمان: ٦].

وهذا الحديث؛ وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم:

فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف؛ إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها - إن شاء الله تعالى -.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لهُو الحديث: بأنه الغناء، فقد صحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

(١) أشار المؤلف ﷺ إلى ضعفه، وهو كما قال؛ بل أشدُّ.

وقد خرَّجت الحديث في «الضعيفة» برقم (٤٥٤٩)، ونقلت فيه من بعض المصادر المخطوطة العزيزة أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا باطل».

وكفى بإمام السنة حجةً.

(٢) حديث ضعيف، وهو مخرَّج في «المشكاة» (٢٧٨٠)، وسبب نزول الآية له شاهدٌ يصحُّه؛ كما بيَّنتُ في «النصيحة» (ص ١٨٠، ١٨١).

قال أبو الحارث - كان الله له -: وللحديث شاهد عند الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٧) - عن عمر بن الخطاب... مرفوعاً نحوه مختصراً؛ وإسناده ضعيف - كما في «الضعيفة» (٣٤٥٨) -؛ فينظر: هل يتقوى به؟

وانظر: «الصحيححة» (٢٩٢٢) لشيخنا - ﷺ -، و«العلل المتناهية» (١٣٠٧) لابن الجوزي. (ع).

مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴿ [لقمان: ٦]؟ فقال: والله الذي لا إله غيره؛ هو الغناء - يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: أنه الغناء.

قال الحاكم أبو عبد الله في (التفسير)، من كتاب «المستدرک»^(١): «لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ: أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ - عِنْدَ الشَّيْخِينَ - : حَدِيثٌ مُسْنَدٌ».

وقال في موضع آخر من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع».

وهذا - وإن كان فيه نظر^(٢) - : فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فهم أعلم الأمة بمراد الله ﷻ من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يُعَدَّلُ عن تفسيرهم؛ ما وُجِدَ إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير لهُوَ الحديث: بالغناء، وتفسيرها: بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك - ممَّا كان النَّضْرُ بن الحارث يُحَدِّثُ به أهل مكة -، يَشْغَلُهُمْ به عن القرآن، فكلاهما لهُوَ الحديث.

ولهذا قال ابن عباس: «لَهُوَ الحديث: الباطل والغناء».

فمن الصحابة مَنْ ذَكَرَ هَذَا، ومنهم من ذَكَرَ الْآخَرَ، ومنهم من جمعهما. والغناء أشدُّ لهوًا، وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رُفِيَةُ الزُّنَى، ومُنْبَتُ النِّفَاقِ، وشَرَكُ الشَّيْطَانِ، وَخَمْرَةُ الْعَقْلِ، وَصَدُّهُ عَنِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ صَدِّ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ؛ لِشِدَّةِ مَيْلِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ، وَرَغْبَتِهَا فِيهِ.

(١) (٢٥٨/٢)؛ وانظر (٥٥/١) - منه - . (ع).

(٢) إذ ليس كلُّ تفسير كذلك؛ إنَّما يكون كذلك؛ إذا لم يكن ثَمَّةَ مَجَالٍ لِلْجَهْدِ والرَّأْيِ - فِيهِ -؛ وَخِلا مِنْ اِحْتِمَالِ تَلْقِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. (ع).

إذا عُرف هذا؛ فأهل الغناء ومُستمعوه؛ لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهُوَ الحديث بالقرآن؛ لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هُزُوءاً، وإذا تُلي عليه القرآن وتلى مُستكبراً كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقرأ، وهو الثقل والصَّم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به.

فمجموعُ هذا؛ لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومُستمعيهم؛ فلهم حصّة ونصيب من هذا الذم.

يُوضحه: أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آياته؛ إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرَضَ له سماع الغناء وسماع القرآن؛ عدَلَ عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يُسكِّت القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم، إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا: مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحس بها! فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته: فقد سدَّ على نفسه طريق النَّصيحة: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرِيكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحُفُوفٍ أَلْكَامٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ [المائدة: ٤١]!



فصل

الاسم الثاني والثالث: الزُّورُ، واللُّغُو.

قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغَوِ مَرُّوا كِرَامًا ۗ﴾

[الفرقان: ٧٢].

قال محمد ابن الحَنَفِيَّة: «الزور - ههنا -: الغناء».

وقاله لَيْثٌ عن مجاهد.

وقال الكَلْبِيُّ: لا يَحْضُرُونَ مجالس الباطل.

واللُّغُو في اللغة: كل ما يُلغَى ويُطْرَح.

والمعنى: لا يحضرون الباطل، وإذا مرّوا بكل ما يُلغى من قولٍ

وعملٍ؛ أكرموا نفوسهم أن يقفوا عليه، أو يميلوا إليه.

ويَدْخُل في هذا: أعيادُ المشركين، كما فسرها به السَّلْفُ، والغناء،

وأنواعُ الباطل كلها.

قال الزَّجَاجُ: «لا يُجالسون أهلَ المعاصي، ولا يُمالئونهم عليها،

ومرّوا مرّ الكرام الذين لا يرضون باللُّغو؛ لأنهم يُكرمون أنفسهم عن

الدخول فيه، والاختلاط بأهله».

وقد رُوِيَ أَنَّ عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه مرّ بلهو، فأعرض عنه، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكْرِيماً»^(١).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٧٣٨/١٥٤٦٣)، والطبري في «تفسيره»

(١٩/٥٠/٢٠١٥٦) من طريق محمد بن مسلم: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أنه بلغه

أن ابن مسعود... فذكره.

وقد أثنى الله - سبحانه - على من أعرض عن اللغو إذا سمعهُ؛ بقوله:
 ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [القصص: ٥٥].

وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصاً؛ فمعناها عام^(١) متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: لنا أعمالنا ولكم أعمالكم^(٢).

وتأمل كيف قال - سبحانه -: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٧]، ولم يقل: بالزور، لأن ﴿يَشْهَدُونَ﴾ بمعنى: يحضرون، فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به وفعله؟! والغناء من أعظم الزور.

والزور: يُقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين^(٣) نفسها، كما في حديث معاوية لما أخذ قُصَّةً^(٤) من شعرٍ يُوصل به، قال: «هذا الزور»؛ فالزور: القول، والفعل، والمحل.

وأصل اللفظة: من الميل، ومنه الزور - بالفتح -.

ومنه: زرت فلاناً، إذا ملت إليه، وعدلت إليه.

فالزور: ميلٌ عن الحق الثابت؛ إلى الباطل الذي لا حقيقة له - قولاً وفعلاً -.

= قلت: وهذا مرسل؛ كما هو ظاهر، على ضعف في محمد بن مسلم؛ وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٦٧) لشيخنا - قدس الله روحه - . (ع).

(١) وقد قال أهل العلم: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»؛ كما كنت علقتُه في رسالتي - القديمة! - «حكم الدين في اللحية والتدخين» (ص ٤١). (ع).

(٢) وهذا يعدُّ من أهمِّ خصائص دين الله - سبحانه -، ألا وهو التميُّز والمفاصلة، فليكن أهل السنَّة وأصحاب الحق على بيئَةٍ منه، حتى لا تختلط مفاهيمهم، وترتكس علاقاتهم! (ع).

(٣) أي: على الذات المحسوسة التي يحدث بها خداع، كما مثل له المصنف بالشعرِ الموصول. (ع).

(٤) كل خصلة من الشعر: قُصَّة.

والحديث؛ رواه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣) عن معاوية. (ع).

فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطلُ: ضدُّ الحق، يُراد به المعدوم الذي لا وجودَ له، والموجودُ الذي مَضَرَّة وجوده أكثرُ من منفعته.

فمن الأول: قول الموحَّد: كلُّ إلهٍ سوى الله باطلٌ، ومن الثاني قوله: السُّحْرُ باطلٌ، والكفر باطلٌ، قال - تعالى -: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

فالباطل؛ إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لا نفعَ له.

فالكفرُ، والفسوق، والعصيان والسُّحْر، والغناء، واستماع الملاهي؛ كلُّه من التَّوَع الثاني.

قال ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفتُ أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: رأيتُ الباطلَ، أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذلك.

وقال رجل لابن عباسٍ رضي الله عنهما: ما تقول في الغناء؛ أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله، فقال: أفحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له: رأيتُ الحقَّ والباطلَ، إذا جاء يوم القيامة؛ فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك.

فهذا جوابُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح

الخمير والزنى واللواط، والتشبيب^(١) بالأجنبيّات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمير بكثير، وأعظم من فتنته؛ من أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته.

فمن قاس هذا على غناء القوم؛ فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكّاة، والتحليل - الملعون فاعله - على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ، وهو أفضل من التخلّي لنوافل العبادة، فلو كان نكاح التحليل جائزاً في الشرع؛ لكان أفضل من قيام الليل، وصيام التطوع، فضلاً أن يُلعن فاعله.



(١) «تشبيب الشُّعر. ترفيقه بذكر النساء». «نهاية». (ع).

فصل

وأما اسم المِكَاءِ والتَّصْدِيَةِ:

فقال - تعالى - عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال ابن عباس، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة: المِكَاءُ: الصَّفِيرُ، والتَّصْدِيَةُ: التصفيق.

وكذلك قال أهل اللغة: المِكَاءُ: الصَّفِيرُ، يقال: مَكَأَ، يَمْكَو، مِكَاءً: إذا جمع يديه ثم صَفَّرَ فيهما، ومنه: مَكَتِ اسْتُ الدَّابَّةِ، إذا خرجت منها الريح بصوت، ولهذا جاء على بناء الأصوات، كالرُّغَاءِ، والعَوَاءِ، والثُّغَاءِ. قال ابن السُّكَيْتِ: الأصوات كُلُّها مضمومة؛ إلا حرفين: النَّدَاءُ، والغِنَاءُ. وأما التصديّة: فهي في اللغة: التصفيق، يقال: صَدَّى، يُصَدِّي، تَصْدِيَةً: إذا صَفَّقَ بيديه.

قال حسان بن ثابت، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم:

إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ انْبَعَثْتُمْ صَلَاتُكُمْ التَّصْدِي وَالْمُكَاءُ
وهكذا الأشباه^(١)؛ يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في الصَّفِيرِ والتصفيق.

قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عُرَاءً، وَيُصَفِّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ.

(١) أي: أشباه المشركين. (ع).

وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويصفرون، ويخلطون عليه طوافه وصلاته.

ونحوه عن مقاتل.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا.

فالمتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق: أشباه النوع الأول، وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة: أشباه النوع الثاني.

قال ابن عرفة، وابن الأنباري: المكاء والتصدية ليسا بصلاة^(١)، ولكن الله - تعالى - أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها: المكاء والتصدية، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار، وهذا كقولك: زُرته، فجعل جفائي صِلتي؛ أي: أقام الجفاء مقام الصلة.

والمقصود أن المصفقين والصفارين في يراع أو مِزمار ونحوه: فيهم شبهة من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قِسط من الذم، بحسب تشبههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم.

والله - سبحانه - لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابَهُم أمرٌ؛ بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا حاجة، وقرئوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً؟!

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً: «ليساً بصلاة عند الله حقيقةً، وإنما سَمَّاهما الله صلاةً؛ لأنهم كانوا يفعلونها في حركاتهم الموقعة على نغم التصفيق والصفير، ويقصدون بذلك القُرْبَةَ إلى الله، فعاب الله عليهم ذلك، وذمَّهم، وبيَّن أنه لا يحبُّ ذلك، ولا يجزيهم عليه إلا العذاب الأليم.

وذلك مثل حَلَقَات المتصوفة في زمننا سواء بسواء؛ حركات ورقص على أنغام الصفير والتصفيق، زَيْن لهم هواهم المستحكم، وجهلهم، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادة! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً». (ع).

فصل

وأما رُقِيَّةُ الزنبي:

فهو اسمٌ موافقٌ لمسمّاه، ولفظٌ مطابقٌ لمعناه، فليس في رُقِيَّ الزنبي أنجعُ منه، وهذه التسمية معروفة عن الفُضَيْل بن عِيَاض.

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال فضيل بن عِيَاض: الغناء رُقِيَّةُ الزنبي.

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي، عن أبي عثمان الليثي، قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أُمِّيَّة! إِيَاكُمْ وَالْغِنَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْحَيَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيُهْدِمُ الْمَرْوَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنْوِبُ عَنِ الْخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْسُكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ - لَا بُدَّ - فَاعْلَيْنَ؛ فَجَنَّبُوهُ النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزَّنِيِّ.

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزديّ، قال: نزل الحُطَيْئَةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعَهُ ابْنَتُهُ مُلَيْكَةُ، فَلَمَّا جَنَّه اللَّيْلُ سَمِعَ غِنَاءً، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزَلِ: كُفِّ هَذَا عَنِّي، فَقَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَقَالَ: إِنْ الْغِنَاءَ رَائِدٌ مِنْ رَادَةِ الْفَجْوَرِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَهُ هَذِهِ - يَعْنِي: ابْنَتَهُ -، فَإِنْ كَفَفْتَهُ؛ وَإِلَّا خَرَجْتُ عَنْكَ.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن، قال: كُنَّا فِي عَسْكَرِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَمِعَ غِنَاءً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بُكْرَةً، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَالَ: إِنْ الْفَرَسَ لِيَصْهَلَ؛ فَتَسْتَوْدِقُ لَهُ الرَّمَكَةَ^(١)، وَإِنَّ الْفَحْلَ لَيَهْدِرُ فَتَضْبَعُ لَهُ

(١) الصهيل: صوت الفرس.

(وتستودق)؛ أي: تريد الفحل. و(الرمكة): أنثى الفرس. (ع).

الناقة^(١)، وَإِنَّ التَّيْسَ لَيَنْبُ فَتَسْتَحْرِمُ لَهُ الْعَنْزَ^(٢)، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَعَنَّي فَتَشْتَاقُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةَ! ثُمَّ قَالَ: اخْصَوْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذِهِ مُثَلَّةٌ، وَلَا تَحِلُّ؛ فَحَلَّ سَبِيلَهُمْ^(٣).

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: جاور الحطيئة قوماً من بني كليب، فمشى ذو الدين منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم! إنكم قد رُميتم بداهية، هذا الرجل شاعر، والشاعر يظن فيُحَقِّقُ، ولا يَسْتَأْنِي فَيَتَثَبَّتْ، ولا يأخذ الفضل فيعضو، فَأَتَوْهُ وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة! إنه قد عَظُمَ حَقُّكَ عَلَيْنَا؛ بِتَخَطُّيكَ القبائل إلينا، وقد أتيناك لِنَسْأَلَكَ عما تُحِبُّ فَنَأْتِيَهُ، وعما تَكْرَهُ فَنَزْدَجِرُ عنه، فقال: جنبوني ندي مجلسكم، ولا تُسمعوني أغاني شبيكم؛ فإن الغناء رقية الزنى.

فإذا كان هذا الشاعر - المفتوق اللسان، الذي هابت العرب هجاءه - خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رقيته إلى حرمة: فما الظن بغيره؟! ولا ريب أن كل غيور يُجنب أهله سماع الغناء، كما يُجنبهن أسباب الريب! ومن طرَّق أهله إلى سماع رقية الزنى؛ فهو أعلم بالاسم الذي يستحقه^(٤).

(١) هدر الفحل أو البعير؛ أي: ردّد صوته في حنجرته.

وَضَبَعَتِ النَّاقَةُ؛ أي: أَرَادَتِ الْفَحْلَ. (ع).

(٢) التيس: صوت التيس عند الجماع.

وَأَسْتَحْرَمَتِ الْعَنْزُ؛ أي: أَرَادَتِ الْفَحْلَ.

والمراد: ضرب الأمثلة على أن الأنثى - من كل جنس - تتأثر بصوت الذكر الفحل منها! فكذلك المرأة إذا سمعت صوت الرجل متغنياً؛ كان ذلك داعياً إلى اشتياقها إليه وميل طبعها نحوه، وأن ذلك يَجْرُ إلى الزنى، نسأل الله السلامة! (ع).

(٣) «ذم الملاحى» رقم (٥٤). (ع).

(٤) أي: أنه يستحق اسم (الدَّيَّانَةُ)، والله المستعان! (ع).

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل؛
اجتهد أن يُسمعها صوتَ الغناء، فحيثُ تعطي اللّيان.

وهذا لأنّ المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت
بالغناء؛ صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه،
ولهذا قال النبي ﷺ: «لأنجشة - حاديه - : «يا أنجشة! رويداً؛ رفقاً
بالقوارير»^(١)؛ يعني: النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرّقية: الدّف، والشبّابة، والرقص بالتخت
والتكسر؛ فلو حبّلت المرأة من غناء؛ لحبّلت من هذا الغناء.

فلَعَمْرُ الله؛ كم من حُرّة صارت بالغناء من البغايا! وكم من حُرٍّ أصبح
به عبداً للصبيان أو الصّبايا! وكم من غيور تبدّل اسماً قبيحاً بين البرايا! وكم
من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا! وكم
من مُعافئ تعرّض له، فأمسى وقد حلّت به أنواع البلايا! وكم أهدى
للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُداً من قبول تلك الهدايا! وكم
جرّح من عُصّة، وأزال من نعمة، وجلب من نقمة! وذلك منه إحدى
العطايا! وكم حَبّاً لأهله من آلام مُنتظرة، وغموم مُتوقّعة، وهموم مستقبلية!

فَسَلْ ذَا حَبْرَةَ يُنْبِئِكَ عَنْهُ	لِتَعْلَمَ كَمْ حَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَاذِرْ إِنَّ شُغِفْتَ بِهِ سِهَاماً	مُرِيَسَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِيباً	تَمَزَّقَ بَيْنَ أَظْبَاقِ الرَّزَايَا
وَيُضِيحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرّاً	عَفِيفَ الْفَرَجِ: عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُعْنَى غِنَاءً	وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا



(١) رواه البخاري - بنحوه - (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩ - ٦٢١١)؛ وانظر كلام

الحافظ ابن حجر على الحديث في «الفتح» الموضع الأول منها - (ع).

فصل

وأما تسميته مُنْبِتَ النِّفَاقِ:

فقال عليّ بن الجَعْدِ^(١): حدثنا محمد بن طَلْحَةَ، عن سعيد بن كعب المرُوزي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، قال: «الغناء يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ؛ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».

وقال شُعبَةُ: حدثنا الحَكَمُ، عن حمّادٍ، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الغناء يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله^(٢).

وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً:

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم المَلاهي»^(٣): أخبرنا عِصْمَةُ بن الفضل: حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة: حدثنا سلام بن مسكين: حدثنا شيخ، عن

(١) لم أره في «مسنده» المطبوع! وانظر تعليق شيخنا رحمته - الآتي - (ع).

(٢) وهذا هو الصواب - يعني: موقوفاً -.

وأما إعلاله بأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود؛ فمدفوع بقول إبراهيم النخعي عن نفسه؛ أنه إذا قال: قال عبد الله، فهو عن غير واحد من أصحاب عبد الله، فهو متصل صحيح - كما قال ابن القيم -؛ فإن أصحاب عبد الله ثقات فقهاء، وكذلك قال البيهقي، وصح ما رواه هكذا عن ابن مسعود، كما بيّنته في الفصل الثامن من «الرّد على ابن حزم ومقلديه في إباحة المعازف» (ص ١٤٥)؛ وهو مطبوعٌ - بحمد الله تعالى -.

(٣) رقم (٤١). وانظر «الضعيفة» (٢٤٣٠) لشيخنا الألباني رحمته (ع).

أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء يُنبِت النفاق في القلب؛ كما يُنبِت الماء البقل».

وقد تابع حَرَمِيَّ بن عمارة - عليه بهذا الإسناد والتمتن -: مُسَلِّمُ بنُ إبراهيم:

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب «أحكام الملاهي»: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان - المعروف بحمدان الـوَرَّاق -: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا سَلَامُ بن مسكين... فذكر الحديث.

فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رَفَعَه نظر، والموقوف أصح.

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المَعاصِي؟!

قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذي داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم بالسُّم القاتل، وهكذا - والله - فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها، أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مُزمنة لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يُقوي مادة المرض، فاشتدَّ البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلات الدُور والطرق والأسواق من المرضى، وقام كلَّ جهول يُطِّبُ الناس^(١).

فاعلم أن للغناء خواصَّ لها تأثير في صَبغ القلب بالنفاق، ونباتِه فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصِّه: أنه يُلهي القلبَ ويَصُدُّه عن فهم القرآن وتَدبُّره، والعمل

(١) وكذا اليوم؛ قام أدياء الدعوة بحملها وهم دونها؛ حرصاً على الزعامة، وحباً في المناصب، ورغبة في الصَّيت وانتشار الذُّكْرِ! (ع).

بما فيه؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً؛ لما بينهما من التضاد؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومُجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويُحسِّنه، ويُهَيِّج النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامناتها، ويُزعج قاطناتها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان^(١)، وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان^(٢)، فإنه صنو الخمر ورضيعة، ونائبه وحليفه، وخديته وصديقه، عقده الشيطان بينهما عقدة الإخاء الذي لا يُفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسخ، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدبُّ إلى محل التخييل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرّقاعة، والرّعونة والحماقة!

فبينا ترى الرجلَ وعليه سِمة الوقارِ، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه؛ نقص عقله، وقلّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلّى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله - تعالى - إيمانه، ونُقِّلَ عليه قرآنه، وقال: يا رب! لا تجمع بيني وبين قرآنٍ عدوك في صدرٍ واحدٍ، فاستحسن ما كان قبل السَّماعِ يَسْتَقْبِحه، وأبدى من سرّه ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهوة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهزُّ منكبیه، ويضرب الأرض برجليه، ويدقُّ على أمِّ رأسه بيديه، ويثبُّ وثباتِ الدُّبابِ، ويدور دوران الحمار حول الدُّولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين،

(١) شَبَّهَها بأخوي الرضاة. (ع).

(٢) أي: أن أحدهما يسابق الآخر في تهيج القبائح، كما يتسابق الفرسان في مضمار الرّهان على الفوز. (ع).

وتارة يَزَعَقُ زَعَقَاتِ الْمَجَانِينِ، ولقد صدق الخبيرُ به من أهله حيثُ يقولُ:

أَتَذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ
وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَعَانِي فَأَسْكَرَتِ النَّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوَى سُرُورًا وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي
إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُ حَيَّ عَلَى السَّمَاكِ
وَلَمْ تَمْلِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاهَا لِأَلْحَاظِ مِلاَحِ

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم،
والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم.

وأكثر ما يُورث: عشقُ الصور، واستحسانُ الفواحش، وإدماؤه يثقل
القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بخاصة، وإن لم يكن هذا نفاقاً؛
فما للنفاق حقيقة!

وسرُّ المسألة: أنه قرآن الشيطان، كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن
الرحمن في قلب أبداً.

وأيضاً؛ فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهرُ الباطنَ، وصاحبُ
الغناء بين أمرين: إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يُظهرَ النُّسكَ فيكون
منافقاً، فإنه يُظهر الرغبة في الله والدار الآخرة؛ وقلبه يَغلي بالشهوات،
ومحبة ما يكرهه الله ورسوله - من أصوات المعازف، وآلات اللُّهُو، وما
يَدعو إليه الغناء ويُهَيِّجُه -، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله
ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محضُ النفاقِ.

وأيضاً؛ فإن الإيمان قول وعمل^(١): قولٌ بالحق، وعملٌ بالطَّاعة،
وهذا يَنْبُتُ على الذكر، وتلاوة القرآن، والنفاق قولٌ الباطل، وعملٌ الغيِّ،
وهذا يَنْبُتُ على الغناء.

(١) هذه هي قاعدة أهل السنة. (ع).

وأيضاً؛ فمن علامات النفاق: قِلَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ، والكسلُ عند القيام إلى الصلاة، ونَقْرُ الصلاة، وَقَلَّ أن تجدَ مفتوناً بالغِناءِ إلا وهذا وصفه.

وأيضاً؛ فإن النفاق مُؤَسَّسٌ على الكذب، والغِناءِ مِنْ أَكْذِبِ الشُّعْر؛ فإنه يُحَسِّنُ القبيحَ وَيُزَيِّنُهُ، ويأمرُ به، وَيُقَبِّحُ الحسنَ وَيُزَهِّدُ فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضاً؛ فإن النفاق غِشٌّ ومكرٌ وخِداعٌ، والغِناءِ مُؤَسَّسٌ على ذلك.

وأيضاً؛ فإن المنافقَ يُفْسِدُ من حيث يَظُنُّ أنه يُصْلِحُ، كما أخبر الله - سبحانه - بذلك عن المنافقين، وصاحبُ السماعِ يُفْسِدُ قلبه وحالَه من حيث يَظنُّ أنه يُصْلِحُه، والمغنيُّ يدعُو القلوبَ إلى فتنَةِ الشهوات، والمنافق يدعُوها إلى فتنَةِ الشبهات.

قال الضحاك: «الغِناءُ مَفْسِدَةٌ للقلب، مسخطة للربِّ».

وكتب عُمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّبٍ وُلِّدِه: «لِيَكُنْ أَوَّلَ ما يَعتقدون من أدبِكَ بغَضُّ المِلاهِي، التي بَدُوها من الشيطان، وعاقبتُها سَخَطُ الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوتَ المعازف، واستماعَ الأغاني، واللَّهَجَ بها: يَنبِتُ النفاقَ في القلب كما يَنبِتُ العُشْبُ على الماء»^(١).

فالغِناءُ يَفْسِدُ القلبَ، وإذا فسد القلبُ؛ هاج فيه النفاق.

وبالجُملة؛ فإذا تَأَمَّلَ البصيرُ حالَ أهلِ الغِناءِ، وحالَ أهلِ الذِكرِ والقرآن؛ تَبَيَّنَ له صدقُ الصَّحابةِ، ومعرفةُهم بأدواءِ القلوبِ وأدويتها، وبالله التوفيق!



(١) رواه الأَجْرِيُّ في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (٦٢) بسند حسن. (ع).

فصل

وأما تسميته قرآنَ الشيطان:

فمأثورٌ عن التابعين - وقد رُوي في حديث مرفوع -:

قال قتادة: لما أهبط إبليسُ قال: يا ربِّ! لعنتني، فما عملي؟ قال: السحر، قال: فما قرآني؟ قال: الشُّعْرُ، قال: فما كتابي؟ قال: الوشم، قال: فما طعامي؟ قال: كلَّ مَيْتة، وما لم يُذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابي؟ قال: كلُّ مُسْكَر، قال: فأين مَسْكِنِي؟ قال: الأسواق، قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدي؟ قال: النساء.

هذا هو المعروف في هذا؛ وَفَقَهُ.

وقد رواه الطَّبْراني في «معجمه»^(١) من حديث أبي أمامة؛ مرفوعاً إلى

النبي ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «مكايد الشيطان وجياله»: حدثنا أبو بكر التميمي: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب! أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيماً، فاجعل لي بيتاً، قال: الحمام، قال: فاجعل لي مجلساً، قال: الأسواق ومجامع الطرق، قال: فاجعل لي طعاماً، قال: كلُّ ما لم

(١) (٧٨٣٧/٢٠٧/٨)؛ وإسناده ضعيف جداً؛ كما بيَّنه شيخنا ﷺ في «الضعيفة» (١٥٦٤).

لكن قد تصحَّ منه فقرة (الطعام)؛ فانظر شاهدها في «الصحيحة» (٧٠٨). (ع).

يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شراباً، قال: كل مسكر، قال: اجعل لي مؤذناً، قال: المزمار، قال: اجعل لي قرآناً، قال: الشَّعْرُ، قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوشم، قال: اجعل لي حديثاً، قال: الكذب، قال: اجعل لي رُسلًا، قال: الكهنة، قال: اجعل لي مصاييد، قال: النِّسَاءُ.

وشواهد هذا الأثر كثيرة، فكلُّ جملة منه لها شاهد من السنة، أو من القرآن:

فكون السَّحَر من عمل الشيطان؛ شاهده قوله - تعالى -: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأما كون الشَّعْر قرآنه؛ فشاهده ما رواه أبو داود في «سننه»^(١) من حديث جُبَيْر بن مُطْعَم: أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً - ثلاثاً -، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من نَفَخَهُ وَنَفَثَهُ وَهَمَزَهُ».

قال: نفثه: الشعرُ، ونَفَخَهُ: الكِبْرُ، وهمزُهُ: المُوْتَةُ.

ولما علَّم الله رسوله القرآن - وهو كلامه -؛ صانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

وأما كون الوشم كتابه؛ فإنه من عمله وتزيينه، ولهذا لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة^(٢)؛ فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه؛ فإن الشيطان يَسْتَجِلُّ الطعامَ

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٥). (ع).

(٢) كما في حديث ابن مسعود - مرفوعاً - رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥). (ع).

إذا لم يُذكر عليه اسم الله^(١)، ويشارك آكله، والميتة لا يُذكر عليها اسم الله - تعالى -، فهي وكلّ طعام لا يُذكر عليه اسم الله ﷻ: من طعامه، ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله ﷺ الزاد، قال: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه»^(٢)؛ فلم يُبح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية.

وأما كون شرايه المُسكِر؛ فقال - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا لَقِئْتُمُ اللَّيْسِرَ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهو شرب من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمه، وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه؛ ففي الحديث: «أنه يركّز رأيته بالسوق»^(٣).

ولهذا يحضره اللغو واللغظ والصخب والخيانة والغش، وكثير من عمله، وفي صفة النبي ﷺ في الكتب المتقدمة: «أنه ليس صحاباً بالأسواق»^(٤).

أما كون الحمام بيته؛ فشاهدته كونه غير محلّ للصلاة، وفي حديث أبي سعيد: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٥)؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها.

(١) كما في حديث حذيفة مرفوعاً: رواه مسلم (٢٠١٧). (ع).

(٢) رواه مسلم (٣٦/٢)؛ وفي متنه اضطراب؛ فانظر تفصيل القول - فيه - في «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٨) لشيخنا كحلته. (ع).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥١) عن سلمان الفارسي - موقوفاً - بلفظ: وبها ينصب رأيته.

ولم أره بهذا اللفظ!

وانظر تعليقي على «رياض الصالحين» (١٨٥١) - نشر دار ابن الجوزي - الدمام. (ع).

(٤) رواه البخاري (٤٨٣٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. (ع).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٨٢). (ع).

وأما كون المزمّار مؤذّن؛ ففي غاية المناسبة؛ فإن الغناء قرأته، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتّصديّة - صلّاته، فلا بدّ لهذه الصّلاة من مؤذن وإمام ومأموم: فالمؤذن المزمّار، والإمام المغنّي، والمأموم الحاضرون.

وأما كون الكذب حديثه؛ فهو الكاذبُ الأَميرُ بالكذب، المزيّن له، فكلُّ كذب يقع في العالم؛ فهو من تعليمه وحديثه.

وأما كون الكهنة رُسُلَهُ؛ فلأنّ المشركين يُهرعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويصدّقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، - كما يفعل أتباع الرّسل بالرّسل -؛ فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيّبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل، فالكهنة رُسُل الشيطانِ حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين، وشيّههم بالرّسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثّل رُسُلَ الله بهم ليُفَرَّ عنهم، ويجعل رُسُلَهُ هم الصادقين العالمين بالغيب. ولما كان بين النوعين أعظمُ التضاد؛ قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمّد»^(١).

(١) جزم به ابن القيم - إشارة إلى صحّته -، وهو الحقّ الذي لا ريب فيه، فقد روى عوف بن أبي جميلة، عن خِلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره بلفظ: «من أتى عَرافاً أو كاهناً...»، والباقي مثله سواء: أخرجه أبو بكر بن خَلاد في «الفوائد» (١/٢٢١)، والحاكم (٨/١)، والبيهقي (١٣٥/٨) من طريقين عنه.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين»، ووافقه الذهبي؛ وأقرّه الحافظ ابن حجر - كما يأتي -، وصحّحه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/١٤٤).

وقد صحح الحديث من لفظ آخر - من طريق (الهَجيمي) - جمع من الحفاظ؛ كالضياء المقدسي، والحافظ العراقي، والذهبي.

وما أعلّه به (الهدّام) ليس بعلة قادحة، ويشهد له طريق الحارث بن مخلد.

فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يتعد عن رسول الله ﷺ بقدر قربه من الكاهن، ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن.

= ومن رام التفصيل؛ فليرجع إلى «الإرواء» (٦٨/٧ - ٧٠)؛ وله شواهد وطرق، يطول الكلام عليها مما لا يتسع المجال الآن لذكرها؛ ولا سيما وقد خرجت أحدها تحت الحديث (٢٦٥٠) من «الصحيحة» المجلد السادس، فحسي هنا - إذن - أن أسترعي النظر إلى أن الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥٢/٤ - ٥٣) قد جود أسانيد ثلاثة منها، هي: عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ونحا نحوه الحافظ العسقلاني.

ومن المفيد أن أسوق كلامه ليتأكد القراء من صحة الحديث: قال الحافظ في «الفتح» (٢١٧/١٠) - بعد أن ذكر تصحيح الحاكم لحديث ابن سيرين وأقره، وسيؤكد ذلك في آخر كلامه -:

«وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حصين: أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً...»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: «من أتى عرافاً...»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يُصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافاً أو ساجراً أو كاهناً...».

واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة؛ إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبراني من حديث أنس - بسند لئین مرفوعاً - بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديث الأولى - مع صحتها وكثرتها - أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، وقد أشار إلى ذلك: القرطبي.

(والعراف) - بفتح المهملة وتشديد الراء -: من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول. انتهى كلامه.

قلت: وحديث مسلم مخرج في «غاية المرام» (١٧٢/١٧٣)، وتحت الحديث (٦٥٢٣) من المجلد الرابع عشر من «الضعيفة»، وحديث أنس مخرج فيه برقم (٦٥٥٥).

وقوله: «اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء»؛ فالنساء أعظم شبكة له، يصطاد بهنّ الرجال، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الفصل الذي بعد هذا.

والمقصود: أن الغناء المحرّم قرآنُ الشيطان.

ولما أراد عدوُّ الله أن يجمع عليه نفوس المُبْطِلين؛ قرّنه بما يُزَيِّنه من الألحان المُطْرِبَة، وآلات المِلاهِي والمعاذِف، وأن يكون من امرأةٍ جميلة، أو بصبي جميل؛ ليكون ذلك أذعَى إلى قبول النفوس لقرّانه، وتَعَوُّضها به عن القرآن المجيد.



فصل

وأما تسميته بالصوت الأحق، والصوت الفاجر:
فهي تسمية الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى.

فروى الترمذي^(١) من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي، وأنت تنهى الناس؟! فقال: «إني لم أنه عن البكاء؛ وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة - لهو ولعب ومزامير شيطان -، وصوت عند مصيبة - خمس وجوه، وشق جيوب، ورثة -، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، لولا أنه أمر حق، ووعده صدق، وأن آخرا سألحق أولنا؛ لحرنا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإننا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»^(٢)؛ قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(١) برقم (١٠٠٥)، وهو حديث حسن، وانظر تخريجه وشواهدة في تعليقي على «أربعي الأجرى» (رقم ٣٦) - نشر دار عمار. (ع).

(٢) قصة وفاة إبراهيم رضي الله عنه وبكائه ﷺ عليه، وما قاله فيه؛ ثابت في «الصحيحين» من حديث أنس بنحوه، وهو مخرج في «أحكام الجنائر» (ص ٣٢).
وقوله ﷺ: «إنما نهيت عن صوتين... إلخ؛ له شاهد قوي من حديث أنس أيضاً؛ يأتي الكلام عليه بعد هذا.

من أجل هذا - والذي قبله - قال الترمذي: «حديث حسن»؛ أي: لغيره؛ كما هو معروف من اصطلاحه الذي بيته في آخر «سننه»؛ ففيه إشارة منه - أعني: الترمذي - إلى أن في السند ضعفاً؛ ولكنه يتقوى.

فانظر إلى هذا النهي المؤكّد، بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك، حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك، حتى سمّاه من مزامير الشيطان، وقد أقرّ النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح - كما سيأتي -، فإن لم نستفد التحريم من هذا؛ لم نستفده من نهي أبدأ!

وقد اختلف في قوله: «لا تفعل»، وقوله: «نهيتُ عن كذا»؛ أيهما أبلغ في التحريم؟!

والصواب - بلا ريب - : أن صيغة: «نهيتُ» أبلغ في التحريم؛ لأن: «لا تفعل» يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح^(١).

فكيف يستجيز العازفُ إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وسمّاه صوتاً أحمق فاجراً، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة - التي لعن فاعلها - أخوين؟! وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور ووصفاً واحداً؟!

وقال الحسن: صوتان ملعونان: مزمارٌ عند نعمة، ورثة عند مصيبة^(٢).

= وقد رواه ابن سعد - أيضاً - عن جابر، عن عبد الرحمن.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٤ - ٥) للمصنّف، فيه زيادة فائدة. (ع).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقين عن الحسن - وهو البصري -، ولذلك جزم به ابن القيم، لا سيّما وقد صحّ مرفوعاً - كما يأتي قريباً -؛ وهو مخرّج في مقدمة رسالتي في «الرّد على ابن حزم في إباحته الملاهي وعلى مقلّديه» (ص ١٢).

وقد رواه - مرفوعاً -: البزار، وأبو بكر الشافعي، والضياء المقدسي - وغيرهم - من حديث أنس، وقد بينت ذلك في «الصحيحة» (٤٢٧).

قلت: وفي إسناده (شبيب بن بشر) وهو مختلف فيه، فقد وثّقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: «لئین»؛ كما قال الذهبي في «الكاشف»، فهذا يُشعر بأن الرجل وسَط، أي: حسن الحديث.

ونحوه قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

وقال أبو بكر الهُدَلي: قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن ههنا خَمْشُ وجوه وَشَقُّ جيوب، ونَتْفُ أشعار، ولَطْمُ خدود، ومَزَامِير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نعمة إن حدثت، وعند مصيبة إن نزلت، ذكرَ الله المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند النعمة، والنائحة عند المصيبة.



= فالإسنادُ حَسَنٌ، ثم يرتقي إلى الصحة بمتابعة عيسى بن طهمان إياه، وهو مخرَجٌ في «الرِّدَّة» - المشار إليه آنفاً - (ص ٥١)، وهو فيه الحديث الثاني من ستة أحاديث صحيحة في تحريم المعازف.

وتزداد قوَّتُهُ بحديث عبد الرحمن بن عوف - الذي تكلمت عليه آنفاً -؛ لأنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الذي في إسناده - إنما ضَعَفُهُ من قبل حفظه؛ فهو صالحٌ للاستشهاد به.

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان:

فقد قال - تعالى - للشيطان وحزبه: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ فَأَنْتَ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَأَسْتَفِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا أبي: أخبرنا أبو صالح - كاتب الليث -: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَأَسْتَفِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال: «كلُّ داعٍ إلى معصية».

ومن المعلوم: أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فسّر صوت الشيطان به.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: أخبرنا يحيى بن المغيرة: أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَأَسْتَفِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال: «استرلَّ منهم من استطعت»، قال: «وصوته الغناء والباطل». وبهذا الإسناد إلى جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: «صوته هو المزامير».

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري، قال: «صوته: هو الدَّفّ». وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكلُّ متكلم بغير طاعة الله، وبصوت يراع أو مزمار، أو دَفّ حرام،

أو طبل؛ فذلك صوتُ الشيطان، وكلُّ ساعٍ في معصية الله على قدميه؛ فهو من رَجَلِه، وكل ركب في معصية الله؛ فهو من خَيْالته، كذلك قال السلف. كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: «رَجَلُهُ: كلُّ رِجْلٍ مشت في معصية الله».

وقال مجاهد: «كل رِجْلٍ تُقاتل في غير طاعةِ الله؛ فهو من رَجَلِه».

وقال قتادة: «إن له خيلاً ورجلاً من الجن والإنس».



فصل

وأما تسميته مزموّر الشيطان:

ففي «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله؛ وعندني جاريتان تُغنيان بِغِنَاءِ بُعَاثٍ^(٢)، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: مِزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وآله؟! فأقبل عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فقال: «دَعُهُمَا^(٣)»، فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فخرجتا.

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي بكر تسميته الغناء مِزمار الشيطان، وأقرهما؛ لأنهما جَارِيتان غيرُ مكلفتين، تُغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حَرَبِ بُعَاثٍ من الشجاعة والحَرَبِ، وكان اليومُ يومَ عيد.

فتَوَسَّعَ حِزْبُ الشيطان في ذلك إلى صوت امرأةٍ جميلة أجنبية، أو صبيٍّ أُمرد، صوته فتنة، وصورته فتنة، يُغني بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرّمها رسول الله صلى الله عليه وآله في عِدَّةِ أَحَادِيثٍ - كما سيأتي -، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جَوَيريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، في الشجاعة ونحوها، في يوم عيد، بغيرِ شَبَابَةٍ ولا دُفٍّ، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا

(١) انظر: «المنتقى النفيس» (ص ٢٩٣)، وتعليقي عليه. (ع).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (١/٤٥١)، وكذا رسالتي «أحكام العيدين» (ص ٨، ٩). (ع).

(٣) وزاد في رواية: «فإن هذا عيدنا». (ع).

المتشابه، وهذا شأن كل مبطل^(١).

نعم؛ نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه^(٢)، وإنما نحرم - نحن وسائر أهل العلم والإيمان - السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق.



(١) كما قال - تعالى - : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين ساء بهم الله؛ فاحذروهم»: رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها. (ع).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (٧/٧٧). (ع).

فصل

وأما تسميته بالسُّمُود:

فقد قال - تعالى - : ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الَّذِي تَعْبُدُونَ ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١].
 وَأَنْتُمْ سَعِيدُونَ ﴿١٦﴾

قال عكرمة، عن ابن عباس: «السُّمُود: الغناء في لغة حِمِيرٍ»، يقال: اسْمُدِي لَنَا؛ أَي: غَنِّي لَنَا؛ قال أبو زُبَيْد:

وَكَأَنَّ الْعَزِيفَ فِيهَا غِنَاءٌ لِلنَّدَامَى مِنْ شَارِبِ مَسْمُودٍ
 قال أبو عبيدة: الْمَسْمُود: الَّذِي غُنِّي لَهُ.

وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن؛ تغنَّوا، فنزلت هذه الآية.
 وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السُّمُود: الغفلة والسهو
 عن الشيء.

قال المبرِّد: هو الاشتغال عن الشيء؛ لَهُمْ أَوْ فَرِحَ، يتشاغل به،
 وأنشد:

رَمَى الْجِدْثَانُ^(١) نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمَقْدَارِ سَمْدَنْ لَهُ سُمُوداً

وقال ابن الأنباري: السامد: اللّاهي، والسّامد: الغافل، والسامد:
 الساهي، والسامد: المتكبر، والسامد: القائم.

وقال ابن عباس في الآية: «وأنتم مستكبرون».

وقال الضحّاك: «أَشْرُونَ بِطُرُون».

(١) الْجِدْثَانُ - بالكسر - : نُوبُ الدَّهْرِ. (ع).

وقال مجاهد: «غَضَابٌ مُبْرِطُمُونَ».

وقال غيره: «لَاهُونَ غَافِلُونَ مُعْرَضُونَ».

فالغناء يجمع هذا كله ويوجهه.

فهذه أربعة عشر اسماً، سوى اسم الغناء.



فصل

في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف،
وسياق الأحاديث في ذلك:

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك -
الأشعري رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر
والحرير والخمر والمعازف».

هذا حديث صحيح^(١)، أخرجه البخاري في «صحيحه» مُحْتَجًا به،
وعلقه تعليقاً مجزوماً به^(٢)، فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر
ويُسَمِّيهِ بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلابي: حدثني
عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك -
الأشعري - والله ما كذبتني -، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي
أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزِلن أقوام إلى جنب
عَلَمٍ، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا
غداً، فَيَبِيَّتُهُمُ اللهُ - تعالى -، وَيَضَعُ العَلَمَ، ويمسح آخرين قِرْدَةً وخنازير

(١) وقد أفردت الكلام عليه مفصلاً في جزء مستقل سَمَّيْتُهُ: «الكاشف» في تصحيح
رواية البخاري لحديث المعازف، والرد على ابن حزم المخالف، ومقلده
المُجازف»، وهو من منشورات دار ابن الجوزي، الدمام. (ع).

(٢) وقد أُثْبِتُ في «الجزء» المشار إليه آنفاً (ص ٣٠ - ٣٢) أنه متّصل؛ صورته صورة
التعليق. (ع).

إلى يوم القيامة»^(١).

ولم يصنع من قَدَح في صحّة هذا الحديث شيئاً - كابن حزم -؛ نُصْرَةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنّده به!

وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام؛ فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمعه منه؛ فهو لم يستجز الجزم به عنه؛ إلا وقد صحّ عنه أنه حدّث به، وهذا كثيراً ما يكون: لكثرة مَنْ رواه عنه

(١) ردّ ابن القيم مفصّلاً على ابن حزم الذي قدح في صحّة هذا الحديث بزعم الانقطاع بين البخاري وشيخه هشام، ردّه عليه من وجوه خمسة، واحدة منها كافية، فكيف بها مجتمعة؟ والخامس منها: متابعة (بشر بن بكر) الثقة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر... به.

وهذه متابعة قويّة؛ وفي إسناده عطية بن قيس الحمصي؛ وهو ثقة حسن الحديث، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤)، و«التقريب».

وقد صحح حديثه هذا جمعٌ كثير من المتقدّمين والمتأخّرين؛ كابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والحافظ السخاوي، وغيرهم ممّن كنت سميتهم في مقدّمة كتابي «ضعيف الأدب المفرد» (ص ١٤).

وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي جَمَايَةَ، عمّن أخبره، عن أبي عامر؛ وهي متابعة قوية لعطيّة هذا.

قلت: وإبراهيم هذا ثقةٌ من أتباع التابعين، فقد أورده ابن حبان في كتاب «الثقات» - فيهم - (١٣/٦)، وقال:

«روى عن ابن المنكدر وحُميد الطويل، روى عنه الجراح بن مَلِيح وأهل بلده».

ونحوه في «تاريخ البخاري» (٣٠٥/١).

وكنْتُ قد ذكرْتُ - قديماً - في «الإرواء» (٣/٣٢٥ - ٣٢٦) فائدةً عزيزةً نادرةً في توثيق الإمام الطبراني له؛ فلتنظر.

عن ذلك الشيخ، وشهرته؛ فالبخاري أبعد خلق الله من التديس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ «الصحیح» محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه؛ يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ، ويذكر عنه، ونحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه^(١).

الخامس: أنا لو [ضربنا]^(٢) عن هذا كله صفحاً؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره:

قال أبو داود في كتاب (اللباس)^(٣): حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ: حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر - أو أبو مالك - ... فذكره مختصراً.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «الصحیح» مسنداً، فقال: أبو عامر... ولم يشك.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرّن استحلالها باستحلال الخمر والحِرِّ، فإن كان بالخاء والراء المهملتين؛ فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين؛ فهو نوع من الحرير غير الذي صحّ عن أصحابه ﷺ لبسه - إذ الحَزُّ نوعان؛ أحدهما:

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٧٤)، و(٢/٢٠٥)، و(١٠/٥٣). (ع).

(٢) في الأصل: (أضربنا... صفحاً) ولعل الصواب ما أثبتاه، والله أعلم! (ع).

(٣) من «سننه» برقم (٤٠٣٩)، وانظر «الكاشف» (ص ٤١). (ع).

من حرير، والثاني: من صوفٍ -؛ وقد رُوي هذا الحديث بالوجهين^(١).

وقال ابن ماجه في «سُنَيْهِ»^(٢): حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْثٍ، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غَنَمِ الأشعري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

وهذا إسناد صحيح.

وقد توعدّ مستحلّ المعازف فيه بأن يخسف الله به الأرض، ويمسحهم قردةً وخنزير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال؛ فليكلّ واحد قسطن منّ الذم والوعيد.

وفي الباب: عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة - أم المؤمنين -، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة.

ونحن نسوقها؛ لتقرّ بها عيون أهل القرآن، ونشجّي بها خلوق أهل

سماع الشيطان:

- فأما حديث سهل بن سعد: فقال ابن أبي الدنيا^(٣): أخبرنا الهيثم بن خارجة: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسفٌ وقذفٌ

(١) ولكن الراجع - رواية - «الجرّ» - بالمهملتين -، كما بينه شيخنا رحمته الله في «تحريم آلات الطرب» (ص ٤٢)، ومن قبله الحافظ في «الفتح» (٥٥/١٠). (ع).

(٢) برقم (٤٠٢٠)؛ وهو صحيح بشواهد، كما في «الصحيح» (٩٠) لشيخنا رحمته الله. (ع).

(٣) في «ذم الملاهي» رقم (١). (ع).

«ومسَخ»، قيل: يا رسول الله! متى؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات، واستُحلت الخمر».

- وأما حديث عمران بن حُصَيْن: فرواه الترمذي^(١) من حديث الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حُصَيْن، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمّتي قَذْفٌ وَحَسْفٌ وَمَسْخٌ»، فقال رجل من المسلمين: متى ذلك يا رسول الله؟! قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشُربت الخمر»^(٢)؛ قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

- وأما حديث عبد الله بن عمرو: فروى أحمد في «مسنده»^(٣)، وأبو داود - عنه -، أن النبي ﷺ قال: «إن الله - تعالى - حرّم على أمّتي الخمر، والميسر، والكوبة، والغُبَيْراء، وكلُّ مسكر حرام»^(٤).

وفي لفظ آخر لأحمد: «إن الله حرّم على أمّتي الخمر، والميسر، والمِزْرَ، والكوبة، والقنين».

(١) برقم (٢٢١٢). (ع).

(٢) هو صحيح اتفاقاً؛ لأنّ له شواهد، منها حديث ربيعة الجُرشي بإسناد صحيح - كما يأتي بيانه بعد حديثين -، ومرسل عبد الرحمن بن سابط - الصحيح الإسناد -.

(٣) «المسند» (١٥٨/٢ - ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥). (ع).

(٤) في إسناده جهالة وانقطاع؛ لكن الحديث ثابت؛ لأنّ له شواهد تقويّه، وهي المذكورة في «الرّد على ابن حزم» (ص ٥٧)، وليس فيها ضعفٌ شديدٌ، بل إنّ بعضها إسناده صحيح لذاته، وهو من حديث أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان الثوري، عن علي بن بَدِيمة، عن قيس بن حَبّتر، عن ابن عباس... به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، كما في «الصحيححة» (١٨٠٦): قيس، وعلي؛ ثقتان، والثوري، والزُّبيري لا يُسأل عن مثلهما؛ وقد احتجّ بهما الشيخان.

ثم إن قوله ﷺ في آخره: «وكل مسكر حرام»: صحيح متفق عليه من حديث أبي موسى، ورواه جمع آخر من أصحاب رسول الله ﷺ - كما تراه مخرجاً في «الإرواء» (٢٣٧٣) -.

- وأما حديث ابن عباس: ففي «المسند»^(١) - أيضاً - عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام».

والكوبة: الطبل، قاله سفيان.

وقيل: البربط.

والقنين: هو الطنبور - بالحشية -.

والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

- وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه الترمذي^(٢) - عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفِيءُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمَ الْعِلْمُ لغير الدين، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسَقَهُمْ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَأَيَاتٍ تَتَابِعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ، فَتَتَابِعُ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن أبي الدنيا^(٣): حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي: ثنا سليمان بن سالم أبو داود: ثنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمَسَّخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا»، قالوا: يا رسول الله! أليس

(١) (١٦٥/٢ - ١٦٧)، وهو مخرج في «الصحيفة» (١٧٠٨) لشيخنا رحمته. (ع).

(٢) برقم (٢٢١١)؛ وانظر «الضعيفة» (١٧٢٧).

(٣) في «ذم الملاهي» رقم (٨). (ع).

يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟! قال: «بلى، ويصومون، ويصلُّون، ويحجُّون»، قيل: فما بالهم؟! قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قردةً وخنازير».

- وأما حديث أبي أمامة الباهلي: فهو في «مسند أحمد»^(١)، و«الترمذي» - عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «بيت طائفة من أمتي على أكل وشرب، ولهو ولعب، ثم يُصبحون قردةً وخنازير، ويُبعث على أحياءٍ من أحيائهم ريحٌ، فتَنسِفُهُم كما نُسِفَ من كان قبلكم، باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات».

في إسناده فرقة السَّبَخِي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقوي في الحديث، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس».

وقال ابن أبي الدنيا^(٢): حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمِي: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا فرقة السَّبَخِي: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ. قال: وحدثني عاصم بن عمرو البَجَلِي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «بيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو، فيصبحون وقد مُسخوا قردة وخنازير، وليُصيبنَّهُم حَسَفٌ وقَدْفٌ، حتى يصبح الناس فيقولون: حُسف الليلة بدار فلان، حُسف الليلة

(١) «المسند» (٢٥٩/٥)، وابنه في «زوائده» (٣٢٩/٥) وغيرهما، وهو مخرج في «تحريم آلات الطرب» (ص ٦٧)، و«الصحيفة» (١٦٠٤) لشيخنا ﷺ.

تنبيه: عزا المصنف ﷺ حديث أبي أمامة إلى «سنن الترمذي» - كما ترى -؛ ولم نجده! - بعد بحث! - فيه، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/٢٣٥/٦٤١١)؛ - كما هي طريقته -؛ فتنبه! (ع).

(٢) برقم (٣). (ع).

بيني فلان، ولترسلن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها، وعلى دور فيها، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً؛ بشريهم الخمر، وأكلهم الربا، واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم».

وفي «مسند أحمد»^(١)؛ من حديث عبيد الله بن زُحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمةً وهُدًى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكِنارات - يعني: البرابطة -، والمعازف، والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية».

قال البخاري: عبيد الله بن زُحر: ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن: ثقة.

وفي «الترمذي»، و«مسند أحمد»... بهذا الإسناد بعينه^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْكَذِبُ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٣) [لقمان: ٦]».

(١) (٢٥٧/٥، ٢٦٨)؛ لكن ليس من طريق (ابن زُحر)؛ بل من طريق (فرج بن فضالة) عن (علي)... به؛ وإسناده ضعيف جداً؛ ولكن له شواهد، فاطلبها في «تحريم آلات الطرب» لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) «المسند» (٢٥٢/٥)، والترمذي (١٣٨٢ - ٣١٩٥)؛ وانظر التعليق السابق! (ع).

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ لكن لسبب نزول الآية شاهد عن جماعة من السلف؛ منهم عبد الله بن مسعود:

فقد سئل عن هذه الآية؟ فقال: هو الغناء؛ والذي لا إله إلا هو! يُرَدُّهَا ثلاث مرّات. أخرجها جماعة من الأئمة بإسناد صحيح، وصحّحه الحاكم، والذهبي، والمصنف - ههنا -، وقد علّقه عن أبي الصهباء: سألت ابن مسعود...

ونحن نقول كما قال ابن القيم - وقد ذكر الحديث بتمامه وضَعَفَهُ -: «إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها - إن شاء الله - (يعني: التي هنا)، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لـ ﴿لَهُوَ الْكَذِبُ﴾ بأنه الغناء، فقد صحّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر».

- وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقال ابن أبي الدنيا^(١): حدثنا الحسن بن محبوب: حدثنا أبو النَّصْرِ هاشم بن القاسم: حدثنا أبو مَعَشَر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ في أمّتي خَسَفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قالت عائشة: يا رسول الله! وهم يقولون: لا إله إلا الله! فقال: «إذا ظهرت القيآن، وظهر الزنى، وشربت الخمر، ولُبِسَ الحرير؛ كان ذا عند ذا».

وقال ابن أبي الدنيا^(٢) - أيضاً -: حدثنا محمد بن ناصح: حدثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن عبد الله الجهنّي: حدثني أبو العلاء، عن أنس بن مالك: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين! حدثينا عن الزلزلة، فقالت: إذا استباحوا الزنى، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف؛ غار الله في سمائه، فقال: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا؛ وإلا هدمتها عليهم! قال: قلت: يا أم المؤمنين! أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظةٌ ورحمةٌ وبركةٌ للمؤمنين، ونكالٌ وعذاب وسخط على الكافرين، قال أنس: ما سمعتُ حديثاً بعد رسول الله ﷺ؛ أنا أشدُّ به فرحاً مني بهذا الحديث.

- وأما حديث علي: فقال ابن أبي الدنيا^(٣) - أيضاً -: حدثنا الربيع بن تغلب: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عمِلتُ أمّتي خمسَ عشرةَ حَصلَةً؛ حلَّ بها البلاء»، قيل: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «إذا كان المغنم دُولاً،

= وقد حَرَّجَت هذه الآثار في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٩٢٢)، وكذلك في رسالة «الرّد على ابن حزم» في الفصل الثامن (ص ١٤٢).
قال أبو الحارث - عفا الله عنه -: وانظر ما تقدم (ص ٤٣٢). (ع).

(١) في «ذم الملاهي» رقم (٤). (ع).

(٢) لم أره في المطبوع من «ذم الملاهي»! (ع).

(٣) برقم (٥). (ع).

والأمانة مَغْنَمًا، والزكاة مَغْرَمًا، وأطاع الرجل زوجته وَعَقَّ أمه، وَبَرَّ صديقه
وَجَفَا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أَرَذَلَهُمْ،
وَأَكْرَمَ الرجل مخافة شَرِّه، وشربت الخُمور، ولبس الحرير، واتَّخَذت
القيان، وَلَعَنَ آخِرُ هذه الأُمَّة أَوْلَهَا، فليترَقَّبوا - عند ذلك - رِيحاً حَمْرَاءَ
وَحُسْفَاءَ وَمُسْحَاءَ.

حدثنا^(١) عبد الجبار بن عاصم قال: حدثنا أبو طالب: ثنا إسماعيل بن
عِيَّاش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عَبَّاد بن أبي عليّ، عن عليّ رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «تُمسَخ طائفة من أُمَّتي قِرْدَةً، وطائفة خنازير،
ويخسف بطائفة، وَيُرْسَلُ على طائفة الريح العقيم؛ بأنهم شربوا الخمر،
ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف».

- وأما حديث أنس رضي الله عنه: فقال ابن أبي الدنيا^(٢): حدثنا أبو عمرو
هارون بن عمر القرشي: حدثنا الخصيب بن كثير، عن أبي بكر الهذليّ، عن
قَتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليكوننَّ في هذه الأُمَّة
خُسْفٌ وَقَذْفٌ وَمُسْحٌ، وذلك إذا شربوا الخُمور، واتخذوا القينات، وضربوا
بالمعازف».

قال^(٣): وأخبرنا أبو إسحاق الأزدي: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس:
حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أحدٍ وَلَدِ أنس بن مالك، وعن
غيره، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَيَبِيَّتَنَّ رجال على أكلِ
وشرب وعزف، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردةً وخنازير».

- وأما حديث عبد الرحمن بن سَابِط: فقال ابن أبي الدنيا^(٤): ثنا

(١) برقم (٦). (ع).

(٢) برقم (٧). (ع).

(٣) برقم (١٥). (ع).

(٤) برقم (٩). (ع).

إسحاق بن إسماعيل: حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مَرَّة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي حَسَف وقذف ومسح»، قالوا: فمتى ذلك يا رسول الله؟! قال: «إذا أظهروا المعازف، واستحلُّوا الخُمور».

- وأما حديث الغازي بن ربيعة: فقال ابن أبي الدنيا^(١): حدثنا عبد الجبار بن عاصم: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن أبي العباس الهَمْداني، عن عمارة بن راشد، عن الغازي بن ربيعة - رفع الحديث -، قال: «لِيُمَسَّحَنَّ قوم - وهم على أريكتهم - قرده وخنازير؛ بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان»^(٢).

قال ابن أبي الدنيا^(٣): وحدثنا عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثني المغيرة بن المغيرة، عن صالح بن خالد - رفع ذلك إلى النبي ﷺ -، أنه قال: «ليستحلَّنَّ ناسٌ من أمتي الحرير والخمر والمعازف، وليأتينَّ الله على أهلٍ حاضرٍ منهم عظيمٍ بجبلٍ، حتى يُنْبِذَهُ عليهم، ويُمَسَّحَ آخرون قردهً وخنازير».

قال ابن أبي الدنيا^(٤): أخبرنا هارون بن عبيد الله: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا أشرس أبو شيبان الهُدلي، قال: قلت لفرقد السبخي: أخبرني يا أبا يعقوب! من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال:

(١) برقم (١٠). (ع).

(٢) إسناده من هذا الوجه مرسل، ولكن روي موصولاً من طريق قتادة بن الفضيل الرُّهاوي، عن هشام بن الغازي، عن أبيه، عن جدّه - مرفوعاً - . أخرجه ابن عساكر وغيره، وهذا إسناده جيد من مسند (ربيعة الجُرشي) والد (الغازي)، وقد قَوَّاه الحافظ، وهو مُخَرَّجٌ تحت الحديث السادس في رسالة «الرَّد على ابن حزم» (ص ٦٥).

(٣) رقم (١٢). (ع).

(٤) رقم (١٧). (ع).

يا أبا شيبان! والله ما أكذبُ على ربِّي - مرتين أو ثلاثاً -؛ لقد قرأت في التوراة: «ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمد ﷺ في أهل القبلة»، قال: قلت: يا أبا يعقوب! ما أعمالهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم الدفوف، ولباسهم الحرير والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة، فاستيقن واستعدَّ واحذر، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورغبت العربُ في آنية العجم؛ فعند ذلك! قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا، بل أهل القبلة، ثم قال: والله ليُقذفنَّ رجال من السماء بحجارة، يَشْدخون بها في طرقيهم وقبائلهم، كما فُعل بقوم لوط، وليُمسخنَّ آخرون قردةً وخنزير، كما فُعل ببني إسرائيل، وليُخسفن بقوم كما حُسف بقارون!

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشُرَاب الخمر، وفي بعضها مطلق.

قال سالم بن أبي الجعد: ليأتينَّ على الناس زمان، يجتمعون فيه على باب رجل، ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه حاجة، فيخرج إليهم؛ وقد مُسَخ قرداً أو خنزيراً، وليُمرنَّ الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه، وقد مُسَخ قرداً أو خنزيراً.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تقوم الساعة، حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُخسف أحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه.

وقال عبد الرحمن بن عَنَم: سيكون حَيَّان متجاورين، فيشُقُّ بينهما نهر، فيستقيان منه، قَبْسُهُم واحد، يَقْبِسُ بعضهم من بعضه، فيضبحان يوماً من الأيام قد حُسف بأحدهما والآخر حيٌّ.

وقال عبد الرحمن بن غنم - أيضاً - : يوشك أن يقعد اثنان على رَحَى يطحنان، فيمسخ أحدهما والآخر ينظر.

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ربحاً تكون في آخر الزمان وظلم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسَخُوا.

قال بعض أهل العلم: إذا اتَّصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغةً تامةً: صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك من القرودة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه، حتى يبدو على صَفَحَاتِ وَجْهِهِ بُدُوًا خَفِيًّا، ثم يقوى ويتزايد، حتى يصير ظاهرًا على الوجه، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فِرَاسة تامة يرى على صور الناس مَسَخًا من صور الحيوانات التي تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِهَا فِي الْبَاطِنِ، فَقَلَّ أَنْ تَرَى مُخْتَلَأًا مَكَّارًا مَخَادِعًا خَتَّارًا؛ إِلَّا وَعَلَى وَجْهِهِ مَسْخَةٌ قَرْدٌ، وَقَلَّ أَنْ تَرَى رَافِضِيًّا؛ إِلَّا وَعَلَى وَجْهِهِ مَسْخَةٌ خَنْزِيرٍ، وَقَلَّ أَنْ تَرَى شَرَهًا نَهْمًا، نَفْسُهُ نَفْسٌ كَلْبِيَّةٌ؛ إِلَّا وَعَلَى وَجْهِهِ مَسْخَةٌ كَلْبٍ، فَالظَّاهِرُ مُرْتَبِطٌ بِالْبَاطِنِ أتمَّ ارتباطًا، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس؛ قَوِيَتْ عَلَى قَلْبِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ.

ولهذا خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ سَابَقَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ^(١)؛ لِمَشَابَهَتِهِ لِلْحِمَارِ فِي الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ بِمَسَابَقَةِ الْإِمَامِ إِلَّا فُسَادَ صَلَاتِهِ، وَبَطْلَانَ أَجْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ، فَهُوَ شَبِيهُ بِالْحِمَارِ فِي الْبِلَادَةِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَأَحَقُّ النَّاسُ بِالْمَسْخِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَهَمَّ أَسْرَعُ النَّاسِ مَسْخًا قَرْدَةً وَخَنْزِيرًا، لِمَشَابَهَتِهِمْ لَهُمْ فِي

(١) كما جاء في قوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار - أو يجعل الله صورته صورة حمار -»: متفق عليه، وانظر «الإرواء» (٥١٠) لشيخنا رحمته. (ع).

الباطن! وعقوباتُ الرَّبِّ - تعالى - نعوذُ باللهِ منها - : جاريةٌ على وَفقِ حكمته
وعدله .

وقد ذكرنا شُبّهَ المغنِّينَ والمفتونينَ بالسَّماعِ الشَّيطانيِّ، ونقضناها نقضاً
وإبطالاً في كتابنا الكبير في «السَّماعِ»^(١)، وذكرنا الفرقَ بينَ ما يحركه سماع
الآياتِ، وما يحركه سماع الآياتِ، وذكرنا الشُّبْهَةَ التي دخلت على كثير من
العُبَّادِ في حضوره، حتَّى عدُّوه من القُرَبِ .

فمن أحبَّ الوقوفَ على ذلك؛ فهو مستوفى في ذلك الكتابِ، وإنما
أشرنا ههنا إلى نُبْذَةِ يسيرةٍ^(٢) في كونه من مكاييد الشيطانِ، وباللهِ التوفيقِ .



(١) وقد طبع قريباً في دار العاصمة، الرياض، بتحقيق راشد بن عبد العزيز الحمد،
في مجلدة لطيفة . (ع).

(٢) وفي هذه النُبْذَةِ من الفوائد والكلمات ما لا يوجد في ذلك الكتاب الكبير،
فاحرص على كلام أهل العلم، وإن تفرَّق، ولا يفوتك شيءٌ منه . (ع).

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبَّهه بالتيس المستعار، وعَظُم بسببه العار والشُّنار^(١)، وعيَّر المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد: ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد، واستُكْرِيتَ^(٢) له التيوس المستعارات، وضاقَت به ذُرْعاً النفوسُ الأبيّات، ونفرت منه أشدَّ من نِفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحاً صحيحاً؛ لم يَلْعَنُ رسولُ الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته؛ وفاعِلُ السنَّة مقرب غير ملعون، والمحلَّل - مع وقوع اللعنة عليه - بالتيس المستعار مقرون، وسماه السلف بِمِسْمَارِ النَّارِ^(٣)، فلو شاهدت الحرائر المصونات، على حوانيت المحلِّلين متبذلات، تنظرُ المرأة إلى التيس نظرَ الشاةِ إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يَجْلِبُ اللعنة والمقت؛ نهض واستتبَّعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالخفي والكتمان، فلا جهاز يُنقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يُحوَّل، ولا صواحب يُهدينها إليه، ولا مُصلحات يُجلِّينها عليه، ولا مَهْرٌ مقبوض ولا مؤخَّر^(٤)، ولا نفقة

(١) هو - بفتح الشين - : أقبح العيب، والعار، والأمر المشهور بالشُّنعة؛ كما في «القاموس». (ع).

(٢) أي: استوجرت. (ع).

(٣) سيأتي ذكر ذلك (ص ٤٨٨) - إن شاء الله - . (ع).

(٤) اعلم - أخوا الإسلام! - أنه ليس المراد بالمؤخَّر - في كلام مصنفنا - ما اصطلح عليه الناس - اليوم - أن يسمَّوه (مؤخَّراً)! بل المراد ما يتراضى الزوجان أن يؤخره =

ولا كسوة تُقَدَّر، ولا وَليمة ولا نِثار^(١)، ولا دُفٌّ^(٢) ولا إعلان ولا شعار،
والزوج يبذل المهر، وهذا التيسُّ يَطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرختي
الحجاب، والمطلِّق والوَلِيّ واقفان على الباب؛ دنا لِيُطَهِّرَها بمائه النَّجس
الحرام، وَيُطَيِّبُها بلعنة الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام -.

حتى إذا قضِيَ عُرْسَ التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي
ذكرها الله - تعالى - في التنزيل^(٣)؛ فإنها لا تحصل باللعن الصَّريح، ولا
يوجبها إلا النكاح الجائر الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجره ضرابه^(٤) سلفاً
وتعجيلاً؛ وإلا حَبَسَها - حتى تُعطيَهُ أجره - طويلاً، فهل سمعتم بزواج لا
يأخذ بالساق؛ حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟! حتى إذا طَهَّرَها
وطيَّبها، وخلَّصها بزعمه من الحرام وجنَّبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيننا
ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينهما الائتنام والاتفاق، فتأتي
المضمَّخَةُ^(٥) إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذلك؟ فلا يمكنها
النجود، فيأخذون منها ومن المطلق أجراً، وقد أَرهَقوهما من أمرهما
عُسرًا، هذا وكثير من هؤلاء المُتأجِّرين للضُّراب يحلُّل الأمَّ وابنتها في

= الزوج من المهر المفروض - أصلاً -؛ لقلّة ذات يده، أو عدم استطاعته أن يدفع
المهر كاملاً؛ فيؤخر جزءاً؛ ليقضيها إياه حين استطاعته، أما (مؤخَّر) هذا الزمان؛
فهو (غُلٌّ) يوضع في عنق الزوج - يُورث في النفوس (الغُلُّ)! - لا يدفعه إلا إذا
طلَّق، فتنبه! (ع).

(١) هو: «ما نُثِرَ في حفلات السرور من حلوى أو نقود»، كما في «المعجم الوسيط». (ع).
(٢) وفي تعليقي على «المنتقى النفيس» (ص ٢٩٢) بيَّنتُ الجواز المقيّد للدَّفِّ في العيد
والنكاح، وللجوازي والبنات الصغار فقط. (ع).

(٣) كما في قوله - سبحانه - ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْوَابًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. (ع).

(٤) هو نزو الفحل على الأثني. (ع).

(٥) أي: المملّخة. (ع).

عقدين، ويجمع مائه في أكثر من أربع وفي رَحِمِ أختين.

وإذا كان هذا من شأنه وصفته؛ فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١)،

(١) هذا الحديث صحيح لا ريب فيه.

وأما إعلاله بـ (عبد الرحمن بن ثروان): فإعلال غير قائم؛ لأن من تكلم فيه؛ لا يعني كلامه تضعيفه، وإنما يعني أنه حسن الحديث، وهو معارض بتوثيق الجمهور له، ومنهم إمام المحدثين البخاري رحمه الله.

وإن مما يؤكّد ذلك؛ أنّ الحفاظ النقاد من بعدهم صحّحوا هذا الحديث على شرط البخاري؛ منهم ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد - كما ذكر الحافظ في «التلخيص»، وأقرهما -، وصحّحه - أيضاً - الترمذي، وابن حزم في «المحلّي» (١٨٠/١٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»، وابن تيمية، والمصنّف - وغيرهم كثير وكثير -.

وقد خرّجت له في «الإرواء» (٣٠٧/٦ - ٣١١) - تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» والمصنّف هنا - شواهد عن خمسة من الصحابة، ول بعضهم عنه أكثر من طريق.

ومجموعها يدلّ على أنّ للحديث أصلاً أصيلاً، كيف لا؟! وحديث ابن مسعود هذا - وحده - صحيحٌ، وحديث أبي هريرة قويٌّ، وقد حسّنه البخاري، وصحّحه ابن الجارود، والزيلعي (٢٣٩/٣).

وقد ذكر المصنّف لحديث ابن مسعود رواية أخرى أتمّ - بلفظ -:

لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الرّبا وموكله.

وهو صحيح بشواهد التي سبقت الإشارة إليها، بل الحديث في غاية الصّحة؛ فإنّ جملة (الوشم والوصل) أخرجها الشيخان - وغيرهما - من طريق عن ابن مسعود، وهو مخرّج في «آداب الزفاف» (ص ٢٠٣ - المكتبة الإسلامية).

وجملة (المحلل والمحلل له) عرّفت صحّتها عن ابن مسعود - أيضاً - وشواهدا.

وجملة (أكل الرّبا وموكله): أخرجها مسلم وغيره من طريق علقمة، عن ابن مسعود، وهو مخرّج في «الإرواء» (١٨٤/٥)، وله فيه شاهدٌ من حديث أبي

جُحيفة: أخرج البخاري وغيره، وآخر من حديث جابر، رواه مسلم وغيره.

رواه الحاكم في «الصحيح»^(١)، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم أجمعين -، وهو قول الفقهاء من التابعين».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»^(٢) بإسناد صحيح، ولفظهما: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي»^(٣) - أيضاً -، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه - إذا علموا به -، والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته، والمحلل، والمحلل له: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم: أنه لعن المُحِلَّ والمحلل له، رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن» كلهم؛ غير النسائي^(٤).

(١) أي: «المستدرک»، وليس هو فيه، ولم يعزه إليه من وقفت عليه من المُخْرَجِينَ! وانظر كلام المصنّف في تساهل الحاكم في «الفروسيّة» (ص ٤٦).
ورواه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، والدارمي (١٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٤١٩٠)، وسنده صحيح. (ع).

(٢) «المسند» (٤٤٨/١)، و«سنن النسائي» (١٤٩/٥). (ع).

(٣) «المسند» (٣٩٣/١)، و«سنن النسائي» (١٤٧/٨) من طريق الحارث عنه؛ وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٥٠) من طريق مسروق عنه، وهو في «صحيح الترغيب» (٧٥٢) لشيخنا رحمته الله. (ع).

(٤) رواه أحمد (٨٣/١ و ٨٧ و ٨٨)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٧٣).

وفي سننه الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولكن يشهد له ما قبله. (ع).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، رواه الإمام أحمد؛ بإسناد رجاله كلهم ثقات، وثقهم ابن معين وغيره^(١).

وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(٢): «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي: صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي: ثقة».

وقال أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»^(٣): حدثنا محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن سَلَمَةَ بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلل له.

وعن ابن عباس - أيضاً -، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المحلل؟ فقال: «لا؛ إلا نكاح رغبة، لا نكاح دِلْسَةٍ، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العُسَيْلَةَ».

رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»^(٤)، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عنه. وهؤلاء كلهم ثقات؛ إلا إبراهيم، فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشافعي حَسَنُ الرَّأْيِ فيه، ويحتج بحديثه.

وعن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

(١) رواه أحمد (٣/٣٢٢٣)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيزار (١٤٤٢) بسند صحيح. (ع).

(٢) هو «العلل الكبير» (١/٤٣٧).

وزاد الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٤٠) نسبه لأبي يعلى، وإسحاق بن راهويه. (ع).

(٣) برقم (١٩٣٤). (ع).

(٤) هو شرح لـ «مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالْتَجِيّ عن الإمام أحمد». قاله المصنّف في كتابه العُجَاب «إعلام الموقعين» (٣/١٤). (ع).

بالتيس المستعار؟!»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هو المحلل؛ لعن الله المحل والمحلل له»، رواه ابن ماجه^(١)؛ بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجرح واحد منهم^(٢).

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين -: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية، بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها؛ ليحلها له؟ فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك؟ فقال: «لا، حتى ينكح مرتعباً لنفسه، فإذا فعل ذلك؛ لم يحل له حتى تذوق العسيلة»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»^(٣) بإسناد جيد.

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥/٢٥٨/١٧)، والدارقطني (٢٥١/٣)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١٠٧٢) من طريق الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبه بن عامر. ولقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (١٥٥ - ١٥٦) على هذا الحديث بإسهاب، ثم قال:

«ثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن».

وقد أعله ابن أبي حاتم بعلة ردها عليه العلماء، فانظر «نصب الراية» (٣/٢٣٩ - ٢٤٠). (ع).

(٢) يعني: بجرح قادح، وهو كما قال، ولذلك حسن إسناده عبد الحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه الحاكم، والذهبي، والزيلعي (٢٣٩/٣)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩/٦ - ٣١١) من طريقين عن الليث بن سعد، قال - في طريق عثمان بن صالح المصري عنه -: قال لي أبو مصعب ومشرح بن هاعان، عن عقبه - وقال في رواية عبد الله بن صالح عنه: سمعت ومشرح بن هاعان... به. وهذا الإسناد حسن متصل، وقد أعلّ بعلتين؛ أجبت عنهما في «التعليقات الرضية على الروضة الندية»؛ فانظره فإنه مهم.

(٣) (٢٩٥/٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار... به؛ وإسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ كما قال المصنف - نفسه -؛ لكنه - على أي حال - في الشواهد جيد يتقوى بما قبله وما بعده؛ والله أعلم. (ع).

وهذا المرسل؛ قد احتج به من أرسله، فدلَّ على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ - كما سيأتي -، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة.

ومثل هذا؛ حجة باتفاق الأئمة، وهو - والذي قبله - نصٌّ في التحليل المنويّ.

وكذلك حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها؛ أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سيفاحاً»^(١).

ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل».



(١) أخرجه الحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٦) من طريق محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وسنده صحيح. (ع).

فصل

وأما الآثار عن الصحابة:

ففي كتاب «المصنّف»^(١) لابن أبي شيبة، و«سنن الأثرم»، و«الأوسط» لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا أُوتى بمحلّل ولا محلّل له إلا رجمتها.

ولفظ عبد الرزاق: وابن المنذر: لا أُوتى بمحلّل ولا محلّلة إلا رجمتها. وهو صحيح عن عمر.

وقال عبد الرزاق^(٢): عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عبد الملك بن المغيرة، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذاك السُّفاح.

ورواه ابن أبي شيبة^(٣).

وقال عبد الرزاق^(٤): أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - سئل عن رجل طلق ابنة عمّ له، ثم رغب فيها ونَدِم، فأراد أن يتزوَّجها رجل يحلُّها له؟

(١) (٢٩٤/٤)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وصحّحه المؤلف - كما ترى أعلاه - وهو حريٌّ بذلك.

(٢) برقم (١٠٧٧٦)، وتحرف (معمر عن الزهري) في «الأصل» إلى: (معمر والزهري)! والتصحيح من «المصنّفين». (ع).

(٣) (٢٩٤/٤). (ع).

(٤) برقم (١٠٧٧٨) بسند حسن. (ع).

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له.

قال^(١): وأخبرنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: إن عمك عصى الله؛ فأندمه، وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحلها؟ قال: من يخادع الله يخدعه.

وعن سليمان بن يسار، قال: رُفِعَ إلى عثمان رضي الله عنه رجل يتزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إلا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ غَيْرِ دِلْسَةٍ^(٢). رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب «الأوسط».

وفي «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي؛ عن أبي مرزوق التميمي؛ أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه، فقال: إنَّ جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحسب نفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أبني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وذكر أبو بكر الطرطوشي في «خلافه»^(٣) عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل: لا ترجع إليه إلا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ؛ غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله.

وعلي رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لعن المحلل، فقد جعل هذا من التحليل.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٧٩) بسند صحيح، وتحرفت (معمر والثوري) في «الأصل» إلى: (معمر عن الثوري)!(ع).

(٢) أي: تدليس وتمويه. (ع).

(٣) هو «تعليقة في الخلاف» و«طريقة الخلاف»؛ كما قال الذهبي رحمته الله في «السير» (٤٩٣/١٩، ٤٩٤). (ع).

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وآله لعن المحلل، وقد فسره بما قصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة؟!

وذكر ابن أبي شيبة^(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

وروى الجوزجاني - بإسناد جيد -، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها؟ فقال: لعن الله الحالّ والمحلل له.

قال شيخ الإسلام: «وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم - مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره؛ ولم يتواطأ عليه - فهي مُبيّنة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم بمراده ومقصوده، لا سيما إذا رَوَوْا حديثاً وفسّروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يُعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فرّق بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثاً - مثل امرأة رفاعة القرظي - قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه؛ لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليل جائزاً لدلّها رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك؛ فإنها لم تكن تعدّم من يُحللها، لو كان التحليل جائزاً».

قال: «والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً، ليس هذا موضع ذكرها» انتهى.

(١) (٤/٢٩٤). (ع).

(٢) قارن بـ«بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٨٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. (ع).

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق^(١): أخبرنا مَعْمَر، عن قَتَادَةَ، قال: إذا نوى الناكح - أو المنكح، أو المرأة، أو أحدٌ منهم - التحليل؛ لا يصلح.

أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المحللُ عامداً، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمتُ، وإني لأرى أن يعاقب، قال: وكلُّهم - إن تمالأوا على ذلك - مُسيؤون، وإن أعطوا الصداق^(٢).

أخبرنا معمر، عن قَتَادَةَ، قال: إن طلقها المحلل؛ فلا يحلُّ لزوجها الأول أن يُقربها؛ إذا كان نكاحه على وجه التحليل^(٣).

أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل، فراجعها زوجها؟ قال: يُفَرِّقُ بينهما^(٤).

أخبرنا معمر، عن سمع الحسن يقول - في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يُعلمها - فقال الحسن: أتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله^(٥).

قال ابن المنذر: وقال إبراهيم النخعي: إذا كان نية أحد الثلاثة

(١) برقم (١٠٧٨١). (ع).

(٢) برقم (١٠٧٨٠). (ع).

(٣) برقم (١٠٧٨٣). (ع).

(٤) يُنظر «المصنّف» (١٠٧٨٣)، و(١٠٧٨٤)؛ ففيه خبران منفصلان؛ فكان مؤلفنا رحمته انتقل بصره من واحد - إلى الآخر - منهما!! (ع).

(٥) برقم (١٠٧٨٥). (ع).

- الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، أو الزوج الآخر، أو المرأة - أنه محلل: فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

قال: وقال الحسن البصري: إذا هَمَّ أحد الثلاثة بالتحليل: فقد أفسد.

قال: وقال بكر بن عبد الله المَزْنِي في الحالِّ والمحلَّل له: أولئك كانوا يُسَمَّون في الجاهلية: التيسَ المستعار.

قال: وقال عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد: في قوله - تعالى -: ﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال: إن ظننا أن نكاحهما على غير دلِّسة.

رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» عنه.

وقال هُشَيْم: أخبرنا سَيَّار، عن الشَّعْبِيِّ: أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ ذَلِكَ: أَيَطْلُقُهَا لِتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ فقال: لا، حتى يَحْدِثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُعَمَّرُ مَعَهَا وَتُعَمَّرُ مَعَهُ؛ أَي: تُقِيمُ مَعَهُ، رواه الجوزجاني.

وروى عن الثُّفَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عطاء - في الرجل يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْطَلِقُ الرَّجُلَ الَّذِي يَتَحَرَّزْنَ لَهُ، فَيَتَزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ -؟ فقال: إن كان يتزوجها ليحللها له؛ لم تحلَّ له، وإن كان تزوجها يريد إمساكها؛ فقد حلَّت له.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ - في رجل تزوج امرأة؛ ليحللها لزوجها الأول، ولم يشعر بذلك الزوج الأول ولا المرأة - قال: إن كان إنما نكحها ليحللها؛ فلا يصلح ذلك لهما؛ فلا تحلَّ، رواه حَرْبٌ في «مسائله».

وعنه - أيضاً -، قال: إن الناس يقولون: حتى يجامعها، وأنا أقول:

(١) «بفتح المعجمة، وكسر النون وتشديد التحتانية». قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧٥٩٨).

إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إخلالها؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول، رواه سعيد بن منصور عنه.

فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين - وهم الحسن، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي -.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد - في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول، وهو لا يعلم -، قال: لا يصلح ذلك؛ إذا كان تزوجها ليحلها.



ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر: وممن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رَغْبَةٍ: مالك بن أنس، والليث بن سعد.

وقال مالك رضي الله عنه: يفرق بينهما على كل حال، وتكون الفرقة فسخاً بغير طلاق.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوّجها وهو يريد أن يحلّها لزوجها، ثم بدأ له أن يمسكها؛ لا يُعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحاً جديداً.

قال أحمد بن حنبل: جيد.

وقال إسحاق: لا تحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تتم له عُقْدَةُ النكاح.

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي.

وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل تزوّج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال؛ فهو ملعون.

قال الجوزجاني: وبه قال أبو أيوب.

وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول.

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام - دين الله الذي اختاره واصطفاه

وطَهَّرَه - : حَقِيقٌ بِالتَّوْقِيرِ وَالصِّيَانَةِ عَمَّا لَعَلَهُ يَشِينُهُ، وَيُنَزِّهَهُ مِمَّا أَصْبَحَ أَبْنَاءُ
الْمَلَلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُعَيِّرُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَعْنِهِ عَلَيْهِ . . . ثُمَّ سَأَقُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ فِي ذَلِكَ وَالْآثَارَ .



فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله - تعالى -، فلم يجعلوه زوجاً، وأبطلوا نكاحه ولعنوه.

وأعجب من هذا؛ قول بعضهم: نحن نحتج بكونه سَمَاءً (محللاً)، فلولاً أنه أثبت الحل؛ لم يكن محللاً!!

فيقال: هذه من العظام؛ فإن هذا يتضمن أن رسول الله ﷺ لعن من فعل السنة التي جاء بها، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته!

وإنما سَمَاءً محللاً؛ لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة، فإن الله - سبحانه - حرمها على المطلق، حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح اسم - في كتاب الله وسنة رسوله -: للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً، وهو الذي شرع إعلانه، والضرب عليه بالدف، والوليمة فيه، وجعل للإيواء والسكن، وجعله الله مودةً ورحمةً، وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل؛ فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سكنى، ولا إعطاء مهر، ولا تحصيل نسب ولا صهر، ولا قصد المقام مع الزوجة، وإنما دخل عارية، كالتيس المستعار للضراب، ولهذا شبهه به النبي ﷺ، ثم لعنه.

فعلم - قطعاً لا شك فيه -: أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن،

ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن، وقد فَطَرَ اللهُ - سبحانه - قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلّل بزواج، وأن هذا منكر قبيح، ويُعَيَّرُ به المرأة والزوج، والمحلّل والولي، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبّه، وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه^(١)!

وتأمّل قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإن طلقها هذا الثاني، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا؛ أي: ترجع إليه بعقدٍ جديد، فأتى بحرف (إن) الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم، والتحليل الذي يفعله هؤلاء؛ لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها، ولا يُقبل قولها في وقوع الطلاق؛ انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرّد إخبارها بذلك تطلق عليه.

والله ﷻ شرع النكاح للوصلة الدائمة وللإستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وطئ؛ كان وطؤه سبباً لانقطاع النكاح، وهذا ضدّ شرع الله.

وأيضاً؛ فإن الله - سبحانه - جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهذا زوج، وهذا زوج، وذاك نكاح، وهذا نكاح، وكذلك الطلاق، ومعلوم أن نكاح المحلّل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمه كاسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، بإذلّ للمهر، ملتزم للنفقة والسكّنى والكسوة، وغير ذلك من خصائص النكاح؛ والمحلل بريء من ذلك كلّّه، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله - تعالى - ورسوله قد حرّم نكاح المُتعة - مع أن قصد

(١) انظر الحديث الوارد في ذلك، وتخريجه في «المنتقى النفيس» (ص ٣٥). (ع).

الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملتزم لحقوق النكاح - :
فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قَدَرًا ما ينزو عليها
- كالتيسر المستعار لذلك -، ثم يفارقها: أولى بالتحرير.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من
اثني عشر وجهاً:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح
التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ؛ ولم يكن في الصحابة
محللاً - قط - .

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس
- وإن قيل: إنه رجع عنه^(١) -، وأباحه عبد الله بن مسعود، ففي
«الصحاحين»^(٢) - عنه -، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء،
فقلنا: ألا نستخصي؟! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة
بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَّا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وفتوى ابن عباس بها مشهورة:

قال عروة: قام عبد الله بن الزبير بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله
قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمتعة! يُعرض بعبد الله بن عباس،
فناداه، فقال: إنك لجلّف^(٣) جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على

(١) وقد بين شيخنا رحمه الله في «الإرواء» (٣١٩/٦) أنه لم يثبت - عنده - رجوع ابن عباس رضي الله عنه
عن ذلك صراحة؛ فراجع! (ع).

(٢) البخاري (٦٦/٦)، ومسلم (١٣٠/٤) عنه. (ع).

(٣) الجلف - بكسر الجيم وسكون اللام -: هو الجافي. (ع).

عهد إمام المتقين! يزيد: رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرّب نفسك، فوالله لئن فعلتها؛ لأرجمنك بأحجارك^(١)!

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه - في لعن المحلل والمحلل له، وعن الصحابة -: ما تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرضٌ صحيح في المرأة، ولها غرضٌ أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدةً، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو - كما قال الحسن - مسمار نارٍ في حدود الله! وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرّمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرّم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ما كبر مخادع، متخذ آيات الله هزواً، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا هو سرُّ النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلّها له ولا يطأها حراماً، والمحلل لا يريد حلّها لنفسه، وإنما يريد حلّها لغيره، ولهذا سُمي محللاً.

فأين من يريد أن يُحلّ له وطاء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٧). (ع).

يريد ذلك؛ وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وَطْأها لغيره؟! فهذا ضدَّ شرع الله ودينه، وضد ما وُضِعَ له النِّكَاح.

الثامن: أن الفطر السليمة، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد؛ تَنْفِرُ من التحليل أشدَّ نِفاراً، وتُعَيِّرُهُ أعظَمَ تعبير، حتى إن كثيراً من النساء تُعَيِّرُ المرأةَ به أكثر مما تعيِّرُ بالزنى، ونكاح المتعة لا تَنْفِرُ منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَحِّح في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يُشبهه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع بالسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك - مما للباذل فيه غرض صحيح -، ولكن لما دخله التوقيت أخرجَهُ عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبَّهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح، وشبَّهوه باستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله - سبحانه - نصَّب هذه الأسباب - كالبيع، والإجارة، والهبة، والنكاح - مُفْضِيَةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البضع وحل الوطء.

والمحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله - تعالى - ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحلُّه له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر، لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يُظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المحلل يُظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويُسمِّي المهر، ويُشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجاً، ولا

أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه يريد لذلك، والله يعلم - والحاضرون، والمرأة، وهو، والمطلق - أن الأمر [ليس] ^(١) كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، وكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أموراً منكراً، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل، ولا يفعلونه:

ففي «صحيح البخاري» ^(٢) عن عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ^(٣)»:

- فنكاح منها: نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُضدِّقُها، ثم ينكحها.

- والنكاح الآخر: كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمئها ^(٤) -: «أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها؛ أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

- ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ ليلتي بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان! تسمى من

(١) سقطت من «الأصل»! وسقوطها يُفسد المعنى، ويعكسه! (ع).

(٢) رقم (٥١٢٧). (ع).

(٣) جمع (نحو)؛ أي: على أربعة أصناف. (ع).

(٤) أي: حيضها. (ع).

أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلِدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ.

- ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها - وهنّ البيغايا -؛ كَنَّ يَنْصِبُنْ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّايَاتِ تَكُونُ عِلْمًا، مِنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ جَمَعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ^(١)، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلِدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَأَلْتَاظَهُ^(٢)، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

فلما بعث الله - تعالى - محمداً ﷺ بالحق؛ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

ومعلومٌ أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أقره ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم؛ فَإِنَّ الْفِطْرَ وَالْأُمَّمَ تَنْكُرُهُ وَتُعَيِّرُهُ بِهِ.



(١) جمع (قائف)؛ وهو «الذي يعرف شَبَّةَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ»؛ كما في «النهاية». (ع).

(٢) أي: ادَّعَاهُ وَلِدًا وَالزَّقَهُ بِنَفْسِهِ. (ع).

فصل

وسببُ هذا كله: معصية الله ورسوله، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله، والله - سبحانه - يُبغض الطلاق في الأصل، كما روى أبو داود^(١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله - تعالى - الطلاق».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال قوم يلعبون بحدود الله، يقول: قد طَلَّقْتُكَ، قد راجعتك، قد طَلَّقْتُكَ؟!».

وفي «صحيح مسلم»^(٣)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم، فيقول: قد فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتُ شيئاً، قال: ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين أهله، قال: فيُدنيه منه - أو قال: فيُلْتزِمه -، ويقول: نَعَمْ أنت».

فالشيطان وحزبه قد أغرؤا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه، وكثيراً ما يندم المطلِّق، ولا يصبر عن امرأته، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رغبة، تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها، أو

(١) برقم (٢١٧٨)، وكذا ابن ماجه (٢٠١٨)؛ وإسناده ضعيف لا يصح، كما هو مبين في «الإرواء» (٢٠٤٠) لشيخنا - قدس الله روحه - . (ع).

(٢) برقم (٢٠١٧)، وانظر: «الضعيفة» (٤٤٣١)، وحسنه المصنف فيما يأتي (ص ٥٨٧)!

(٣) برقم (٢٨١٣) عن جابر رضي الله عنه . (ع).

يفارقها إذا قضى منها وطره، ولا بُدَّ له من المرأة، فيُهرَع إلى التحليل، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس:

إحداها: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق، وهو نوعان: تحيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقِي؛ فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا، لا مُطلقاً ولا مُقيّداً عند المسرِّحين، فسُدُّوا باب الطلاق، وجعلوا المرأة كالعُملِّ في عُنق الزوج، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً.

الحيلة الثانية: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق، بكون النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، ويتحيَّلون لبيان فساده من وجوه:

منها: أن عدالة الوليِّ شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يقدِّحُ في عدالته؛ فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق، والقوادح كثيرة، فلا تكاد تُفْتَشُ فيمن شئتَ إلا وجدتَ فيه قادحاً.

ومنها: أن عدالة الشهود شرط، والشاهد يفسُقُ بجلوسه على مقعد حرير، أو استناده إلى مسند حرير، أو جلوسه تحت مِرْكَاة^(١) حرير، أو تجمِّره بمجمرة فضة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العَقْد، ونحو ذلك.

فيا للعجب! يكون الوطء حلالاً، والنسب لاحقاً، والنكاح صحيحاً، حتى يقع الطلاق، وحينئذٍ يطلب وجوه إفساده؟!!

الحيلة الثالثة: التحيُّل بالمخالعة، حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا فعله تزوّجها بعقد جديد.

الحيلة الرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنث - ولا بد -: اشترى غلاماً دون البلوغ، وزوّجه بها، وأمرها أن تمكِّنه من إيلاج الحشفة هناك،

(١) هي ما يُعْتَمَدُ عليه من وسادة ونحوها. (ع).

فإذا فعل؛ وهبها إياه، فانفسخ نكاحها بملكه، فتَعْتَدُ وتُرَدُّ إلى المطلق، فإن عجزوا عن ذلك وأغوزهم؛ انتقلوا إلى:

الحيلة الخامسة: وهي استكراء^(١) التيس الملعون المستعار، لِيَنْزُوَ عليها، وَيُحِلَّهَا بزعمه؛ فهذه خمس حيل للخاصة.

وأما جهال العامة؛ فلما رأوا أن المقصود التحيل على رَدِّهَا إلى المطلق بأي طريق اتفق؛ قالوا: المقصود هو الرجوع، والحيلة مقصودة لغيرها، وأعيان الحيل ليست مقصودة، فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى:

- إحداهما: أن يأمرُوا المحلل بأن يطأها برجله، فيطأها - وهي قاعدة أو مُضْطَجعة - برجله، ثم يخرج، ورأوا أن الوطاء بالرجل أسهل عليهم، وأقل مفسدة من الوطاء بالآلة^(٢)؛ فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود، فما كان أقل فساداً؛ كان أقرب إلى المقصود.

- الحيلة الثانية: أن تكون حاملاً، فتلدُ ذكراً، وكأنهم قاسوا الذكر الذي شَقَّهَا خارجاً على الذكر الذي يَشُقُّهَا داخلياً، وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود!

- الحيلة الثالثة: أن يَصُبَّ المحلل عليها دهنًا، يَشْرِبُهُ جَسَدُهَا ولا يطأها، وكأنهم قاسوا تَشْرِبَ جَسَدِهَا للدهن وسريانه فيه: على شربه للثُّظفة وسريانه فيها!

- الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قَدَمَ؛ ظنَّ أن ذلك كافٍ عن الزوج، ولا أدري من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك؟! وكأنهم ظنوا أنهم قد التفتوا من الآن، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأساً!

(١) أي: استئجار. (ع).

(٢) أي: بالعضو. (ع).

- الحيلة الخامسة: أن يجتمعا على عَرَفات، فإذا وقف بها على
الجبل؛ لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم.
وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك، وسمعناه منهم!



فصل

واعلم أنه من اتقى الله في طلاقه، فطلق كما أمره الله ورسوله، وشرعه له؛ أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال - تعالى - بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ فلو اتقى الله عامّة المطلقين؛ لاستغنوا بتقواه عن الأصار والأغلال، والمكر والاحتيال؛ فإنّ الطلاق الذي شرعه الله سبحانه: أن يُطلقها طاهرًا من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انتقضت عدتها؛ أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض؛ لم يضرها أن تزوج بزواج غيره، فمن فعل هذا لم يندم، ولم يحتج إلى حيلة ولا تحليل.

ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا!

وقال سعيد بن جبير: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلق امرأتي ألفاً؟ فقال: أما ثلاث؛ فتحرّم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزواً!

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً؟ فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة^(١)، ثم يقول: يا ابن عباس؟ يا ابن عباس؟! وإن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله؛

(١) هو الأمر البالغ غايته في الحمق. (ع).

فلا أجد لك مخرَجاً، عَصَيْتَ رِبِكَ، وبانت منك امرأتك .
ذكره أبو داود^(١) .

وقد روى النَّسائي^(٢) عن محمود بن لبيد، قال: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاث تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً؟ فقام غَضْبَانٌ، ثم قال: «أَيْلَعُبُ
بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! أَلَا
أَقْتُلُهُ!؟

وهذه الآثارُ موافقة لما دلَّ عليه القرآن؛ فإنَّ الله - سبحانه - إنما شرع
الطلاق مرَّةً بعد مرَّة، ولم يشرعه جملة واحدة أصلاً.

قال - تعالى - : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرتان في لغة العرب
- بل وسائر لغات الناس - : إنما تكون لما يأتي مرَّة بعد مرَّة، فهذا القرآن
من أوله إلى آخره، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وكلام العرب - قاطبةً - شاهدٌ
بذلك، كقوله - تعالى - : ﴿سَعَدَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقوله: ﴿أَوَّلًا
يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقوله
- تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ ءَمَلَكُوا ءَإِيْنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْقُوا ءَإِيْنَكُمْ
مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّتَيْنِ﴾ [النور: ٥٨]، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة^(٣) .
وشواهد هذا أكثر من أن تُحصى .

(١) (٢١٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٣١/٧)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما
قال شيخنا رحمته الله في «الإرواء» (٢٠٥٥) . (ع) .

(٢) (١٤٢/٦)، وإسناده صحيح؛ كما في «غاية المرام» رقم (٢٦١) لشيخنا رحمته الله .

وما في «ضعيف الجامع»، و«المشكاة» (٣٢٩٢) - من تضعيفه - ؛ فمرجوعٌ عنه؛
كما صرَّح به الشيخ - نفسه - في تعليقه الجديد على «المشكاة»؛ عازياً إلى
«الغاية»! فانظر «هداية الرواة» (٣١٣/٣) . (ع) .

(٣) وهي قوله - تعالى - : ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِن بَعْدِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ . (ع) .

ثم قال - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه هي المرة الثالثة.

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله - سبحانه -؛ مرة بعد مرة بعد مرة، فهذا شرعه من حيث العدد.

وأما شرعه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدّة، وقد فسره النبي ﷺ بأن يطلقها طاهراً من غير جماع^(١)، فلم يشرع جمع ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حيض، ولا في طهر وطىء فيه.

وكان المطلق في زمن رسول الله ﷺ كله، وزمن أبي بكر كله، وصدرأ من خلافة عمر ﷺ؛ إذا طلق ثلاثاً؛ تُحسب له واحدة، وفي ذلك حديثان صحيحان؛ أحدهما رواه مسلم في «صحيحه»، والثاني رواه الإمام أحمد في «مسنده».

فأما حديث مسلم^(٢): فرواه من طريق ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ - وأبي بكر، وستين من خلافة عمر -: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.

وفي «صحيحه»^(٣) - أيضاً - عن طاوس: أن أبا الصّهباء قال لابن عباس: هات من هناتك^(٤)! ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد

(١) كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، وانظر - لزاماً - تخريجه مفصلاً - رواية ودراية - في «إرواء الغليل» (١٢٤/٧ - ١٣٨) لشيخنا العلامة الألباني رحمه الله. (ع).

(٢) برقم (١٤٧٢) (١٥). (ع).

(٣) برقم (١٤٧٢) (١٧). (ع).

(٤) «المراد بـ (هناتك): أخبارك وأمورك المستغربة»: «شرح مسلم». (ع).

رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر؛ تتابع^(١) الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي لفظ لأبي داود^(٢): أن رجلاً - يقال له: أبو الصَّهْبَاء - كان كثير السُّؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جعلوها واحدة: على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصَدْرًا من إمارة عمر رضي الله عنه؟! فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة: على عهد رسول الله ﷺ،

(١) أي: تسارعوا وتهافتوا. (ع).

(٢) انظر: «الضعيفة» (١١٣٣)، و«ضعيف أبي داود» (٣٧٨).

قال أبو الحارث: رواه أبو داود برقم (٢٢٠٠)، وعنه البيهقي (٣٣٨/٧ - ٣٣٩) من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن طاوس... به.

وأبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل السُّدُوسي - الملقب بـ (عارم) -: ثقة مختلط.

ورواية ابن مروان عنه غير مُتَبَيِّنَةٍ؛ فهي إلى الرد أرجح. وقد خولف:

فرواه مسلم (١٤٧٢) (١٧)، والبيهقي (٣٣٦/٧) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس... به؛ ولم يذكر الزيادة: قبل أن يدخل بها.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦/٥) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد... به. ورواه الدارقطني (٦٤/٤) من طريق محمد بن أبي نعيم، عن حماد بن زيد... به.

وقد توبع إبراهيم بن ميسرة على عدم ذكر الزيادة:

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٦)، والتَّسَائِي (٩٦/٢)، والطحاوي (٣١/٢)، وأحمد (٣١٤/١) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه... به.

فهذا كُلُّهُ يَدُلُّ على عدم ضبط عارم، فهذه الزيادة غير مقبولة منه؛ كما أشار المصنّف هنا رضي الله عنه. (ع).

وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أخرجوهنّ عليهم.

هكذا في هذه الرواية: قبل أن يدخل بها!

وبها أخذ إسحاق بن راهويته، وخلق من السلف؛ جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها.

وسائر الروايات الصحيحة؛ ليس فيها: قبل الدخول؛ ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً.

وهذا الحديث؛ قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاوس - وهو أجل من رواه عنه -، وأبو الصهباء العدوي، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في «المستدرک».

ولفظه: أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن الثلاث كُنَّ يُرَدَّدْنَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة؟! قال: نعم. قال الحاكم^(١): «هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ورواية طاوس - نفسه -، عن ابن عباس ليس في شيء منها: قبل الدخول... وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مُطلّق قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال: كانوا يجعلونها واحدة؟ فقال له ابن عباس: نعم؛ الأمر على ما قلت.

وهذا لا مفهوم له؛ فإنّ التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يُعتَبَرُ مفهومه.

نعم؛ لو لم يكن السؤال مقيداً، فقَيّد المسؤول الجواب: كان مفهومه

(١) (١٩٦/٢).

وتعبه الذهبي، فقال: «قلت: ابن المؤمل ضَعَفَه!» (ع).

معتبراً، وهذا كما إذا سُئِلَ عن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فقال: «إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فألقوها وما حولها وكُلُّوه»: لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة.

وبالجملة؛ فغير المدخول بها فَرْدٌ من أفراد النساء؛ فَذَكَرَ النساءَ مطلقاً في أحد الحديثين، وَذَكَرَ بعض أفرادهن في الحديث الآخر؛ فلا تعارض بينهما.

وأما الحديث الآخر: فقال أبو داود في «سننه»^(١): حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع - مولى النبي ﷺ -، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبدُ يزيد - أبو رُكَّانَةَ وإخوتَه - أمَّ رُكَّانَةَ، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها^(٢) -؛ ففرَّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا برُكَّانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يُشبهه منه كذا وكذا؟ - من عبدِ يزيد -، وفلاناً يشبهه منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «طَلَّقَهَا»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أمَّ رُكَّانَةَ وإخوته»، فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله! قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثاً، وتلا الآية - التي هي وما بعدها - صريحة في كون الطلاق الذي شرعه لعباده: هو الطلاق الذي يكون للعدَّة، فإذا شارفت انقضاءها؛ فإما أن يُمسكها بمعروف، أو يفارقها بمعروف،

(١) برقم (٢١٩٦).

ورواه - من طريقه - البيهقي (٣٣٩/٧).

وفيه جهالة؛ كما سيذكره المصنّف - بعد - ويُجيب عنه. (ع).

(٢) كناية عن أنه لا يقضي حاجتها؛ إما لعجزه، أو ضعفه. (ع).

وأنه - سبحانه - شرعه على وجه التوسعة والتيسير، فلعل المطلق أن يندم، فيكون له سبيل إلى الرجعة، وهو قوله - تعالى -: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأمره بالمراجعة، وتلاوته الآية كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال.

فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بني أبي رافع، والمجهول لا تقوم به حجة!

فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإمام أحمد قد قال في «المسند»: حدثنا سعد بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة - مولى ابن عباس -، عن ابن عباس، قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: طلقها ثلاثاً، قال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت»، قال: فارجعها.

قال: وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(١).

(١) صرح المصنف - هنا - بصحته، ونقل تصحيحه عن الضياء المقدسي، وكذا صححه المحقق أحمد شاکر في تعليقه على «المسند»، وغيره.

وقد روي من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم؛ وهو مخرَج في «الإرواء» (١٢٢/٧)، و«صحيح أبي داود» (١٩١٠) من رواية مسلم وغيره.

ويشهد له ظاهر القرآن وإجماع الصحابة في عهد الصديق، وأوّل خلافة عمر؛ كما قرّره المصنّف، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى -.

ثم رأيتُ الحافظ نقل في «الفتح» (٣٦٢/٩) تصحيح أبي يعلى لحديث داود بن =

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختاراته» - التي هي أصح من «صحيح الحاكم» - .

فهذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصهباء، وأبي الجوزاء، عن ابن عباس... به، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس؛ فإن عكرمة كان مولاة، مصاحباً له، وكان يقيده على العلم، وكان طاوس خاصاً عنده، يجتمع به كثيراً، ويدخل عليه مع الخاصة، وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحاق؛ لما صحَّ عنده هذا الحديث أفتى بموجبه، وكان يقول: جهل السنة، فبرُدُّ إليها. فرواةُ هذا الحديث؛ أفتوا به، وعملوا به.

وعن ابن عباس فيه روايتان: إحداهما: موافقة عمر رضي الله عنه؛ تأديباً وتعزيراً للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - وحسبك بهذا السند صحَّةً وجلالةً -: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بقم واحد؛ فهي واحدة.

ذكره أبو داود في «السنن»^(١).

الوجه الثاني: أن هذا المجهول: هو من التابعين، من أبناء مولى النبي صلى الله عليه وآله، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفة محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحصين، وهذا يدل على أنه حفظها^(٢).

= الحصين - هذا -، فأقره، بل وأيده وقواه بحديث مسلم.

قال أبو الجارث: روى حديث داود: أحمد في «المسند» (٢٦٥/١)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٩/٧)؛ وجود إسناده: ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/٣). (ع).

(١) (باب ١٠) تعليقا - عقب حديث (٢١٩٧) -، وصححه ابن القيم - فيما يأتي (ص ٥٢٤) -، ولم أقف على من وصله، ولم يوصله في «عون المعبود». (ع).

(٢) فرواية كل منهما تؤيد الأخرى. (ع).

الوجه الثالث: أن روايته لم يُعتمد عليها وحدها؛ فقد ذكرنا رواية داود بن الحُصَيْن، وحديث أبي الصَّهْبَاء، فَهَبْ أن وجودَ روايته وعدمها سواء؛ ففي حديثِ داود كفاية، وقد زالت تَهمة تَدْلِيسِ ابنِ إسحاقِ بقوله: حدثني.

وقد احتجَّ الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أوُسُقٍ أو دونها^(١)، وأخذوا به وعملوا بموجبه؛ مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة - في مَنعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بالتَّمْرِ^(٢) - له. والقول بهذه الأحاديث موافقٌ لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالح بني آدم:

أما ظاهر القرآن: فإن الله - سبحانه - شرَّعَ الرَّجْعَةَ في كلِّ طلاق؛ إلا طلاق غير المدخول بها، والمطلقة طليقة ثالثة بعد الأوليين، وليس في القرآن طلاقٌ بائن قطَّ إلا في هذين الموضعين، وأحدهما بائن غير مُحْرَّم، والثاني بائن مُحْرَّم، وقال - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، والمرتان ما كان مرة بعد مرة، كما تقدم.

وأما القياس: فإن الله - سبحانه - قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦]، ثم قال: ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

فلو قال: أشهد بالله أربع شهاداتٍ أتِّي صادق، أو قالت: أشهدُ بالله أربع شهاداتٍ أنه كاذب: كانت شهادةً واحدةً، ولم تكن أربعاً؛ فكيف

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٢٦٨/٧) عن داود بن الحُصَيْن عن أبي سفيان عن أبي هريرة... به.

قلت: فليس هذا الإسناد كما قال المصنف ﷺ! ولعله سبقَ نظرُ منه! (ع).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) عن ابن عمر مرفوعاً. (ع).

يكون قوله: أنت طالق ثلاثاً: ثلاث تطليقات؟ وأي قياسي أصح من هذا؟! وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه.

ولهذا لو قال المقر بالزنى: إني أقر بالزنى أربع مرات؛ كان ذلك مرة واحدة، وقد قال الصحابة لما عجز^(١): إن أقررت أربعاً رجعتك رسول الله ﷺ! فلو قال: أقر به أربع مرات؛ كانت مرة واحدة، فهكذا الطلاق سواء. فهذا القياس، وتلك الآثار، وذاك ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم؛ وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا، كما سنذكره.

قالوا: فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر - مدة خلافته كلها -، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه: يوقعون على من طلق ثلاثاً: واحدة.

قالوا: فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصديق أحد رَد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماع؛ فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه وهلمَّ جرًّا؛ فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً.

فيمن ذكر الخلاف في ذلك: داود - وأصحابه -، واختاروا أن الثلاث واحدة.

وممن حكى الخلاف: الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء»، وفي

(١) هو ما عجز بن مالك الأسلمي.

وحديثه المشار إليه؛ أخرجه البخاري (١٢٠/١٢)، ومسلم (١٦٩١). (ع).

كتاب «تَهذِيبُ الْأَثَارِ»^(١)، وأبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»، وحكاه ابنُ المنذِر، وحكاه ابن حزم، وحكاه المؤرِّج^(٢) في «تفسيره»، وحكى حجة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نصر المروزي، واختار القول الثالث: أنها واحدة في حق البكر، ثلاث في حق المدخول بها.

وحكاه من المتأخرين: المازري في كتاب «المُعَلِّم»، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاه التلمساني في «شرح التفریح» في مذهب مالك قولاً في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطاب، وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب أحمد - بلا شك - .

وأما التابعون: فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جبیر، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

قال: واخْتُلِفَ في هذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه أنها ثلاث، وذكر قتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، قال: واحدة بائنة.

وقال محمد بن نصر في كتاب «اختلاف العلماء»: أجمع أهل العلم:

(١) هو «شرح معاني الآثار»؛ وانظر (٣/٥٥ - ٥٩) - منه - . (ع).

(٢) لعلّه: (مؤرِّج بن عمر السدوسي أبو قيد البصري)؛ مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٣٠٩/٩) للذهبي، و«طبقات المفسرين» (٢/٣٤٠) للداودي. (ع).

أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً، ولم يدخل بها؛ أنها بآنت منه، وليس عليها عِدَّة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد:

فقال الأوزاعي، ومالك، وأهل المدينة: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروي عن ابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

قال: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأوّل حديث

طاوس، عن ابن عباس - كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم تُجعل واحدة - على هذا.

قلت: هذا تأويل إسحاق.

وأما أبو داود فجعله منسوخاً، فقال في كتاب «السنن»^(١): «باب نسخ

المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن الرجل كان إذا طلق امرأته؛ فهو أحقّ برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصّهباء.

وكانه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً لمّا كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها.

وهذا وهم؛ لوجهين:

أحدهما: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق، ولو بلغ ما بلغ،

كما كان في أول الإسلام.

(١) كتاب الطلاق - باب (١٠). (ع).

الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله ﷺ، وكونُ الثلاث واحدة قد عُيِّلَ به في خلافة الصديق كلها، وأولِ خلافة عمر رضي الله عنه.
فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك.

وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره.

قال: وغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يُفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك؛ دلَّ قُتَيْبَا ابنِ عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن علم النبي ﷺ؛ ما استحلَّ ابنُ عباس أن يفتي بخلافه، أو يكون ذلك منسوخاً، استدلالاً بقُتَيْبَا ابنِ عباس.

وهذا المسلك ضعيف جداً؛ لوجوه:

أحدها: أن حديث عكرمة عن ابن عباس - في ردِّ النبي ﷺ امرأة رُكَّانَ عليه بعد الطلاق الثلاث - يُيطل هذا التأويل رأساً.

الثاني: أن هذا لو كان صحيحاً؛ لقال ابن عباس لأبي الصهباء: ما أدري! أبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ أو لم يبلغه؟! فلما أقره على ذلك إقراراً رآه لذلك: عَلِمَ أنه ممَّا بلغه.

الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحاً؛ لم يقل عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، بل كان الواجب أن يبين [لهم] (١) أن السنة عن رسول الله ﷺ في خلاف ذلك، وأن هذا العمل من الناس خلافُ دين الإسلام وشرع محمد ﷺ، ولا يقول: فلو أنا أمضيناه عليهم! فإن هذا إنما يكون إمضاءً من الله - تعالى - ورسوله، لا من عمر.

الرابع: أنه من الممتنع - أو المستحيل - أن يكون خيارُ الخلق يُطلقون

(١) غير واضحة في «الأصل». (ع).

في عهد رسول الله ﷺ - وعهد خليفته من بعده - ويراجعون: على خلاف دينه، فيطلقون طلاقاً محرماً، ويراجعون رجعة محرمة، ولا يعلمون بذلك رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم.

ثم حديث ابن عباس - الذي رواه أحمد - يرد ذلك، ثم تردّه فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهي ثابتة عنه بأصح إسناد؛ كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه.

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته ﷺ، ومدة حياة الصديق ﷺ كلها، وشطراً من خلافة عمر ﷺ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان؟!

وكيف يصح قول عمر ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟ وكيف يصح قوله: فلو أنا أمضيناه عليهم؟!

فهذا المسلك كما ترى!

وأما الإمام أحمد ﷺ: فإنما ردّه بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو زاوي الحديثين.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ: طلاق الثلاث واحدة؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس - من وجوه - خلافه.

وكذلك نقل عنه ابن منصور.

وهذا المسلك؛ إنما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يُحتج به، وأتبع عمل الصحابي.

والمشهور عنه أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث.

ولهذا؛ أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة، وأن بَيْع الأمة لا يكون طلاقاً لها؛ لأنّ رسول الله ﷺ خَيَّرَهَا^(١)، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُخَيَّرَهَا، مع أن مذهب ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله - تعالى - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وَطْءَ مملوكته المزوَّجة، ولو كان النكاح باقياً - لم ينفسخ -؛ لم يُبَحِّ له وطؤها.

والجمهور - وأحمد معهم - خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقاً، واحتجوا بحديث بريرة، وتركوا رأيه لروايته؛ فإن روايته معصومة، ورأيه غير معصوم.

والمشهور من مذهب الشافعي: أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك، وعن أحمد روايتان. فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى.

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر؛ فقالوا: هو حديث مضطرب، لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحه»^(٢) على خلافه، فقال «باب في جواز الطلاق الثلاث في كلمة؛ لقوله - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾»، ثم ذكر حديث اللعان، وفيه: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرّ على باطل.

قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يُروى: عن طاوس، عن ابن عباس، وتارة: عن طاوس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارة: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند.

وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ؓ. (ع).

(٢) (٦٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب...). (ع).

طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟! وتارة يقول: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر واحدة؟! فهذا يخالف اللفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك! وردُّ الحديث به ضَرْبٌ من التَّعَنُّتِ! ولا يُعرف أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث، ولا ضَعَفَهُ، والإمامُ أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافة، ولم يرده بتضعيف، ولا قدح في صحته، وكيف يَتَهَيَّأُ القَدْحُ في صحته؟ ورواته كلهم أئمة حفاظ؟!!

حَدَّثَ به عبد الرزاق وغيره: عن ابن جُرَيْج بصيغة الإخبار، وحَدَّثَ به كذلك ابن جُرَيْج: عن ابن طاوس، وحدث به ابن طاوس: عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس، ومذهبه: أن الثلاث واحدة.

وقد رواه حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، فلم ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جُرَيْج، ولا عبد الله بن طاوس، فالحديث من أصح الأحاديث.

وتَرَكُ رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري؛ لثلاً يطول كتابه؛ فإنه سَمَّاه: «الجامع المختصر الصحيح...»^(١)، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حَظٌّ من العلم.

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء: فإن كانت محفوظة؛ فهي مما يزيد الحديث قوَّة، وإن لم تكن محفوظة - وهو الظاهر -؛ فهي وَهْمٌ في الكُنية؛ انتقل فيها عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مُليكة: من أبي

(١) انظر: «الحِظَّة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٢٩٤) وتعليقي عليه. (ع).

الصهباء، إلى أبي الجوّزاء؛ فإنه كان سيّء الحفظ، والحفاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث.

وهذه الطريق عند الحاكم في «المستدرک»^(١).

وأما رواية من رواه مُقَيِّداً - قبل الدخول - : فقد تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين! على أنها عند أبي داود: عن أيوب، عن غير واحد، ورواية الإطلاق: عن مَعْمَر، وابن جريح، عن ابن طاوس، عن أبيه، فإن تعارضاً؛ فهذه الرواية أولى، وإن لم يتعارضاً؛ فالأمر واضح.

وحديث داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حق المدخول بها.

وغاية ما يُقَدَّر في حديث أبي الصهباء: أن قوله: قبل الدخول؛ زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى.

وحينئذٍ: فيدلُّ أحدُ حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً، فأحد الحديثين يُقَوِّي الآخر، ويَشهد بصحته، وبالله التوفيق.

وقد ردّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كله؛ فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله؛ إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس؛ إلا طاوس وحده.

فقالوا: فأين أكابر الصحابة وحُفَاطَهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجةُ إليه شديدة جداً؟! فكيف خفي هذا على جميع الصحابة، وعَرَفَه ابن عباس وحده؟! وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم، وعلمه طاوس وحده؟!.

وهذا أفسدٌ من جميع ما تقدم، ولا تُردُّ أحاديث الصحابة وأحاديث

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٨). (ع).

الأئمة الثقات بمثل هذا! فكم من حديثٍ تفرّد به واحد من الصحابة، لم يروِه غيره، وقبِلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم^(١)!

وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يرده أحد من

الأئمة!

ولا نعلم أحداً من أهل العلم - قديماً ولا حديثاً - قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقبل! وإنما يُحكى عن أهل البدع - ومن تبعهم - في ذلك أقوال، لا يُعرف بها قائل من الفقهاء.

وقد تفرّد الزهري بنحو ستين سنة، لم يروها غيره، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفرّده^(٢).

هذا: مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث رُكانة، وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قَدَح في عكرمة أبطل وتناقض؛ فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قَدَح من قَدَح فيه.

فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقلّ أحواله: أن يُتوقّف فيه، ولا يُجزم بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله!

(١) كمثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»: الذي هو فرد غريب في طبقاته الأربع العليا؛ فماذا هم قائلون؟! (ع).

(٢) ذكره مسلم في كتاب (الآيمان والنذور) عقب حديث (٥) (١٦٤٧).

والذي في عامة النسخ من «صحيح مسلم»: «تسعين»؛ بالياء ثم السين، وفي بعضها: «سبعين»؛ بالسين ثم الباء، ولم أر في شيء من النسخ: «ستين»!
قلت: وهذه العلة - ذاتها - مما صار (المتجهدون العصرانيون) (!) يدعون أنها مذهب (المتقدمين)، فكم من حديث صحيح اتفق عليه الأئمة من غير خلاف بينهم في تصحيحه؛ إذ بهؤلاء يقولون: (فأين أصحاب فلان...!) وغير ذلك من هرائهم المعروف، كأمثال ذلك (الهدام)! فما أشبه الليلة بالبارحة: «تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ»! (ع).

قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقات فيما رووه، فيشذ عنهم بروايته.

فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به - لم يرو الثقات خلافه -: فإن ذلك لا يسمى شاذاً، وإن اضطلح على تسميته شاذاً بهذا المعنى: لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردّه، ولا مُسوِّغاً له.

قال الشافعي^(١) رحمته الله: وليس الشاذ: أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ: أن يروي خلاف ما رواه الثقات.

قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوي به.

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً - من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم - طرده^(٢)، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرّادّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام؛ قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواتها، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهر وأكثر من أن نعدّه.

ولمّا رأى بعضهم ضعف هذه المسالك، وأنها لا تجدي شيئاً: استروح إلى تأويله، فقال: معنى الحديث: أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر واحدة، ولا يوقعون الثلاث، فلما كان في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه؛ أوقعوا الثلاث، وأكثروا من ذلك، فأمضاه عليهم عمر رضي الله عنه كما أوقعوه، فقلوه: كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة؛ أي: في التطبيق وإيقاع المطلّقين، لا في حكم الشرع!!

قال هذا القائل: وهذا من أقوى ما يُجاب به، وبه يزول كلّ إشكال! ولعمرُ الله؛ لو سكت هذا كان خيراً له وأستر؛ فإن هذا المسلك من

(١) رواه - بسنده - الحاكم في «المعرفة» (ص ١١٩). (ع).

(٢) أي: سألته وجعلته ماشياً في جميع الأحوال. (ع).

أضعف ما قيل في الحديث، وسيأقّه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه، وكان قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم، مُخلِدين إلى حَضِيض التقليد، فروج عليهم مثل هذا.

وهذا القائلُ كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث، ولم يُعَن بِطُرُقِهِ؛ فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصّهباء لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وصدراً من إمارة عمر ﷺ؟! فأقرّ ابن عباس بذلك، وقال: نعم.

وأيضاً؛ فقول هذا المتأوّل: إنهم كانوا يُطلقون على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ فقد نقضه هو بعينه وأبطله، حيث احتجّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعن، وحديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فغضب النبي ﷺ وقال: «أيلعبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟!»، ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: (وأَمْضاه عليه، ولم يرُدّه).

وهذه اللفظة موضوعة، لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البتّة، وليست في شيء من كتب الحديث، وإنما هي من كيس هذا القائل، حمّله عليها فرط التقليد.

ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاء أو ردّ إلى واحدة. والمقصود أن هذا القائل تناقض، وتأول الحديث تأويلاً يُعلم بطلانه من سياقه.

ومن بعض ألفاظه: أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؛ يُرد إلى الواحدة، وهذا موافق للفظ الآخر: كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة، وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى، يفسر بعضها بعضاً.

فجعل هذا وأمثاله المُحَكَّم مُتَشَابِهًا، والواضح مُشْكِلًا!

وكيف يصنع بقوله: فلو أمضيناه عليه! فإنّ هذا يدل على أنه رأى من عمر رضي الله عنه رآه أن يُمضيه عليهم لتتأيعهم^(١) فيه، وسدّهم على أنفسهم ما وسّعه الله عليهم، وجمعهم ما فرّقه، وتطليقهم على غير الوجه الذي شرّعه، وتعديهم حدوده.

ومن كمال علمه رضي الله عنه: أنه علم أن الله تعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتّقاه، وراعى حدوده، وهؤلاء لم يتّقوه في الطلاق، ولم يراعوا حدوده، فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه.

ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو دينه الذي بعثه الله - تعالى - به: لم يُضف عمر رضي الله عنه إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه، وهو بمنزلة أن يقول في الزنى، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرّمناه عليهم، فحرّمه عليهم، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغُسل من الجنابة: لو فرضناه عليهم، ففرضه عليهم.

فَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ المُسْتَكْرَهَةَ؛ التي كلما نظر فيها طالب العلم؛ ازداد بصيرةً في المسألة، وقوي جانبها عنده؛ فإنه يرى أن الحديث لا يُردُّ بمثل هذه الأشياء.

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في «سُنَّه»^(٢) في الحديث مسلكاً آخر، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم ساقه، فقال: «حدثنا أبو داود: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصّهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: يا ابن

(١) التأييع: هو التهاؤت على الشيء. (ع).

(٢) (١٤٥/٦)، باب (٨). (ع).

عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر،
وصدراً من خلافة عمر؛ تُردّ إلى الواحدة؟! قال: نعم».

وأنت إذا طبقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث: وجدتها لا
تدلُّ عليها، ولا تُشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون، والحديث
لون آخر، وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث؛ حمّله على ما إذا قال لغير
المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ طَلَّقْتَ واحدة.

ومعلومٌ أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقيّد ذلك بزمان
رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، ثم يتغير في
خلافة عمر ﷺ، ويُمضي الثلاث بعد ذلك على المطلق، فالحديث لا
يندفع بمثل هذا البتّة.

وسلك آخرون في الحديث مسلماً آخر؛ فقالوا: هذا الحديث يخالف
أصول الشرع، فلا يُلتفت إليه.

قالوا: لأن الله - سبحانه - ملّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها
إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: أن جمع الثلاث جائز؛ فقد فعل ما
أبيح له، وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعيّ؛ فالشارع إنما
ملكه تفريق الثلاث فُسْحَةً له، فإذا جمعها؛ فقد جَمَعَ ما فُسِحَ له في تفريقه،
فلزمه حكمه، كما لو فرّقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهنّ، فكذلك يملك
تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول؛ فلا بُدُّ له بخبر الواحد.

قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم، لو لم
يُعَارِض بنص، فَضْلاً عن أن يقدّم على النص، وهو قياس مخالف لأصول
الشرع، ولغة العرب، وسُنّة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة في عهد
الصّدّيق:

فأما مخالفته لأصول الشرع: فإن الله - سبحانه - إنما ملّك المطلق

بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة، ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التّسريح بالإحسان، ما لم يكن بعوضٍ، أو يستوفي فيه العِدَد، والقرآن قد بيّن ذلك كله؛ فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تبيّن به المرأة، ولا عِدّة عليها، وبيّن أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبيّن أن المطلقة الطّلق المسبوقه بطلقتين قبلها تبيّن منه وتحرم عليه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وبيّن أن ما عدا ذلك من الطلاق؛ فللزّوج فيه الرجعة، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتّسريح بإحسان.

وهذا كتاب الله ﷻ؛ قد تضمّن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل ﷻ أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها، فلا يجوز أن تتغيّر أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة، وتجب به العِدّة، ولا في المسبوقه بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة، وأن تُباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه، فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة؛ فإنه مخالفٌ لحكم الله - تعالى - الذي حكم به فيه، وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها البتة.

ومن تأمل القرآن؛ وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله - سبحانه - الطلاق؛ إلا وشرع فيه الرجعة؛ إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع، والطلق الثالثة، فبيننا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هذا؛ فأوجدونا إياه.

ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء - من الطوائف الثلاث - احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن، وقالوا: ما شرع الله - سبحانه - جمع الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض؛ إلا شرع فيه الرجعة؛ ما لم يستوف العِدَد.

واحتجوا عليه بقوله - تعالى -: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالوا:

ولا يُعقل في لغة من لغات الأمم المرتان؛ إلا مرة بعد مرة.

فعارضهم بعض أصحابه بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «ثلاثة يُؤْتونَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْنِ»^(١).

فأجابهم الآخرون: بأن المرّتين والمرّات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة، وأكثر ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيان فكقوله في الحديث: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين»^(٢)؛ أي: شقّتين وقلقتين.

ولمّا خفي هذا على من لم يُحِظ به علماً؛ زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا مما يعلم أهل الحديث - ومن له خبرة بأحوال الرسول ﷺ وسيرته - أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله: مرتين؛ المرة الزمانية.

إذا عُرف هذا؛ فقوله: ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿يُؤْتُونَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]؛ أي: ضعفين؛ فيؤتون أجْرهم مضاعفاً، وهذا يمكن اجتماع المرّتين منه في زمان واحد.

وأما المرّتان من الفعل؛ فمحالّ اجتماعهما في زمن واحد؛ فإنهما مثلان، واجتماعُ المثلين محال، وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد، وهذا مستحيل قطعاً، فيستحيل أن يكون مرّتا الطلاق في إيقاع واحد.

ولهذا جعل مالك - وجمهور العلماء - من رمى الجمار بسبع حصيات جملةً: أنه غير مؤدّ للواجب عليه، وإنما يُحتسب له رمي حصاة واحدة، فهي رمية لا سبعُ رميات.

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤) عن أبي بُرْدَةَ. (ع).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠٢) عن أنس. (ع).

واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أنني صادق؛ كانت شهادة واحدة.

وفي الحديث الصحيح: «من قال في يوم: سبحان الله وبحمده - مئة مرة - حُطَّتْ عنه خطاياها، ولو كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

فلو قال: سبحان الله وبحمده مئة مرة - هذا اللفظ -: لم يستحقَّ الثواب المذكور، وكانت تسيحةً واحدة.

وكذلك قوله: «تسبِّحون الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون أربعاً وثلاثين»^(٢).

لو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين: لم يكن مُسَبِّحاً هذا العدد، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة.

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذكَرَ.

قالوا: فقوله - تعالى - ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ إما أن يكون خبيراً في معني الأمر؛ أي: إذا طلقتم فطلقوا مرتين، وإما أن يكون خبيراً عن حكمه الشرعي الديني؛ أي: الطلاق الذي شَرَعْتُهُ لكم، وشرعتُ فيه الرجعة: مرتان.

وعلى التقديرين: [إِنَّمَا]^(٣) أن يكون ذلك مرّة بعد مرة، فلا يكون موقعاً للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعاً للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثاً، ولا مرتين.

قالوا: ويوضح ذلك: أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شرعَ جَمَعَ الطلاق في دَفْعَةٍ واحدة؛ لم يكن الحصر صحيحاً، ولم يكن الطلاق

(١) رواه مسلم (٢٦٩٢) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) رواه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عُجرة. (ع).

(٣) تحرفت في الأصل إلى (إنما)!! (ع).

كله مرتان، بل كان منه مرتان، ومنه مرة واحدة تجمعه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان، وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك.

قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسم مُحلَّى باللام، وليست للعهد، بل للعموم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تحرمها عليه، وتسقط رَجَعَتَهُ، وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا متفرقة، كما تقدم.

قالوا: ويدلُّ عليه قوله - تعالى -: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذا حكم كل طلاق شرعه الله؛ إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها؛ فإنه لا يبقى بعدها إمساك.

قالوا: ويدلُّ عليه قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و(إذا) من أدوات العموم، كأنه قال: أي طلاق وقع منكم في أي وقت فحكمه هذا؛ إلا أنه أخرج من هذا العموم الطَّلُقة المسبوقه باثنتين، فنفي ما عداها داخل في لفظ الآية^(١) نصاً أو ظاهراً.

قالوا: ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باثنتين، فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها - إذا أراد - في كل طلاق، ما عدا الثالثة.

قالوا: ويدل عليه - أيضاً - قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ

(١) في نسخة: فبقي ما عداها داخلاً في لفظ الآية نصاً أو ظاهراً.

يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ [الطلاق: ١، ٢]، ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أنه ﷺ إنما شرع أن يطلق لعدتها؛ أي: لاستقبال عدتها، فيطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر ﷺ لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها^(١)، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها، وأن المراد بها الطلاق في قُبْلِ العِدَّة، وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عمر.

ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يُردف الطَّلقة بأخرى في ذلك الظَّهر؛ لأنه غير مطلق للعدَّة؛ فإنَّ العدة قد استُقبلت من حين الطَّلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة.

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه - ومن وافقه -: إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طَلَّقها بعد عَقْدٍ أو رَجْعَةٍ؛ لأنَّ العدة تنقطع بذلك، فإذا طَلَّقها بعد ذلك أخرى؛ طَلَّقها للعدة.

وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الظَّهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الظَّهر الثالث، وهو قول أبي حنيفة؛ فيكون مطلقاً للعدة أيضاً؛ لأنها تَنبئني على ما مضى.

والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يُردف الطلاق قبل الرَّجعة والعقد؛ لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة، فلا يكون مأذوناً فيه؛ فإنَّ العدة إنما تُحسب من الطَّلقة الأولى؛ لأنه طلاق للعدة، بخلاف الثانية والثالثة.

(١) الحديث متفق عليه بين الشيخين، أخرجاه من طرق كثيرة عن ابن عمر.

وقد خرَّجُ الحديث - بتوسُّع - في «الإرواء» (١٢٤/٧ - ١٣٢)، مع تحقيق القول في هذه الطَّلقة؛ هل تُحسب على ابن عمر أم لا؟ بما قد لا تراه في مكان آخر؛ والله أعلم.

ومن جعله مشروعاً قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة.

وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة: الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة: (فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالوا: فإذا لم يُشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد؛ فإن لا يُشرع جمعه معه أولى وأخرى؛ فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يُسوِّغ الإرداف في الأطهار من لا يُجوز الجمع في الطهر الواحد. وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية.

قال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رآدها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! وإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله ﷻ قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتِ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١].

وهذا حديث صحيح.

فَفَهِمَ ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرّم، وهذا فهم من دعا له النبي ﷺ أن يُفقهه الله في الدين، ويُعلّمه التأويل^(١)، وهو من أحسن الفهوم؛ كما تقرر.

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله - تعالى -: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي، فأما

(١) كما في قوله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»؛ وهو مخرج في «تخريج شرح الطحاوية» رقم (١٨٠) لشيخنا ﷺ. (ع).

البائن فلا سُكنى لها ولا نفقة؛ لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة التي لا مَطْعَن في صحتها، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها^(١)، فدلَّ على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله - تعالى -؛ ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانها بطلقة واحدة: بدون العوض. وأبو حنيفة قال: يملك ذلك؛ لأن الرجعة حقّه، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون: ثبوت الرجعة - وإن كان حقًا له - فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العِدِّد، كما دلَّ عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلقها ثلاثاً جملةً واحدة؛ فقد تعدّى حدود الله، فيكون ظالمًا.

الوجه الرابع: أنه - سبحانه - قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقد فهم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة؛ رضي الله عنهم أجمعين - أن الأمر ههنا: هو الرجعة، فقالوا: وأي أمرٍ يُحدثُ بعد الثلاث^(٢)! والوجه الخامس: قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا حكم كل طلاقٍ شرعه الله؛ إلا أن يُسبق بطلقتين قبله، وقد احتجَّ ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، كَمَا تَقْدِمُ؛ وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ إِذَا دَلَّتْ عَلَى مَنَعِ إِرْدَافِ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ أَوْ أَطْهَارٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ - كَمَا تَقْدِمُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ قُبُلِ الْعِدَّةِ -؛ فَلَأَن تَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

(١) كما في حديث فاطمة بنت قيس: رواه مسلم (١٤٨٠) - وغيره - عنها. (ع).

(٢) هو الحديث السابق. (ع).

قالوا: والله - سبحانه - شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأزفَقها بالزوج والزوجة؛ لئلا يتسارع العبد في وقوعه، ومفارقة حبيبه، وقد وُقِّت للعدة أجلاً؛ لاستدراك الفارط بالرجعة.

فلم يُبَحِّح له أن يُطلق المرأة في حال حيضها، لأنه وقت نُفِرت عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها، ولا عَقِيبَ جماعها؛ لأنه قد قَضِيَ غرضه منها، ورَبِّمَا فَتَرَت رغبته فيها، وزهد في إمساكها لقضاء وطره، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة، وعَقِيبَ الجماع من طلاق مَنْ لعلَّها قد اشتمل رَجِمها على وُلِدٍ منه، فلا يريد فراقها.

فأما إذا حاضت ثم طهرت؛ فنفسه تتوق إليها؛ لطول عهده بجماعها، فلا يُقَدِّمُ على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه، فلم يُبَحِّح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال، أو في حال استبانة حملها؛ لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق.

وقد أكَّد النبي ﷺ هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطُّهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يُطلقها فليُطلقها، وفي ذلك عدة حَكَم:

- منها: أن الطهر المتصل بالحيضة - هو وهي - في حكم القرء الواحد، فإذا طلقها في ذلك الطهر؛ فكأنه طلقها في الحيضة؛ لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد.

- الثانية: أنه لو أُذِن له في طلاقها في ذلك الطهر؛ فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهذا ضد مقصود الرجعة؛ فإن الله - تعالى - إنما شرع الرجعة للإمساك، وَلَمْ شَعَبِ النكاح، وعود الفراش، فلا يكون لأجل الطلاق؛ فيكون كأنه راجع لِيُطَلِّقَ، وإنما شرعت الرجعة لِيُمَسِكَ، وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل؛ فإن الله ﷻ شرع النكاح للإمساك والمعاشرة؛

والمحلل تزوج ليطلق، فهو مضادٌ لله - تعالى - في شرعه ودينه .

- الثالثة: أنه إذا صبر عليها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق، وربما صلحت الحال بينهما، وأقلعت عما يدعوهُ إلى طلاقها، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها .

وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج، وشرع الطلاق على هذا الوجه، الذي هو أبعد شيء عن الندم، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانها وتحريمها عليه بكلمة واحدة، يجمع فيها ما شرعه متفرقاً، بحيث لا يكون له سبيل إليها؟! وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا؟! .

فهذه الوجوه ونحوها - مما بيّن بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع -: هي بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة .

قالوا: فتبيّن أننا بأصول الشرع وقواعده أسعد منكم، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم: إن المطلق ثلاثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه: هو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب؛ فإنه إنما أُذن له فيه ومُلِّكهُ متفرقاً لا مجموعاً، فإذا جمع ما أمر بتفريقه؛ فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: رجلٌ أخطأ السنّة، فيردّ إليها .

فهذا أحسن من كلامهم وأبين، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله - تعالى - العبد، وأذن فيه مُفرقاً فأراد أن يجمعه، كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقاً، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك .

ونظير قياسكم هذا: أنّ له أن يُؤخّر الصلوات كلّها ويصليها في وقتٍ واحدٍ؛ لأنه جمع ما أمر بتفريقه! على أن هذا قد فهمه كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل، ويصلُّون الجميع في وقت واحد، ويحتجُّون بمثل هذه الحجة بعينها، ولو سَكَّتُم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك؛ لكان أقوى لها!



فصل

فاستروح بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك، لما تبين له فسادها؛ فقال: هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ دالة على خلافه، وذكروا أحاديث:

منها: ما في «الصحیحین»^(١) عن فاطمة بنت قيس: أن أبا حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك؟ فقال: «ليس لك عليه نفقة».

وقد جاء تفسير هذه البتة في الحديث الآخر الصحيح: أنه طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ سُكْنَى ولا نفقة^(٢).

فقد أجاز عليه الثلاث، وأسقط بذلك نفقتها وسكناها.

وفي «المسند»^(٣) أن هذه الثلاث كانت جميعاً، فروى من حديث الشعبي: أن فاطمة خاضت أخا زوجها إلى النبي ﷺ؛ لما أخرجها من الدار، ومنعها النفقة، فقال: «ما لك ولا بتة قيس؟!»، قال: يا رسول الله! إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً... وذكر الحديث.

ومنها: ما في «الصحیحین»^(٤): عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)؛ ولم أجده عند البخاري! (ع).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠). (ع).

(٣) (٤١٦/٦، ٤١٧)، وإسناده ضعيف؛ فيه مجالد! ولكن ذكر (الثلاث) - في حديثها نفسه - مروياً في «صحيح مسلم» (١٩٩/٤)، وانظر «الإرواء» (٢٠٩/٦) لشيخنا. (ع).

(٤) البخاري (٥٥/٧)، ومسلم (١٥٥/٤). (ع).

ثلاثاً، فتزوجت، فطلّقت، فسُئِلَ النبي ﷺ: أتَحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول».

ووجه الدليل: أنه لم يستفصل: هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة: أن عُويماً العَجَلاني أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه، أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها»، قال سهل: فتلاعنا - وأنا مع الناس - عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغنا من تلاعنا قال عُويماً: كذبتُ عليها - يا رسول الله! - إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال الزهري: وكانت تلك سنة المتلاعنين: متفق على صحته^(١).

قال الشافعي: فقد أقرّه رسول الله ﷺ على الطلاق ثلاثاً، ولو كان حراماً ما أقرّه عليه.

ومنها: ما رواه النسائي^(٢) عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟!!

ولم يقل: إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه؛ إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة؛ لبيّن له ذلك؛ لأنه طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها، فلو لم يلزمه؛ لقال له: هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢). (ع).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٠٥). (ع).

ومنها: ما رواه أبو داود، وابن ماجه^(١) عن رُكّانة: أنه طلق امرأته
الْبَبَّةَ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «الله ما
أردت بها إلا واحدة؟»؛ قال: الله ما أردت بها إلا واحدة.

ورواه الترمذي^(٢)، وفيه: فقال: يا رسول الله! إني طلقت امرأتي
الْبَبَّةَ، فقال: «ما أردت بها؟»، فقلت: واحدة، قال: «والله؟»، قلت: والله،
قال: «فهو ما أردت».

قال أبو داود: «هذا أصح من حديث ابن جُريج: أن رُكّانة طلق
امرأته ثلاثاً».

قال ابن ماجه: «سمعت أبا الحسن عليّ بن محمد الطَّنَافِسيّ يقول:
ما أشرف هذا الحديث!».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «أبو عُبَيْدٍ تركه ناحيةً، وأحمد جَبْنٌ عنه!»
ووجه الدلالة: أنه حلّفه: ما أراد بها إلا واحدة؟ وهذا يدل على أنه
لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك، ولو كانت واحدة مُطْلَقاً؛ لم يفترق
الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر.

وإذا كان هذا في الكناية؛ فكيف بالطلاق الصريح؛ إذا صرح فيه
بالثلاث؟!!

ومنها: ما رواه الدارقطني^(٣) من حديث حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: حدثنا
عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
سمعت مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٥١)؛ وهو ضعيف، كما بينه
شيخنا رحمته في «الإرواء» (٢٠٦٣). (ع).

(٢) برقم (١١٧٧)؛ وانظر المصدر السابق. (ع).

(٣) (٢٠/٤)؛ وإسناده ضعيف جداً؛ كما في «الضعيفة» (٢٨٩٤) لشيخنا. (ع).

«يا معاذ! يا معاذ! مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ أَلْزَمَاهُ بِدَعْتِهِ».

ومنها: ما رواه الدارقطني^(١) من حديث إبراهيم بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا؛ هَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ؛ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا! بَانَتْ مِنْهُ: بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ، وَتِسْعُ مِئَةٍ وَسَبْعَةَ وَتِسْعُونَ: إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ».

ومنها: ما رواه الدارقطني^(٢) - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ الْبِتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَتَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَلَعِبًا؟! مَنْ طَلَّقَ الْبِتَّةَ أَلْزَمَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ومنها: ما رواه الدارقطني^(٣) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقُرَّيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَمْرٍو! مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ - تَعَالَى -! إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السَّنَةَ؛ وَالسَّنَةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الظَّهْرَ، فَطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ؛ أَوْ أَمْسَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؛ أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَا جَعَهَا؟ قَالَ: «لَا؛ كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».

ومنها: ما رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ

-
- (١) (٢٠/٤)؛ وَقَالَ عَقِبَةُ: «رَوَاهُ مَجْهُولُونَ، وَضَعَفَاءُ...»! (ع).
 - (٢) (٢٠/٤)؛ وَهُوَ حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُنَا فِي «الضَّعِيفَةِ» (٢٧٨٤). (ع).
 - (٣) (٣١/٤)؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُنَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٥٤). (ع).
 - (٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٧/٦)؛ وَهُوَ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ»، وَانظُرْ مَا يَأْتِي (ص ٥٥٤). (ع).

لأيوب: هل علمت أحداً قال - في (أمرك بيدك) -: إنها ثلاث - غير الحسن -؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غُفراً؛ إلا ما حدثني قتادة، عن كثير - مولى ابن سمره -، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاث»؛ فلقيت كثيراً، فسألته؟ فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته؟ فقال: نسي.

ورواه الترمذي^(١)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد».

وحسبك بسليمان بن حرب، وحماد بن زيد: ثقتين ثبتين.

ومنها: ما رواه البيهقي^(٢) من حديث سويد بن غفلة، عن الحسن: أنه طلق عائشة الخثعمية ثلاثاً، ثم قال: لولا أنني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول: «أَيُّما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقرء، أو ثلاثاً مُبهمه؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»: لراجعتها.

رواه من حديث [محمد بن]^(٣) حميد: حدثنا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد. وهذا مرفوع.

قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء، وحديث ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فيجب تقديمها عليه، ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد؛ فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفرد متأخراً، كما قدّم -

(١) (١١٧٨)، وهو في «ضعيف الترمذي»، وانظر ما يأتي (ص ٥٥٤). (ع).

(٢) (٣٣٦/٧)؛ وتحرف ما بين المعقوفين في «الأصل» إلى: (أبي)! والتصحيح من «سنن البيهقي».

قلت: وإسناده ضعيف، وقد خرّجه شيخنا في «الضعيفة» (١٢١٠). (ع).

في إحدى الروايتين - أحاديث تحريم الأوعية على حديث بريدة؛ لكونها كثيرة متعددة؛ وحديث بريدة في إباحتها فرد، وهو متأخر، فإنه قال: «كنتُ نهيتكم عن الانتباز في الأوعية؛ فاشربوا فيما بدا لكم؛ غير أن لا تشربوا مُسكرًا»؛ مع أنه حديث صحيح، رواه مسلم^(١)، ولا نَعرف له عِلَّة.



(١) برقم (٩٧٧). (ع).

فصل

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تدعوا بعدها شيئاً: هي بين أحاديث صحيحة - لا مَطْعَن فيها، ولا حجة فيها -، وبين أحاديث صريحة الدلالة - لكنها باطلة، أو ضعيفة، لا يصح شيء منها - .
ونحن نذكر ما فيها؛ ليتبين الصواب، ويزول الإشكال:

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث، مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه، ولم يأخذوا به، فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وأما الشافعي ومالك؛ فأوجبوا لها السكنى، والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به، فإن كان الحديث صحيحاً - وهو حجة -؛ فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظاً، بل هو غلط - كما قال بعض المتقدمين -؛ فليس حجة علينا في جمع الثلاث.

فأما أن يكون حجة لكم على منازعيكم، وليس حجة لهم عليكم؛ فبعيد من العدل والإنصاف.

هذا مع أننا نترزّل على هذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث؛ فيه نوع سهو من المحتج به، ولو تأمل طرق الحديث، وكيف وقعت القصة؛ لم يحتج به؛ فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث، كذا جاء مصرحاً به في «الصحيح».

فروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة؛ كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة؛ إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له قولهما؟ فقال: «لَا نفقة لك...» وساق الحديث بطوله.

فهذا المفسرُ يبيِّن ذلك المجمل، وهو قوله: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

وقال الليث: عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته: أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ... وساق الحديث.

ذكره أبو داود^(٢)، ثم قال: «وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة؛ كلهم عن الزهري».

ثم ساق من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته: أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها... وذكر الحديث بتمامه^(٣).

والواسطة بين مروان وبينها: هو قبيصة بن ذؤيب، كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى^(٤).

(١) برقم (١٤٨٠) (٤١). (ع).

(٢) (٢٢٨٩)؛ وهو في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤٠) من الطريق نفسها، ومن طريق أخرى عن ابن شهاب... به. (ع).

(٣) (٢٢٩٠)؛ وهي طريق مسلم التي تقدمت أولاً (١٤٨٠) (٤١). (ع).

(٤) انظر (٢٢٩٠)؛ وهي في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤١). (ع).

فهذا بيان حديث فاطمة.

قالوا: ونحن أخذنا به جميعه، ولم نخالف شيئاً منه؛ إذ كان صحيحاً صريحاً، لا مطعن له، ولا معارض له، فمن خالفه؛ فهو محتاج إلى الاعتذار.

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ: طلقها ثلاثاً... و: طلقها البتة... و: طلقها آخر ثلاث تطليقات... و: أرسل إليها بتطليقة كانت بقية لها... و: طلقها ثلاثاً جميعاً...

هذه جملة ألفاظ الحديث، وبالله التوفيق.

فأما اللفظ الخامس - و[هو] ^(١) قوله: طلقها ثلاثاً... فهذا - أولاً - من حديث مُجالد عن الشعبي، ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي، فتفرّد مُجالد - على ضعفه - من بينهم بقوله: ثلاثاً جميعاً.

وعلى تقدير صحته: فالمراد به: أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث؛ صح أن يقال: طلقها ثلاثاً جميعاً؛ فإن هذه اللفظة يُراد بها تأكيد العدد - وهو الأغلب عليها -، لا الاجتماع في الآن الواحد، كقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلهم في آن واحد: سابقهم ولا حِقهم ^(٢).

(١) سقطت من «الأصل»! واستدركناها من السياق. (ع).

(٢) ومثله قوله ﷺ: «إِذَا أَيْقِظُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلِّياً - أَوْ صَلَّى - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُنْتُ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»: رواه أبو داود (١٣٠٨) - واللفظ له -، والنسائي (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وهو مخرج في «صحيح الترغيب» (٦٢٠) لشيخنا رحمته.

فليس المقصود أنهما يجتمعان معاً في الصلاة؛ بل المراد أنهما - كليهما - صلّيا من الليل؛ والله أعلم. (ع).

فصل

وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فسئل النبي ﷺ: أتَجِلُّ للأول؟ فقال: «لا...» الحديث: هو حقٌّ يجب المصير إليه، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بقم واحد، فلا تُدخلوا فيه ما ليس فيه.

وقولكم: «لم يستفصل»!! جوابه: أن الحال قد كان عندهم معلوماً، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثاً واحدة بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة، والقرآن، والشرع، والعرف - كما بيّنا -؛ فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم^(١).



(١) ومن المتقرّر: أن تنزيل المصطلحات المستحدثة على النصوص الشرعية الثابتة؛ ينبغي أن يكون منضبطاً بدليل ظاهر، وحجة بيّنة. وانظر مثلاً - على تقرير هذه القاعدة، ومخالفة بعضهم لها - فيما كتبه في كتابي «أحكام الشتاء» (ص ٦٩ - ٧٠). (ع).

فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعي - من طلاق الملاعن ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره - : فلا دليل فيه؛ لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها، وقد حُرِّمَتْ تحريماً مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم - الذي هو مقصود اللعان - إلا تأكيداً وقوة.

هذا جواب شيخنا رحمته الله.

وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث، وأنه بدعة -، ثم قال: «وأما ما اعتلّ به من رأى أنّ مُطَلِّقَ الثلاث في مرة واحدة مُطَلِّقٌ للسنة بحديث العجلاني؛ فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل قبل أن تلتن المرأة، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعان الزوج وحده». انتهى.

وحينئذ فنقول: إما أن تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو بالتعانها كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم: فإن وقعت بالتعان أو التعانها؛ فالطلاق الذي وقع منه لغو؛ لم يُفد شيئاً البتة، بل هو في طلاق أجنبية.

وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم؛ فهو يفرق بينهما تفريقاً يحرمها عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان، ومقصود الشارع، فكيف يلحق به طلاق غير الملاعنة، وبينهما أعظم فرق؟!

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد - في قصة المطلق ثلاثاً -: فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم، لا على الإباحة! والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والخرص، والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه شيء من وجوه الدلالات البتة. ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له، وكيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله، وصححه، واعتبره في شرعه وحكمه، ونقذه؟! وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله - تعالى -؟! وهذا صريح في أن الله ﷻ لم يشرع جمع الثلاث، ولا جعله من أحكامه.



فصل

وأما حديث رُكَّانة - أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول الله ﷺ استحلَّفه: ما أراد بها إلا واحدة؟ -: فحديث لا يصح:
قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «العلل»^(١) - له -: «قال أحمد:
حديث رُكَّانة ليس بشيء».

وقال الخَلَّال في كتاب «العلل» - عن الأثرم -: «قلت لأبي عبد الله:
حديث رُكَّانة في البتَّة؟ فضعه، وقال: ذاك جعله [بنيته]^(٢)».

وقال شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث - كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي عُبَيْد، وغيرهم -؛ ضَعَّفُوا حديث رُكَّانة البتة؛ وكذلك أبو محمد بن حَزْم، وقالوا: إن رُؤَاتَهُ قوم مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبطهم».

قال: «وقال الإمام أحمد: حديث رُكَّانة - أنه طلق امرأته البتة - لا يثبت، وقال - أيضاً -: حديث رُكَّانة - في البتة - ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً؛ وأهل المدينة يُسَمَّون من طلق ثلاثاً: طلق البتة».

فإن قيل: فقد قال أبو داود: «حديث البتة أصح من حديث ابن جُريج

(١) «العلل المتناهية» (٢/١٥٠/١٠٥٨). (ع).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى صورة غير مقروءة! والتصويب من المطبوع؛ وانظر كلام الترمذي في «سننه» - عقب الحديث (١١٧٧) -. (ع).

- أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً -؛ لأنَّ أهل بيته أعلم؛ يعني: وهم الذين
رووا حديث البتة؟

فقد قال شيخنا - في الجواب -: «أبو داود إنما رجَّح حديث البتة
على حديث ابن جريج؛ لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول،
فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني
بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو
ركانة وإخوته - أمَّ ركانة ثلاثاً... الحديث، ولم يرو الحديث الذي رواه
أحمد في «مسنده»: عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي، عن محمد بن
إسحاق: حدثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: طلق
رُكَّانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد.

فلهذا رجَّح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج، ولم يتعرَّض
لهذا الحديث، ولا رواه في «سُنَّته»! ولا ريب أنه أصحُّ من الحديثين،
وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضمَّ حديث أبي الصهباء إلى
حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج - مع اختلاف مخارجهما، وتعدَّد
طرقها -: أفاد العلم بأنها أقوى من حديث البتة؛ بلا شك.

ولا يمكن من سَمِّ روائِح الحديث - ولو على بُعْد - أن يرتاب في
ذلك، فكيف يقَدِّم الحديث الضعيف - الذي ضَعَّفه الأئمة، ورواته مجاهيل -
على هذه الأحاديث؟!».



فصل

وأما حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: فَلَقَدْ وَهَتَ مَسْأَلَةٌ يُحْتَجَّ فِيهَا بِمِثْلِ هَذَا
الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ!

وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ أَجَلٌّ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، وَفِي
إِسْنَادِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ الدَّارِعِ^(١)، يَرْوِيهِ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ - بَعْدَ
رَوَايَتِهِ -: «وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».



(١) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ - كَمَا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٣٣٤/٥) - وَتَصَحَّفَ عِنْدَهُ إِلَى:
«الدَّرَاعِ» بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الْأَلِفِ! وَكَذَا فِي «الْمَحَلِّيِّ» (٤٥٥/١١).
وَانظُرْ: «ذَيْلُ الْمِيزَانِ» (١٨٩)، وَ«اللِّسَانُ» (٣٩٤/١). (ع).

فصل

وأما حديث عُبادة بن الصَّامِت - الذي رواه الدارقطني - : فقد قال عَقِيبُ إخراجِه: «رواه مجهولون وضعفاء؛ إلا شيخنا، وابن عبد الباقي».



فصل

وأما حديث زاذان، عن عليّ رضي الله عنه : فيرويه إسماعيل بن أمية القرشي، قال الدارقطني : «إسماعيل بن أمية - هذا - : كوفي ضعيف الحديث» . قلت : وفي إسناده مجاهيل وضعفاء .



فصل

وأما حديث الحسن، عن ابن عمر: فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف:

قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري: حدثنا يعلى بن منصور: حدثنا شعيب بن رزنيق، أن عطاء الخرساني حدثهم، عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر... فذكره.

وشعيب؛ وثقه الدارقطني.

وقال أبو الفتح الأزدي: «فيه لين».

وقال البيهقي - وقد روى هذا الحديث -: «هذه الزيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلموا فيه». انتهى.

ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، ولم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب «الصحيح»، ولا «السنن».



فصل

وأما حديث كثير - مولى ابن سَمُرَةَ -، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة: فقد أنكره كثير لما سُئِلَ عنه، ومثل هذا بعيد أن يُنسى، وقد أَعْلَى البيهقي هذا الحديث، وقال: «كثير لم يَثْبُتْ من معرفته ما يوجب الاحتجاج به»؛ قال: «وقول العامة بخلاف روايته».

وقد ضعفه عبدُ الحق في «أحكامه»^(١)، وابن حزم في كتابه^(٢).



(١) «الأحكام الوسطى» (٣/١٩٦). (ع).

(٢) «المحلى» (١٠/١١٩).

قلت: وقد تعقبهما الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٥٨ - ٢٧٦٢) بأنه نُقِلَ توثيقه عن العجلي!!

وأقول: قد وثَّقه العجلي (٢/٢٢٦ - معرفة الثقات)، وابن حبان في «الثقات» (٥/٣٣٢)، وروى عنه جمع من جَلَّةِ التابعين؛ فهو حسن الحديث - إن شاء الله -، كما ذهب إليه شيخنا كَلْبَةُ في موضعين من «الصحيحة» (٢/٤٩٢)، و(٤/٤١٨).

وأما إعلاله بنسيان (كثير)؛ فقد ردَّه ابن القطان (٢٥٥٨).

وأما إعلاله بأن البخاري رواه موقوفاً؛ فقد ردَّه الترمذي في «السنن» (١١٧٨)، و«العلل الكبير» (٣٠٠)، سيِّما أن من رواه مرفوعاً أكثر. والله أعلم. (ع).

فصل

وأما حديث سُويد بن غَفَلَة، عن الحسن: فمن رواية محمد بن حُميد الرازي:

قال أبو زُرعة الرازي: «كذاب».

وقال صالح - جَزْرَة -: «ما رأيت أحذق بالكذب منه، ومن الشاذُّ كوني».

وسَلَمَة بن الفضل؛ قال أبو حاتم: «منكر الحديث».
وإن كان الأبرش؛ فقد ضعّفه إسحاق بن راهويه وغيره.



فصل

فلما رأى آخرون ضَعُفَ هذه المسالك: استَرَوْحوا إلى مسلك آخر، وظنُّوا أنهم قد استراحوا به من كُلفة التأويل ومَشَقَّتِهِ؛ فقالوا: الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث، وهو أكبر من خبر الواحد، كما قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الإجماع أكبر من الخبر المنفرد»، وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه، بخلاف الإجماع؛ فإنه معصوم.

قالوا: ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك:

فثبت في «صحيح مسلم»^(١): أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمضى عليهم الثلاث، ووافقه الصحابة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع أنساً يقول: قال عمر - في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ قال -: هي ثلاث، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتِيَ به أوجعه^(٢).

وروى البيهقي^(٣) من حديث ابن أبي ليلى، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فيمن طلق

(١) برقم (١٤٧٢). (ع).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٠٧٤/٢٦٠/١/٣) بإسناد صحيح لا غبار عليه؛ فسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ؛ أشهر من أن يذكر، وشقيق: هو ابن عبد الله الكوفي؛ ثقة بلا خلاف؛ مع تابعيته، وروى عنه جمعٌ من الحفاظ.

وقال سعيد في «سننه» - أيضاً - (١٠٧٣): نا أبو عوانة، عن شقيق... به.

وهذا صحيح أيضاً، وصحَّحه الحافظ (٣٦٢/٩).

(٣) (٣٣٤، ٣٣٥). (ع).

ثلاثاً قبل الدخول -، قال: لا تحلّ حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: لا تحلّ له حتى تنكح غيره^(١).

وروى أبو نُعَيْم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه: جاء رجلٌ إلى عليّ عليه السلام، فقال: طَلّقت امرأتي ألفاً؟ فقال: ثلاثٌ تحرمها عليك، واقسم سائرهما بين نسائك.

وقال عَلْقَمَةُ بن قيس: أتى رجلٌ ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إنّ رجلاً طلق امرأته البارحة مئة؟ قال: قُلْتها مرّة واحدة؟ قال: نعم، قال: تُريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت.

وأتاه رجلٌ، فقال: إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم، فقال له مثل ذلك، ثم قال: قد بيّن الله - سبحانه - أمر الطلاق، فمن طلق كما أمره الله - تعالى - فقد بيّن له، ومن لبس جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون إلا على أنفسكم، وتَحَمَّلْه عنكم! هو كما تقولون.

وروى مالك في «الموطأ»^(٢)، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس البُكَيْر، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقالا له: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقها إياها واحدة؟! فقال ابن عباس: إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

وفي «الموطأ»^(٣) - أيضاً - في هذه القصة: أن ابن البُكَيْر سأل عنها

(١) أخرجه البيهقي (٣٣٥/٧). (ع).

(٢) «الموطأ» (١٢٣٥ - بشرح الزرقاني). (ع).

(٣) «الموطأ» (١٢٣٧ - بشرح الزرقاني). (ع).

ابن الزبير؟ فقال: إن هذا أمرٌ ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة؛ فإنني تركتهما عند عائشة، فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسالهما؟ فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة! فقد جاءتك مُعضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

فهذه عائشة لم تنكر عليهما، ولا ابن الزبير.

وفي «الموطأ»^(١) - أيضاً - : عن النعمان بن أبي عيَّاش، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمَسَّها؟ قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البكر واحدة، فقال لي عبد الله: إنما أنت قاصٌّ! الواحدة تبينها، والثلاث تُحرّمها؛ حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ لم تجلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى البيهقي^(٢) من حديث معاذ بن معاذ: حدثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن: سمعتُ قيس بن أبي عاصم، قال: سألت رجل المغيرة - وأنا شاهدٌ - عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: ثلاثة تحرّم، وسبع وتسعون فضلّ.

وروى البيهقي^(٣) عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن، فلما قُتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنك الخلافة! فقال: بقتل علي تُظهِرين الشماتة؟! اذهبي فأنت طالق - يعني: ثلاثاً -، فتلَفَعَت بشيائها، وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة

(١) «الموطأ» (١٢٣٦ - بشرح الزرقاني). (ع).

(٢) في «السنن» (٣٣٦/٧). (ع).

(٣) في «السنن» (٣٣٦/٧). (ع).

آلاف صدقة، فقالت - لما جاءها الرسول - : متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أنني سمعت جدي - أو حدثني أبي، أنه سمع جدي - يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقرء، أو ثلاثة مبهمة؛ لم تجل له حتى تنكح زوجاً غيره»: لراجعتها.

وقال الإمام أحمد^(١): حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن علي رضي الله عنه: أنه قال - في الحرام، والبتة، والبائن، والخلية، والبرية - : ثلاثاً، ثلاثاً.

قال شعبة: فلقيت عطاءً، فقلت: من حدثك عن علي؟ قال: أبو البختري.

قال أحمد: وأنا أهابها، لا أجيب فيها؛ لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث: علي، وزيد، وابن عمر، وعامة التابعين.

وأما ابن عباس: فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عيَّاش، وغيرهم: أنه ألزم بالثلاث من أوقعها جملة.

قال الإمام أحمد - وقد سأله الأثرم: بأي شيء تردُّ حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم: طلاق

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (١٩٢/١٠): «روينا من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه...» فساق إسناده.

قلت: وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواية شعبة عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، والله أعلم.

ولم أره في «المسند» ولا «المسائل» - المطبوعة - .

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩/٥ - ٧١): ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي... به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ لاختلاط ابن السائب، وتدليس الحسن. (ع).

الثلاث واحدة -؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس - من وجوه - خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس: أنها ثلاث، وإلى هذا نذهب.

وذكر البيهقي^(١): أن رجلاً أتى عمران بن حصين - وهو في المسجد -، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: أئثم برئته، وحرمت عليه امرأته، فانطلق الرجل، فذكر ذلك لأبي موسى، يريد بذلك عيبه؛ فقال: ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا؟! فقال أبو موسى: أكثر الله مثل أبي نُجَيْد!

قالوا: فهذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والحسن بن علي - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -.

وأما التابعون: فأكثر من أن يذكروا، والإجماع يثبت بدون هذا، ولهذا حكاه غير واحد - منهم أبو بكر بن العَرَبِيِّ، وأبو بكر الرازي -، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية الأثرم - وذكر قول من قال: إذا خالف السنة يرد إلى السنة - : إنه ليس بشيء، وقال: هذا مذهب الرافضة.

وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة.

وقال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع - الذي لم يُعلم له مخالف - : أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به، ويقدم على النصوص الثابتة!
هذا إذا لم يُعلم مخالف، فكيف إذا علم المخالف؟!

(١) «السنن الكبرى» (٧/٣٣٢).

وفي الحاشية - نقلاً عن هامش نسخة مخطوطة - : «يعني: أئثم بمعصية ربه» (ع).

وحيثئذ؛ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب رُدُّها إلى الله - تعالى -
ورسوله، ومن أبي ذلك؛ فهو إما جاهل مُقلِّد، وإما مُتعصب صاحب هوى،
عاصي لله - تعالى - ورسوله ﷺ، مُتعرِّضٌ لِلْحُقُوقِ الوعيد به؛ فإن الله - تعالى -
يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾ الآية [النساء: ٥٩].

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع: وجب - قطعاً - رُدُّها إلى كتاب الله
وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع - بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم
أهلُه -، والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا.
وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: ما رواه أبو داود^(١) - وغيره - من حديث حماد بن زيد، عن
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بقم
واحد؛ فهي واحدة.

وهذا الإسناد على شرط البخاري.

وقال عبد الرزاق^(٢): أخبرنا معمر، عن أيوب، قال: دخل الحَكَمُ بن
عُيَيْنَةَ على الزَّهْرِيِّ بمكة، وأنا معهم، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً؟ فقال:
سئل عن ذلك ابنُ عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو؟ فكلهم قالوا:
لا تجلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحَكَمُ وأنا معه، فأتى
طاوساً وهو في المسجد، فأكبّ عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها،
وأخبره بقول الزَّهْرِيِّ؟ قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك، وقال:
والله ما كان ابنُ عباس يجعلها إلا واحدة!

أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب،

(١) تعليقا، وقد تقدّم تخريجه (ص ٥١١). (ع).

(٢) «المصنّف» (١١٠٧٨). (ع).

أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً - ولم يجمع - : كُنْ ثلاثاً، قال: فأخبرت طاوساً، فقال: أشهد ما كان ابن عباس يَراهُنَّ إلا واحدة.

فقوله: إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كُنْ ثلاثاً؛ أي: إذا كُنْ متفرقات، فدلَّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وهذا هو الذي حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله واحدة.

ونحن لا نشك أن ابنَ عباس صحَّ عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك.

الوجه الثاني: أن هذا مذهبُ طاوس:

قال عبد الرزاق^(١): أخبرنا ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجهَ الطلاق، ووجه العِدَّة، وأنه كان يقول: يُطلقها واحدة، ثم يدَّعها حتى تنقضي عدتها.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): حدثنا إسماعيل بنُ عُليَّة، عن ليث، عن طاوس، وعطاء، أنهما قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة.

الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح:

قال ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا محمد بن بشر: حدثنا إسماعيل، عن قتادة، عن طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد؛ أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة.

الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد - كما تقدم - .

(١) «المصنّف» (١١٠٧٧). (ع).

(٢) «المصنّف» (٢٦/٥). (ع).

(٣) «المصنّف» (٢٦/٥). (ع).

الوجه الخامس: أن هذا مذهب محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم.

ولفظه: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

قال أبو عبد الله: «وكان هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فبرَدَ إلى السنة».

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهويه في البكر.

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» - له -: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس - كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يُجعل واحدة -: على هذا.

قال: فإن قال لها - ولم يدخل بها -: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن سفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد؛ قالوا: بانت منه بالأولى، وليست الثنتان بشيء؛ لأن غير المدخول بها تبيين بواحدة، ولا عدة عليها.

وقال مالك، وربيعة، وأهل المدينة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق، نسقاً متتابعة؛ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن هو سكت بين التظليقتين؛ بانت بالأولى، ولم تلحقها الثانية.

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة، والتابعين، ومن بعدهم:

أحدها: أنها واحدة، سواء قالها بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ.
والثاني: أنها ثلاث، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ.

والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث، وإن أوقعها بثلاثة ألقاظ فهي واحد.

الوجه السابع: أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول:

قال ابن المنذر في كتابه «الأوسط»: «وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً؛ فهي واحدة».

الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب! وهو غلط عليه؛ إنما هو مذهب سعيد بن جبير.

الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصري الذي استقرّ عليه:

قال ابن المنذر: «واختلف في هذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه كما رُوينا عن أصحاب النبي ﷺ، وذكر قتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحدة بائنة».

وهذا الذي ذكره ابن المنذر؛ رواه عبد الرزاق في «المصنّف»^(١)، فقال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً؟ فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقال: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً، ثم رجع، وقال: واحدة تبينها، ويخطبها؛ فقاله حياته.

الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يسار:

قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير، عن نَعْمَانَ بن أَبِي عِيَّاش، قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق

(١) برقم (١١٠٦٧). (ع).

البكر ثلاثاً؟ فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاصّ، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

فذكر عطاءً مذهبه، وعبد الله بن عمرو مذهبه.

الوجه الحادي عشر: أنه مذهب خِلاص بن عمرو: حكاه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عنه.

الوجه الثاني عشر: أنه مذهب محمد بن مقاتل الرازي: حكاه عنه المازري في كتابه «المعلم بفوائد مسلم»^(٢).

قال الخطيب^(٣): حدث عن عبد الله بن المبارك، وعَبَاد بن العوّام، ووَكيع بن الجراح، وأبي عاصم النبيل، روى عنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه»؛ وكان ثقة.

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروایتين عن مالك: حكاه عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب «شرح الجلاب»، وعزاها إلى ابن أبي زيد: أنه حكاه رواية عن مالك، وحكاها غيره قولاً في مذهب مالك، وجعله شاذاً.

الوجه الرابع عشر: أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» له -، وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُلَيْطَلَة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً: كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٠/٢)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٧٤) بإسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

(٢) انظر: (١٢٦/٢ - ١٣٠) - منه - (ع).

(٣) في «تاريخ بغداد» (٢٧٥/٣)، وفيه: «المروزي»، وكذا في غير مصدرٍ تَرْجَمُهُ! (ع).

أحلف ثلاثاً؛ كانت يميناً واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث.

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللّخمي المتيطي^(١) - صاحب كتاب «الوثائق الكبير»^(١)، الذي لم يصنف في الوثائق مثله - حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال:

«وأما من قال: أنت طالق ثلاثاً؛ فقد بانّت منه، قال: البتة، أو لم يقل».

قال: «وقال بعض المؤثّقين - يريد: المصنّفين في الوثائق -: اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أنه مُطَلَّقٌ -، كم يلزمه من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء: على أنه يلزمه الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذي لا شكّ فيه».

قال: «وقال بعض السلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس».

قال: «واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة، وأحاديث مسطورة، أضربنا عنها، واقتصرنا على الصحيح منها؛ فمنها ما رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكّانة طلق زوجته عند رسول الله ﷺ ثلاثاً، في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: «إنما هي واحدة، فإن شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها...»؛ ثم ذكر حديث أبي الصّهباء، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها.

(١) توفي سنة (٥٧٠هـ)؛ واسم كتابه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام». انظر: «إيضاح المكثون» (٦٩٣/٢)، و«هدية العارفين» (٧٠٠/١)، و«تاريخ بروكلمان» (١١/٧)، و«معجم المؤلفين» (١٢٩/٧).

وأما ما في «تاريخ بروكلمان» - من ذكر تاريخ وفاته، والعزو إلى «الديباج المذهب»! - فوهم، اختلط عليه هذا بآخر، والله أعلم.

وقد تصحّف عند (الهدّام) إلى: (المشيطي) مرة! و(النفسي) مرة أخرى! (ع).

الوجه السادس عشر: أن أبا جعفر الطحاويّ حكى القولين في كتابه «تهذيب الآثار»^(١)، فقال: «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً»؛ ثم ذكر حديث أبي الصهباء، ثم قال:

«فذهب قومٌ إلى أنّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً؛ فقد وقعت عليها واحدة، إذا كانت في وقت سنة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان الله ﷻ إنما أمر عباده أن يُطلقوا لوقتٍ على صفةٍ، فطلقوا على غير ما أمرهم به؛ لم يقع طلاقهم، ألا ترى لو أنّ رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقتٍ، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة، فطلقها على غير تلك الشريطة: أنّ طلاقه لا يقع؛ إذا كان قد خالف ما أمر به؟!».

ثم ذكر حُجج الآخرين، والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصافٍ مُخالفينهم، والبحث معهم، ولم يسلك طريق جاهلٍ ظالم مُتعدٍّ، يبرك على ركبتيه، ويُفجّر عينيّه، ويصوّل بمنصبه لا بعلمه، ويسوء قُضده لا بحسن فهمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر، يوجب ضرب العنق، لِيُبَهِّتَ خُصْمَهُ، ويمنعه عن بسط لسانه، والجريّ معه في ميدانه، والله - تعالى - عند لسان كل قائل، وهو له يوم الوقوف بين يديه عمّا قاله سائل.

الوجه السابع عشر: أن شيخنا ﷺ حكى عن جدّه أبي البركات: أنه كان يفتي بذلك أحياناً سرّاً، وقال في بعض مصنفاته: هذا قول بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

قلت: أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم.

وأما بعض أصحاب أبي حنيفة؛ فإنّ محمد بن مقاتل: من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة.

(١) هو «شرح معاني الآثار»، والكلام فيه (٣/٥٥). (ع).

وأما بعض أصحاب أحمد: فإن كان أراد إفتاء جدّه بذلك أحياناً؛
وإلا فلم أقف على نقل عن أحد منهم.

الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن المتيطي في «وثائقه» - وقد ذكر
الخلاف في المسألة -، ثم قال: «ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك:
أن الله ﷻ أمر بتفريق الطلاق، بقوله - تعالى -: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، وإذا
جمع الإنسان ذلك في كلمة؛ كان واحدة، وكان ما زاد عليها لغواً، كما
جعل مالك رحمته الله رمي السبع الجمرات - في مرة واحدة - جَمْرَةً واحدةً،
وبنى عليها أنّ الطلاق عندهم مثله، قال: «وممن نصر هذا القول من أهل
الفتيا بالأندلس: أضحى بن الحباب، ومحمد بن بَقِيٍّ، ومحمد بن عبد السلام
الحُسَني، وابن زُبَيع، مع غيرهم من نظرائهم؛ هذا لفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام
الأزدي القُرطبي - صاحب كتاب «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من
النوازل والأحكام» - ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة،
حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر مَنْ كان يُفتي بها
من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد
جداً، ونحن نذكر نصّه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن أبي مُغيث، ثم
نُتبعه كلامه؛ لِيُعْلَمَ أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوِل بين أهل العلم، وأن
من قَصُرَ في العلم بأعنه، وطال في الجهل والظلم ذراعُه؛ يُبادر إلى
التكفير والعقوبة - جهلاً منه وظلماً -، وَيَحِقُّ له، وهو الدعوي ليس منه
أقرب رُحماً.

قال ابن هشام: «قال ابن مُغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق
السنة، وطلاق البدعة؛ فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي نَدب
الشرع إليه، وطلاق البدعة: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاسٍ، أو
ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أنه مطلق -، كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله: ثلاثاً؛ لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى، فيقول: طلقت ثلاثاً، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات؛ كان كاذباً.

وكذلك لو حلف بالله - تعالى - ثلاثاً يُرَدُّ الحَلْفَ؛ كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثاً؛ لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. ومثله قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، رُوينا ذلك كله عن ابن وَصَّاح.

وبه قال - من شيوخ قُرطبة - ابنُ زِنْبَاع - شيخُ هُدَى -، ومحمد بن بَقِيٍّ بن مَخْلَدٍ، ومحمد بن عبد السلام الخُسَني - فقيه عصره -، وأصْبَغُ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قُرطبة.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله - تعالى - فَرَّقَ في كتابه لفظ الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي يُمَارِقُ عَيْنَ مَا بَدَىٰ لَهُ لَمَّا بُدِيَ لَهُ أَن يَقُولَ لِلرَّجُلِ يَدْرَأَكَ الْكَلْبُ فَلَوَمْتُ إِحْسَانًا أَلَّا يَحْسَبَهُ بِاللَّذَّةِ الَّتِي نَدَسَّهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ فَذَلِيقَ الْوَعْدُ لِلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ حُدُودَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾، يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها؛ إن وقع نَدَمٌ منهما، قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة؛ وموقعُ الثلاث غيرُ محسن؛ لأنه ترك المندوحة^(١) التي وسَّع الله - تعالى - بها وتبَّ عليها، فذكر الله تعالى لفظ

(١) أي: السَّعة. (ع).

الطلاق مُفْرَقًا، فدلَّ على أنه إذا جُمع: أنه لفظ واحد، فتدبره!

وقد يخرج - من غير ما مسألة من الديانة - ما يدل على ذلك:

من ذلك: قول الرجل: مالي صدقة في المساكين: أنَّ الثلث من ذلك

يجزیه .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أفترى الجاهل الظالم المعتدي؛ يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحةً
دماؤهم؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾! بل هؤلاء من أكابر أهل العلم
والدين، وذنبهم عند أهل العمى أهل التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما
رضي به المقلدون، وردُّوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله:

وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا^(١)

الوجه العشرون: أن هذا مذهب أهل الظاهر - داود وأصحابه -،
وذنبهم عند كثير من الناس: أخذهم بكتاب ربهم وستة نبيهم، ونبذهم
القياس وراء ظهورهم، فلم يعباوا به شيئاً.

وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها .

فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة، بحسب بضاعتنا
المُزجاة من الكتب؛ وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وَضَّاح، وابن مُغِيث ذلك: عن علي، وابن مسعود،
والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين

(١) هذا شعرٌ أنشده وتمثله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لما كانوا يعيرونه بأمه أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنها، فيقولون: (يا ابن ذات النطاقين!)، فكان يقول ذلك رضي الله عنه.
وهو عَجْزٌ بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو بتمامه:

وعِيْرَهَا الْوَأَشُونَ أَنِّي أَحِبُّهَا وتلك شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

وانظر: «فتح الباري» (٩/٥٣٣/٥٣٨٨). (ع).

عنهم؛ وإلا فقد صحح - بلا شك - عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصحح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نعد ما حُكي عنهم في الوجوه المبيّنة للنزاع، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه، ونعزوه إليها، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم؛ فما عذرکم أنتم عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المحدث المُلهم^(١)، الذي أمرنا باتباع سنته^(٢) والاقْتداء به^(٣)؟! أفتطعنون به أنه كان يرى رسول الله ﷺ وخليفته من بعده، والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة - مع أنه أسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحرج -، ثم يَعْمِد إلى مخالفة ذلك برأيه، ويُلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه، فيُضَيِّق عليهم ما وسَّعه الله - تعالى -، ويُعَسِّر ما سَهَّلَه، وَيُسَدِّ ما فَتَحَه، وَيُحْرَج ما فَسَّحَه، ثم يُتَابِعُه على ذلك أكابر الصحابة، ويوافقونه، ولا يخالفونه؟!!

ثم هَبْ أنهم خافوا منه في حياته - وكلاً -؛ فإنه كان أتقى الله ﷻ من ذلك، وكان إذا بيّنت له المرأة ما خَفِيَ عليه من الحق رجع إليه، وكان الصحابة أتقى الله - تعالى - وأعلم به؛ أن يأخذهم لومة لائم في الحق، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضي الله عنه، فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رضي الله عنه

(١) انظر بحث المصنف رضي الله عنه حول هذه الكلمة في «مفتاح دار السعادة» (١٨١/٢) - بتحقيقي. (ع).

(٢) كما في حديث العزْباض بن سارية - الذي تقدم في أول الكتاب - مرفوعاً -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث. (ع).

(٣) كما في حديث حذيفة - مرفوعاً -: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب في تعليق شيخنا رضي الله عنه. (ع).

والصحابه معه، وبين ردّ تلك الأحاديث: إما لضعفها، وإما لنسخها، وخفي علينا النسخ، وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح، ولا ريب أن هذا أولى؛ لتوفية حق الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلم بالله - تعالى - ورسوله صلى الله عليه وسلم من جميع من بعدهم؟

قيل: لعمر الله؛ إن هذا لسؤال يُورد أمثاله أهل العلم، وإنه ليجتاج إلى جواب شافٍ كافٍ، فنقول:

الناس ههنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث - لأجل عمر ومن وافقه -، وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه، ولم تردّ الأحاديث.

فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له - زماناً، ومكاناً، وحالاً -، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوّع فيها بحسب المصلحة:

فشرع التعزير بالقتل لمدين الخمر في المرّة الرابعة^(١).

(١) رواه أصحاب «السنن» عن معاوية - مرفوعاً -: «إذا شربوها فاجلدوهم... ثم إذا شربوها فاقتلوهم».

وقد روي عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة.

وهذا الحديث في غاية الضحة؛ فإن له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة، أشرت إليهم في «الصحيحة» (١٣٦٠).

وقد بسّط الكلام عليها بسطاً شافياً: العلامة أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «المسند»

(٤٩/٩ - ٩٢) في بحث علمي دقيق؛ رواية ودراية، لا تجده عند غيره؛ جزاه الله خيراً.

وقد قال الحافظ في «الفتح»: «وهو حديث مخرّج في «السنن» من عدة طرق؛ أسانيداً قوية».

وَعَزَمَ عَلَى التَّعْزِيرِ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ،
لَوْلَا مَا مَنَعَهُ مِنَ تَعَدِّي الْعُقُوبَةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ^(١).
وَعَزَّرَ بِجِرْمَانِ النَّصِيبِ الْمَسْتَحَقِّ مِنَ السَّلْبِ^(٢).
وَأَخْبَرَ عَنْ تَعْزِيرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ بِأَخْذِ شَطْرِ مَالِهِ^(٣).
وَعَزَّرَ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ.
وَعَزَّرَ مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ، وَإِعْتَاقِهِ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، دُونَ قَوْلِهِ: «لَوْلَا...»؛ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَةِ.

وَقَدْ كُنْتُ خَرَّجْتَهُ مِنْ خَمْسَةِ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ فِي «الرَّوَضِ النَّضِيرِ» (١١١٣) - مِنْذُ نَحْوِ سِتِينَ سَنَةً! -، وَأَتْبَعْتُهَا بِطَرِيقِ سَادِسٍ مِنْ رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَ؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ:
«لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (وَلَفْظُ أَحْمَدَ: وَالذَّرِيَّةَ)؛ لِأَمَرْتِ مِنْ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْآخِرَةِ -، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِيُوتِهِمْ».

وَأَبُو مَعْشَرٍ - هَذَا - ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ أَذْكَرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كِتَابِي «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٤/١)، وَقَدْ عَزَاها الْمُنْذَرِيُّ فِي (الأصل) (١٩٤/١) لِأَحْمَدَ وَسَكَتَ عَنْهَا! وَأَعْلَمُهَا الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤٢/٢) بِضَعْفِ أَبِي مَعْشَرٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٥٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. (ع).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ حَسَنَتْهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٦٣/٣ - ٢٦٤)؛ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ - كَمَا ذَكَرْتُ هُنَاكَ -، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِلْمَامِ» (٥٢٧/٢١٨).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ؛ وَلَفْظُهُ:

«لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاها مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُها، وَمَنْ أْبَى؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ خَرَّجْتَهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ فِي «الإِرْوَاءِ» (٤٦٨/٦) - (١٦٩)، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبْدِ الْمُمَثَّلِ بِهِ: «أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ».

وَعَزَّرَ بَتَّضْعِيفِ الثُّرَمِ عَلَى سَارِقٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَكَاتَمَ الضَّالَّةَ^(١).
وَعَزَّرَ بِالْهَجْرِ وَمَنَعَ قَرْبَانَ النِّسَاءِ^(٢).

وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ عَزَّرَ بِدِرَّةٍ، وَلَا حَبْسٍ، وَلَا سَوْطٍ، وَإِنَّمَا حَبَسَ فِي
تَهْمَةٍ؛ لِيَتَبَيَّنَ حَالُ الْمَتَّهِمِ^(٣).

وَكذَلِكَ أَصْحَابُهُ؛ تَنَوَّعُوا فِي التَّعْزِيرَاتِ بَعْدَهُ:

فَكَانَ عَمْرٌ رضي الله عنه يَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَيَنْفِي، وَيَضْرِبُ، وَيُحَرِّقُ حَوَانِيتِ
الْخُمَّارِينَ، وَالْقَرِيَةَ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَّقَ قَضْرَ سَعِيدٍ بِالْكُوفَةِ؛ لَمَّا
احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ.

وَكَانَ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي التَّعْزِيرِ اجْتِهَادٌ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ لِكَمَالِ نُضْحِهِ، وَوَفُورِ عِلْمِهِ، وَحَسَنِ اخْتِيَارِهِ لِلْأُمَّةِ، وَحُدُوثِ
أَسْبَابِ اقْتَضَتْ تَعْزِيرَهُ لَهُمْ بِمَا يَرُدُّعُهُمْ، لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا عَلَى عَهْدِ

(١) أَمَا حَدِيثُ السَّارِقِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦٩/٨ - ٧١)،
وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ
(٩٩٨/٣٧٢)؛ وَهُوَ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» - أَيْضاً - بِرَقْمِ (١٥٠٤)، وَلَفْظُهُ: «مَنْ
أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛
فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنَ فَبَلَغَ ثَمَنَ
الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

وَأَمَا حَدِيثُ (كَاتَمِ الضَّالَّةِ)؛ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ
عَنْهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٦/٢)؛ فَهُوَ بِهِ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»
(١٥١١).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩). (ع).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٠٧/٤)، وَالذَّهَبِيُّ !!
وَذَكَرَ لَهُ الشُّوْكَانِيُّ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «السَّيْلِ الْجَرَارِ» (٣٧٦/٤)؛
لَكِنْ فِيهِ مَتْرُوكٌ، فَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بَرَكَةٌ.

رسول الله ﷺ إذ كانت، ولكن زاد الناسُ عليها وتتابعوا فيها .
 فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتتابعوا فيه، وكان قليلاً
 على عهد رسول الله ﷺ: جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه (١) .
 ومن ذلك: اتخاذه دِرَّةً يضرب بها من يَسْتَحِقُّ الضرب (٢) .
 ومن ذلك: اتخاذه داراً للسَّجن (٣) .
 ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شَعْرُها (٤) .
 وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثيرٍ من النَّاسِ الأحكامُ الثابتة
 اللازمة التي لا تتغير؛ بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا .
 ومن ذلك: أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى
 أنهم لا يتتهون عنه إلا بعقوبة؛ فرأى إلزامهم بها عقوبةً لهم؛ ليكفوا عنها .
 وذلك إما من التعزير العارض، الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان
 يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس، وينفي عن الوطن، وكما منع
 النبي ﷺ الثلاثة الذين خَلَفُوا عنه عن الاجتماع بنسائهم؛ فهذا له وجه .
 وإما ظناً أن جعلَ الثلاث واحدةً كان مشروعاً بشرط، وقد زال، كما
 ذهب إلى ذلك في مُتعة الحج؛ إما مُطلقاً، وإما مُتعة الفسخ؛ فهذا وجهٌ آخر .
 وإما لقيام مانع قام في زمنه، منع من جعل الثلاث واحدة، كما قام
 عنده مانع من بيع أمهات الأولاد (٥)، ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارى بني
 تَغَلِب، وغير ذلك؛ فهذا وجه ثالث .

(١) «الموطأ» (١٦٣٣ - شرح الزرقاني). (ع).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٦/١٠). (ع).

(٣) انظر: «سنن البيهقي» (٣٤/٦). (ع).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٦/٣). (ع).

(٥) حديث بيع أمهات الأولاد: مخرَّجٌ في «الإرواء» (١٨٩/٦) بإسنادين صحيحين عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (ع).

فإن الحكم ينتفي لانتهاء شروطه، أو لوجود مانعه، والإلزام بالفرقة فسخاً أو طلاقاً - لمن لم يَقم بالواجب - : مما يَسُوغُ فيه الاجتهاد.

لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العِنَّة، والإيلاء، والعجز عن النفقة، والغيبة الطويلة - عند من يرى ذلك -، وتارة يكون حقاً للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه، أو كماله، وتارة يكون حقاً لله - تعالى -، كما في تفريق الحَكَمين بين الزوجين - عند من يجعلهما وكيلين؛ وهو الصواب -، وكما في وقوع الطلاق بالمُولي إذا لم يَفِيء في مدة التربص - عند كثير من السلف والخلف -.

وكما قال بعض السلف - ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :
أنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فَرَّقَ بينهما.

وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق - لما يراه من مصلحة الولد - فعليه أن يطيعه كما قاله أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره.

واحتجوا بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لَمَّا أمره بطلاق زوجته^(١).

فالإلزام - إما من الشارع، وإما من الإمام - بالفرقة، إذا لم يَقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

وأصل هذا: أن الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان يُبَغِضُ الطلاق - لما فيه من كسرِ الزوجة وموافقة رضا عَدُوِّه إبليس، حيث يفرحُ بذلك، ويلتزمُ مَنْ يكون على يديه من أولاده، ويُدنيه منه، ومُفارقة طاعته بالنكاح، الذي هو واجبٌ أو مستحب، وتعريضُ كلِّ من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من

(١) حديث حسن، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأقره الحافظ في «الفتح» (٦١٨/٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان؛ وقد خرَّجته في «الصحيحة» (٩١٩).

مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة، وتكون المصلحة فيه -: شرعه على وجهٍ تحصلُ به المصلحة، وتندفع به المفسدة، وحرّمه على غير ذلك الوجه، فشرعه على أحسن الوجوه، وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة.

فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طَلْقَة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن زال الشرّ بينهما، وحصلت الموافقة؛ كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعَثِ، وإعادة الفراش كما كان؛ وإلا تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعها نفسه؛ كان له سبيل إلى خطبتها، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها، فنكحت من شاءت.

وجعل العدة ثلاثة قُرُوء؛ ليطول زمنُ المُهَلَّة والاختيار.

فهذا هو الذي شرعه، وأذن فيه.

ولم يأذن في إبانها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة؛ بقي له طَلْقَة واحدة، فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه؛ عقوبة له، ولم يُحَلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها بموت أو طلاق.

فإذا علم أنّ حبيبه يصير إلى غيره، فيحظى به دونه؛ أمسك عن الطلاق.

فلما رأى أمير المؤمنين أنّ الله - سبحانه - عاقب المطلق ثلاثاً - بأن حالّ بينه وبين زوجته، وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره -: علم أن ذلك لكرهته الطلاق المحرّم، وبُغضه له، فوافقه أمير المؤمنين رضي الله عنه في عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً؛ بأن ألزمه بها، وأمضاها عليه.

فإن قيل: فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الطلاق الثلاث، ويحرّمه عليهم، ويعاقب - بالضرب والتأديب - من فعله؛ لثلايق المحذور الذي يترتب عليه؟

قيل: نعم لَعَمْرُ اللهِ! قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه، وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»^(١): أخبرنا أبو يَعْلَى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَامْتِي عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ لَا أَكُونَ حَرَمْتُ الطَّلَاقَ، وَعَلَى أَنْ لَا أَكُونَ أَنْكَحْتُ الْمَوَالِي، وَعَلَى أَنْ لَا أَكُونَ قَتَلْتُ النَّوَاحِ.

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله - تعالى -، وَعُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَوَازُهُ، وَلَا الطَّلَاقَ الْمَحْرَمَ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَفِي الطَّهْرِ الْمَجَامِعِ فِيهِ، وَلَا الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تعالى - فِيهِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَبْيَنِ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ عَمْرُ رضي الله عنه أَرَادَهُ.

فَتَعَيَّنَ - قَطْعاً - أَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَوْقَعَهَا لِاعْتِقَادِهِ جَوَازَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنْ النَّاسُ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضِيَنَاهُ عَلَيْهِمْ!

وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه؛ لأن المطلق كانت له فُسْحَةٌ مِنَ اللَّهِ - تعالى - في التفريق، فرغب عما فَسَّحَهُ اللَّهُ - تعالى - له إلى الشدَّةِ والتغليظِ، فأَمْضَاهُ عَمْرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ - بِالْآخِرَةِ - مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ؛ نَدِمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ،

(١) في إسناده خالد بن يزيد؛ وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك؛ ضعيف، وأبوه يزيد لم يدرك عمر؛ فقد وُلِدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. ولم أَرَهُ - فيما بحثتُ - في «مسند الفاروق» للحافظ ابن كثير؛ وهو على شرطه! فَلْيُسْتَدْرَكْ عَلَيْهِ. (ع).

ومنعمهم منه، وهذا هو مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة - رحمهم الله - .

فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بالزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة؛ أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث، الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وأول خلافة عمر رضي الله عنه أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره^(١) البتة، ولا يُصلح الناس سواه.

ولهذا؛ لما رغب عنه كثير من الناس؛ احتاجوا إلى أحد أمرين - لا بد لهم منهما -: إما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله، وتابع عليه اللعنة، وإما التزام الآصار والأغلال، ورؤية حبيبه حسرة.

والذي شرعه الله - تعالى - ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة: يُخَلِّص من هذا وهذا، ولكن تَأْبَى حكمة الله - تعالى - أن يَفْتَح للظالمين - المتعدِّين لحدوده، الراغبين عن تقواه وطاعته - أبواب التيسير والفرج والسَّهولة؛ فإن الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك لمن اتَّقاه، والتَّزَم طاعته وطاعة رسوله، كما قال - تعالى - في السورة التي بيَّن فيها الطلاق، وأحكامه، وحدوده، وما شرعه لعباده فيه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال فيها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال فيها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٥]، فمن طَلَّق على غير تقوى الله؛ كان حقيقاً أن لا يجعل الله له مخرجاً، وأن لا يجعل له من أمره يسراً.

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة؛ حيث قال ابن عباس، وابن

(١) أي: بغير ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر. (ع).

مسعود، لمن طلق ثلاثاً جميعاً: إنك لم تتق الله؛ فيجعل لك مخرجاً.
وقال شعبة، عن ابن أبي نُجَيْح، عن مجاهد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقال الأعمش: عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: إنَّ عَمِّي طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله - تعالى -، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أفلا يُحلُّها له رجل؟! فقال: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ.

والله - تعالى - قد جرت سنته في خلقه؛ بأن يُحرِّم الطَّيِّبَاتِ شرعاً وقدرأً على من ظلم وتعدى حدوده، وعصى أمره، وأن يُيسِّرَ لِلْعُسْرَى مَنْ بَخَلَ بِمَا أَمَرَهُ به فلم يفعله، واستغنى عن طاعته باتباع شهوته وهواه، كما أنه - سبحانه - يُيسِّرَ لِلْيُسْرَى مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى.

فهذا نهاية أقدام الناس في باب الطلاق.

يبقى أن يقال: فإذا خفي على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يُفرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً، وأوقعوا الطلاق المحرَّم، يظنونهم جائزاً؛ هل يَسْتَحِقُّونَ العقوبة بالإلزام به؛ لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله - تعالى - به، وأعرضوا عنه، ولم يسألوا أهل العلم: كيف يطلقون؟ وماذا أبيع لهم من الطلاق؟ وما يحرم عليهم منه؟ أم يُقال: لا يستحقون العقوبة؛ لأن الله - سبحانه - لا يعاقب شرعاً ولا قدرأً إلا بعد قيام الحجة، ومخالفة أمره، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم، متعمد لارتكاب أسبابها، والتعزيرات مُلْحَقَةٌ بالحدود؟!!

فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «التائب من الذنب

كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١)، فَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَأَبَاحَهُ
جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؛ فَندِمٌ وَتَابٌ: فَهُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُعَاقَبَ، وَأَنْ يُفْتَى
بِالْمَخْرَجِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لِمَنْ اتَّقَاهُ، وَيُجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا.
والمقصود: أن الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب
يدخلون منها:

أحدها: باب العلم والاعتدال: الذي بعث الله - تعالى - به رسوله ﷺ،
وشرعه للأمة؛ رحمةً بهم، وإحساناً إليهم.

والثاني: باب الأصار والأغلال: الذي فيه من العُسْرِ والشِدَّةِ والمشقة
ما فيه.

والثالث: باب المكر والاحتيال: الذي فيه من الخداع والتحيل،
والتلاعب بحدود الله - تعالى -، واتخاذ آيات الله هُزُوءاً ما فيه.
ولكل باب من المطلَّقين وغيرهم جُزءٌ مَقْسُومٌ.



(١) جزم المصنف بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب الذي عليه العلماء، وحسنه
الحافظ العسقلاني، والسخاوي وغيرهما - لشواهد -، وأشار إلى ذلك الحافظ
المنذري في «الترغيب» (١٧/٧٥/٤)، وجريت على ذلك في «الضعيفة» - تحت
الحديث (٦١٥) -، وأوردته في «صحيح الجامع الصغير» (٣٠٠٥).

فصل

ومن مكائده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيل^(١)، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرّمه الله، وإسقاط ما فرضه، ومضادّته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمّه.

فإن الرأي رأيان: رأي يوافق النصوص، وتشهد له بالصحة والاعتبار، وهو الذي اعتبره السلف، وعملوا به.

ورأي يخالف النصوص، وتشهد له بالإبطال والإهدار، فهو الذي ذمّوه وأنكروه.

وكذلك الحيل نوعان: نوع يُتَوَصَّلُ به إلى فعل ما أمر الله - تعالى - به، وترك ما نهى عنه، والتخلُّص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي؛ فهذا النوع محمودٌ يُثاب فاعله ومُعَلِّمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً؛ فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمّه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

قال الإمام أحمد رحمته الله: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم.

(١) وللمصنّف رحمته الله في «إعلام الموقعين» (٣/٤ - ١١٧) بحث مطوّل في رد الحيل، وتفصيل القول فيها، فليُنظَر. (ع).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على اليمين، ثم احتال لإبطالها؛ فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، قلت: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه؟! قال: بلى؛ هكذا هو، قلت: أوليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم.

فبيّن الإمام أحمد: أن من اتبع ما شرع له، وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علقت بها الأحكام: ليس بمحتال الحيل المذمومة، وإن سُميت حيلة، فليس الكلام فيها.

وغرض الإمام أحمد بهذا: الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده.

فهذا هو سرّ الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني:

قال شيخنا^(١) رحمته الله: فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه:

- الوجه الأول: قوله رحمته الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامَتُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٩) [البقرة: ٨، ٩]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال في أهل العهد: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يُخَدِّعُوا فَآتِ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فأخبر رحمته الله أن هؤلاء المخادعين مخدوعون، وهم لا يشعرون أن الله - تعالى - خادعٌ من خدعه^(٢)، وأنه يكفي المخدوع شرٌّ من خدعه.

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، والمصنّف رحمته الله ينقل من كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٣/ ١١٠ - ضمن الفتاوى الكبرى). (ع).

(٢) وفي إطلاق صفة (الخداع) على الله - سبحانه - تفصيل! والتحقيق: أنه - تعالى - لا يوصف بها على الانفراد؛ بل بالمقابلة؛ فيقال: (يخدع من يخدعه)؛ وهو ظاهر استعمال القرآن الكريم؛ فتنبه! وانظر ما سيأتي من كلام المصنّف رحمته الله (ص ٦٦١). (ع).

والمخادعة^(١): هي الاحتيال والمراوغة؛ بإظهار الخير مع إبطان خلافه؛ لتحصيل مقصود المخادع، وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة، فإنهم يقولون: طريق خَيْدَع، إذا كان مخالفاً للقصد لا يُشعر به، ولا يُفطن له، ويقال للسراب: الخُدَع؛ لأنه يَغُرُّ من يراه، وَضَبُّ خُدَع؛ أي: مراوغ، كما قالوا: أَخْدَعُ من ضَبِّ، ومنه: «الحَرْبُ خُدَعَةٌ»^(٢)، وسوق خادعة؛ أي: متلونة، وأصله: الإخفاء والستر، ومنه سميت الخزانة مَخْدَعاً.

فلما كان القائل: آمنت - مُظهراً لهذه الكلمة، غَيَّرَ مرید حقيقتها المطلوبة شرعاً، بل مریداً لحكمها وثمرتها فقط - مُخادعاً: كان المتكلم بلفظ: بعثتُ و: اشتريت، و: طلقت، و: نكحت، و: خالعت، و: أجزت، و: ساقيت، و: أقرضت - غير مرید لحقائقه الشرعية المطلوبة منها، بل مریداً لأُمور أخرى غير ما شرعت له، أو ضد ما شرعت له - مخادعاً.

ذاك مخادعٌ في أصل الإيمان، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال شيخنا رحمته الله: وهذا ضرب من النفاق في آيات الله - تعالى - وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين.

يؤيد ذلك: ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاءه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أُيِّجِلُّها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادع الله يخدعه.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٤/٢). (ع).

(٢) رواه البخاري (١١٠/٦)، ومسلم (١٧٣٩) عن جابر.

قلت: وتروى هذه اللفظة: (خُدَعَة)، و(خُدَعَة) بفتح الخاء وضمها مع اسكون الدال، وتروى: (خُدَعَة) بضم الخاء مع فتح الدال. كذا في «النهاية» لابن الأثير. (ع).

وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن العينة^(١) - يعني: بيع الحريرة -؟
فقال: إن الله - تعالى - لا يُخدع، هذا ما حرّم الله - تعالى - ورسوله.
رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ - المعروف بمُطَيّن - في
كتاب «اليوع» - له - .

وعن ابن عباس: أنه سئل عن العينة - يعني: بيع الحريرة -؟ فقال:
إنّ الله لا يُخدع، هذا ممّا حرّم الله - تعالى - ورسوله.
رواه الحافظ أبو محمد النُخَشيّ .

فسمى الصحابة مَنْ أظهر عقد التبائع - ومقصوده به الربا - خداعاً لله،
وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعول عليهم في فهم القرآن .
وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما: أنهما قالا في
المطلقة ثلاثاً: لا يُحلّها إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة .
قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة .

وقال أيوب السخيتاني في المُحتالين: يُخدعون الله كما يخادعون
الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً؛ كان أهونَ عليّ .
وقال شريك بن عبد الله القاضي في «كتاب الحيل»: هو «كتاب
المخادعة» .

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول ﷺ أنهم يريدون سلّمه،
ومقصودهم بذلك المكرّ به من حيث لا يشعر، فيظهرون له أماناً، ويُبتنون

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: «هو أن يبيع من رجل سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ
مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها منه .

فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب
العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول
بالنقد بأقل من الثمن: فهذه - أيضاً - عينة؛ وهي أهون من الأول» . (ع) .

خلافه، كما أن المحلل والمرابي يُظهران النكاح والبيع المقصودين، ومقصود هذا: الطلاق بعد استفراش المرأة، ومقصود الآخر: ما تواطأ عليه قبل إظهار العقد من بيع الألف الحالة بألف ومئتين إلى أجل، فمخالفة ما يدل عليه العقد شرعاً أو عرفاً: خديعة.

قال^(١): وتلخيص ذلك: أن مُخادعة الله - تعالى - حرام، والحيلُ مُخادعةُ الله.

بيان الأول: أن الله - تعالى - ذمّ المنافقين بالمخادعة، وأخبر أنه خادِعُهُمْ، وخَدَعَهُ للعبد عقوبةٌ تَسْتَلْزِمُ فِعْلَهُ لِلْمُحْرَمِ.

وبيان الثاني [من أوجِه]:

أحدهما]: أن ابن عباس، وأنساً - وغيرهما من الصحابة والتابعين - أفتوا: أن التحليل ونحوه من الحيل مُخادعةُ الله - تعالى -، وهم أعلمُ بكتاب الله - تعالى -.

الثاني: أن المخادعة: إظهار شيء من الخير، وإبطان خلافه - كما تقدم -.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام - ومراده غيره -: سُمِّيَ مُخادِعاً لله - تعالى -، وكذلك المرابي؛ فإنّ النفاق والرِّبا من باب واحد، فإذا كان هذا الذي أظهر قولاً غيرَ مُعتقِدٍ ولا مُريدٍ لما يُفهم منه، وهذا الذي أظهر فعلاً غيرَ مُعتقِدٍ ولا مُريدٍ لما شرع له: مُخادِعاً؛ فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له، وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي به سُمِّيَا مُخادِعَيْن: وجب أن يَشْرَكَهُمَا في اسم الخِدَاعِ، وعُلِمَ أن الخِدَاعَ اسمٌ لعموم الحيل، لا لخصوص هذا النفاق.

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وما بين معكوفين من أصل كتابه: (ع).

- الوجه الثاني: أن الله - سبحانه - ذمّ المستهزئين بآياته، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله - تعالى - التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين -، وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يراجع المرأة ليضرّها ويسيء عشرتها، ولا حاجة له في نكاحها، أو نكحها ليحلّها لمطلقها، لا ليتخذها زوجة، أو يخلعها ليلبسها، أو يبيع بيعاً جائزاً، ومقصوده به ما حرمه الله - تعالى - ورسوله، فهو ممن اتخذ آيات الله - تعالى - هزواً.

يوضحه:

- الوجه الثالث: ما رواه ابن ماجه^(١) - بإسناد حسن - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك؟!».

فجعل المتكلم بهذه العقود - غير مرید لحقائقها وما شرعت له - مستهزئاً بآيات الله - تعالى -، متلاعباً بحدوده.

ورواه ابن بطة^(٢) - بإسناد جيد -؛ ولفظه: «خلعتك، راجعتك، خلعتك، راجعتك».

- الوجه الرابع: ما رواه النسائي^(٣) عن محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!...» الحديث - وقد تقدم -.

فجعله لاعباً بكتاب الله، مع قصده الطلاق، لكنه خالف وجه

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٠)، وهو في «الضعيفة» (٤٤٣١). (ع).

(٢) (ص ٤٠ - ٤١). (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠٥). (ع).

الطلاق، وأراد غير ما أراد الله - تعالى - به؛ فإن الله ﷻ أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه ردة المرأة إذا شاء، فطلق هو طلاقاً لا يملك فيه ردها.

وأيضاً؛ فإن المرّتين والمرات في لغة القرآن والسنة - بل ولغة العرب، بل ولغات سائر الأمم -؛ لِمَا كان مرّة بعد مرّة، فإذا جمع المرّتين والمرات في مرة واحدة؛ فقد تعدّى حدود الله - تعالى -، وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضدّ ما قصده الشارع!؟

- الوجه الخامس: أن الله - سبحانه - أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة ﴿ت﴾^(١)؛ وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جدّوا نهاراً؛ بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يجدّوا^(٢) ليلاً ليسقط ذلك الحق، ولثلاً يأتيهم مسكين، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفاً وهم نائمون، فأصبحت كالصريم^(٣)، وذلك لِمَا تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين، بأن يصرموها مصبحين، قبل مجيء المساكين، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حق من حقوق الله - تعالى -، أو حقوق عباده.

- الوجه السادس: أن الله - سبحانه - أخبر عن أهل السبت من اليهود^(٤) بمسخهم قرده، لِمَا احتالوا على إباحة ما حرّمه الله - تعالى - عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلَمَّا وقع فيها الصيد؛ أخذوه يوم الأحد.

قال بعض الأئمة: ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على

(١) آية ١٧ - ٣٣.

والجنة: هي البستان المشتمل على أنواع الفاكهة والثمرات. (ع).

(٢) هو قطع ثمار النخل. (ع).

(٣) أي: احترقت واسودّت. (ع).

(٤) الأعراف: ١٦٣ - ١٦٧. (ع).

المناهي الشرعية، ممن يتلبس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله - تعالى - بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى ﷺ وكفراً بالتوراة؛ وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه باطن الاعتداء.

ولهذا - والله أعلم - مُسخوا قرده؛ لأن صورة القرد فيها شبهة من صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما مُسخ أولئك المعتدون في دين الله - تعالى -، بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته؛ مسخهم الله - تعالى - قردهً يشبهونهم في بعض ظواهرهم، دون الحقيقة؛ جزاءً وفاقاً.

يوضحه:

- الوجه السابع: أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، كما قصه الله - تعالى - في كتابه^(١)، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرم في يوم بعينه، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا، والصيد يوم السبت غير مُحرم فيها، ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسح، كما عُوقب به مُستحلُّ الحرام بالحيلة، وإن كانوا عُوقبوا بجنسٍ آخر، كعقوبات أمثالهم من العصاة.

فِيُسَبِّهُ - والله أعلم -: أن هؤلاء لما كانوا أعظمَ جُرمًا - إذ هم بمنزلة المنافقين، ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم -: كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم؛ فإن من أكل الربا والصيد الحرام عالماً

(١) النساء: ١٦٠، ١٦١. (ع).

بأنه حرام؛ فقد اقترنَ بمعصيته اعترافه بالتحريم، وهو إيمان بالله - تعالى - وآياته، ويترتب على ذلك - من خشية الله - تعالى -، ورجاء مغفرته، وإمكان التوبة - : ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة، ومن أكله مُسْتَحْلًا بنوع احتيالٍ تأوَّل فيه؛ فهو مُصِرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حِلِّ الحرام، وذلك قد يُفْضِي به إلى شَرِّ طویل.

وقد جاء ذكرُ المسخ في عدَّة أحاديث، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(١)؛ كقوله في حديث أبي مالك الأشعري، الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «ويَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقوله في حديث أنس: «لَيْبَيْتَنَّ رَجَالًا عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَعَرْفِ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى آرَائِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ قِرْدَةَ وَخَنَازِيرًا».

وفي حديث أبي أمامة: «بَيْتُ قَوْمٍ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَضَرْبِ الْقِيَانِ؛ فَيُصْبِحُونَ قِرْدَةَ».

وحديث عائشة: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ».

وفي حديث أبي أمامة - أيضاً - : «بَيْتُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمِ وَشُرْبِ وَلَهُو، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مَسَّحُوا قِرْدَةَ وَخَنَازِيرًا».

وفي حديث عمران بن حصين: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ».

وكذلك في حديث سهل بن سعد.

وكذلك في حديث علي بن أبي طالب.

وقوله: «فَلْيُرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا».

وفي حديثه الآخر: «تُمَسَّخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرْدَةَ، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرًا».

(١) تقدم تخريجها - جميعاً - (ص ٤٦٤ - فما بعد). (ع).

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمُسْخٌ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يُمَسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟! قَالَ: «بَلَى؛ وَيَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَحْجُّونَ»، قالوا: فَمَا بِالْأُمَّةِ؟! قَالَ: «اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ، وَالذَّفُوفَ، وَالقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسَخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «لَيَبْتَلِيَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا عَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ بِالرَّجْفِ، وَالقَذْفِ، وَالْمَسْخِ، وَالصَّوَاعِقِ».

وقال سالم بن أبي الجعد: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى بَابِ رَجُلٍ، يَنْظُرُونَ أَنْ يَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَيَطْلُبُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا أَوْ خَنزِيرًا، وَلَيَمُرَنَّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُوتِهِ يَبِيعُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا أَوْ خَنزِيرًا.

وقال أبو هريرة: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْأَمْرِ يَعْمَلَانِهِ، فَيُمَسَخُ أَحَدُهُمَا قِرْدًا أَوْ خَنزِيرًا، فَلَا يَمْنَعُ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَا رَأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى شَأْنِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْضِيَ شَهْوَتَهُ، وَحَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْأَمْرِ يَعْمَلَانِهِ، فَيُخَسَفُ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا يَمْنَعُ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَا رَأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْضِيَ لِشَأْنِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْضِيَ شَهْوَتَهُ مِنْهُ.

وقال عبد الرحمن بن عَنَمٍ: يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانِ عَلَى ثِقَالٍ رَحِيٍّ يَطْحَنَانِ، فَيُمَسَخُ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ يَنْظُرُ.

وقال مالك بن دينار: بَلَّغْنِي أَنْ رِيحًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَظُلْمٌ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ إِلَى عِلْمَائِهِمْ، فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ مُسِخُوا.

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار - وغيرها بأسانيدها - : ابنُ أبي الدنيا في كتاب «دَمُّ المَلاهي» .

فالمسوخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة - ولا بدَّ - ، وهو في طائفتين :

علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله - تعالى - وشَرَعَه ، فقلَّبَ الله - تعالى - صُورَهُم ، كما قلبوا دينه .

والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم .

ومن لم يُمسَخ منهم في الدنيا ؛ مُسَخ في قَبْره ، أو يوم القيامة .

وقد جاء في حديث - الله أعلم بحاله - : «يُحشَر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب»^(١) ؛ من أجل حيلتهم على الربا ، كما مُسَخ أصحاب داود ؛ لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت .

وبكل حال ؛ فالمسوخ - لأجل الاستحلال بالاحتتيال - قد جاء في أحاديث كثيرة .

قال شيخنا رحمته الله : «وإنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة ؛ فإنهم لو استحلَّوها - مع اعتقاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرَّمها - كانوا كفاراً ، ولم يكونوا من أمته ، ولو كانوا معترفين بأنها حرام ؛ لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسوخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية ، ولَمَّا

(١) الله أعلم بحاله !

قال أبو الحارث : ويقع في نفسي أنه محرَّف - أو مروى بمعنى مُغايِر - عن حديث : «أولاد الرُّنَى يُحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير» ! وهو حديث ضعيف جداً ؛ رواه العُقيلي في «الضعفاء» (٢/٤٢٩) ، ومن طريقه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١٥٦٠) .

وانظر : «الفوائد المجموعة» (ص ٢٠٤) للشوكاني ، و«السلسلة الضعيفة» (٨٧٧) لشيخنا رحمته الله . (ع) .

قيل فيهم: يَسْتَحِلُّونَ؛ فإن المستحلَّ للشيء هو الذي يفعله معتقداً حِلَّهُ، فَيُشَبِّهُ
 أن يكونَ استِحلالَهُم للخمر؛ يعني به: أنهم يُسَمِّونَهَا بغير اسمها، كما جاء
 في الحديث، فيشربون الأنبذة المحرّمة، ولا يسمونها خمرأً، واستِحلالَهُم
 المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لذّة، وهذا لا
 يحرمُ؛ كأصوات الطيور^(١)، واستِحلال الحرير وسائر أنواعه؛ باعتقادهم أنه
 حلال في بعض الصور، كحال الحرب، وحال الحكّة، ونحوهما؛ فيقيسون
 عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حالٍ وحال، وهذه التأويلات
 ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة، الذين قال فيهم عبدُ الله بن المبارك رحمته الله:
 وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا^(٢)

(١) انظر جواب المصنّف رحمته الله على هذه الشبهة في كتابه «الكلام على مسألة السماع»
 (ص ٣٦٠ - ٣٧٦). (ع).

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٣٥): «وإنما دخل الفساد
 في العالم من ثلاث فرق؛ كما قال عبد الله بن المبارك - رحمه الله عليه - .
 ثم ذكر البيت الذي أورده المصنف، وقال:

«فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها،
 ويقدمونها على حكم الله ورسوله.

وأخبار السوء: هم العلماء الخارجون عن الشريعة بأرائهم وأقيستهم الفاسدة،
 المتضمّنة تحليل ما حرّم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء
 ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

والرهبان: هم جهّال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق
 والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية، المتضمّنة شرع دين لم يأذن
 به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله، والتعويض عن حقائق الإيمان
 بخدع الشيطان وحظوظ النفس.

فقال الأولون: إذا تعارضت السياسة والشريعة؛ قدّمنا السياسة!

وقال الآخرون: إذا تعارض العقل والنقل؛ قدّمنا العقل!

وقال أصحاب الذوق: إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر الشرع؛ قدّمنا الذوق والكشف!

قلت: وهو كلام عظيم جداً، رحم الله قائله رحمة واسعة. (ع).

ومعلوم أنها لا تُغني عن أصحابها من الله شيئاً، بعد أن بَلَغ الرسول ﷺ، وبيّن تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعدر، مُقيماً للحجة.

والحديث الذي رواه أبو داود^(١) - بإسناد صحيح - من حديث عبد الرحمن بن عَنَم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر، يُسْمُونها بغير اسمها، يُعزَف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله - تعالى - بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

- الوجه الثامن: أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث^(٢).

وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري^(٣) على ذلك؛ فإن مَنْ أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمس مئة إلى أجلٍ، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوباً بست مئة يساوي مئة؛ إنَّما نوى بإقراض التسع مئة تحصيل الربح الزائد، وإنَّما نوى بالسِت مئة - التي أظهر أنها من الثوب - : الربا.

والله يعلم ذلك من جَدْر قلبه، وهو يعلمه، ومَنْ عامَله يعلمه، ومن اطَّلَع على حقيقة الحال يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة؛ من إعطاء الألف حالة، وأخذ ألف وخمس مئة مؤجلة، وجعل صورة القَرْض وصورة البيع محللاً لهذا المحرّم.

- الوجه التاسع: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البَّيعان بالخيار حتى يتفرَّقا؛ إلا أن يكون صَفْقَةً خيارٍ، ولا

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦٥). (ع).

(٢) وهو مخرَّج في الكتب الستة، ولمعرفة مصادره؛ انظر: «الحطه في ذكر الصحاح الستة» (١٤١ و ٢٨٩) لصديق حسن خان - بتحقيقي. (ع).

(٣) في «صحيحه» (٢/٣٢٧): بابٌ في ترك الحيل... (ع).

يَجَلَّ له أن يفارقه حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١)، رواه أحمد، وأهل «السنن»؛ وحسنه الترمذي.

وقد استدللَّ به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل.

ووجه ذلك: أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفريق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعية، فحرّم ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلبُ الفسخ، سواء كان العقد لازماً أو جائزاً؛ لأنه قصد بالتفريق غير ما جعل التفريق في العرف له؛ فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار، ولم يوضع التفريق لذلك، وإنما جعل التفريق لذهاب كل منهما في حاجته ومصلحته.

- الوجه العاشر: ما روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

رواه أبو عبد الله بن بطة^(٢): حدثنا أحمد بن محمد بن سلم: حدثنا

(١) حديث صحيح، صححه ابن الجارود، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣٣٦/٨٨١)، والحافظ في «الفتح» (٣٣١/٤) بسكوته عنه، وعزاه في «بلوغ المرام» لابن خزيمة في «صحيحه»، وهو مخرج في «الإرواء» (١٣١١).

قال أبو الحارث - عفا الله عنه -: ومعنى «يستقبله»؛ أي: يطلب منه إقالة البيع، وهي: الموافقة على نقض البيع؛ بسبب ندم أحد المتبايعين على المبايعة؛ بحيث يرجع الثمن إلى المشتري، والمبيع إلى المالك، وانظر: «النهاية» لابن الأثير. (ع).

(٢) في «جزء إبطال الحيل» (ص ٤٦، ٤٧).

(فائدة): (ابن بطة): بفتح الباء الموحدة وتشديد المهملة المفتوحة؛ وهو الإمام السلفي الأثري المشهور، صاحب «الإبانة» وغيرها.

وأما (ابن بطة) - بضم الباء الموحدة -: فهو اسمٌ لجماعة آخرين! فانظر «الإكمال» (٣٣٠/١، ٣٣١) لابن ماكولا. (ع).

الحسن بن الصباح الزعفراني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا محمد بن عمرو.

وهذا إسناد جيد^(١)، يصحح مثله الترمذي.

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله - تعالى - بالحيل، وإنما ذكر ﷺ أدنى الحيل؛ تنبيهاً على^(٢) مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله - تعالى - عليه بمحاربة من لم ينته عنه.

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله: أن يعطيه - مثلاً - ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمس مئة.

وكذلك المطلق ثلاثاً: من أسهل الأشياء عليه أن يُعطي بعض السفهاء عشرة دراهم - مثلاً -، ويستعيره لينزوه على مطلقته، فتطيب له، بخلاف الطريق الشرعي؛ فإنه يصعب معه عودها حلالاً؛ إذ من الممكن أن لا يُطلق، بل أن يموت المطلق أولاً قبله.

ثم إنه ﷺ نهانا عن التشبه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاضطهاد يوم السبت؛ بأن حَفَرُوا حَنَادِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَقَعُ فِيهَا الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحْتَالِينَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَصْطِيَادِ لَمْ يُوجَدْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْكَفِّ عَمَّا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ بِطَرِيقِ التَّسْبُّبِ أَوْ الْمُبَاشَرَةِ.

ومن احتيالهم: أن الله ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ؛ تَأَوَّلُوا أَنَّ الْمَرَادَ نَفْسَ إِدْخَالِهِ الْفَمِّ، وَأَنَّ الشَّحْمَ هُوَ الْجَامِدُ دُونَ الْمَذَابِ، فَجَمَلُوهُ فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ، وَقَالُوا: مَا أَكَلْنَا الشَّحْمَ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا

(١) بل ضعيف؛ وتجد تفصيل ذلك في «الإرواء» (٥/٣٧٥)، و«غاية المرام» (٢٣) - (٢٤)، وزدته بياناً في «النصيحة» رقم (٩٩).

(٢) في «الأصل» - ههنا - زيادة: (أن!) والظاهر أنها مقحمة؛ فإنه لم يذكر لها خبراً! (ع).

حَرَمَ الانتفاع بشيء؛ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله؛ إذ البدل يُسَدُّ مَسَدَّهُ، فلا فرق بين حالِ جُموده ودَوِيهِ، فلو كان ثمنه حلالاً؛ لم يكن في تحريمه كبير أمر.

وهذا هو:

- الوجه الحادي عشر: وهو ما روى ابن عباس، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود! حُرِّمَتْ عليهم الشَّحْمُ، فجمَلوها فباعوها»؟! متفق عليه^(١).

قال الخطابي^(٢): «جمَلوها؛ معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جَمَلْتُ الشَّحْمَ، وأجمَلته، واجتمَلته؛ والجميل: الشحم المذاب»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله حَرَمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة؛ فإنه يُظَلَى بها السُّفْنُ، ويُدْهَنُ بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا؛ هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عند ذلك -»: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حَرَمَ عليهم شحومها؛ جَمَلَوْه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». رواه البخاري، وأصله متفق عليه^(٤).

قال الإمام أحمد - في رواية صالح، وأبي الحارث - في أصحاب الحيل -: «عَمَدُوا إلى السَّنَنِ، فاحتالوا في نَقْضِهَا، فالشيء الذي قيل: إنه حرام؛ احتالوا فيه حتى أحلَّوه»، ثم احتج بهذا الحديث، وحديث: «لعن الله

(١) رواه البخاري (٣١٩/٥)، ومسلم (١٥٨٢). (ع).

(٢) في «أعلام السنن» (١٠٠/٢) - تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود. (ع).

(٣) انظر: «نهاية ابن الأثير» (٢٩٨/١). (ع).

(٤) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١). (ع).

المحلل والمحلل له»^(١).

قال الخطابي - وقد ذكر حديث الشحوم - : في هذا الحديث بطلان كل حيلة يَحْتالُ بها المتوصل إلى المحرّم، وأنّه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته، وتبديل اسمه، وقد مُثِلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تُقرب مال اليتيم، فباعه، وأخذ ثمنه فأكله، وقال: لم أكل نفس مال اليتيم، أو اشتري شيئاً في ذمّته، ونقّده، وقال: هذا قد ملكته، وصار عوضه ديناً في ذمّتي؛ فإنما أكلت ما هو ملكي باطناً وظاهراً.

ولولا أن الله - سبحانه - رَحِمَ هذه الأمة بأن نَبَّهنا نبيهم على ما لعنت به اليهود، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء، علموا مقصود الشارع، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات - من الدّم، والميتة، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدلت صورها، وبتحريم أثمانها - : لطرّق الشيطان لأهل الحيل ما طرّق لهم في الأثمان ونحوها؛ إذ البابان باب واحد؛ على ما لا يخفى!

- الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل - مثلاً - غيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلل إلى الزوج، وغيّر مسمّى التحليل، بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل.

ومعلوم - قطعاً - : أن لعن رسول الله ﷺ على ذلك؛ إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله؛ فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٨٠)، (ع).

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا؛ لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر؛ فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيّر اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التباع الذي لا قُضد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكرٌ، ومخادعة لله - تعالى - ولرسوله ﷺ.

وأَيّ فرقٍ بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حَرَّمَ الله عليهم من الشحوم؛ بتغيير اسمه وصورته؟! فإنهم أذابوه حتى صار ودكاً، وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المِثْمَنَ، فلم نأكل شحماً!

وكذلك من استحلّ الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَيْشَرَيْنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمَعْنِيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(١).

وإنما أتى هؤلاء: حيث استحلوا المحرمات بما ظنّوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته، وهذا - بعينه - هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمّله، واستحلال أخذ الجيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيداً يوم السبت، ولا استباحةً لنفس الشحم.

بل الذي يَسْتَحَلُّ الشراب المسكر - زاعماً أنه ليس خمراً؛ مع علمه أنّ معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصوده، وعمله عمله -: أفسد تأويلاً؛

(١) انظر ما سبق (ص ٤٦٤) وترى تخريجه في رسالتي «الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف...» (ص ٤٣ - ٤٦). (ع).

فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديث - عن النبي ﷺ - من وجوه أخرى: منها: ما رواه النسائي^(١) عنه ﷺ: «يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر، يسمونها بغير اسمها». وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت - يرفعه -: «يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(٢).

رواه الإمام أحمد، ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمّتي الخمر...».

ومنها: ما رواه ابن ماجه^(٣) - أيضاً - من حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب طائفة من أمّتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً، لَمَّا ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه، وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف؛ فإن الحرير قد أبيع للنساء، وأبيع للضرورة، وفي الحرب، وقد قال - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِئَارِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والمعازف قد أبيع بعضها في العرس ونحوه، وأبيع

(١) (٣١٢/٨). (ع).

(٢) إسناده جيد، وله طريق عند أحمد (٢٣٧/٤): رواه من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مَحْبِرِيز يحدث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَنَا سَأَ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

وهذا إسناده صحيح كالشمس، ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، والصحابة كلهم عدول.

وله شواهد كثيرة من حديث عائشة، وأبي أمامة، وابن عباس، وأبي مالك الأشعري، وكلها مخرجة في «الصحيحة» (٩٠، ٤١٤).

(٣) (٣٣٨٤)؛ وهو مخرج - كما تقدم - في «الصحيحة» تحت رقم (٩٠) لشيخنا ﷺ. (ع).

الحُدَاء، وأبيح بعض أنواع الغناء؛ وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل.

فإذا كان من عقوبة هؤلاء أن يُمسخ بعضهم قردة وخنازير؛ فما الظن بعقوبة مَنْ جُرّمهم أعظم، وفعلهم أقبح؟!

فالقوم الذين يُخسف بهم ويمسخون؛ إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مُسخوا قردة وخنازير، كما مُسخ أصحاب السبب بما تأولوا من التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم، وُخسف ببعضهم كما خُسف بقارون^(١)؛ لأن في الخمر والحريير والمعازف - من الكِبَرِ والخِيَلَاء - ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلَمَّا مَسَخُوا دين الله - تعالى - مسخهم الله، ولَمَّا تكَبَّرُوا عن الحق أدَّلهم الله - تعالى -، فلَمَّا جمعوا بين الأمرين؛ جُمع لهم بين هاتين العقوبتين، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]!

وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث؛ تقدم ذكر بعضها.



(١) كما ذكره ربُّنا - سبحانه - عنه في سورة القصص: آية ٧٥ - ٨٢. (ع).

فصل

وقد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته تستحلّ الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر:

فروى ابن بطة - بإسناده - عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلّون الربا بالبيع»^(١)، يعني: العينة.

وهذا وإن كان مرسلًا؛ فإنه صالح للاعتضاد به - بالاتفاق -، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة.

فإنه من المعلوم: أن العينة عند مُسْتَحِلِّهَا؛ إنما يسميها بيعاً، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع؛ فإن الأمة لم يستحلّ أحد منها الربا الصريح، وإنما استحلّ باسم البيع وصورته، فصوّروه بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم: أن الربا لم يُحَرِّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود؛ قائمة في

(١) لم أره في «إبطال الحيل» لابن بطة!

وهو في «غريب الحديث» (٢١٨/١) للخطابي - بسنده - مرسلًا - كما أشار المصنّف.

وذكره المصنّف - كمثّل ما هنا - في «إعلام الموقعين» (٣/١٦٦)!

وفي «مسند الفردوس» (١٣٣٨) للدليمي نحوه عن حذيفة - مرفوعاً -، ولم أقف على سنده!!

ثم وقفت على سنده في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٩) لابن شاهين؛ ولكن: عن ابن مسعود؛ وهو موضوع!! (ع).

الحِجَلِ الرَّبَوِيَّةِ، كقيامها في صريحه سواءً، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهد حالهما، والله يعلم أن قُضدَهُمَا نفسُ الربا، وإنما تَوَسَّلَا إِلَيْهِ بِعَقْدٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ، وَسَمَّيَاهُ بِاسْمِ مَسْتَعَارٍ غَيْرِ اسْمِهِ.

ومعلوم: أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفعُ المفسدة التي حُرِّمَ الربا لأجلها، بل يزيدُها قُوَّةً وتأكيداً من وجوه عديدة:

منها: أنه يُقَدِّمُ على مُطالبَةِ الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُرَبِّي صريحاً؛ لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: أنه يطالبُه مُطالبَةً من يعتقد حلَّ تلك الزيادة وطبيها؛ بخلاف مُطالبَةِ المُرَبِّي صريحاً.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَّةً، والنفوس أرغبُ شيء في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحبَّ امرأة حباً شديداً، ويمنعه من وصالها كونها مُحَرَّمَةً عليه، فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمناً، وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصَّلان به إلى الغرض.

ومن المعلوم: أن هذا يزيد المفسدة - التي حَرَّمَ الحَكِيمُ الخبير لأجلها الربا والزنى - قوةً؛ فإن الله ﷻ حَرَّمَ الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والذين اللازم الذي لا يَنْفَكُ عنه، وتولَّد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه، وتسلُّبه متاعه وأثاثه وداره، كما هو الواقع في الواقع.

فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سلبياً حزيناً محسوراً.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة - المنتظمة لصالح العباد -: تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حَرَّمَ التفرَّق في الصَّرف قبل القبض، وأن يبيعه ذرهماً بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يُظنَّ

بالشارع - مع كمال حكمته - أن يُبيح التحيُّل والمكرَ على حصول هذه
المفسدة، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً
مضاعفة؟!

ولو سلك مثلَ هذا بعضُ الأطبَّاء مع المرضى لأهلكهم؛ فإن ما
حرَّم الله - تعالى - ورسوله ﷺ من المحرمات؛ إنما هو حِمِيَّةٌ لحفظِ صِحَّةِ
القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيبُ مما يضرُّ المريضَ حِمِيَّةٌ
له، فإذا احتالَ المريضُ أو الطبيبُ على تناولِ ذلك المؤذي بتغيير صورته،
مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه؛ ازداد المريضُ
- بتناوله - مرضاً إلى مرضه، وترامى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تعيُّر صورته،
ولا تبدُّل اسمه.

وأنت إذا تأملتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حرَّم الله ﷻ، وإسقاط ما
أوجب، وحلَّ ما عقَّد: وجدتَ الأمرَ فيها كذلك، ووجدتَ المفسدة الناشئة
منها أعظمَ من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها،
والوجدانُ شاهدٌ بذلك.

فالله - سبحانه - إنما حرَّم هذه المحرمات وغيرها؛ لما اشتملتُ عليه
من المفسداتِ المُضرةِ بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها،
ومعلوم أن تلك المفسدات تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدُّل أسمائها، وتغيُّر
صورها، ولو زالت تلك المفسدات بتغيير الصور والأسماء؛ لما لعنَ الله
- سبحانه - اليهودَ على تغيير صورة الشَّحْمِ واسمه بإذابته، حتى استحدثت
اسمَ الوَدَكِ وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لم نأكله، وكذلك تغيير صورة
الصَّيْدِ يوم السبت بالصَّيْدِ يوم الأحد.

فتغييرُ صور المحرمات وأسمائها - مع بقاء مقاصدها وحقائقها - زيادةٌ
في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمينِها لمخادعة الله - تعالى - ورسوله،
وإنسبَةَ المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يُحرِّمُ الشيءَ

لمفسدة، ويبيحه لأعظم منها^(١).

ولهذا قال أيوب السُّخْتِيَانِي: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو
أَتُوا الأمر على وجهه كان أهوناً!

وقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى
الحيل»^(٢).

وقال بشر بن السَّرِيِّ - وهو من شيوخ الإمام أحمد -: نظرتُ في
العلم؛ فإذا هو الحديث والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكرَ النبيين
والمرسلين، وذكرَ الموت، وذكرَ ربوبية الرب - تعالى - وجلاله وعظمته،
وذكرَ الجَنَّة والنار، والحلال والحرام، والحثُّ على صلة الأرحام، وجُمَاع
الخير.

ونظرتُ في الرأي؛ فإذا فيه المَكْر، والخديعة، والتَّشَاخُ، واستقصاء
الحق، والممالة في الدين، واستعمال الحيل، والبعثُ على قَطِيعَة
الأرحام، والتجرؤ على الحرام.

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل - وذكر أصحاب الحيل -،
فقال: يحتالون لنقضِ سننِ رسول الله ﷺ.

والرأي الذي اشتُقَّت منه الحيل، المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله
- تعالى - وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلفُ على ذمِّه وعيِّبه.

فروى حَرَبٌ: عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود ﷺ: إِيَّاكُمْ
و(أرأيت، أرأيت)؛ فإنما هلك من كان قبلكم بـ (أرأيت، أرأيت)، ولا

(١) وهذه قاعدة عظيمة جليظة، جامعة، مانعة، تُغْنِيكَ عن كلام طويل في (كثير) ممَّا
يحدث اليوم - (وَيُسْتَحَدَّث!) - من صور التحايل؛ بِاسْمِ الإسلام! نسأل الله
السلامة والعافية! ثم قارنْ بأقوال - وأحوال - مُتَّفَقَةً عصرنا، وقُلْ: إنا لله وإنا إليه
راجعون!! (ع).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٩٦). (ع).

تَقْيَسُوا شَيْئًا بِشَيْءٍ؛ فَتَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا^(١).

وعن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله: ليس من عام إلا والذي بعده شر منه^(٢)، لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن ذهاب خياركم وعلماؤكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينتلّم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إيتاكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتقلت منهم أن يعوها، فاستخبروا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوها برأيهم، فإيتاكم وإيآهم^(٣).
وقال أحمد في رواية أبي سعيد: لا يجوز شيء من الحيل.

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٠): «رواه الطبراني؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/١٠٥/٨٥٥٠) من طريق خلف بن خليفة: ثنا أبو يزيد، عن الشعبي... به.

وأبو يزيد؛ الظاهر أنه جابر؛ فقد ذكروا له هذه الكنية، كما في «التهذيب»؛ والله أعلم. (ع).

(٢) وقد صحّ من قول النبي ﷺ نحو هذه القطعة.

انظرها - وتخريجها - في «أربعي الدعوة والدعاة» رقم (٢٩) بقلمي.

وأما هذا الأثر - بتمامه -؛ فقد أخرجه الدارمي رقم (١٩٩) - فتح المنان)،

والطبراني في «الكبير» (٩/١٠٥/٨٥٥١)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» رقم

(٤٨٣، ٤٨٤)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٠٥)، وابن حزم في «الإحكام»

(٨/٢٩)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٠٠٩) من خمسة طرق عن مجالد بن

سعيد، عن الشعبي... به، وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.

لكن أخرجه - بنحوه - يعقوب بن شيبان - كما في «الفتح» (١٣/٢١) - من طريق

الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود... به.

وهذا إسناده حسن؛ لحال الحارث - هذا -. (ع).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٣٥) من طرق عن عمر؛

بعضها منقطع، وبعضها متصل، لكن مجموعها يدل على ثبوته عن عمر رضي الله عنه.

وفي رواية صالح - ابنه - : الحيلُ لا تراها .

وقال في رواية الأثرم - وذكر عبد الله بن عمر في حديث : «البيعان بالخيار، ولا يحلّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» - . قال : فيه إبطالُ الحِيل .

وقال - في رواية أبي الحارث - : هذه الحيلُ التي وضعها هؤلاء؛ اجْتالوا في الشيء الذي قيل لهم : إنه حرام، فاجتالوا فيه حتى أحلّوه، وقد قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها وأكلوا أثمانها»؛ فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم، وقد لعن رسول الله ﷺ الحالَّ والمحلَّل له .

وقال - في رواية ابنه صالح - : ينقضون الأيمان بالحيل، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال - تعالى - : ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الذمر: ٧] .

وقال - في رواية أبي طالب - في التَّحِيلِ لإسقاط العِدَّةِ من الحمل - : سبحان الله! ما أعجب هذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العِدَّةَ من الحمل، فليس من امرأة تُطَلِّق، أو يموت زوجها؛ إلا تعتدَّ من أجل الحمل، ففرج يُوطأ، ثم يعتقبها على المكان، فيتزوجها فيطأها، فإن كانت حاملاً؛ كيف يصنع؟! يطأها رجلُ اليوم، ويطأها الآخر غداً، هذا نقضٌ لكتاب الله والسنة^(١)، قال النبي ﷺ : «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(٢)؛ فلا تدري: هي حامل أم لا؟! سبحان الله! ما أسمح هذا!

(١) وهذه قاعدة مهمة، وهي أن من علامات بطلان (رأي) ما: أن يكون لازمه باطلاً؛ إذ بطلان اللازم يدلُّ على بطلان الملزوم؛ فتنبه!! (ع).

(٢) روي من حديث أبي سعيد الخُدري، ومن حديث أبي ثعلبة، وابن عباس، ورويفع، والعرباض بن سارية .

وقال - في رواية حُبَيْش بن سِنْدِي - في الرجل يشتري الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها: أيطأها من يومه؟ - فقال: كيف يطأها هذا من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟! وغضب، وقال: هذا أخبث قول!!

وقال - في رواية الميموني -: إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليه؛ فقد صار إلى ذلك بعينه.

وقال - في رواية الميموني - فيمن حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها: هل يجوز؟ -، قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، فقال له الميموني: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه؟! قال: بلى هكذا هو، قلت: أوليس هذا - منا نحن - حيلة؟! قال: نعم، قلت: إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته، وهي على ذَرَجِه: إن صَعِدَتْ أو نَزَلَتْ فأنت طالق، قالوا: تُحْمَلُ حملاً، ولا تنزل؟ فقال: هذا الحِثُّ بعينه، ليس هذا حيلة، هذا هو الحِثُّ!

وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجها، فبابى عليها، فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتدَدْتَ عن الإسلام بِنْتٍ^(١) منه، ففعلت؟ فغضب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: من أفتى بهذا، أو علمه، أو رضي به؛ فهو كافر.

وكذلك قال عبد الله بن المبارك، ثم قال: ما أرى الشيطان يُحسِن

= وأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن، والأوَّلُ حسَنُه الحافظ لغيره، وله شواهد كحديث جابر الصحيح، ومرسل الشعبي الصحيح، وغيرها من الشواهد؛ وهي مخرَّجة في «الإرواء» (١/٢٠٠ - ٢٠١)، و(٥/١٣٩ - ١٤٢).

وقد احتج به أحمدُ على إبطال الحيل - كما ذكره المؤلف عنه هنا -، واحتج به أيضاً في «مسائل ابنه صالح» (٣/١٩٦)؛ وكفى بالإمام أحمد حُجَّةً! وقد قوى بعض طرقه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٧٩).

(١) أي: فارقتِه. (ع).

مثل هذا؛ حتى جاء هؤلاء؛ فتعلّمه منهم^(١)!!

وقال يزيد بن هارون: أفتى أصحاب الحيل بشيء، لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحاً، أفتوا رجلاً خَلَفَ أن لا يطلّق امرأته بوجه من الوجوه، فبذل له مال كثير في طلاقها، فأفتوه بأن يُقبِلَ أمّها أو يُباشرها.

وذكرت الحيل عند شريك، فقال: من يُخادع الله يخدعه.

وقال النَّضْرُ بن شُمَيْل: في «كتاب الحيل» ثلاث مئة وعشرون مسألة؛ كلّها كفر.

وقال حَفْصُ بن غِيَاث: ينبغي أن يكتب عليه: «كتاب الفجور».

وقال عبد الله بن المبارك في قِصَّة بنت أبي رَوْح؛ حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي عَسَّان، فارتدّت، ففرّق بينهما، وأودعت السجن، فقال ابن المبارك - وهو غضبان -: من أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده، أو في بيته ليأمر به؛ فهو كافر، وإن هَوِيَهُ ولم يأمر به؛ فهو كافر.

وقال أيوب السَّخْتِيَّاني: ويلّ لهم! مَنْ يخدعون؟! يعني: أصحاب الحيل.

وقال بعض أصحاب الحيل: ما تَنَقِّمون منا إلا أنا عمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حراماً؛ فاحْتَلْنَا فيها، حتى صارت حلالاً.

وقال زاذان: قال علي عليه السلام - يعني: وقد رأى مبادئ الحيل -: إني أراكم تُحلّون أشياء قد حرّمها الله، وتُحرّمون أشياء قد أحلّها الله.

قلت: ومَنْ تأمل الشريعة، ورزق فيها فِقْهَ نَفْسٍ: رآها قد أبطلت على

(١) ومثله ما نقله الشاطبي رحمته الله في «الاعتصام» (٢/٤٥) عن بعضهم:

وَكُنْتُ امْرَأَةً مِنْ جُنْدِ إِبْلِيسَ فَأَنْتَهَى
بِي الْفِسْقَ حَتَّى صَارَ إِبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي
فَلَوْ مَاتَ قَبْلِي كُنْتُ أَحْسِنُ بَعْدَهُ
ظَرَائِقَ فِسْقٍ لَيْسَ يُحْسِنُهَا بَعْدِي (ع).

أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسَدَّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل:

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيل على الميراث - بقتل مُورثه - ميراثه^(١)، ونقله إلى غيره دونه، لَمَّا احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال، إذا قَتَلَ الموصي.

ومن ذلك: بطلان تدبير المُدبِّر، إذا قَتَلَ سَيِّدَهُ لِيَتَعَجَّلَ العتق^(٢).

ومن ذلك: تحريم المنكوحه في عِدَّتِها على الزوج تحريماً مُؤبداً: عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، لَمَّا احتال على وَطئها بصورة العقد المحرم.

ومن ذلك: ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها تَرِثه ما دامت في العِدَّة، عند طائفة، وعند آخرين: تَرِثه وإن انقضت عِدَّتِها، ما لم تتزوج، وعند طائفة: تَرِثُ وإن تزوجت.

ومن ذلك: بطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يَتَّخِذُه حيلةً على الوصية له.

ونظائر ذلك كثيرة.

فالمحتال بالباطل؛ يُعامل بنقيض قُضده - شرعاً وقَدراً -.

وقد شاهد الناس - عياناً - أنه مَنْ عاش بالمكر مات بالفقر.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو - مرفوعاً -: «لا يرث القاتل شيئاً».

أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) - مطولاً - وغيره، وصححه شيخنا رحمته الله في «الإرواء» (١٦٧١). (ع).

(٢) ورد عن عائشة نحوه: رواه أحمد (٤٠/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٦٢)، وغيرهما؛ وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤١/٤)، وشيخنا في «صحيح الأدب». (ع).

ولهذا عاقب الله ﷺ من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجِذاد: بحرمانهم الثمرة كلها.

وعاقب من احتال على الصيد المحرم؛ بأن مسخهم قردة وخنازير.
وقال - تعالى -: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا أَلْصَدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فلا بد أن يُمحَق مال المرابي، ولو بلغ ما بلغ^(١).

وأصل هذا: أنه - سبحانه - جعل عُقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصدوا له بتلك الجرائم.

فجعل عقوبة الكاذب: إهدار كلامه وردّه عليه.
وجعل عقوبة الغال من الغنيمة - لما قصد تكثير ماله بالغلول -:
جرمان سَهْمِهِ، وإحراق متاعه^(٢).

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام: تحريم أكل ما صاده،
وتغريمه نظيره^(٣).

(١) كما في قوله ﷺ: «الرِّبَا وإن كُثِر؛ فإن عاقبته تصيرُ إلى قُلٍّ»: رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو مخرج في «هداية الرواة» (٢٨٢٧) بتخريج شيخنا ﷺ - مصححاً - . (ع).

(٢) رواه الترمذي (١٤٦١)، وأبو داود (٢٧١٣) - وغيرهما - من حديث عمر بن الخطاب - مرفوعاً -، وإسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وانظر «هداية الرواة» (٣٥٦٠) بتخريج شيخنا ﷺ . (ع).

(٣) أما تغريمه نظيره؛ ففيه عدّة أحاديث وآثار، فانظر «الإرواء» (١٠٥٠ - ١٠٥٦) لشيخنا ﷺ.

ويكفي في المسألتين قوله - تعالى -: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية، [المائدة: ٩٥].

قلت: ويروى في الباب حديث جابر - مرفوعاً -: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ - وَأَنْتُمْ حُرْمٌ -؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم»: رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، =

وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له: أن ألزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر عنه من الحق^(١).

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته: أن صيره عبداً لأهل عبوديته وطاعته.

وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق: أن تُقطع أطرافه، وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي من الأرض؛ فلا يسير فيها إلا خائفاً^(٢).

وجعل عقوبة من التذبدنه كله ورؤحه بالوطاء الحرام: إيلاّم بدنه وروحه بالجلد والرجم^(٣)، فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة.

وشرع النبي ﷺ عقوبة من اطلع في بيت غيره: أن تُقلع عينه بعود ونحوه؛ إفساداً للعضو الذي خان به، وأولجه بيته بغير إذنه، واطلع به على حرمة^(٤).

وعاقب كل خائن: بأنه يُضلل كئده ويُبطله، ولا يهديه لمقصوده، وإن نال بعضه، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

= والنسائي (٢٨٢٧)؛ وإسناده ضعيف، كما شرحه شيخنا رحمته في تخريج «هداية الرواة» (٢٦٣٢).

ويغني عنه ما تقدم. (ع).

(١) كما في حديث: «وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، وفيه: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»؛ وهو حديث حسن؛ كما بينته في تحقيقي لـ«الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب، وسيأتي مخرجاً من كلام شيخنا رحمته (ص ٦٢١). (ع).

(٢) كما في سورة المائدة: الآية ٣٣. (ع).

(٣) كما في عقوبة الزنى - اللثيب والبكر - . (ع).

(٤) كما روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٢١٥٨) عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه؛ فقد حلّ لهم أن يفتأوا عينه».

ورواه البخاري (٢١٦/١٢) بنحوه عنه. (ع).

وعاقب من حَرَصَ على الولاية والإمارة والقضاء: بأن شرع مَنْعَهُ وجِرمَانَهُ ما حَرَصَ عليه، كما قال ﷺ: «إنا لا نُؤَلِّي عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ»^(١).

ولهذا عاقب أبا البَشَر: بأن أخرجهُ من الجنة؛ لَمَّا عصاه بالأكل من الشجرة لِيُخَلدَ فيها، فكانت عقوبته إخراجَهُ منها، ضِدًّا ما أَمَلَهُ.

وعاقب من اتخذ معه إلهاً آخر، ينتصرُ به ويتعزَّزُ به: بأن جعله عليه ضِدًّا يَدِلُّ به، ويُخَدَلُ به، كما قال - تعالى -: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً يَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (٨٢)﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال - تعالى -: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُصْخَرُونَ (٧٤) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَضُونَ (٧٥)﴾ [يس: ٧٤، ٧٥]، وقال - تعالى -: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَتَّخِذًا (٢٢)﴾ [الإسراء: ٢٢]، ضِدًّا ما أَمَلَهُ المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح.

وعاقب الناس إذا بَخَسُوا الكَيْلَ والميزان: بِجَوْرِ السلطان عليهم، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَسُ به بعضهم بعضاً^(٢).

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفِيهاً لأموالهم: بِحَبْسِ الغَيْثِ عنهم، فَيَمْحَقَ بذلك أموالهم، ويستوي غَنِيُّهُمْ وفقيرهم في الحاجة^(٢).

وعاقبهم إذا أَعْرَضُوا عن كتابه وسُنَّةِ نبيه ﷺ وطلبوا الهدى من غيره: بأن يُضَلِّلَهُمْ، وَيَسُدُّ عليهم أبواب الهدى، كما قال النبي ﷺ في حديث عليٍّ عليه السلام، الذي رواه الترمذي^(٣) وغيره - وذكر القرآن -: «من تركه من

(١) رواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري. (ع).
 (٢) كما في حديث: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهنَّ... الحديث: رواه ابن ماجه (٤٠١٩) - وغيره -، وهو مخرج في «الصحيحه» (١٠٦) لشيخنا رحمه الله. (ع).
 (٣) وهو حديث ضعيف، كما بيَّنه شيخنا في تعليقه على «شرح الطحاوية» رقم (٣)، و«المشكاة» (٢١٣٨ - التحقيق الثاني). (ع).

جَبَّارٍ قَاصِمُهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ؛ فَإِنَّ الْمُعْرَضَ عَنِ الْقُرْآنِ: إِمَّا أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ كِبَرًا؛ فَجَزَاؤُهُ: أَنْ يَقْصِمَهُ اللهُ، أَوْ طَلِبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ؛ فَجَزَاؤُهُ: أَنْ يُضِلَّهُ اللهُ.

وهذا باب واسع جدًا عظيم النفع، فمن تدبره؛ يجده متضمنًا لمعاوية الرب - سبحانه - مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ: بَأَنَّ يَعْكُسَ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ شَرْعًا وَقَدْرًا، دُنْيَا وَآخِرَةً.

وقد اطردت سُنَّتُهُ الْكُونِيَّةُ - سبحانه - فِي عِبَادِهِ: بَأَنَّ مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكَرِّبَهُ، وَمَنْ احْتَالَ احْتِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ خُدِعَ.

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا يَحِبُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: 43]، فلا تجد ماكرًا إلا وهو مَمْكُورٌ بِهِ، وَلَا مَخَادِعًا إِلَّا وَهُوَ مَخْدُوعٌ، وَلَا مُحْتَالَ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَالَ عَلَيْهِ.



فصل

وإذا تدبرت الشريعة: وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكسُ فتح باب الحِيلِ الموصلة إليها، فالحيلُ وسائلُ وأبوابُ إلى المحرمات، وسدِّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظمُ تناقض، والشارع حَرَمَ الذرائع، وإن لم يُقصدْ بها المحرّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصدَ بها المحرم نفسه؟!

فنهى الله - تعالى - عن سبِّ آلهة المشركين: لكونه ذريعةً إلى أن يسبوا الله ﷻ عدواً وكُفراً، على وجهِ المقابلة^(١).

وأخبر النبي ﷺ أن: «من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل؛ فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه؛ فيسبُّ أمه»^(٢).

ولما جاءت صفيّة تزوره ﷺ وهو معتكف؛ قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرأهما رجلان من الأنصار، فقال: «على رسلكما! إنها صفيّة بنتُ حَيٍّ»، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيْتُ أن يقذف في قلوبكما شراً»^(٣).

فسدَّ الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنّها صفيّة. وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين، مع ما فيه من المصلحة؛ لكونه ذريعةً

(١) كما في سورة الأنعام: ١٠٨. (ع).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨/١٠)، ومسلم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو. (ع).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠/٤)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفيّة. (ع).

إلى التنفير، وقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه^(١).

وحرم القطرة من الخمر^(٢)، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير: لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها.

وحرم إمساكها للتخليل^(٣)، وجعلها نجسة: إئلاً تُفْضي مُقاربتُها - بوجه من الوجوه - إلى شربها.

ونهى عن الخليطين^(٤)، وعن شرب العَصِيرِ والنبيد بعد ثلاث، وعن الانتباز في الأوعية التي لا يُعلم بتخمير النبيذ فيها: حَسْماً للمادة، وسدّاً للذريعة. وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها لغير حاجة: حَسْماً للمادة، وسدّاً للذريعة^(٥).

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور^(٦).

-
- (١) كما في حديث جابر: رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤). (ع).
- (٢) كما في قوله: «ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام»: أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) عن جابر؛ وإسناده حسن، وهو صحيح بشواهده، كما قال شيخنا رحمته في تخريجه ل«هداية الرواة» (٣٧٥١). (ع).
- (٣) رواه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) - وغيرهم - من حديث أنس بن مالك - مرفوعاً -. (ع).
- (٤) أما النهي عن الخليطين؛ فرواه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٦) عن جابر - مرفوعاً -.
- وأما الانتباز بعد ثلاث؛ فرواه مسلم (٢٠٠٤) عن ابن عباس - مرفوعاً -.
- وأما الانتباز في الأوعية؛ فرواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤) عن علي - مرفوعاً -. (ع).
- (٥) أما تحريم الخلوة والسفر - من غير محرم -؛ فرواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس - مرفوعاً -.
- وأما تحريم النظر؛ فرواه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير - مرفوعاً -. (ع).
- (٦) رواه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقفية - مرفوعاً -، و(٤٤٤) عن أبي هريرة - مرفوعاً -. (ع).

ومنعهنّ من التسبيح في الصلاة لثابتة تَنُوب، بل جعل لهنّ التصفيق^(١).
 ومنع المعتدّة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي^(٢).
 ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العِدّة، وإن كان إنما يَعْقِد
 النكاح بعد انقضائها^(٣).

ونهى المرأة أن تصفَ لزوجها امرأةً غيرها، حتى كأنه ينظرُ إليها^(٤).
 ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله^(٥).
 ونهى عن تغليّة القبور وتَشريفها، وأمر بتسويتها^(٥).
 ونهى عن البناء عليها وتَجْصيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها
 وعندها، وإيقاد المصابيح عليها^(٥):

كل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثاناً، وهذا كلّهُ حرام على مَنْ قصده
 ومَنْ لم يقصده - بل على من قصد خلافه -: سدًّا للذريعة.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها^(٦): لكون هذين
 الوقتين وقت سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوعٌ تشبُّ بهم في الظاهر،
 وذريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وأكَّد كذلك بالنهي عن الصلاة
 بعد العصر^(٧)، وبعد الفجر، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس:

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - . (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٨) عن زينب بنت أم سلمة عن أم
 حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة كلهن عن رسول الله ﷺ . (ع).

(٣) كما في الآية: ٢٣٥ من سورة البقرة. (ع).

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٠) عن ابن مسعود - مرفوعاً - . (ع).

(٥) تقدم تخريج الأحاديث الواردة في ذلك؛ فانظر الفصول المتقدمة (ص ٣٤٦ -
 ٤٠٧). (ع).

(٦) كما في حديث ابن عمر: عند البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨). (ع).

(٧) أما بعد العصر؛ ففيه تفصيل مطوّل؛ تجده فيما سطره شيخنا تكلّف في مواضع من
 «الصحيحة» (٢٠٠، ٣١٤، ٢٥٤٩، ٢٩٢٠، ٣١٧٤، ٣١٧٥). (ع).

مبالغَةً في هذا المقصود، وحمايةً لجانب التوحيد، وسدًا لذريعة الشرك بكل ممكن.

ومنع من التفريق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر من غير جنسه: سدًا لذريعة النساء، الذي هو صلب الربا ومعظمه^(١).

بل من منع بيع الدرهم بالدرهمين نقدًا: سدًا لذريعة ربا النساء، كما عللَ ﷺ بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢)، وهذا أحسن العلل في تحريم ربا الفضل.

وحرّم الجمع بين السلف والبيع^(٣): لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسّل إلى ذلك بالبيع والإجارة، كما هو الواقع.

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به - وهي مسألة العينة^(٤) -؛ وإن لم يقصد الربا: لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقدًا.

وحرّم جمع الشرطين في البيع^(٥): لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق على مسألة العينة.

ومنع من القرض الذي يجزّ النفع، وجعله ربا^(٥).

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري - مرفوعاً - (ع).

(٢) (١٥٨٥). (ع).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧، ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن ابن عمرو - مرفوعاً -؛ وسنده حسن؛ وهو مخرج - مصححاً بشواهد - في «الصحيحة» (١٢١٢)، و«الإرواء» (١٣٠٤) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٤) تقدم تفسيرها (ص ٥٨٥). (ع).

(٥) رواه البيهقي (٣٤٩/٥، ٣٥٠) عن ابن عباس - موقوفاً -، وإسناده صحيح، كما قال شيخنا ﷺ في «الإرواء» (١٣٩٧)؛ وفي الباب عن غيره.

ومنع المُقرض من قبول هَدِيَّة المَقْرَض؛ ما لم يكن بينهما عَادَةٌ جارية بذلك قبل القرض:

ففي «سُنن ابن ماجه»^(١): عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجلُ مِنَّا يُقرضُ أخاه المال، فيُهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حملة على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وروى البخاري في «تاريخه»^(٢): عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم؛ فلا يأخذ هَدِيَّة».

وفي «صحيح البخاري»^(٣): عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرضٍ؛ الربا فيها فاشٍ،

وقد روي مرفوعاً؛ ولا يصح، كما قال شيخنا ﷺ في المصدر نفسه (١٣٩٨). (ع).
(١) برقم (٢٤٣٢)؛ وإسناده ضعيف؛ كما هو مبين - بتفصيل - في «إرواء الغليل» (١٤٠٠)، و«الضعيفة» (١١٦٢)؛ كلاهما لشيخنا الإمام الألباني ﷺ.
وفي المصدر الثاني بحث فقهي جيد حول هذه المسألة؛ فراجعه - غير مأمور -! (ع).
(٢) لم أره في ترجمة الهنائي - من «التاريخ الكبير» -، ولا في ترجمة الراوي عنه عُتْبَةَ بن حُمَيْد، ولا في ترجمة الراوي عنه إسماعيل بن عيَّاش، ولا هو في (فهرسه)!
وراجعت له «التاريخ الصغير»؛ ولم أره فيه! فيمكن أن يكون في «التاريخ الأوسط» - له -.

وقد عزاه في «المشكاة» (٢٨٣٢) لـ «التاريخ» - أيضاً -؛ والله أعلم.
قال أبو الحارث: أشار الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٧٨/١١) إلى عزو المصنّف في «إعلام الموقعين» (١٧١/٣) هذا الحديث إلى «التاريخ».
وانظر: «تنقيح التحقيق» (١٧٢٧) للإمام الذهبي.
وفي «تنقيح أحاديث التحقيق» (١٥٧١) للإمام ابن عبد الهادي تنبيه مهم في ضبط اسم تابعي الحديث، وانظر التعليق السابق. (ع).

(٣) (٣٨١٤). (ع).

فإذا كان لك على رجلٍ حقٌ، وأهدى إليك حملَ تبنٍ، أو حملَ شعير، أو حملَ قَتٍّ؛ فلا تأخذه؛ فإنه رباً.

وروى سعيدٌ في «سننه» - هذا المعنى - عن أبي بن كعب.

وجاء عن ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو... نحوه.

وكل ذلك سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض، الذي موجب ردّ المثل.

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١) - وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر -: لأنه ذريعة إلى ربا النسئة، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتهما، وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كلٍّ منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها.

ونهى الله - سبحانه - النساء أن: ﴿يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخخال - الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن -: نهاهن عنه.

وأمر الله - سبحانه - الرجال والنساء بغض أبصارهم^(٢): لَمَّا كَانَ النَّظَرُ ذُرِيعةً إِلَى الْمِيلِ وَالْمَحَبَةِ؛ الَّتِي هِيَ ذُرِيعةٌ إِلَى مَوَاقِعَةِ الْمُحْظُورِ.

وحرّم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعهها من كافر يستحلُّ شربها: فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها، ولهذا لَمَّا أُنزِلَتْ

(١) رواه الحاكم (٥٧/٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٩٠)؛ وإسناده ضعيف، كما قال شيخنا رحمته الله في «الإرواء» (١٣٨٢). (ع).

(٢) في قوله لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١]. (ع).

الآيات في تحريم الربا؛ قرأها عليهم رسول الله ﷺ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر^(١)، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال، والخمر ذريعة إلى إفساد العقول: فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا.

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين^(٢): لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب.

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة: لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب، وقد قال ﷺ: «خالف هدينا هدي الكفار»؛ وفي «المسند» مرفوعاً: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

(١) كما أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠) من حديث عائشة - مرفوعاً - (ع).

(٢) كما أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة - مرفوعاً - (ع).

(٣) أما حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ فإسناده قوي؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق حسن الحديث، وأبو مئيب الجرشى؛ فكذلك صدوق حسن الحديث. ولذلك ثبت هذا الحديث: الحافظ في «الفتح» (٩٨/٦).

بل إن شيخه الحافظ العراقي قد صحح إسناده في «تخريج الإحياء».

واحتج بهذا الحديث - كذلك - غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، ومنهم الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/١٤٨)، و«تاريخه» (٢/١٤٥)، ومن قبلهما الحافظ ابن الصلاح في «الفتاوى» (٢٧٧/٢٤٤)؛ وأفاد فائدة هامة؛ فقال:

«التشبه بالكفار؛ قد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً، وذلك حسب الفحش فيه؛ قلّة وكثرة؛ والله أعلم».

وأما حديث: «خالف هدينا هدي الكفار»؛ فقد خرجته في آخر كتابي «جلباب المرأة المسلمة» من رواية الحاكم - وصححه -، وفيه نظر بيته ثمة، لكن معناه في «صحيح البخاري»؛ فضلاً عن الأحاديث الأخرى التي أشار إليها المصنف.

وجمعت في الكتاب المشار إليه نحو ثلاثين حديثاً في مختلف أبواب الشريعة، في النهي عن التشبه بالكفار.

وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا: لِكَوْنِهِ ذُرْيَةٌ إِلَى قِطْعَةِ الرَّحِمِ، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ بَعَيْنُهَا عَلَّلَ ﷺ؛ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(١).

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطيّة، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْزٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده، ووعظه وأمره بتقوى الله - تعالى -، وأمره بالعدل^(٢): لكون ذلك ذريرةً ظاهرةً قريبةً جدًّا إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً.

فلو لم تأتِ السُّنَّةُ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه: لكان القياس وأصول الشريعة - وما تضمنته من المصالح وذُرءِ المفاسد -؛ يقتضي تحريمه.

= ولحديث: «خالف هدينا هدي الكفار» شاهدٌ مرسلٌ، حَسَنُه الحافظ في «الفتح»، و«التعليق» - أيضاً - (٤٤٦/٣)، وقد خرجت ذلك كله في «الإرواء» (١٢٦٩). وإنَّ من شواهد الحديث قوله ﷺ - لما رأى على رجلٍ لباس الكفار -: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»؛ رواه مسلم وغيره، وهو مخرَجٌ في «الجلياب» (ص ١/١٨٣)، وقوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»؛ صحَّحه الترمذي، وابن حبان، وله طرق تراها هناك (ص ١٨٩ - ١٩٠).

(١) النهي عن الجمع المذكور صحيحٌ عن النبي ﷺ؛ من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مخرَجٌ في «الإرواء» (٦/٢٨٨ - ٢٩١).

وأما التعليلُ بقوله: «إنكم... إلخ»، فلا يصحُّ؛ وهو من طريق مُعْتَمَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن الفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي حَرِيْزٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس. وعلته أبو حريز - هذا -، واسمه عبد الله بن حسين؛ كما حقَّقته في المجلد الرابع عشر من «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٥٢٨)، ورددت فيه على من حَسَّنَ هذه الزيادة من المعاصرين!

(٢) كما في حديث النعمان بن بشير، لَمَّا مَنَحَهُ أَبُوهُ بَشِيرٌ عَبْدًا، وَجَاءَ يُشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّهُ ﷺ قَائِلًا: «هَذَا جَوْزٌ».

رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣). (ع).

ومنع من نكاح الأمة^(١): لكونه ذريعةً ظاهرةً إلى استرقاق ولده، ثم جَوِّزَ وطأها بملك اليمين: لزوال هذه المفسدة.

ومنع من تجاوز أربع زوجات^(٢): لكونه ذريعةً ظاهرةً إلى الجور، وعدم العدل بينهن، وقصر الرجال على الأربع: فُسْحَةٌ لهم في التخلُّص من الزنى، وإن وقع منهم بعضُ الجور: فاحتماله أقلُّ مفسدةً من مفسدة الزنى. ومنع من عقد النكاح في حال العِدَّة وحال الإحرام^(٣)، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحِلِّ: لكون العقد ذريعةً إلى الوطء، والنفوس لا تصبر غالباً؛ مع قوَّة الداعي.

وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مُجرِّد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به؛ كاشتراط إعلانه - إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما، واشتراط الولي^(٤) -، ومنع المرأة أن تليِّه، ونَدَب إلى إظهاره، حتى استَحَبَّ فيه الدَّفءُ، والصوتُ، والوليمة، وأوجب فيه المهر^(٥). ومنع هِبَةَ المرأة نفسها لغير النبي ﷺ^(٦).

(١) في الباب عدة آثار؛ فانظر: «الدرّ المثور» [النساء: ٢٥] للسُّيوطي. (ع).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢) عن قيس بن الحارث - مرفوعاً - . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر - مرفوعاً -: أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)؛ وهو حديث صحيح بمجموع طرقه؛ وانظر تخريجه - والذي قبله - في «الإرواء» (١٨٨٣، ١٨٨٥) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٣) أما مَنْعُ النكاح حال العِدَّة؛ ففي قوله - سبحانه -: ﴿وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وأما حال الإحرام؛ ففيما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان - مرفوعاً - . (ع).

(٤) في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»: رواه جمع من الصحابة بأسانيد متعددة، وأحاديثهم مخرجة في «الإرواء» (١٨٣٩، ١٨٥٨) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٥) في قوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. (ع).

(٦) في قوله - تعالى -: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا =

وسِرُّ ذلك: أن في ضد ذلك والإخلال به: ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر^(١): «إن الزانية هي التي تزوّج نفسها»؛ فإنه لا تشاء زانية تقول: زوّجتك نفسي بكذا - سرّاً من وليّها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دُفٍّ، ولا صوت -؛ إلا فعلت، ومعلوم - قطعاً - أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوّجتك نفسي، أو أبحتك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك؛ لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجال.

فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسدّ الذريعة إلى مشابهته للزنى بكل طريق، ثم أكد ذلك بأن جعل له حريماً من العدة، يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة - وحُرْمَتِهَا -، ومن التوارث.

ولهذا كان الراجح في الدليل: أن الزنى لا يُثْبِتُ حُرْمَةَ المصاهرة؛ كما لا يُثْبِتُ التوارث والنفقة وحقوق الزوجية، ولا يُثْبِتُ به النسب، ولا العدة - على الصحيح -، وإنما تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَجْمِهَا، ولا يقع فيه طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا تثبت حُرْمَةُ المصاهرة، ولا تحريمها؛ فإن الشارع جعل وُصْلَةَ الصهر فيه مع وُصْلَةِ النسب، وجمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فإذا انتفت وُصْلَةُ النسب فيه؛ انتفت وُصْلَةُ الصهر.

وكنا نصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى؛ لاقتضاء الدليل له^(٢).

وليس المقصودُ استيفاء أدلة المسألة من الجانبين، وإنما الغرضُ

= خَالِصَةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴿الآية [الأحزاب: ٥٠]. (ع).

(١) ضعيف مرفوعاً، وقد صحّ موقوفاً؛ فانظر: «الإرواء» (٦/٢٤٨)، وقد (تناول)

الهدام خلاصة تخريجي - دون إشارة - في نسخته (١/٥٠٣)!!

(٢) هذا هو منهج الحقّ عند أهل الحقّ؛ لا أن يكون تعصّب لرأي، أو تقلّب في هوى!! (ع).

التبئيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سَدِّ الذرائع.

ومن ذلك: نهي النبي ﷺ أن تُقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطع الأيدي في الغزو^(١): لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق المحذور بالكفار.

ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزويج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنى؛ عَزَلَ عن امرأته - نص عليه أحمد -؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يَنشَأ ولده كافراً.

ومن ذلك: أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاصُ يقتضي المساواة: لئلا يُتَّخَذَ ذريعةً إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم^(٢).

ومن ذلك: أن السكران لو قَتَلَ اقْتَصَصَ منه - وإن كان في هذه الحال لا قصد له -: لئلا يُتَّخَذَ السكر ذريعةً إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص.

ومن ذلك: نهيه - سبحانه - رسوله ﷺ عن الجهر بالقرآن بحضرة العدو^(٣): لَمَّا كان ذريعةً إلى سَبِّهم للقرآن وَمَنْ أنزله.

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨) عن بُسْرِ بن أرطاة؛ وإسناده صحيح، كما قال شيخنا في تخريج «هداية الرواة» (٣٥٣٢). (ع).

(٢) روى مالك في «الموطأ» (٨٧١/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٠/٨، ٤١)، من طريق سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً - ستة أو سبعة - برجلٍ واحدٍ قتلوه قَتْلَ غِيلَةٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم جميعاً. وإسناده صحيح.

وروى البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٢) نحوه من طريق ابن عمر عن أبيه.

وفي الباب عن غيره من الصحابة؛ فانظر: «الإرواء» (٢٢٠١، ٢٢٠٣) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٣) في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. (ع).

ومن ذلك: أنه - سبحانه - نهى الصحابة أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو المراجعة: لثَلَا يَتَّخِذَ الْيَهُودُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ذَرِيعَةً إِلَى السَّبِّ، وَلِثَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ، وَلِثَلَا يُخَاطَبَ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَى فَاسِدًا.

ومن ذلك: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عُبدَ من دون الله، وأحبَّ - لمن صَلَّى إلى عمود أو عُود أو شجرة - أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يَضْمُدُّ له صمداً^(١): سداً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله - تعالى - .

ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصَلُّوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً^(٢): سداً لذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممن خان، وجَحَدِ حَقَّهُ، وإن كان إنما يأخذ حقه، أو دونه، فقال لمن سأله عن ذلك: «أدُّ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، ولا تَحْنُ من خانك»^(٣): لأن ذلك

(١) كما في حديث المِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ - مرفوعاً - : رواه أبو داود (٦٩٣)؛ وهو حديث ضعيف، كما قال شيخنا في تخريج «هداية الرواة» (٧٤٨). (ع).

(٢) رواه مسلم (٤١٣) عن جابر - مرفوعاً - .

ورواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) عن أنس - مرفوعاً - .

وفي الباب عن غيرهما. (ع).

(٣) صحيح بشواهده، وقد جَوَّدَ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ: الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٥٨١).

وكذا ابن عدي؛ فقد حسنه في آخر ترجمة (قيس بن الربيع) من «الكامل».

فلا غرابة - بعد هذا - أن يُحَسِّنَ التُّرْمُذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ اقْتَرَنَ مَعَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ - : شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي - وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ - .

وصححه الحاكم، والذهبي، واحتج به العلماء دون خلافٍ معروفٍ بينهم، كالمصنف هنا، وشيخه ابن تيمية في «فتاواه» - كما يأتي -، وابن كثير في =

«التفسير» (٥١٥/١) وغيرهم .

وله شواهد أربعة ذكرها في «التلخيص»:

الأول: فيه أيوب بن سُويد، قال الحافظ: «مختلف فيه».

الثاني: فيه مجهولٌ؛ وقد صحَّحه ابن السكن.

الثالث: سنده ضعيفٌ.

الرابع: عن الحسن - مرسلًا - .

وقد كنتُ خَرَجْتُ هذه الشواهد - إلا الرابع منها - في «الصحيحة» (٤٢٣)،

وختمْتُها ردًّا على ابن الجوزي الذي حكم على الحديث بالطلان بقولي:

«قلت: وهذا من مُبالغائِهِ؛ فالحديث من الطريق الأولى حَسَنٌ، وهذه الشواهدُ

والطرقُ تُرقيهِ إلى درجة الصَّحَّة؛ لاختلاف مخرجها، ولخُلُوها من متهم».

على أن هناك متابعاتٍ أخرى، تزيد الحديث قوَّةً على قوة:

مِن ذلك: أن أيوب بن سُويد له متابعٌ قويٌّ في «معجم الطبراني» (١/٢٣٤/٧٦٠)

بسندٍ جيدٍ، وقد وثق الهيثمي في «المجمع» (٤/١٤٥) رجاله، وأخرجه - أيضاً -

الضياء المقدسي في «المختارة».

ومُرْسَلُ الحسن البصري؛ علَّقه البيهقيُّ، ووصله الطبري في «تفسيره» (٥/٩٣)

بسند صحيح عنه.

وله شاهدٌ - في المعنى -؛ ذكره المؤلف فيما يأتي.

والشطرُ الأوَّل من الحديث له شاهد في نصِّ القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وللشطر الآخر منه شاهدٌ بمعناه، ذكره ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (٣٠/٣٧١ -

٣٧٥) في كلام له حول هذا الحديث، وفيه فوائدٌ هامةٌ جدًّا من الناحية الفقهية؛

فقال رحمته الله - عقبه -:

«وفي «المسند» عن بشير ابن الخصاصية، أنه قال: يا رسول الله! إن لنا جيراناً لا

يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا قَادَّةً إِلَّا أَخَذوها، فإذا قَدَرْنَا لَهم على شيء؛ أُنَاخِذُهُ؟ قال:

«لا! أَدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَحْنُ من خانك»، وفي «السنن» عن النبي صلى الله عليه وسلم،

أنه قيل له: إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا، أفَتَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون

علينا؟ قال: «لا»، رواه أبو داود.

وأقول: حديثٌ بشيرٍ في «المسند» (٥/٨٣) - نحوه -، لكن ليس فيه: «أدُّ»

ذريعة إلى إساءة الظن به، ونسبته إلى الخيانة، ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه، ويقيم عذره، مع أن ذلك - أيضاً - ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته؛ فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالباً على قدر الحق.

ومن ذلك: أن سلط الشريك على انتزاع الشُّص المشفوع من يد المشتري^(١): سداً لذريعة المفسدة الناشئة من الشركة، والمخالطة بحسب الإمكان، وقبل البيع ليس أحدهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر، فإذا رغب عنه وعرضه للبيع؛ كان شريكه أحق به: لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو؛ فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي.

ولهذا كان الحق: أنه لا يحل الاحتياال لإسقاط الشُّفة، ولا تسقط بالاحتياال؛ فإن الاحتياال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لنا بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا تُقبل شهادة العدو، ولا الظنن في تُّمة، أو قرابة، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الولد على ضرة أمه، ولا يحكم القاضي بعلمه^(٢): كل ذلك سداً لذريعة التُّمة والغرض الفاسد.

= الأمانة...! وكذلك هو في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر (١/٦٣٥/١٢٨٨)؛ فالظاهر أنه مُدرج من بعض النسخ، أو هو وهم من شيخ الإسلام رحمته، وهو الظاهر؛ فقد ذكره المؤلف - فيما يأتي (ص ٧٦٢) - عازياً إياه لشيخه في كتاب «إبطال التحليل»! وهو في (ص ٩٤) - منه - .

وما عراه لأبي داود: هو في «سننه» (١٥٨٦) من حديث بشير - أيضاً -، وبالسند نفسه. وقد ساق الحديثين: عبد الرزاق في «مصنفه» بالسند ذاته، وفيه شيخ من بني سدوس - يقال له: ديسم -، وهو مجهول، ولذلك خرّجت حديثه في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٧٧)؛ لكنه تابعي مستور، فلا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

(١) سيرحه المصنف رحمته بعد خمس صفحات. (ع).

(٢) أي: بعلمه المجرد عن البيئة. (ع).

ومن ذلك: أن السنة مَصَّتْ بكرَاهة أفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة^(١): لئلا يُتَّخَذَ ذريعة إلى الابتداع في الدين، بتخصيص زمان لم

(١) أمَّا أفراد رجب بالصوم: فقد روى ابنُ أبي شيبة (١٠٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨/١/١٨٢/٢) - بترقيمي) عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، قال: رأيت عُمَرَ يضربُ أكفَّ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجِفَانِ، ويقول: كُلُّوا؛ فإنَّما هو شَهْرٌ كان يعظِّمه أهل الجاهلية! وإسناده صحيح.

ونحوه ما أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤/٢٩٢/٤) بسند صحيح عن عطاء، قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كُلِّه؛ لئلا يُتَّخَذَ عيداً.

ثم روى هو - (٧٨٥٨) -، وابن أبي شيبة، عن زيد بن أسلم، قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ قَوْمٌ يصومون رجب؟ فقال: «وأين هم من شعبان؟» وإسناده مرسلٌ صحيح.

وروى ابنُ أبي شيبة، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: كان ابنُ عمر إذا رأى الناس وما يُعدُّونه لرجب؛ كره ذلك.

وإسناده صحيح، ومحمد هذا: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وقد سمع من جدِّه عبد الله بن عمر.

وروى ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٤) - بسند ضعيف - عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرَجَبِيِّين؛ الذين يصومون رجب كُلِّه. وقد فَصَّلَ القولُ في صيام شهر رجب: الإمامُ الطُّرطوشيُّ في كتابه القِيمُ «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ - ١٤٢/تحقيق الأخ علي الحلبي)، والحافظ ابن حَجَرٍ في آخر رسالته «تبيين العَجَبِ فيما ورد في فضل رجب»؛ فليرجع إليهما من شاء.

وليس المراد من كلام المصنف حديث النهي عن الصيام في رجب - إذ حديثه موضوع خرجته في «الضعيفة» (٤٧٢٨) - بل أراد تخصيصه بذلك؛ كما تقدم بذلك بعض الآثار.

وأما أفراد يوم الجمعة بالصوم؛ فقد روي من حديث جابر رضي الله عنه، يرويه محمد بن عَبَّاد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعْتَ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي وربُّ الكعبة!

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٧/١٤١/٢) بسند صحيح، وأصله في «البخاري» (١٩٨٤)؛ وعلِّقه بلفظ النسائي؛ انظر «الفتح» (٢٣٣/٤ - ٢٣٤).

يُخَصِّصُهُ الشَّارِعَ بِالْعِبَادَةِ^(١).

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة^(٢)، وأمر بإخفاء قبر دانيال سداً لذريعة الشرك والفتنة، ونهى عن تعمُد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بها في سفره، وقال: أتريدون أن تتخذوا آثارَ أنبيائكم مساجد؟! من أدركته الصلاة فيه فليُصَلِّ؛ وإلا فلا^(٣).

ومن ذلك: جَمَعُ عثمان بن عفان رضي الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٤): لثلاً يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أرسل معه بهديبه - إذا عطب منه شيء دون المحلِّ - أن يَنْحَرَهُ، وَيَضْبُغُ نَعْلَهُ الذي قَلَدَهُ به بدمه، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وبين المساكين، ونهاه أن يأكل منه - هو أو أحد من أهل رُفْقَتِهِ^(٥) -، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه، أو أحد من رُفْقَتِهِ قبل بلوغ المحلِّ؛ فربما دعت نفسه إلى أن يُقَصِّرَ في عِلْفِهِ وَحِفْظِهِ، حتى يُشَارِفَ العَطْبَ، فَيَنْحَرَهُ: فَسَدَ الشَّارِعُ الذَّرِيعَةَ، ومنعه ورُفْقَتَهُ من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه صلى الله عليه وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرُّق،

= وأما ما أخرجه مسلم (٣/١٥٤)؛ فهو في النهي عن التخصيص، وبين الأفراد والتخصيص فرق لا يخفى؛ لمن تأمل!

(١) وهذه قاعدة مهمَّة من قواعد معرفة البدع، وقد زدتها بياناً في كتابي «علم أصول البدع» (ص ٧٥ - ٨٠). (ع).

(٢) انظر هذه القصة في «تحذير الساجد» (ص ١٣٧ - ١٣٩) لشيخنا رحمته الله؛ فقد بيَّن ضعفها - إسناداً ومتناً -؛ فراجعه فإنه مهم! (ع).

(٣) انظر: «تحذير الساجد» (ص ١٣٦، ١٣٧) لشيخنا رحمته الله. (ع).

(٤) انظر: «المصاحف» رقم (٣٨ - ٤٣) لابن أبي داود. (ع).

(٥) رواه مسلم (١٣٢٦) عن ذُوَيْبِ الخزاعي - مرفوعاً -. (ع).

والعداوة والبغضاء، كخِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِهِ، وَسؤالُ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ ضَرْبَتِهَا^(١)، وَقَالَ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢): سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ^(٣).

وَنَهَى عَنِ قِتَالِ الْأَمْرَاءِ، وَالخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(٤): سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ، وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ - مِنَ الشَّرِّ - أَضْعَافٌ أَضْعَافٌ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشَّرِّ إِلَى الْآنَ^(٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَصَمَّنَتْ تَمَيِّزَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي اللَّبَاسِ وَالشَّعُورِ، وَالْمَرَائِكِبِ، وَالْمَجَالِسِ: لِثَلَاثِ تَقْضِي

-
- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا -. (ع).
(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ إِيَّاهُ؛ وَمَا أُعْلِلَ بِهِ لَا يَقْدَحُ، لَا أَسِيْمًا وَلَهُ مَتَابِعٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٤٦٠)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَطَرَقَ يَطْوُلُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ مِنْهَا فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٠٨٩)، وَمِنْهَا حَدِيثٌ عَرَفَجَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ: فَاقْتُلُوهُ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صِحَاحِهِمْ»، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٥/٨).

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو - الطَّوِيلِ -:
«... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطْعَمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».
وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ - وَغَيْرُهُ -، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٢/٥٢٥ - ٥٢٦).

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ تَبَيَّنَ لَكَ - يَقِينًا - صِحَّةُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (٣) فَمَا بِالْكُمْ بِالْأَحْزَابِ وَالْفِرْقِ الدَّعْوِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ!؟ (ع).
(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٥٤). (ع).
(٥) فَكَيْفَ الْآنَ وَقَدْ أَقْصَى حُكْمَ اللَّهِ، وَأَزِيحَ الْقُرْآنَ!؟ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ -. (ع).

مشابهتم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين - في الإكرام، والاحترام، والمجالس -، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سدُّ لهذه الذريعة^(١)!

ومن ذلك: منعه ﷺ من بيع القِلادة التي فيها خَرَزٌ وذَهَبٌ بذهب^(٢):
لثَلَا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا ضُمَّ إِلَى أَحَدِهِمَا
خَرَزٌ أَوْ نَحْوَهُ.

ولو لم يكن في هذا الباب: إلا أن الله ﷻ أوجب إقامة الحدود؛
سدًّا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازعٌ طبيعي، وجعل مقادير
عقوباتها، وأجناسها، وصفاتها بحسب مفسادها في نفسها، وقُوَّة الداعي
إليها، وتقاضي الطباع لها.

وبالجملة: فالمحرّمات قسمان: مفساد، وذرائع موصلة إليها، مطلوبة
الإعدام، كما أن المفساد مطلوبة الإعدام^(٣).

والقربان نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول: كسدُّ باب الذرائع في النوع
الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبيّن باب الحيلِ وباب سدِّ
الذرائع أعظم تناقض.

وكيف يُظنّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة - التي جاءت بدفع
المفساد، وسد أبوابها وطرقها - أن تُجوّز فتح باب الحيل، وطرق المكر
على إسقاط واجباتها، واستباحة محرّماتها، والتدرُّع إلى حصول المفساد
التي قصّدت دفعها؟!!

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعةً إلى الفعل المحرم - إما بأن

(١) انظر: «تشبه الخسيس بأهل الخميس» (ص ٢٥) للإمام الذهبي، وتعليقي عليه. (ع).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد - مرفوعاً. - (ع).

(٣) أي: يطلب تركها. (ع).

يُقصدَ به ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسه، لكن قد يكون ذريعةً إلى المحرم - يُحرّمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يُعارض ذلك مصلحةً راجحة تقتضي حِلَّهُ: فالتذرُّع إلى المحرّمات بالاحتياط عليها أوّلى أن يكونَ حراماً، وأولى بالإبطال والإهدار - إذا عُرف قصد فاعله -، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه، وأن يعاملَ بنقيض قُصده، وأن يُبطل عليه كَيْده ومكّره.

وهذا - بحمد الله تعالى - بيّن؛ لمن له فقهٌ وفهم في الشرع ومقاصده.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتجوز الحيل يُناقض سدّ الذرائع مناقضةً ظاهرة؛ فإن الشارع يسدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن، والمحتال يتوسّل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارع - في البيع، والصرف، والنكاح، وغيرها - شروطاً سدّ بعضها التذرُّع إلى الربا والزنى، وكَمّل بها مقصودَ العقود، ولم يُمكن المحتالَ الخروجَ منها في الظاهر، فيريد الاحتياط على ما منع الشارع منه، فيأتي بها مع حيلةٍ أُخرى تُوصله - بزعمه - إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارعُ الذريعة إليه، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: وأعتبر هذا بالشفعة؛ فإن الشارع أباح انتزاع الشفص^(١) من مُشتريه، والشارع لا يُخرج الملك عن مالكة بقيمة أو غيرها؛ إلا لمصلحة راجحة، وكانت المصلحة - ههنا - تكميل العقار للشريك؛ فإنه بذلك يزول ضررُ المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضررٌ على البائع؛ لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكاً كان أو أجنبياً.

فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع، مُضادٌ له في حكمه،

(١) أي: النصيب. (ع).

فالشارع يقول: لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيلَ على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مَكْرٌ وخداع، وباطنها مَنعُ الشريك مما أباحه له الشارع ومكَّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع.

والمصيبة الكبرى: إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أُذِنَ له الشارع في فعله، وأنه مكَّنه من الخداع والمكر، والتَّحيل على إسقاط حق الشريك، وهذا بيِّن لمن تأمله.

قال: والمقصود: بيان تحريم الحيل، وأن صاحبها متعرِّضٌ لَسَخَطِ الله - تعالى -، وأليم عقابه، وترتبُ على ذلك: أن يُنقَضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها، فلا يخلو الاحتيال: إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر:

فإن كان من اثنين فأكثر؛ فإن كان عقدَ بيع تواطأ عليه، تحيلاً على الربا - كما في العينة -؛ حُكِمَ بفسادِ العقدَيْن، ويُردُّ إلى الأول رأسُ ماله، كما قالت أم المؤمنين عائشة^(١) - رضي الله تعالى عنها -، وكان بمنزلة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٩٧)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٤٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٥٢/٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٣٠/٥، ٣٣١)، وعبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٨٤/٨، ١٨٥)، من طريقين عن العالية بنت أيفع عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي - مسنداً عن الشافعي -: «لا تُثبِتُ مثله عن عائشة». وقال الدارقطني: «أم مُحِبَّةٌ والعالية مجهولتان لا يُحْتَجُّ بهما». ونقل ابن كثير تضعيف هذا الأثر عن الشافعي - للعلة ذاتها - في «إرشاد الفقيه» (٣١/٢) - ولم يذكره في «تفسيره» -! وكلام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (كتاب البيوع؛ باب في بيع القروض، وباب في بيع الآجال).

وكذا ضعَّفَ إسناده السُّهيلي؛ فيما نقله عنه ابن كثير في «التفسير». وتعمَّبَ الشافعي - ومن وافقه -: ابنُ الجوزي في «التحقيق»؛ فقال - ردًّا على من =

المقبوض بعقد رباً، لا يحل الانتفاع به، بل يجب ردّه إن كان باقياً، وبدلّه إن كان تالفاً.

وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض، أو إجارة وقرض، أو مضاربة - أو شركة، أو مساقاة، أو مزارعة - وقرض؛ حكم بفسادهما، فيجب أن يردّ عليه بدل ما له الذي جعله قرضاً، والعقد الآخر فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة.

وكذلك إن كان نكاحاً توطأ عليه؛ كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة.

وكذلك إن توطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة، أو على هبة

= جهل (العالية) :- «قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة؛ ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»... إلخ! وأقره الذهبي في «تنقيحه» (١٢٧/٧)!

وزاد ابن عبد الهادي - في «تنقيحه» (٥٥٨/٢) -، فقال - بعد أن عزاه لأحمد في «المسند»! :-

«إسناده جيد؛ وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها. وكذلك قول الدارقطني في (العالية): (إنها مجهولة لا يحتج بها)؛ فيه نظر...»!

قلت: والصواب في هذا - والله أعلم - قول الشافعي ومن وافقه؛ فإن (العالية) هذه؛ لم يرو عنها سوى زوجها وولدها، ولم يوثقها أحد معتبراً فهي - والحالة هذه - في حيز الجهالة الحالية!

ولا ينفعها وصفها بالجلالة والمعرفة؛ كما زعم ابن الجوزي! إذ إن المطلوب في الرواية: معرفة ضبطها؛ لا جلالها وصدقها - عدالة - فحسب!

وعليه؛ فالأثر - بهذا السند - ضعيف، حتى يوجد له شاهد معتبر، والله أعلم!

(تنبيه) عزا هذه الرواية غير واحد من أهل العلم للإمام أحمد في «مسنده»! ولم أجده فيه - بعد بحث -.

على أن ابن عبد الهادي قد ذكره في «تنقيحه» عن «المسند»، وعنه نقله العظيم آبادي في «التعليق المغني» - بالإسناد - من طريق أبي إسحاق! فمدار الحديث على (العالية) هذه! والله أعلم. (ع).

لتصحيح نكاح فاسد، أو وقف فاسد - مثل أن تريد مُواقعة مملوكها فتهبه لرجل، فيزوجها به؛ فإذا قُضت وطرها منه استوهبتته من الرجل، فوهبها إياه، فانفسخ النكاح -، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

وإن كان الاحتيايُّ من واحد: فإن كانت حيلة يُستقل بها؛ لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقداً كان فاسداً، مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها - لثلاث تجب عليه الزكاة -؛ فإن وجود هذه الهبة كعدمها، وليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود؛ ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً؛ وإلا كانت فاسدة في الباطن فقط.

وإن كانت حيلة لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة، أو يرتجع المرأة إضراراً بها، أو يهب ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك؛ كانت هذه العقود بالنسبة إليه - وإلى من علم غرضه - باطلة، فلا يحل له وطء المرأة، ولا يرتها لو مات.

وإذا علم الموهوب له، والموصى له غرضه؛ لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب رده إلى مُستحقه.

وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر - الذي لم يعلم -؛ فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة.

ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة.

وإن كانت الحيلة له وعليه - كطلاق المريض -: صحَّ الطلاق من جهة أنه أزال ملكه، ولم يصحَّ من جهة أنه يمنع الإرث؛ فإنه إنما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البضع.

وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء: لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر.

قلت: ونظير هذا: ما قالت المالكية: إنه لا يستبيح رخصة المسح

على الحُقَيْن إذا لبسهما لنفسِ المسح، فلو مسح لذلك لم يُجزِه، وعليه إعادة الصلاة أبدأ، وإنما تثبت الرخصة في حَق من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة النَّزْع.

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك.

والمنع جارٍ على أصول من راعى المقاصد.

قال شيخنا: وإن كان يُفْضِي إلى سقوط حقِّ غيره، مثل أن يَطَأ امرأة أبيه أو ابنه؛ لينسخ نكاحه، أو مثل أن تُبَاشِر المرأة ابنَ زوجها، أو أباه - عند من يرى ذلك موجِباً للتحريم -: فهذه الحيلُ بمنزلة الإِتلاف للملك - بقتل، أو غضبٍ -، لا يمكنُ إبطالها؛ لأن حُرمة المرأة بهذا السَّبب حقٌّ لله - تعالى -، يترتب عليه فسْخُ النكاح ضمناً، والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد.

وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع؛ فإن تنجيس المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة: أحكام تثبتُ بأمرٍ حِسِّيَّة، فلا تُرفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت: هذا كان قولَ الشيخِ أولاً، ثم رجَعَ إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة، وحينئذٍ فصوره ذلك: أن تُرَضِع ابنته الكبيرة - أو أمته - امرأته الصغيرة؛ لينسخ نكاحها؛ فإن فسْخَ النكاح - ههنا - لا يتوقف على العقل، ولا على القصد، بل لو كانت المرُضعة مجنونَةً ثبتَ التحريم؛ فهو بمنزلة أن يُلقِي في مائه ما يُنَجِّسه.

قال: وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْضِي إلى تحليل له - أو لغيره -، مثل أن يُقتَلَ رجلاً ليتزوَّج امرأته، أو يُزَوَّجها غيره: فههنا تحلَّ المرأة لغير مَنْ قصدَ تزويجها به؛ فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها، أو قُتِلَ بحق، أو في سبيل الله.

وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوَّج المرأة - إما بمواطأة منها،

أو بدونها -؛ فهذا يُشبهه - من بعض الوجوه - ما لو خَلَلَ الخمرَ بِنَقْلِهَا من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ، من غير أن يَطْرَحَ فيها شيئاً .

والصحيح: أنها لا تطهرُ، وإن كانت تطهر إذا تخللت بفعل الله - تعالى -، وكذلك هذا الرجل، لو مات بدون هذا القصد؛ حَلَّت المرأةُ، فإذا قتله لهذا القصد؛ أمكن أن يُقال: تحرُّمٌ عليه، مع حلِّها لغيره .

ويُشبهه هذا: الحلالُ إذا صاد الصَّيد ودَبَّحه لحرام؛ فإنه يحرمُ على ذلك المحرم، ويحلُّ للحلال .

ومما يؤيد هذا: أن القاتل يُمنعُ الإرثَ، ولا يُمنعه غيره من الورثة، لكن لما كان مالُ الرجل تتطَّلَعُ إليه نفوسُ الورثة: كان القتلُ مما يُقصد به المال، بخلاف الرِّوَجَةِ؛ فإن ذلك لا يكاد يُقصد، فإنَّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الورثة إلى مال المورث قليل، وكونه يقتله ليتزوجها؛ فهذا أقلُّ .

فلذلك لم يُشرع أن مَنْ قتلَ رجلاً حرَّمَتْ عليه امرأته؛ كما شرع أن من قتلَ مورثاً مُنِعَ ميراثه، فإذا قتله ليتزوج بها، فقد وُجدت الحكمة فيه، فيعاقبُ بنقيض قَصده .

وأكثر ما يقال في ردِّ هذا: أن الأفعال المحرَّمة لحقَّ الله - سبحانه - لا تُفيد الحِلَّ؛ كذبح الصَّيد، وتخليل الخمر، والتذكية في غير المحلِّ، أما المحرَّم لحقَّ الآدمي، كذبح المغصوب؛ فإنه يُفيد الحِلَّ .

أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم؛ يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع، كالذكاة، والقتل لم يُشرع بحلِّ المرأة، وإنما انقضى النكاح بانقضاء الأجل، فحصل الحِلُّ ضمناً وتبعاً .

ويمكن أن يقال في جواب هذا: إن قتل الآدمي حرامٌ لحقَّ الله - تعالى -، وحقَّ الآدمي، ولهذا لا يُستباح بالإباحة، بخلاف ذبح المغصوب؛ فإنه حرَّم لمُحَضِّ حَقِّ الآدمي، ولهذا لو أباحه حلُّ، فالمحرَّم

هناك؛ إنما هو تفويتُ المائيّة على المالك، لا إزهاقُ الروح.

وقد اختلف في الذَّبْحِ بِآلَةِ مَغْصُوبَةٍ، وفيه عن أحمد روايتان، واختلف العلماء في ذبِحِ المَغْصُوبِ؛ وقد نص أحمد على أنه ذَكِيٌّ^(١)، وفيه حديث رافع بن خديج في ذَبْحِ الغنمِ المُنْهَوْبَةِ^(٢)، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأسارى»^(٣).

وفي هذا دليل على أن المذبوحَ بدون إذن أهله؛ يُمنع من أكله المذبوح له دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام؛ حُرْمٌ على الحرام دون الحلال.

وقد نقل صالح، عن أبيه - فيمن سَرَقَ شاةً فذبَحها -: لا يحل أكلها - يعني: له -، قلت لأبي: فإن رَدَّها على صاحبها؟ قال: تؤكل.

فهذه الرواية قد يُؤخذ منها: أنها حرام على الذابح مطلقاً؛ لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل؛ لم يخصّ الذابح بالتحريم.

فهذا القول الذي دل عليه الحديث - في الحقيقة - حُجَّةٌ لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل - ليتزوَّجها دون غيره - بطريق الأولى.

هذا كله كلام شيخنا رحمته الله.

وبعد: فالتحريم مُطَرِّدٌ على قواعد أحمد، ومالك من وجوه متعددة: منها: مقابلةُ الفاعلِ بنقيضِ قصده، كطلاق الفارِّ، وقاتل مَوروثه، وقاتل الموصي، والمدبّر إذا قتل سيِّده.

(١) أي: مُدَكِّيٌّ. (ع).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج - مرفوعاً - . (ع).

(٣) حديث صحيح، صحّحه الإمام النووي، والحافظ العسقلاني، وهو قطعة من حديث عند أبي داود وغيره، وهو منخرَج في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٢).

ومنها: سدّ الذرائع .

ومنها: تحريم الحيل .

ومنها: تخليل الخمر، كما ذكره شيخنا رحمته الله، والله - تعالى - أعلم .

قال: فتلخّص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال .

فالأقوال؛ يشترط لثبوت أحكامها العقل، ويُعتبر فيها القصد، وتكون صحيحة تارة، وفاسدةً أخرى .

ثم ما ثبت حكمه؛ منه ما يمكن فسّخه ورَفَعه بعد وقوعه - كالبيع، والنكاح -؛ ومنه ما لا يمكن فيه ذلك - كالعتق، والطلاق - .

فهذا الضرب؛ إذا قُصد به الاحتيال على فعل مُحَرَّم، أو إسقاط واجب؛ أمكن إبطاله؛ إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يُبطل مقصود المحتال، بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله، كما حكم به الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في طلاق الفارّ .

وأما الأفعال؛ فإن اقتضت الرخصة للمحتال؛ لم تحصل - كالسفر للقصر والفطر -، وإن اقتضت تحريماً على الغير؛ فإنه قد يقع، وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال، وإن اقتضت حلاً عاماً - إما بنفيها أو بواسطة زوال الملك -؛ فهذه مسألة القتل، ودَبْح الصيد للحلال، ودَبْح المغصوب للغاصب .

وبالجملة: فإذا قُصد بالفعل استباحةً مُحَرَّم؛ لم يحلّ له، وإن قُصد إزالةً مُلك الغير ليحلّ له؛ فالأقيس: أن لا يحلّ له - أيضاً -، وإن حلّ لغيره .

وقد دخل في القسم الأول: احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة، فهي لا تمشي - غالباً - إلا عند مَنْ يقول: الفرقة تُنَجِّزُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ، أو يقول بأنها لا تُقتل، فالواجب في مثل هذه الحيلة: أن لا يَنْفَسَخَ بها النكاح .

وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك؛ لم يُفَرِّق بينهما، وتكون مرتدةً من حيث العقوبة والقتل، غير مرتدة من جهة فساد النكاح، حتى لو تُوِّفِيَتْ أو قُتِلَتْ قبل الرجوع؛ استحقَّ ميراثها، لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الرِّدَّة؛ فإن الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها، كما لو أحرمت.

لكن لو ثبت أنها ارتدت، ثم قالت: إنما ارتدت لفسخ النكاح؛ لم يُقبل هذا؛ فإنه قد يُجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة، بأن تُلقَّن أنها إنما ارتدت للفسخ، ولأنها مُتَّهَمَةٌ في ذلك، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام.



فصل

وقد استدل البخاري في «صحيحه» على بطلان الحيل بقوله ﷺ: «لا يُجَمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»^(١).
فإن هذا النهي يَعُمُّ ما قَبَلَ الحَوْلُ وما بعده.

واحتج بقوله ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢).

وهذا من دِقَّةِ فقهه ﷺ؛ فإنه إذا كان قد نهى ﷺ عن الفرار من قَدَرِ الله - تعالى - إذا نزل بالعبد - رضاً بقضاء الله - تعالى - وتسليماً لحكمه -؛ فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد؟!

وبأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء لِيُمنع به الكَلَأُ^(٣).

فدلَّ على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرّم - إذا قُصِدَ به أمر محرّم -؛ صار محرّماً.

واحتج أحمد ﷺ على بطلان الحيل وتحريمها بلعنه ﷺ للمحلّل^(٤)،
وبقوله: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلّوا محارم الله - تعالى - بأدنى الحيل»^(٥).

(١) رواه في مواضع من «صحيحه» عن أنس - مرفوعاً -؛ منها (١٤٤٨)؛ والموضع المشار إليه - ههنا - هو (٦٩٥٥). (ع).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) عن سعد - مرفوعاً - . (ع).

(٣) رواه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) عن أبي هريرة - مرفوعاً - . (ع).

(٤) وقد سبق تخريج الحديث الوارد فيه (ص ٤٨٠). (ع).

(٥) تقدم - مضعفاً - (ص ٥٩٦). (ع).

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله: «فلا يحلّ له أن يبيع؛ حتى يُؤذَنَ شريكه»^(١).

واحتج ابن عباس - وبعده أيوب السخيتاني، وغيره من السلف - بأن الحيل مُخادعة لله - تعالى -، وقد قال - تعالى -: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]، قال ابن عباس: ومن يخادع الله يَخَدِّعُه.

ولا ريب أن من تدبّر القرآن، والسنة، ومقاصد الشارع: جزم بتحريم الحيل وبطلانها؛ فإنّ القرآن دلّ على أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فتجعل الفعل حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وصحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك.

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة:

فمنها: قوله - تعالى - في آية الرجعة ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدَاؤِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك نصّ في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار؛ فإذا قصد الضرار لم يملكه الله - تعالى - الرجعة.

ومنها: قوله - تعالى - في آية الخلع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه؛ إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يُقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني؛ إنما يُباح إذا ظنّا أن يُقيما حدود الله؛ فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده، وشرط في العود ظنّ إقامة حدوده.

ومنها: قوله - تعالى - في آية الفرائض: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ

(١) رواه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر - مرفوعاً - . (ع).

دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴿النساء: ١٢﴾؛ فإنه ﷺ إنما قَدَّمَ على الميراث وَصِيَّةَ مَنْ لَمْ يُضَارَّ الوَرِثَةَ، فإذا كانت الوصية وَصِيَّةَ ضَرَارٍ؛ كانت حراماً، وكان للورثة إبطالها، وحرَمَ على الموصي له أخذ ذلك بدون رِضَا الوَرِثَةِ، وأكد ﷺ ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣].

وتأمل كيف ذكر ﷺ الضَّرَارَ في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأولى تَضَمَّنَتْ ميراثَ العمودين، والثانية تَضَمَّنَتْ ميراثَ الأطراف - من الزوجين، والإخوة -، والعادة أَنَّ الميت قد يُضَارَّ زوجته وإخوته، ولا يكاد يُضَارَّ والديه وولده.

والضَّرَارُ نوعان: جَنَفٌ، وإِثْمٌ؛ فإنه قد يقصدُ الضَّرَارَ - وهو الإِثْمُ - وقد يُضَارَّ من غير قصد - وهو الجَنَفُ -، فمن أوصى بزيادة على الثُلُثِ؛ فهو مُضَارٌّ، قصدَ أو لم يقصد، فللوارث رُدُّ هذه الوصية.

وإن أوصى بالثلث فما دون، ولم يُعلم أنه قصد الضَّرَارَ؛ وجب إمضاؤها، فإن علم الموصي له أَنَّ الموصي إنما أوصى ضَرَاراً؛ لم يحلَّ له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضَرَاراً؛ لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد جَوَّزَ ﷺ إبطالَ وَصِيَّةِ الجَنَفِ والإِثْمِ، وأن يُصلح الوصيُّ أو غيره بين الورثة والموصي له، فقال - تعالى -: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الموصي الجَنَفُ أو الإِثْمُ في الوقف ومصرفه، أو بعض شروطه، فأبطل ذلك؛ كان مُصلِحاً لا مُفسِداً، وليس له أن يُعيِّنَ الواقفَ على إمضاء الجَنَفِ والإِثْمِ، ولا يصحَّ هذا الشرط، ولا يحكم به؛ فإن الشارع قد رَدَّه وأبطله، فليس له أن يصحَّحَ ما رَدَّه الشارع وحرَّمه؛ فإن ذلك مُضادَّةٌ له ومناقضة.

ومن ذلك: قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْصِمُوهُنَّ لِيَتَذَهَبْنَ بِبَعْضِ مَأْتِنَتُهُنَّ﴾

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْجَحِسَتْ مُبَيَّنَةً ﴿ [النساء: ١٩]؛ فهذا دليل على أنه إذا عَضَلَهَا لَتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ، وهو ظالم لها بذلك؛ لم يحلَّ له أخذ ما بذلته له، ولا يملكه بذلك.

ومن ذلك: قوله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿ [النساء: ١٩]، فحرّم ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِالْعَضْلِ.

ومن ذلك: أن جِدَادَ التَّخْلِ عَمَلٌ مَبَاحٌ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ صَاحِبُهُ، لَكِنْ لَمَّا قَصِدَ أَصْحَابُهُ بِهِ فِي اللَّيْلِ جِرْمَانُ الْفُقَرَاءِ؛ عَاقِبَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِإِهْلَاكِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿ [القلم: ٣٣]، ثُمَّ جَاءَتِ السَّنَةُ بِكَرَاهَةِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ^(١): لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى هَذِهِ الْمَفْسُودَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» رَقْمَ (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» رَقْمَ (٤٥)، وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٧/٣)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخِرَاجِ» رَقْمَ (٤٢٢، ٤٢٣)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٦) - بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ» رَقْمَ (٢٥٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٢٧٠/١٤٧/٤)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» رَقْمَ (٧٦، ٦٠٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السَّنَنِ» (١٣٣/٤)، وَ(٢٨٩/٩، ٢٩٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» (٣/١٠٤، ١٠٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٢/١٢)؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا.

إِلَّا أَنَّ الْخَطِيبَ وَقَعَ فِي رَوَايَتِهِ - بَعْدَ قَوْلِهِ: (جَدُّهُ) -: (يَعْنِي: الْحُسَيْنِ)!!

قُلْتُ: وَهُوَ وَهْمٌ - وَلَا شَكَّ -؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الرِّوَاةِ عَنْ (جَعْفَرٍ)؛ جَعَلُوهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)، وَهُوَ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ).

وَرَوَاةُ الْخَطِيبِ: مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبُرُورِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ... بِهِ مِثْلَ رَوَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ... بِهِ.

فَرَوَاةُ الْخَطِيبِ - قِطْعًا - شَاذَةٌ، وَالصَّوَابُ: رَوَاةُ الْجَمَاعَةِ مَرْسَلًا؛ وَهُوَ تَرْجِيحٌ =

ونص عليه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وغيره.



الدارقطني، وهو - أيضاً - صنيع أبي داود بإيراده إياه - بسنده - في «المراسيل». وقد اعتمد شيخنا رحمته في «الصحيح» (٢٣٩٣) - رواية الخطيب، وصحح - على أساسها - الإسناد على شرط مسلم!!

والصواب - والله أعلم -: أن رواية الخطيب - كما قدّمنا - شاذة! ثم إن الإسناد - لو صحّت رواية الخطيب! - ليس صحيحاً؛ فقد قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (٧٠٠/٢٦٦): «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمته: أبو جعفر الباقر؛ أرسل عن جدّيه: الحسن والحسين...»؛ وهذا لا يُعارض كون رجاله أخرج لهم الإمام مسلم!!

قلت: فالإسناد - على كل حال - ضعيف للانقطاع: إما بين (علي بن الحسين زين العابدين) وبين النبي صلى الله عليه وآله - وهو الراجح -؛ فيكون مرسلأ، وإما بين (أبي جعفر الباقر) وبين جدّه (الحسين بن علي بن أبي طالب)، فيكون منقطعاً؛ والله - سبحانه - أعلم.

لكنّ للحديث شاهداً من مرسل الحسن البصري رحمته: رواه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٤٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٩٠/٩)، عن حفص بن غياث، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن... به.

وإسناده صحيح إلى الحسن.

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أخرجه البزار في «مسنده» (١/٨٨٤/٤١٩ - كشف الأستار)، وابن حبان في «المجروحين» (١٦٩/٢)، عن عنبسة بن سعيد، عن عمرو بن ميمون، عن الزهري، عن عائشة... به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة؛ وهو ضعيف، كما في «التقريب». وفيه علّة أخرى؛ وهي الانقطاع بين الزهري وعائشة؛ فقد ذكروا في مولده أنه في السنة التي توفيت فيها عائشة رضي الله عنها؛ فهو منقطع يقيناً.

وبعد؛ فهل يتقوى الحديث بهذين المرسلين مع المسند الضعيف - بعلّيته المذكورتين -؟!

الظاهر أنه لا يتقوى؛ لأنّ طبقة الانقطاع واحدة، واحتمال تعدّد الشيوخ فيها غير قائم، والله أعلم. (ع).

فصل

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا - على بطلان الحيل وتحريمها - ما فيه كفاية، فاسمعوا الآن - على جوازها واستحبابها - ما نقيم به عذرنا:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

ووجه الاستدلال: أنه ﷻ إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم؛ إذ لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار، وهو حرام، فعلم أن الحيلة التي تُخلص من الحرام مُستحبة مأذون فيها، وعامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب؛ فإنها حيل تُخلص من الحرام، ولهذا سُمي بعض من صنف في ذلك كتابه: «المخارج من الحرام، والتخلص من الآثام»^(١).

واعتبر هذا بحيلة العينة؛ فإنها تُخلص من الربا المحرم.

(١) ذكر صاحب «كشف الظنون» (١٤٥٦/٢)، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٤٩/١٣)، وطاش كبري زاده في «مفتاح السعادة» (٢٦٠/٢) - تبعاً لابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (٢٨٨/٢٩٧) -: أن لـ (موسى بن نصير الرازي) كتاب «المخارج...»؛ وهو - أعني: موسى بن نصير - من أصحاب (محمد بن الحسن)؛ الذي طبع له كتاب «المخارج في الحيل»؛ وانظر: «الحيل الفقهية في المعاملات المالية» (ص ٣٢ - ٣٧) لمحمد بن إبراهيم. (ع).

وكذلك الجمع بن الإجارة والمساقاة، يُخَلِّص من بيع الثمرة قبل بُدْو صلاحها، وهو حرام.

وكذلك خُلع اليمين يُخَلِّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام، أو مكروه، أو من موقعة المرأة بعد الحِنْث، وهو حرام.

وكذلك هِبَةُ الرجل ماله قبل الحَوْل لَوْلَدِهِ، أو امرأته؛ يُخَلِّصه من إثم مَنَع الزكاة، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها، فهما طريقان للتخلص.

فالحيل تخلص من الحرج، وتخلص من الإثم، والله - تعالى - قد نفى الحرج عَنَّا وعن ديننا، وَنَدَبْنَا إِلَى التَّخْلِصِ مِنْهُ وَمِنَ الْآثَامِ، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يُخَلِّصنا من هذا وهذا، وتعليمه، وَفَتْحُ طَرِيقِهِ.

ألا ترى أَنَّ الرجل إذا حلف بالطلاق: لَيَقْتُلَنَّ أَبَاهُ، أو لَيَشْرَبَنَّ الخمر، أو لَيَزِينَنَّ بِامْرَأَةٍ ونحو ذلك؛ كان في الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك، ومن مفسدة خراب بيته، ومفارقة أهله؛ فإن مَنْ لا يرى الحيلة ليس له عنده مَخْرَجٌ إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال؛ فَعَلَّ المحلوف عليه، فأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ من تخليصه من هذا وهذا؟!

وكذلك من وَقَعَ عليه الطلاق الثلاث، ولا صَبَرَ له عن امرأته، ويرى اتصالها بغيره أشدَّ من موته، فاختلنا له بأن زَوَّجناها بعد فوطئها، ثم وَهَبْنَا منها فانفسخ نكاحه، وحلَّت لزوجها المطلق بعد انقضاء العدة.

قالوا: وقد قال الله - تعالى - لنبيه أيوب ﷺ وقد حلف لَيَجْلِدَنَّ امرأته مئةً -: ﴿وَتَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَاضْرِبْ بِهٖ وَلَا تَحْنَطْ﴾ [ص: ٤٤].

قال سعيد، عن قتادة: كانت امرأته قد عَرَضَتْ له بأمر، وأرادها إبليس على شيء، فقال لها: لو تكلمت بكذا وكذا؟ وإنما حملها عليه الجزع، فحلف نبي الله لئن شفاه الله - تعالى - لَيَجْلِدَنَّهَا مئةً جلدة، قال: فأمر بأصل فيه تسعة وتسعون قضيباً، والأصل تكملة المئة، فيضربها به ضربة واحدة، فأبَرَّ الله - تعالى - نبيه، وخَفَّفَ عن أمِّهِ.

وقال عبد الرحمن بن جُبَيْر: لقيها إبليس، فقال لها: والله لو تكلمت صاحبك بكلمة واحدة؛ لكُشِفَ عنه كلُّ ضُرٍّ، ولرَجَعَ إليه ماله وولده، فأخبرت أيوبَ عليه السلام، فقال: ويلك، ذاك عدوُّ الله! إنما مثلكَ مثلُ المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قَبِلته وأدخلته، وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه! لَمَّا أعطانا الله - تعالى - المال والولد آمنًا به، وإذا قبض الذي له منا نكفُرُ به؟! إن أقامني الله - تعالى - من مرضي؛ لأجلدَنَّك مئة! فأفتاه الله بما أخبر به: أن يأخذ ضِعْفًا - وهو الحُزْمَةُ من الشيء، مثلَ السَّماريخ الرُّطبة والعِيدان ونحوها؛ مما هو قائم على ساق -، فيضربها ضربة واحدة.

وهذا تعليم منه - سبحانه - لعباده التخلُّص من الآثام، والمخرج من الحرج بأيسر شيء، وهذا أصلنا في باب الحيل؛ فإنَّا قَسْنَا على هذا، وجعلناه أصلًا.

قالوا: وقد أرشد النبي إلى التخلُّص من صريح الربا؛ بأن يبيع التَّمْر بدراهم، ثم يشتري بتلك الدراهم تمرًا:

فروى أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وآله بِتَمْرٍ بَرْنِي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «من أين هذا؟»، قال: كان عندنا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فبعْتُ منه صاعين بصاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله عند ذلك: «أوه! عينُ الربا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبيع التَّمْرَ بالدراهم، ثم اشتر به». متفق عليه ^(١).

وفي لفظ آخر: «بيع الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا».

والجَمْعُ والجَنِيْبُ: نوعان من التَّمْر.

وفي لفظ لمسلم: «بِعُهُ بِسَلْعَةٍ، ثم ابْتَعْ بسلعتك أي التَّمْرَ شَتًّا».

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤). (ع).

فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة، ثم يبتاع بها تمراً، وهذا ضرب من الحيلة، ولم يُفَرِّق بين بيعه ممن يشتري منه التمر، أو من غيره.

وقد جاء قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا إرشاد إلى حيلة العينة وما شابهها؛ فإن السلعة تدور بين المتعاقدين للتخلص من الربا.

قالوا: وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول - الذي يَأْتُم به، أو يخاف - بالمعاريض، وهي حيلة في الأقوال، كما أن تلك حيلة في الأعمال.

فروى قيس بن الربيع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إن في معاريض الكلام ما يُغني الرجل عن الكذب ^(١).

وقال الحَكَمُ، عن مُجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما يَسُرُّني بمعاريض الكلام حُمُرُ النَّعَمِ ^(٢).

وقال الزَّهْرِيُّ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه - أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت من المهاجرات الأوَّل - : لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُخِّص في شيء - مما يقول الناس: إنه كذب -؛ إلا في

(١) رواه البيهقي في «سننه» (١٠/١٩٩) عن عمر بن الخطاب؛ وصحَّحه - موقوفاً - شيخنا رحمته الله في «الضعيفة» (١٠٩٤).

وروي من طريق أخرى عنه - موقوفاً -: رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨٤). (ع).

(٢) ذكره غير واحد من أهل العلم معلقاً هكذا؛ ولم أر من وصله!! ثم رأيت في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٢٣/٨) من طريق آخر؛ عن منصور، قال: بلغني عن ابن عباس، أنه قال: ما أحبُّ لي بمعاريض الكلام كذا وكذا. قلت: وهذا إسنادٌ ظاهرٌ الانقطاع؛ والله أعلم. (ع).

ثلاث: الرجل يُصلِح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب^(١).

(١) هذا الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٥)؛ وهو مرفوعٌ من كلام رسول الله ﷺ - يقيناً -: رواه أربعةٌ من الثقات عن الزهري بسنده الصحيح - الذي ساقه المصنف ﷺ محتجاً به -، كما تراه في «الصحيحة» (٥٤٥).

وقد أخرج الحديث: النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٣/٣٥١/٥): أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزُّهري... به.

وقال الحافظ في (الزُّبيدي): «ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري».

وفضله الجوزجاني على يونس بن يزيد؛ كما في «شرح العلل» (٣٤٠).

وقد رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٥): حدَّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني الليث، قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب... به.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين؛ غير (عبد الله بن صالح) - وهو كاتب الليث -، والخلافُ فيه معروفٌ، وقد أورده الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤١٤)، وذكر فيه طائفةً من أقوال الأئمة - ما بين موثوق ومضعف -، ثم عقب على ذلك بقوله:

«قلتُ: ظاهرُ كلام هؤلاء الأئمة: أنَّ حديثه في الأوّل كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليطٌ، فمقتضى ذلك: أنَّ ما يجيء من روايته عن أهل الحدق - كبحي بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم -؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فَيَتَوَقَّفُ فيه». انتهى.

فعلى هذا التفصيل يكون حديثُ عبد الله بن صالح - هنا - عن الليث من صحيح حديثه؛ لرواية البخاري.

وإن مما يؤكِّد ذلك أنَّه قد تابعه ابن بكير، وهو ثقةٌ محتجٌّ به في «الصحيحين»:

فقال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/٤): حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير. وحدَّثنا محمد بن خزيمة، وقَهْدٌ، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح - قال كلُّ منهما -: حدَّثني الليث... به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٠/٧ - ٤٩١) من طريق أخرى عن ابن بكير... به.

فإذا صحَّ هذا؛ فيكون الليث متابعاً خامساً، وهو ثقةٌ حجّةٌ في كل شيوخه، =

ومنهم يزيد بن الهاد، فقد رواه عنه، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب - عند أحمد وغيره -، وهو مخرَج في «الصحيحة» - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وجملة القول؛ فهذه خمسة طرق، عامتها صحيحة عن الزهري، لا تدعُ أيَّ شكٍّ أو ريبٍ في ثبوت رفع الحديث إلى النبي ﷺ؛ عند كل مسلم مُنْصِف يغارُ على حديث رسول الله ﷺ أن يُنْقَصَ منه، ويُنسب إلى غيره، كما يغار أن يُنسب إليه ما لم يقله من حديث غيره؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٢٧).

ثم إني أقول:

إنه لا تلازم - عند أهل الحق والعلم - بين كون حديث - ما - ضعيف الإسناد، وبين أن لا يكون له - أو لبعضه - أسانيدٌ أخرى تُقوِّيه، فالباحثُ الناصح - حقًا - لا يقفُ عند هذا الإسناد، بل إنه يتوسَّع في بحثه، ويوسَّع أفقَ نظره؛ لعله يجد ما يقوِّيه أو يقوِّي بعضه على الأقل.

ثم؛ للحديث - هذا - شاهد قوي جدًا، وهو قوله ﷺ: «الحرب خدعة»؛ الذي أخرجه الشيخان - وغيرهما - عن جمع من الصحابة، حتى بلغ - أو كاد يبلغ - التواتر، وهو مخرَج في «الروض النضير» (٧٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٢٣٦٩)، وغيرهما.

ومما يؤكد صحة الحديث: جريان عمل العلماء عليه، واحتجاجهم به في كتبهم، مع اطلاعهم على العلة المزعومة - وهي الوقف على الزهري -؛ كالإمام النووي في «الرياض»، و«شرح مسلم» - وغيرهما -، والشيخين: المصنف هنا، وشيخه في «الفتاوى» (٢٤٤/٢٨)، والحافظ العراقي في مواطن من كتابه «تخريج الإحياء»، وابنه أبي زُرعة في «طرح الثريب» (٢١٥/٧)، والحافظ ابن كثير في «التفسير»؛ وغيرهم كثير وكثير - مما لا يمكن إحصاؤه -.

ثانيًا: بمناسبة ذكر ابن كثير؛ لقد قال في تخريج هذا الحديث - من «تفسيره» (١/٥٥٤) - بعد أن ساقه بإسناد أحمد، من طريق صالح بن كيسان -:

«رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري... به!»

قلت: فيه تساهل؛ لأنَّ البخاري والترمذي ليس عندهما إلا قوله - قبل هذا الحديث -: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيُمنِّي خيراً أو يقول خيراً»؛ وزاد مسلم - وغيره - عَقِبَ هذا: حديث الترجمة.

ومعنى الكذب في ذلك: هو المعارض، لا صريح الكذب.

وقال منصور: كان لهم كلام يَدْرَأُون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا، وقد لقي رسول الله ﷺ طليعةً للمشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: «نحن من ماء!»^(١)، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، لعلهم منهم، وانصرفوا! وأراد ﷺ - بقوله: «نحن من ماء» - قوله - تعالى -: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

ولمَّا وَطِئَ عبد الله بن رَوَاحَةَ جاريتَه؛ أَبصرتَه امرأتَه، فأخذت السُّكَّين وجاءتَه، فوجدتَه قد قضى حاجتَه، فقالت: لو رأيتك حيث كنت؛ لَوَجَّأتُ بها في عُنُقِكَ، فقال: ما فعلت! فقالت: إن كنت صادقاً؛ فاقرا القرآن، فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِيلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت: آمنت بالله، وكذبت بصري، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فضحك؛ حتى بدت نواجذَه^(٢).

ثالثاً: لقد وهم الحافظ رحمه الله في جزمه - في «الفتح» (٣٠٠/٥) - بأن هذه الزيادة مُدْرَجَةٌ! وهو معذور؛ فإنه لم يقف - والله أعلم - على أكثر المتابعات السابقة، وبخاصة منها متابعة (عبد الوهاب بن أبي بكر).

وقد قال فيه ابنُ أبي حاتم (٧١/١/٣) - عن أبيه -: «هو ثقة، ما به بأس، هو من قديم أصحاب الزُّهري، صحيح الحديث، كان وكيلاً للزهري به (بداة شُعب)». وأقره الحافظ في «التهذيب».

ولخص كلامه - في «التقريب» - بقوله:
«وكيل الزهري؛ ثقة».

(١) سيأتي تخريجه - مضعفاً - (ص ٧٩٨). (ع).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٩٠٠/٣): «وقصته مع زوجته - في حين وقع =

قال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن عبد الله بن رَوَاحَةَ.

ويُذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عجبْتُ لمن يعرف
المعارض، كيف يكذب؟!

وَدُعِيَ أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فقال: إني صائم، ثم رَأَوْهُ يَأْكُلُ،
فقالوا: ألم تقل: إني صائم؟! فقال: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام ثلاثة
أيام من كل شهر؛ صيام الدهر»^(١)؟!

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم، ولا شيء معه؛ قال: أعطيك
في أحد اليومين - إن شاء الله تعالى -، فيظن أنه أراد يومه والذي يليه،
وإنما أراد يَوْمِي الدنيا والآخرة.

وذكر الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال له رجل: إن فلاناً أمرني أن آتي
مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له:
قل: والله ما أَبْصِرُ إلا ما سَدَّدَنِي غيري، يعني: إلا ما بَصَّرَكَ ربُّكَ.

وقال حماد، عن إبراهيم - في رجلٍ أخذه رجلٌ، فقال: إن لي معك
حقاً، فقال: لا، فقال: اخْلِفْ بالمشي إلى بيت الله -، فقال: اخْلِفْ
بالمشي إلى بيت الله، واعنِ مَسْجِدَ حَيْكَ.

وذكر هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أن رجلاً - كان يُصِيبُ
بالعَيْنِ -، رأى بَعْلَةً شُرِيحاً، فأراد أن يَعِينَهَا، ففِظَنَ له شُرِيحاً، فقال: إنها إذا

= على أُمَّتِهِ - مشهورة، رُوِينَاها من وجوه صحاح...! قال الذهبي في «العلو»
(٤٣٨/١) - متعقباً - : «قلت: روي من وجوه مرسله»؛ وانظر ما سيأتي - تعليقاً -
(ص ٨٠١). (ع).

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان: من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن
أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، كما كنت ذكرت ذلك في «الإرواء» (٩٩/٤).
والحديث المرفوع مروى عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رَبِضْتُ لَمْ تَقُمْ حَتَّى تُقَامَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفْ أَفْ، وَسَلِمْتُ بَغْلَتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنْ اللَّهَ ﷻ هُوَ الَّذِي يَقِيمُهَا.

وقال الأعمش، عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشي يقوله فيه، فيسأله عنه؟ فقال: قل: والله؛ إن الله ليعلم ما من ذلك من شيء، يعني بـ (ما): الذي.

وقال عتبة بن المغيرة: كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج، فكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ يَقُولُ: إِنْ سُئِلْتُمْ عَنِّي وَحَلَفْتُمْ؛ فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ مَا تَدْرُونَ أَيْنَ أَنَا؟ وَلَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ؟ وَاعْتُوا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنَا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ، وَقَدْ صَدَقْتُمْ.

وجاءه رجلٌ فقال: إني اعترضتُ على دابة، فنفقتُ، فأخذتُ غيرها، ويريدون أن يحلفوني أنها الدابة التي اعترضتُ عليها؟ فقال: اركبها، واعترض عليها على بطنك راكباً، ثم احلِف أنها الدابة التي اعترضت عليها.

وقال أبو عوانة، عن أبي مسكين: كنتُ عند إبراهيم، وامرأته تُعاتبه في جارية له، وبيده مروحة، فقال: أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال: علام شهدتم؟! قلنا: شهدنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتموني أشير إلى المروحة؟! إنما قلتُ لكم: أشهدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة.

وقال محمد بن الحسن، عن عمر بن ذر، عن الشعبي: من حلف على يمين لا يستثنى؛ فالبر والإثم فيها على علمه، قلت: ما تقول في الحيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه؛ فلا بأس به، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يمؤهه، أو يحتال في شيء حتى يُدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا؛ فلا بأس بذلك.

وكان حماد كَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ؛ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَرْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: ضَرْبِي، ضَرْبِي.

ووجّه الرشيد إلى شريك رجلاً ليُحضره، فسأله شريك أن ينصرف ويدافع بحضوره، ففعل، فحبسه الرشيد، ثم أرسل إليه رسولاً آخر، فأحضره، وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله؟ فحلف له بالأيمان المعلّظة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذي أرسله فيه، وعنى بذلك الرسول الثاني، فصدّقه، وأمر بإطلاق الرجل.

وأخضّر الثوريّ إلى مجلس المهديّ، فأراد أن يقوم، فمنع، فحلف بالله أنه يعود، فترك نعله وخرج، ثم رجع فلبسها، ولم يعد، فقال المهدي: ألم يحلف أنه يعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله.

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين؛ إلا وقد تضمّن كثيراً من مسائل الحيل.

فأبعد الناس عن القول بها: مالك، وأحمد.

وقد سُئل أحمد عن المروزي - وهو عنده -، ولم يرد أن يخرج إلى السائل؟ فوضع أحمد إصبعه في كفه، وقال: ليس المروزي ههنا، وماذا يصنع المروزي ههنا؟!

وقد سُئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق: ليطأن امرأته في نهار رمضان؟ فقال: يسافر بها، ويطأها في السفر.

وقال صاحب «المستوعب»^(١): وجدت بخط شيخنا أبي حكيم: حكي أن رجلاً سأل أحمد عن رجل حلف أن لا يُفطر في رمضان؟ فقال له:

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامرّي الحنبلي، المعروف بـ(ابن سُنَيْتَةَ)؛ فقيه قرظي محدث، توفي سنة (٦١٦هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/١٤٤)، و«شذرات الذهب» (٧٠/٥، ٧١).

وكتابه «المستوعب»: هو بكسر العين المهملة، كما نص عليه ابن بدران في «المدخل» (ص٤٢٩)؛ وقد طبع منه أربع مجلدات - إلى نهاية (كتاب المناسك) - في مكتبة المعارف - الرياض. (ع).

أَذْهَبَ إِلَى بِيْتِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَسَلَّهُ ثُمَّ ائْتَنِي فَأَخْبِرْنِي، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ
بِيْتْرٌ: إِذَا أَفْطَرَ أَهْلُكَ؛ فَاقْعُدْ مَعَهُمْ وَلَا تَفْطِرْ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ؛ فَكَلِّمْ،
وَاجْتَبِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلِّمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(١)؛ فَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ.

قالوا: وَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ - نَبِيَّهُ يَوْسُفَ ﷺ الْحِيلَةَ الَّتِي تَوَصَّلَ بِهَا
إِلَى أَخِيهِ، بِإِظْهَارِ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَوَضَعَ الصُّوَاعَ فِي رِجْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ
لِلذَلِكَ حَقِيقَةً، لَكِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ تَوَصُّلاً إِلَى أَخِيهِ، وَجَعَلَهُ عِنْدَهُ.

وَأَخْبَرَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ - أَنَّ ذَلِكَ كَيْدٌ كَادَهُ - سَبْحَانَهُ - لِيَوْسُفَ؛ لِأَخْذِ
أَخِيهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ - سَبْحَانَهُ - أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي رَفَعَ بِهِ دَرَجَاتٍ مَنْ
يَشَاءُ، وَأَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ، فَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ.



(١) رَوَاهُ جَمْعٌ - مِنْهُمْ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانٍ -: عَنِ الْعِرْبَائِضِ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ
الْبُقْدَامِ، وَابْنِ حَبَّانٍ: عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى:

مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٤٦٧٩)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي «أَوْسَطِ
الطَّبْرَانِيِّ»، وَعِنْدَ الْخَطِيبِ (٣٨٧/١) - وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٩٨٣) -،
وَكَأُلْهَا مَخْرَجَةٌ عِنْدِي فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٣٠)، وَلِلذَلِكَ أَشَارَ الْمُنْذَرِيُّ فِي
«التَّرْغِيبِ» (١/٩٢/٥ و ٦) إِلَى تَقْوِيَتِهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
الصَّغْرَى» (١/٣٨٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ - أَيْضاً - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَاتٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَلَا
تَدَعُوهُ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ.
فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا أَدْنَى رَيْبٍ.

فصل

قال منكرو الحيل:

الحيل ثلاثة أنواع:

- نوع: هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله - تعالى - .
- ونوع: هو جائز مباح، لا حَرَجَ على فاعله، ولا على تاركة، وترَجُّحُ فعله على تركه - أو عكس ذلك - : تابع لمصلحته .
- ونوع: هو مُحَرَّمٌ ومخادعة لله - تعالى - ورسوله، متضمّن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرّعه، وتحليل ما حرّمه .

وإنكارُ السلف، والأئمة، وأهل الحديث؛ إنما هو لهذا النوع .
فإن الحيلة لا تُدَمُّ مطلقاً، ولا تحمَدُ مطلقاً، ولفظها لا يُشعرُ بِمَدْحٍ ولا ذَمٍّ، وإن غلبَ في العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصولِ الغرضِ، بحيث لا يُتَقَطَّنُ له: إلا بنوع من الذكاء والفطنة .
وأخصّ من هذا: تخصيصها بما يُدَمُّ من ذلك، وهذا هو الغالب على عُرفِ الفقهاء المنكرين للحيل؛ فإن أهلَ العرفِ لهم تصرّفٌ في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها، وتقييد مطلقها ببعض أنواعه .

فإن الحيلة فِعْلَةٌ: من الحَوْلِ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ، وهي من ذوات الواو، وأصلها: جَوْلَةٌ؛ فسكنت الواو، وانكسر ما قبلها، فقلّبت ياءً، كميزان، وميثقات، وميعاد .

قال في «المُحَكَّم»^(١): الحَوْلُ، والحِيلُ، والحَوْلُ، والحَوْلَةُ،

(١) لابن سيده، وهو مطبوع في مصر. (ع).

والحيلة، والحويل، والمخالفة، والاحتيال، والتحيل، والتحوّل؛ كل ذلك:
الحذق، وجودة النظر، والقدرة على وجه التصرف.

قال: فالحوّل، والحيل: جمع حيلة، ورجل حوّل، وحوّلة، وحواليّ،
وحواليّ، وحوّلوا، وحوّليّ: شديد الاحتيال.

وما أحوّله وأحوّله! وهو أحوّل منك. انتهى.

فالحيلة: فِعْلَةٌ من الحول، وهو التحوّل من حالٍ إلى حالٍ، وكل من
حاول أمراً يريد فعله، أو الخلاص منه، فما يحاوله به: حيلة يتوصّل بها
إليه.

فالحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه: إطلاقاً، ومنعاً، ومصلحة،
ومفسدة، وطاعة، ومعصية.

فإن كان المقصود أمراً حسناً؛ كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحاً؛
كانت الحيلة قبيحةً، وإن كان طاعةً وقربةً؛ كانت الحيلة عليه كذلك، وإن
كانت معصيةً وفسوقاً؛ كانت الحيلة عليه كذلك.

ولما قال النبي ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلّوا
محارم الله - تعالى - بأدنى الحيل»^(١)؛ صارت في عُرْف الفقهاء إذا أطلقت:
يُقصد بها الحيل التي تُستحلُّ بها المحارم، كحيل اليهود.

وكلّ حيلةٍ تتضمن إسقاط حقّ الله - تعالى -، أو لآدمي؛ فهي مما
يستحلُّ بها المحارم.

ونظير ذلك: لفظ الخداع؛ فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن كان
بحقّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذموم.

ومن النوع الم محمود: قوله ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢)، وقوله في

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩٦). (ع).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٨٤). (ع).

الحديث الذي رواه الترمذي^(١) وغيره: «كلّ الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم؛ إلا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين اثنين ليُصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب».

ومن النوع المذموم: قوله في حديث عياض بن حمار، الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢): «أهل النار خمسة... ذكر منهم رجلاً - لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادعك عن أهلك ومالك»، وقوله - تعالى -: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

ومن النوع المحمود: خدع كعب بن الأشرف وأبي رافع - عدوي رسول الله ﷺ -؛ حتى قُتِلَا^(٣)، وقتل خالد بن سفيان الهذلي^(٤).

(١) كذا عزه المصنف إلى الترمذي!! وليس هو فيه بهذا اللفظ؛ بل بلفظ آخر (١٩٣٩) وإنما هو - بهذا اللفظ - في «المعجم الكبير» (٤٢٠/١٦٥/٢٤) للطبراني؛ وهو ضعيف، كما في «ضعيف الجامع» لشيخنا رحمته لكنه صحيح، دون قوله: «ليرضيها»، كما قال شيخنا رحمته في «ضعيف الترمذي» (تبييه): عزا السيوطي الحديث إلى (طب. عن النواس)؛ وإنما هو عن أسماء بنت يزيد!! (ع).

(٢) برقم (٢٨٦٥). (ع).

(٣) أما حديث خدع كعب بن الأشرف: فأخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) عن جابر بن عبد الله.

وأما حديث خدع أبي رافع: فأخرجه البخاري (٤٠٣٩) عن البراء بن عازب. (ع).
 (٤) رواه أحمد (٤٩٦/٣)، وأبو داود (١٢٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٢) وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٣٧/٢)، وضعفه شيخنا في «الإرواء» (٤٧/٣، ٤٨) لجهالة ابن عبد الله بن أنيس. ولكنه توبع: فرواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢، ٦) بسند منقطع، لكنه يقوي الإسناد السابق.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». ثم رأته في «صحيح الموارد» (٥٩١/٤٩٠) لشيخنا رحمته مصححاً لغيره؛ معزواً إلى =

ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبِدِ بن أبي معبد الخُزَاعِيّ لأبي سُفْيَانٍ وعسكر المشركين؛ حين هَمَّوا بالرجوع ليستأصِلُوا المسلمين، فردَّهم من قُوْرِهِمْ^(١).
 ومن ذلك: خديعة نُعَيْم بن مسعود الأشْجَعِيّ ليهود بني قُرَيْظَةَ، ولكفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخُلْفَ بينهم، وكان سببَ تفرِّقِهِمْ ورجوعِهِمْ^(٢).
 ونظائر ذلك كثيرة.

وكذلك المكر: ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه؛ ليتوصل به إلى مراده.

فمن المحمود: مكره - تعالى - بأهل المكر، مقابلة^(٣) لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم، قال - تعالى -: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠].

وكذلك الكَيْدُ: ينقسم إلى نوعين؛ قال - تعالى -: ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّا كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وقال - تعالى -: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٥] وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

= «الصححة» (٢٩٨١)؛ وثمة شاهده. فالحمد لله على توفيقه!

ثم رأيت لشيخنا تعليقاً على الحديث نفسه - ههنا -، كتب فيه - بخطه -: «الصححة» (٢٢٩٣)! فكأنه صححه - بغد - وإن كان الرقم المذكور ليس فيه الحديث، فلعل قلمه سبق بذلك، فليُنظر «الصححة» المجلد السابع، وهو تحت الطبع. (ع).
 ثم طبع؛ ولم أره فيه، والله أعلم.

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» من حديث ابن إسحاق... معضلاً. (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤٤٥/٣، ٤٤٦) من طريق ابن إسحاق... معضلاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٧) عن ابن المسيب... مرسلًا.

وهو - على إرساله - منقطع بين عبد الرزاق والزهري! (ع).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٥٨٣). (ع).

فصل

إذا عُرِفَ ذلك: فلا إشكالَ أنَّه يجوز للإنسان أن يُظهِرَ قولاً أو فعلاً، مقصوده به مقصودٌ صالح، وإن كان ظاهره خلافَ ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية؛ مثل دَفْعِ الظلم عن نفسه، أو غيره، أو إبطالِ حيلةٍ محرّمة.

وإنما المحرّم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله - تعالى - ورسوله له، فيصير مخادعاً لله - تعالى -، كائناً لدينه، ماكرأ بشرعه، فإن مقصوده حصولُ الشيء الذي حرّمه الله - تعالى - ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاطِ الذي أوجبه بتلك الحيلة.

وهذا ضدّ الذي قَبَلَهُ؛ فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله - تعالى -، ودفعِ معصيته، وإبطالِ الظلم، وإزالة المنكر. فهذا لَوْنٌ، وذاك لَوْنٌ آخر.

ومثال ذلك: التأويلُ في اليمين؛ فإنه نوعان: نوع لا ينفعه ولا يُخَلِّصُه من الإثم، وذلك إذا كان الحقُّ عليه فجحدَه، ثم حَلَفَ على إنكاره متأولاً؛ فإن تأويله لا يُسقط عنه إثم اليمين العَمُوس، والنِّيَّةُ لِلْمُسْتَحْلِفِ على ذلك باتفاق المسلمين، بل لو تأوّل من غير حاجة؛ لم ينفعه ذلك عند الأكثرين. وأما المظلوم المحتاج؛ فإنه ينفعه تأويله، ويُخَلِّصُه من الإثم، وتكون اليمين على نيّته.

فإذا استحلفه ظالم بأيمان البيّعة، أو أيمان المسلمين، فتأوّل الأيمان بجمع يمين - وهي اليد -.

أَوْ حَلَفَهُ بِأَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ لَهُ طَالِقٌ، فَتَأْوَلُ أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ طَالِقٌ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، أَوْ طَالِقٌ مِنْ غَيْرِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَوْ اسْتَحْلَفَهُ بِأَنْ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ، فَتَأْوَلُ أَنَّهُ عَفِيفٌ أَوْ كَرِيمٌ - مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَسٌ عَتِيقٌ - .

أَوْ اسْتَحْلَفَهُ بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، فَتَأْوَلُ ظَهْرَ أُمِّهِ بِمَرْكُوبِهَا.

فَإِنْ صَيَّقَ عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ تَأْوَلُ بِأَنَّهُ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَوْ جُبَّتَيْنِ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِهِ.

وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ بِالْحَرَامِ؛ تَأْوَلُ أَنَّ الْحَرَامَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ؛ يُلْزِمُهُ تَحْرِيمَهُ.

فَإِنْ صَيَّقَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُلْزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: الْحَرَامُ يُلْزِمُنِي مِنْ زَوْجَتِي، أَوْ أَنْ تَكُونَ عَلَيَّ حَرَامًا؛ قَيَّدَ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ: إِذَا أَحْرَمْتُ، أَوْ صَامَتُ، أَوْ قَامَتُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ بِأَنْ كُلِّ مَالِهِ، أَوْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ؛ تَأْوَلُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: قُلْ: وَأَنْ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُهُ - مِنْ دَارٍ، وَعَقَارٍ، وَضَيْعَةٍ - وَقَفْتُ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ تَأْوَلُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ بِمَا يَمْلِكُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَعْدَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً.

فَإِنْ صَيَّقَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قُلْ: جَمِيعُ مَا هُوَ جَارٍ فِي مَلِكِي الْآنَ؛ نَوَى إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى الْآنَ^(١)؛ لَا إِلَى نَفْسِهِ، وَالْآنَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

(١) يَعْنِي: أَنْ وَقَعَ قَوْلُهُ: (مَلِكِي الْآنَ) عَلَى الْأَسْمَاعِ؛ هُوَ نَفْسٌ وَقَعَ قَوْلُهُ: (مَلِكُ الْآنَ)؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ (الْيَاءَ) فِي قَوْلِهِ: (مَلِكِي) لَا يَنْطِقُ بِهَا عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالْوَصْلِ؛ فَتَنْظُرُ كَأَنَّهَا (كَسْرَةُ اللَّامِ) فِي قَوْلِهِ: (مَلِكُ الْآنَ)! (ع).

فإن قال: مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفاً؛ أخرج معنى لفظ الوقف عن المعهود إلى معنى آخر، والعربُ تُسمي سوار العاج وقفاً. وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله؛ نوى مسجداً من مساجد المسلمين. فإن قال: قل: عليّ الحجّ إلى بيت الله؛ نوى بالحجّ القصد إلى المسجد.

فإن قال: إلى البيت العتيق؛ نوى المسجد القديم. فإن قال: البيت الحرام؛ نوى الحرامَ هُدْمَهُ، واتخاذَهُ داراً، أو حَمَّاماً ونحو ذلك.

وإن استحلفه بالأمانة^(١)؛ نوى بها الوديعة، أو اللقطة، ونحو ذلك. وإن استحلفه بصوم سنة؛ نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه سنةً أو دائماً.

هذا كله في المحلوف به.

وأما المحلوف عليه؛ فيجري هذا المجرى.

فإذا استحلفه: ما رأيت فلاناً؛ نوى ما ضربت رثته.

أو: ما كلمته؛ نوى ما جرخته.

أو: ما عاشرته ولا خالطته؛ نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية.

أو: ما بايعته ولا شاريته؛ نوى بذلك ما بايعته ببيعة اليمين، ولا شاريته من المشاركة، وهي اللجاج، أو الغضب، تقول: شري - على مثال عليم -: إذا لَجَّ واستشاط غضباً.

(١) وفي الحلف والاستحلاف بالأمانة نهي صريح؛ كما روى ذلك أحمد في «المسند» (٣٥٢/٥) عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب - مرفوعاً -: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا»، وإسناده صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٢٥) لشيخنا رحمته (ع).

وإن استحلفه لِيَصِّقَ أنه لا يَدُلُّ عليه، ولا يُعَلِّمُ به ولا يُخْبِرُ به أحداً؛
نوى أنه لا يفعل ذلك ما دام معه.

وإن ضَيَّقَ عليه وقال: ما عاش، أو ما بقي، أو ما دام في هذه
البلدة؛ نوى قَطْعَ الظَّرْفِ عما قبله، وأن لا يكون متعلقاً به، أو نوى بـ (ما):
الذي؛ أي: لا أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك.

وإن استحلفه أن لا يَطَأَ زوجته؛ نوى وَطْأَهَا بِرِجْلِهِ.

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة؛ نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً.

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا يؤجره،
ونحو ذلك.

وكذلك لو استحلفه أن لا يدخل هذه الدار، أو البلد، أو المحلة؛
قَيَّدَ الدخول بنوع معيَّن بالنية.

ولو استحلفه: أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره،
أو بلده، أو سوقه.

ولو استحلفه: أنه ليس عنده في داره؛ نوى أنه ليس عنده إذا خرج
من الدار.

فإن ضَيَّقَ عليه، وقال: الآن؛ نوى أنه ليس حاضراً معه الآن، وقد بَرَّ
وَصَدَقَ.

وإن استحلفه: ليس لي به علم؛ نوى أنه ليس له علمٌ بِسِرِّهِ، وما
ينطوي عليه، وما يُضْمِرُهُ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل؛ فإن هذا
لا يعلمه إلا الله - سبحانه - وحده.



فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما:

مخرج بالتأويل حال الحلف.

فإن فاته؛ فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه، كما إذا استحلفه قَطَّاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحداً؛ فالحيلة في ذلك؛ أن يجمع الوالي المتهمين، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ، فيبرئ البريء، ويسكت عن المتهم.

وهذا المخرج أضيق من الأول.

فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكوَ غريمه، ولا يطالبه بحقِّه، فحلف ولم يتأول: أحالَ عليه ذلك الحق من يطالبه به، ولم يحنث في يمينه.
وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئاً؛ فله أن يملكه زوجته، أو ولده، فإذا باعه بعد ذلك؛ كان قد برَّ في يمينه، ويمنع من تسليمه من ملكه إياه.

[تم الجزء الأول

ويليه - إن شاء الله تعالى -

الجزء الثاني

وأوله: فصل: وللحيل التي يتخلص بها من مكر غيره

والغدر به أمثلة]

فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	كتاب «إغاثة اللفهان» قيمته، وثناء العلماء عليه
١٠	طبقات «إغاثة اللفهان»
١٠	رد الشيخ الألباني <small>رحمته</small> على طبعة مؤسسة الرسالة لكتاب «إغاثة اللفهان» في كتابه «النصيحة»
١١	ملاحظات عامة للمحقق على طبعة محمد عفيفي، ط. المكتب الإسلامي
١٢	ملاحظات حديثة للمحقق على طبعة محمد عفيفي
١٧	موجز ترجمة الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية <small>رحمته</small>
١٨	سرد الترجمة
٢٤	وصف النسخة المخطوطة
٢٨	نماذج من تعليقات الشيخ العلامة الألباني بخطه
٣١	المنهج المعتمد في التحقيق والتخريج
٣٣	مقدمة المؤلف <small>رحمته</small>
٣٧	القلب بالنسبة للأعضاء كالمك المتصرف في الجنود
٣٧	علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب فأجلب عليه بالوساوس
٣٨	العمل السيئ مصدره من فساد قصد القلب
٣٨	تقسيم المصنّف لكتابه إلى ثلاثة عشر باباً
٤١	الباب الأول: في انقسام القلوب إلى: صحيح، وسقيم، وميت
٤١	القلب الصحيح السليم
٤٤	فصل: في القلب الثاني: القلب الميت
٤٥	فصل: القلب الثالث: القلب المريض
٤٥	جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ﴾ الآيات [الحج: ٥٢ - ٥٤]

- ٤٧ شرح حديث: تُعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عُوداً عُوداً
- ٤٨ تقسيم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه للقلوب
- ٥٠ الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب
- ٥٠ الكلام حول قوله تعالى: ﴿وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة...﴾ الآية
- ٥١ حال القلوب عند ورود الحق المنزل
- ٥٦ فصل: في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب
- ٥٩ الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية وشرعية
- ٥٩ أمراض القلب التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية
- الباب الرابع: في أنّ حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر فيه
- ٦٢ ضرب الله سبحانه المثليين: المائي والناري لوجيه وعباده
- ٦٤ الباب الخامس: في أنّ حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدرِكاً للحق مريداً له، مؤثراً له على غيره
- ٦٧ فوائد من سورة العصر
- ٦٨ الباب السادس: في أنّه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره - وحده - هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه
- ٧٠ حديث البراء بن عازب: اللهم إني أسلمت نفسي إليك
- ٧١ تعريف: الإله والرّب
- ٧٢ ما جاء في الإلهية والربوبية من الآيات
- ٧٢ خلق الله الخلق لعبادته الجامعة: لمعرفته والإنابة إليه ومحبته والإخلاص له
- ٧٣ ذكر ما في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم بعلمك الغيب... الدعاء من الفوائد
- ٧٣ المقدور يكتفه أمران: الاستخارة قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه
- ٧٤ النعيم نوعان: للبدن وللقلب
- ٧٦ فقر العبد إلى أن يعبد الله وحده سبحانه ليس له نظير يُقاس به
- ٧٨ معنى قوله تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا...﴾ الآية
- ٧٩ أفضل نعيم الآخرة وأجله أعلاه النظر إلى وجه الرب جل جلاله
- فصل: في أنّ لذة النظر إلى وجه الله سبحانه يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته
- ٨١ ومحبه في الدنيا

- لا يملك مخلوق لمخلوق نفعاً ولا ضرراً ولا...، بل كل ذلك لله وحده ٨٢
- تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضرّة عليه ٨٤
- معنى قوله تعالى: ﴿فلا تُعجبك أموالهم ولا أولادهم...﴾ الآية ٨٥
- مُحِبّ الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي ٨٧
- وصية الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز ٨٨
- المحبوب مع محبوبه دنيا وأخرى ٩١
- اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته ولا بدّ ٩٣
- الله سبحانه هو المحسن إلى العبد أبداً، وهو الغني الحميد بذاته ٩٣
- العبد مخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يُعرفه الله إياها ٩٥
- غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم بك، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك ٩٦
- خاتمة هذا الباب ٩٧
- الباب السابع: في أنّ القرآن متضمّن لأدوية القلب، وعلاجه من جميع أمراضه ... ٩٩
- شفاء القرآن لمرض الشبهات ٩٩
- القرآن هو الشفاء الحقيقي، ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه ٩٩
- المتكلمون ليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ١٠٠
- شفاء القرآن لمرض الشهوات ١٠١
- الباب الثامن: في زكاة القلب ١٠٣
- في غضّ البصر عن المحارم ثلاث فوائد ١٠٣
- إحداها: حلاوة الإيمان ولذاته ١٠٤
- الثانية: نور القلب وصحة الفراسة ١٠٥
- الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته ١٠٦
- زكاة القلب موقوفة على طهارته ١٠٧
- التزكية تكون في الذات، أو في الاعتقاد والخبر عنه ١٠٨
- معنى قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاه﴾ ١٠٨
- الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه ١١٣
- معنى قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ ١١٣
- من قال بأن الشياطين في الآية بمعنى القلب والنفس ١١٣
- من قال بأن الآية على ظاهرها ١١٥
- ترجيح ابن القيم ١١٦

- ١١٦ حُبِّتِ الْمَلْبَسَ يُكْسِبُ الْقَلْبَ هَيْئَةً خَبِيثَةً
- ١١٨ الْعَبْدُ إِذَا اعْتَادَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ وَقَبُولَهُ أَكْسَبَهُ ذَلِكَ تَحْرِيفاً لِلْحَقِّ عَنْ مَوَاضِعِهِ
- ١١٨ مَا تَصْنَعُهُ الْجَهْمِيَّةُ بَأْيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا
- ١١٨ الْقَلْبُ الطَّاهِرُ لَا يَشِيعُ مِنَ الْقُرْآنِ
- ١١٩ الْإِرَادَةُ: دِينِيَّةٌ وَكُونِيَّةٌ
- ١١٩ الْجَنَّةُ دَارُ الطَّيِّبِينَ
- ١١٩ مَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ فِي الدُّنْيَا نَجَّاسَتَهُ إِمَّا عَيْنِيَّةً أَوْ كَسْبِيَّةً
- ١٢٠ الطَّهَارَةُ طَهَارَتَانِ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَطَهَارَةُ الْقَلْبِ
- ١٢١ مَعْنَى دَعَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ
- مِنْ كَمَالِ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ تَمَثِيلَهُ الْأَمْرَ الْمَطْلُوبَ الْمَعْنَوِيَّ بِالْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ، وَهَذَا
- ١٢٢ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ ﷺ
- ١٢٣ الْإِنْسَانُ لَا يَصِلُ إِلَى مَقْصِدِهِ إِلَّا بِزَادٍ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ
- ١٢٣ الْحِكْمَةُ مِنْ قَوْلِ «غَفْرَانِكَ» إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
- ١٢٥ فَصْلٌ: فِيمَا فِي الشُّرْكِ وَالزُّنَا وَاللُّوَاطَةِ مِنَ الْخَبْثِ
- ١٢٥ نَجَاسَةُ الشُّرْكِ نَوْعَانِ: نَجَاسَةٌ مَغْلُظَةٌ وَنَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ
- ١٢٦ النِّجَاسَةُ تَكُونُ: مَحْسُوسَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَتَكُونُ مَعْنَوِيَّةٌ بَاطِنَةٌ
- ١٢٧ مَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْوَعِيدِ وَالْعُقُوبَةِ مَا جَمَعَ عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ
- ١٢٩ الشُّرْكَ وَالتَّعْطِيلُ مَبْنِيَانِ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى
- لَا تَجِدُ مُشْرِكاً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُتَنَقِّصٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعاً إِلَّا وَهُوَ
- ١٣٠ مُتَنَقِّصٌ لِلرَّسُولِ ﷺ
- ١٣٢ فَصْلٌ: نَجَاسَةُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي
- ١٣٣ عَشَقَ الصُّورَ الْمُحَرَّمََةَ نَوْعٌ تَعَبَّدَ لَهَا
- ١٣٤ نَجَاسَةُ الزُّنَا وَاللُّوَاطَةِ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ
- ١٣٤ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» وَذَكَرَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ
- ١٣٩ الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي عِلَامَاتِ مَرَضِ الْقَلْبِ وَصِحَّتِهِ
- ١٣٩ لَوْ عَرَفَ الْعَبْدُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً
- ١٤٠ الْبَصِيرُ الصَّادِقُ لَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ الرِّفِيقِ
- ١٤٣ الْقَلْبُ الصَّحِيحُ، وَعِلَامَاتُ صِحَّتِهِ

- الباب الحادي عشر: في علاج مَرَضِ القلبِ من استيلاء النفس عليه ١٥٠
- معنى قوله ﷺ: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا» ١٥٠
- من ظفر بنفسه فقد أفلح ١٥٢
- وصَفَ اللهُ سبحانه النفس بثلاث صفات ١٥٢
- هل النفس واحدة متعددة الصفات، أو النفوس ثلاثة؟ ١٥٢
- النفس المطمئنة ١٥٣
- النفس الأمانة بالسوء ١٥٤
- فصل: النفس اللوامة ١٥٦
- النفس تكون: تارة أمانة، وتارة لوامة، وتارة مطمئنة، والحكم للغالب عليها من
أحوالها ١٥٧
- علاج القلب من النفس الأمانة ١٥٧
- لا يكون العبد تقياً حتى يكون أشدَّ محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه ١٥٨
- الجوارح هي مراكب العَطَبِ والنَّجاة ١٦٠
- فصل: محاسبة النفس تكون قبل العمل وبعد العمل ١٦٢
- فصل: محاسبة النفس بعد العمل ١٦٤
- حق الله تعالى في الطاعة ستة أمور ١٦٤
- فصل: ضرر ترك المحاسبة ١٦٥
- معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ١٦٧
- فصل: ما في محاسبة النفس من المصالح ١٦٨
- ذكر بعض ما ورد عن السلف في محاسبة أنفسهم ١٦٩
- قول عائشة رضي الله عنها: أنها من الظالم لنفسه، تواضعاً ١٧٠
- مَقَّتْ النفس في ذات الله من صفات الصديقين ١٧١
- من فوائد محاسبة النفس: معرفة حق الله تعالى على عباده ١٧٣
- فوائد نظر العبد في حق الله عليه ١٧٤
- الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشیطان ١٧٧
- فصل: الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان، ومعناها، وفوائدها ١٨٠
- ما في أمره سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن من الحكم
والفوائد ١٨١
- الاستعاذة للقراءة في الصلاة وغيرها ١٨٤

- ١٨٥ صيغة الاستعاذة
- سرّ التأكيد بـ«أَنَّ» وضمير الفصل والتعريف في قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿إِنَّهُ
- ١٨٩ هو السميع العليم﴾
- ١٩٢ فصل: إرشاد القرآن إلى الاستعاذة والإعراض عن الجاهلين
- ١٩٢ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...﴾
- معنى الأرز في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ
- ١٩٥ أَرْزَأُ﴾
- الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيّد بها ابن آدم، (وهو الباب الذي
- ١٩٨ وضمّ المصنف لأجله الكتاب)
- ١٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ...﴾
- ٢٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثَانًا...﴾ الآيات
- ٢٠٤ قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلِيلٌ لَهُمْ وَلَا مُمْسِكِينَ وَلَا مَمْرُتَهُمْ فَلْيَتَسَكَّنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾
- ٢٠٥ تغيير الفطرة
- ٢٠٦ قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ...﴾ الآية
- ٢٠٨ فصل: الشيطان يُزيّن للإنسان المعصية ثم يتبرأ منه
- ٢٠٨ معنى قول إبليس لعنه الله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٢١١ فصل: من مكاييد الشيطان تخويف المؤمنين
- ٢١٤ فصل: كيده لأدم وحوّاء
- ٢١٤ معنى الوسوسة
- ٢١٥ الطريقة التي دخل بها الشيطان على آدم وحوّاء
- ٢١٦ كيف أطمع عدوّ الله إبليسُ آدم أن يكون يأكله من الشجرة من الملائكة؟
- ٢١٦ تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تُحبّ النفوس مُسمّياتها
- ٢١٨ معنى قوله تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾
- ٢٢٢ فصل: من مكاييد الشيطان: الغلوّ والتقصير
- ٢٢٣ صُور من التقصير والغلوّ الذي أوقع الشيطان فيه الناس
- ٢٢٧ فصل: من كيده؛ الاعتماد على الآراء والأهواء
- ٢٢٨ فصل: من كيده: تزيين الأدلة العقلية
- ٢٢٩ فصل: من كيده: شطحات الصوفية
- ٢٣١ فصل: من أنواع كيده: تحسين المُنكر وتقبّيح الحسن

- ٢٣٣ فصل: من مكايده ما يكون من طريق عزّة النفس
- ٢٣٤ فصل: من كيده: الدعوة إلى عزلة الناس والتكبر عليهم
- ٢٣٦ فصل: من كيده: إغراء الإنسان بالتمرّز والتكبر
- ٢٣٧ فصل: من كيده: أنه يحسن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم
وواقعهم دون تحكيم أمر الشارع
- ٢٣٨ فصل: من كيده: يستغني عمّا جاء به الرسول ﷺ بما يُلقى في قلبه من الخواطر
والهواجس فهو من أعظم الناس كفرًا
- ٢٤٢ فصل: من كيده بهم: إلزامهم أشياء لم يلزمهم الشرع بها
- ٢٤٤ فصل: من كيده: الوسواس في الطهارة
- ٢٤٥ سنة النبي ﷺ في الوضوء والاعتسال
- ٢٤٧ بعض شبهات أهل الوسواس
- ٢٥١ ردّ أهل السنة على هذه الشبهات
- ٢٥١ الميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه
- ٢٥٤ كلام الإمام أبي محمد المقدسي في ذم الموسوسين
- ٢٥٦ فصل: طاعة الموسوسين للشيطان
- ٢٥٦ تحقق طاعة الموسوسين للشيطان
- ٢٥٧ ما يلقاه الموسوس من الأذى والعنت
- ٢٥٩ علاج الموسوس باستشعار أن الحق في اتباع السنة
- ٢٥٩ صورّ من أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ
- ٢٦١ الثّية: قصد فعل الشيء
- ٢٦١ إن شكّ في حصول نيّته فهو نوع جنون
- ٢٦٣ البدع العشر التي أحدثها الموسوسون في النية عند الصلاة
- ٢٦٣ من الوسواس ما يفسد الصلاة
- ٢٦٤ الوسوسة إما جهل بالشرع وإما خبَل في العقل
- ٢٦٥ فصل: الإسراف في الماء
- ٢٧٠ فصل: الوسواس في انتقاض الطهارة
- ٢٧٢ فصل: وسوسة ما بعد البول، وهي عشرة أشياء
- ٢٧٤ فصل: تشدّد المُوسوسين
- ٢٧٦ فصل: طهارة الخفّ والنعل

- ٢٧٩ فصل: طهارة ثوب المرأة
- ٢٨٠ فصل: الصلاة في النعال
- ٢٨١ فصل: الصلاة حيث كان وفي أي مكان إلا المقبرة والحمام وأعطان الإبل
- ٢٨٥ فصل: الصلاة بأثر الطين وغيره على القدمين
- ٢٨٧ فصل: حكم المذي الذي يُصيب الثوب
- ٢٨٨ فصل: الاستجمار بالأحجار
- ٢٩١ فصل: حمل الأطفال في الصلاة
- ٢٩٣ فصل: أثواب المشركين
- ٢٩٤ فصل: ما أفضلت السباع
- ٢٩٦ فصل: يسير الدم
- ٢٩٦ سؤر الهرة
- ٢٩٧ الماء لا ينجس إلا بالتغير بنجاسة
- ٣٠١ فصل: طعام أهل الكتاب
- ٣٠٢ لعاب الصبيان وبولهم
- ٣٠٢ بُعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة
- ٣٠٣ الشرك وتحريم الحلال قرينان
- ٣٠٣ هلاك المتنتعنين
- ٣٠٥ فساد هذا الدين من تحريف الغالي، وانتحال المبطل، وتأويل الجاهل
- ٣٠٦ فصل: الوسوسة في مخارج الحروف
- ٣٠٩ فصل: في الجواب عما احتج به الموسوسون
- ٣٠٩ قولهم: بأن فعلهم من باب الاحتياط
- ٣١٠ الاحتياط ينفع صاحبه إذا كان في موافقة السنة
- ٣١١ الشبهات ما يشبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام
- ٣١١ لا يتقرب إلى الله إلا بما شرع
- استدلال الموسوسين بترك النبي ﷺ أكل التمرة خشية أن تكون من الصدقة،
- ٣١٢ والرّد على ذلك
- الرّد على استدلالهم بفتوى الإمام مالك فيمن طلق ولم يذّر أواحدة طلق أم
- ٣١٢ ثلاثاً، أنها ثلاث احتياطاً
- ٣١٤ فصل: من حلف بالطلاق على شيء ثم تبين كما قال، أو خلافه

- فصل: من طلق واحدة فنسيها، أو واحدة مبهمه ٣١٦
- فصل: من حلف على يمين ثم نسيها ٣٢٤
- فصل: من حلف بالطلاق على شيء ولم يُعَيِّن له وقتاً ٣٢٥
- فصل: حكم تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة ٣٢٦
- فصل: الردّ على استدلال الموسوسين بأن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا أنه
وجب عليه الوضوء احتياطاً ٣٣٠
- فصل: مَنْ خفي عليه موضع النجاسة ٣٣٢
- فصل: مَنْ اشتبه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ٣٣٣
- فصل: اشتباه الأواني النجسة بالطاهرة ٣٣٥
- فصل: إذا اشتبهت القبلة على المصلي ٣٣٦
- فصل: مَنْ نسي صلاة لا يعلم عينها ٣٣٧
- فصل: من شك في صلاته، ومن شك في جل صيده ٣٣٩
- فصل: الردّ على ما استدل به الموسوسون من غسل ابن عمر وأبي هريرة داخل
العينين ٣٤٠
- ذكر الخلاف في الغرة والتحجيل ٣٤١
- فصل: الردّ على قول الموسوسين: الوسواس خير من تمشية الأمر والحال ٣٤٤
- فصل: من مكائد الشيطان: الفتنة بالقبور وأهلها ٣٤٦
- أول ما وقع الشرك في الأرض في قوم نوح ٣٤٧
- أصل الشرك الغلوّ في الصالحين وأثارهم وقبورهم ٣٤٨
- نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وذكر الأحاديث في ذلك ٣٤٩
- الحكمة من نهى النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وعندها ٣٥٤
- كلّ ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ٣٥٥
- فصل: فتنة اتخاذ القبور أعياداً وموالد ٣٥٨
- فصل: المفساد الناشئة عن اتخاذ القبور أعياداً ٣٦٣
- ما يفعله غلاة المتخلفين لأعياد القبور عندها ٣٦٣
- كلام ابن عقيل رحمه الله تعالى في القبورين ٣٦٤
- بيان سنة النبي ﷺ في القبور، ومخالفة القبورين لها ٣٦٥
- ذكر ما في العكوف على القبور من المفساد ٣٦٩
- الحكمة التي شرعت لأجلها زيارة القبور، ومخالفة القبورين لذلك ٣٧٠

- ٣٧١ زيارة القبور المشروعة، وصفتها
- ٣٧٢ من زار القبور على غير الوجه المشروع فإن زيارته غير مأذون فيها
- ٣٧٣ لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها
- ٣٧٤ كان الصحابة ومن بعدهم يستقبلون القبلة عند الدعاء ويجعلون ظهورهم إلى القبر
- ٣٧٤ الميت مُحْتاجٌ إلى مَنْ يدعو له ويشفع له من المُحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو عندهم مشروعاً وعملاً صالحاً ثم يُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة
- ٣٧٦ ذكر ما فعله الصحابة بدانيال، والعبرة من ذلك
- ٣٧٨ الدعاء عند القبور؛ إما أن يكون أفضل منه في غير ذلك الموضوع أو لا
- ٣٧٩ إنكار الصحابة ﷺ لما هو أدنى من دعاء القبور
- ٣٨٠ حديث ذات أنواط، والعبرة منه
- بيان الفرق الشاسع بين منهج السلف ومنهج الخُلوف الذين جاؤوا بعدهم، وذكر أقوالهم في ذلك
- ٣٨١ فصل: من أعظم مكاييد الشيطان: الأنصاب والأزلام
- ٣٨٢ معنى الأنصاب
- ٣٨٣ معنى الأزلام
- ٣٨٤ قول العرافين والمنجمين افعل كذا لأجل كذا والعكس من الاستقسام بالأزلام
- ٣٨٤ حكم المساجد والقباب المبنية على القبور
- ٣٨٦ ذكر بعض ما في مدينة دمشق من المواضع التي صارت أنصباً
- ٣٨٧ ذكر ما هُدم من الأنصاب على يدي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه
- ٣٨٨ من كيد الشيطان ما يزيّنه لأهل القبور من أنّ من نهى عن عبادته واتخاذة عيداً فقد تنقصه وهضم حقه، فيسعون لقتله وعقوبته
- ٣٨٩ فصل: هدم المساجد والقباب التي على القبور تعظيم وإكرام لأهلها
- ٣٩١ فصل: الأسباب التي دعت إلى عبادة القبور
- ٣٩٤ إنكار أئمة الإسلام للدعاء عند القبور والدعاء به
- ٣٩٦ الأمور المبتدعة عند القبور مراتب
- ٣٩٨ حكاية الشافعي رحمه الله وأنه كان يقصد قبر أبي حنيفة رحمه الله للدعاء عنده كذب ظاهر
- ٣٩٩ فصل: الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين
- ٤٠٠ السر الذي لأجله عُبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل
- ٤٠١

- ٤٠٢ القرآن مملوء بالردّ على هؤلاء، وذكر بعض الآيات في ذلك
- ٤٠٢ الشفاعة الحقيقية والشفاعة الشركية
- ٤٠٨ فصل: من مكايد الشيطان: الرقص والغناء والمعازف
- ٤١١ ذكر مذاهب وأقوال العلماء في الغناء
- ٤١١ مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى
- ٤١٢ مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى
- ٤١٣ مذهب الإمام الشافعي رحمته الله
- ٤١٤ لا ينبغي لمن شتم رائحة العلم أن يتوقف في تحريمه
- ٤١٥ ذكر مناهج الخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي
- ٤١٨ فصل: مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٢٠ فصل: سماع الغناء من المرأة الأجنبية أو الأمد
- ٤٢٢ ذكر قصيدة للإمام ابن القيم في النهي عن السماع وحال أهله
- ٤٢٨ فصل: أسماء السماع الشيطاني
- ٤٣٠ فصل: الاسم الأول: اللهو، ولهو الحديث
- ٤٣٤ لا تجد أحداً غني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى
- ٤٣٥ فصل: الاسم الثاني والثالث: الزور واللغو
- ٤٣٧ فصل: الاسم الرابع: الباطل
- ٤٣٩ فصل: تسميته بالمكاء والتصدية
- ٤٤١ فصل: تسميته: رقية الزنى
- ٤٤٤ فصل: تسميته: مُنبت النفاق
- ٤٤٩ فصل: تسميته: قرآن الشيطان
- ٤٥٥ فصل: تسميته: بالصوت الأحمق والصوت الفاجر
- ٤٥٨ فصل: تسميته: صوت الشيطان
- ٤٦٠ فصل: تسميته: مزموور الشيطان
- ٤٦٢ فصل: تسميته: بالسُمود
- ٤٦٤ فصل: الأدلة على تحريم الغناء واللهو والمعازف
- الردّ على ابن حزم في تضعيفه لحديث الإمام البخاري عن أبي مالك الأشعري
- ٤٦٥ في تحريم اللهو والمعازف
- ٤٦٦ ذكر ما في هذا المعنى من أحاديث

٤٦٧ حديث سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٨ حديث عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٨ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٩ حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
٤٦٩ حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٠ حديث أبي أمامة الباهلي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٢ حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small>
٤٧٢ حديث علي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٣ حديث أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٣ حديث عبد الرحمن بن سابط <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٤ حديث الغازي بن ربيعة <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٤ حديث صالح بن خالد <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٥ تظاهرة الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وذكر بعض الآثار في ذلك
٤٧٦ إذا انصبغت النفس بالأخلاق الفاسدة ظهر ذلك على الصورة الجسمية
٤٧٨ فصل: من مكاييد الشيطان: التحليل (التيس المستعار)
٤٨٥ فصل: ذكر أقوال الصحابة في المحلل والمحلل له
٤٨٨ ذكر الآثار الواردة في ذلك عن التابعين
٤٩١ ذكر الآثار الواردة عن تابعي التابعين ومن بعدهم
٤٩٣ فصل: ذكر شبه مُجيزي التحليل
٤٩٥ نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
٥٠٠ فصل: السبب الذي أوقع الناس في مصيبة التحليل
٥٠٤ فصل: الطلاق الشرعي
٥٠٦ الكلام في التطلق ثلاثاً، وأنه يُحسب واحدة
٥١٢ الحكم بذلك هو الموافق للقرآن ولأقوال الصحابة وللقياس ومصالح بني آدم
٥٢٥ احتجاج جمهور الفقهاء على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث
٥٣٦ فصل: ذكر أدلة من أجاز الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد
٥٤٢ فصل: الرد على هذه الأدلة
٥٤٥ فصل: الرد على حديث عائشة في الرجل الذي طلق امرأته ثلاثاً

- فصل: الردّ على ما اعتمد عليه الشافعي رحمته الله من حديث المُلّا عن ٥٤٦
- فصل: الرد على حديث محمود بن لبيد في قصته المطلّق ثلاثاً ٥٤٧
- فصل: الردّ على حديث رُكّانة ٥٤٨
- فصل: الردّ على حديث معاذ رضي الله عنه في ذلك ٥٥٠
- فصل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٥٥١
- فصل: حديث زاذان عن علي رضي الله عنه ٥٥٢
- فصل: حديث ابن عمر ٥٥٣
- فصل: حديث أبي هريرة ٥٥٤
- فصل: حديث الحسن ٥٥٥
- فصل: دعواهم الإجماع في هذه المسألة ٥٥٦
- الرد على هذا الادعاء من عشرين وجهاً ٥٦١
- في وقع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب ٥٦٣
- الجواب عما احتجوا به من إزام عمر رضي الله عنه الخليفة المُلمهم بالثلاث، وكيف ساغ له مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وأبي بكر، وكيف سكت الصحابة عن ذلك ٥٧١
- بيان أن الأحكام نوعان: ما له حالة واحدة لا يتغير، وما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ٥٧٢
- ذكر صور من تعزيرات النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ٥٧٢
- فصل: من مكاييد الشيطان: الحيل والمكر والخداع ٥٨٢
- بيان أن الحيل مخادعة لله تعالى من اثني عشر وجهاً ٥٨٦
- ذكر بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر المسخ قرده وخنازير ٥٨٨
- المسخ على صورة القرده والخنازير واقع في هذه الأمة ٥٩٠
- من لم يُمسخ في الدنيا مُسَخ في قبره، أو يوم القيامة ٥٩٢
- فصل: من الحيل تحليل الربا باسم البيع ٦٠٢
- ذكر بعض حكم تحريم الربا ٦٠٣
- تغيير صور المحرّمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها زيادة في المفسدة، مع تضمّنها ٦٠٣
- لمخادعة الله تعالى ورسوله ٦٠٤
- ذكر طائفة من أقوال السلف في النهي عن الحيل ٦٠٥
- الشرية أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وسدّت عليهم الطرق ٦٠٩
- فصل: في سدّ الذرائع ٦١٥

٦١٥ صور مما نهى عنه رسول الله ﷺ سداً للذريعة
٦٢٣ منع الشرع هبة المرأة لنفسها لغير النبي ﷺ، والحكمة من ذلك
٦٣٢ المحرّمات قسمان: مفسد، وذرائع مُوصلة إليها
٦٣٢ القُرَبات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها
٦٣٣ تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
٦٣٧ الأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد
٦٣٨ الفعل المشروع لثبوت الحكم يُشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع
٦٤٠ الحيل نوعان: أقوال وأفعال
٦٤٢ فصل: في ذكر أدلة العلماء على تحريم الحيل
	المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والعادات كما هي معتبرة في القُرَبات
٦٤٣ والعبادات
٦٤٤ الضّرار نوعان: جَنَفٌ وإثم
٦٤٧ فصل: أدلة مُجَوّزي الحيل
٦٥٨ فصل: تقسيم منكري الحيل لها إلى ثلاثة أنواع
٦٥٩ الخداع قسمان: محمود ومذموم
٦٦١ المكر قسمان: محمود ومذموم
٦٦١ الكيد قسمان: محمود ومذموم
٦٦٢ فصل: صفة الحيلة المحرّمة عند أهل الحيل
٦٦٢ المظلوم المحتاج ينفعه تأويله ويُخلّصه من الإثم
٦٦٣ ذكر أمثلة لذلك في المحلوف به
٦٦٤ أمثلة لذلك في المحلوف عليه
٦٦٦ فصل: للمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما
٦٦٦ خاتمة المجلد الأوّل

اناشير اللهم فاني

في مصائد الشيطان

تصنيف

للإمام العلامة محمد بن الحسين بن قيس الجوزي

المتوفى سنة (٥٧٥١) رحمه الله

تخرىج

العلامة المحدث الشيخ محمد بن أحمد الدينوري

المتوفى سنة (٤٢٠) هجرية رحمه الله

تحقيق

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد العائدي

المجموعة الثانية

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

وللحيل التي يُتخلَّص بها من مَكْرٍ غيره والعَدْرِ به أمثلة:

المثال الأول: أن يستأجر منه أرضاً - أو بستاناً أو داراً - سنين، ثم لا يأمن مكره إذا صلحت الأرض والبستان، بنوع من أنواع المَكْرِ والعَدْرِ، ولو لم يكن إلا بأن يدَّعي أن أجره المثل في هذه الحال أكثر مما سمى!
فالحيلة في أمّنه من ذلك: أن يُسمّي لكل سنة أجراً معلوماً، ويجعل أجره السنين المتأخّرة معظم الأجرة، وأقلّها للسنين الأولى، فلا يسهل عليه المكر به بعد ذلك.

وعكسه: إذا خاف المؤجّر مَكْرَ المستأجر وعَدْرَه في المستقبل؛ جعل معظم الأجرة في السنين الأولى، وأقلّها في الأواخر.

المثال الثاني: أن يخاف المؤجّر غيبة المستأجر، فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة، ولا من إخراجها؛ لأنها في أيديهم.

فالحيلة في أمّنه من ذلك: أن يؤجّرهما ربّ الدار من المرأة، فإن دخل عليه تعدُّرٌ مطالبتهما بالأجرة؛ ضمّن الزوج الأجرة، أو أخذ بها رهناً، فإن كان قد أجرها من الزوج، وخاف غيبته؛ أشهد على إقراره المرأة أن الدار له، وأنها في يدها بحكم إجاره الزوج إلى مدّة كذا وكذا، وإن كفل المرأة وقت العقد أنها تردّ إليه الدار عند انقضاء المدّة نفعه ذلك.

المثال الثالث: أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه في الأجرة، ويفسخ عقده، إما بكون المؤجّر وقفاً عند من يرى ذلك، أو بتحليل عليه، حتى يبطل عقده.

فالحيلةُ في أمْنِهِ وتخلّصه: أن يُسمّى للأجرة أكثر مما اتفقا عليها، ثم يُصارِفُه عليه بقدر المسمّى ويدفعه إليه، ويُشْهَدُ عليه أنه قبض المسمّى الذي وقّع عليه العَقْدُ، فإذا مَكَرَ به وطلّب فسْخَ عَقْدِهِ؛ طالبه بما قبضه من المسمّى، هذا إذا تَعَدَّرَ عليه رَفَعُ تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها، وعدم فسْخِها للزيادة.

المثال الرابع: أن يخاف أن يُوجَّره بما لا يملك، فيأتي المالك ويفسّخ العقد، ويرجع عليه بالأجرة.

فالحيلة في تخلّصه: أن يُضمّن المؤجّر دَرَكَ العين المستأجرة، وإن ضمّن مَنْ يخاف منه الاستحقاق ومُطالبته كان أقوى.

المثال الخامس: أن يخاف فَلََسَ المستأجر، ولم يجد من يُضمّنه الأجرة.

فالحيلةُ في فسْخه: أن يُشْهَدُ عليه في العقد أنه متى تعدّر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة؛ فله الفسخ، ويصحّ هذا الشرط ولو لم يشترط ذلك؛ فإنه يملك الفسخ عند تعدُّر قبْضِ أجرة ذلك الشهر، أو السنة، ويكون حدوث الفَلََسِ عَيْباً في الذّمة، يتمكّن به من الفسخ، كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مُسَوِّغاً للفسخ.

وهذا ظاهرٌ إذا سَمِيَ لكل شهر أو سنة قسطاً معلوماً، ولا يُعيّن مقدار المدة، بل يقول: أجرْتُك كلَّ سنة بكذا، أو: كل شهر بكذا، تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة، فإن أفلسَ قبلَ مضيّ شيء من المدة ملك المؤجّر الفسخ، وإن أفلسَ بعد مضيّ شيء منها؛ فهل يملك الفسخ؟ على وجهين:

- أحدهما: لا يملكه؛ لأن مضيّ بعضها كتَلَفِ بعض المبيع، وهو يمنع الرجوع.

- والثاني: يملكه، وهو قول القاضي، وهو الصحيح؛ لأن المنافع

إنما تملك شيئاً فشيئاً؛ بخلاف الأعيان، فإنها تُملك في آنٍ واحد، فيتعذر تجديد العقد عند تجديد المنافع.

المثال السادس: إذا خاف المستأجر أن تنهدم الدار، فيعمرها، فلا يحتسب عليه المؤجر بما أنفق في ذلك.

فالحيلة في ذلك: أن يقول وقت العقد: وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمر ما تحتاج الدار إلى عمارته من أجرتها، ويُقدر لذلك قدرأ معلوماً، فيقول - مثلاً - : بمئة فما دونها، أو يقول: من عشرة إلى مئة، فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها؛ أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها، وأنه غير مُتبرع به، وحسب له من الأجرة.

وكذلك إذا استأجر منه دابة، واحتاجت إلى علف، وخاف أن لا يحتسب له به المؤجر؛ فعل مثل ذلك.

فإن قال: أذنتُ لك أن تُنفق على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه، فادعى قدرأ وأنكره المؤجر؛ فالقول قول المؤجر.

والحيلة في قبول قول المستأجر: أن يُسلف رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه في العمارة، ويُشهد عليه بقبضه من الأجرة، ثم يدفعه إليه، ويؤكِّله أن يُنفق منه على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه، فالقول حينئذٍ قوله؛ لأنه أمين.

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه، ويقول: إنه تَلَف، وهو أمانة، فلا يلزمني ضمانه؛ فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُقرضه إياه، ويجعله في ذمته، ثم يؤكِّله أن يُنفق على العين ما تحتاج إليه من ذلك.

المثال السابع: إذا آجره دابة أو داراً مُدة معلومة، وخاف أن يحبسها عنه عند انقضاء المدة؛ فطريق التخلص من ذلك: أن يقول: فإذا انقضت المدة فأجرتها بعدها لكل يوم دينار، أو نحوه، فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة.

المثال الثامن: إذا كان عليه دين، فقال: اشتر له به كذا، ففعل؛ لم يبرأ من الدين بذلك؛ لأنه لا يكون مبرئاً لنفسه من دين الغير بفعله.

فطريق التخلص: أن يُشهد على إقرار رب الدين: أن مَنْ عليه الدين بريء منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا.

والقياس أنه يبرأ بالشراء، إن لم يفعل ذلك؛ لأنه - بتوكيله له - قد أقامه مقام نفسه، كما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء، فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه، وإنما برىء بفعله لموكله القائم مقام فعل الموكل.

المثال التاسع: إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة، فإن لم يبلغه وأقام دونه؛ فالأجرة كذا وكذا، فقالوا: لا يصح العقد؛ فإننا لا نعلم على أي المسافتين وقع العقد؟!

قالوا: والحيلة في تصحيحه: أن يُسمي للمكان الأقرب أجرة، ثم يسمي منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى، فيقول مثلاً: آجرتك إلى الرملة بمئة، ومن الرملة إلى مصر بمئة، لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى، ويكون قد أقام في المكان الأقرب.

فالحيلة في تخلصه: أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني؛ إن شاء أمضاه، وإن شاء فسّخه.

ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة، إذا كانت على مدة لا تلي العقد.

والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا؛ فالأجرة مئة، وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئتان، ولا غرر في ذلك، ولا جهالة.

وكذا إذا قال: إن خِطت هذا الثوب رُومياً؛ فلك درهم، وإن خِطته فارسياً؛ فلك نصف درهم؛ فإن العمل إنما يقع على وجه واحد.

وكذلك قطع المسافة؛ فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة، فلا يُشبه

هَذَا قَوْلُهُ: بِعْتُكَهْ بَعَشْرَةَ نَقْدًا، أَوْ بَعَشْرِينَ نَسِيئَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ لَا يَذْرِي بِأَيِّ الثَّمَنِ أَخَذَ؛ فَيَقَعُ التَّنَازَعُ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَعْيَنِ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنْ اسْتَيْفَاءَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مَعْيِنًا، فَيَجِبُ أَجْرَةُ عَمَلِهِ.

المثال العاشر: إِذَا زَرَعَ أَرْضَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَالزَّرْعُ قَائِمٌ؛ لَمْ يَجْزِ؛ لِتَعَدُّرِ انْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْأَرْضِ.

وَطَرِيقُ تَصْحِيحِهَا: أَنْ يَبِيعَهُ الزَّرْعَ، ثُمَّ يُؤَجِّرَهُ الْأَرْضَ، فَإِنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الزَّرْعِ عَلَى مَلِكِهِ؛ قَدَّرَ لِكَمَالِهِ مُدَّةَ مَعْيِنَةٍ، ثُمَّ أَجْرَهُ الْأَرْضَ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ إِجَارَةً مُضَافَةً.

فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْسَخَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ حَاكِمٌ يَرَى بُطْلَانَ هَذِهِ الْإِجَارَةِ؛ فَالْحِيلَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ الزَّرْعَ، ثُمَّ يُؤَجِّرَهُ الْأَرْضَ، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ؛ اشْتَرَى مِنْهُ الزَّرْعَ، فَعَادَ الزَّرْعَ إِلَى مَلِكِهِ، وَصَحَّتْ الْإِجَارَةُ.

المثال الحادي عشر: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ خَرَّاجَهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ الْخَرَّاجَ تَابِعٌ لِرِقْبَةِ^(١) الْأَرْضِ، فَهُوَ عَلَى مَالِكِهَا، لَا عَلَى الْمُنْتَفِعِ بِهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ، أَوْ مُسْتَعِيرٍ.

وَطَرِيقُ الْجَوَازِ: أَنْ يُؤَجِّرَهُ إِتْيَاهَا بِأَجْرَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِهَا، بِقَدْرِ خَرَّاجِهَا، ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ أَجْرَةِ الْأَرْضِ فِي الْخَرَّاجِ كُلِّ سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَفُهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لَمْ يَصِحْ.

وَطَرِيقُ الْحِيلَةِ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُقَدِّرُ لَهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ، وَيُؤَكِّدُهُ فِي إِفْئَاقِهِ عَلَيْهَا.

(١) هُوَ انْتِظَارُ حِصَادِهَا؛ لِمَعْرِفَةِ نَاتِجِهَا. (ع).

والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك؛ فإننا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته، كما أجَرَ موسى ﷺ نفسه بعقّة فَرْجِه وشَبَع بَطْنِه^(١)، فكَذَلِكَ يَجُوزُ إِجَارَةُ الدَّابَّةِ بِعَلْفِهَا، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلْفُهَا جَمِيعَ الْأَجْرَةِ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَجْرَةِ، وَبَعْضُ الْآخَرِ شَيْءٌ مَسْمُومٌ.

المثال الثاني عشر: لا يجوز إجارة الأشجار؛ لأن المقصود منها الفواكه، وذلك بمنزلة بيعها قبل بُدُوها.

قالوا: والحيلة في جوازه: أن يُؤَجَّرَ الأَرْضُ، وَيُسَاقِيَهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجِزءٍ مَعْلُومٍ.

قال شيخ الإسلام: وهذا لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ إِجَارَةِ الشَّجَرِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَدِيقَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَجَرَهَا [ثَلَاثَ] سِنِينَ، وَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ^(٢).

وقال: وإجارة الأرض لأجل ثمرها؛ بمنزلة إجارة الأرض لمغلاها؛ فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح والذيار^(٣) في الكرم، حتى تحصل الثمرة، كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي والبذر، حتى يحصل المغلّ، فثمرة الشجر تجري مجرى مغلّ الأرض.

فإن قيل: الفرق بين المسألتين: أن المغلّ من البذر، وهو مُلْكٌ

(١) كما في آيات سورة القصص: الآية ٢٧، ٢٨.

وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث عتبة بن النُّذْرِيّ؛ وإسناده ضعيف جداً، كما بينه شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الإرواء» (١٤٨٨). (ع).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٢١/٧)، وابن السَّكَنِيّ - كما في «الإصابة» (٤٨/١) - لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ -.

وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٠/٣٠، ٢٤٣) و(٥٤٨/٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٣٢/٢) - لِلْمَصْنُفِ - . (ع).

(٣) هو البَعْر؛ تُقَوَّى بِهِ تربة الأرض؛ كالأسمدة ونحوها. (ع).

المستأجر، والمعقود عليه: الانتفاع بإيداعه في الأرض، وسقيها، والقيام عليه، بخلاف استئجار الشجر؛ فإن الثمرة من الشجرة، وهي ملك المؤجر! فالجوابُ من وجوه:

- أحدها: أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطلانه؛ وإنما هو فرقٌ عديم التأثير.

- الثاني: أن هذا يبطل باستئجار الأرض ليكلاها وعُشبتها الذي يُنبئه الله ﷻ، بدون بذرٍ من المستأجر، فهو نظيرُ ثمرة الشجر.

- الثالث: أن الثمرة إنما حصلت بالسقي والخدمة، والقيام على الشجرة، فهي متولدة من عمل المستأجر، ومن الشجرة، فللمستأجر سعيٌ وعملٌ في حصولها.

- الرابع: أن تولد الزرع ليس من البذرٍ وحده، بل البذر، والتراب، والماء، والهواء؛ فحصول الزرع من التراب الذي هو مُلكُ المؤجر؛ كحصول الثمرة من الشجرة، والبذرُ في الأرض قائمٌ مقامَ السقي للشجر، فهذا أودع في أرضِ المؤجر عيناَ جامدةً، وهذا أودع في شجره عيناَ مائعةً، ثم حصلت الثمرة من أصلِ هذا، وماء المستأجر وعمله، كما حصل العمل من أرضِ هذا، وبذرِ المستأجر وعمله.

وهذا من أصحِّ قياسٍ على وجه الأرض.

وبه يتبين أن الصحابة ﷺ أفقه الأمة، وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر - رضوان الله عليهم أجمعين -؛ فهو إجماع منهم.

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء؛ تتعدّر غالباً إذا كان البستان ليّيم، أو وقفاً؛ فإن المؤجر ليس له أن يحابي في المساقاة حينئذٍ.

ولا يخلص من ذلك محاباةُ المستحقِّ في إجارة الأرض؛ فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يخسره في عقدٍ آخر.

ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد، بأن يقول: إنما ساقيتك على جزء من ألف جزء، وشروط أن أوجرك الأرض بكذا وكذا؛ فإن هذا لا يصح.

فعلى ما فعله الصحابة - وهو مقتضى القياس الصحيح - لا يحتاج إلى هذه الحيلة، وبالله التوفيق.

المثال الثالث عشر: إذا اشترى داراً أو أرضاً، وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة؛ فتؤخذ منه هي وأجرتها.

فالحيلة: أن يضمن البائع أو غيره دَرَكَ المبيع، وأنه ضامن لما غرمه المشتري من ذلك، ويصح ضمان الدرك، حتى عند من يُبطل ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب؛ للحاجة إلى ذلك. فإن ضمن من يخاف استحقاقه: كان أقوى.

فإن خاف أن يظهر استحقاق على وارثه بعد موته؛ ضمن الدرك ورثته البائع، أو ورثة من يخاف استحقاقه إن أمكنه.

فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع: رجع بثمنه، ولكن يغرم قيمة المنفعة، وهي أجره المثل لمدة استيلائه على العين.

وهذا قولٌ ضعيف جداً؛ فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوض، والعوض الذي بذله في مُقابلة العين لا للانتفاع، فالزامه بالأجرة إلزام بما لا يلتزمه، وكذلك نقول في المستعير: إذا استُحقت العين؛ لم يلزمه عوض المنفعة؛ لأنه دخل على أن ينتفع مجاناً بلا عوض، بخلاف المستأجر؛ فإنه التزم الانتفاع بالعوض، ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه.

وكذلك الأمةُ المشتراة إذا وطئها، ثم استُحقت؛ لم يلزمه المهر؛ لأنه دخل على أن يطأها مجاناً، بخلاف الزوج؛ فإنه دخل على أن الوطاء في مقابلة المهر، ولكن لا يلزمه إذا استُحقت إلا المسمى.

وعلى هذا؛ فليس للمستحق أن يطالب المغرور؛ لأنه معذور غير ملتزم للضمان، وهو محسن غير ظالم، فما عليه من سبيل؛ وهذا هو الصواب، فإن طالبه على القول الآخر؛ رجع على من غره بما لم يلتزم ضمانه خاصة، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته.

فإذا غرم المودع أو المتَّهَب^(١) قيمة العين والمنفعة؛ رَجَعَ على الغارِّ بهما، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين، دون قيمة المنفعة؛ إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى، حيث لم يلتزم ضمانه، وإذا ضمن وهو مشترٍ أو مستعير قيمة العين والمنفعة؛ رجع بقيمة المنفعة؛ دون قيمة العين، لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى.

والمقصود: أن هذا المشتري متى خاف أن يُطالب بقيمة المنفعة إذا استُحِقَّ عليه المبيع؛ فالحيلة في تخلُّصه من ذلك: أن يستأجر منه الدار أو الأرض سنين معلومة بأجرة مُسماة، ثم يشتريها منه بعد ذلك، ويشهد عليه أنه قبض الأجرة، فمتى استُحِقَّت العين، وطولب بعوض المنفعة؛ طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة، لما ظهرت الإجارة باطلة.

المثال الرابع عشر: إذا وَّكَّله أن يتزوج له امرأة معينة، أو يشتري له جارية معينة، ثم خاف الموكَّل أن تعجب وكيله فيتزوجها، أو يشتريها لنفسه؛ فطريق التخلُّص من ذلك في الجارية أن يقول له: ومتى اشتريتها لنفسك فهي حُرَّة، ويصحَّ هذا التعليق والعتق.

وأما الزوجة: فَمَنْ صحَّح هذا التعليق فيها - كمالك، وأبي حنيفة -: نفعه، وأما على قول الشافعي وأحمد: فإنه لا ينفعه.

فطريق التخلُّص: أن يُشْهَد عليه أنها لا تَحِلُّ له، وأن بينهما سبباً يفتنضي تحريمها عليه، وأنه متى نكحها؛ كان نكاحه باطلاً.

(١) أي: الواهب. (ع).

وإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه - ولا يأثم فيما بينه وبين الله -؛ فالحيلة: أن يعزل نفسه عن الوكالة، ثم يعقد عليها لنفسه، ولو عقد عليها لنفسه؛ كان ذلك عزلاً لنفسه عن الوكالة.

فإن خاف أن لا يتم له ذلك، بأن يرفعه إلى حاكم حنفي يرى أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل، فأراد التخلص من ذلك؛ فالطريق في ذلك: أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه يضمن ذلك؛ عزَلَ نفسه في غيبة موكله، وهو ممتنع، فإذا اشتراها بغير الجنس؛ حصل الشراء له، ولم يكن ذلك عزلاً.

المثال الخامس عشر: إذا وكله في بيع جارية، ووكّله آخر في شرائها؛ فإن قلنا: الوكيل يتولّى طرفي العقد؛ جاز أن يكون بائعاً مشترياً لهما.

وإن منعنا ذلك؛ فالطريق: أن يبيعه لمن يستوثق منه أن يشتريها منه، ثم يشتريها لموكله، فإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي يتوثق منه؛ فالحيلة: أن يبيعه إياها بشرط الخيار، فإن وقى له بالبيع؛ وإلا كان مُتَمَكِّناً من الفسخ.

المثال السادس عشر: لا يملك حُلُوع ابنته بصداقها، فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها؛ فالطريق: أن يملكه عليها، ثم يخلعها من زوجها به، فيكون اختلعها بماله.

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل إذا ظهرت المصلحة في افتدائها من الزوج بصداقها؛ جاز ذلك، وكان بمنزلة افتدائها من الأسر بمالها، وربما كان هذا خيراً لها.

المثال السابع عشر: إذا وكله أن يشتري له متاعاً فاشتراه، ثم أراد أن يبعث به إليه، فخاف أن يهلك، فيضمنه الوكيل؛ فطريق التخلص من ذلك: أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأيه، ويُفَوِّض إليه ذلك، فإذا أذن له فبعث به فتلف؛ لم يضمنه.

المثال الثامن عشر: إذا أراد أن يُسَلِّمَ وعنده خمراً أو خنازير، وأراد أن لا يَتَلَفَ عليه؛ فالحيلة؛ أن يبيعهها لكافر قبل الإسلام، ثم يسلم، وتكون له المطالبة بالثمن، سواءً أسلم المشتري أو بقي على كفره.
نصَّ على هذا أحمد في مَجُوسِي باع مجوسياً خمراً، ثم أسلماً؛ يأخذُ الثمن الذي وجب له يومَ باعَهُ.

المثال التاسع عشر: إذا كان له عصيرٌ، فعُخاف أن يتخمَّر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذَه خلاً؛ فالحيلة: أن يُلقِي فيه أوْلاً ما يمنع تخمُّره، فإن لم يفعل حتى تخمَّر؛ وجب عليه إراقته، ولم يجرز له حَبْسُه حتى يتخلَّل، فإن فعل؛ لم يَطهر؛ لأن حَبْسَه معصية، وعوده حلالاً نِعْمَةً، فلا يستباح بالمعصية.

المثال العشرون: إذا كان له على رجل دَيْنٌ مؤجَّل، وأراد رَبُّ الدَّيْنِ السَّفَر، وخاف أن يَتَوَى^(١) ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحُلُولِ، فأراد أن يضع عن الغريم البعض، ويُعَجِّل له باقيه؛ فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة:

فأجازها ابنُ عباس، وحرَّمها ابن عمر.

وعن أحمد فيها روايتان، أشهرهما عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه.

والثانية: الجواز، حكاها ابنُ أبي موسى، وهي اختيار شيخنا رحمته الله.

وحكى ابنُ عبد البر في «الاستيذكار»^(٢) ذلك عن الشافعي قولاً.

وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يَحْكُونَهُ!

وأظنُّ أن هذا - إن صحَّ عن الشافعي - فإنما هو فيما إذا جرى ذلك

(١) أي: يهلك ويضيع، والتوى: الضياع والخسارة. (ع).

(٢) (٢٠/٢٦٢). (ع).

بغير شرط، بل لو عَجَّلَ له بعض دينه - وذلك جائز -، فأبرأه من الباقي، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم؛ صحَّ عنده؛ لأنَّ الشرط المؤثِّر في مذهبه: هو الشرط المقارن، لا السابق.

وقد صرَّح بذلك بعض أصحابه، والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادهم الشرط المقارن.

وأما مالك؛ فإنه لا يُجوزُه مع الشرط، ولا بدونه، سَدًّا للذريعة.

وأما أحمد؛ فيجوزُه في ذين الكتابة، وفي غيره عنه روايتان.

واحتج المانعون بالآثار، والمعنى:

أما الآثار: ففي «سنن البيهقي»^(١) عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عَجَّلْ تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «أكلت رباً - مقداداً! - وأطعمته».

وفي سننه ضعف.

وصحَّ عن ابن عمر: أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدينُّ على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويُعَجَّلَ له الأجر؟ فكره ذلك ابن عمر، ونهى عنه^(٢).

وصحَّ عن أبي المنهال، أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لرجل عليّ دينٌ، فقال لي: عَجَّلْ لي لأضع عنك؟ قال: فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني: عمر - أن يبيع العين بالدين^(٣).

(١) رواه البيهقي (٢٨/٦)، وضعفه؛ وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي (٢٨/٦) بسند صحيح، وانظر: «النصيحة» (١١٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٨/٦)؛ وإسناده صحيح لا غبار عليه.

وقال أبو صالح - مولى السَّفاح؛ واسمه عُبيد - : بعث بُراً من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم، ويَتَّقِدُونِي، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت؟ فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تُؤْكَلَهُ؛ رواه مالك في «الموطأ»^(١).

وأما المعنى: فإنه إذا تعجّل البعض وأسقط الباقي؛ فقد باع الأجل بالقدْر الذي أسقطه؛ وذلك عين الربا، كما لو باع لأجل بالقدْر الذي يريد، إذا حلّ عليه الدّين، فقال: زدني في الدّين وأزيدك في المدّة، فأيّ فرق بين أن تقول: حُطّ من الأجل، وأحظ من الدّين، أو يقول: زد في الأجل، وأزيد في الدّين؟!!

قال زيد بن أسلم: كان ربا جاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحقّ إلى أجل، فإذا حلّ الحقّ؛ قال له غريمه: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه؛ وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل، رواه مالك^(٢).

وهذا الربا مُجمَعٌ على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلومٌ من دين الإسلام، كما يُعلم تحريمُ الزنى، واللّواط، والسرقة.

قالوا: فنقصُ الأجل في مقابلة نقصِ العوض: كزيادته في مقابلة زيادته، كما أن هذا ربا، فكذلك الآخر.

قال المبيحون: صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: أَعَجَّلْ لكَ وَتَضَعْ عَنِّي^(٣)، وهو الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أمر

(١) أخرجه مالك (٢/٦٧٢)، وعنه البيهقي (٦/٢٨)؛ وإسناده صحيح؛ وأبو صالح هذا؛ وثقه ابن معين - كما في «الجرح والتعديل» (٣/٦٩) - .

(٢) في «الموطأ» (٦٧٢ - رواية يحيى)، و(٢٦٧٠ - رواية الزُّهري). (ع).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٨)، وإسناده صحيح، وهو نفس إسناد الأثر المتقدم قبل هذا بتعليقين.

ويشهد له حديثه الذي أورده المؤلف - عَقِبَهُ - ، وفيه قوله صلى الله عليه وآله: «ضعوا وتعجلوا»؛ =

بإخراج بني النضير من المدينة؛ جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحلّ؟ فقال النبي ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

قال أبو عبد الله الحاكم^(١): «هو صحيح الإسناد».

قلت: هو على شرط «السنن».

وقد ضعفه البيهقي.

وإسناده ثقات؛ وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به.

وقال البيهقي^(٢): «باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، فوضع عنه، طيبةً به أنفسهما».

وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عجل، وهذا وضع، ولا محذور في ذلك.

قالوا: وهذا ضد الربا؛ فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، خلاف الربا المجمع عليه؛ فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا - صورة ومعنى -.

= وهو وإن كان فيه مسلم بن خالد الزنجي؛ فإنه يشهد له حديث كعب بن مالك، وقوله ﷺ - له -: «ضع من دينك الشطر»، قال: قد فعلت يا رسول الله! فقال ﷺ لابن أبي حذرد - المدين -: «قم فأقضه»؛ رواه الشيخان - وغيرهما -، وهو مخرج في «الإرواء» (٥/٢٥١ - ٢٥٢).

(١) في «المستدرک» (٥٣/٢)، وتعقبه الذهبي مضعفاً، وضعفه - أيضاً - البيهقي (٦/

٢٨)؛ لكنه شاهد جيد، كما قال شيخنا في التعليق السابق. (ع).

(٢) في «السنن الكبرى» (٦/٢٧). (ع).

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الرِّبَا ذريعةٌ إلى أعظم الضرر؛ وهو أن يصير الدرهمُ الواحدُ ألوفاً مؤلفةً، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل؛ تتخلَّص ذمة هذا من الدين، ويتنفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تطلُّع إلى براءة الذم من الديون، وسَمَّى الغريم المدين: أسيراً^(١)، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضدُّ شغلها بالزيادة مع الصبر.

وهذا لازمٌ لمن قال: يجوز ذلك في دين الكتابة، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة؛ فإن المكاتب مع سيِّده كالأجنبي في باب المعاملات؛ ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين، ولا يُباعه بالرِّبَا، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها - لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين -؛ لم يمنع ذلك في غيره من الديون.

ولو ذهب ذاهبٌ إلى التفصيل في المسألة، وقال: لا يجوز في دين القرض؛ إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة، وعوض الخلع، والصدِّاق^(٢): لكان له وجهٌ؛ فإنه في القرضِ يجب ردُّ المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه؛ خرج عن موجب العقد، وكان قد أقرضه مئة، فوفَّاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض، بل اختصَّ المقرض بالمنفعة، فهو كالمُرَبِّي سواءً في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر.

وأما في البيع والإجارة؛ فإنهما يملكان فسَخَّ العقد، وجَعَلَ العِوضَ حالاً أنقصَ مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، لكنَّ تحيلاً عليه،

(١) لعلَّ المصنِّف رحمته الله يُشير إلى ما ورد في السنة من قول النبي ﷺ - فيمن مات مديناً - : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ»؛ رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٤٣٦٨) بسند حسن. (ع).

(٢) قال في «المصباح المنير» (ص ٣٣٥): «فيه لغات؛ أكثرها: فتح الصاد، والثانية: كسرُها» (ع).

والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها^(١)؛ فإن كان الوَضْعُ والتعجيل مفسدة؛ فالاحتياي عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن مفسدة؛ لم يُحْتَجَّ إلى الاحتياي عليه.

فتلخّص في المسألة أربعة مذاهب:

- المنع مطلقاً بشرط، وبدونه، في دين الكتابة، وغيره، كقول مالك.

- وجوازه في دين الكتابة، دون غيره، كالمشهور من مذهب أحمد، وأبي حنيفة.

- وجوازه في الموضوعين، كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى.

- وجوازه بلا شرط، وامتناعه مع الشرط المقارن، كقول أصحاب الشافعي، والله أعلم.

المثال الحادي والعشرون: إذا كان له عليه ألف درهم، فصالحه منها على مئة درهم، يؤدّيها إليه في شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مئتان:

فقال القاضي أبو يعلى: هو جائز، وقد أبطله قوم آخرون.

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع: أن يُعَجَّلَ رَبُّ المالِ حَظَّ ثمان مئة بَتًّا^(٢)، ثم يصالح عن المطلوب من المئتين الباقيتين على مئة، يؤدّيها إليه في شهر كذا، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت؛ فلا صلح بينهما.

(١) وهذا من قواعد الفقه الكُليّة، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ في عددٍ من كتبه؛ مثل «زاد المعاد» (٨١٣/٥)، و«إعلام الموقعين» (١٢٥/٣) وغيرها. (ع)؛

(٢) أي: لا رجعة فيه. (ع).

المثال الثاني والعشرون: إذا كَاتَبَ عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فعليه ألفٌ أخرى؛ فهي كتابة فاسدة، ذكره القاضي؛ لأنه علّق إيجاب المال بخَطَرٍ؛ ولا يجوز ذلك.

والحيلة في جوازه: أن يكاتبه على ألفي درهم، ثم يصلحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل؛ فلا صلح بينهما، فيكون قد علّق الفسخ بخطر، فيجوز، وتكون كالمسألة التي قبلها.

المثال الثالث والعشرون: إذا كان له عليه دَيْنٌ حالٌّ، فصالحه على تأجيله، أو تأجيل بعضه؛ لم يلزم التأجيل، فإن الحال لا يتأجل. والصحيح: أنه يتأجل، كما يتأجلُ بَدَلُ القَرْضِ.

وإن كان النزاع في الصورتين، فمذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح. وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه: أن يُشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي اتفقا عليه، وأنه متى طالب به قبله؛ فقد طالب بما لا يستحق، فإذا فعل هذا مِنْ رجوعه في التأجيل.

المثال الرابع والعشرون: إذا اشترى من رجل داراً بألف، فجاء الشفيعُ يطلبُ الشُّفْعَةَ، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن؛ جاز ذلك؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه، كما أنه لو صالح من ألف على خمس مئة.

فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصّته من الثمن، يُقَوِّم البيت ثم تخرج حصّته من الثمن؛ جاز أيضاً؛ لأنَّ حصّته معلومة في أثناء الحال، فلا يضرّ كونها مجهولةً حالة الصلح، كما إذا اشترى شِقْصاً^(١) وسَيْفًا، فللشفيع أن يأخذ الشُّقْصَ بحصّته من الثمن، وإن كانت مجهولةً حال العقد؛ لأن مالها إلى العلم.

(١) هو السَّهْم. (ع).

وقال القاضي وغيره من أصحابنا: لا يجوز؛ لأنه صالحه على شيء مجهول.

ثم قال: والحيلة في تصحيح ذلك: أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مُسَمَّى، ثم يُسَلِّم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة.

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي، فالحيلة أن لا يبدأ بالمساومة، بل يصبر حتى يتدىء المشتري، فيقول: هذا البيت أخذته بكذا وكذا، فيقول الشفيع: قد استوجبت بما أخذته به، ولا يكون مُسَلِّماً للشفعة في باقي الدار، وليس في هذه الحيلة إبطال حق غيره، وإنما فيها التوصل إلى حقه.

المثال الخامس والعشرون: يجوز تعليق الوكالة على الشرط، كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط، وقد صحَّ عن النبي ﷺ تعليق الإمارة بالشرط^(١)، وهي وكالة وتَفْوِيضٌ وتَوَلِيَّةٌ، ولا مَحْذُورٌ في تعليق الوكالة بالشرط البتة.

والحيلة في تصحيحها: أن يُنَجِّز الوكالة، ويُعَلِّق الإذن في التصرف بالشرط؛ وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط؛ فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونُفُوذُه، والتوكيل وسيلة وطريق إلى ذلك، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط؛ فالوسيلة أولى بالجواز.

المثال السادس والعشرون: يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصح، وقَعَلَه الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح.

(١) كما في حديث تأميره ﷺ لزيد بن حارثة؛ فإن أصيب فجعفر؛ فإن أصيب فعبد الله بن رواحة: رواه أحمد (٢٩٩/٥ و ٣٠٠، ٣٠١)، والنسائي (٨٢٤٩)، وابن حبان (٧٠٤٨) بسند حسن. (ع).

قالوا: فإذا قال: إن ميتٌ فأنت في حلٍّ مما لي عليك، فإن علقَ ذلك بموتِ نفسه صحَّ؛ لأنه وصيَّةٌ.

وإن علقه بموتِ مَنْ عليه الدَّين؛ لم يصحَّ؛ لأنه تعليقُ البراءة بالشرط؛ ولا يصح، كما لا يصح تعليقُ الهبة.

فيقال - أولاً -: الحكمُ في الأصل غير ثابتٍ بالنصِّ، ولا بالإجماع، فما الدليلُ على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟! وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه علقَ الهبة بالشرط في حديث جابر، لما قال: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا» - ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ -، وأنجز ذلك له الصديق ﷺ لَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

فإن قيل: كان ذلك وعداً؟

قلنا: نعم، والهبة المعلقة بالشرط وعدٌّ، وكذلك فعلَ النبي ﷺ لما بعث إلى النجاشيِّ بهدية من مَسَكٍ^(٢)، وقال لَأَمْ سَلَمَةَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النِّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مَسَكٍ، وَلَا أَرَى النِّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فِيهِ لِكَ...»؛ وذكر الحديث، رواه أحمد^(٣).

فالصحيح: صحَّةُ تعليقِ الهبة بالشرط؛ عملاً بهذين الحديثين.

وأيضاً؛ فالوصيَّة تملكُ، وهي في الحقيقة تعليقٌ للتملك بالموت؛ فإنه إذا قال: إن ميتٌ من مرضي هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا؛ فهذا تملكٌ معلقٌ بالموت.

وكذلك الصحيح: صحَّةُ تعليقِ الوَقْفِ بالشرط، نص عليه في رواية الميمونيِّ في تعليقه بالموت.

(١) رواه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم (٢٣١٤). (ع)

(٢) المَسَكُ - بفتحين -: هو الأسورة والخلاخيل من القرون والعاج؛ كما في «القاموس». (ع)

(٣) ضعيف: «الإرواء» (١٦٢٠).

وسائر التعليق في معناه، ولا فرق البتة، ولهذا طردّه أبو الخطّاب، وقال: لا يصح تعليقه بالموت.

والصواب طردُ النصّ، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مذهب مالك، ولا يُعرف عن أحمد نصٌّ على عدم صحته، وإنما عدم الصحة قولُ القاضي وأصحابه.

وفي المسألة وجهٌ ثالث: أنه يصحّ تَعْلِيْقُهُ بشرطِ الموتِ، دون غيره من الشروط، وهذا اختيارُ الشيخِ موقِّقِ الدّين، وفرّق بأنّ تَعْلِيْقَهُ بالموتِ وَصِيَّةٌ، والوصيةُ أوسعُ من التصرّفِ في الحياة، بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم والحمل.

والصحيحُ: الصحةُ مطلقاً، ولو كان تعليقه بالموت وصيةً؛ لا تمتنع على الوارث، ولا خلاف أنه يصحّ تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون، بظناً بعد بطن، وأن كونه وقفاً على البطن الثاني مشروطٌ بانقضاء الأول، وقد قال - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

والقياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ فإنه أشبه بالعتق منه بالتملك،

(١) حديث صحيح، صحّحه المؤلف - بجزمه برفعه إلى النبي ﷺ -، وصرّح بذلك في كتابه «الفروسية» (ص ١٦٤ - تحقيق الأخ مشهور حسن)، تبعاً لجمع من الأئمة، وعلى رأسهم الإمام البخاري الذي علّقه في «صحيحه» بصيغة الجزم؛ فإن من المعروف عند العلماء أن تعليقات البخاري المجزومة صحيحة، وهو ﷺ قد علّقه بصيغة الجزم، فقال: وقال النبي ﷺ: «المسلمون...».

وقد روي من حديث عمرو بن عَوْف، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، ورافع بن خديج، وابن عمر، ومرسل عطاء صحيح الإسناد، كما كنت بيّنته في «الإرواء» (١٤٢/٥ - ١٤٦)، وقد قواه جمع من الأئمة، كابن عبد البر في «التمهيد»، وابن دقيق العيد في «الإمام»، والشوكاني في «نبيل الأوطار»، وراجع لذلك «الصحيحة» (٢٩١٥)، و«النصيحة» (١١٦).

ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة - اتفاقاً - .

وكذلك إذا كان على آدَمِيٍّ معين، في أقوى الوجهين، وما ذاك إلا لَشَبْهه بالعتق.

والمقصود: أن تعليق الإبراء بالشَّرط أولى من ذلك كله، فَمَنْعُهُ مخالفٌ لموجب الدليل والمذهب.

ويقال - ثانياً - : لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء، بل القياسُ الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ لأنه إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرئ، ولا رضاه، فهو بالعتق والطلاق أشبهُ منه بالتمليك. وعلى هذا: فَيُسْتَعْنَى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة.

فإن احتاج إلى التعليق، وخاف أن ينقص عليه؛ فالحيلة أن يقول: لا شيء لي عليه بعد هذا الشهر، أو العام، أو لا شيء لي عليه عند قدوم زيد، أو كلّ دعوى أدّعيها عليه - بعد شهر كذا، أو عام كذا، أو عند قدوم زيد بسبب كذا، أو من دين كذا -: فهي دَعْوَى باطلة، أو يقول: كل دعوى أدّعيها في تَرَكَتِهِ بعد موته - من دين كذا، أو ثمن كذا -: فهي دَعْوَى باطلة. وعلى ما قررناه: لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

المثال السابع والعشرون: إذا أَعْسَرَ الزوجُ بنفقة المرأة؛ ملكت الفسخ، فإن تحمّلها عنه غيره لم يَسْقُطَ ملكها للفسخ؛ لأن عليها في ذلك مِنَّة، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير، فامتنع رَبُّهُ مِنْ قَبُولِهِ؛ لم يُجْبِرَ على ذلك.

وطريقُ الحيلة في إبطال حَقِّهَا من الفسخ: أن يحيلها - بما وجب لها عليه من النّفقة - على ذلك الغير، فتصحّ الحوالة، وتلزمُ على أصلنا، إذا كان المُحالُّ عليه غَنِيًّا^(١).

(١) لقوله ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتَّبِعْ»: رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم

(١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (ع).

وطريقُ صحة الحوالة: أن يُقَرَّ ذلك الغيرُ للزوج بقَدْرٍ معينٍ لنفقتها سنةً أو شهرًا، أو نحو ذلك، ثم يحيلها الزوج عليه، فإن لم يمكنه الإيجابُ على القبول - لعدم من يرى ذلك؛ وكُل الزوج الملتزم لنفقتها الإنفاقَ عليها، والزوجُ مُخَيَّر بين أن يُنفقَ عليها بنفسه، أو بوكيله.

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواءً.

المثال الثامن والعشرون: إذا خاف المضاربُ أن يُضَمَّنَه المالكُ بسببٍ من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة، فخلطَ المالَ بغيره، أو اشترى به بأكثر من رأس المال، والاستدانة على مال المضاربة، أو دَفَعَه إلى غيره مضاربة أو إضاعاً، أو إيداعه، أو السَّفرَ به.

فطريق التخلُّص من ضمانه في هذا كله: أن يُشْهَدَ على ربِّ المال أنه قال له: اعملْ برأيك، أو ما تراه مصلحاً.

المثال التاسع والعشرون: إذا كان لكل من الرجلين عُروض، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عِنان^(١)، ففي ذلك روايتان:

- إحداهما: تصح الشركة، وتقومُ العُروض عند العقد، ويكون قيمتها هو رأس المال، فيقسم الربحُ على حَسْبِهِ، أو على ما شرطاه.
وإذا أرادا الفسْحَ؛ رجع كلُّ منهما إلى قيمة عُروضه، واقتسما الربح على ما شرطاه.

وهذا القول هو الصحيح.

- والرواية الثانية: لا تصحُّ إلا في النقدين^(٢)؛ لأنهما إذا تفاسخا الشركة، وأراد كلُّ واحدٍ منهما الرجوعَ إلى رأسِ ماله، ويقتسما الربح؛ لم

(١) مأخوذة من (عنان) الفرس؛ لأنه يملك بها التصرف في مال الغير؛ كما يملك التصرف في الفرس بعنائه. «المصباح» (ص ٤٣٣). (ع).

(٢) أي: الذهب والفضة. (ع).

يُعَلِّمُ ما مقدارُ رأسِ كلِّ منهما إلا بالتَّقْوِيمِ، وقد تَزِيدُ قيمةَ العَرُوضِ، وتَنْقُصُ قَبْلَ العَمَلِ، فلا يَسْتَقَرُّ رأسُ المَالِ.

وأيضاً؛ فمقتضى عَقْدِ الشَّرْكَةِ: أن لا ينفردَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ بِرِنْحِ مالِ الآخرِ، وهذه الشَّرْكَةُ تُفْضِي إلى ذلك؛ لأنَّه قد تَزِيدُ قيمةَ عَرَضِ أحدهما، ولا تَزِيدُ قيمةَ عَرَضِ الآخرِ، فيشاركه مَنْ لم تزد قيمةَ عَرَضِهِ، وهذا إنما يصحُّ في المَتَقَوِّمَاتِ، كالرَّقِيقِ، والحيوانِ، ونحوهما، فأما المِثْلِيَّاتِ؛ فإنَّ ذلك مُنْتَفٍ فيها؛ ولهذا كان الصَّحِيحُ عند مَنْ منع الشَّرْكَةَ بالعَرُوضِ: جوازها بالمِثْلِيَّاتِ.

والصَّحِيحُ: الجوازُ في الموضِعَيْنِ؛ لأنَّ مَبْنَى عَقْدِ الشَّرْكَةِ على العَدْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وكلُّ مَنْ الشَّرِيكَيْنِ متردِّدٌ بَيْنَ الرِّبْحِ والخُسرانِ، فهما في هذا الجوازِ مُستَوِيانِ.

فتجوزُ رِبْحُ أحدهما دون الآخرِ في مَقابِلَةِ عكسه؛ فقد استويا في رِجاءِ العُنْمِ وخوفِ العُرْمِ، وهذا هو العَدْلُ؛ كالمضاربةِ، فإنه يجوزُ أن يربحَا، وأن يخسرا، وكذلك المساقاةُ والمزارعةُ.

وطريق الحيلةِ في تصحيحِ هذه المشاركةِ - عند مَنْ لا يجوزُها بالعَرُوضِ -: أن يبيعَ كلُّ منهما بعضَ عَرَضِهِ ببعضَ عَرَضِ صاحبه، فإن كان عَرَضُ أحدهما يساوي خمسةَ آلافِ، وعَرَضُ الآخرِ يساوي ألفاً، فيشتري صاحِبُ العَرَضِ الذي قيمته خمسةَ آلافِ من صاحبه خمسةَ أسداسِ عَرَضِهِ الذي يساوي ألفاً سدسَ عَرَضِهِ الذي يساوي خمسةَ آلافِ؛ فإذا فعلاً ذلك صارَا شَرِيكَيْنِ، فيصيرُ للذي يساوي متاعه ألفاً سدسُ جميعِ المتاعِ، وللآخرِ خمسةُ أسداسِهِ، أو يبيعَ كلُّ منهما صاحبه بعضَ عَرَضِهِ بِشَمْنِ مسمى، ثم يتقابضا فيصيرُ مُشْتَرِكاً بينهما، ثم يأذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه في التصرفِ، فما حصل من الرِّبْحِ يكون بينهما على ما شَرَطَاهُ عند أحمد، وعلى قَدْرِ رُؤُوسِ أموالهما عند الشافعيِّ، والخُسرانِ على قَدْرِ المَالِ اتِّفَاقاً.

المثال الثالثون: إذا تزوّجها على أن لا يُخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرّى عليها، فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فإنه صحّ عن عمر، وسعد، ومعاوية، لا مُخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وبه قال أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة؛ فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به.

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك، ولم يكن عندها حاكم يرى صحّة ذلك ولزومه؛ فالحيلة لها في حصول مقصودها: أن تمتنع من الإذن؛ إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها، أو نقلها من دارها، أو تزوج عليها فهي طالق، أو لها الخيار في المُقام معه، أو الفسخ، فإن لم تثق به أن يفعل ذلك؛ فإنها تطلبُ مهرأً كثيراً جداً إن لم يفعل، وتطلبُ ما دونه إن فعل، فإن شرط لها ذلك رَضِيَتْ بالمهر الأدنى، وإن لم يشرط ذلك طالبتَه بالأعلى، وجعلته حلاً ولها أن تمنع نفسها حتى تَقْبِضَه، أو يشرط لها ما سألته.

فإن قيل: فعلى أيّ المهرين يقع العقد؟

قيل: يقع على المهر الزائد؛ لتمكن من إلزامه بالشرط.

فإن خاف أن يشرط لها ما طَلَبَتْ، ويستقرّ عليه المهر الزائد؛ فالحيلة: أن يُشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصّدق الأدنى، وأنها متى ادّعت به فدَعَوَها باطلةً، فيستوثق منها بذلك، ويكتب هو والشرط.

ولها أن تُطالب بالصّدق الزائد، إذا لم يَف لها بالشرط؛ لأنها لم ترضَ بأن يكون الأدنى مهرأً؛ إلا في مقابلة منفعة أخرى تُسَلِّم لها، وهي المُقَام في دارها، أو بلدها، أو يكون الزوج لها وحدها، وهذا جارٍ مجرى بعض صَدَاقِها، فإذا فاتها؛ فلها المطالبة بالمهر الأعلى.

المثال الحادي والثلاثون: إذا زوّج ابنته بعبيده؛ صحّ النكاح، فإن

حضره الموتُ فخافَ - هو أو المرأةُ - أن تَرثَ جزءاً منه، فينفسخ النكاح:

فالحيلة في بقاءه: أن يبيع العبدَ من أجنبيٍّ؛ فإن شاء قَبَضَ ثَمَنه، وإن شاء جعله دَيْنًا في ذمَّته، يكون حكمه حكم سائر ديونه، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه؛ لم يَنْفَسَخ نكاحها، وإن باع العبدَ من أجنبي قبل العقد، ثم زوجه الابنة؛ أمِنَ هذا المحذورَ - أيضاً - .

وكذلك إذا أراد أن يزوجه أُمَّتُه بابه، وخاف أن يموت، فيرث زوجته، فينفسخ النكاح؛ باعها من أجنبي، ثم زوجها الابن، أو يبيعها من الأجنبي بعد العقد.

المثال الثاني والثلاثون: إذا أحاله بدينه، وخاف المحتال^(١) أن يَتَوَى^(٢) ماله عند المُحالِ عليه، وأراد التَوَثَّقَ لماله:

فالحيلة في ذلك؛ أن يقول: لا تُحِلَّنِي بالمال، ولكن وكِّلني في المطالبة به، واجْعَلْ مَا أَقِضُهُ فِي ذِمَّتِي قَرْضًا، فيبرَأَن جميعاً بالمقاصة^(٣).

فإن خاف المُحِيلُ أن يَهْلِكَ المَالُ في يَدِ الوَكِيلِ قبل إقراضه، فيرجع عليه بالدين:

فالحيلة له أن يقول للمحال عليه: اضْمَنْ عَنِّي هَذَا الدَّيْنَ لِهَذَا الطَّالِبِ، فيضمنه، فإذا قَبِضَهُ قَبِضَهُ لِنَفْسِهِ، فإن امتنع المحالُّ عليه من الضمان؛ احتالَ الطَّالِبُ عليه؛ على أنه إن لم يُؤَقِّه حَقَّهُ إلى وقت كذا وكذا؛ فالمحيلُ ضامنٌ لهذا المَالِ، ويصحَّ تعليقُ الضمان بالشرط، فإن وقاه المحيلُ عليه؛ وإلا رجعَ إلى المحال، وآخذه بالمال.

(١) مِنَ الْحَوَالَةِ. (ع).

(٢) يَضِيعُ وَيَتَلَفُ. (ع).

(٣) قال في «المصباح المنير» (ص ٥٠٥): «إذا كان لك عليه دينٌ مثلُ ما لهُ عليك، فجعلتَ الدَّيْنَ في مقابلةِ الدَّيْنِ». (ع).

المثال الثالث والثلاثون: إذا كان له دين على رجل، فرهنه به عبداً، فخاف أن يموت العبد، فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن: فالحيلة في تخليصه من هذا المحذور: أن يشتري العبد منه بدينه، ولا يقبض العبد، فإن وقاه دينه أقاله في البيع، وإن لم يوقه الدين طالبه بالتسليم، وإن تلف العبد كان من ضمان البائع، ورجع المشتري إلى دينه الذي هو ثمنه.

المثال الرابع والثلاثون: إذا كان له عليه دين، فرهنه به رهناً، ثم خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة:

فالحيلة فيه: أن يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن، فإذا استحقه عليه طالبه بالمال، أو يضمنه ذك الرهن، أو يشهد عليه أن لا حق له فيه، ومتى ادعى فيه حقاً فدعواه باطلة.

المثال الخامس والثلاثون: إذا كان له عليه مئة دينار، خمسون منها بوثيقة، وخمسون بغير وثيقة، وجحده الغريم القدر الذي بغير وثيقة:

فالحيلة له في تخليص ماله: أن يوكل رجلاً غريباً بقبض المال الذي بالوثيقة، ويشهد على وكالته علانية، ثم يشهد شهوداً آخرين: أنه قد عزله عن الوكالة، ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال، ويثبت شهود وكالته، فإذا قبض الخمسين ديناراً؛ دفعها إلى مستحقيها وغاب، ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين، فإن قال: دفعتها إلى وكيلك؛ أقام البيّنة أنه كان قد عزله عن الوكالة، فيلزمه الحاكم بالمال، ويقول له: اتبع القابض، فخذ مالك منه.

فإن كان الغريم حذراً؛ لم يدفع إلى الوكيل شيئاً خشيته مثل هذا، ويقول: لا أدفع إليك إلا بحضوره الموكل وإقراره أنك وكيله؛ فتبطل هذه الحيلة.

المثال السادس والثلاثون: إذا حضره الموت، ولبعض ورثته عليه دين،

وأراد تخليص ذمته، فإن أقرّ له به؛ لم يصحّ إقراره، وإن وصّى له به؛ كانت وصية لوارث^(١) :

فالحيلة في خلاصه: أن يُوَاطِئَهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَثُقُ بِهِ، فَيُقِرَّ لَهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ، فَإِذَا قَبَضَهُ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَإِنْ خَافَ الأَجْنَبِيَّ أَنْ يُلْزِمَهُ الحَاكِمُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ وَاجِبٌ لَكَ عَلَى المِيتِ، وَلَمْ تَبْرئْهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَانْتَقَلْنَا إِلَى حِيلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لَهُ المَرِيضُ: بَعْ دَارَكَ أَوْ عَبْدَكَ مِنْ وَارثِي، بِالمَالِ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ، فَيَفْعَلْ، فَإِذَا أَلْزَمْتَهُ الِيمِينَ بَعْدَ هَذَا؛ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَبِيعُهُ إِتْيَاهُ؛ وَهَبَ لَهُ الوَارِثُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقبضه، ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الوَارِثِ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَى المِيتِ.

المثال السابع والثلاثون: إِذَا نَكَحَ أُمَّةً، حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، وَخَافَ أَنْ يَسْتَرْقَ سَيِّدُهَا وَلَدَهُ:

فالحيلة في ذلك: أَنْ يَسْأَلَ سَيِّدَ الأُمَّةِ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدُهُ مِنْكَ؛ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِذَا قَالَ هَذَا؛ فَمَا وَلَدْتَهُ مِنْهُ فَهَمُ أَحْرَارٍ.

المثال الثامن والثلاثون: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ سَأَلْتَنِي الخُلْعَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَخْلَعِكَ، وَقَالَتِ المَرَأَةُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، إِنْ لَمْ تَسْأَلْكَ الخُلْعَ اليَوْمَ.

فَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهَا؟ فَقَالَ لِّلْمَرَأَةِ: سَلِيهِ الخُلْعَ، فَقَالَتْ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَخْلَعَنِي، فَقَالَ لِلزَّوْجِ: قُلْ: خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِّلْمَرَأَةِ: قُولِي: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَوْمِي مَعَ زَوْجِكَ؛ فَقَدْ بَرَّ كُلُّ مَنْكُمَا فِي يَمِينِهِ.

(١) والصحيح أن «لا وصية لوارث»؛ كما قال عليه السلام؛ وانظر: «الإرواء» (١٦٥٥)، و«المشكاة» (٣٠٧٤). (ع).

المثال التاسع والثلاثون: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَحْوِينَ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَرَزَقَتْ امْرَأَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَوَطَّئَهَا، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا، فَقِيلَ لَهُ: مَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَكَلْتُ مِنْهُمَا رَاضٍ بِالَّتِي دَخَلَ بِهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: لِيَطْلُقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ طَلْقَةً، ففَعَلَا، فَقَالَ: لِيَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَرْأَةَ الَّتِي وَطَّئَهَا، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

المثال الأربعون: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ عَقَارٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ عَقَارَهُ فِي يَدِ غَرِيمِهِ يَسْتَغْلَهُ، وَيَقْبِضَ غَلَّتَهُ مِنْ دَيْنِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَافَ الْغَرِيمُ أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُ الْعَقَارِ عَنِ الْوَكَالَةِ:

فَالْحِيلَةُ: أَنْ يَسْتَرْهِنَهُ مِنْهُ وَيَسْتَدِيمَ قَبْضَهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي قَبْضِ أَجْرَتِهِ مِنْ دَيْنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنُ لَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا قِصَاصًا.

وَلَهُ حِيلَةٌ أُخْرَى: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ مِنْهُ بِمَقْدَارِ دَيْنِهِ، فَمَا وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ قِصَاصًا.

المثال الحادي والأربعون: إِذَا كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَرَادَ وَطَّأَهَا، وَخَافَ أَنْ تَحْبَلَ مِنْهُ، فَتَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ، لَا يُمْكِنُ بَيْعُهَا:

فَالْحِيلَةُ: أَنْ يَبِيعَهَا لِأَبِيهِ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ أُخْتِهِ، فَإِذَا مَلَكَهَا؛ سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَ إِتَاهَا، فَيَطَّأَهَا بِالنِّكَاحِ، وَيَكُونُ وَلَدُهُ مِنْهَا حُرًّا يَعْتِقُونَ عَلَى الْبَائِعِ بِالرَّجْمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، بَأَن لَّا يَكُونُ تَحْتَهُ حُرَّةً - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -، أَوْ يَكُونُ خَائِفًا لِلْعَنْتِ، عَادِمًا لِطَوْلِ حُرَّةٍ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ -.

المثال الثاني والأربعون: إِذَا بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بَيِّنَةٌ صُغْرَى، وَأَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهَا، فَخَافَ إِنْ أَعْلَمَهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِهِ؛ فَلَهُ فِي ذَلِكَ حِيلٌ:

- إِحْدَاهَا: أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَلَفْتُ بِبَيْمِينِ، ثُمَّ اسْتَفْتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: جَدِّدْ نِكَاحَكَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَانَ مِنْكَ عَادَ النِّكَاحُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصُرْكَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا؛ وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ.

- ومنها: أن يُظهر أنه يريدُ سفرًا، وأنه يريد أن يجعلَ لها شيئاً من ماله، وأن الاحتياط أن يجعله صداقاً بعقدٍ يُظهره.

- ومنها: أن يُظهر مَرَضاً، وأنه يريدُ أن يُقرَّ لها بمال، أو يُوصيَ لها به، وأنَّ ذلك لا يتم، والأحوط أن أظهِرَ عَقْدَ نِكَاحٍ وأجعلَ ذلكَ صَدَاقاً فيه.

فإن قيل: إذا بانت منه مَلَكَتْ نفسها، ولا يصح نكاحها إلا برضاها، ولعلها لو علمت الحال لم ترضَ بالنكاح الثاني؟

قيل: رضاها بتجديد النكاح للغرض الذي يُريده يتضمنُ رضاها بالنكاح، وهي لو هَزَلَتْ بالإذن؛ صحَّ إذنها، وصحَّ النكاح، مع أنها لم تقصده، كما لو هَزَلَّ الزوجُ بالقَبول؛ صحَّ نكاحه، وههنا قد قَصَدَتْ بقاء النكاح، ورضيت به، فهو أولى بالصحة.

فإن قيل: فالرجل قاصد إلى النكاح، والمرأة غير قاصدة له؟

قيل: بل قَصَدَتْ إلى تجديد نكاح يَتَمَّ به غَرَضُهَا، فلم تخرج بذلك عن القصد والرُّضا.

ولو قال رجل لرجل - هَزَلًا وَمِزَاحًا -: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ عَلَى مِئَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْنِي مَوْلِيَتَكَ، وَهِيَ تَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ - مِزَاحًا وَهَزَلًا -: قَدْ زَوَّجْتَكُهَا؛ اِنْعَقِدِ النِّكَاحَ، وَحَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدَّهِنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

(١) رواه جمعٌ، منهم الترمذي؛ وقد خرَّجت الحديث في «الإرواء» (١٨٢٦)؛ ثم انتهيتُ فيه إلى تحسين الحديث بمجموع حديث أبي هريرة هذا، وصحيح مرسل الحسن البصري، وأثار عن علي وعمر، تدلُّ على أنَّ الحديث كان معروفًا عندهم، وقد احتج به المؤلف - ههنا - .

المثال الثالث والأربعون: إذا كان الرجل حَسَنَ التصرف في ماله، غير مبدّرٍ له، فَرُفِعَ إلى الحاكم، وشُهِدَ عليه أنه مُبَدَّرٌ، فخاف أن يَحْجُرَ^(١) عليه، فقال: إن حجرت عليّ فعبيدي أحرارٌ، ومالي صدقةٌ على المساكين؛ لم يَمْلِكِ القاضي أن يَحْجُرَ عليه بعد ذلك؛ لأنه إنما يحجرُ عليه صيانةً لماله، وفي الحجر عليه إتلافٌ ماله؛ فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال.

المثال الرابع والأربعون: يصحّ الصلح - عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك - على الإنكار، فإذا ادعى عليه شيئاً فأنكره، ثم صالحه على بعضه؛ جاز.

والشافعي لا يُصَحِّحُ هذا الصلح؛ لأنه لم يَثْبُتْ عنده شيء، فبأيّ طريقٍ يأخذُ ما صالحه عليه؟! بخلاف الصلح على الإقرار، فإنه إذا أقر له بالدين والعين، فصالحه على بعضه؛ كان قد وهبَه، أو أبرأه من البعض الآخر.

والجمهور يقولون: قد دلّ الكتابُ والسنة والقياسُ على صحة هذا الصلح؛ فإن الله ﷻ نَدَبَ إلى الإصلاح بين الناس، وأخبر أن الصلح خير، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «الصلح بين الناس جائز؛ إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٢).

وأما القياس: فإن المدعى عليه يفتدي مُطالبته باليمين وإقامة البينة عليه - وتوابع ذلك - بشيء من ماله يبذله، ليتخلّص من الدعوى ولوآزمها، وذلك غرضٌ صحيح، مقصود عند العقلاء، وغاية ما يُقدَّرُ أن يكون المدعي كاذباً، فهو يتخلّص من تحليفه له، وتعريضه للنكول، فيقضى عليه به، أو

(١) من (الحجر)، وهو منع التصرف. (ع).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) - وغيره - عن أبي هريرة ؓ؛ وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فانظر: «الإرواء» (١٣٠٣، ١٤٢٠).

تُرَدُّ اليمين، بل عند الخَرْقِيِّ: لا يصحّ الصلح إلا على الإنكار، ولا يصح مع الإقرار، قال: لأنه يكون هضماً للحق.

فإذا صالحه مع الإنكار، فخاف أن يرفعه إلى حاكم يُبطلُ الصلحَ؛ فالحيلة في تخليصه من ذلك: أن يصلحَ أجنبيَّ عن المنكر على مال، ويُقرَّ الأجنبيُّ لهذا المدعي بما ادعاه على غريمه، ثم يصلحه من دعواه على مال، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه، ولا وكالته، إن كان المدعى ديناً؛ لأنه يقول: إن كان كاذباً فقد استتقذته من هذه الدعوى، وذلك بمنزلة فكاك الأسير، وإن كان صادقاً فقد قضيتُ عنه بعضَ دينه، وأبراه المدعي من باقيه، وذلك لا يفتقر إلى إذنه.

وإن كان المدعى عيناً؛ لم يصحَّ حتى يقول: قد وكّلتني المنكر؛ لأنه يقول: قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه، فإن لم يعترف أنه قد وكله؛ وإلا لم يصح.

فإن لم يعترف بوكالته؛ فطريق الصحة: أن يصلح الأجنبي لنفسه، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة، فإن اعترف بها للمدعي باطناً؛ صار هو الخصم - فيها، وإن لم يعترف بها له؛ لم يسعه أن يخاصم فيها المدعى عليه، ويكون اعترافه له بها ظاهراً حيلةً على تصحيح الصلح.

وعلى هذا: فإذا كان المدعى داراً خَلَفها الميث لابنه وامرأته، فادّعاها رجلٌ، فصالحاه من دعواه على مال؛ فإن كان صلحاً على الإنكار؛ فالمال بينهما على ثمانية أسهم: على المرأة الثمن، وعلى الابن سبعة أثمان، وإن كان على الإقرار؛ فالمال بينهما نصفان، والدار لهما نصفان.

فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار؛ صالحَ عنهما أجنبيَّ على الإقرار، فلزم الصلح، وكان المال بينهما على سبعة أثمان، وكذلك الدار؛ فإنهما لم يُقرَّا له بالدار، وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه.

المثال الخامس والأربعون: إذا ادّعى عليه أرضاً في يده، أو داراً، أو

بُستاناً، فصالحه على عشرة أذرع، أو أقلّ، أو أكثر؛ جاز، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى؛ جاز؛ لأنه يقول: قد أخذتُ بعض حَقِّي وأسقطتُ البعض.

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حَنَفِي، لا يرى جواز ذلك - بناءً على أنه لا يجوز بيعُ ذراع، ولا عشرة من أرض أو دار -؛ فطريق الجواز: أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القَدْر منها، ثم ينسبه إلى المجموع، فما أخرجته النسبة؛ أو قَع عقد الصلح عليه، ويصح ذلك ويلزم.

المثال السادس والأربعون: إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مُدَّة معينة أو ما عاش -؛ جاز ذلك، فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصي له خُدْمَة العبد؛ لم يصح؛ لأن حَقَّ الموصي له إنما هو في المنافع، وبيعُ المنافع لا يجوز.

والحيلة في الجواز: أن يُصالحه الوارث من وصِيَّتِهِ على مال معيّن، فيجوز ذلك.

وكذلك لو أوصى له بحمْل شاته، أو أمِّته، أو بما يحْمَل شَجْرُهُ عاماً، فإذا أراد الوارث شراءه منه؛ لم يصح، وله أن يُصالحه عليه؛ فإنّ الصلح - وإن كان فيه شائبة من البيع -؛ فهو أوسع منه.

المثال السابع والأربعون: لو شَجَّه رجلٌ، فعفا المشجوج عن الشَّجَّة، وما يحدث منها، ثم مات منها؛ لم يلزم الشَّجَّ شيءٌ، ولو قال: عفوتُ عن هذه الجراحة، أو الشَّجَّة، ولم يقل: وما يحدث منها؛ فكذلك في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: تُضمّن بقسْطها من الدِّية.

ولو قال: عفوتُ عن هذه الجناية؛ فلا شيء في السَّراية - روايةً واحدة - . وعند أبي حنيفة: له المطالبة بالدِّية في ذلك كله؛ إلا إذا قال: عفوت عنها، وعما يحدث منها.

فالحيلة في تخلص المعفو عنه: أن يُشهد على المجني عليه: أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها، فيتخلص عند الجميع.

المثال الثامن والأربعون: إذا مات وترك زوجة وورثة، فأرادت الزوجة أن يُصالحها الورثة على حقها؛ نظرنا في التركة، وفي الذي وقع عليه الصلح.

فإن كان في التركة أثمان - ذهب وفضة -، فصالحتهم على شيء من الأثمان؛ لم يصح؛ لإفضائه إلى الربا؛ لأن صلحها بيع نصيبها منهم.

وإن صالحتهم على عرض أو عقار، أو كان في التركة دراهم، فصالحتهم بدنانير، أو بالعكس؛ جاز، ولا تُضَرَّ جهالة حقها؛ لأن عقد الصلح أوسع من البيع - كما تقدم -.

فإن كان في التركة ديون؛ لم يصح الصلح؛ لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح، ويحتمل أن يقول بصحته، كما يصح عن المجهول، وإن لم يصح بيعه.

فالحيلة في صلحها عن الدين - أيضاً -: أن يُعجل لها حصتها من الدين، يُقرضها الورثة ذلك، وتوكلهم في اقتضائه، ثم تُصالحهم من الأعيان على ما اتفقوا عليه؛ لأنهم إذا أقرضوها حصتها من الدين، ثم وكتلتهم بقبض حصتها من الدين، فإذا قبضوا حصتها من الدين؛ فقد حصل في أيديهم بمالها من جنس ما لهم عليها، فيتقاصان، ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة.

فإن لم تطب أنفسهم أن يُقرضوها قدر حصتها من الدين، وأحببت تعجيل الصلح؛ صالحتهم عن حقها من المتاع والعروض، دون الديون، وكلما قبض من الدين شيء؛ أخذت حقها منه، فإن تعسر ذلك، وشق عليها، وأحببت الخلاص؛ حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها، وأقرت أن الدين حق للورثة دونها، من ثمن متاع باعه الميت لهم.

فإن أرادوا قِسْمَةَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ؛ فالمشهور أنه لا يصح؛ لأن الدَّيْنِ لا تتكافأ.

وفيه رواية أخرى: يجوز قسمته، وهي الصحيحة؛ فإنه قد تكون مصلحةُ الورثة والغرماء في ذلك، وتفاوتُ الدَّيْنِ لا يمنع القسمة؛ فإن التفاوت في المحل، والمقسوم واحد مُتَمَاثِلٌ؛ وإن اختلفت محالُه.

وإذا كان الغرماء كلهم مُوسِرِينَ أو مُعْسِرِينَ، أو بعضهم موسراً وبعضهم معسراً، فأخذ كلٌّ من الورثة موسراً ومعسراً؛ كان هذا عدلاً غير ممتنع، وقد تراضوا به، فلا وجه لبطلانه، وبالله التوفيق.

المثال التاسع والأربعون: إذا كان لرجل على رجل دين، فقال: تصدَّقْ به عَنِّي، ففعل؛ لم يَبْرَأْ، وكانت الصدقةُ عن المُخْرَجِ، ودينُه باقٍ، قاله أصحابنا؛ لأنه لم يتعين، ولأنه لا يكون مُبْرِئاً لِنَفْسِهِ بفعله.

قالوا: وطريق الصحة؛ أن يقول: تصدَّقْ عني بكذا - بقدر دينه -، ويكون ذلك إقراضاً منه، فإذا فعل؛ ثبت له في ذمته ذلك القَدْرُ، وعليه له مثله، فيتقاضان.

وكذلك لو قال له: ضاربُ المالِ الذي عليك والربحُ بيننا؛ لم يصح.

والحيلة في صحته؛ أن يقول: أذنتُ لك في دَفْعِهِ إلى ابنك، أو زوجتك وديعةً، ثم وكَّلتك في أخذه والمضاربة به.

والظاهر: أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويكفي قبضه من نفسه لربِّ المال، وإذا تصدَّقَ عنه بالذي قال؛ كان عن الأمر، هذا هو الصحيح، وهو تخريج لبعض أصحابنا، ولا حاجة به إلى هذه الحيلة، فإذا عَيَّنَه بالثبوتِ تعيَّنَ، وكان قابضاً من نفسه لموكله، وأيِّ محذور في ذلك؟!!

المثال الخمسون: يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا، وكذلك الدابة بعلفها، وكذلك المرضعة، وهو مذهب مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز فيهما.

وجوّزه أبو حنيفة في الطُّرِّ (١) خاصّة.

فإذا عقدَ الإجارة كذلك، ثم خاف أن يرفّعه إلى حاكم يرى بطلانها، فيُلزّمه بأجرة مثله:

فالحيلة في تصحيح ذلك: أن يستأجر بتقدي معلوم، يكون بقدر الطعام والكسوة، ثم يُشهد عليه أنه وكّله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته، وكذلك في الدابة.

المثال الحادي والخمسون: يجوز للمستأجر أن يؤجّر ما استأجره للمؤجّر، كما يجوز لغيره.

وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة.

فالحيلة في لزومها: أن يؤجّر ذلك لأجنبي غير المؤجر، ثم يؤجره إياها الأجنبي.

المثال الثاني والخمسون: إذا كفل اثنان واحداً، فسلمه أحدهما؛ برى الآخر، كما لو ضمنا ديناً، فقضاهُ أحدهما، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك، ويلزم الآخر بتسليمه:

فالحيلة في خلاصه: أن يكفلا هذا المكفول به، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعاً بريئان، أو يشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب، والتبرؤ إليه منه، فيبرأ على قول الجميع.

المثال الثالث والخمسون: يصح ضمانُ المجهول، وضمن ما لم يجب عندنا، كما يصح ضمان الدرك، فإذا قال: ما أعطيت لفلان فأنا ضامنٌ له؛ صحّ ولزمه.

(١) هي المرضع. (ع).

وقال الشافعي: لا يصح.

فالحيلة في صحته - لئلا يُبطل ذلك حاكمٌ يرى بطلانه - : أن يقول: ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف؛ فأنا ضامن له.

فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز، واستويا في العُرم، فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث، وعلى الآخر الثلثين؛ جاز ذلك؛ لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه، فإذا التزمه على هذا الوجه صحَّ.

فإن أراد أحد الضامنين أن يضمّن الآخر ما لزمه من هذا الضمان، فيصير ضامناً؛ جاز ذلك أيضاً؛ لأن المال قد ثبت في ذمّة كل واحد منهما، فإذا ضمنه أحدهما جاز، كما يجوز في الأصل.

المثال الرابع والخمسون: إذا اشترك رجلان شركةً عنان، فأقر^(١) أحدهما بالمال بإذن شريكه، فخاف أن يموت المقيم، فيشتري بالمال بعد موته متاعاً؛ فيضمن؛ لأنه قد انتقل إلى الورثة، وبطلت الشركة.

فالحيلة في تخليصه من ذلك: أن يُشهد على شريكه المقيم أن حصّته في المال الذي بينه وبينه ولولده الصغار، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه، وأمره أن يشتري لهما ما أحب في حياته ويعدّ وفاته، فإن كان ولده كباراً؛ أشهد على نفسه أن هذا المال لهم، ثم يأمر ولده الكبارُ هذا الشريك أن يعمل لهم في مالهم بما يرى، ويشتري لهم ما أحب.

المثال الخامس والخمسون: إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم - مثلاً -، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها؛ صحّ النكاح، وبرئت ذمّة المرأة من ذلك المقدار، ولم يلزم الزوج أن يضمّن لصاحبه شيئاً منه؛ لأنه لم يقبض شيئاً من نصيبه، ولم يحصل في ضمانه، فجرى مجرى إبرائها له منه.

وبعض الفقهاء يضمّنه نصيب شريكه من المهر، ويجعله كالمقبوض؛ لأنه عاوض عليه بالبضع، فهو كما لو اشترى منها به سلعة؛ فإنها تكون

(١) في نسخة: فسافر.

بينهما، وهلهنا تعذرت مشاركته في البضع، فيشاركه في بدله، وهو المهر، فكأنها وقته نصيبه من الدين.

وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك: أن يهب لها نصيبه مما عليها، ثم يتزوجها بعد ذلك على خمس مئة في ذمته، ثم تهب له المرأة ما لها عليه من الصداق؛ فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك؛ لا يضمن لشريكه شيئاً؛ لأنه متبرع.

فإن خاف أن يهبها أو يبرئها فتغدر به، ولا تتزوج به:

فالحيلة: أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ؛ ما دامت أجنبية منه، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئاً من ذلك المال. وأكثر ما فيه: أنه يسميها زوجة قبل العقد، فإذا تمَّ العقد برئت من الدين.

فإن خاف أن لا تُبرئه من الصداق، وتطالبه به، ويسقط حقه من المال الذي عليها:

فالحيلة له: أن يُشهد عليها في العقد: أنه برئ إليها من الصداق، وأنها لا تستحق المطالبة به.

المثال السادس والخمسون: إذا أراد أن يشتري جارية، وعرض له آخر يريد شراءها، فاستحلف أحدهما صاحبه: أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين، فأراد أن يشتريها وتكون له؛ تأول في يمينه أنه إن اشتراها بنفسه؛ فهي بينه وبينه، فإذا وكل من يشتريها له؛ كانت له وحده.

فإن استحلفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها؛ بطلت هذه الحيلة، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه، ويؤدِّي هو عنه الثمن، ثم يزوجه إياها، فإذا أراد بيعها استبرأها، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه.

المثال السابع والخمسون: إذا كان بينهما عرض من العروض، فاشتراه منهما أجنبي بمئة درهم، وقبضه، ثم إن المشتري أراد أن يُصالح أحدهما

من جميع الثمن على بعضه، على أن يضمن له الدرك من شريكه، حتى يُخَلِّصه منه، أو يَرُدَّ عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك؛ لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال، وذلك لم يُوجد، فلا يكون مضموناً عليه.

فالحيلة للمشتري: أن يكون بريئاً، وإن أدركه دَرَكٌ من شريكه؛ رَجَعَ به على الذي صالحه أن يَحْطَ الشريكُ المصالحُ عن المشتري نصيبه كَلَّهُ من الثمن، ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه، فصالحه على أنه ضامنٌ لما أدركه من شريكه، حتى يُخَلِّصه منه، أو يَرُدَّ عليه ما قبضه منه، ويُبْرئَه هو من نصيبه؛ لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبقَ من الدين إلا نصيب صاحبه، فإذا قبضه كان مضموناً عليه؛ لأنه قبضَ دَيْنَ الغير بغير أمره.

المثال الثامن والخمسون: إذا كان عبدٌ بين شريكين مُوسرين، فأراد كل منهما عِتْقَ نصيبه، وأن لا يَغْرَمَ لشريكه شيئاً:

فالحيلة: أن يوگلا رجلاً فيعتقه عنهما، ويكون ولاؤه بينهما.

المثال التاسع والخمسون: إذا سأله عبده أن يُزَوِّجه أُمَّتَه، فحلف أن لا يفعل، ثم بدأ له في تزويجه:

فالحيلة: أن يبيع العبد والأمة لمن يثقُ به، ثم يُزَوِّجه المشتري، فإذا تَمَّ العَقْدُ أَقَالَه في البيع.

ولا بأسَ بمثل هذه الحيلة؛ فإنها لا تتضمن إبطالَ حقٍّ، ولا تحليلَ مُحَرَّمٍ، وذلك غيرُ ممتنع على أصلنا؛ لأن الصِّفَةَ - وهي عَقْدُ النكاح - قد وُجِدَتْ في حالِ زوالِ ملكه، فلا يتعلق بها حِنْتُ، ولا يحنثُ أيضاً باستدامة التزويج بعد ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد، وقد انقضَى، وإنما بقي حكمه.

ولهذا لو حلف: لا يتزوج، فاستدام التزويج؛ لم يحنث، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده: أنه لا يدخلُ الدارَ، فباعه، ودخلها، ثم

ملكه، فإن دخلها حنث؛ لأنه ابتداء الدخول واليمينُ باقية، ولو دخلها في حال زوال ملكه، ثم ملكه وهو داخل فيها حنث؛ لأن الدخول الأول عبارة عن الكون، وذلك موجود بعد الملك الثاني، فيحنث به، كما لو كان موجوداً في الملك الأول.

وقد قال أحمد - في رواية مُهْتَأ - في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن رهنيت كذا وكذا؛ فإذا هي قد رهنته قبل يمينه، فقال: أخاف أن يكون حنث.

قال القاضي: وهذا محمول على أنه قال: إن كنتِ رهنيتِه؛ وهذا تأويل منه لكلام أحمد.

وظاهر كلامه: أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه، كالدخول.

المثال الستون: إذا كان له عليه مال، فمرض المستحق، وأراد أن يُبرئه منه، وهو يخرج من ثلاثة، فخاف أن يكتُم الورثة ماله، ويقولوا: لم يدع إلا الدين الذي على هذا:

فالحيلة في خلاصه: أن يُخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه، فيملكه إياه، ثم يستوفيه منه، ويشهد على ذلك، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً، وله مال؛ يُخرج من ثلثه، ويملكه ماله، فخاف أن يقول الورثة: لم يخلف الميت شيئاً غير هذا العبد وماله:

فالحيلة: أن يبيع المريض العبدَ من رجل يثقُ به، ويقبض الثمن، فيهبه للمشتري، ثم يعتقه المشتري.

فإن كان على الميت دين، وله وفاء وفضل يخرج العبدَ من ثلثه، فخاف المريض أن يُعْتَب الورثة ماله، ثم يقولوا: أعتق العبد ولا مال له غيره؛ فلا يجوز له ما ضيع من ذلك:

فالحيلة فيه: أن يبيع العبد من نفسه، ويقبض الثمن منه، بمحضر من اليهود، ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السرِّ، فيأمن حينئذٍ من

اعتراض الورثة، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه؛ وهبه مالا في السر، وأقبضه إياه، فيشتري به العبد نفسه من سيده.

فإن لم يُرد السيد عتقه، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض، ليست له به بينة:

فالحيلة في ذلك: أن يقبض وارثه ماله عليه في السر، ثم يبيعه العبد ويُشهد له على ذلك، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود، فيتخلص من اعتراض الورثة.

المثال الحادي والستون: إذا أوصى إلى رجل، فخاف أن لا يقبل، فقال: إن لم يقبل؛ ففلان وصيي؛ صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة، التي لا تجوز مخالفتها، حيث علّق الإمارة بالشرط^(١)، فتعليق الوصية أولى؛ لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية. وبعض الفقهاء يبطل ذلك.

فالحيلة في ذلك: أن يُشهد المريض أنهما جميعاً وصيَّاه؛ فإن لم يقبل أحدهما، وقيل الآخر؛ فالذي قَبِل منهما وصيي وحده، فإن قَبِلا جميعاً؛ فلكل واحد منهما أن يتفرد بالتصرف عن صاحبه؛ لأنه رضي بالتصرف كل واحد منهما، قاله القاضي.

فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى انفراد أحدهما بالتصرف، ويقول: قد شَرَك بينهما، وجعلهما بمنزلة وصيي واحد:

فالحيلة في الجواز: أن يقول: أوصيتُ إليهما على الاجتماع والانفراد.

المثال الثاني والستون: إذا تصرف الوصي، وباع واشترى، وأنفق على اليتيم؛ فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من مُحاسبته

(١) تقدم تخريج الحديث في (ص ٦٨٤). (ع).

كونه أميناً؛ فإن النبي ﷺ حاسب عَمَّالَه، كما ثبت في «صحيح البخاري»^(١): أنه بعث ابن اللُّثَيْبَةَ عاملاً على الصدقة، فلما جاء حاسبه.

فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك؛ فالحيلة له: أن يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة، وقَبَضَ الدَّيْنَ والإنفاق، ولا يَشْهَدُ على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه، فإذا سأله الحاكم؛ قال: لم يَصِلْ إليَّ شيءٌ من التَّرِكَةِ، ولا تَصَرَّفْتُ فيها، فإن كانت التركة قد بِيَعَتْ بأمره وقَبَضَ ثمنها بأمره، وُصِرَفَ بأمره، فحلَّفه الحاكم أنه لم يَقْبِضْ، ولم يُوكَلْ مَنْ قَبِضَ وَتَصَرَّفَ وأنفق؛ فإن كان مُحسناً؛ فقد وَضَعَ التركة موضعها ولم يَحْنُ، وَوَسِعَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ في يمينه، وإن كان ظالماً؛ لم ينفعه تأويله.

المثال الثالث والستون: يَصْحُ وَفَّ الإنسان على نفسه، على أصح الروايتين، ويجوز اشتراط النظر لنفسه، ويجوز أن يَسْتَشِيَّ الإنفاق منه على نفسه ما عاش، أو على أهله، وغير ما تنازعنا في ذلك، فإذا خاف من حاكم يُبطل الوقف على هذا الوجه:

فالحيلة له: أن يُمَلِّكهُ لولده أو زَوْجَتَهُ، أو أَجْنَبِيَّ يَقْفُهُ عليه، ويشترط له النظر فيه، وإن تُقَدِّمَ على غيره من الموقوف عليهم بَعَلَّتِهِ، أو بالإنفاق عليه؛ فيصح حينئذٍ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل.

المثال الرابع والستون: إذا اشترى جاريةً وقبضها، فوجد بها عَيِّباً، ولم يكن نَقَدَ ثمنها، فأراد رَدَّهَا، فصالحه البائعُ على أن يأخذَ البائعَ الجاريةَ بأقلَّ من الثمن الذي اشتراها به.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا الصلح في معنى البيع، وبيعُ المبيع من بائعه بأقلَّ من ثمنه لا يجوز؛ لأنه ذَرِيعَةٌ إلى الرِّبَا، وهو كمسألة العينة، فإن كان قد حدثَ بالجارية عيبٌ عند المشتري؛ جاز ذلك؛ لأن

(١) برقم (٧١٩٧)، وكذا مسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (ع).

مقدارَ الحَظِّ يكونُ بإزاء العيب الذي حَدَثَ عند المشتري، فلا يؤدي إلى مسألة العينة.

والحيلة في جواز ذلك، في الصورة الأولى على وَجْهِ لا يُشْبِهُ العينة: أن يُخرج الجارية من مُلكه، فيبيعها لرجل بالثمن الذي يأخذها به البائع، فيصالح الذي في يده الجاريةُ البائعَ على أن يَقْبَلها بدون الثمن الذي وقعَ عليه العَقْدُ، ويجعلَ هذا الثمنَ الذي يأخذ به الجاريةَ قضاءً عن مُشْتَرِي الجارية؛ لأن المشتري الثاني متى صالح البائعَ، على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشْتَرِيَتْ به؛ فهو عَقْدٌ جرى بينهما مبتدأً، من غير بناء أَحَدِ العقدين على الآخر، فإذا اشتراها البائعُ من هذا الثاني؛ حصل ثمنها في ذمته له، وله هو على المشتري الأول ثمنها، فإذا طالبه البائعُ بالثمن؛ أحاله على المشتري الأول، فيتقاصان.

المثال الخامس والستون: الضمانُ لا يبرئ ذمة المضمون عنه بمجردِه، حَيَّا كان المضمون عنه أو مَيِّتًا.

وفيه روايةٌ أخرى: أنه يُبرئ ذمة الميت دون الحي، وهو مذهب أبي حنيفة.

وفيه قول ثالث: أنه يبرئ ذمة الحي والميت، كالحوالة، وهو مذهب داود.

فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مُبرئاً لذمة المضمون عنه؛ فالحيلة في ذلك: أن يقول: لا أضمنُ ذمته إلا بشرط أن تبرئه منه، فمتى أبرأته منه؛ فأنا ضامنٌ له.

ويصح تعليقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين، فإذا أبرأه صحَّت البراءة، ولزِمَ الدَّيْنُ الضامنَ وحده.

فإن خاف رَبُّ الدَّيْنِ أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق، فَيُبْطَل دَيْنُهُ من ذمَّة الأصل بالإبراء، ولا يثبت له في ذمة الضامن:

فالحيلة له: أن يكتبَ ضمانه ضماناً مطلقاً، ويُشهد عليه به من غير شرط، بعد إقراره ببراءة الأصل، يحصلُ مقصودهما.

المثال السادس والستون: الحوالة تَنْقُلُ الحق من ذمّة المُحِيلِ إلى ذمّة المُحَالِ عليه، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك؛ إلا في صورة واحدة، وهي: أن يشترط ملاءة^(١) المُحَالِ عليه، فيتبين مُفْلِساً.

وعند أبي حنيفة: إذا تَوَى المأل على المحال عليه؛ بأن جَحَدَه حَقَّهُ وَحَلَفَ عليه، أو مات مُفْلِساً؛ رجع على المحيل.

وعند مالك: إن ظنَّ ملاءته، فبأن مُفْلِساً؛ رجع، وإن طرأ عليه الفلْسُ؛ لم يكن له الرجوع.

فإذا أراد صاحبُ الحق التوثُقَ لنفسه، وأنه إن تَوَى مألُه على المحال عليه؛ رجع على المحيل:

فالحيلة له في ذلك: أن يحتالَ حوالة قَبْضٍ، لا حوالة استيفاء، فيقول للمحيل: أَحِلْنِي على غريمك أن أقبضَ لك ما عليه من الدين، فيُجيبه إلى ذلك، فما قَبْضَه منه؛ كان على مُلْكِ المحيل، فيأذن له في استيفائه.

فإن خاف المحيل أن يهلكَ هذا المال في يَدِ القابض، ولا يغرمه، لأنه وَكَّلَ في قبضه:

فالحيلة أن يقول له: ما قبضتُه فهو قَرْضٌ في ذمَّتكَ، فيثبت في ذمته نظيرُ ما له عليه، فيتقاصان.

فالحوالة ثلاثة أنواع: حوالة قَبْضٍ محضٍ: فهي وكالة، وحوالة استيفاء؛ وهي التي تَنْقُلُ الحق، وحوالة إقراض:

فالأولى: لا تثبت المقبوض في ذمّة المحال، والثانية: تجعل حَقَّهُ في ذمّة المحال عليه، والثالثة: تثبت المأخوذ في ذمته، بحكم الاقتراض.

(١) أي: غناه. (ع).

المثال السابع والستون: إذا ضَمِنَ الدَّيْنَ ضَامِنٌ؛ فلمستحقَّه مطالبةً أيهما شاء.

وعن مالك روايتان، إحداهما: كذلك، والثانية: أنه ليس له مطالبة الضامن؛ إلا إذا تعدَّرَ مُطالبة الأصل.

فإن أراد الضامن أن يضمنَ على هذا الوجه؛ فالحيلة أن يقول: إن تعدَّرَ مالكٌ قبْلَهُ فأنا ضامن له.

ويصحّ تعليقُ الضمان على الشرط؛ على الأصحّ.

فإن أراد أن يصحّ ذلك على كلِّ قول، ويأمن رَفَعَهُ إلى من يرى بطلان ذلك:

فالحيلة في ذلك: أن يقول: ضمنت ما يتوَّى لك على فلان، أو تعجزُ عن أدائه، فيصحّ ذلك، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توى المالُ على الأصل، أو عجز عنه.

المثال الثامن والستون: إذا بَدَتْ^(١) عليه امرأته، فقال: الطلاق يلزمني منك؛ لا تقولين لي شيئاً؛ إلا قلت لك مثله، فقالت: أنت طالق ثلاثاً:

فقال بعضهم: يقول لها: أنت طالق ثلاثاً - بفتح التاء -، ولا تطلق؛ لأنَّ الخطاب لا يصلح لها!

وهذا ضعيف جداً؛ لأن قوله: أنت طالق؛ إما أن يعنيتها به، أو يعني غيرها، فإن لم يعنيتها؛ لم يكن قد قال لها مثل ما قالت، بل يكون القولُ لغيرها، فلا تبريه؛ وإن عناها به؛ طلقت للمواجهة، وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب، والمعنى: أنت أيها الشخصُ - أو الإنسان -!

ثم ما يقول هذا القائل إذا قالت له: فعل الله بك كذا، فقال لها: فعل الله بك - وفتح الكاف -، هل يكون باراً في يمينه بذلك؟

(١) أي: شتمته وتكلمت معه ببداءة. (ع).

فإن قال: لا يبر؛ لزمه مثله في الطلاق.

وإن قال: يبر؛ كان قائلاً لها مثل ذلك؛ فيكون مطلقاً لها.

وأجود من هذا: أن يكون قوله على التراخي؛ ما لم يُقَيِّده بالفور، بلفظه أو نيته.

وقالت طائفة: يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، إن لم أفعل كذا وكذا، وإن فعلت؛ لما لا تُقَدَّرُ هي عليه، فيكون قد قال لها مثل ما قالت، وزاد عليه.

وفي هذا ضعف لا يخفى؛ لأن هذه الزيادة تنقص الكلام، فهي زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى، فإنه إذا علق الطلاق بشرط؛ خرج من التنجيز إلى التعليق، وصار كله كلاماً واحداً، وهي لم تُعَلِّق كلامها، وإنما نجَّزته، فالمماثلة تقتضي تنجيزاً مثله.

وأجود من هذا كله؛ أن يقال: لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه؛ لأنه لم يُرده قطعاً، ولا خطر بباله، فيمينه لم تتناوله، فهو غير محلوف عليه بلا شك، واللفظ العام يختص بالنية والعرف، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك، والأيمان يُرْجَعُ فيها إلى العرف والنية والسبب، وهذا مُطَرِّدٌ ظاهر على أصول مالك وأحمد، في اعتبارهم عرف الحالف ونيته وسبب يمينه، والله أعلم.

المثال التاسع والستون: يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومةً لِلْبَيْتِهَا، ويجوز أن يستأجرها كذلك بعَلْفِهَا وبдраهم مُسَمَّاة، والعلفُ عليه، هذا مذهب مالك، وخالفه الباقر.

وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا رحمته الله؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولأنه كاستئجار الطَّيْرِ للبناها مدة، ولأن اللبن وإن كان عيناً؛ فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئاً بعد شيء، ولأن إجارة الأرض لما يَنْبَتُ فيها من الكَلْبِ والشوك جائزة، وهو عينٌ، ولأن اللبن حصل بعَلْفِهِ وخدمته، فهو

كحصول المَعْلِّ بِبَذْرِهِ وخدمته، ولا فرق بينهما؛ فإن تولد اللبن من العلف كتولد المَعْلِّ من البذر، فهكذا من أصح القياس.

وأيضاً؛ فإنه يجوز أن يقفها، فينفع الموقوف عليه بلبنها، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه.

وأيضاً؛ فإنه يجوز أن يَمْنَحَهَا غَيْرَهُ مُدَّةً معلومة لأجل لبنها، وهي باقية على ملك المانح، فتجري منحتها مَجْرَى إعارتها، والعارية إباحة المنافع، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوَقْفِ والعارية؛ جرى مجراها في الإجارة.

وأيضاً؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فسمى ما تأخذه المُرْضِعة في مقابلة اللبن أجراً، ولم يُسَمَّها ثمناً.

وأيضاً؛ فيجوز أن يستأجر بئراً مدة معلومة لمائها، والماء لم يَحْصُلْ بعمله، فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعَلْفِهِ والقيام عليها؛ أولى.

وأيضاً؛ فإنه يجوز أن يستأجر بَرَكَةً يُعَشِّشُ فِيهَا السمك لأجله، فهذا أولى بالجواز؛ لأنه معلوم بِالْعُرْفِ، وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان.

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع؛ قياس فاسد؛ فإن ذلك بيع مجهول لا يُعرف قدره، وما يَتَحَصَّلُ منه، وهو بيع معدوم، فلا يجوز؛ والإجارة أوسع من البيع، ولهذا تجوز على المنافع المعدومة المستخلفة شيئاً بعد شيء، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء، وإن كان عيناً؛ فهذا القول هو الصحيح.

فإن خاف أن يَرْفَعَهُ إِلَى حاكم يُبطل هذا العقد:

فالحيلة في لزومه: أن يؤجره الحيوان مدة بdraهم مُسَمَّاة، ثم يأذن له في علفه بها، ويبيحه اللبن.

وهذه الحيلة تتأتى في إجارة البقرة، والناقة، والجاموس؛ إذ يمكن

الحرث عليها وركوبها، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدرّ والتسل، فلا تنهياً
الإجارة على منفعتها:

فالتريق في ذلك: أن يستأجرها لرّضاع سَخْلَة - له - مُدَّة معلومة،
ويؤكّله في النفقة عليها بأجرتها، أو ببعضها، ويبيّحه اللبن.

المثال السبعون: إذا دفع إليه ثوبه، وقال: بعّه بعشرة، فما زاد فلك:

فنصّ أحمد على صحته؛ تبعاً لعبد الله بن عباس رضي الله عنه، ووافقه
إسحاق، ومنعه أكثرهم.

ووجه الخلاف: أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة،
فمن رجّح جانب الوكالة صحّ العقد، ومن رجّح جانب الإجارة أو
المضاربة أبطله؛ لأن الأجرة والربح الذي جعل له مجهول.

والصحيح الجواز؛ لأن العَشْرَةَ تَجْرِي مجرى رأس المال في
المضاربة، وما زاد فهو كالربح، إذا جعله ككّله له؛ كان بمنزلة الإبضاع، إذا
دفع إليه مالا يُضارب به، وقال: ما رِيحْت فهو لك؛ فليس العقد من باب
الإجارات، بل هو بالمشاركات أشبه.

فإن خاف أن يرّفعه إلى حاكم يرى بطلانه:

فالحيلة في ذلك: أن يقول: وكّلتك في بيعه بعشرة، فإن بعّته بأكثر؛
فلا حقّ لي في الزيادة، فيصح هذا، وتكون الزيادة للوكيل.

المثال الحادي والسبعون: قال الإمام أحمد رضي الله عنه - في رواية مُهنأ -:
لا بأس أن يحصّد الزرع ويصرمّ التخلّ بسُدُس ما يخرج منه، وهو أحبّ إليّ
من المقاطعة.

يعني: أن يقاطعه على كيل مُعيّن، أو دراهم أو عروض.

ولذلك نص - في رواية الأثرم وغيره -، في رجل دفع دابته إلى آخر
ليعملّ عليها، وما رَزَق الله بينهما نصفين: أن ذلك جائز.

وقال أحمد - أيضاً -: لا بأس بالثوب يُدْفَع بالثلث والرَّبع؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خَيْرَ عَلَى الشَّطْرِ^(١).

ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكونَ به بأس.

وقال - في رواية إسحاق بن إبراهيم -: إذا كان على النصف والرَّبع؛ فهو جائز.

ونقل عنه أحمد بن سعيد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه، ويكون له ثلث الكسب، أو رُبْعُه: أنه جائز.

ونقل عنه حَرَبٌ، فيمن دفع ثوباً إلى خِيَّاط لِيُقَصِّلَه قمصاناً ويبيعهما، وله نصفُ ربحها بحقِّ عمله؛ فهو جائز.

وَنَصَّ في رجل دفع غَزْلَه إلى رجل يَنْسِجُه ثوباً بثُلثِ ثمنه أو ربعه: أنه جائز.

قال في «المغني»: وعلى قياس قول أحمد؛ يجوز أن يُعْطَى الطَّحَانُ أَقْفِرَةً معلومة يَطْحَنُهَا بِقَفِيرٍ دقيق منها.

وحكى عن ابن عقيل المنع منه، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قَفِيرِ الطَّحَانِ^(٢).

قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته.

وقياس قول أحمد: جوازه؛ لما ذكرنا عنه من المسائل.

وكذلك لو دفع شَبَكْتَه إلى صَيَّادٍ لِيَصِيدَ بها، والسمكُ بينهما نصفين.

قال في «المغني»: فقياس قول أحمد صحة ذلك، والسمكُ بينهما شَرِكَةٌ.

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (٢٥٥١) عن ابن عمر. (ع).

(٢) رواه البيهقي (٣٣٩/٥) - وغيره - عن أبي سعيد الخدري؛ وإسناده صحيح، كما تراه مبيَّناً في «الإرواء» (١٤٧٦).

وقال ابن عَقِيل: السمك للصائد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها.
ولو كان له على رجل مَالٌ، فقال لرجل: اقْبِضْهُ منه، ولك رُبْعُهُ، أو
ثلثه، أو قال: إن قبضته منه فلك منه الربْعُ أو الثلث: فهو جائز.
وكذلك لو غَصِبْتَ منه عَيْنٌ، فقال لرجل: خَلِّصْهَا لي، ولك نصفُها:
جاز أيضاً.

ولو غرق متاعه في البَحْرِ، فقال لرجل: ما خَلِّصْتَهُ منه؛ فلك نصفُهُ،
أو ربعه: جاز.

ولو أَبَقَ عبده، فقال لرجل - أو قال -: من رَدَّه عليّ فله فيه نصفه،
أو ربعه، أو شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، فقال ذلك؛ صحَّ ذلك كله.

قلت: وكذلك يجوز أن يقول له: انْفُضْ لي هذا الزَّيْتون بالسدس، أو
الربع، أو اعْصِرْه بالثلث، أو الربع، أو اكسر هذا الحَطَبَ بالربع، أو اخْبِزْ
هذا العجين بالربع، وما أشبه ذلك: فكلُّ هذا جائز على نُصوصه وأصوله،
وهو أحبُّ إليه من المقاطعة في بعض الصور.

ولم يُجزِ الشافعي وأبو حنيفة شيئاً من ذلك.

وأما مالك؛ فقال أصحابه عنه: إذا قال: اخْصُدْ زَرْعِي ولك نصفُهُ؛
فذلك جائز، وإن قال: اخْصُدْ اليوم، فما حصدت فلك نصفُهُ؛ لم يجز عند
ابن القاسم.

وفي «العُتبية»^(١): أنه يجوز.

فإن قال: الَقُطُّ زَيْتوني، فما لَقَطْتَ فلك نصفه؛ فهو جائز عند ابن
القاسم، وروى سُخْنُون أنه لا يجوز.

(١) قال في «كشف الظنون» (١١٢٤/٢): «منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن
أحمد بن عبد العزيز العُتبي القُرطبي، المتوفى (سنة ٢٥٤)، وهو مسائل في مذهب
الإمام مالك». (ع).

ولو قال: انفض زيتوني، فما نفضت فلك نصفه؛ لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه عبدُ الملك بن حبيب.

فإن قال: أقبض لي المئة دينار التي على فلان، ولك عُشرها؛ جاز عند ابن القاسم، وابن وَهَب، وعند أَشْهَب: لا يجوز.

فلو قال: اقبض ديني الذي على فلان، ولك من كل عشرة واحد، ولم يبيِّن قَدْر الدَّين: لم يجز عند ابن وَهَب، وأجازه ابن القاسم وأصْبَعُ.

والذين منعوا الجواز في ذلك؛ جعلوه إجارة، والأجر فيها مجهول.

والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجازات، بل من باب المشاركات، وقد نص أحمد على ذلك.

فاحتجَّ على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خَيْرٍ^(١)، وقد دلت السنة على جواز ذلك، كما في «المسند» و«السنن»؛ عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ؛ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ؛ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ^(٢).

(١) تقدم قريباً قبل صفحتين. (ع).

(٢) رواه جمع، منهم أبو داود برقم (٣٦)، ثم أخرج له شاهداً - عَقَبَهُ - برقم (٣٧) من طريق شَيْبَانِ بْنِ بَيْتَانَ... بهذا الحديث - أيضاً -، عن أبي سالم الجَيْشَانِيِّ، عن عبد الله بن عمرو.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، كما كنت نتهيت على ذلك في «تخريج المشكاة» (٣٥١)، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (٢٧ و٢٨).

(تنبيه): من إساءة زهير الشاويش - صاحب المكتب الإسلامي - إلى مشاريعي العلمية، واعتدائه المتكررة على كتب السنة: أنه لما طبع «صحيح أبي داود باختصار السنن» حذف من متن هذا الحديث ما ذكره ابن القيم هنا، واقتصر منه على قوله ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ...»؛ وعلّق عليه بكلامٍ مُحَرِّفٍ، لا يمكن أن يفهم منه أنه حذفه لأنه ليس له علاقة بـ (الطهارة)!

وأصل هذا كله: أن النبي ﷺ دفع أرض خيبر إلى اليهود؛ يعملونها بشطْرٍ ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع.

وأجمع المسلمون على جواز المضاربة، وإنما دفع ماله لمن يعمل عليه بجزءٍ من ربحه، فكلّ عينٍ تنمى فائدتها من العمل عليها؛ جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها.

فهذا محضُ القياس، وموجبُ الأدلة، وليس مع المانعين حجةٌ سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوضٍ مجهول، وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة.

واستثنى قومٌ بعضَ صورها، وقالوا: المضاربة على خلافِ القياس؛ لظنهم أنها إجارة بعوضٍ عنده لا يُعلم قدره.

وأحمدُ رضي الله عنه هذا الباب كلهً أطيبٌ وأحلٌّ من المؤاجرة؛ لأنه في الإجارة يحصل المؤجر على سلامةِ المعوض قطعاً، والمستأجر مُتردّدٌ بين سلامةِ العوض وهلاكه، فهو على حَظَرٍ.

وقاعدةُ العدلِ في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوفِ، وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك؛ فإنَّ المنفعة إن سَلِمَتْ سَلِمَتْ لهما، وإن تَلَفَتْ تَلَفَتْ عليهما، وهذا من أحسنِ العدلِ.

واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد - الذي رواه الدارقطني -: نُهي عن قفيز الطحان، وهذا الحديث لا يصح.

وسمعتُ شيخ الإسلام رضي الله عنه يقول: «هو موضوع»^(١).

= وهذا عذرٌ أقبِحُ من ذنب - كما لا يخفى على القارئ اللبيب -؛ فانظر: «صحيح أبي داود باختصار السند» (١٠/١)؛ وانظر: «النصيحة» (١١٨).

(١) تقدم تخريجه قبل ثلاث صفحات.

وأما حكم شيخ الإسلام رضي الله عنه عليه بالوضع؛ فبعيدٌ جداً!! (ع).

وحمله بعض أصحابنا على أن المنهي عنه طحن الصبرة لا يُعلم كَيْلُهَا بِقَفِيزِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ، فَهُوَ كَبِيعِهَا إِلَّا قَفِيزاً مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً الْقُفْزَانِ، فَقَالَ: أَطْحَنُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ بِقَفِيزِ مِنْهَا؛ صَحَّ حَبّاً وَدَقِيقاً: أَمَّا إِذَا كَانَ حَبّاً؛ فَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى طْحَنِ تِسْعَةِ أَقْفِيزَةٍ بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَقِيقاً؛ فَقَدْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ لِلْعَامِلِ وَتِسْعَةَ الْأَعْشَارِ لِلْآخَرِ، فَيَصِيرُ شَرِيكَهُ بِالْجِزَاءِ الْمَسْمُومِ.

فإن قيل: فالشركة عندكم لا تصح بالعروض؟

قيل: بل أصح الروايتين صحتها.

وإن قلنا بالرواية الأخرى؛ فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى منها بإلحاقها بالمضاربة على العروض؛ لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رِقْبَةِ الْمَالِ بِإِبْدَالِهِ بغيره، بخلاف هذا.

فإن قيل: دَفَعُ حَبِّهِ إِلَى مَنْ يَطْحَنُهُ بِجِزَاءٍ مِنْهُ مَطْحُوناً، أَوْ عَزَلَهُ إِلَى مَنْ يَنْسِجُهُ بِجِزَاءٍ مِنْهُ مَنْسُوجاً؛ يَتَضَمَّنُ مَحْذُورِينَ:

أحدهما: أن يكون طحنُ قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَنَسِجُهُ مَسْتَحَقّاً عَلَى الْعَامِلِ بِحَكْمِ الْإِجَارَةِ، وَمَسْتَحَقّاً لَهُ بِحَكْمِ كَوْنِهِ أَجْرَةً، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فَإِنْ كَوْنَهُ مَسْتَحَقّاً عَلَيْهِ يَقْتَضِي مَطَالِبَةَ الْمَسْتَأْجِرِ بِهِ، وَكَوْنَهُ مَسْتَحَقّاً لَهُ يَقْتَضِي مَطَالِبَتَهُ لِلْمُؤْجِرِ بِهِ.

الثاني: أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه، وذلك ممتنع!!

قيل: إنما نشأ هذا مِنْ ظَنِّ كَوْنِهِ إِجَارَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَشَارَكَةٌ لَا إِجَارَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُؤَاجِرَةِ؛ فَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ جِهَةَ الْأَسْتَحْقَاقِ مُخْتَلِفَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ لَهُ بِغَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا عَلَيْهِ، فَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي ذَلِكَ!؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضاً: فهو إنما عقد على عمله بالمعقود عليه العمل، والنفع بجزء من العين، وهذا أمر مُتَّصِرٌ شَرْعاً وَحِسَاباً.

فظهر أن صحة هذا الباب: هي مقتضى النص والقياس، وبالله التوفيق.

وعلى هذا: فلا يُحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك؛ إلا إذا خيف عَدْرُ أحدهما، وإبطاله للعقد، والرجوعُ إلى أجرة المِثْلِ.

فالحيلة في التخلص من ذلك: أن يدفع إليه ربع العَزْل والحب - أو نصفه -، ويقول: انسُج لي باقيه بهذا القدر، فيصيران شريكين في العَزْل والحب، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح، وكان بينهما على قدر ما شرطاه.

والعجب أن المانعين جَوَّزوا ذلك على هذا الوجه، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة؛ فهَلَّا أجازوه من أصله كذلك؟! وهل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها، دون صُورِها وألفاظها؟! وبالله التوفيق!

المثال الثاني والسبعون: إذا كان لرجل على رجل دين، فتوَارَى عن غريمه، وله هو دينٌ على آخر، فأراد الغريم أن يقبضَ دينه من الدين الذي له على ذلك؛ لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة، وقد توَارَى عنه غريمه، فتعدَّر عليه الحوالة والوكالة.

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك: أن يوكله فيقول: وكتلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان، وبالخصومة فيه، ووكلتك أن تجعل ما له عليك قصاصاً مما لي عليه، وأجزتُ أمرك في ذلك، فيقبل الوكيل، ويُشهد عليه شهوداً، ثم يُشهد الوكيلُ أولئك الشهودَ، أو غيرهم: أن فلاناً وكتلني بقبض ما له على فلان، وأن أجعله قصاصاً بما لفلان عليّ، وأجاز أمري في ذلك، وقد قبلتُ من فلان ما جعل إليّ من ذلك، وأشهدوا أن قد جعلت الألف درهم التي لفلان عليّ قصاصاً بالألف التي لفلانٍ موكلي عليه، فتصير الألف قصاصاً، ويتحوّل ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل: للرجل الذي وكتله.

المثال الثالث والسبعون: إذا كان لرجل على رجل ما، فغاب الذي

عليه المال، وأراد الرجل أن يُثبت ما لهُ عليه، حتى يحكم الحاكمُ عليه وهو غائب؛ جاز للحاكم أن يحكمَ عليه في حال غَيْبَتِهِ مع بقاءه على حُجَّتِهِ، في أصح المذهبين، وهو قول أحمد - في الصحيح عنه -، ومالك، والشافعي. وعند أبي حنيفة: لا يجوز الحكم على الغائب.

فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول، وَيَحْشَى صاحبُ الحق من ضياع حَقِّهِ:

فالحيلة له: أن يجيء رجل، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ما لهُ على الرجل الغائب، ويُسميه وَيُنسبه، ويشهد على ذلك، ثم يُقدِّمه إلى القاضي، فيقرّ الضامن بالضمان، ويقول: قد ضمنت له ما لهُ على فلان بن فلان، ولا أدري كم له عليه؟! ولا أدري: له عليه مال، أم لا؟! فإن القاضي يُكلِّف المضمون له أن يُحضر بَيِّنَتَهُ على ذلك بما لهُ على فلان؛ فإذا أحضر البينة؛ قَبَلَهَا القاضي بمحضِرٍ من هذا الضمين، وحكم على الغائب، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصماً عن الغائب؛ لأنه قد ضمن ما عليه.

ولا يجوز الحكم على هذا الضمين؛ حتى يحكم على المضمون عنه، ثم يحكم بذلك على الضمين؛ لأنه قرَّعه، فما لم يثبت المال على الأصل؛ لا يثبتُ على القرَّع.

المثال الرابع والسبعون: إذا غصبه متاعاً له، ويقول له في السرِّ: بِعَيْنِهِ، وَيَجْحَدُهُ في العلانية، ويريد تخليص ماله منه.

فالحيلة له: أن يبيعه مَمَّن يثوُّ به، ويُشهد له على ذلك بيِّنة عادلة، ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب، ويكون بين البيعين من المدَّة ما يَعْرِفُهُ الشهود؛ لِيُوقَّتُوا بذلك عند الأداء، فإذا أَشْهَدَ للغاصب بالبيع في الوقت المعين؛ جاء الذي باع منه المغصوب قَبْلَهُ ببيئته، فيُحكم له لسبق بَيِّنَتِهِ، فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفع إليه، ويُسَلِّم العَيْن للمغصوب منه.

وكذلك لو أقرّ بها المغضوب منه لرجل يثقُ به، ثم باعها بعد ذلك للغاصب، ثم جاء المقرّ له، فأقام بينة على الإقرار السابق.

فإن قيل: فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة، وقال للمغضوب منه: لستُ أبتاع منك هذه السلعة؛ خشية هذا الصنيع، ولكن أمرُ من يبتاعها منك لي، فأراد المغضوب منه حيلةً يرجع إليه بها سلعته:

فالحيلة: أن يبيعها أولاً ممّن يثقُ به، ولا يكتب في كتاب التبايع قبضه ممّن يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يريد شراءها للغاصب، ويكتب في هذا الشراء الثاني قبض المشتري؛ فإنه إذا أقرّ وكيل الغاصب بقبض العين من المغضوب منه، ثم جاء الرجلُ الذي كتب له المغضوب منه الشراء؛ كان أولى بها من وكيل الغاصب؛ لأنّ وقت شرائه أقدم، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى، ويرجع وكيل الغاصب على المغضوب منه بالثمن الذي دفعه إليه.

المثال الخامس والسبعون: إذا أقرضه مالا وأجله؛ لزم تأجيله على أصح المذهبين، وهو مذهب مالك، وقولُ في مذهب أحمد.

والمنصوص عنه: أنه لا يتأجل، كما هو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

ويدل على التأجيل قوله - تعالى -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١)، وقوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٢)، وقوله: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»^(٣)،

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٨٦). (ع).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) عن أبي هريرة. (ع).

(٣) رواه البخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر. (ع).

وقوله: «لا تغدروا»^(١)، وقوله: «إن الغدر لا يصلح»^(٢)، وقوله في صفة المنافق: «إذا وعد أخلف»، وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمّه واستقباحه، و(ما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٣).

وعلى هذا: فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل.

وعلى القول الآخر: قد يُحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل.

فالحيلة فيه: أن يُحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنّة أو نحوها، بقدر مدّة التأجيل، فيكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الأجل، ولا يكون للطالب - ولا لورثته - على المستقرض سبيل، ولا على المحتال عليه إلى ذلك الأجل؛ فإن الحوالة تنقل الحق.

ولو أحال المحالّ عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل؛ جازت الحوالة، فإن مات المحال عليه الأول؛ لم يكن لصاحب المال على تركتّه سبيل، ولا على المحال عليه الثاني.

المثال السادس والسبعون: إذا رهّنه داراً أو سلعة على دين، وليس عنده من يشهد له على قدر الدين ويكتبه؛ فالقول قول المرتهن في قدره؛ ما لم يدّع أكثر من قيمته، هذا قول مالك.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه - في حديث طويل - في وصيته لأمير الجيش ومن معه؛ وهو حديث عظيم.

لكنّ (الهذام) يحكم على هذا الإسناد بالانقطاع!

(٢) رواه - بنحوه -: الطبري في «التاريخ» (٢/٦٣٨)؛ وانظر - لزماً -: «تحذير الساجد» (ص ١١٥ - ١٢٠) لشيخنا رحمته. (ع).

(٣) رواه - بنحوه -: أحمد رقم (٣٦٠٠) وغيره عن ابن مسعود - موقوفاً؛ وإسناده حسن. ورواه الخطيب في «الفيح والفتحة» رقم (٤٤٥، ٤٤٦) بإسنادين؛ أحدهما صحيح.

وقد روي مرفوعاً بإسناد موضوع. وانظر تخريجه والكلام على فقهه في «الضعيفة» (٥٣٣) لشيخنا رحمته. (ع).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: القولُ قولُ الراهن.

وقولُ مالك هو الراجح، وهو اختيار شيخنا رحمته الله؛ لأن الله - سبحانه - جعل الرهن بدلاً من الكتاب، يشهدُ بقدر الحق والشهود التي تشهد به، وقائماً مقامه، فلو لم يُقبل قول المرتهن في ذلك؛ بطلت التوثيقَةُ من الرهن، وادّعى المرتهن أنه رهنٌ على أقلّ شيء، فلم يكن في الرهن فائدة، والله - سبحانه - قد قال في آية المُداينة؛ التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خَشِيَّة ضياعها بالجحود، أو النسيان، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب، وأكّد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدّين، وأمر الكاتِب أن يكتب، ثم أكّد ذلك بأن نهاه أن يَأبَى أن يكتب، ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرّة أخرى، وأمر من عليه الحق أن يُملِلَ، ويَتَّقِي ربه، ولا يَيْخَسَ من الحق شيئاً، فإن تَعَدَّر إملأؤه - لسفهه، أو صغره، أو جنونه، أو عدم استطاعته -؛ فَوَلِيَّه مأمور بالإملاء عنه.

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال، أو رجل وامرأتين، فأمرهم بالحفظ بالنّصاب التام، الذي لا يحتاج صاحبُ الحقّ معه إلى يمين، ونهى الشهودَ أن يَأْبُوا إذا دُعوا إلى إقامة الشهادة. ثم أكّد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق؛ سامةً ومللاً.

وأخبر أن ذلك أعدل عنده، وأقومٌ للشهادة، فيتذكرها الشاهد إذا عاين حَظَّهُ، فيقيمها، وفي ذلك تنبيهٌ على أن له أن يقيمها إذا رأى حَظَّهُ وتيقّنه؛ وإلا لم يكن للتعليل بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فائدة.

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين، وعدم الرّيب، ثم رفع عنهم الجُنَاح بترك الكتابة؛ إذا كان بيعاً حاضراً فيه التقابُضُ من الجانبين، يأمنُ به كلُّ واحد من المتبايعين من جُحود الآخر ونسيانه.

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا؛ خَشِيَّة الجحود وعَدْر كل

واحدٍ منهما بصاحبه، فإذا شهدا على التبايع أمنا ذلك .

ثم نهى الكاتب والشهيدَ عن أن يُضارَّا؛ إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تَحَمُّلاً وأداءً، وأن يَطلبَا على ذلك جُعلاً يَضُرُّ بصاحب الحق، أو يَكْتُمُ الشاهدُ بعضَ الشهادة، أو يؤخِّرا الكتابة والشهادة تأخيراً يضرُّ بصاحب الحق، أو يَمُطِّلا، ونحو ذلك .

أو هو نَهَى لصاحب الحق أن يُضارَّ الكاتب والشهيدَ، بأن يَشغَلهما عن ضرورتهما وحوادثهما، أو يُكَلِّفهما من ذلك ما يَشقُّ عليهما .
ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما يحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود - وهو السَّفَرُ في الغالب - ، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

فدلَّ ذلك دلالةً بَيِّنَةً أن الرِّهَانَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الكتاب والشهود، شاهدة مُخبرة بالحقِّ، كما يُخبر به الكتاب والشهودُ .

وهذا - والله أعلم - سرُّ تقييد الرِّهَانِ بالسَّفَرِ؛ لأنه حالٌ يتعذر فيها الكتاب الذي يَنْطقُ بالحق غالباً، فقام الرِّهَانُ مقامه، ونابَ منابَهُ، وأكَّد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن، حتى لا يتمكن الراهنُ من جَحْده .

فلا أحسنَ من هذه النصيحة، وهذا الإرشاد والتعليم، الذي لو أخذ به الناس؛ لم يَضِعْ - في الأكثر - حقُّ أحد، ولم يتمكن المَبْطُلُ من الجحود والنسيان .

فهذا حكمه - سبحانه - المتضمنُ لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم .

والمقصود: أنه لو لم يُقبَل قول المرتهن على الراهن في قَدْرِ الدَّين؛

لم يكن وثيقةً ولا حافظاً لدينه، ولا بدلاً من الكتاب والشهود؛ فإن الراهن يتمكن من أخذه منه، ويقول: إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه، ومن يجعل القول قول الراهن؛ فإنه يُصدّقه على ذلك، ويُقبل قوله في رهن الرُّبع، والصيغة على هذا القدر.

فالذي نعتقه وندينُ الله به: هو قول أهل المدينة.

فإذا أراد الرجلُ حفظ حقه، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب:

فالحيلة في قبول قوله: أن يستره المرتهن على قيمته، ويدفع إليه ما اتفقا عليه، ويُشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانةً عنده، أو قرَضٌ في ذمته يطالبه به متى شاء، فيتمكّن كل واحد منهما من أخذ حقه، ويأمنُ ظلم الآخر له، والله أعلم.

المثال السابع والسبعون: إذا كان لرجل على رجل ألفُ درهم، وفي يده رهنٌ بالألف، وطالب صاحبُ الدين الغريم بالألف، وقدمه إلى الحاكم، وقال: لي على هذا ألفُ درهم، وخاف أن يقول: وله عندي رهنٌ بالألف وهو كذا وكذا، فيقول الغريم: ما له عليّ هذا الألف التي يدعيها، ولا شيءٌ منها، وهذا الذي ادّعى أنه لي رهنٌ في يده هو لي، كما قال، ولكنه ليس برهن، بل ودّيعه، أو عاريّة، فيأخذه منه، ويبطل حقه:

فالحيلة في أمّنه من ذلك: أن يدّعي بالألف، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال؛ فإما أن يُقرّ به، وإما أن يُنكره: فإن أقرّ به وادّعى أن له رهنًا؛ لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه، أو بيع في وفائه، وإن أنكره وقال: ليس له عليّ شيءٌ، ولي عنده تلك العين - إما الدار وإما الدابة -؛ فليقل صاحبُ الحق للقاضي: سلّه عن هذا الذي يدّعي عليّ: على أيّ وجه هو عندي؟ عاريّة، أم غصبٌ، أم ودّيعه، أم رهنٌ؟ فإن ادّعى أنه في يده على غير وجه الرهن؛ حُلّف على إبطال دعواه، وكان صادقًا، وإن ادّعى أنه في

يده على وجه الرهن؛ قال للقاضي: سلّه: على كم هو رهن؟ إن أقرّ بقدر الحق؛ أقرّ له بالعين، وطالب بحقه، وإن جحد بعضه؛ حُلف على نفي ما ادّعاه، وكان صادقاً.

المثال الثامن والسبعون: إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها، أو آجره داراً ولم يتسلمها، أو زوجه ابنته ولم يسلمها إليه، ثم ادعى عليه بالثمن، أو الأجرة، أو المهر، فخاف إن أنكره أن يستحلفه، أو يُقيم عليه البيّنة بجريان هذه العقود، وإن أقرّ؛ لزمه ما ادعى عليه به:

فالحيلة في تخلصه: أن يقول في الجواب: إن ادعت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه، أو إجارة دار لم تسلمها إليّ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إليّ، أو كانت المرأة هي التي ادعت، فقال: إن ادعت هذا المبلغ من مهر أو كسوة أو نفقة من ناكح لم تسلمي إليّ نفسك فيه، ولم تُمكنيني من استيفاء المعقود عليه؛ فأنا مُقرّ به، وإن كان غير ذلك فلا أقرّ به، وهذا جواب صحيح يتخلص به.

فإن قيل: فهذا تعليق للإقرار بالشرط، والإقرار لا يصح تعليقه، كما لو قال: إن شاء الله، أو إن شاء زيد؛ فله عليّ ألف؟

قيل: بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر؛ فله عليّ ألف؛ فهذا إقرار صحيح، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر، وكذا لو قال: إن شهد فلان عليّ بما ادّعاه صدقته؛ صحّ التعليق، فإذا شهد به عليه فلان كان مُقرّاً به، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره، كما في تعليق الطلاق والعناق والخلع.

وفيه وجه آخر: أنه إن أحرّ الشرط لم ينفعه، وكان إقراراً ناجزاً، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الكلام بأخره، ولو بطل الشرط الملحق به؛ لبطل الاستثناء والبدل والصفة؛ فإن ذلك يُغيّر الكلام، ويخرجه من العموم إلى الخصوص، والشرط يخرجه من الإطلاق إلى التقييد، فهو أولى بالصحة.

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار، كقوله
- تعالى - حاكياً عن نبيه شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وقد وافق صاحبُ هذا الوجه على أنه إذا قال: له عليّ ألفُ درهم إذا
جاء رأسُ الشهر: أنه يصح، وجهاً واحداً، وهذا يُبطلُ تعليلَه بأنَّ إلحاقَ
الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار.

وعلى هذا؛ فلو قال: له عليّ ألفٌ مؤجلة؛ صحَّ الإقرار، ولزمه
الألف مؤجلاً.

وقيل: القول قول خصمه في حلوله، وشبهة هذا: أنه مُقرّ بالدين مُدّع
لحلوله، وهذا ظاهرُ البطلان؛ فإنه إنما أقرّ به على هذه الصفة؛ فلا يجوز
إلزامه به مطلقاً، كما لو وصفها بنقْدٍ غير النقْدِ الغالب، أو استثنى منها
شيئاً.

وكذا لو قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيع لم أُقبضه، أو أجرة عن دار
لم أتسلمها، أو قال: هلك قبل التمكن من قبضه، على أصح الوجهين؛
لأنه إنما أقرّ به على هذه الصفة، فلا يجوز إلزامه به مطلقاً.

وكذا لو قال: كان له عليّ ألفٌ فقَضَيْتُهُ؛ لم يلزمه؛ لأنه إنما أقرّ به
في الماضي، لا في الآن، هذا منصوص أحمد، وليس الكلام بمناقض في
نفسه؛ فيكون بمنزلة قوله: له عليّ ألفٌ لا يلزمني، والفرق بين الكلامين
أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه مُقرّ بالحق مُدّعٍ لقضائه، فلا يُقبل منه
إلا بيّنة، هذا قول الأئمة الثلاثة.

وعنه رواية ثالثة: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالَبُ برّد الجواب.

وعلى هذا؛ فإذا قال: له عليّ ألفٌ قضيته إتياء؛ ففيه ثلاثُ رواياتٍ

منصوصات:

إحداهن: أنه غير مُقَرَّر، كما لو قال: كان عليّ.

والثانية: أنه مقرَّر مُدَّع للقضاء، فلا يُقبل منه إلا بَيِّنَةٌ.

والثالثة: أنه لا يسمع منه دَعْوَى القضاء، ولو أقام به بَيِّنَةٌ، بل يكون مكذباً لها.

وعلى هذا؛ إذا قال: كان له عليّ، ولم يَزِدْ على هذا؛ فهو مُقَرَّر.

وُخْرِجَ أنه غير مُقَرَّر من نَصِّه، على أنه إذا قال: كان له عليّ وقضيته:

أنه غير مُقَرَّر.

وهو تخريج في غاية الصحة؛ فإن أحمد لم يجعله غير مُقَرَّر من قوله:

وقضيته؛ فإن هذا دعوى منه للقضاء، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي لا عن الحال، فلا يُلزَم بكونه في ذمته في الحال وهو لم يُقَرَّر به.

والمقصود: أن المدعى عليه إذا كان مظلوماً؛ فالحيلة في تخلُّصه أن

يقول: إن ادَّعيتَ كذا من جهة كذا وكذا؛ فأنا غير مُقَرَّر به، وإن ادَّعيتَ من جهة كذا وكذا؛ فأنا مقرَّر به: كان جواباً صحيحاً، ولم يكن مُقَرَّراً على الإطلاق.

المثال التاسع والسبعون: قال أصحابنا: لا يملك البائع حَبْسَ المبيع

على قبض ثمنه، بل يُجَبَّر على تسليمه إلى المشتري، ثم إن كان الثمن مُعَيَّنًا فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم؛ جعل بينهما عدلٌ يَقْبِضُ منهما، ويُسَلِّمُ إليهما، وإن كان ديناً؛ أُجبر البائع على التسليم، ثم يُجَبَّر المشتري على دفع الثمن، فإن كان ماله غائباً عن المجلس؛ حُجِر عليه في ماله كله، حتى يُسَلِّمَ الثمن، وإن كان غائباً عن البلدِ فَوْقَ مسافةِ القَصْرِ؛ ثبت للبائع الفسخ، وإن كان دونها؛ فهل يُحَجَّر عليه، أو يثبتُ للبائع الفسخ؟ على وجهين، وإن كان المشتري مُعسراً؛ فللبائع الفسخ والرجوع في عَيْنِ ماله؛ هذا منصوص أحمد، والشافعي.

وللشافعية وجه: أن تُباع السلعة، ويُقضى دينه من ثمنها، فإن فضل له فضل أخذَه، وإن فضل عليه شيء؛ استقرّ في ذمته.

والصحيح: أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن، حتى يقبضه، هذا هو موجب العدل؛ وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع؛ فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاماً أو شراباً فيستهلكه، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن، فيضرب به، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه.

وعلى هذا؛ لو دفع الثمن إلا درهماً منه؛ فله حبس المبيع كله على باقي الثمن، كما يقول^(١) في الرهن.

وفيه قول آخر: أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن؛ لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن، فإذا سلم بعض الثمن؛ ملك تسليم ما يقابله.

والفرق بينه وبين الرهن: أن الرهن ليس بعوض من الدين، وإنما هو وثيقة، فملك حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما رضي بإخراج المبيع عن ملكه إذا سلم له جميع الثمن، ولم يرض بإخراجه ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن.

فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم، ثم يُحال على تقاضي المشتري؛ فالحيلة له في الأمن من ذلك: أن يبيعه العين بشرط أن يرتهنها على ثمنها، ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه، ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى؛ فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم، فلأن يصح حبسه على الثمن رهنًا؛ أولى وأحرى.

(١) في نسخة: «نقول».

وأيضاً؛ فإذا جاز التصرف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض؛ فجوازه من البائع أولى، ولأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض - بالإقالة وغيرها - ما لا يملكه مع الأجنبي، ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه؛ لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن، ومن الأجنبي.

فإن قيل: الفرق بينهما: أنه قبل القبض عرضة للتلف، فيكون من ضمان البائع، وكونه رهناً يقتضي أن يكون من ضمان رهنه، فتنافي الأمران، حيث يكون مضموناً له ومضموناً عليه من جهة واحدة، وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض؛ فإنه يكون مضموناً عليه للأجنبي ومضموناً له من البائع، ولا تنافي بين أن يكون مضموناً له لشخص، ومضموناً عليه لغيره، كالعين المؤجرة إذا أجرها المستأجر؛ صارت المنافع مضمونةً عليه للمستأجر الثاني، ومضمونةً له من المؤجر الأول، وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها، وهي مضمونة له على البائع، ومضمونة عليه للمشتري الثاني؟

قيل: هذا هو الفرق الذي بُني عليه هذا القول بالمنع، ولكن يقال: أي محذور في ذلك، وأن يكون مضموناً له وعليه؟!

وقولكم: إن ذلك من جهة واحدة؛ ليس كذلك؛ فإنه مضمون له من جهة كونه مشترياً، فهو من ضمان البائع حتى يُمكنه من قبضه، ومضموناً عليه من جهة كونه رهنياً، فإذا تلف تلف من ضمانه، حتى لو اتحدت الجهة؛ لم يكن في ذلك محذور، بحيث يكون مضموناً له وعليه من جهة واحدة، كما قلت: إنه يجوز للمستأجر إجارته ما استأجره لمؤجره، فتكون المنافع مضمونة عليه وله، فأَيّ محذور في ذلك؟!

فإن قيل: فإذا تلف هذا الرهن؛ فمن ضمان من يكون؟ فالبايع يقول للمشتري: يتلف من ضمانك؛ لأنه رهن، والمشتري يقول: يتلف من ضمانك؛ لأنه مبيع لم يقبض، وليس أحدهما بترجيح جانبه أولى من الآخر؟

قيل: بل يكون تَلَفُه من ضمان البائع؛ لأنَّ ضمانه أُسْبِقُ من ضمان
الراهن؛ لأنه لَمَّا باعه كان من ضمانه حتى يُسَلِّمَه، فحَبْسُه على ثمنه لا
يُسْقِطُ عنه ضمانه، كما لو حَبَسَه من غير ارْتِهَان، فارتِهَانُه إِيَّاه لم يُسْقِطْ عنه
ما لزمه بعقد البيع من التَّسْلِيم؛ فإنه إنما احتاطَ لنفسه بعقدِ الرهن، والراهنُ
لم يَتَعَوَّضْ عن الرهن بدين يكون الرهنُ في مقابلته، فإذا تَلَفَ كان قد انتفع
بالدين الذي أخذه في مقابلة الرهن.

فإن أراد الحيلةَ في تصحيح الرهنِ والوثيقة، وأن لا يعرِّضه
للبطلان:

فالحيلة له: أن يَقْبِضَه من البائع، ثُمَّ يَرَهْنُه إِيَّاه على ثمنه بعد قبضه،
فيصح الرهنُ، ولا يتوالى هناك ضمانان، فإذا تَلَفَ بعد ذلك؛ تَلَفَ من
ضمان المشتري، ولا يسْقِطُ الثمن عنه، فإن خاف البائعُ أن يغيب
المشتري، أو يُؤَخِّرَ فكاكَ الرهنِ؛ كَتَبَ كتاباً وأشهدَ فيه شهوداً؛ أنه إن
مضى وقتُ كذا وكذا، ولم يَفْتَكِ الرهنُ؛ فقد أذن له في بيعه وقبضِ دينه من
ثمنه، وما بقي منه؛ فهو أمانةٌ في يده.

فإن خاف أن يُبْطَلَ هذه الوكالةُ مَنْ يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط؛
كَتَبَ في الكتاب: أنه قد وَكَّلَه الآن، ويُعلِّقُ تصرُّفه فيه بالبيع بمجيء
الوقت، فيعلِّقُ التصرفَ، ويُنجِزُ التوكيلَ.

فإن خاف أن يعزله الموكلُ، فلا يَنْفِذُ تصرفه فيه:

فالحيلة له: أن يوكله وكالةَ دَوْرِيَّةٍ - عند مَنْ يرى ذلك -، فيقول:
وكلُّما عزلته فقد وَكَّلْتُهُ، وإن شاء أن يقول: وكلته وكالة لا تقبل العزل، وإن
شاء أن يقول: على أنني متى عزلته فلا حقَّ لي عنده ولا دعوى، وما أدعيه
عليه من جهة كذا وكذا؛ فدعوى باطلة، والله أعلم.

المثال الثمانون: إذا ادَّعت عليه المرأةُ أنه لم يُنْفِقْ عليها، ولم يَكْسُها
مُدَّةً مُقامها معه، أو سنينَ كثيرةً، والحِسُّ والعُرْفُ يكذبها؛ لم يَحِلَّ للحاكم

أن يسمع دعواها، ولا يطالبه بردّ الجواب؛ فإن الدَعْوَى إذا رَدَّهَا الْحِسَّ
والعادة المعلومة؛ كانت كاذبة.

وفي «الصحيح»^(١)؛ عنه عليه السلام: «من ادعى دعوى كاذبة - لينتكّرَ بها -؛
لم يَزِدْهُ اللهُ بها إلا قِلَّةً».

وفي «الصحيح»^(٢) - أيضاً -؛ عنه عليه السلام: «مَنْ ادَّعى ما ليس له؛ فليس
مِنَّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فلا يجوز لأحدٍ - حاكم ولا غيره -، أن يُسَاعِدَ من ادعى ما يَشْهَدُ
الْحِسَّ وَالْعُرْفَ والعادة أنه ليس له، وأنّ دعواه كاذبة، ففي سماع دعواه
- وإحضار المدعى عليه وإحلافه - أعظمُ مساعدة ومعونة على ما يُكذِّبه
الْحِسَّ والعادة.

ثم كيف يَسَعُ الحاكم أن يقبلَ قول المرأة أنها هي التي كانت تُنْفِقُ
على نفسها، وتكسو نفسها هذه المدّة كلّها، مع شهادة العُرفِ والعادة
المطرّدة بكذبها؟! ولا يَقْبَلُ قولَ الزَّوْجِ أنه هو الذي كان ينفقُ عليها
ويكسوها، مع شهادة العُرفِ والعادة له، ومشاهدة الجيران وغيرهم له: أنه
كلّ وقت يُدْخِلُ إلى بيته الطعامَ والشرابَ والفاكهة، وغير ذلك؟! فكيف
يُكذِّبُ مَنْ معه مثل هذه الشهادة، ويقبل قولَ مَنْ يكذِّبُ دعواه ذلك؟!!

وكيف يمكن الزوج أن يتخلّص من مثل هذا البلاء الطويل، والخطب
الجليل؛ إلا بأن يُشْهَدَ - كلّ يوم بكرةً وعشيّةً - شاهدي عَدْلٍ على الإنفاق
وعلى الكُسوة، أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة، يُقبضها إياها
بإشهاد؟!!

ثم إما أن يمكّنها أن تخرج من بيته كلّ وقت تشتري لها ما يقوم

(١) «صحيح مسلم» (١١٠) عن ثابت بن الضحاك. (ع).

(٢) رواه مسلم (٥٧/١) عن أبي ذر. (ع).

بمصالحها، أو يَتَصَدَّى هو لخدمتها وشراء حوائجها، فيكون هو المَعَاشِر
الأسير المملوك، وهي المالكة الحاكمة عليه.

وكلّ هذا ضدّ ما قصده الشارع من النكاح - من الألفة والمودة،
والمعاشرة بالمعروف -؛ فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة، وأبعدها من
المعروف.

ثم من العجب: أنها إذا ادّعتِ الكُسُوءَ والنفقة لِمُدَّةٍ مُقَامِهَا عنده،
فقال الزوج للحاكم: سألها: من أين كانت تأكل، وتشرب، وتلبس؟ فيقول
الحاكم: لا يلزمها ذلك!!

فيا لله العجب! إذ كانت غيرَ معروفة بالدخول والخروج، ولا يمكن
الزوجُ أحداً يدخلُ عليها، وهي في منزله عدد سنين، تأكل، وتشرب،
وتلبس، كيف لا يسألها الحاكم: من الذي كان يقوم لك بذلك؟! ومتى
سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك؛ فمتى تَرَكَهُ كان تاركاً للحق؟

فإن سَمَّتِ أجنبيّاً غير الزوج؛ كَلَّفَهَا الحاكم البينة على ذلك، وإن
قالت: أنا الذي كنتُ أُطعمُ نفسي وأكسوها في هذه المدة كلها؛ كان كذبها
معلوماً، ولم يُقْبَلْ قَوْلُهَا؛ فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهي تدعي
أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدّته مِنْ مالها، وهو يدعي أنه هو
الذي فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلاً أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً
من القطع، بل يُقَطَّع به في حق أكثر الناس.

وأما الأصل: فهو - أيضاً - من جانب الزوج؛ فإنهما قد اتفقا على
القيام بواجب حَقِّهَا، وهي تضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبي، وهو
يدعي أنه هو الذي قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة
إليها، وهي تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك، وهو يقول: لم
يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يُعلم وصول الحق إلى مستحقه - كالديون، والأعيان المضمونة -؛ فإن قبول قول المنكر متوجّه؛ ومعها الأصل.

ونظيره: أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة مَنْ عليه الدين، فيقول: وصل إليّ الدين الذي لي، لكن ليس من جهتك، بل غيرك أذاه عنك، فهل يقبل قوله - ههنا - أحد؟ ويقال: الأصل بقاء الدين في ذمته!

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء؛ فإنها مُقرّة بوصول النفقة إليها، ولو أنكرتها لكذبها الحسن، ومُدّعية أن وصول ذلك إليّ لم يكن من جهتك، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعاً، ولهذا لا يقبلها مالك، وفقهاء أهل المدينة، وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه.

وأى قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر، وهي لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإنفاق فيها، وقد تستغرق جميع ماله ودّاره ثيابه ودوابّه، فيؤخذ ذلك كلّ منه، ويُحبس على الباقي، ويُجعل ديناً مستقراً في ذمته، تطالبه به متى شاءت؛ وهي تعلم كذب دعواها، ووليّها يعلم ذلك، وجيرانها، والله، وملائكته، والذي يساعدها ويخاصمُ عنها؟!

ولمّا علم فقهاء العراق - كأبي حنيفة وأصحابه - ما في ذلك من الشر والفساد والضرر الذي لا تأتي به شريعة؛ أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضيّ الزمان، فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك، كما يقوله منازعوهم في نفقة القريب، فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول، وأشموهم رائحة الحياة، ونفسوا عنهم بعض الكرب.

ولقد أقام رسول الله ﷺ بعد أن أرسله الله - تعالى - إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة، وعشراً بالمدينة، فما ألزم زوجاً قط بنفقة وكسوة ماضية،

ولا ادّعتها عنده امرأة، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وكذلك عصر الصحابة جميعهم، وعصر التابعين، ولا حُبس على عهده - وعهد أصحابه وتابعيهم - رجل واحد على ذلك، ولا على صداق امرأته، مع صيانة نسائهم، ولزومهن بيوتهنّ، وعدم تَبَرُّجِهِنَّ وتَزْيِينِهِنَّ وخروجهنّ في الأسواق والطرقات، والأزواج في الحبوس، وهن مُسَيِّبات يخرجن ويذهبن حيث أَرَدْنَ!

فوالله؛ لو رأى هذا رسولُ الله ﷺ: لَشَقَّ عليه غاية المشقة، ولعَظُم عليه وعَزَّ عليه، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره.

وبالجملة؛ فالدعوى إذا كانت مما تردّها العادة والعرف والظاهر؛ لم يَجُزُ سماعها.

ومن هاهنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجلٌ حائزاً لدارٍ، متصرفاً فيها مُدَّة السنين الطويلة، بالبناء والهدم، والإجارة والعِمارة، ويُنسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسانٌ حاضرٌ يراه ويشاهد أفعاله فيها طولَ هذه المدّة، وهو مع ذلك لا يُعارضه فيها، ولا يذكرُ أن له فيها حقّاً، ولا مانعَ يمنعه من مُطالبته - من خَوف سلطان، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق -، ولا بينه وبين المتصرف في الدارِ قرابةً، ولا شَرِكَةً في مِيراث، وما أشبه ذلك - مما يتسامحُ به القربات وذوو الصّهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه -، بل كان عَرِيّاً عن ذلك كله، ثم جاء بعد هذه المدّة يدّعيها لنفسه، ويزعمُ أنها له، ويريد أن يُقيم بينة بذلك: فدعواه غيرُ مسموعة أصلاً، فَضلاً عن بَيِّنَةٍ، وتَقَرَّر الدار بيد حائزها.

قالوا: لأن كل دَعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة؛ فإنها مرفوضة، غير مسموعة، قال - تعالى -: ﴿وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأوجبَت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها.

قلت: ومما يدلُّ على ذلك: أن الظنَّ المستفاد من هذا الظاهرِ أقوى

بكثير من الظنّ المستفاد من شاهدين، أو شاهدٍ ويمين، أو مجرد النكول، أو الرّد.

وأيضاً؛ فإنّ البيّنة على المدّعي^(١)، والبيّنة هي كلّ ما يُبيّن الحقّ، والعرفُ والعادة والظاهر القويّ - الذي إن لم يُقطع به فهو أقرب إلى القطع - يدلّ على صدق الزوج، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مُدّة سنين متطاولة، ولا يدخل عليها أحدٌ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكلُ وتشرب وتلبس.

فالشريعة جاءت بما يُعرف؛ لا بما ينكر، وقد أخبر الله - سبحانه - أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف^(٢)، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها.

واجتياحُ ماله كله، وسلبه نعمة الله عليه، وجعله مسكيناً ذا مَثْرَبَة، وجعله أسيراً لها: يُنافي ما أُرغِبَ به، بل هذا من أنكر المنكر، ومما يراه المسلمون - بل وغير المسلمين - قبيحاً.

وأيضاً؛ فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته، فالشارع جعل إليه ذلك، وأمره أن يقوم على المرأة، ولا يؤتيتها ماله، بل يرزقها ويكسوها فيه، وجعلها الله - سبحانه - في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليّه، كما قال - تعالى - : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنه : لا تعود إلى مالك الذي خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيتك؛ فيكونوا هم الذين يقومون

(١) كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٢٦٤١، ٢٦٦١، ٢٦٨٥) لشيخنا رحمته . (ع).

(٢) في قوله - سبحانه - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (ع).

عليك في كسوتهم وريزقهم ومؤونتهم^(١).

فالسفهاء: هم النساء والصبيان، وقد جعل الله - سبحانه - الأزواج قَوَّامين عليهم^(٢)، كما جعل وليّ الطفل قَوَّاماً عليه^(٣)، والقَوَّام على غيره أميرٌ عليه، ومن قَبِلَ قولَ الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عَدَمِ إيصالِ النفقة إليهما؛ فقد جعلهما قَوَّامين على الأزواج والأولياء، ولو لم يقبل قولَ الزوج؛ لم يكن قَوَّاماً على المرأة؛ فإن المرأة إذا كانت غريماً مقبولَ القول دونَ الزوج؛ كانت هي القَوَّامة.

وبالجملة؛ فللرجل على امرأته ولاية، حتى في مالها، فإنَّ له أن يَمْنَعها من التبرُّع به^(٤)؛ لأنه إنما بذل لها المهرَ لمالها ونفسها، فليس لها أن تَتَصَرَّفَ في ذلك بما يَمْنَعُ الزوجَ من كمالِ استمتاعه، وقد سَوَّى النبي ﷺ بين نفقة الزوجات، ونفقة المماليك، وجعل المرأة عانيةً عند الزوج^(٥)

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦٨١٨)، وابن أبي حاتم (٤٧٩١، ٤٧٩٣)؛ وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح - كاتب الليث -؛ وفيه ضعف معروف. لكن في الباب عن جمع من السلف؛ فانظر: «تفسير الطبري»، و«تفسير ابن أبي حاتم»، و«الدر المنثور». (ع).

(٢) كما في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٣٤]. (ع).

(٣) كما في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ [النساء: ٥]. (ع).

(٤) كما في قوله ﷺ: «إذا ملك الرجل المرأة؛ لم تَجْزُ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه الطيالسي رقم (٢٦٦٧) بإسناد حسن.

وانظر الكلام على الحديث وشواهد - روايةً ودرايةً - في «الصحيححة» (٧٧٥)، ٨٢٥، (٢٥٧١) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٥) يشير إلى حديث عمرو بن الأحوص في حُطْبَةِ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنَّما هنَّ عَوَانٍ عندكم...»، وهو حديثٌ حسنٌ بشاهده من حديث عمِّ أبي حَرَّةَ الرَّقَّاشي، وقد خَرَجَتْهُمَا في «آداب الزفاف» (٢٧٠) - (٢٧١)، و«الإرواء» (٩٦/٧ - ٩٧)؛ مقوِّباً أحدهما بالآخر، وصحَّحه المؤلِّف في «الزاد».

- والغايي: هو الأسير، وهو نوعٌ من الرّق -، فقال في المرأة: «تُطْعَمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ، وَتَكْسُوهَا مِمَّا تَلْبَسُ»^(١)، وكذلك قال في الرقيق سواءً^(٢)، فهو أميرٌ على نفقة امرأته ورقيقه وأولاده، بحكم قيامه عليهم، ولم يوجب الله - سبحانه - على الأزواج تمليك النساء طعاماً وإداماً ولا دراهم أصلاً، وإنما - أوجب إطعامهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وإيجاب التملك؛ مما لم يدلّ عليه كتابٌ، ولا سنة، ولا إجماع.

وكذلك فرضُ النفقةِ وتقديرُها بدراهم: لا أصل له في كتاب، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا أحدٍ من الأئمة الأربعة.

فإن الناس لهم قولان: منهم من يرى تقديرها بالحبّ - كالشافعي -، ومنهم من يردّها إلى العرف - وهم الجمهور -؛ ولا يُعرف عن أحدٍ من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم البتّة.

ثم إنّ فيه إيجاب المعاضة على الواجب لها بغير رضا الزوج، من غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحبّ، أو الواجب بالعرف، ففرضُ الدراهم مخالفٌ لهذا وهذا، ولأقوال جميع السلف والأئمة، وفيه من الفساد ما لا يحصيه إلا الله؛ فإنه إن مكّن المرأة تخرج كلّ وقتٍ تشتري لها طعاماً وإداماً؛ دخل على الزوج والزوجة من الشرّ والفساد ما يشهد به العيان، وإن منعها من الخروج؛ أضرب بها وبالزوج، وجعله كالأجير والأسير معها.

وبالجملة؛ فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظنّ المستفاد من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البيّنة تارة، ومن النكول مع يمين

(١) حديث صحيح، وهو مخرّج في «الإرواء» (٢٠٣٣). (ع).

(٢) كما في قوله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه...» الحديث: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر. (ع).

الطالب المردودة، أو بدونها، وهذا كله مما يُبين الحق ظاهراً؛ فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرفٌ خاص؛ وإلا فالبينة اسمٌ لما يبين الحق، فمن كان ظنُّ الصدق من جانبه أقوى؛ كان بالحكم أولى، ولهذا قَدَمنا جانبَ المدعى عليه، حيث لا بينة، ولا إقرار، ولا نُكول، ولا شاهد حال؛ استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية.

فإن كان في جانب المدعي بَيِّنَةٌ شرعية قُدِّمَتْ؛ لقوَّة الظنِّ في جانبه بالبينة.

وكذلك إذا كان في جانبه قَرِينَةٌ ظاهرة - كَاللُّوْثِ^(١) -؛ قُدِّمَ جانبه.

وكذلك قُدِّمَ جانبه في اللعان، إذا نكَلت المرأة؛ فإنها تُرجمُ بأيمانه؛ لقوَّة الظنِّ في جانبه بإقدامه على اللعان، مع نكول المرأة عن دفع الحدِّ والعار عنها باليمين.

وقد أجمعَ الناس على جواز وَطءِ المرأة التي تُزَفُّ إلى الزوج ليلة العُرس، وإن لم يكن رآها، ولا وُصِفَتْ له، من غير اشتراطِ شاهديِّ عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وَقَعَ عليها العقدُ؛ اكتفاءً بالظنِّ الغالب، بل بالقَطْعِ المستفاد من شاهدِ الحال.

وكذلك يجوز الأكلُ من الهَدْيِ المنحور إذا كان بالفلاة، ولا أحدَ عنده؛ اكتفاءً بشاهدِ الحال.

وكذلك دَرَجَ السلفُ والخلف على جوازِ أكلِ الفقير مما يَدْفَعُهُ إليه الصبيِّ ويخرجهُ من البيت - من كِسرة ونحوها -؛ اعتماداً على شاهدِ الحال.

وكذلك يُكْتَفَى بشاهدِ الحال في بيعِ المحقَّرات بالمعاطاة^(٢)، وهو عملُ الأمة قديماً وحديثاً.

(١) أي: التَّلَجُّجُ في الكلام، والتلُّكُؤُ فيه. (ع).

(٢) هو بيع الأشياء اليسيرة بدون شهود، ولا استشهاد. (ع).

واكتفى الشارعُ بسكوت البكر في الاستئذان، وجعله دليلاً على رضاها^(١)؛ اكتفاءً بشاهد الحال.

واكتفت الأمةُ في الاعتماد على المعاملات، والهدايا، والتبرعات؛ بكونها بيدِ الباذل؛ لأن دالتها على ملك تورثُ ظناً ظاهراً. واكتفتُ بمعاملة مجهول الحرّية والرّشد، وإقراره، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإباحة الدخول إلى منزله؛ اعتماداً على شاهدِ الحال، والظنّ الغالب.

واكتفى الشارعُ بقول الخارص الواحد في محلّ الظنّ والخرص^(٢)؛ نظراً إلى الظنّ المستفاد من خرصه.

واكتفت الأمةُ بقول المَقْومين فيما دَقَّ وجَلَّ؛ اعتماداً على الظنّ المستفاد من تقويمهم.

وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين في جزاءِ الصّيد^(٣)، واكتفى بواحد في الخرص، واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان^(٤).

واكتفت الأمةُ بقول القاسم وحده، أو بقول اثنين، وكذلك القائف، أو القائفين، واكتفت بقول المؤذّن الواحد.

(١) كما في قوله: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»: رواه البخاري (٦٩٧١) عن عائشة، ومسلم (١٤٢١) عن ابن عباس.

وروي من حديث غيرهما في «الصحيحين» وغيرهما. (ع).

(٢) كما في حديث اكتفائه ﷺ بخرص عبد الله بن رَوَاحَةَ: رواه أبو داود (٣٤١٠) - (٣٤١٢)، وابن ماجه (١٨٢٠) عن ابن عباس؛ وهو حديث حسن صحيح؛ كما قال شيخنا ﷺ في «صحيح سنن أبي داود». (ع).

(٣) كما في قوله - سبحانه -: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ يَوْمِ ذَا عَدُوٍّ لَكُمْ...﴾ [المائدة: ٩٥]. (ع).

(٤) كما في حديث ابن عمر ﷺ: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وغيره؛ وإسناده صحيح، وهو مُخرَج في «الإرواء» (٩٠٨) لشيخنا ﷺ. (ع).

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير، وميّل طبعه إلى من ادّعاه - من رجلين أو أكثر -؛ اعتماداً على الظن المستفاد من ميّل طبعه، وهو من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رُتب الإلحاق عند عدم القائف .
وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللُّقْطَة - أو جوازه - على الظنّ المستفاد من وَصْفِ الواصف لها .

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنجاسة، والقبلة، والاعتماد على قول الكيِّال والوزَّان؛ وقال كثير من الفقهاء بحبس المدعى عليه بشهادة المستورين إلى أن يُعَدَّلَا؛ إذ الغالب من المستورين العدالة .
فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن .

وقالوا: نسمعُ الشهادة على المقرِّ بالإقرار؛ من غير اشتراطِ ذكرِ الشاهدين أهليَّة المقرِّ حال إقراره؛ اعتماداً على ظنِّ الرشد والاختيار .

وقالوا: إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدعى، أو بين ملكه وبين موات؛ اختصَّ به المدعى؛ لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما .

وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد الملكين اتصالاً بدواخل وترصيف؛ اختص به صاحب الترصيف؛ لقوة الظن من جانبه؛ إذ معه دالتان، إحداهما: الاتصال، والثانية: التداخل والترصيف، فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتركا فيه؛ لتساويهما في الداليتين .

وقالوا: إن الأبواب المشرّعة في الدروب غير النافذة: دالة على الاشتراك في الدرب إلى حدّ كل باب منها، فيكونُ الأول شريكاً من أول الدرب إلى بابه، والثاني شريكاً إلى بابه، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه، قولاً واحداً، وإلى آخر الدرب على الصحيح - وعلى كلٍّ -؛ بناءً على الظنّ المستفاد من الاستطراق، وأنه بِحَقِّ .

وقالوا: إن الأجنحة المطلة على مُلك الجار وعلى الدروب غير النافذة؛ إنها ملك لأصحابها؛ اعتماداً على غلبة الظن بذلك، وأنها وُضعت باستحقاق..

وكذلك القنوت، والجداولُ الجارية في ملك الغير؛ دالةً على اختصاصها بأرياب المياه؛ بناءً على الظن المستفاد من ذلك، وأن صورها دالةً على أنها وُضعت باستحقاق.

ومن ذلك: دلالة الأيدي على الاستحقاق؛ اعتماداً على الظن الغالب، مع القطع بكثرة وُضْع الأيدي عدواناً وظلماً، ولا سيما ما اُطردت العادة بإجارته وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره، كالأراضي، والدواب، والحوانيت، والرباع، والحمامات، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها، وقد اعتبرتمُ اليد، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا، واعترف بأن جوابه مشكل جداً، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه؛ قُدِّم عليها.

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود، قُدِّم الإقرار عليها.

ولذلك اكتفى كثيرٌ من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنى والسريّة؛ لهذه القوة.

قالوا: لأن وازع المقرّ طبعيٌّ، ووازع الشهود شرعيٌّ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

وكذلك يُقبل الإقرار من المسلم، والكافر، والبر، والفاجر؛ لقيام الوازع الطبيعي.

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقرّ؛ كان إقراره حجة قاصرة عليه، وعلى من يتلقى عنه؛ لكونه قرعاً.

ولما كان الوازع الشرعي عامّاً بالنسبة إلى جميع الناس؛ كان حجة

عامة؛ فإن خوف الله يزغُ الشاهدَ عن الكذب في حق كل أحد، وكان قوله حجةً عامة لكل أحد.

ولما كان وازعُ الكذب مختصًا بالمقرِّ قُصِرَ عليه، فهو خاص قوي، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار، قوية بالنسبة إلى الأيدي، وإلى ما ذكرناه من الدلالات.

ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بالأسباب، تُثيرها وتُحرِّكها.

فمن أسبابها: الاستصحاب^(١)، وأطراد العادة، أو كثرة وقوعها، أو قولُ الشاهد، أو شاهد الحال.

ولا يقع في الظنون تعارض، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها:

فإذا تعارضت أسبابُ الظنون؛ فإن حصل الشك^(٢) لم يُحكَمْ بشيء، وإن وُجد الظن^(١) في أحد الطرفين؛ حُكِمَ به، والحكمُ للجرح؛ لأن مرجوحيةً مقابله تدلُّ على ضعفه.

فإذا تعارض سببًا ظنٌّ - وكان كلٌّ منهما مكذبًا للآخر -؛ تساقطا، كتعارض البيّتين والأمارتين، وإن لم يكن كلٌّ واحد منهما مكذبًا للآخر؛ عُمِلَ بهما على حسب الإمكان، كدابةٍ عليها راكبان، وعبدٌ مُمسِكٌ بيديه اثنان، ودارٍ فيها ساكنان، وخشبيةٌ لها حاملان، وجدار متصل بملئكين، ونظائر هذا.

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر؛ عُمِلَ بالجرح، كالشاهد مع البراءة الأصلية، ومع اليد؛ يُقدّم عليهما لرجحانه.

(١) انظر: «الكليات» (ص ٨٢، ١٠٦). (ع)

(٢) والفرق بين الظن والشك؛ هو أن الشك: استواء طرفي الاحتمال على وجه لا يرجح أحدهما، كالقيام واللاقام، ونحوه.

أما الظن: فهو ترجح أحد طرفي الاحتمال؛ مع إمكان الطرف الآخر. (ع).

ولما كانت اليدُ لها مراتبُ في القوة والضعف، وكانت يدُ اللابس لثيابه، وعمامته، وحُقه، ومِنْطَقته، ونعله: أقوى من يدِ الجالس على البساط، والراكب على الدابة، ويدُ الراكب أقوى من يدِ السائق والقائد، ويدُ الساكن للدار أضعف من تلك الأيدي، ويدُ مَنْ هو داخل الحمام والخانِ أضعف من هذا كله -: قُدِّم أقوى الأيدي على أضعفها.

فلو كان في الدار اثنان، وتنازعا فيها، وفي لباسهما الذي عليهما؛ جُعِلت الدارُ بينهما؛ لاستوائهما في اليد، وكان القولُ قولَ كل منهما في لباسه المختص به؛ لقوة يده بالقرب والاتصال.

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد؛ قُدِّمت يد الراكب.

وكذلك قال الجمهور: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، أو الصانعان في حانوت؛ كان القولُ قولَ مَنْ يدعي منهما ما يصلح له وحده؛ لعلبة الظن - القريب من القطع - باختصاصه به.

وكذلك لو رأينا رجلاً شريفاً حاسرَ الرأس، وأمامه داعراً^(١) على رأسه عمامةً، ويده عمامةٌ لا تليق به، وهو هاربٌ، فتقديمُ يده على الظن المستفاد من كونها يداً عاديةً: مما يُقطعُ ببطلانه.

وكذلك فقيهٌ له كتبٌ في داره، وامرأته غير معروفة بشيء من ذلك البتة، فتقديمُ يدها على شاهد حالِ الفقيه: في غاية البعد.

وأين الظنُّ المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظنِّ المستفاد من التَّكْوِيلِ، ومن الظنِّ المستفاد من اليد؟! بل أين ذاك الظن من الظنِّ المستفاد من الشاهد واليمين؟!

ومن الممتنع أن يُرتَّبَ الشارِعُ الأحكامَ على هذه الظنون، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة، بل تكاد تقرب من القطع،

(١) أي: فاسق مفسد مشهور بذلك. (ع).

كما أنه من المحال أن يُحرّم التأفيف للوالدين^(١)، ويُبيح شتمهما وضربهما.

وهل تقديم قول المدعي في القسامة^(٢) إلا اعتماداً على الظن الواجب باللوث؟! وقدم هذا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته.

وقد حكى الله - سبحانه - في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز، وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام، وكذب المرأة، بقوله: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيسُمُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ فَمِيسُمُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى فَمِيسُمُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّكُمْ مِنْ كَاذِبِينَ إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨]، وأسّمى الله - سبحانه - ذلك آية، وهي أبلغ من البيّنة، فقال: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُجُنُتُهُمْ حَتَّىٰ جِئَ مِنْهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [يوسف: ٣٥]، وحكى - سبحانه - ذلك مُقرّراً له، غير منكر، وذلك يدل على رضاه به.

ومن هذا: حكمُ نبيّ الله سليمان بن داود عليه السلام بالولد الذي تنازع فيه المرأتان، فقاضى به داودُ للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقصّتا عليه القصة، فقال سليمان عليه السلام: اتّوني بالسّكين أشقّه بينكما، فقالت الصّغرى: لا تفعل يا نبيّ الله! هو ابنّها، فقاضى به للصّغرى^(٣)، ولم يكن سليمان ليفعل، ولكن أوهمهما ذلك^(٤)، فطابت نفسُ الكبرى بذلك؛ استرواحاً منها إلى راحة التأسّي والتسلّي بذهاب ابن الأخرى كما ذهب ابنها، ولم يطب

(١) كما في قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا...﴾ [الإسراء: ٢٣]. (ع).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حنّمة، ورافع بن خديج - مطولاً - . (ع).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٠)، والنسائي (٢٣٥/٨) عن أبي هريرة - مرفوعاً - . (ع).

(٤) وبوّب عليه الإمام النسائي في «سننه» (٢٣٥/٨ - ٢٣٦) بقوله:

«السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعَل؛ ليستبين الحق». (ع)

قلب الصغرى بذلك، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها، فناشدته أن لا يفعل؛ استرواحاً إلى بقاء الولد، ومشاهدته حياً، وإن اتصل إلى الأخرى.

وتأمل حكم سليمان به للصغرى - وقد أقرت به للكبرى - تجد تحته: أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه وبطلانه؛ لم يلتفت إليه، ولم يحكم به على المقر، وكان وجوده كعدمه، وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره.

وكذلك إذا غلط المقر، أو أخطأ، أو نسي، أو أقر بما لا يعرف مضمونه؛ لم يؤخذ بذلك الإقرار، ولم يحكم به عليه، كما لو أقر مكرهاً.

والله - تعالى - رفع المؤاخذة بلفو اليمين؛ لكون الحالف لم يقصد موجبها، وأخبر أنه إنما يؤخذ بكسب القلب^(١)، والغالط والمخطئ والناسي والجاهل والمكره؛ لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه، فلا يؤخذ به.

والمقصود: أن الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة - بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها، أو مدة مقامها عنده -؛ إذا تبين كذب المرأة في دعواها؛ لم يجوز للحاكم سماعها، فضلاً عن مطالبته بردّ الجواب.

فله طرق في التخلص من هذه الدعوى:

أحدها - هذا - أن يقول: كيف يسوغ سماع دعوى تكذيبها العادة والعرف ومشاهدة الجيران؟!

الثاني: أن يقول للحاكم: سلها: من كان ينفق عليها، ويكسوها في هذه المدة؟

(١) كما في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥]. (ع).

فإن ادَّعَتْ أن غيره كان يؤدِّي ذلك عنه؛ لم يُسمع دعواها وإن كانت الدعوى لذلك الغير، ولا يُقبل قولها على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه، وهذا مما لا خفاء به، ولا إشكال فيه.

وإن قالت: أنا كنت أنفق على نفسي؛ قال الزوج: سلها: هل كانت هي التي تدخل وتخرُج وتشتري الطعام والإدام؟

فإن قالت: نعم؛ ظهر كذبها، ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار.

وإن قالت: كنت أوكل غيري في ذلك؛ ألزمت ببيانه؛ وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها، وكانت معاونتها على ذلك معاونةً على الإثم والعدوان.

فإن أعوز الزوج حاكمً عالمً مُتَّحَرًّا للحق لا تأخذه فيه لومة لائم؛ فليُعَدِلْ إلى التَّحِيلِ بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة؛ إما بأن يجحد استحقاقها لِمَا ادَّعَتْ به، ولا يعدل إلى الجواب المفصل، فتحتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق، وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك.

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة؛ فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره؛ جحد تسليمها إليه، والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله.

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله، وادَّعَى نُشُوزَها تلك المدة، وأمکنه إقامة البينة بذلك؛ سقطت نفقتها في مدة النشوز، وإن لم يمكنه إقامة البينة، وادَّعَى عدم تمكينها له من الوطاء، وادعت أنها مكنته فalcول قوله؛ لأن الأصل عدم التمكين، وهذا غير دعواه النشوز؛ فإن النشوز هو العصيان، والأصل عدمه، وهذا إنكار لاستيفاء حقه، والأصل عدمه؛ فتأمل!

فإن كان له منها ولد؛ لم يمكنه هذا الإنكار.

ومتى أحسَّ بالشر والمكر؛ احتال بأن يُخبِئ شاهدي عدل، بحيث يسمعان كلامها، ولا تراهما، ثم يدفع إليها مالاً، أو ما ترضى به، ويتلطف

بها، ثم يقول: أريد أن يجعل كل منا صاحبه في جِلٍّ حتى تطيب أنفسنا، ولعل الموت يأتي بغتةً، ونحو ذلك من الكلام.

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة، ولا كسوة، وأنه يرضيها من الآن، ويدفع إليها ما ترضى به؛ كان أقوى؛ ثم يأخذ حَظَّ الشاهدين بذلك، ويكتمه منها، فإن أعجله الأمر عن ذلك، وأمكنه المبادرة برَفْعِها إلى حاكم مالِكِيٍّ، أو حَفِيٍّ؛ بادر إلى ذلك.

وبالجملة؛ فالحازم من يستعدُّ لِجِيلِهِنَّ، ويُعدُّ لها حِيلاً يتخلص بها منها، وهذا لا بأس به، ولا إثم فيه، ولا في تعليمه؛ فإن فيه تخليصَ المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإخزاء الظالم المعتدي، والله الموفق للصواب! وإنما أظُنُّنا الكلام في هذا المثال: لشدة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى، أو سماعها، وجعل القول قَوْلَها، وفي ذلك كفاية؛ وإلا فهي تحتل أكثر من ذلك.



فصل

والمقصود بهذه الأمثلة - وأضعافها مما لم نذكره -: أن الله - سبحانه - أغنانا بما شرَّعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ، وسهله للأمة: عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار، بما هو أنفع لنا منه من الحق، والمباح النافع^(١).

فأغنانا بأعياد الإسلام^(٢): عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب، والمجوس، والصابئين، وعبدة الأصنام. وأغنانا بوجوه التجارات، والمكاسب الحلال: عن الربا والميسر والقمار.

وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع، والتسري^(٣) بما شئنا من الإماء: عن الزنى والفواحش. وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة، النافعة للقلب والبطن: عن الأشربة الخبيثة المسكرة، المذهبة للعقل والدين.

(١) ولا نقول كما يقول عصرائيو الدعوة: «البديل .. البديل»!! فهي كلمة حادثة، ذات ثمار - غالباً - فاسدة؛ كما شرحته في تعليقي على كتاب «الدعوة إلى الله» (ص ١٢٦ - ١٢٧). (ع).

(٢) وهما اثنان سنويان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثالث أسبوعي، وهو يوم الجمعة. أما تلك الأعياد المبتدعة لبعض المناسبات الدينية - وغير الدينية (!) - فمما لا أصل له في شرعنا! وانظر: «المورد في عمل المولد» (ص ٦) وتعليقي عليه. (ع).

(٣) أي: اتخاذ السراري، وهنَّ ملك اليمين. (ع).

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة - من الكَتَّان، والقَطْن، والصَّوف -
عن الملابس المحرَّمة - من الحرير، والذهب - .

وأغنانا عن سماع الآيات وقرآن الشيطان: بسماع الآيات وكلام الرَّحْمَنِ .

وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام - طلباً لما هو خيرٌ وأنفعُ لنا -
باستخارته^(١) التي هي توحيد، وتفويض، واستعانة، وتوكل .

وأغنانا عن طلب التنافس في الدُّنيا وعاجلها: بما أحبه لنا وَندبنا إليه
من التنافس في الآخرة، وما أعدَّ لنا فيها، وأباح الحسد في ذلك^(٢)،
وأغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها .

وأغنانا بالفَرَح بفضله ورحمته - وهما القرآن والإيمان - : عن الفَرَح
بما يجمعه أهلُ الدُّنيا من المتاع والعقار والأثمان، فقال - تعالى - : ﴿ قُلْ
يَفْضِلُ اللَّهُ وِرْحَمَتِهِ، فِذَلِكَ لِيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] .

وأغنانا بالتكبرُّ على أعداء الله - تعالى - ، وإظهار الفخر والخياء
لهم: عن التكبرُّ على أولياء الله - تعالى - ، والفخر والخياء عليهم،
فقال ﷺ لمن رآه يَتَّبَعُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ: «إِنهَا لَمِشِيَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ؛ إِنْ فِي مِثْلِ
هَذَا الْمَوْطِنِ»^(٣) .

وأغنانا بالفروسية الإيمانية، والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في

(١) ولأخينا الفاضل الشيخ عاصم القريوتي جزءٌ لطيفٌ في «حديث الاستخارة
وتخرجه وفقهه»، وهو مطبوعٌ . (ع) .

(٢) كما في قوله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ
وَأَتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ» .
رواه البخاري (٦٥/٩)، ومسلم (٨١٥) عن ابن عمر . (ع) .

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٦٠٦)، وابن إسحاق في «السيرة» (١٢/٣)، ومن
طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢٣٤/٣) من طريقين؛ يقوي أحدهما الآخر؛ وانظر:
«فوائد الفوائد» (ص ٣٩) - بقلم . (ع) .

الغضب على أعدائه ونصرة دينه: عن الفروسية الشيطانية، التي يَبْعَثُ عليها الهوى وحمية الجاهلية.

وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف^(١): عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة.

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية: عن طرق أهل المكر والاحتيال.

فلا تشتد حاجة الأمة إلى شيء؛ إلا وفيما جاء به الرسول ﷺ ما يقتضي إباحته وتوسعته، بحيث لا يُحوجهم فيه إلى مكر واحتيال، ولا يلزمهم الآصار والأغلال؛ فلا هذا في دينه ولا هذا^(٢).

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن: عن الطرق المتكلفة المتعسفة المعقدة، التي باطلها أضعاف حقاها؛ من الطرق الكلامية التي الصحيح منها: «كلحم جمل غث»، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى؛ ولا سمين فينتقل^(٣).

ونحن نعلم علماً لا نشك فيه: أن الحيل التي تتضمن تحليل ما حرّمه الله - تعالى -، وإسقاط ما أوجبه؛ لو كانت جائزة؛ لسنّها الله - سبحانه -، وندب إليها؛ لما فيه من التوسعة والفرج للمكروب، والإغاثة

(١) ولي جزء في أحكام الاعتكاف، سميته: «الإنصاف في أحكام الاعتكاف»؛ وهو مطبوع منذ سنوات. (ع).

(٢) وهذا تأييد قوي لما أشرت إليه - قبل - من فساد كلمة (البديل)؛ (ع).

(٣) اقتباس من حديث أم زرع، الذي رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة.

(والغث): المهزول.

(لا سهل فيرتقى)؛ أي: الجبل، لا يُستطاع الصعود عليه.

(ولا سمين)؛ أي: اللحم.

(فيُنتقل)؛ أي: تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركونه رغبة عنه لرداءته.

وانظر: «عشرة النساء» رقم (٢٥٢) للإمام النسائي، والتعليق عليه. (ع).

للملهورف، كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين^(١).

وقد قال المبعوث بالحنيفية السَّمحة ﷺ: «ما تركتُ من شيء يُقربكم إلى الجنة؛ إلا وقد حدثتكم به، ولا تركتُ من شيء يبعدكم عن النار؛ إلا وقد حدثتكم به»^(٢)، «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنا بعدي إلا هالك»^(٣).

فهلاً ندب النبي ﷺ إلى الحيل، وحض عليها، كما حض على إصلاح ذات البين؟!!

بل لم يزل يُحذّر من الخداع، والمكر، والنفاق، ومشابهة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل.

(١) وهو كلامٌ عظيمٌ، ينزل تنزيلاً حسناً على كثير من نوازل هذا العصر، التي تختلف فيها الأنظار، وتحار فيها الأفكار.

والمقصود بالندب إلى الإصلاح بين الخصمين: ما أباحه النبي ﷺ من الكذب لهذا المراد والمقصود؛ كما في حديث أم سلمة: ما سمعت النبي ﷺ يرخّص في شيء مما يقال: هو كذب إلا... الحديث، وقد تقدم تخريجه (ص ٦٥١). (ع).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٥/١١) مرسلًا، وكذا الطبراني عن أبي ذر، وإسناده صحيح؛ كما هو مبين في «الصححة» (١٨٠٣)، وجزم به ابن تيمية في «إبطال التحليل» (ص ٥٩، ٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٢)؛ فلا داعي للإعادة؛ غير أنني أقول هنا: إنَّ هذه الفقرة من حديث العرياض بن سارية - المتقدم هناك -؛ خرجتها في «ظلال الجنة» (٤٨ - ٤٩) من طريقين عنه، حسن أحدهما المنذري في «الترغيب» (١٧/٤٦/١)؛ فهو بهما صحيح، ويزداد صحّةً بالشاهد المزوي - عند ابن ماجه، وابن أبي عاصم - عن أبي الدرداء... وإسناده حسن.

وقد فصلت - في تخريج هذا الحديث - في «الإرواء» (٢٤٥٥)، ثم في أول المجلد السابع من «الصححة» (٣٠٧) - جامعاً كلامي كله في مكان واحد.

واحتجّ به ابن تيمية في «إبطال التحليل» (ص ٥٩)، وجزم به الذهبي في رسالته «النصيحة» - كما في «شرح الإحياء» (١٨٢/١) -؛ وهي غير التي نشرها الكوثري؛ فإنها مشكوكٌ فيها، وليس الحديث فيها!

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات، التي رتّب عليها أنواع
الذم والعقوبات، وسدّ الذرائع الموصّلة إليها؛ لم يحرمها ابتداءً، ولا رتّب
عليها العقوبة، ولا سدّ الذرائع إليها، ولكان ترك أبوابها مُفْتَحَةً أسهلّ من
المبالغة في غلقها وسدّها، ثم يفتح لها أنواع الحيل، حتى يُنقّب المحتال
عليها من كل ناحية؛ فهذا مما يُصان عنه الشرائع، فضلاً عن أكملها شريعة
وأفضلها ديناً!

وقد قدّمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات؛ لا يزول
بالاحتياط والنقّب عليها، بل تقوى وتشتدّ مفسادها.



فصل

إذا عُرِفَ هذا: فالطرقُ التي تتضمن نفع المسلمين، والدَّبَّ عن الدِّين، ونصرَ المظلومين، وإغاثةَ الملهوفين، ومعارضةَ المحتالين بالباطل لِيُدْحِضُوا به الحق: من أنفع الطرق، وأجلُّها علماً، وعملاً، وتعليماً.

فيجوز للرجل أن يُظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح^(١)، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كان فيه مصلحة دينية، مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو معاهد، أو نصر حق، أو إبطال باطل - من حيلة محرمة، أو غيرها -، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله - تعالى - ورسوله.

فكل هذه طرق جائزة، أو مستحبة، أو واجبة.

وإنما المحرَّم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرَّعت له، فيصير مخادعاً لله؛ فهذا مخادع لله ورسوله، وذاك مخادع للكفار، والفجار، والظلمة، وأرباب المكر والاحتيال، فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البرِّ والإثم، والعدل والظلم، والطاعة والمعصية!

فأين مَنْ قَصْدُهُ إظهارُ دين الله - تعالى -، ونصر المظلوم، وكسر الظالم: إلى من قصده ضد ذلك؟!

إذا عُرِفَ هذا؛ فنقول: الحِيلُ أقسام:

(١) بشرط وجود الدليل عليه أصلاً؛ وإلا فإنَّ هذا - كما لا يخفى - فتحٌ لباب فساد عريض؛ تحكُّمُه الأهواء، وتدفعه الآراء! (ع).

أحدها: الطرق الخفيّة التي يُتوصّل بها إلى ما هو محرّم في نفسه، فمتى كان المقصود بها محرّماً في نفسه؛ فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم.

وذلك كالتحيّل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال المعصومة، وفساد ذات البين، وحيل الشياطين على إغواء بني آدم، وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق، وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدينيوية، فكلُّ ما هو محرّم في نفسه؛ فالتوصل إليه محرّم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثماً، وأكبر عقوبة؛ فإنّ أذى المخادع وشرّه يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه، ولهذا قُطع السارق دون المنتهب والمختلس.

ومن هذا: رأى مالك ومَنْ وافقه: أن القاتل غيلة^(١) يُقتل، وإن قتل مَنْ لا يكافئه؛ لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه.

ومن هذا: رأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: قَطَعَ يد الزُّعَلِي^(٢)؛ لعظم ضرره على الأموال، وعدم إمكان التحرُّز منه، فهو أولى بالقطع من السارق، وقوله قويٌّ جداً.

ومن هذا: رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العاريّة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف جاحد الوديعّة؛ فإنه هو الذي اتّمنه.

والعمدة في ذلك: على السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

(١) «أي: في خفية واغتيال؛ وهو أن يُخدَع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد»؛ كذا في «النهاية». (ع).

(٢) قال الزُّبَيْدِي في «شرح القاموس» (٣٥٧/٧): «والزُّعَلُ - محرّكةٌ - : الغشُّ؛ وهو (زُّعَلِيٌّ) - بضمّ ففتح - ...».

وأثر ابن الزبير؛ أخرجه - بنحوه - ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢/١٠)؛ وإسناده صحيح. (ع).

والقصد أن التوصل إلى الحرام حرام، سواءً توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر، وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين:

- أحدهما: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشرّ والظلم، كحيل اللصوص، والظلمة، والخونة.

- والثاني: ما لا يظهر ذلك فيه، بل يُظهر المحتال أن قصده الخير، ومقصوده الظلم والبغي، مثل إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده، قَصْداً لتخصيصه بالمقرّب به، أو إقراره بوارث، وهو غير وارث؛ إضراراً بالورثة. وهذا حرام باتفاق الأمة، وتعليمه لمن يفعله حرام، والشهادة عليه حرام، إذا علم الشاهد صورة الحال، والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام، يَأْتُمُّ به الحاكم باتفاق المسلمين، إذا علم صورة الحال، فهذه الحيلة في نفسها محرّمة؛ لأنها كَذِبٌ وزور، والمقصود بها محرّم؛ لكونه ظلماً وعدواناً.

ولكن لما أمكن أن يكون صدقاً؛ اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث؛ هل هو باطل - سداً للذريعة، وردّاً للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه؛ لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم، فبرّد للتهمة، كالشهادة على غيره -!؟ أو هو مقبول - إحصاناً للظن بالمقرّر، ولا سيّما عند الخاتمة -!؟

ومن هذا الباب: احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للولي، أو إساءة عشرة الزوج، ونحو ذلك.

واحتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه كان محجوراً عليه.

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم ير المبيع.

واحتيال المؤجّر على المستأجر في فسخ الإجارة، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره.

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن بأن يظهر أنه آجره قبل

الرهن، أو كان رهنه عند زوجته، أو أمته، ونحو ذلك.

فهذا النوع؛ لا يستريب أحد أنه من كبائر الإثم، وهو من أقبح المحرمات، وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام؛ أنه في نفسه معصية؛ لتضمُّنه الكذب والزور، ومن جهة تضمُّنه إبطال الحق، وإثبات الباطل.

القسم الثالث: ما هو مباح في نفسه، لكن بقصد المحرم صار حراماً، كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذلك، فههنا؛ المقصود حرام، والوسيلة في نفسها غير محرمة، لكن لما توصل بها إلى الحرام صارت حراماً.

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل، لكن يكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة، مثل أن يكون له على رجل حق فيجده، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه، يشهدان له بما ادَّعاه، فهذا محرَّم أيضاً، وهو عند الله - تعالى - عظيم؛ لأن الشاهدين يشهدان بالزور، وشهادة الزور من الكبائر^(١)، وقد حملهما على ذلك.

وكذلك لو كان له عند رجل دين، فجحده إياه، وله عنده وديعة، فجحده الوديعة، وحلف أنه لم يُودعه.

أو كان له على رجل دين لا بيِّنة له به، ودين آخر به بيِّنة، لكنه اقتضاه منه، فيدعي هذا الدين، ويقيم به بيِّنة، وينكر الاستيفاء.

أو يكون قد اشترى منه شيئاً، فظهر به عيب تَلَف المبيع به، فادَّعى عليه بشمه، فأنكر أصل العقد، وأنه لم يشتر منه شيئاً.

أو تزوج امرأة، فأنفق عليها مدة طويلة، فادَّعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً، فجحده نكاحها بالكلية:

فهذا حرام - أيضاً -؛ لأنه كذب، ولا سيِّما إن حلف عليه؛ ولكن لو تأوَّل في يمينه؛ لم يكن به بأس؛ فإنه مظلوم.

(١) وفي ذلك أحاديث كثيرة، فانظر «الكبائر» رقم (١٦) للذهبي. (ع).

فإن قيل: فما تقولون لو عامله معاملة رِباً، فقبض رأس ماله، ثم ادعى عليه بالزيادة المحرمة، وهل يسوغ له أن ينكر المعاملة أو يحلف عليها؟!

قيل: يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها، وأن دعواها دعوى باطلة، فلو لم يقبل منه الحاكم هذا الجواب؛ ساغ له التأويل في اليمين؛ لأنه مظلوم، ولا يسوغ له الإنكار والحلف من غير تأويل؛ لأنه كذب صريح، فليس له أن يُقابل الفجور بمثله، كما أنه ليس له أن يكذب على من كذب عليه، أو يقذف من قذفه، أو يفجر بزوجة من فجر بزوجته، أو بابن من فجر بابنه.

فإن قيل: فما تقولون في مسألة الظفر^(١)؛ هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟

قيل: قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحدها: أنها من هذا الباب، وأنه ليس له أن يخون من خانه، ولا يجحد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد، ومالك.

والثاني: يجوز له أن يستوفي قدر حقه، إذا ظفر بماله؛ سواءً بجنسه أو غير جنسه، وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه، ويستوفي ثمنه منه، وهذا قول أصحاب الشافعي.

والثالث: يجوز له أن يستوفي قدر حقه، إذا ظفر بجنس ماله، وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة.

(١) هو - لغة -: الفورز بالمطلوب، واصطلاحاً: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكّن منه، وهو يقع على الحقوق؛ سواءً أكان محلها عيناً أم لا. والمراد - ههنا - : استيفاء الشخص حقه الذي له على غيره: برضاه أو بغير رضاه. (ع).

والرابع: أنه إن كان عليه دين لغيره؛ لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دين؛ فله الأخذ، وهذا إحدى الروایتين عن مالك.

والخامس: أنه إن كان سبب الحق ظاهراً - كالنكاح، والقراءة، وحق الضيف -؛ جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، كما أذن فيه النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيتها^(١)، وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيئوه أن يعقبهم في مالهم بمثل قراه، كما في «الصحيحين»^(٢) عن عقبه بن عامر، قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعنا؛ فنزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا، وإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

وفي «المسند» من حديث المقدم أبي كريمة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من نزل بقوم؛ فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه؛ فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(٣).

وفي «المسند» لأحمد - أيضاً -؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً؛ فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة. (ع).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧). (ع).

(٣) أخرجه أحمد بإسنادين، أحدهما صحيح بلفظ الكتاب - في آخر حديث فيه طول - . ثم رواه أحمد بالإسناد الآخر، وكذا أبو داود، وفيه مجهول، وفي متنه نكارة، كما هو مبين في «المشكاة» (٤٢٤٧ - التحقيق الثاني)، والأول مخرج في المجلد السادس من «الصحيحة» برقم (٢٨٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٠/٢) بإسناد حسن؛ ويشهد له ما قبله؛ فهو به صحيح. والحديث مخرج في «الصحيحة» (٦٤٠) برواية الطحاوي - أيضاً -، وقد عزاه المنذري في «الترغيب» (٢٤٢/٣) والسُّيوطي في «الجامع» للحاكم. وقد سقط من «المستدرک» المطبوع، وبقي في «تلخيص الذهبي» - الذي في الحاشية (١٣١/٤) - مُصَحَّحاً؛ فاقضى التنبيه!

وإن كان سبب الحق خفياً، بحيث يُتهم بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً؛ لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، وإن كان في الباطن آخذاً حقاً، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضة، وإن ادعى أنه مُحِقٌّ غير مُتَّهِمٍ.

وهذا القول أصح الأقوال وأسدها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث:

فإنه قد روى أبو داود في «سننه» من حديث يوسف بن ماهك، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأذاها إليهم، فأدركت له من أموالهم مثلها، فقلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا، حدّثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»^(١).

وهذا - وإن كان في حكم المنقطع^(٢) -؛ فإن له شاهداً من وجه آخر، وهو حديث طلّ بن عَنّام: أخبرنا شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك».

وقيس: هو ابن الربيع، وشريك: ثقة^(٣)، وقد قوّي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

(١) ذكره المؤلف رضي الله عنه - هنا - من حديث أبي هريرة، وقوّاه بمتابعة قيس لشريك - وفقاً لما تقدّم مني (ص ٦٢٦) عند الكلام عليه -، وبشواهد من حديث أنس، وأبي أمامة، وبمرسل الحسن - وهو البصري -؛ وقد ذكر المؤلف له شاهداً مرسلًا من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الحسن . . . به.

وله إسناد آخر عند الطبري، من طريق قتادة، عن الحسن، وهو صحيح عنه - كما تقدّم -.

وانظر تخريج الحديث في «الصححة» (٤٢٣).

(٢) أي: لأجل الإبهام الذي في إسناده (ع).

(٣) أي: عند المتابعة؛ وإلا فضعفه معروف (ع).

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سُويد، عن ابن شُوذَّب، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله... نحوه^(١).

وأيوب بن سُويد - وإن كان فيه ضعف -؛ فحديثه يصلح للاستشهاد

به.

وله شاهد آخر - وإن كان فيه ضعف -؛ فهو يَقْوَى بانضمام هذه الأحاديث إليه: رواه يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول: أن رجلاً قال لأبي أمانة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعه، أو يكون لي عليه دين، فيجحدني، ثم يستودعني، أو يكون له عندي الشيء، فيجحدني، ثم يستودعني، أفأجده؟ فقال: لا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك»^(٢).

وله شاهد آخر مرسل^(٣): قال يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وآله: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك».

وله شاهد آخر؛ وهو ما رواه الترمذي، من حديث مالك بن نضلة، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل أمرّ به، فلا يقربني، ولا يضيّقني، فيمرّ بي؛ أجزيه؟ قال: «لا، أقره».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٥)، والحاكم (٢/٤٦). (ع).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٧/٨٠٧٥٨٠)، «ومسند الشاميين» (٣٤١٤) - بالإسناد نفسه - . (ع).

(٣) حكم عليه البيهقي (٢٧١/١٠) بأنه منقطع.

وقد زعم (الهذام) في نسخته (٢/٨٩) أنّ الشافعي نبّه على ضعف أحاديث الباب!!

وهذا كذب عليه؛ فإنه لم يقل الكلّية المذكورة؛ انظر نصّ قول الشافعي عند البيهقي (٢٧١/١٠).

(٤) رواه الترمذي وأحمد، وإسناد الترمذي معلولٌ بعنّة أبي إسحاق السبيعي، لكن قد =

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أبو داود، من حديث بشير ابن الخصاصية، قال: قلت: يا رسول الله! إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»^(١).

وله شاهد آخر من حديث بشير - هذا أيضاً -: قلت: يا رسول الله! إن لنا جيراناً، لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء؛ أنأخذهم؟ فقال: «[لا]؛ أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢).

ذكره شيخنا رحمته الله في كتاب «إبطال التحليل»^(٣).

فهذه الآثار - مع تعدد طرقها واختلاف مخرجها - يَشُدُّ بعضها بعضاً، ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضوعين اللذين أباح رسول الله ﷺ فيهما

= صرح - عند أحمد وغيره - بالسماع، ولذلك صححت إسناده عندما خرَّجت طرفاً من حديث أبي نضلة - هذا - في «غاية المرام» (٧٥/٦٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان - أيضاً - (١٤٣٤)؛ وعند هؤلاء الثلاثة الطرف الأخير منه.

وهذا الحديث ذكره المؤلف شاهداً للحديث السابق - يعني: من حيث المعنى -، وذلك باشتراكهما في عدم مقابلة السيئة بالسيئة، فكما أمر بأداء الأمانة، وعَدِم مقابلة الخيانة بالخيانة، كذلك أمر ﷺ بالضيافة وعدم مقابلة تاركها بالتَّرك؛ كما هو ظاهر؛ فهو شاهدٌ قويٌّ بهذا الاعتبار.

(١) وفي إسناده مجهول، ولكنّه تابعي - كما تقدم بيانه مني (ص ٦٢٧)؛ فهو شاهدٌ جيد في المعنى - أيضاً -.

(٢) هذا الحديث لا أصل له بهذا التمام في كتاب من كتب السنة التي وقفتُ عليها، وإنما هو مُرَكَّبٌ من حديثين؛ أحدهما: حديث بشير هذا، وهو في «المسند» وغيره، والآخر: حديث أبي هريرة: «أذ الأمانة...»؛ فاختلط الأمر على بعضهم فجعلهما حديثاً واحداً، كما حقَّقته في «النصيحة» (١٠٥) و(١٢٧).

وما بين المعقوفتين استدرسته من «المسند»، وغيره.

(٣) (ص ٣٤). (ع).

الأخذ؛ لظهور سبب الحق، فلا يُنسب الآخذ إلى الخيانة، ولا يتطرق إليه تهمة، ولتَعَسَّر الشكوى في ذلك إلى الحاكم، وإثبات الحق والمطالبة به. والذين جَوَّزوه يقولون: إذا أخذ قدر حَقِّه من غير زيادة؛ لم يكن ذلك خيانة؛ فإن الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه.

وهذا ضعيف جداً؛ فإنه يُبطل فائدة الحديث؛ فإنه قال: «ولا تخن من خانك»، فجعل مقابله له خيانة، ونهاه عنها، فالحديث نص - بعد صحته -.

فإن قيل: فهلاً جعلتموه مستوفياً لحَقِّه بنفسه؛ إذ عَجَزَ عن استيفائه بالحاكم، كالمغصوب ماله، إذا رآه في يد الغاصب، وقَدَّرَ على أخذه منه قهراً، فهل تقولون: إنه لا يحل له أخذ عين ماله، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي؛ ولا يحلّ له إخراجُه من داره وأرضه؟!!

وكذلك إذا غصب زوجته، وحال بينه وبينها، وعقد عليها ظاهراً، بحيث لا يُتَّهم، فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه؛ خشية التهمة؟!!

وهذا لا تقولونه أنتم، ولا أحد من أهل العلم!!

ولهذا قال الشافعي^(١) - وقد ذكر حديث هُنْدٍ^(٢) -: «وإذا دَلَّت السنة، وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً؛ فقد دل أن ذلك ليس بخيانة؛ إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه»!!

فالجواب: أنا نقول: يجوز له أن يستوفي قدر حَقِّه، لكن بطريق مباح، فأما بخيانة وطريق محرمة؛ فلا.

وقولكم: ليس ذلك بخيانة؛ قلنا: بل هو خيانة - حقيقة، ولغة، وشرعاً -، وقد سمَّاه رسول الله ﷺ خيانة، وغايتها أنها خيانة مقابلة

(١) «الأم» (كتاب النفقات - باب: الحجة على من خالفنا). (ع).

(٢) أي: الذي تقدم تخريجه (ص ٧٥٩) آنفاً. (ع).

ومُقاصَّة، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهما مسيئاً إلى الآخر ظالماً له، فإن تساوت الخيانتان قدرأً وصفة؛ فقد تساقط إثمهما والمطالبة في الآخرة، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه، وإن بقي لأحدهما فضل؛ رجع به، فهذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا؛ فليس كذلك؛ لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فإلى الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشرٌ، أفُضِّي بنحو مما أسمع، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار»^(١).

فأخبر ﷺ أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل - في نفس الأمر -: أن حكمه لا يُحلُّ له أخذ ما يُحكَّم له به، وأنه - مع حكمه له به - فإنما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر؛ وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويُقرّه بيده، وإن كانت يداً عادية ظالمة عند الله - تعالى -، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم، وإن كان محقاً في نفس الأمر؟! وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم، فخلَّصها منه قهراً؛ فإنه قد تعيَّن حقُّه في هذه العين، بخلاف صاحب الدين؛ فإن حقَّه لم يتعيَّن في تلك العين التي يريد أن يستوفي منها، ولأنه لا يتكتم بذلك، ولا يستخفي به، كما يفعل الخائن، بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه، ويستعين عليه بالناس، فلا يُنسب إلى خيانة، والأول متكتم مُستخفٍ، متصورٌ بصورة خائن وسارق، فإلحاق أحدهما بالآخر باطل، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة - مرفوعاً - . (ع).

فصل

القسم الخامس من الحيل: أن يقصدَ حِلًّا ما حرّمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نَصَبه الشارع سبباً إلى أمرٍ مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمرٍ محرم مقصود اجتنابُه.

فهذه هي الحيلُ المحرمة التي ذمّها السلف، وحرّموا فعلها وتعليمها.

وهذا حرام من وجهين: من جهة غايته، ومن جهة سببه:

- أما غايته: فإن المقصود به إباحة ما حرّمه الله ورسوله، وإسقاط ما أوجبه.

- وأما من جهة سببه: فإنه اتّخذَ آيات الله هُزُواً، وقصد بالسبب ما لم يُشرَع لأجله، ولا قَصَدَه به الشارع، بل قَصَدَ ضِدّه، فقد ضادَّ الشارع في الغاية، والحكمة، والسبب جميعاً.

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسنَ حالاً من كثير من أصحاب هذا القسم؛ فإنهم يقولون: إن ما نفعله حرام، وإثم، ومعصية، ونحن أصحاب تحيّل بالباطل، عُصاة لله ورسوله، مخالفون لدينه.

وكثير من هؤلاء^(١) يجعلون هذا القسم من الدّين الذي جاءت به الشريعة، وأن الشارع جَوّز لهم التحيّل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرّمه، وإسقاط ما أوجبه.

فأين حال هؤلاء من حال أولئك؟!

(١) يعني: أصحاب القسم الخامس. (ع).

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العيب، وشرع ما لا فائدة فيه؛ إلا زيادة الكلفة والعناء؛ فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة: أن تصير العقود الشرعية عبثاً لا فائدة فيها؛ فإنها لا يقصد بها المحتال مقاصدها التي شرعت لها، بل لا غرض له في مقاصدها وحقائرها البتة، وإنما غرضه التوصلُ بها إلى ما هو ممنوع منه، فجعلها سُترةً وجُتةً يتسترُ بها من ارتكاب ما نُهي عنه صرفاً، فأخرجه في قالب الشرع.

كما أخرجت الجهمية التعطيل: في قالب التنزيه.

وأخرج المنافقون النفاق: في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المَعِيشِي.

وأخرج الظلمة الفَجْرَةَ الظلمَ والعدوان: في قالب السياسة، وعقوبة الجُناة.

وأخرج المكاسون^(١) أكلَ المكوس: في قالب إعانة المجاهدين، وسدِّ الثغور، وعمارة الحصون.

وأخرج الروافضُ الإلحادَ والكفر، والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله ﷺ، وأوليائه وأنصاره: في قالب محبة أهل البيت، والتعصب لهم، وموالاتهم.

وأخرجت المُبَاحِيَّةُ وَفَسَقَةُ المنتسبين إلى الفقر والتَّصَوُّفِ بدعهم وشَطْحِهِمْ: في قالب الفقر، والزهد، والأحوال، والمعارف، ومحبة الله، ونحو ذلك.

وأخرجت الاتحادية أعظمَ الكفر والإلحاد: في قالب التوحيد، وأن الوجود واحد لا اثنان، وهو الله وحده، فليس ههنا وجودان^(٢): خالق

(١) وهم أصحاب الضرائب والجمارك ونحو ذلك. (ع).

(٢) كذا! (ع).

ومخلوق، ولا رب وعبد، بل الوجود كُلُّه واحد، وهو حقيقة الرب.

وأخرجت القَدْرِيَّةُ إنكار عموم قدرة الله - تعالى - على جميع الموجودات - أفعالها، وأعيانها -: في قالب العَدْل، وقالوا: لو كان الرب قادراً على أفعال عباده؛ لزم أن يكون ظالماً لهم، فأخرجوا تكذيبهم بالقَدْر: في قالب العدل.

وأخرجت الجهمية جَحْدَهم لصفات كماله - سبحانه -: في قالب التوحيد، وقالوا: لو كان له - سبحانه - سَمْعٌ وبصرٌ، وقدرة، وحياة، وإرادة، وكلام يقوم به؛ لم يكن واحداً، وكان آلهة متعددة.

وأخرجت الفسقة - والذين يتبعون الشهوات - الفسوقَ والمعاصي: في قالب الرِّجاءِ وحُسْنِ الظَّنِّ بالله - تعالى -، وعدم إساءة الظَّنِّ بعفوه، وقالوا: تَجَسَّبَ المعاصي والشهوات إزراءً بعفو الله - تعالى -، وإساءة للظَّنِّ به، ونسبةً له إلى خلاف الجود والكرم والعفو.

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة، والخروج عليهم بالسيف: في قالب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وأخرجت أرباب البدع جميعهم بدعهم: في قوالب متنوعة، بحسب تلك البدع.

وأخرج المشركون شِرْكهم: في قالب التعظيم لله، وأنه أجلّ من أن يُتَقَرَّبَ إليه بغير وسائط وشفعاء وآلهة تُقَرَّبُهم إليه.

فكلُّ صاحب باطل؛ لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق^(١).

والمقصود أن أهل المكْرِ والحيل المحرّمة؛ يُخرجون الباطلَ في القوالب الشرعية، ويأتون بصور العقود، دون حقائقها ومقاصدها.

(١) فاحفظ - رعاك الله - هذا؛ فإنه مهم !!! (ع).

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع:

أحدها: الاحتيال لِحَلِّ ما هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.

الثاني: الاحتيال على حِلِّ ما انعقد سببُ تحريمه، فهو صائر إلى التحريم ولا بدّ، كما إذا علّق طلاقها بشرطٍ محققٍ تعليقاً يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها خُلْعَ الحيلة، حتى بانث، ثم تزوّجها بعد ذلك.

الثالث: الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يُملِّك ماله لزوجته أو ولده، فيصير مُعْسِراً، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء، وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فيسافر ولا غَرَضَ له سوى الفِطْرِ، ونحو ذلك.

الرابع: الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب، لكنه صائر إلى الوجوب، فيحتال حتى يمتنع الوجوب، كالاحتيال على إسقاط الزكاة، بتمليك ماله - قبل مضيّ الحَوْلِ - لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك، وهذا النوع ضربان:

- أحدهما: إسقاط حق الله - تعالى - بعد وجوبه، أو انعقاد سببه.

- والثاني: إسقاط حقّ المسلم بعد وجوبه، أو انعقاد سببه، كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك، قبل وجوبها أو بعده.

الخامس: الاحتيال على أخذ حقه - أو بعضه أو بدله - بخيانة، كما تقدم، وله صور كثيرة:

منها: أن يجحده دينه كما جحده.

ومنها: أن يخونه في وديعته كما خانته.

ومنها: أن يعشه في بيع معيب كما عشه هو في بيع معيب.

ومنها: أن يسرق ماله كما سرق ماله.

ومنها: أن يستعمله بأجرة دون أجره مثله ظلماً وعدواناً، أو غروراً وخداعاً، أو غبناً، فيقدر المستأجر له على مال، فيأخذ تمام أجرته.

وهذا النوع يستعمله - كثيراً - أرباب الديوان، ونظار الوقوف، والعمال، وجباة الفيء والخراج والجزية والصدقة، وأمثالهم، فإن كان المال مشتركاً بين المسلمين؛ رتعا وربعا، ورأى أحدهم من الغبن أن يفوته شيء منه، ويرى - إن عدل - أن له نصف ذلك المال، ويسعى في السدس تكملة الثلثين، كما قيل في بعضهم:

لَهُ نِصْفُ بَيْتِ الْمَالِ فَرَضٌ مُقَرَّرٌ وَفِي سُدُسِ التَّكْمِيلِ يَسْعَى لِيَخْلُصَا
مِنَ الْقَوْمِ مَنْ لَمْ يُنْهِمْ عَنْ مُرَادِهِمْ عُقُوبَةُ سُلْطَانٍ بِسَوْطٍ وَلَا عَصَا



فصل

وقد عُرفَ - بما ذكرنا - الفرقُ بين الحيل التي تُخلَّص من الظلم والبَغْي والعدوان، والحيل التي يُحتال بها على إباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإن جمعهما اسمُ الحيلة والوسيلة.

وعُرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام، وإنما يُتوسَّل بها إليه، وهو المقصود الذي اتفقا عليه، ويعلمه الله - تعالى - من نفوسهما، وهما يعلمانه، ومَنْ شاهدتهما يعلمه.

وكذلك تملكُ مالَه لولده عند قُرب الحول؛ فراراً من الزكاة؛ لا يُخلَّص من الإثم، بل يغمسه فيه؛ لأنه قَصَدَ إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه. ولكن عُدْر من حوِّز ذلك: أنه لم يُسقط الواجب؛ وإنما أسقط الوجوب، وفرق بين الأمرين؛ فإن له أن يمنع الوجوب، وليس له أن يمنع الواجب^(١).

وهكذا القولُ في التحيُّل على إسقاط الشفعة قبل البيع؛ فإنه يمنع وجوب الاستحقاق؛ ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع، فذلك لا يجوز، وهو نظيرُ منع الزكاة بعد وجوبها، فذلك لا يجوزُ بحيلة ولا غيرها.

وكذلك التحيُّل على منع وجوب الجمعة عليه؛ بأن يسكن في مكانٍ لا يبلغه النداء، أو لا يمكنه الذهابُ منه إلى الجمعة، والرجوع في يومه، أو السفر قبل دخول وقتها، ولا يجوز له التحيُّل على تركها بعد وجوبها عليه.

(١) وسيأتي الجواب - في الصفحة التالية - على هذه الشبهة! (ع).

وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب، بأن لا يكتسب مالا يجب فيه الإنفاق، ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك.

فهذا سرّ الفرق الذي اعتمده أصحاب الحيل.

وأما المانعون؛ فيجيون عن ذلك:

بأن هذا لو أجدى على المتحيلين؛ لم يُعاقب الله ﷻ أصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلاً؛ لئلا يحضرهم المساكين، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه، وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها.

وبأن هذا يبطل حكمة الإيجاب؛ فإن الله - سبحانه - إنما أوجبها في أموال الأغنياء طهرة لهم وزكاة، ورحمة للمساكين، وسداً لفاقتهم، فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالإبطال.

وبأن الشارع لو جوّز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه؛ لم يكن في الإيجاب فائدة؛ إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع، فيكون الإيجاب عديم الفائدة؛ فإنه إذا أوجبه وجوّز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب؛ عاد ذلك بنقض ما قصده.

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب؛ فقد تعلق الوجوب بالمكلف، فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعلق، ولا سيّما إذا شارف وقت الوجوب وحضر، حتى كأنه داخل فيه، كما إذا بقي من الحول يوم، أو ساعة؛ فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء، ومفسدته كمفسدته؛ فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها؛ من كل وجه.

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه؛ كالثابت الذي قد صحّ ووُجد.

وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه، وإنما جوّز له التأخير إلى تمام

الحول توسعةً عليه؛ ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول^(١)، ويكون واقعاً موقعه.

ولأن الفرار من الإيجاب؛ إنما يُقصدُ به الفرار من أداء الواجب، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مُضيِّ الحول، وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجبُ فيه الزكاة؛ فراراً من وجوبها عليه، أو ترك بيع الشُّقْص؛ فراراً من أخذ الشفيع له، أو ترك التزوُّج؛ فراراً من وجوب الإنفاق، ونحو ذلك؛ فإن هذا لم ينعقد في حقه السبب، بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب، ولم يتسبب إليه، وهذا تحيُّل بعد السبب على إسقاط ما تعلَّق به أداء الواجب، واحتال على قطع سببه بعد ثبوتها.

وأيضاً؛ فإن قطع سببِة السبب تغييرٌ لحكم الله، وإسقاط للسببِة بالتحيل، وليس ذلك للمكلف؛ فإن الله - سبحانه - هو الذي جعل هذا سبباً بحكمه وحكمته، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والمخادعة، وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهراً وباطناً، أو أنفق؛ فإنه لم يحتل بإظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب، وأداء الواجب.

وأيضاً؛ فإنه إذا احتال على منع الإيجاب: تضمن ذلك تحيُّله على منع أداء الواجب، ومعلوم أنَّ منعه أداء الواجب فقط أيسرُ من تحيُّله على الأمرين جميعاً.

وأيضاً؛ فإنه لا يصحُّ فراره من الوجوب مع إثباته لسببه؛ فإن الفارَّ من الشيء فارَّ من أسبابه، وهذا أحرصُ شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحقِّ عليه، ومن حرصه عليه: تحيُّل على ترك الإخراج حرصاً

(١) كما أذن النبي ﷺ لعنه العباس أن يعجل صدقته قبل الحول: رواه الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)؛ وهو حديث حسن، كما في «الإرواء» (٨٥٧) لشيخنا رحمته. (ع).

وَشُحًا، فهو فَارٌّ من أداء الواجب، ظانًا أنه يفر من وجوبه عليه، والأول حاصل له دون الثاني.

وَنُكْتَةُ الفرق: من جهة الوسيلة والمقصود؛ فإن المحتال على المحرمات، وإسقاط الواجبات؛ مقصوده فاسدٌ، ووسيلته باطلة؛ فإنه توسَّلَ بالشيء إلى غير مقصوده، وتوسَّلَ به إلى مقصود محرَّم.

فإن الله - سبحانه - إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغلَّضَ البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح، والمحلل لم يتوسَّلَ به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ما حرَّمه الله - تعالى -؛ فإنه - سبحانه - حرَّمها على المطلق ثلاثاً عقوبةً له، فتوسَّلَ هذا بنكاحها إلى تحليلها له، ولم يتوسَّلَ به إلى ما شرَّعَ له؛ فكان القصد محرِّماً، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشتري بالعين، والبائع بالثمن، فتوسَّلَ به المرابي إلى محض الربا، وأتى به لغير مقصوده؛ فإنه لا غرض له في تملك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوسَّلَ إليه بالبيع.

وكذلك شرع - سبحانه - الأخذ بالشفعة دفعاً للضرر عن الشريك، فتوسَّلَ المبطل لها - بإظهار الصِّرف الذي لا حقيقة له - إلى إبطالها، فكانت وسيلةً باطلة، ومقصوده مُحَرِّماً.

وكذلك الزكاة؛ فرضها رحمةً منه للمساكين، وطُهْرَةً للأغنياء، فتوسَّلَ المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقْدٍ لا حقيقة له - من بيع، أو هبة -.

وكذلك القرض؛ شرع الله - سبحانه - فيه العدل، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض، فإذا احتال المقرض على الزيادة؛ فقد احتال على مقصود محرَّم بطريق باطلة.

وكذلك بيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها باطل؛ لما يُفْضي إليه من أكل

المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شَرَطَ القطع، ثم تركه حتى يكمل؛ كان قد احتال على مقصود محرّم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لا يقطعه، ولا سيّما إن كان مما لا يُنتفع به قبل الصلاح بوجه؛ كالتوتِ والفَرَسِكِ^(١)، وغيرهما، فاشترط قطعه خداع مَحْضٌ. وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال؛ غاياتها مُحَرَّمَةٌ، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلص كُلَّ واحدٍ من الزوجين من الآخر؛ إذا وقع الشَّقَاقُ بينهما، فجعلوه حيلة للحث في اليمين، وبقاء النكاح، والله - سبحانه - إنما شرعه لقطع النكاح، حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل - التي يُتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله ﷻ ورسوله وإقامة دينه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المحق، وكسر المبطّل -؛ والحيل التي يُتوصل بها إلى خلاف ذلك. فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها: شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي شرعت لغيرها: شيء آخر. فالفرق بين النوعين: ثابت من جهة الوسيلة والمقصود - اللذين هما: المحتال به والمحتال عليه -.

فالطريق الموصلة إلى الحلال المشروع: هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها؛ وبالله التوفيق.



(١) الفَرَسِكُ - بكسرتين بينهما سكون - : هو الخوخ؛ كما في «النهاية»، و«القاموس». (ع).

فصل

وأما قولكم: إنَّ مَنْ حلف بطلاق زوجته: لَيْشَرِيَنَّ هذا الخمر، أو لَيَقْتَلَنَّ هذا الرجل - أو نحو ذلك -: كان في الحيلة [ما يُخَلِّصُه] ^(١) من هذه المفسدة، ومن مفسدة وقوع الطلاق!

فيقال: نعم - والله - قد شرع الله له ما يتخلص به، ولخلاصه طرق عديدة، فلا تتعين الحيلة - التي هي خداع ومكر - لتخليصه، بل ههنا طرق عدّة، قد سلك كلَّ طريق منها طائفة من الفقهاء، من سلف الأمة وخلفها:

الطريق الأولى: طريقة من قال: لا تنعقد هذه اليمين بحالٍ ولا يجب فيها شيء، سواء كانت بصيغة الحلف، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن، أو بصيغة التعليق المقصود، كقوله: إن طلعت الشمس، أو: إن حضت، أو إن جاء رأس الشهر؛ فأنت طالق، أو التعليق المقصود به اليمين - من الحضّ والمنع، والتصديق والتكذيب - كقوله: إن لم أفعل كذا، أو: إن فعلت كذا؛ فامرأتي طالق؛ وهذا اختيارُ أجلِّ أصحاب الشافعي، الذين جالسوه - أو مَنْ هو مِنْ أَجْلِهِمْ: أبي عبد الرحمن ^(٢) -، وهو من أجلِّ أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي، وهذا مذهبُ أكثر أهل الظاهر.

فعندهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق، كالنكاح، ولم يرد مخالفو هؤلاء عليهم بحجة تُشفي.

(١) في الأصل: (مَنْ تخليصه)! ولعل الصواب ما أثبتناه! (ع).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز أبو عبد الرحمن الشافعي، ترجمته في «السير»

(٥٥٥/١٠) للذهبي. (ع).

الطريق الثانية: طريق من يقول: لا يقع الطلاق المحلوف به، ولا العتق المحلوف به، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث، وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت أم سلمة، وحفصة - رضي الله عنهم أجمعين - في الحلف بالعتق الذي هو قُرْبَةٌ إلى الله - تعالى -، بل مِنْ أَحَبِّ الْقُرَبِ إلى الله، وَيَسْرِي فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أَبْعَضُ الْحَلَالِ إلى الله - تعالى -، وَأَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إلى الشيطان؟!!

والسائلُ لهؤلاء الصحابة؛ إنما كان امرأةً حلفت بأن كل مملوك لها حُرٌّ؛ إن لم تُفَرِّقْ بين عبدها وبين امرأته، فقالوا لها: كَفَّرِي عن يمينك، وَخَلِّي بين الرجل وبين امرأته.

وهؤلاء الصحابةُ أفاقه في دين الله، وأعلم من أن يُفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويروونه يميناً، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً، ويُلتزمون الحانث بوقوعه؛ فإنه لا يجدُ فقيهُ - شَمَّ رائحة العلم - بينَ البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه.

وإنما لم يأخذ به أحمد؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي، واعتقد أنه تَفَرَّدَ به! وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري، وَأَشْعَثُ الحُمُرَانِي، ولهذا لَمَّا ثبت عند أبي ثور قال به، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه؛ فلم يقل به!

الطريق الثالثة: طريق من يقول: ليس الحلفُ بالطلاق شيئاً، وهذا صحيح عن طاوس، وعكرمة.

أما طاوس؛ فقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً.

وقد رَدَّ بعضُ المتعصبين - لتقليدهم ومذاهبهم - هذا النقل؛ بأن عبد الرزاق ذكره في (باب يمين المُكْرَه)، فحمله على الحلف بالطلاق مُكْرَهَا!

وهذا فاسدٌ؛ فإن الحجة ليست في الترجمة، وإنما الاعتبار بما يُروى في أثناء الترجمة، ولا سيّما المتقدمين - كابن أبي شيببة، وعبد الرزاق، ووكيع وغيرهم -؛ فإنّهم يذكرون في أثناء التراجم آثاراً لا تُطابق الترجمة^(١)، وإن كان لها بها نوعٌ تعلّق، وهذا في كتبهم - لمن تأمله - أكثر وأشهر من أن يخفى، وهو في «صحيح البخاري» وغيره، وفي كتب الفقهاء، وسائر المصنّفين.

ثم لو فهمَ عبدُ الرزاق هذا، وأنه في يمين المكره؛ لم تكن الحجة في فهمه، بل الأخذ بروايته، وأيّ فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك؟! بل كلّ مكره حلف بأيّ يمين كانت؛ فيمينه ليست بشيء.

أما عكرمة؛ فقال سُنيّد بن داود في «تفسيره»: حدثنا عَبَاد بن عَبَّاد المهلبّي، عن عاصم الأَحْوَل، عن عكرمة؛ في رجل قال لغلامه: إن لم أُجَلِّدك مئة سَوِيط فامرأتي طالق؟ قال: لا يَجَلِّد غلامه، ولا يُطَلِّق امرأته؛ هذا من حُطوات الشيطان!

فإذا ضمنت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه - إلى أثر ابن عباس، فيمن قالت لمملوكها: إن لم أُفَرِّق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حُرٌّ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة؛ أنها يمينٌ يكفرها -: تبيّن لك ما عليه ابنُ عباس وأصحابه في هذا الباب.

فإذا ضمنت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات - كالحج، والصوم، والصدقة، والهدْي، والمشْي إلى مكة حافياً، ونحو ذلك؛ أنها أيمانٌ مُكفّرة -: تبيّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك.

فإذا ضمنت ذلك إلى القياس الصحيح الذي يَسْتوي فيه حكم الأصل والفرع: تبيّن لك توافق القياس وهذه الآثار.

(١) فاحفظ هذا؛ فإنه مهم جداً! (ع).

فإذا ارتفعت درجة أخرى، ووَزَّنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة:
تَبَيَّنَ لك الرَّاجِحُ مِنَ المَرْجُوحِ.

ومع هذا كله: فلا يَدَانِ^(١) لك بمقاومة السلطان، وَمَنْ يَقُولُ: حَكَمْتُ
ووثبتَ عندي؛ فالله المستعان!

الطريق الرابعة: طريق من يُفَرِّقُ بين أن يحلفَ على فعل امرأته أو على
فعل نفسه، أو على غير الزوجة - فيقول: إن قال لامرأته: إن خرجت من
الدار، أو كَلَّمْتِ رجلاً، أو فعلتِ كذا؛ فأنت طالق؛ فلا يقع عليه الطلاق
بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته، وحنث؛ لزمه الطلاق.
وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق، وهو أشهبُ بن
عبد العزيز، ومحلّه من الفقه والعلم غيرُ خافٍ.

ومأخذُ هذا: أن المرأة إذا فعلت هذا لتطلق نفسها؛ لم يقع به
الطلاق، معاقبة لها بنقيض قصدها؛ وهذا جارٍ على أصول مالك، وأحمد،
ومَنْ وافقهما في معاقبة الفار من التورث والزكاة - وقاتِلِ مُورِّثه، والموصي
له، وَمَنْ دَبَّره - بنقيض قصده.

وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يُردَّ طلاقها؛ إنما أراد حَضَّها، أو
منعها، وأن لا تَتَعَرَّضَ لما يُؤذيه، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه؟!
وهو لم يَمْلِكْها ذلك بالتوكيل والخيار، ولا مَلَكْها الله إِيَّاه بالفسخ، فكيف
تكون الفرقة إليها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقتُه بمجرد حَضَّها
ومَنَعها؟! وأي شيء أحسن من هذا الفقه، وأطرُدُ^(٢) على قواعد الشريعة؟!

الطريق الخامسة: طريق مَنْ يُفْضِلُ بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء،
والحلف بصيغة الالتزام:

(١) أي: فلا طاقة ولا قدرة لك؛ مع (التنبه) و(التنبيه) إلى أن (اليدين) موضع الطاقة
والقدرة. (ع).

(٢) أي: أقيس. (ع).

- فالأول: كقوله: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعله؛ فأنت طالق.

- والثاني: كقوله: الطلاق يلزمني، أو لي لازم، أو عليّ الطلاق إن فعلتُ، أو إن لم أفعل.

فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إذا حنث؛ دون الأول.

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعيّ، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه، ذكره صاحب «الذخيرة»، وأبو الليث في «فتاويه».

قال أبو الليث: «ولو قال: طلاقك عليّ واجب، أو لازم، أو فرض، أو ثابت؛ فمن المتأخرين من أصحابنا مَنْ قال: يقع واحدة رجعية؛ نواه أو لم ينوّه، ومنهم من قال: لا يقع؛ نوى أو لم ينو، ومنهم من قال - في قوله: واجب -: يقع بدون النية، و- في قوله: لازم -: لا يقع وإن نوى، والفارق: العرف».

قال صاحب «الذخيرة»: «وعلى هذا الخلاف؛ إذا قال: إن فعلتُ كذا فطلاقك عليّ واجب، أو قال: لازم، ففعلت.

وذكر القُدوريّ في «شرحه»: أن على قول أبي حنيفة: لا يقع الطلاق في الكلّ، وعند أبي يوسف: إن نوى الطلاق يقع في الكلّ، وعن محمد: أنه يقع في قوله: لازم، ولا يقع في: واجب.

واختار الصدرُ الشهيدُ: الوقوع في الكلّ.

وكان ظهيرُ الدين المرغيناني يُفتي بعدم الوقوع في الكلّ. هذا كله لفظ صاحب «الذخيرة».

وأما الشافعية: فقال ابن يونس في «شرح التنبيه»: «وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونواه؛ لزمه؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية، وهذا اللفظ محتملٌ، فجعل كنايةً».

وقال الروياني: الطلاق لازم لي: صريح، وغير ذلك في صرائح الطلاق، ولعلّ وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق.

وقال القفال في «فتاويه»: «ليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأن الطلاق لا بُدّ فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم يتحقق». هذا لفظه.

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد.

فقد صار الخلاف في هذا الباب: في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم.

ولهذا التفريق مأخذ آخر، أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أنّ الطلاق لا يصح التزامه، وإنما يلتزم التطليق؛ فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة، وهو اللازم لها، وإنما الذي يلتزمه الرجل: هو التطليق، فالطلاق لازم لها إذا وقع.

إذا تبين هذا: فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق؛ فإنه لو قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أطلقك، أو: فليلّ عليّ أن أطلقك، أو: فتطليقك لازم لي، أو: واجب عليّ، وحيث لم يقع عليه الطلاق؛ فهكذا إذا قال: إن فعلت كذا فالطلاق يلزمني؛ لأنه إنما التزم التطليق، ولا يقع بالتزامه.

والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خروج البضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع، فصار هذا الالتزام مستلزماً لوقوعه.

فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق، فحينئذٍ يلزمه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق مُنجزاً بلا ريب، وإنما أتى به مُعلّقاً له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزم بالتعليق؟! والمنصف المتبصّر؛ لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.



فصل

وممن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»^(١).

فقال في (كتاب الطلاق) من ديوانه، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة، ثم قال:

«ولا ينبغي أن تتلقى هذه المسألة - هكذا - تلقياً تقليدياً؛ إلا أن يُشَمِّها نورُ الفهم، ويوضحها لسانُ البرهان، وأنا أشير لك إلى نُكْتةٍ تَسَعِدُ بالعرض فيها - إن شاء الله تعالى -».

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق، وفي «المدونة» كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقهٌ على الجملة، وذلك أن الطلاق صورته في الشرع: حَلٌّ وارِدٌ على عَقْدٍ، واليمينُ بالطلاق عَقْدٌ، فَلْيُفْهَمْ هذا!

وإذا كان عَقْداً لم يحصل منه حَلٌّ؛ إلا أن يُنْقَلَ من موضع العقد إلى موضع يخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنياته، فقد نَجَمَتْ هذه المسألة في أيام الحجاج، بعد أن استقلَّ الشرع بأصوله وفروعه، وحقائقه ومجازاته في أيمان البيعة، وليس في أيمان الطلاق إلا ما أذكرُهُ لك، وذلك أن الطلاق على صَرِيين: صريح، وكناية:

(١) انظر كلام حاجي خليفة - فيه - في «كشف الظنون» (١٧٧٨/٢). (ع).

فالصريح: كل لفظ استقلّ بنفسه في إثبات حكمه تحديداً.

والكناية: على ضربين: كناية غالبية، وغير غالبية:

فبالغالبية: كل ما أشعرَ بثبوتِ الطلاقِ في موضع اللغَةِ، أو الشرعِ،

كقوله: الحَقِّي بأهلك، و: اغتَدِي.

وغير الغالبية: كل ما لا يُشعرُ بثبوتِ الطلاقِ في وَضع اللغَةِ والشرعِ،

كقوله: ناوليني الثوبَ، وقال: أردتُ بذلكِ الطلاقَ.

فإذا عَرَضنا لفظ الأيمان: (يلزمني) على صريحِ الطلاقِ؛ لم تكن من

قِسْمه، وإن عرضناها على الكناية؛ لم تكن من قسمها إلا بقريضة من شاهد

حال، أو جاري عُرْفٍ، أو نيةً تقارن اللفظ، فإن اضطرب شاهدُ الحالِ، أو

جاري العُرْفِ باحتمالِ احتمله؛ فقد تعذر الوقوف على النية، ولا ينبغي

لحاكم ولا لغيره أن يُمدَّ القلمَ في فتوى حتى يتأمل هذه المعاني؛ فإن

الحكم إن لم يقع مُستَوْضِحاً عن نورٍ فِكْرِيٍّ مُشْعِرٍ بالمعنى المربوط؛

اضمحَلَّ.

ثم قال: «وأنا ذاكرٌ لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء،

ورأيت من أقوال الفقهاء، وهي يمينٌ مُحدّثة، لم تقع في الصدر الأول».

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة.

والمقصود أنه ذكر الفرقَ الفِطْرِيَّ العَقْلِيَّ الشرعيّ بين إيقاع الطلاقِ،

والحلف بالطلاق، وأنهما بايان مفترقان بحقائقهما، ومقاصدهما،

وألفاظهما، فيجب افتراقهما حكماً.

أما افتراقُهما بالحقيقة؛ فما ذكره من أن الطلاقَ حَلٌّ وفسخ، واليمين

عقد والتزام، فهما إذن حقيقتان مختلفتان، قال - تعالى -: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَانِ﴾ [المائدة: ٨٩].

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله: «وإذا كان اليمينُ عقداً؛ لم

يحصل بها حلٌّ؛ إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلِّ، ومن البيِّن

أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلّ، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه.

نعم؛ لو قصدَ الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنث؛ فقد استعملها في العقد والحلّ، فتصيرُ كنايةً في الوقوع، وقد نواه؛ فيقع به الطلاق؛ لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقترنت به النية، فيقع الطلاق، أما إذا نوى مُجَرَّدَ العقد، ولم ينوِ الطلاق البتة - بل هو أكره شيء إليه -؛ فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي، ولا نقلها عنها الشارع، فلا يلزمه غير موجب الأيمان.

فليتأمل المُنصِفُ العالمُ هذا الفرقَ، ويُخْرِجَ قَلْبَهُ - ساعةً - من التعصب والتقليد، وأتباع غير الدليل.

والمقصود: أن باب اليمين وباب الإيقاع يختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم:
- أما الحقيقة؛ فما تقدم.

- وأما القصد؛ فلأنَّ الحالف مقصوده الحَضّ والمنع، أو التصديق، أو التكذيب، والمطلق مقصوده التخلُّص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حَضّ ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها.

- وأما اختلافهما لفظاً؛ فإنَّ لفظ اليمين لا بدَّ فيها من إلزام قَسَمِيٍّ يأتي فيه بجواب القسم، أو تعليقٍ شَرْطِيٍّ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه؛ فالمقدَّم في الصورة الأولى مؤخَّر في الثانية، والمنفِي في الأولى ثابت في الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك.

ومن تصوّر هذا حقَّ التصوُّر؛ جزم بالحق في هذه المسألة، والله الموفق.

الطريقة السادسة: أن يزول المعين الذي كانت اليمين لأجله، فإذا فعل

المحلوف عليه بعد ذلك؛ لم يحنث؛ لأن امتناعه باليمين إنما كان لإِعْلَةٍ، فيزول بزوالها، وهذا مَطْرِدٌ على أصول الشرع، وقواعد مذهب أحمد وغيره؛ ممن يعتبر النية والقصد في اليمين - تعميماً وتخصيماً، وإطلاقاً وتقييداً - .

فإذا حلف: لا أكلم فلانة، وكان سبب اليمين أو الذي هَيَّجَهَا كونها أجنبية، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها، فتزوجها؛ لم يحنث بكلامها؛ إعمالاً لسبب اليمين وما هَيَّجَهَا في التقييد بكونها أجنبية، لهذا إذا لم تكن له نِيَّةٌ، فإن كانت له نِيَّةٌ ما دامت كذلك؛ فلا إشكال في تقييد اليمين بها.

ونظيره: أن يحلف: لا يكلم فلاناً، ولا يعاشره؛ لكونه صبيّاً، فصار رجلاً، وكان نِيَّتُهُ وسبب يمينه لأجل صباه.

ونظيره: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار؛ لأجل مَنْ يَظُنُّ به التهمة لدخولها، فمات أو سافر، فدخلها؛ لم يحنث.

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف: من حلف: لا دخلت دار فلان هذه، ولا كَلَّمْت عبده هذا، فباع العبد والدار.

ونظير هذا: أن يحلف أن لا يكلم فلاناً، والحامل له على اليمين كونه تاركاً للصلاة، أو مرابياً، أو خمّاراً، أو والياً، فتأب من ذلك كله، وزالت الصفة التي حلف لأجلها؛ لم يحنث بكلامه.

وكذلك إذا حلف: لا تزوجت فلانة، والحامل له على اليمين صفة فيها، مثل كونها بغياً أو غير ذلك، فزالت تلك الصفة؛ لم يحنث بتزوّجها. كلُّ هذا مراعاة للمقاصد - التي الألفاظ دالّةٌ عليها -، فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر.

ولهذا لو حلف: لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ، وَقَضَّه، أو السبب: أن لا يجاوزه، فقضاه قبله؛ لم يحنث.

ولو حلف: لا يبيع عبده إلا بألف، فباعه بأكثر؛ لم يحنث.

ولو حلف: أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي، والنية أو السبب يقتضي التقييد ما دام كذلك، فإذا عُرِل؛ لم يحث بالخروج بغير إذنه.
وكذلك لو حلف على زوجته، أو عبده، أو أمته أن لا تخرج إلا بإذنه، فطلق، أو أعتق، أو باع؛ لم يحث بخروجهم بغير إذنه؛ لأن اقتضاء السبب والقصد للتقييد في غاية الظهور.
ونظائر ذلك كثيرة جداً.

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك؛ وإن خالفوه في كثير من المواضع. وهذا هو الصواب؛ لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالاتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيّد اللفظ به.

ولهذا لو دُعي إلى غداء، فحلف: لا يتغدى؛ تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده؛ لأن النية والسبب وبساط اليمين لا يقتضي غيره.

وقد أخبر النبي ﷺ: «أن الأعمال بالنيات: وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)؛ وما لم ينوّه بيمينه، أو كان السبب لا يقتضيه؛ لا يجوز أن يلزم به، مع القطع بأنه لم يُرِده، ولا خطر على باله.

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء - منهم ابن عقيل، وشيخنا، وغيرهما - فيمن قيل له: إن امرأتك قد خرجت من بيتك، أو: قد زنت بفلان، فقال: هي طالق، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذي رُميت به في بلد بعيد، لا يمكن وصوله إليها، أو أنه حين رميت به كان مَيْتاً، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تَزِنْ - فإنه لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إنما طلقها بناءً على هذا السبب، فهو كالشرط في طلاقها.

وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره؛ فإنهم قد قالوا: لو قال لها: أنت طالق، وقال: (أردت: إن قمت)؛

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب؛ وقد تقدم. (ع).

دَيْنٌ^(١)، ولم يقع به الطلاق، فهذا مثله سواءً.

ونظير هذا: ما قالوه: إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال، فقال: أنت حُرٌّ، فبان أن المال الذي أعطاه مستَحَقٌّ، أو زُيُوفٌ؛ لم يقع العتق، وإن كان قد صرَّح به، ذكره أصحاب أحمد والشافعي؛ لأنه إنما أعتقه بناءً على سلامة العوض، ولم يسلم له.

وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعله؛ زال بزوالها. وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر. فهذه الطريقة تُخلِّص من كثير من الحنث.

وإذا تأملت هذه الطرق: رأيت أيتها سلكت أحسنَ من طرق الحيل التي يتحیلون بها على عدم الحنث، وهي أنواع:

أحدها: التسريح.

الثاني: خلع اليمين.

الثالث: التحيل لفساد النكاح؛ إما أن يكون الولي كان قد فعل ما يفسق به، أو الشهود كانوا جلوساً على مقعد حرير، ونحو ذلك، فيكون النكاح باطلاً، فلا يقع فيه الطلاق.

الرابع: الاحتيال على فعل المحلوف عليه؛ بتغيير اسمه، أو صفته، أو نقله من مالك إلى مالك، ونحو ذلك.

فإذا غلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربع؛ فزِعوا إلى التيسر المستعار، فاستأجروه؛ لیسفدَ ويأخذ على سفاذه أجراً.

فليوازن - من يعلم أنه موقوف بين يدي الله - تعالى - ومسؤول - بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها، وليقُمُ الله ناظراً ومناظراً، مُتَجَرِّداً من العصبية والحمية؛ فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب، والله ولي التوفيق.

(١) يعني - والله أعلم -: أحيل الأمر إلى دينه - ووكل إليه - في قبول دعواه هذه النية. (ع).

فصل

وأما قوله - تعالى - لآيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤]:

فمن العجب أن يحتج بهذه الآية من يقول: إنه لو حلف: ليضربنه عشرة أسواط، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛ لم يبر في يمينه!!
هذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وقال الشافعي: إن علم أنها مسته كلها؛ بر في يمينه، وإن علم أنها لم تمسه؛ لم يبر، وإن شك لم يحنث.

ولو كان هذا موجباً لبر الحالف؛ لسقط عن الزاني والقاذف والشارب بعدد الضرب؛ بأن يجمع له مئة سوط، أو ثمانين، ويضرب بها ضربة واحدة، وهذا إنما يجزئ في المرض، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحد: يُضرب بعثكالٍ يسقط عنه الحد.

واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مُخَدِّجٌ، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم؛ يخبئ بها، قال: فذَكَرَ ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضربوه حدة»، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مئة قتلناه؟! فقال: «خذوا له عثكالا فيه مئة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة»، ففعلوا^(١).

(١) في إسناد أحمد عن عنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في «بلوغ المرام»! وهو صحيح لغيره، كما بينته مفصلاً في آخر المجلد =

وأما قصة أيوب عليه السلام: فلها فقهٌ دقيق؛ فإن امرأته كانت - لشدة حرصها على عافيته، وحرصه من دائه - تلتمس له الدواء، بما تقدّر عليه، فلما لقيها الشيطان، وقال ما قال؛ أخبرت أيوب عليه السلام بذلك، فقال: إنه الشيطان، ثم حلف: لئن شفاه الله - تعالى - ليضربنّها مئة سوط، فكانت معذورةً محسنةً في شأنه، ولم يكن في شرعهم كفارة؛ فإنه لو كان في شرعهم كفارة؛ لعدّل إلى التكفير، ولم يحتجّ إلى ضربها، فكانت اليمين موجبةً عندهم كالحدود، وقد ثبت أنّ المحدود إذا كان معذوراً خُفّف عنه، بأن يُجمع له مئة شمراخ، أو مئة سوط، فيضرب بها ضربةً واحدة، وامرأة أيوب كانت معذورة، لم تعلم أنّ الذي خاطبها الشيطان، وإنما قصدت الإحسان، فلم تكن تستحقّ العقوبة، فأفتى الله نبيّه أيوب عليه السلام أن يُعاملها معاملة المعذور، هذا مع رفقها به، وإحسانها إليه، فجمع الله له بين البرّ في يمينه، والرفق بامرأته المحسنة المعذورة، التي لا تستحقّ العقوبة.

فظهر موافقة نصّ القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنصّ السنة في شأن الضعيف الذي زنى، فلا يُتعدّى بهما عن محلّهما.

فإن قيل: فقولوا هذا في نظير ذلك - ممن حلف: ليضربنّ امرأته أو أمته مئة، وكانا معذورين، لا ذنب لهما -: إنه يبرّ بجمع ذلك في ضربة بمئة شمراخ.

قيل: قد جعل الله له مخرجاً بالكفارة، ويجب عليه أن يكفر يمينه،

= السادس من «الصححة» (٢٩٨٦)، في نحو سبع صفحات، جمعت فيه من الطرق ما لا تراه مجموعاً - مع المراجعة بينها - في مكان آخر، توصلت منه إلى تحقيق أن الحديث - وإن صحّ مرسلأ عن أبي أمامة بن سهل، ورجحه الدارقطني والبيهقي والحافظ -؛ فقد صحّ مسنداً من رواية ثقتين عن أبي حازم، عن سهل بن سعد... مرفوعاً، لم يقف الحافظ على رواية أوثقهما، وهي في «سنن النسائي الكبرى»، ويشهد لها إحدى الروايات عن أبي أمامة؛ أنّه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنصار - وهو سهل بن سعد هذا -، والله أعلم.

ولا يعصِي الله بالبر في يمينه ههنا، ولا يحلّ له أن يبرّ فيها، بل برّه فيها هو حثّه مع الكفارة، ولا يحلّ له أن يضربها، لا مُفرّقاً ولا مجموعاً.

فإن قيل: فإذا كان الضرب واجباً - كالحَدِّ -؛ هل تقولون: ينفعه

ذلك؟

قيل: إما أن يكون العذرُ مرجوّ الزوال، كالحرّ والبرد الشديد

والمرض اليسير، فهذا يُنتظرُ زواله، ثم يحَدّ الحدّ الواجب، كما روى مسلم

في «صحيحه»^(١) - عن علي رضي الله عنه: أن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت، فأمرني أن

أجلدها، فأتيتها؛ فإذا هي حديثه عهد بينفاس، فخشيتُ إن جلدتها أن

أقتلها، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: «أحسن، اتركها حتى تماثل».



(١) برقم (٧٠٥). (ع).

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر، وقول النبي ﷺ له: «بع التمر بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيهاً»^(١).

فقال شيخنا: ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة؛ لوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يتاع بثمانها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح؛ جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول: كل بيع صحيح يُفيد الملك.

لكن الشأن في يُوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها - وإن كان بيعاً -؛ فإنها رِبَاءٌ، وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذه لا يدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا؛ هل هو صحيح، أو فاسد؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ؛ لم يمكنه ذلك، حتى يُثبت أنه بيع صحيح، ومتى أثبت أنه بيع صحيح؛ لم يَحْتَجَّ إلى الاستدلال بهذا الحديث.

فتبين أنه لا حُجَّة فيه على صورة من صور النزاع البتة.

قلت: ونظير ذلك: أن يحتجَّ به محتجُّ على جواز بيع الغائب، أو على البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاث، أو على البيع بشرط البراءة، وغير

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٤٩). (ع).

ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها، ويقول: الشارع قد أطلق الإذن في البيع، ولم يقيده.

وحقيقة الأمر؛ أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع؛ إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلّم له أن هذه الصورة - التي تواطأ فيها على ذلك - بيع صحيح.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنه قال: «وابتاع بالدراهم جَنِيْباً»، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميّز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزماً له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالميمّيز بحال.

نعم؛ هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عامّاً لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب.

فقوله: بع هذا الثوب؛ لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا وكذا، ولا بهذه السوق أو هذه؛ فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن إذا أتى بالمسمّى؛ حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود.

إذا تبين ذلك؛ فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بتقدي البلد ولا غيره، ولا بثمن حال أو مؤجل؛ فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعمّ هذا كله؛ كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها.

وقد قال بعض الناس: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة! وهذا غلط بين؛ فإن اللفظ لا تعرّض فيه للقيود بنفي ولا إثبات، ولا الإتيان بها ولا تركها من لوازم الامتثال، وإن كان المأمور به لا

يخلو عن واحد منها، ضرورة وقوعه جزئياً مُشخصاً، فذلك من لوازم الواقع، لا أنه مقصود للأمر، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم أو النهي عنها من دليل منفصل.

وقد خرج - بهذا - الجواب عن قول من قال: لو كان الابتغاء من المشتري حراماً؛ لنهى عنه! فإن مقصوده ﷺ إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن، ثم يبتاع بالثمن جيداً، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يُحتج به على نفي سائر الشروط.

وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقر: ١٨٧] على جواز أكل كل ذي نابٍ من السباع، ومخلب من الطير، وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة، ونحو ذلك؛ فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح، بل هو من أبطل الاستدلال؛ إذ لا تعرض للفظ لذلك، ولا أريد به تحليل مأكول ومشروب، وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب، وانتهائه.

وكذلك من استدل بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] على جواز نكاح الزانية قبل التوبة، وصحة نكاح المحلل، وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة، أو نكاح المتعة أو الشغار - أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة -: كان استدلاله باطلاً.

وكذلك من استدل بقوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على حل بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه: فاستدلاله باطل؛ فإن الآية لم يُرد بها بيان ذلك، وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع، وأنه - سبحانه - حرم هذا وأباح هذا، فأما أن يُفهم منه أنه أحل بيع كل شيء؛ فهذا غير صحيح.

وهو بمنزلة الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١] على حل كل مأكول ومشروب.

وبمنزلة الاستدلال بقوله : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١) على حل الأنكحة المختلف فيها.

وبمنزلة الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] على جواز جمع الثلاث ونفوذه، وعلى صحة طلاق المكره والسكران.

وبمنزلة الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] على صحة النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، وغير ذلك من الصور المختلف فيها.

وبمنزلة الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . . ﴾ [النساء: ٣] على حل كل نكاح اختلف فيه، فيستدل به على صحة نكاح المتعة، والمحلل، والشغار، والنكاح بلا ولي وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح الزانية، والنكاح المنفي فيه المهر، وغير ذلك. وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة.

ومن العجب: أن يُنكِرَ مَنْ يسلكه على ابن حزم استدلاله - بقوله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] - على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا أعسر بالنفقة، وكان لها ما تنفق منه؛ فإنها وارثة له! وهذا أصح من تلك الاستدلالات؛ فإنه استدلال بعام - لفظاً ومعنى - قد علّق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم، وتلك مطلقة لا عموم فيها - لفظاً ولا معنى -، ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها.

إذا عُرف هذا؛ فالاستدلال بقوله : «بيع الجَمْع بالدرهم، ثم ابتع

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود. (ع).

بالدراهم جَنِيْباً؛ لا يدلُّ على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه، فمن احتج به على جوازه وصحته؛ فاحتجاجة باطل.

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري، حتى يقال: هذه الصورة غالبية؛ بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة، أو حيث يقصد، أو ينادي عليه، وإذا باعه لواحد منهم؛ فقد تكون عنده السلعة التي يريدتها، وقد لا تكون.

ومثل هذا: إذا قال الرجل فيه لوكيله: بع هذا القطن، واشترِ بثمانه ثياب قطن، أو بع هذه الحنطة العتيقة، واشترِ بثمانها جديدة: لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه، بل يشتري من حيث وجد غرضه، ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده.

فإن قيل: فَهَبْ أن الأمر كذلك؛ فهلاً نهاه عن تلك الصورة، وإن لم يدخل في لفظه؟! فأطلاقه يقتضي عدم النهي عنها.

قيل: إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها، ولا الإذن فيها، كما تقدم بيانه، فحكمها - إذناً ومنعاً - يستفاد من موضع آخر، فغاية هذا اللفظ: أن يكون قد سكت عنها، فقد علم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة.

الوجه الثالث: أن قوله: «بع الجمع بالدراهم»؛ إنما يفهم منه البيع المقصود، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً؛ بخلاف البيع الذي لا يُقصد؛ فإنه لو قال: بع هذا الثوب، أو بعثُ هذا الثوب؛ لم يفهم منه بيع المكروه^(١)، ولا بيع الهازل، ولا بيع التَّلَجَّة^(١)، وإنما يُفهمُ منه البيع الذي

(١) الفرق بين بيع التَّلَجَّة وبيع المكروه - مع أن كليهما فيه معنى الإكراه والإجبار :-

أن بيع التَّلَجَّة: بيع في الظاهر فقط لا في الحقيقة.

وبيع المكروه: بيع حقيقي؛ بقطع النظر عن صحته أو فساده.

و(التَّلَجَّة): مصدر (لَجَأ)؛ أي: ألجأه واضطرَّه.

وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/٦٢، ٦٣). (ع).

يُقَصَّدُ به فعل ملك العوضين، وقد تقدم تقرير هذا.

يوضحه: أن مثل هَٰذَيْنِ قد يتراوضان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ثم يجعلان الدراهم مُحَلِّلاً غير مقصوده، والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا، فضلاً أن يأمر به ويرشد إليه.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(١)؛ ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه؛ فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون داخلياً في الحديث؛ إذ المنهي عنه لا يتناول المأذون فيه.

يبين ذلك:

الوجه الخامس: وهو أنه ﷺ قال: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»؛ وهذا يقتضي بيعاً يُنشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك؛ فقد اتفقا على العقدين معاً، فلا يكون داخلياً في حديث الإذن، بل في حديث النهي.

الوجه السادس: أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً؛ فهو مخصوص بصور لا تعد؛ فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه، فتضعف دلالته، وتخصُّص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة - التي هي نصوص، أو كالنصوص -؛ فأخراجها من العموم أسهل الأشياء؛ وبالله التوفيق.



(١) رواه النسائي (٢٩٦/٧)، والترمذي (١٢٣١) - وغيرهما - عن أبي هريرة؛ وإسناده

حسن، كما في «الصحيحة» (٢٣٢٦) لشيخنا ﷺ.

وانظر - لزماً - الكلام على فقهه ثمة. (ع).

فصل

وقد تبين - بهذا - بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة بقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها؛ فإن المتبايعين يُديران السلعة بينهما! فإن الله - سبحانه - قَسَمَ الْبِيَاعَاتِ الْمَقْصُودَةَ التي شرعها لعباده، ونصبها إقامة لمصالحهم في معاشهم ومعادهم: إلى بيع مؤجلة وبيع حالة، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن؛ حفظاً لأموالهم، وتخلصاً من بطلان الحقوق بجحود أو نسيان، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة؛ لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان.

والمراد بالتجارة الدائرة: البياعات التي تقع غالباً بين الناس.

ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ - ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ولا أهل التفسير، ولا أئمة الفقهاء - منها: المعاملة الدائرة بالربا بين المترابطين، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا، ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية.

ومما يدلُّ عليه: أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا؛ لا تكون في الغالب إلا مع أجل، بأن يتتاع منه سلعةً بثمن حال، ثم يبيعه إياه أكثر منه إلى أجل، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب؛ خشية الجحود، والله - سبحانه - قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فاستثنى هذا من قوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى،
واتفقا فيها على المئة بمئة وثلاثين ونحو ذلك، فأين هي من التجارة
الحاضرة، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا؟!!

فالتجارة - في كلام الله ورسوله، ولغة العرب، وعرف الناس -: إنما
تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن، وأما ما
تواطأ فيه على الربا المحض، ثم أظهرها بيعاً غير مقصود لهما البتة، يتوسلان
به إلى أن يعطيه مئة حالة بمئة وعشرين مؤجلة: فهذا ليس من التجارة
المأذون فيها، بل من الربا المنهي عنه، والله أعلم.



فصل

وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحيل:

فما أبطله من استدلال! فأين المعاريض التي يتخلّص بها الإنسان من الظلم والكذب: إلى الحيل التي يُسقط بها ما فرض الله - تعالى -، ويستجِلُّ بها ما حرم الله؟!!

فالمعرّض تكلم بحقّ، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله - تعالى -، لا سيّما إذا لم يَنوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعاريض النبي ﷺ ومزاحه؛ عامّته كان من هذا الباب، كقوله: «نحن من ماء»^(١)، و«إنا حاملوك على وُلْدِ الناقة»^(٢)، و«زوّجك الذي في عينه بياض»^(٣)، و«لا يدخلُ

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٢/٢٢٠، ٢٢١ - بشرح ابن هشام) مُعْضَلًا!! ونقله عنه - هكذا - ابن كثير في «البداية» (٣/٢٦٤)، والطبري في «تاريخه» (٢/٤٣٥، ٤٣٦). (ع).

(٢) رواه جمع منهم الترمذي والبعوي؛ من طُرُق عن خالد بن عبد الله، عن حميد الطويل، عن أنس.

وهو صحيح على شرط الشيخين، وصححه المذكوران، وهو الذي لا يسع كلّ عارف بهذا العلم غيره؛ إذا خلا من الهوى والغرض، وانظر: «المشكاة» رقم (٤٨٨٦)، و«مختصر السمائل» (٢٠٣).

(٣) ضعيف؛ ذكره صاحب «الإحياء» عن زيد بن أسلم - مرسلًا -! ورواه الزبير بن بكار في «كتاب الفكاهة والمزاح».

ورواه ابن الدنيا من حديث عبدة بن سَهْم الفهري - مع اختلاف -... كذا في «تخريج الإحياء» (٢٩٢١) - للعراقي -.

ووقع في «تخريج أحاديث الشفا» (١٢٧٠) - للسيوطي -: «عبد الله بن سهم!» (ع).

الجنة عجزوا»^(١)؛ وأكثر معاريف السلف كانت من هذا.

فالمعرّض؛ إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالاً عليه، ومثبتاً له في الجملة، فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام؛ فإن الكلام فيه الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمفرد والمشارك، والمتباين والمترادف، وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد، وتارة بحسب التأليف؛ فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يُشرع العقد له أصلاً، ولا هو مقتضاه ولا مُوجبه شرعاً ولا حقيقة؟!!

وفرّق ثانٍ؛ وهو أن المعرّض لو صرّح بقصده؛ لم يكن باطلاً ولا محرّماً، بخلاف المحتال؛ فإنه لو صرّح بما قصده بإظهار صورة العقد؛ كان محرّماً باطلاً؛ فإن المرابي بالحيلة لو قال: بعثك مئة حالة بمئة وعشرين إلى سنة؛ كان حراماً باطلاً، وذلك عين مقصوده ومقصود الآخر.

وكذلك المقرض لو قال: أقرضتك ألفاً على أن تُعيدها إليّ، ومعها زيادة كذا وكذا؛ كان حراماً باطلاً، وذلك نفس مقصوده.

وكذلك المحلّل لو قال: تزوّجتها على أن أحلّها للمطلق ثلاثاً.

والمعرّض لو صرّح بمقصوده؛ لم يكن حراماً، فأين أحدهما من

الآخر؟!!

(١) حديث صحيح بطرقه؛ كما بينته في «الصحيحة» (٢٩٨٧)، روي عن الحسن مرسلًا، وعن عائشة بسند فيه متهم بالكذب.

قلت: فمثله لا يُستشهد به، لكن له طريق أخرى - عن عائشة - سالمة من هذا المتهم، وهي صالحة للاستشهاد بها، أخرجه البيهقي في «البعث»؛ وشاهد آخر من حديث أنس؛ ذكره العراقي في «تخريج الإحياء» - وضعفه -.

كما يشهد له - في الجملة - قوله ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مُرداً مكحلين، بني ثلاث وثلاثين»، حسنه الترمذي، وهو صحيح بمجموع طرقه - كما هو مبين في بعض تعليقاتي -.

وفرق ثالث؛ وهو أن المعرّض قصدَ بالقول ما يحتمله اللفظ، أو يقتضيه، والمحتال قصدَ بالعقد ما لا يحتمله، ولا جعل مقتضياً له - لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا حقيقةً - .

وفرق رابع؛ وهو أن المعرّض مقصده صحيح، ووسيلته جائزة، فلا حَجْرٌ عليه في مقصوده، ولا في وسيلته إلى مقصوده؛ بخلاف المحتال؛ فإنَّ قصده أمرٌ محرّم، ووسيلته باطلة، كما تقدّم تقريره.

وفرق خامس؛ وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله - سبحانه - في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوقٍ أباح الشارع مخادعته لظلمه، جزاءً له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم: جواز مخادعة المَحِقِّ؛ فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً؛ إلا عند الحاجة، وما لم يكن كذلك؛ كان جائزاً إلا عند تضمّن مفسدة.

والذي يدخل في الحيل المذمومة؛ إنما هو الأول، فالمعرّض قاصدٌ لدفع الشر، والمحتال بالباطل قاصدٌ لدفع الحق.

والتعريض - كما يكون بالقول - يكون بالفعل، كما يُظهرُ المحاربُ أنه يريدُ وجهاً من الوجوه، ويسافر إلى تلك الناحية، لِيَحْسِبَ العدوُّ أنه لا يريدُه، ثم يَكْرَهُ عليه.

ومثل أن يَسْتَطرد^(١) المبارز بين يدي خصمه ليظنَّ هزيمته، ثم يعطف عليه.

ومثل أن يظهر ضعفاً وعجزاً يتخلص به من تسخيره وأذاه، ونحو ذلك. وقد يكون التعريض بالقول والفعل معاً، كما قال سليمان عليه السلام: «أَتُنُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقَّهُ بَيْنَكُمَا»^(٢).

(١) يعني: يفرُّ. (ع).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٤٥). (ع).

وقد يكون بإظهار الصَّمم وأنه لا يسمع، وبإظهار التَّوم، وإظهار الشَّبَع، وإظهار الغنى، بحيث يحسبه الجاهل غنياً.

وكما يقع الإجمال في الأقوال؛ فكذاك يقع في الأفعال، كما أعطى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه حُلَّةً من حرير، فلما لبسها أنكر عليه، وقال: «لم أُعْطِكْهَا لتلبسها»، فكساها أخاً له مشركاً بمكة^(١).

فكلُّ من الإجمال والاشتراك والاشتباه؛ يقع في الألفاظ تارة، وفي الأفعال تارة، وفيهما معاً تارة.

ومن أنواع التعريض: أن يتكلم المتكلم بكلام حق، يقصد به حقيقة وظاهره، ويُوهم السامع نسبه إلى غير قائله؛ ليقبله ولا يرُدّه عليه، أو ليتخلَّص به من شرّه وظلمه، كما أنشد عبد الله بن رَواحة - رضي الله تعالى عنه - امرأته تلك الأبيات، وأوهمها أنه يقرأ القرآن، فتخلَّص بذلك من شرّها^(٢).

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حقٍّ صحيح، ولكن لا يُقبل منه؛ لكونه هو - أو مَنْ لا يُحسُنُ به الظنُّ - قائله، فإذا عرَّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه؛ كان من أحسن التعريض، كما علّمه أبو حنيفة رضي الله عنه أصحابه، حين شكَّوا إليه: إنا نقول لهم: قال أبو حنيفة، فيبادرون بالإنكار، فقال: قولوا لهم المسألة، فإذا استحسِنوها ووقعت منهم بموقع؛ فقولوا: هذا قول أبي حنيفة.

وكما يجري لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيراً!

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر. (ع).

(٢) رواه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» رقم (٨٢) بسند

ضعيف منقطع؛ كما قال النووي في «المجموع» (١٦٣/٢). وانظر: «العلو»

(ص ٤٢) للذهبي، وانظر ما تقدم - تعليقاً - (ص ٦٥٤). (ع).

فصل

وأما استدلالهم بأن الله - سبحانه - علّم نبيّه يوسف ﷺ الحيلة التي توّصل بها إلى أخذ أخيه... إلى آخره!

فهذا قد ظنّ بعضُ أرباب الحيل أنه حجةٌ لهم في هذا الباب، وليس كما زعموا، والاستدلال بذلك من أبطال الباطل!

فإن المحتجّين بذلك لا يجوزون شيئاً مما في هذه القصة البتة، ولا تُجَوِّزُها شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتجّ المحتجّ بما يحرم العمل به، ولا يسوّغه بوجهٍ من الوجوه؟!!

والله - سبحانه - إنما سوّغ ذلك لنبيه يوسف ﷺ جزاءً لإخوته، وعقوبةً لهم على ما فعلوا به، ونَصراً له عليهم، وتصديقاً لرؤياه، ورفعاً لدرجته ودرجة أبيه - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم -.

وبعد؛ ففي قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة:

أحدها: قوله لفتيانهِ: ﴿اجْعَلُوا يَصْنَعْتُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف: ٦٢]؛ فإنه تسبّب بذلك إلى رجوعهم، وقد ذكروا في ذلك معاني:

منها: أنه تخوّف أن لا يكون عندهم ورقٌ يرجعون بها.

ومنها: أنه خشي أن يضرَّ أخذُ الثمن بهم.

ومنها: أنه رأى لوماً أخذَ الثمن منهم.

ومنها: أنه أراهم كرمه في ردّ البضاعة؛ ليكون أدعى لهم إلى العود.

وقد قيل: إنه علم أن أمانتهم تُخْرِجُهُمْ إلى الرجعة ليرُدُّوها إليه، فهذا المحتال به عمل صالح.

والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمرٌ فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح؛ وإنما لم يُعَرِّفْهم نفسه لأسبابٍ أُخر، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله، وتمامٌ لما أَرَادَهُ اللهُ - تعالى - بهم من الخير في هذا البلاء.

وأيضاً؛ فلو عَرَّفْهم نفسه في أول مرة؛ لم يقع الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقعَ العظيم، ولم يَحُلْ ذلك المَحَلَّ، وهذه عادةُ الله - سبحانه - في الغايات العظيمة الحميدة: إذا أراد أن يوصل عبده إليها؛ هيأ لها أسباباً من المِحْنِ والبلايا والمشاقِّ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت، وأهوال البرزخ، والبعث والنشور والموقف، والحساب، والصراط، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد.

وكما أدخل رسوله ﷺ إلى مكة ذلك المدخل العظيم، بعد أن أخرج الكفار ذلك المخرج، ونصره ذلك النصر العزيز، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه.

وكذلك ما فعل برسله - كنوح، وإبراهيم، وموسى، وهود، وصالح، وشعيب ﷺ -، فهو - سبحانه - يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها.

كما قال - تعالى -: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

وبالجملة؛ فالغايات الحميدة: في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة: في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة.

وهذا من حين خلق الله - سبحانه - الجنة وحَفَّها بالمكاره، والنار
وحَفَّها بالشهوات^(١).



(١) روى البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«حَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ». (ع).

فصل

ومنها: أنه لما جَهَّزَهُمْ - في المرة الثانية - بِجَهَازِهِمْ؛ جعل السُّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَتَضَمَّنُ اتِّهَامَ أَخِيهِ بِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وقد قيل: إنه بمواطأةٍ من أخيه ورضاه منه بذلك، والحقَّ كان له، وقد أذن فيه، وطابت نفسه به، ودلَّ على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [يوسف: ٦٩]، فهذا يدلُّ على أنه عَرَفَ أَخَاهُ نَفْسَهُ.

وقد قيل: إنه لم يصرِّح له بأنه يوسف، وإنه إنما أراد بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾ [يوسف: ٦٩]؛ أي: أنا مكان أخيك المفقود.

ومن قال هذا؛ قال: إنه وضع السُّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ، وَالْأَخُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ.

والقرآن يدل على خلاف هذا، والعدلُ يَرُدُّه، وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى خِلَافِهِ.

ومن لطيف الكيد في ذلك: أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يُقَرِّبُ إِخْوَتَهُ أَنَّهُ حَقٌّ وَعَدْلٌ، وَلَوْ أَخَذَهُ بِحُكْمِ قَدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لَنَسِبَ إِلَى الظلم والجور، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بها، فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلماً، فوضع الصُّوَاعَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ؛ بِمُوَاطَاةٍ مِنْهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف: ٦٩].

ومن لطيف الكيد: أنه لم يُفْتَشْ رِحَالَهُمْ وَهُمْ عِنْدَهُ، بَلْ أَمَلَهُمْ حَتَّى

جَهَّزَهُمْ بجهازهم، وخرجوا من البلد، ثم أرسل في آثارهم لذلك.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا علي بن الحسين: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: أمهلهم، حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية؛ أمر فأدركوا، ثم جلسوا، ثم ناداهم مناد: أيتها العير! إنكم لسارقون، فوقفوا، وانتهى إليهم رسوله، فقال لهم فيما تذكرون: ألم نكرم ضيافتكم، ونوفقكم كيئلكم ونحسن منزلتكم، ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم، وأدخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا؟! قالوا: بلى، وما ذاك؟ قال: إنكم لسارقون.

وذكر عن السُّدِّيِّ: فلما ارتحلوا أذن مؤذن: أيتها العير!

والسياق يقتضي ذلك؛ إذ لو كان هذا وهم بحضرته؛ لم يحتج إلى الأذان، وإنما يكون الأذان نداءً لبعيد، يطلب وقوفه وحبسه.

فكان في هذا من لطيف الكيد: أنه أبعد من التهمة للطالب بالمواطأة والموافقة، وأنه لا يشعر بما فقد له، فكانه لما خرج القوم وارتحلوا، وفصلوا عن المدينة؛ احتاج الملك إلى صواعه لبعض حاجته إليه، فالتمس، فلم يجده، فسأل عنه الحاضرين، فلم يجده، فأرسلوا في إثر القوم، فهذا أحسن وأبعد من التفتن للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفضالهم عنه، بل كلما ازدادوا بعداً عنه؛ كان أبلغ في هذه المعنى.

ومن لطيف الكيد: أنه أذن فيهم بصوت عالٍ رفيع، يسمعه جميعهم، ولم يقل لواحد واحد منهم؛ إعلماً بأن ذهاب الصواع أمر قد اشتهر، ولم يبق به خفاء، وأنتم قد اشتهرتم بأخذه، ولم يتهم به سواكم.

ومن لطيف الكيد: أن المؤذن قال: ﴿إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]،

ولم يعين المسروق، حتى سألهم عنه القوم، فقالوا لهم: ﴿مَاذَا نَفَقَدُوكَ﴾ (٧١) قَالُوا نَفَقَدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧١، ٧٢]، فاستقر عند القوم أن الصواع هو المتهم به، وأنهم لم يفقدوا غيره، فإذا ظهر؛ لم يكونوا ظالمين باتهامهم

بغيره، وظهر صدقهم وعدلهم في اتهامهم به وحده، وهذا من لطيف الكيد.
ومن لطيف الكيد: قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ؟ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ [يوسف: 74]؛ أي: ما عقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووُجد معه؟ أي: ما عقوبته عندكم وفي دينكم؟ ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [يوسف: 75]؛ فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم، لا بحكم الملك وقومه.

ومن لطيف الكيد: أن الطالب لما همّ بتفتيش رواحلهم؛ بدأ بأوعيتهم يُفتشها قبل وعاء مَنْ هو معه؛ تطميناً لهم، ويُعداً عن تهمة المواطأة.

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه؛ لقالوا: وما يُدريه أنه في هذا الوعاء، دون غيره من أوعيتنا؟! وما هذا إلا بمواطأة وموافقة! فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً، فلما لم يجده فيها؛ همّ بالرجوع قبل تفتيش وعاء مَنْ فيه الصواع، وقال: ما أراكم سارقين، وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً، فقالوا: لا والله، لا ندعكم حتى تفتشوا متاعه؛ فإنه أطيب لقلوبكم، وأظهر لبراءتنا، فلما ألحوا عليهم بذلك؛ فتشوا متاعه؛ فاستخرجوا منه الصواع، وهذا من أحسن الكيد، فلهذا قال - تعالى -: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: 76].

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب - الذي يتوصل به إلى طاعة الله - تعالى - ورسوله، ونصر المحقّ وكسر المبطل -: مما يرفع الله به درجة العبد.

وقد ذكروا - في تسميتهم سارقين - وجهين:

أحدهما: أنه من باب المعاريض، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه، حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه، وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقاً، وهو من الاستعمال المشهور.

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك، من غير أمر يوسف ﷺ.

قال القاضي أبو يعلى، وغيره: أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه، ثم قال بعض الموكلين به لما فقده، ولم يدر من أخذه: ﴿أَيْتَهَا أَلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: 70]؛ على ظن منهم أنهم كذلك، ولم يأمرهم يوسف ﷺ بذلك، ولعل يوسف ﷺ قال للمنادي: هؤلاء قد سرقوا، وعنى سرقة من أبيه، والمنادي فهم سرقة الصواع، وصدق في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: 70]، لما أخبره به يوسف، وصدق في قوله: ﴿نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 72].

وتأمل قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: 70]، ولم يقل: ﴿صُوعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 72]، ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال: ﴿نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 72]، وهو صادق في ذلك، فحذف المفعول في قوله: ﴿لَسَرِقُونَ﴾، وذكره في قوله: ﴿نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 72]!!

وكذلك قال يوسف ﷺ لما عرض عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ [يوسف: 79]، ولم يقل: أن نأخذ إلا من سرق؛ فإن المتاع كان موجوداً عنده، ولم يكن سارقاً، وهذا من أحسن المعارض.

وقد قال نصر بن حاجب: سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرف القول فيه ليرضيه؛ أيأثم في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله ﷺ: «ليس بكاذبٍ من أصلح بين الناس، فكذب فيه»^(١)؟!

فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم؛ كان خيراً من أن يصلح بين الناس

(١) رواية بالمعنى لحديث أم كلثوم بنت عُقبَة - مرفوعاً -: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس؛ فينمي خيراً، أو يقول خيراً». رواه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥). (ع).

بعضهم في بعض، وذلك أنه أراد به مَرُضَاةَ الله، وكرهيته أذى المؤمن، ويندم على ما كان منه، ويدفع شره عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم، ولا طمعاً في شيء يصيبه منهم؛ فإنه لم يرخص في ذلك، ورخص له إذا كره مَوَجِدَتَهُمْ وخاف عداوتهم.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: إني اشتري ديني ببعضه ببعض؛ مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه.

قال سفيان: وقال الملكان: ﴿حَصَّانِ بَعَى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]،
 آرَادَا مَعْنَى شَيْءٍ، وَلَمْ يَكُونَا حَضْمَيْنِ، فَلَمْ يَصِيرَا بِذَلِكَ كَاذِبَيْنِ، وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾
 [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ يُوسُفُ رضي الله عنه: ﴿إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ﴾؛ أَرَادَ: أَخَاهُمْ ^(١)!

فبيّن سفيان - رحمه الله تعالى - أن هذا كله من المعارض المباحة، مع تسميته كذباً، وإن لم يكن في الحقيقة كذباً.

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير؛ بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا رحمته الله: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف رضي الله عنه لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف، حتى يقال: قد اقتصر منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم؛ كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأذي أبيهم، وللميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، وقد أحيط بهم.

ويوسف رضي الله عنه لم يكن قصده - باحتباس أخيه - الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرم من هذا، وإن كان في ضمن ما فعل من تأذي أبيه أعظم من أذى

(١) وقع في الأصل: (أراد يعني أخيه)! وهو تحريف ظاهر! (ع).

إخوته؛ وإنما ذلك أمرٌ أمره الله - تعالى - به؛ ليبْلَغَ الكتابُ أجله، وَيَتِمَّ البلاء: الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء وعلو المنزلة، وتبلغ حكمة الله - تعالى - التي قدرها وقضاها - نهايتها.

ولو فُرِضَ أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاد منهم بما فعل؛ فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يُعاقب بمثل ما عُوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل له أن يخونه كما خانته، أو يسرقه كما سرقه؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع.

نعم؛ لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره؛ لكان لهذا المحتج شبهة، مع أنه لا شبهة له أيضاً على هذا التقدير؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه؛ كان في هذا ابتلاءً من الله - تعالى - لذلك المعتقل، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ^(١)، فيكون المبيح له على هذا التقدير روحياً خاصاً، كالوحي إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه؛ لينال درجة الصبر على حكم الله، والرضا بقضائه، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه.

وقد دلّ على هذا نسبة الله - سبحانه - ذلك الكيد إلى نفسه؛ بقوله: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، وهو - سبحانه - ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعاني، وما هو منها حكمة وحقٌ وصوابٌ، وجزاءٌ للمسيء، وذلك غاية العدل والحق، كقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣].

(١) كما في سورة الصافات: الآية ١٠٢ - ١٠٧. (ع).

فهذا منه - سبحانه - في أعلى مراتب الحسن، وإن كان من العبد
قبيحاً سيئاً؛ لأنه ظالم فيه، وموقعه بمن لا يستحقه، والربّ - تعالى - عادل
فيه، موقعه بأهله ومن يستحقه، سواء قيل: إنه مجاز للمشاكلة الصورية، أو
للمقابلة، أو سماه كذلك مشاكلةً لاسم ما فعلوه، أو قيل: إنه حقيقة، وإنّ
مسمّى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود، واللفظ حقيقةً في هذا
وهذا، كما قد بسطنا هذا المعنى، واستوفينا الكلام عليه في كتاب
«الصواعق».



فصل

وإذا عُرف ذلك: فيوسف - صلوات الله عليه وسلامه - كِيدَ من وجوه عديدة:

أحدها: أن إخوته كادوه؛ حيثُ احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه، كما قال له يعقوب عليه السلام: ﴿لَا تَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥].
وثانيها: أنهم كادوه؛ حيثُ باعوه بيعَ العبيد، وقالوا: إنه غلام لنا أبق.

وثالثها: كيد امرأة العزيز له بتغليق الأبواب، ودعائه إلى نفسها.

ورابعها: كيدها له بقولها: ﴿مَا جَرَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، فكادته بالمرادة أولاً، وكادته بالكذب عليه ثانياً، ولهذا قال لها الشاهد لما تبين له براءة يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ كَاذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٨].

وخامسها: كيدها له؛ حيثُ جمعت له النسوة، وأخرجته عليهن، تستعين بهنّ عليه، وتستعذر إليهنّ من شغفها به.

وسادسها: كيد النسوة له، حتى استجار بالله - تعالى - من كيديهنّ، فقال: ﴿وَلَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْعَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] فاستجاب له ربه فصرف عنه كيديهنّ إنّه هو السميع العليم عليه السلام [يوسف: ٣٣، ٣٤]، ولهذا لما جاءه الرسول بالخروج من السجن؛ قال له: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

فإن قيل: فما كان مكر النسوة اللاتي مكرن به، وسمعت به امرأة

العزير؛ فإن الله - سبحانه - لم يقصّه في كتابه!؟

قيل: بل قد أشار إليه بقوله: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٠]، وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر:

- أحدها: قولهن: ﴿ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا ﴾ [يوسف: ٣٠]؛ ولم يسموها باسمها، بل ذكروها بالوصف الذي ينادي عليها بقبیح فعلها، بكونها ذات بعل، فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممن لا زوج لها.

- الثاني: أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها.

- الثالث: أن الذي تراوده مملوك لا حرّ، وذلك أبلغ في القبح.

- الرابع: أنه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كنفها، فحكمه حكم أهل البيت، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد.

- الخامس: أنها هي المراودة الطالبة.

- السادس: أنها قد بلغ بها عشقها له كلّ مبلغ، حتى وصل حُبّها له إلى شغاف قلبها.

- السابع: أنه في ضمن هذا أنه أعفّ منها، وأبرّ، وأوفى؛ حيث كانت هي المراودة الطالبة، وهو الممتنع: عفاً وكرماً وحياءً، وهذا غاية الذمّ لها.

- الثامن: أنه أتى بفعل المراودة بصيغة المستقبل^(١) الدالة على الاستمرار والوقوع حالاً واستقبالاً، وأن هذا شأنها، ولم يقلن: راودت فتاها.

(١) أي: بصيغة الفعل المضارع. (ع).

وفرق بين قولك: فلان أضاف ضيفاً، وفلان يقري الضيف، ويطعم الطعام، ويحمل الكل^(١)؛ فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته.

- التاسع: قولهن: ﴿إِنَّا لَنَرِيهَا فِي صُكُلِ مِثْبِينِ﴾ [يوسف: ٣٠]؛ أي: إنا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقباح، فنسبنا الاستقباح إليها، ومن شأنهن مساعدة بعضهن بعضاً على الهوى، ولا يكذن يرين ذلك قبيحاً، كما يساعد الرجال بعضهم بعضاً على ذلك، فحيث استقبحن منها ذلك؛ كان هذا دليلاً على أنه من أقبح الأمور، وأنه مما لا ينبغي أن تُساعد عليه، ولا يحسن معاونتها عليه.

- العاشر: أنهن جمعن لها في الكلام واللوم بين العشق المُفرط، والطلب المُفرط، فلم تقتصد في حُبها، ولا في طلبها، أما العشق فقولهن: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]؛ أي: وصل حُبّه إلى شغاف قلبها، وأما الطلب المفرط فقولهن: ﴿تَرَوُدُ فَنَهَا﴾ [يوسف: ٣٠]؛ والمرادة: الطلب مرة بعد مرة، فنسبوا إلى شدة العشق، وشدة الحرص على الفاحشة.

فلما سمعت بهذا المكر منهن؛ هيأت لهنّ مكرأ أبلغ منه، فهيأت لهنّ مِتْكَأً، ثم أرسلت إليهن، فجمعتن؛ وخبأت يوسف ﷺ عنهن، وقيل: إنها جمّلته وألبسته أحسن ما تقدر عليه، وأخرجته عليهن فجأة، فلم يرعهنّ إلا وأحسن خلق الله وأجملهم قد طلع عليهنّ بغتةً، فراعهن ذلك المنظر البهيّ، وفي أيديهنّ مُدَى^(٢) يَقَطَعْنَ بها ما يأكلنه، فدهشن حتى قَطَعْنَ أيديهنّ وهنّ لا يشعرن.

وقد قيل: إنهن أبْن^(٣) أيديهن! والظاهر خلاف ذلك، وإنما تقطيعهن

(١) أي: العاجز. (ع).

(٢) جمع (مُدْيَة)؛ وهي السُّكِين. (ع).

(٣) أي: فَصَلْنَ؛ يعني: أنهن قد قَطَعْنَ أَكْفَهُنَّ قطعاً؛ بحيث انفصلت أَكْفَهُنَّ عن أيديهن. (ع).

أيديهن: جَرَحُهَا وَشَقُّهَا بِالْمُدَى لدهشهن بما رأين، فقابلت مكرهن القولي بهذا المكر الفعلي، وكانت هذه في النساء غايةً في المكر.

والمقصود أن الله - سبحانه - كاد ليوسف عليه السلام: بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره.

وكاد له: بأن أوقفهم بين يديه مَوْقِفَ الذليل الخاضع المُسْتَجِدِّي، فقالوا: ﴿يَتَأْتِيَ الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُرْجَلَةٍ فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلَ وَنَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [يوسف: ٨٨]؛ فهذا الذل والخضوع في مقابلة ذلّه وخضوعه لهم يومَ إلقائه في الجُبِّ، وبيعه بيعَ العبيد.

وكاد له: بأن هيأ له الأسباب التي سجدوا له - هم وأبوه وخالته - في مقابلة كيدهم له؛ حذراً من وقوع ذلك؛ فإن الذي حملهم على إلقائه في الجُبِّ خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم، فكادوه خشية ذلك، فكاد الله - تعالى - له حتى وقع ذلك، كما رآه في منامه.

وهذا كما كاد فرعون بني إسرائيل ﴿يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]؛ خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه، فكاده الله - سبحانه -: بأن أخرج له هذا المولود، ورباه في بيته، وفي حجره، حتى وقع به منه ما كان يحذره، كما قيل:

وَإِذَا خَشِيتَ مِنَ الْأُمُورِ مُقَدَّرًا وَقَرَّرْتَ مِنْهُ فَنَحْوَهُ تَتَوَجَّهْ



فصل

وَكَيْدُ اللَّهِ - سبحانه - لا يخرج عن نوعين:

أحدهما: أن يفعل - سبحانه - فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيدُ قَدْرًا مَحْضًا، ليس من باب الشرع، كما كاد الذين كفروا؛ بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام؛ فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصُّوع في رَحْل أخيه، وأرسل مؤذناً يؤذُن: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرُّونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، فلما أنكروا قال: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ؟ إِنَّ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ (٧١) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ [يوسف: ٧٤، ٧٥]؛ أي: جزاؤه استعبادُ المسروقِ ماله للشارق: إما مطلقاً، وإما إلى مُدَّة، وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليهم السلام، حتى قيل: إن مثلَ هذا كان مشروعاً في أول الإسلام: أن المَدِينِ إذا أَعْسَرَ بالدينِ اشتَرَقَه صاحبُ الحق.

وعليه حُمِلَ حديثُ بيعِ النبيِّ سُرُقٍ^(١).

وقيل: بل كان بيعه إياه إعساره لمن يستعمله، وقضاء دينه بأجرته، وعلى هذا ليس بمنسوخ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى -: أن المفلس إذا بقيت عليه ديون، وله صنعة؛ أُجِبَرَ على إيجارته نفسه، أو أجزه الحاكم، ووقى دينه من أجرته.

وكان إلهامُ الله - تعالى - لإخوة يوسف عليهم السلام قولهم: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي

(١) رواه الحاكم (٥٤/٢) - وغيره - بإسناد حسن؛ وانظر الكلام عليه - موسعاً - في «إرواء الغليل» (١٤٤٠) لشيخنا رحمته الله. (ع).

رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ﴿ [يوسف: ٧٥] كَيْدًا مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - لِيُوسِفَ ﷺ، أَجْرَاهُ عَلَى أَلْسِنِ إِخْوَتِهِ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِ، وَكَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُوا أَنْ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبِتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَرَقَ؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ وُجُودِهِ فِي رَحْلِهِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ سَارِقًا! وَقَدْ كَانَ يُوسِفُ ﷺ عَادِلًا، لَا يَأْخُذُهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

وَكَانَ يُمْكِنُهُمُ التَّخَلُّصَ - أَيْضًا - بِأَنْ يَقُولُوا: جَزَاؤُهُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا تَفْعَلُونَهُ بِالسَّرَّاقِ فِي دِينِكُمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ دِينِ مَلِكِ مِصْرَ - فِيمَا ذُكِرَ -: أَنْ السَّرَّاقُ يُضْرَبُ وَيُغْرَمَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ مَرَّتَيْنِ، فَلَوْ قَالُوا لَهُ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمَا لَا يُلْزِمُ بِهِ غَيْرَهُمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ - سَبْحَانَهُ -: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ أَي: مَا كَانَ لِيُمْكِنَهُ أَخْذُهُ فِي دِينِ مَلِكِ مِصْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي دِينِهِ طَرِيقٌ إِلَى أَخْذِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ أَي: لَكِنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْذَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَصِلًا، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يُهَيِّئَ اللَّهُ سَبَبًا آخَرَ يُؤْخَذُ بِهِ فِي دِينِ الْمَلِكِ غَيْرَ السَّرِقَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَخْذِ بِاللُّوْثِ الظَّاهِرِ فِي الْحُدُودِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَحْصَلْ إِقْرَارٌ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَسْرُوقِ مَعَ السَّارِقِ أَصْدَقُ مِنَ الْبَيِّنَةِ، فَهُوَ بَيِّنَةٌ لَا تَلْحَقُهَا التَّهْمَةُ، وَقَدْ اعْتَبَرَتْ شَرِيعَتُنَا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: اللُّوْثُ فِي الْقَسَامَةِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقَادُ بِهَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ ^(١).

وَمِنْهَا: حَدُّ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقَيْءِ ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ. (ع).

(٢) أَمَا بِالْقَيْءِ؛ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧).

وَأَمَا بِالرَّائِحَةِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (٨٠١). (ع).

ومنها: حَدَّ عمرَ رضي الله عنه في الزنى بالحَبَل، وجعله قَسِيم الاعتراف والشهادة^(١).

فوجود المسروق مع السارق؛ إن لم يكن أظهر من هذا كله؛ فليس دونه.

فلما فَتَّشُوا متاعه فوجدوا فيه الصواع؛ كان ذلك قائماً مقام البيئة أو الاعتراف، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا مِنْ أَخْذِهِ، ولو كان هذا ظلماً لقالوا: كيف يأخذه بغير بيئة ولا إقرار؟!

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب «الإعلام باتساع طرق الأحكام»^(٢).

والمقصود أنه ليس في قصة يوسف عليه السلام شبهة؛ فضلاً عن الحُجَّة لأرباب الحيل.

فإنما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد، وحكمها في الإباحة والتحریم، لا فيما يكيد الله تعالى لعبده، بل في قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيداً مُحَرِّماً: فإن الله تعالى لا بد أن يكيد، وأنه لا بد أن يكيد للمظلوم إذا صبر على كيد كائده، وتلطف به، فالمؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق؛ فإن الله - تعالى - يكيد له، وينتصر له، بغير حَوْل منه ولا قوَّة.

فهذا أحد النوعين من كيده - سبحانه - لعبده.

النوع الثاني: أن يُلهمه أمراً مباحاً، أو مستحباً، أو واجباً، يوصله إلى المقصود الحسن، فيكون - على هذا - إلهامه ليوسف عليه السلام أن يفعل ما

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٣١). (ع).

(٢) انظر: «ابن القيم: حياته وآثاره وموارده» (ص ٢٠٩) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - سده الله وعافاه - . (ع).

فعل: هو من كيدِه - سبحانه - أيضاً، فيكون قد كاد له نَوْعِي الكيد، ولهذا قال - سبحانه -: ﴿أَسْتَخْرِجُهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي، الذي يحبه الله - تعالى - ورسوله - مِنْ نَصْرِ دينه، وكَسْرِ أعدائه، ونَصْرِ المحقِّ، وقَمْعِ المَبطل -: صِفَةُ مَدْحِ يَرْفَعُ اللهُ - تعالى - بها درجة العبد، كما أن العلم الذي يَخْصِمُ به المَبطلُ، وَيَدْحَضُ حجته: صِفَةُ مَدْحِ يَرْفَعُ بها درجة عبده، كما قال - سبحانه - في قصة إبراهيم عليه السلام، ومناظرته قومَه، وكَسْرِ حُجَّتِهِمْ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وعلى هذا: فيكون من الكيد ما هو مشروع، ولكن ليس هو الكيد الذي تُسْتَحَلُّ به المحرّمات، وتسقط به الواجبات؛ فإن هذا كيدُ الله - تعالى - ودينه، فالله - سبحانه - ودينه هو المَكِيدُ في هذا القسم، فمحالٌ أن يشرع الله - سبحانه - هذا النوع من الكيد.

وأيضاً؛ فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعلٍ يُقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحالٌ أن يشرع الله - تعالى - لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له.

وأيضاً؛ فإن الأمر المشروع هو عامٌّ لا يختص به شخص دون شخص، فالشيء إذا كان مباحاً لشخص؛ كان مباحاً لكل من كان حاله مثل حاله، فمن احتال بحيلةٍ فقهيةٍ محرّمة أو مباحة؛ لم يكن له اختصاصٌ بتلك الحيلة، لا بفهمها ولا بعلمها.

وإنما خاصيةُ الفقيه إذا حدثت حادثة: أن يتفطنَ لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره، والله - سبحانه - إنما كاد ليوسف عليه السلام كيداً خاصاً به؛ جزاءً له على صبره وإحسانه، ودَكَرَه في معرض المِنَّةِ عليه، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي

فعلها الله - سبحانه - له؛ إذا تأملها اللبيب؛ رآها لا تخرج عن نوعين:
أحدهما: إلهام الله - سبحانه - له فعلاً، كان مباحاً له أن يفعله.
الثاني: فعل من الله - تعالى - به، خارج عن مقدور العبد.
وكلا النوعين مباحين للحيل المحرمة، التي يُحتال بها على إسقاط
الواجبات وإباحة المحرمات.



فصل

لعلك تقول: قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدًّا، وقد كان يكفي الإشارة إليه!

فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر؛ فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين:

أهل المكر والمخادعة والاحتتيال في العمليَّات^(١).

وأهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العليَّات^(٢).

فكلُّ فساد في الدين - بل والدنيا -؛ فمَنشأه من هاتين الطائفتين.

وبالتأويل الباطل: قُتل عثمان رضي الله عنه، وعاثت الأمة في دمائها، وكفر بعضها بعضاً، وتفرقت على بضع وسبعين فرقةً، فجرى على الإسلام - من تأويل هؤلاء، وخداع هؤلاء ومكرهم - ما جرى، واستولت الطائفتان، وقويت شوكتهما، وعاقبوا من لم يوافقهم وأنكر عليهم، ويأبى الله إلا أن يُقيم لدينه من يذبُّ عنه، ويبين أعلامه وحقائقه؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيئاته على عباده.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده؛ من بيان مكاييد الشيطان ومصايد.



(١) أي: في الأحكام الشرعية العمليَّة؛ المتعلقة بالعبادات والمعاملات ونحوها. (ع).

(٢) أي: في العقائد والمسائل العلميَّة؛ المتعلقة بالإيمان ونحوه. (ع).

فصل

ومن مكايده ومصايدِه: ما فتنَ به عُشَّاقُ الصورِ.

وتلك - لَعَمْرُ الله - الفتنةُ الكبرى، والبليَّةُ العظمى، التي استعبدت النفوسَ لغيرِ خَلَّاقِهَا، وملَّكتِ القلوبَ لمن يَسُوْمُهَا الهَوَانُ من عُشَّاقِهَا، وألقت الحربَ بينَ العشقِ والتوحيدِ، ودعت إلى موالاته كلِّ شيطانِ مَرِيدٍ، فَصَيَّرَتِ القلبَ للهوى أسيراً، وجعلته عليه حاكماً وأميراً، فأوسعت القلوبَ مِخْنَةَ، وملأتها فِتْنَةَ، وحالت بينها وبين رُشْدِهَا، وصرفتها عن طريقِ قِصْدِهَا، ونادت عليها في سُوقِ الرِّقِيقِ؛ فباعتها بأبخس الأثمانِ، وأعاضتها بأخسِّ الحِظوظِ وأدنى المطالبِ؛ عن المعالي في غُرَفِ الجِنَانِ، فضلاً عمَّا هو فوق ذلك من القُرْبِ من الرحمنِ، فسكنت إلى ذلك المحبوبِ الخسيسِ - الذي أَلَمَّهَا به أضعافُ لَدَّتْهَا، ونَيْلُهُ والوصولُ إليه أكبرُ أسبابِ مَضَرَّتْهَا! - فما أَوْشَكُهُ حبيباً يستحيلُ عدوًّا عن قريبٍ، ويتبرأُ منه مُجِبُّهُ لو أمكنه؛ حتى كأن لم يكن له بحبيبٍ، وإن تمتع به في هذه الدارِ؛ فسوف يجدُّ به أعظمَ الألمِ بعد حينٍ، لا سيَّما إذا صار ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

فيا حسرةَ المحبِّ الذي باع نفسه لغيرِ الحبيبِ الأولِ بثمنِ بخسٍ، وشهوةِ عاجلةٍ، ذهبت لذتها وبقيت تبعتها، وانقضت منفعتها وبقيت مضررتها، فذهبت الشهوةُ وبقيت الشُّقْوَةُ، وزالت النُّشُوءُ وبقيت الحسرةُ، فوارحمتاهُ لِصَبِّ^(١) جُمِعَ له بين الحسرتين - حسرةِ فواتِ المحبوبِ الأعلى والنعيمِ

(١) الصَّبُّ: هو المحبُّ الذي انصبَّ الحبُّ إلى قلبه انصباباً. (ع).

المقيم، وحسرة ما يقاسيه من النَّصَب^(١) في العذاب الأليم! - فهناك يَعْلَمُ
المخدوعُ أيَّ بضاعة أضرع، وأنَّ من كان مالك رِقَّة وقلبه؛ لم يكن يصلح أن
يكون له من جملة الخدم والأتباع، فأَيَّ مصيبة أعظم من مصيبة مَلِكٍ أَنْزَلَ عَنْ
سُرِير ملكه؛ وجُعِل - لمن لا يصلح أن يكون مملوكه - أسيراً، وجُعِل تحت
أوامره ونواهيته مقهوراً، فلو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه؛ لرأيتَه:

كِعَضْفُورَةٍ فِي كَفِّ طِفْلِ يَسُومُهَا حِيَاضَ الرَّدَى وَالطَّفْلُ يَلْهُو وَيَلْعَبُ
ولو شاهدت حاله وَعَيْشَه؛ لقلت^(٢):

وَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْ مُجَبِّ وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلُوَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بَاكِياً فِي كُلِّ حِينٍ مَخَافَةَ فُرْقَةٍ أَوْ لِاشْتِيَاقِ
فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا شَوْقاً إِلَيْهِمْ وَيَبْكِي إِنْ ذَنَوْا خَوْفَ الْفِرَاقِ

ولو شاهدت نومه وراحته؛ لعلمت أن المحبة والمنام تعاهدا وتحالفا
أنَّ ليس يلتقيان، ولو شاهدت فيض مدامعه ولهيب النار في أحشائه؛ لقلت:

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ مُثْقِنِ صُنْعِهِ وَمُؤَلِّفِ الْأَضْدَادِ دُونَ تَعَانِدِ
قَطْرٌ تَوَلَّدَ عَنْ لَهَيْبِ فِي الْحَشَا مَاءٌ وَنَارٌ فِي مَجِلِّ وَاحِدِ
ولو شاهدت مسلك الحبِّ في القلب، وتغلُّغُهُ فيه؛ لعلمت أن الحبَّ

الطَّفُّ مسلِكاً فيه من الأرواح في أبدانها.

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا المُلْكَ الْمُطَاعَ؛ لمن يَسُومُهُ سُوءَ
العذاب، ويوقِّعُ بينه وبين وليِّه ومولاه - الحقُّ الذي لا عَنَاءَ له عنه، ولا بد
له منه - أعظَمَ الحِجَابِ؟!!

فالمحب بمن أحبه قتيل، وهو له عبد خاضع ذليل، إن دعاه لَبَّاهُ، وإن قيل
له: ما تتمنى؟ فهو غاية ما يتمناه، ولا يأنس بغيره ولا يسكن إلى سواه! فحقيق به
أن لا يُمَلِّكَ رِقَّةَ إلا لأجل حبيب، وأن لا يبيع نضيبه منه بأخس نصيب.

(١) شدة التعب. (ع).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٩٢). (ع).

فصل

إذا عُرِفَ هَذَا: فأصل كلِّ فعلٍ وحركة^(١) في العالم: من الحبِّ والإرادة، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات، كما أن البغْضَ والكرَاهِيَةَ مبدأ كلِّ تركٍ وكَفْتٍ - إذا قيل: إن التَّركَ والكَفْتَ أمرٌ وجوديٌّ؛ كما عليه أكثرُ الناسِ -، وإن قيل: إنه عَدَمِيٌّ؛ فيكفي في عَدَمِهِ عَدَمُ مُقْتَضِيهِ.

والتَّحْقِيقُ: أن التَّركَ نوعان: تركٌ هو أمرٌ وجوديٌّ، وهو كَفْتُ النَّفْسِ وَمَنْعُهَا وَحَبْسُهَا عَنِ الْفِعْلِ؛ فهذا سببه أمرٌ وجوديٌّ، وتركٌ هو عَدَمُ مَنْحَصٍ، فهذا يكفي فيه عدمُ المُقْتَضِي.

فانقسم التَّركُ إلى قسمين: قسمٌ يكفي فيه عَدَمُ السَّبَبِ المُقْتَضِي لوجوده، وقسمٌ يستلزم وجودَ السَّبَبِ المُوجِبِ له - من البغْضِ والكرَاهِيَةِ -، وهذا السَّبَبُ لا يُقْتَضِي بِمَجْرَدِهِ كَفْتُ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا إِلَّا لِقِيَامِ سَبَبٍ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ، يُقْتَضِي أَمْرًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الَّذِي كَفْتُ نَفْسَهُ عَنْهُ، فَيُعَارِضُ عَنْدهُ الْأَمْرَانِ، فَيُؤَثِّرُ خَيْرَهُمَا وَأَعْلَاهُمَا، وَأَنْفَعَهُمَا لَهُ، وَأَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عَلَى أَدْنَاهُمَا، فَلَا يَتْرَكَ مَحْبُوبًا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَرْتَكِبُ مَبْغُوضًا إِلَّا لِيَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَبْغُوضٍ هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

ثم خاصِّيَّةُ الْعَقْلِ وَاللُّبِّ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَحْبُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ بِقُوَّةِ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ، وَإِيثارُ أَعْلَى الْمَحْبُوبِينَ عَلَى أَدْنَاهُمَا، واحتمالُ أَدْنَى الْمَكْرُوهِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ أَعْلَاهُمَا؛ بِقُوَّةِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَالْيَقِينِ.

فالنَّفْسُ لَا تَتْرَكَ مَحْبُوبًا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ، وَلَا تَتَحَمَّلُ مَكْرُوهًا إِلَّا لِتَحْصِيلِ

(١) أي: تأثر. (ع).

محبوب، أو التخلُّص من مكروه آخر، وهذا التخلُّص لا تَقْصِدُهُ إلا [لمنافاته]^(١) لمحبوها، فصار سَعِيْهَا في تحصيل محبوبها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، ودَفَع مَبْغُوضَهَا بالذات، وأسبابه بالوسيلة، فسَعِيه في تحصيل محبوبه لما فيه من اللذَّة، وكذلك سَعِيه في دفع مكروهه - أيضاً - لما له في دفعه من اللذَّة، كدفع ما يُؤْلِمه من البَوْل، والنَّجْو^(٢)، والدم، والقيء، وما يُؤْلِمه من الحرِّ، والبرد، والجوع، والعطش، وغير ذلك.

وإذا علم أن هذا المكروه يُفْضِي إلى ما يَحِبُّه؛ يصير محبوباً له، وإن كان يكرهه؛ فهو يَحِبُّه من وجه، ويكرهه من وجه، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفْضِي إلى ما يكرهه؛ يصير مكروهاً له، وإن كان يَحِبُّه؛ فهو يكرهه من وجه، ويَحِبُّه من وجه.

فلا يترك الحيُّ ما يَحِبُّه ويهواه - مع قدرته - إلا لما يُحِبُّه ويهواه، ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه؛ إلا حِذَارَ وَقُوعِهِ فيما يكرهه ويخشاه، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعاً؛ لأعلاهما وأعظمهما نفعاً، ويرتكب أدنى المكروهين ضرراً؛ ليتخلص من أشدهما ضرراً.

فتبيِّن بذلك أن المحبة والإرادة أصلٌ للبغض والكرهية، وعِلَّةٌ لهما - من غير عكسٍ -، فكلُّ بُغْضٍ فهو لمنافاة البغض المحبوب، ولولا وجود المحبوب لم يكن البُغْض، بخلاف الحبِّ للشيء؛ فإنه قد يكون لنفسه، لا لأجل منافاته للبغض، وبغض الإنسان لما يصادُّ محبوبه مستلزمٌ لمحبتة ولضدِّه، وكلما كان الحبُّ أقوى؛ كان البغض للمنافي أشدَّ.

ولهذا كان «أوثقُ عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله»^(٣)،

(١) تحرفت في الأصل إلى: (لمنافاتهما)! والصواب ما ههنا، والله أعلم! (ع).

(٢) هو الغائط. (ع).

(٣) حديث قوي بمجموع طرقه؛ ولذلك أشار الحافظ في «الفتح» (٤٧/١) إلى تقويته،

وكذا المنذري في «ترغيبه» (٤٩/٤).

وكان «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ؛ وَأَعْطَى لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(١).

فإن الإيمان عِلْمٌ وعَمَلٌ، والعمل ثَمرة العلم، وهو نوعان: عمل القلب - حُبّاً وِبغْضاً -، ويترتب عليهما عمل الجوارح - فعلاً وتركاً -، وهما العطاء والمنع.

فإذا كانت هذه الأصول الأربعة لله - تعالى -؛ كان صاحبها مستكمل الإيمان، وما نقص منها فكان لغير الله؛ نَقَصَ من إيمانه بحسبه.



= وقد خرَّجته في «الصححة» (٩٩٨)، وانتهت فيه إلى هذا؛ فراجعه! وانظر - أيضاً - «الصححة» (١٧٢٨)، و«إيمان ابن أبي شيبة» (١١٠/٣٦ و ١٣٤/٤٥)، و«الروض النضير» (٦٥١).

(١) هذا حديث صحيح؛ بمجموع طريقين حسنين؛ خرَّجتهما في «الصححة» (٣٨٠): أحدهما: من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة... والآخر: من طريق عبد الرحيم بن ميثون، عن سهل بن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه... فانظر المصدر المشار إليه.

فصل

إذا عُرفَ هذا: فكلّ حركة في العالم العلويّ والسفليّ؛ فسببها المحبة والإرادة، وغايتها المحبة والإرادة.

فإن الحركات ثلاث: إرادية، وطّبعية، وقسريّة.

فإن المتحرك إن كان له شعورٌ بحركته وإرادة لها؛ فحركته إرادية.

وإن لم يكن له شعورٌ بحركته، أو له بها شعورٌ وهو غير مريد لها: فحركته إما على وفق طبعه، أو على خلافه؛ فالأولى طبيعية، والثانية قسريّة.

وأظهر من هذا أن يقال: مبدأ الحركة؛ إما أن يكون أمراً مُبايناً للمتحرّك، أو قوّة فيه، فالأول: الحركة فيه قسريّة، والثاني: إما أن يكون له به شعور أو لا، فالأول: الحركة فيه إرادية، والثاني: طبيعية.

فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة؛ فهي إرادية، ومتى انتفى عنها الأمران؛ فإن كانت بقوّة في المتحرّك؛ فهي الطبيعية، وإن كانت من قوة في المحرّك؛ فهي القسريّة.

وكل حركة في السماوات والأرض - من حركات الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحاب، والنبات، والحيوان -: فهي ناشئة عن الملائكة الموكّلين بالسماوات والأرض، كما قال - تعالى -: ﴿فَالْمُدْرِيَاتِ أَنْزَا﴾ [النازعات: ٥]، وقال: ﴿فَالْمَقْسَمَاتِ أَنْزَا﴾ [الذاريات: ٤]، وهي الملائكة: عند أهل الإيمان وأتباع الرسل ﷺ.

وأما المكذّبون للرسل، المنكرون للصانع؛ فيقولون: هي النجوم!

وقد أشبعنا الردّ على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بـ «المفتاح»^(١).

وقد دلّ الكتابُ والسنةُ على أصناف الملائكة، وأنها موكّلة بأصناف المخلوقات، وأنه - سبحانه - وُكّل بالجبّال ملائكة، ووُكّل بالسحاب والمطر ملائكة، ووُكّل بالرحم ملائكة تُدبّر أمر النطفة حتى يتمّ خلقها، ثم وُكّل بالعبد ملائكة ليحفظه، وملائكة لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووُكّل بالموت ملائكة، ووُكّل بالسؤال في القبر ملائكة، ووُكّل بالأفلاك ملائكة يُحرّكونها، ووُكّل بالشمس والقمر ملائكة، ووُكّل بالنار وإيقادها ملائكة، وتعذيب أهلها وعمارته ملائكة، ووُكّل بالجنة وعمارته وعراسها وعمل آياتها ملائكة، فالملائكة أعظم جنود الله - تعالى -، ومنهم: ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ وَالْمُصَفِّاتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٣﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٤﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٥﴾﴾ [المرسلات: ١ - ٥]، ومنهم: ﴿النَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿١﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٢﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٣﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٤﴾ وَالنَّازِغَاتِ فِي الرِّجَمِ ﴿٥﴾﴾ [النازعات: ١ - ٥]، ومنهم: ﴿الصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿١﴾ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿٢﴾ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿٣﴾ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿٤﴾ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿٥﴾﴾ [الصفّات: ١ - ٥]، ومنهم: ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكة قد وُكّلوا بحمل العرش، وملائكة قد وُكّلوا بعمارة السماوات بالصلاة والتسبيح والتقديس: إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلا الله - تعالى -.

فلفظ المَلَكِ يُشعر بأنه رسولٌ منقذٌ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره ﴿لَا يَسْقُوتُ بِهِ﴾ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٧، ٢٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحرّيم: ٦]، لا تنزل إلا بأمره، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه، فهم عِبَادٌ لَهُ مُكْرَمُونَ؛ منهم الصّاقون، ومنهم المسبحون، ليس

(١) «مفتاح دار السعادة» (٣/٣٨ - فما بعد) - بتحقيقي - دار ابن عفان. (ع).

فيهم إلا مَنْ له مقام معلوم لا يتخطّاه، وهو على عمل قد أُمرَ به، لا يُقصر عنه ولا يتعداه، وأعلامهم الذين عنده - سبحانه - ﴿وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ ﴿يَسْجُدُونَ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠]، ورؤساؤهم الأملاك الثلاثة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل! فاطرَ السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: اهدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

فتوسَّلَ إليه - سبحانه - بربوبيته العامة، والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة - الموكلين بالحياة -:

فجبريلُ موكَّل بالوحي؛ الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيلُ موكَّل بالقطر؛ الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيلُ موكَّل بالنفخ في الصور؛ الذي به حياة الخلق بعد مماتهم.

فسأله رسوله - بربوبيته لهؤلاء - أن يهديه لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنه - في ذلك - من الحياة النافعة^(٢).

وقد أثنى الله - سبحانه - على عبده جبريل في القرآن أحسنَ الثناء، ووصفه بأجمل الصفات، فقال: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِاللُّحِيِّ ﴿٥﴾﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿٦﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴿٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿٨﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿١١﴾ [التكوير: ١٥ - ٢١]، فهذا جبريل، فوصفه بأنه رسوله، وأنه كريم عنده، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه - سبحانه -، وأنه مطاع في السماوات، وأنه أمينٌ على الوحي.

(١) رواه مسلم (٧٧٠). (ع).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٢١٠). (ع).

فَمِنْ كَرَمِهِ عَلَى رَبِّهِ؛ أَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ.

قال بعض السلف: منزلته من رَبِّهِ؛ منزلة الحاجب من الملك.

ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه، ثم قلبها عليهم، فهو قويٌّ على تنفيذ ما يؤمر به، غير عاجز عنه، تطيعه أملاك السماوات فيما يأمرهم به عن الله - تعالى - .

قال ابن جرير في «تفسيره»^(١): عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: أمينٌ على أن يَدْخُلَ سبعين سُرادِقاً من نور بغير إذن.

ووصفهُ بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه، وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان.

فالمكانة، والأمانة، والقوة، والقرب: من الله.

ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة: قول العزيز ليوسف الصديق ﷺ: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

والجمع بين القوة والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسى ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال - تعالى - في وصفه: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾﴾ [النجم: ٥، ٦].

قال ابن عباس ﷺ: ذو منظر حسن.

وقال قتادة: ذو خلق حسن.

وقال ابن جرير: عَنَى بِالْمِرَّةِ: صِحَّةَ الْجِسْمِ وَسَلَامَتَهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ، وَالْجِسْمُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ كَانَ قَوِيًّا.

والمِرَّةُ: واحدة المِرَرِ، وإنما أريد به ذو مِرَّةٍ سَوِيَّةٍ، ومنه قول

(١) «جامع البيان» (٢٨٣٠٢). (ع).

النبي ﷺ: « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »^(١).

قلت: هذا حجة من قال: المِرَّة: القوَّة في الآية.

وهو قول مجاهد، وابن زيد؛ وهو ضعيف؛ لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه ﴿شَدِيدُ الْقُوَّةِ﴾ [النجم: ٥].

ولا ريب أن المِرَّة في الحديث هي القوَّة، لا المنظر الحسن.

فإما أن يقال: المِرَّة تقال على هذا وعلى هذا، وإما أن يقال - وهو الأظهر - : إن المِرَّة هي الصحة والسلامة من الآفات والعياهات الظاهرة والباطنة، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها؛ فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب، فهي قوة وصحة تتضمن جمالاً وحسناً، والله - تعالى - أعلم.

وقالت اليهود للنبي ﷺ: مَنْ صاحبك الذي يأتيك من الملائكة؟ فإنه ليس نبيّ إلا يأتيه ملك بالخبر؟ قال: «هو جبريل»، قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة! فأنزل الله - تعالى - : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨]^(٢).

(١) رواه جماعة من حديث أبي هريرة؛ وهو حديث صحيح لشواهده، كما قد بيّنته في «الإرواء» (٣/٣٨١ - ٣٨٥)؛ بل أحد أسانيده جيد.

(٢) رواه الترمذي (٣١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢)، وأحمد (١/٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٣٦١٢ - ١٢٤٢٩) - وغيرهم - من طرق عن عبد الله بن الوليد الكوفي العجلي، عن بُكَيْرِ بن شهاب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس... به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن - إن شاء الله -؛ فإن (بُكَيْرِ بن شهاب) قد روى عنه =

= اثنان، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الذهبي في «الميزان»: «صدوق»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له الترمذي وغيره.
 وخالف في ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في «التقريب»: «مقبول»! يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث!
 والصواب في ذلك قول الحافظ الذهبي؛ أنه صدوق، والله أعلم.
 ولذا؛ حسن الحديث شيخنا رحمته في «الصحيحة» (١٨٧٢)؛ بل صححه - مؤخرًا - في «صحيح سنن الترمذي».
 (تبيهات على أوهام):

أولاً: خرّج الشيخ العلامة أحمد شاكر الحديث في «المسند»؛ ثم صحح إسناده، اعتماداً على توثيقه (للكبير)؛ بسكوت البخاري، وابن أبي حاتم عليه، وتوثيق ابن حبان له!

وذلك غير كافٍ للتحسين؛ بله التصحيح!
 ثانياً: لما عزا الحديث إلى الترمذي والنسائي - تبعاً لابن كثير -؛ أطلق ولم يقيد؛ فنتج له رحمته - من هذا - وهم مرگب:
 أنه أوهم أنه في «صغرى النسائي»! وليس هو فيها، كما رأيت من التخريج؛ وإنما هو في «كبراه»!

وأنه جعل (كبيرا) - هذا - من رواية «صغرى النسائي»! وليس كذلك؛ بل لم يرو له - في (الكتب الستة) - إلا في «الترمذي»!
 ثالثاً: لما خرّج الشيخ شعيب الأرناؤوط هذا الحديث في «المسند»؛ قصر فيه في موضعين:

الأول: أنه جهل (كبيرا) - هذا؛ مع نقله قول الذهبي - فيه -: «صدوق»! وبناءً عليه؛ ضعف إسناده الحديث، ثم حسن المتن دون فقرة واحدة منه - وهي قوله - عليه الصلاة والسلام - عن الرعد: «ملك من ملائكة الله...» -؛ فقد حكم عليها بالنكارة! بناءً على تفرد (كبيرا) - المجهول عنده - بها!
 وأقول: أما الجهالة؛ فقد تقدم الجواب عنها!

وأما التفرد؛ فلم يتفرد بها؛ فقد ذكر لها شيخنا رحمته في «الصحيحة» شاهداً!
 والثاني: أنه لم يعزه إلى أحد - غير أحمد! - فأوهم أنه تفرد به أحمد! وليس كذلك، كما رأيت من التخريج؛ سيما أنه رواه الترمذي؛ وهو أولى أن يُعزى إليه من «المسند»!
 =

والمقصود أن الله - سبحانه - وكل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة - عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام -، فهي تُدبّر أمر العالم بإذنه ومشيئته وأمره، فلهذا يُضيف التدبير إلى الملائكة تارة - لكونهم همُ المباشرين للتدبير -، كقوله: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]، ويضيف التدبير إليه كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ﴾ [يونس: ٣١]؛ فهو المدبّر أمراً وإذناً ومشيئَةً، والملائكةُ المدبّراتُ مباشرةً وامتنالاً.

وهذا كما أضاف التوفي إليهم تارة، كقوله: ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، وإليه تارة، كقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ونظائره.

والملائكةُ الموكّلةُ بالإنسان - من حين كونه نطفةً إلى آخر أمره -: لهم وله شأنٌ آخر؛ فإنهم مُوكّلون بتخليقه، ونقله من طور إلى طور، وتصويره، وحفظه في أطباق الظلماتِ الثلاث، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقاوته، وسعادته، وملازمته في جميع أحواله، وإحصاء أقواله وأفعاله،

= واعجب أن الشيخ شعيباً - نفسه - كان - قديماً - قد عزا الحديث إلى «سنن الترمذي» في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٢٣٩/٤)؛ فسبحان ربي لا يضل ولا ينسى!!

رابعاً: ائْتَسَرَ (الهدّام) - في طبعته لـ «الإغاثة» (١٥٥/٢) - تخريج الحديث؛ فعزاه لأحمد؛ فحسب! ولعلّه (اشتقّه) من شبحه!! ثم قال: «إسناده صحيح»!

وهذا عجيب غريب؛ من مثل هذا (الهدّام) لم نعهّد عنه ما هو أدنى منه؛ فإن أعلى ما يمكن أن يقال في هذا الإسناد - على انفراده - أنه حسن!

فاعجب له كيف يضعّف الأسانيد الصحيحة، ثم يأتي إلى مثل هذا الإسناد؛ فيرتجل الحكم عليه ارتجالاً؛ ويقول: «إسناده صحيح»!! والله في خلقه شؤون!! (ع).

وحفظه في حياته، وقَبِضَ روحه عند وَفاته، وعَرَضَها على خالقه وفاطره، وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ، وبعد البعث، وهم الموكلون بعمل آيات العذاب، وهم المثبتون للعبد المؤمن بإذن الله، والمعلمون له ما ينفعه، والمقاتلون الذابون عنه، وأولياؤه في الدنيا والآخرة، وهم الذين يُروونه في منامه ما يخافه ليحذرَه، وما يُحِبُّه ليقوى قلبه، ويزداد شكراً، وهم الذين يَعِدُّونه بالخيرِ وَيَدْعُونَهُ إِلَيْهِ^(١)، وَيَنْهَوْنَهُ عَنِ الشَّرِّ وَيَحذَرُونَهُ مِنْهُ.

فهم أولياؤه، وأنصاره، وحَفَظَتَهُ، ومُعَلِّمُوهُ، وناصحوه، والداعون له، والمستغفرون له، وهم الذين يُصَلِّونَ عَلَيْهِ ما دامَ في طاعةِ رَبِّهِ^(٢)، وَيُصَلِّونَ عَلَيْهِ ما دام يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ^(٣)، وَيُشِّرُونَهُ بِكَرَامَةِ اللَّهِ - تعالى - في منامه، وعند مَوْتِهِ، ويوم بَعْثِهِ، وهم الذين يُزْهَدُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُرْغَبُونَهُ فِي الْآخِرَةِ، وهم الذين يُذَكِّرُونَهُ إِذَا نَسِيَ، وَيُنَشِّطُونَهُ إِذَا كَسَلَ، وَيُثَبِّتُونَهُ إِذَا جَزَع، وهم الذين يَسْعَوْنَ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

فهم رسلُ الله في خلقه وأمره، وسُفَرَاؤُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، تَنْزِلُ بِالْأَمْرِ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ، وَتَصْعَدُ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ، «قَدْ أَظَّتْ بِهِمُ السَّمَاوَاتُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْظُ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ قَائِمٌ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ

(١) كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَّةً بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ...» الحديث، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٠٧). (ع).

(٢) كما في حديث: «الملائكة تصلي على أحدكم؛ ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث؛ تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»: رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) (٧٢) عن أبي هريرة. (ع).

(٣) كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وإنَّ الملائكة لَتَصْعَعُ أَجْنَحَتِهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ...» الحديث؛ وهو حديث حسن لغيره، كما قال شيخنا رحمته في «صحيح الترغيب» رقم (٧٠)، وانظر رقم (٨١) - منه -. (ع).

ساجد^(١)، و«يدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه آخر ما عليهم»^(٢).

والقرآن مملوء بذكر الملائكة، وأصنافهم، وأعمالهم، ومراتبهم،

(١) حديث صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٢٢) -، وهو يحتوي على أربع فقرات، أرى من التصحح تفصيلها:

الأولى: حديث الأبيط - الذي هنا -.

الثانية: «والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

والثالثة: «وما تلذذتم بالنساء على الفرش».

والرابعة: «ولخرجتم إلى الصُّعدات تجأرون إلى الله - تعالى -».

أما الجملة الأولى: فهي صحيحة بشواهدها، التي منها حديث حَكِيم بن حِزَام بسند صحيح، كما بيّنته في «الصحيحة» (٨٥٢ و ١٠٦٠).

وأما الجملة الثانية؛ فهي في «الصحيحين» من حديث أنس، وفي «البخاري» - أيضاً -

من حديث أبي هريرة، وهما مخرجان في «الصحيحة» (٣١٩٤)، و«فقه السيرة» (٤٧٩).

وأما الثالثة: فلم أجد حتى الآن ما أقوىها به.

والجملة الرابعة: فلها بعض الشواهد، ولذلك كنت أوردتها مع الجملة الأولى في

«صحيح الجامع الصغير» محسناً، وعازياً إلى الضعيفة (٤٣٥٤).

(تنبية): كنت أوردت حديث أبي ذرّ في «الصحيحة» برقم (١٧٢٢)، وفاتي - حيثيذ -

أن أذكر الشواهد المقوية له، ولا أدري - والله - كيف كان ذلك؟! فإنه خلاف

مشربي ومنهجي، كما أنني كنت أوردته في «الضعيفة» - أيضاً - (١٧٨٠)؛ والسبب

واضح، وهو بيان إدراج الجملة التي جاءت في آخره بلفظ: «ولوددت أنني كنت

شجرة تُعَصَّد»، وأنها موقوفة على أبي ذرّ؛ ولذلك بادرت إلى القول في آخر

التخريج تمشياً مع المنهج:

«ولكنّ جلّ الحديث قد صحّ من طرق أخرى...».

ولقد كان ينبغي أن يكون هذا - أو نحوه - في «الصحيحة» - أيضاً -، بل هو به

أولى، ولكنّ هكذا قدر الله؛ فجّلّ من لا يسهو ولا ينسى، ومعدرة إلى القراء،

ولتُنقل الشواهد المشار إليها إلى هناك.

(٢) حديث صحيح متفق عليه بين الشيخين.

كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٢﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٣﴾ قَالَ يَكادِمُ أَنْبَتْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِذْ نُنَزَّلُ لِلْمَلَائِكَةِ آسُجُودًا لِآدَمَ... ﴿٣٥﴾ إلى آخر القصة [البقرة: ٣٠ - ٣٤]، وقوله: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [القدر: ٤]، وما بين هاتين السورتين من سور القرآن، بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة صريحاً، أو تلويحاً وإشارة.

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - : فأكثر وأشهر من أن تُذكر.

ولهذا كان الإيمان بالملائكة ﷺ أحدَ الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان - وهو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِهِ، واليوم الآخر - (١).

(١) كما في حديث جبريل المشهور: رواه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب. ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن صحابة آخرين.

ويجدر بي - ههنا - أن أنبه إلى مسألة؛ وهي أنه قد اشتَهَرَ عند أكثر الخاصة والعامة: أن أركان الإيمان ستة؛ وهي المذكورات، والإيمان بالقدر خيره وشره! والصواب: أنها خمسة؛ كما جاء في بعض روايات (حديث جبريل).

وأما ذكر القدر؛ فهو من باب التنبيه على أهميته؛ لكثرة ما يقع من الزلل فيه! ولذا عطف جميع الأركان بحرف (الواو)، ثم أعاد ذكر الفعل قبل ذكر (الإيمان بالقدر)؛ فإن (القدر) فعل من أفعال الله، والإيمان بالله متضمن له؛ فافهم هذا.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]؛ فعَدَّ الأركان خمسة، والله أعلم! (ع).

فلنرجع إلى المقصود؛ وهو أن حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة:

فالحركات الإرادية كلها تابعة للإرادة التي تُحرِّك المرید إلى فعل ما يفعله.

والحركة الطَّبَعِيَّة سببها ما في المتحرِّك من الميل والطلب بكماله وانتهائه؛ كحركة النار، وحركة النبات، وحركة الرياح، وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل؛ فإنه بطبعه يطلب مُستَقَرَّهُ من المَرَكِز؛ ما لم يعَّقه عنه عائق.

وأما الحركة القَسْرِيَّة؛ فحركته بالقسر إلى العلو؛ فتابعة لإرادة القاسر له، فلم تَبَقْ حركة أصليَّة إلا عن الإرادة والمحبة.



فصل

فإذا عُرِفَ ذلك: فالمحبةُ هي التي تُحَرِّكُ المحبَّ في طلبِ محبوبه [الذي]^(١) يَكْمُلُ بحصوله له، فتُحَرِّكُ مُحِبَّ الرَّحْمَنِ، ومُحِبَّ الْقُرْآنِ، ومُحِبَّ الْعِلْمِ والإيمان، ومحب المتاع والأثمان، ومحب الأوثان والصُّلْبَانِ، ومحب النسوان والمُردان، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان؛ فتثير من كل قلبٍ حركةً إلى محبوبه من هذه الأشياء، فيتحرَّكُ عند ذكر محبوبه منها دون غيره، ولهذا تجدُ محبَّ النَّسوانِ والصِّبيانِ، ومحبَّ قُرْآنِ الشيطانِ بالأصوات والألحان؛ لا يتحرَّكُ عند سماع العلم وشواهد الإيمان، ولا عند تلاوة القرآن، حتى إذا ذكِرَ له محبوبه؛ اهتزَّ له وربَّأ، وتحرَّكُ باطنه وظاهره شوقاً إليه، وطرباً لذكره.

فكل هذه المحابِّ باطلة مضمحلة؛ سوى محبة الله وما والاها - من محبة رسوله، وكتابه، ودينه، وأوليائه -، فهذه المحبة تدوم، وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت به، وفضلها على سائر المحابِّ كفضل من تعلقت به على ما سواه، وإذا انقطعت علائق المحبِّين، وأسباب توادهم ومحابهم؛ لم تنقطع أسبابها^(٢)، قال - تعالى - : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قال عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: المودّة.

وقال مُجاهد: توأصلهم في الدنيا.

(١) تحرفت في الأصل إلى: (التي)!(ع).

(٢) أي: لم تنقطع أسباب محبة الله وما والاها. (ع).

وقال الضحَّاك: يعني: تَقَطَّعتْ بهم الأرحام، وتَفَرَّقتْ بهم المنازل في النار.

وقال أبو صالح: الأعمال^(١).

والكلُّ حق؛ فإن الأسباب هي الوُصل التي كانت بينهم في الدنيا، تَقَطَّعتْ بهم أحوج ما كانوا إليها.

وأما أسبابُ الموحِّدين المخلصين لله؛ فاتَّصلتْ بهم، ودامَ اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم؛ فإنَّ السببَ تبعَ لغايته في البقاء والانقطاع.



(١) انظر: «الدر المثور» (١/٤٠٢). (ع).

فصل

إذا تَبَيَّنَ هذا: فأفضلُ المحبَّةِ المحمودَّة، التي أمر اللهُ - تعالى - بها، وَخَلَقَ خَلْقَهُ لأجلِها: هي مَحَبَّتُهُ وحده لا شريك له، المتضمَّنةُ لعبادته دون عبادةٍ ما سواه.

فإن العبادة تَتَضَمَّنُ غايةَ الحُبِّ بغايةِ الدَّلِّ، ولا يصلحُ ذلك إلا اللهُ ﷻ وحده.

ولما كانت المحبة جنساً تحته أنواعٌ مُتفاوتة في القَدْر والوصفِ: كان أغلبُ ما يُذكر فيها في حق الله - تعالى -: ما يَخْتَصُّ به ويليقُ به، كالعبادة والإنابة والإحبات، ولهذا لا يُذكر فيها لفظُ العشق، والعَرام، والصَّبابة، والشَّغفِ، والهوى، وقد يذكر لها لفظُ المحبة، كقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومدارُ كُتُبِ اللهِ - تعالى - المنزلة - من أولها إلى آخرها -: على الأمر بتلك المحبة ولو ازِمها، والنهي عن محبة ما يصادها ويلازمها، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين، وذكُرِ قِصصهم، ومآلهم، ومنازلهم، وثوابهم، وعقابهم.

ولا يجدُ حلاوةَ الإيمان - بل لا يذوق طعمه -: إلا من كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، كما في «الصحيحين»^(١) من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِنَّ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ - وَفِي

(١) رواه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣). (ع).

لفظ: لا يجد طعم الإيمان إلا مَنْ كان فيه ثلاث -: مَنْ كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع في الكفر - بعد إذ أنقذه الله - تعالى - منه -؛ كما يكره أن يُلقَى في النار».

وفي «الصحيحين»^(١) - أيضاً - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحبَّ إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين».

ولهذا اتفقت دعوة الرسل - من أولهم إلى آخرهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -: على عبادة الله وحده لا شريك له^(٢).

وأصل العبادة - وتامها وكمالها -: هو المحبة، وإفراد الربِّ - سبحانه - بها، فلا يشرك العبد به فيها غيره.

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين: هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها، ولا يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان، وذکرها أفضل الذكر، كما في «صحيح ابن حبان»؛ عنه ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»^(٣)؛ والآية

(١) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤). (ع).

(٢) كما في قوله - سبحانه -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. (ع).

(٣) رواه جَمع منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبعوي من طرق، عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، عن طلحة بن خراش، عن جابر. وصححه ابن حبان والحاكم؛ وأقرهما الحافظ في «الفتح» (١١٨٢٠٧)، وحسنه الترمذي بقوله: «حسن غريب»، وأقره المزي في «التهذيب» (٣٩٣/١٣ - ٣٩٥)؛ وهو كما قالوا.

وانظر: «النصيحة» (٢٤٩)، و«الصحيحة» (١٤٩٧)، و(٣٢٩٠).

المتضمنة لها ولتفضيلها: سيدة آي القرآن^(١)، والسورة المختصة بتحقيقها: تعدل ثلث القرآن^(٢)، وبها أرسل الله - سبحانه - جميع رسله، وأنزل جميع كتبه، وشرع جميع شرائعه، قياماً بحقها وتكميلاً لها.

وهي التي يدخل بها العبد على ربه، ويصير في جواره، وهي مَفزَع أوليائه وأعدائه؛ فإن أعداءه إذا مسَّهم الضَّرَّ في البرِّ والبحر؛ فزِعوا إلى توحيده، وتبرَّأوا من شركهم^(٣)، ودَعَوْهُ مخلصين له الدين.

وأما أولياؤه؛ فهي مَفزَعهم في شدائد الدنيا والآخرة.

ولهذا كانت دعواتِ المكروب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيم، لا إله إلا الله ربِّ السماوات، وربِّ الأرض، ربِّ العرشِ الكريم»^(٤).

ودعوة ذي النون - التي ما دعا بها مكروب إلا فَرَّجَ اللهُ كربه -: «لا إله إلا أنت سبحانك! إني كنت من الظالمين»^(٥).

(١) هي آية الكرسي كما سبق عن المصنّف في (ص ٤٠٥)، وتقدم أنه لا يصح بهذا اللفظ. (ع).

(٢) وهي سورة الإخلاص، والحديث الوارد في هذه الفضيحة؛ رواه البخاري (٥٠١٣) عن أبي سعيد، ومسلم (٨١١) عن أبي الدرداء. (ع).

(٣) كما حكاه الله - سبحانه - عنهم في سورة لقمان: الآية ٣٢. (ع).

(٤) رواه البخاري (٧٤٢٦)، ومسلم (٢٧٣٠) عن ابن عباس. (ع).

(٥) رواه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد... مرفوعاً.

ورجاله كلُّهم ثقَات، ولذلك صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجزم به المؤلف، وليس فيهم من تُكَلِّم فيه إلا يونس بن أبي إسحاق، ففيه كلامٌ يسيرٌ لا يضرُّ، ولذلك احتجَّ به مسلم، وصحَّح له ابن حبان غيرَ ما حديث، وذكره الذهبي في «من تُكَلِّم فيه وهو موثق»، وقال في «الميزان»: «صدوق ما به بأس، ما هو في قوةٍ يسعُر ولا شعبة».

فمثله يكونُ حسنَ الحديث - على الأقلّ -، وهو ما صرَّح به الحافظ؛ فقال - كما =

وقال ثوبان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا راعه أمر قال: «الله ربي؛ لا أشرك به شيئاً»، وفي لفظ قال: «هو الله؛ لا شريك له»^(١).

وقالت أسماء بنت عميس: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها عند الكرب: «الله، الله ربي، لا أشرك به شيئاً»^(٢).

وفي «الترمذي»^(٣) من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «دعوة يونس - إذ نادى في بطن الحوت -: لا إله إلا أنت سبحانك! إني كنت من الظالمين؛ فإنه لم يدع بها مسلم في شيء؛ إلا استجيب له».

وفي «مسند الإمام أحمد» - مرفوعاً: «دعوات المكروب: اللهم!

= في «شرح الأذكار» (١١٠/٤) -: «حديث حسن»، إلى أن قال: «وقال الترمذي: إن بعضهم أرسله»، قال الحافظ: «وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين، أحدهما مختصر؛ أخرجه أبو يعلى، وابن أبي عاصم، والثاني مطول، أخرجه الحاكم».

فالمختصر: عند أبي يعلى في «مسنده» (٧٠٧/٦٥/٢) بسند ضعيف، وهو عند البزار (٣١٤٩/٤٢/٤) مطول.

والمطول: عند الحاكم (٥٠٥/١ - ٥٠٦)، وسنده ضعيف جداً؛ فلا يُستشهد به، وفي متنه نكارة، وقد خرّجته في «الضعيفة» برقم (٥٠١٩).

(١) جزم به المصنف فأصاب؛ وهو مخرج عندي في «الصحيحة» (٢٠٧٠).

(٢) جزم به المؤلف، فأصاب.

وفي إسناده هلال مولى عمر بن عبد العزيز، والراجح أنه ثقة، كما حققته في «الصحيحة» (٢٧٥٥)، وثقة ابن حبان، وابن عمار الموصلي، والذهبي، وابن حجر، وروى عنه جمع من الثقات.

على أنه قد تويع في طريق أخرى: عند البخاري في «التاريخ».

ثم إن له شاهدين من حديث عائشة - عند ابن حبان -، ومن حديث ابن عباس - عند الطبراني -، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٤٨/١١).

(٣) برقم (٣٥٠٠)، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٥)، وأحمد (٤٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤) بسند حسن، وقد تقدم آنفاً قبل حديثين. (ع).

رحمتك أرجو، فلا تكِلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله؛ لا إله إلا أنت»^(١).

فالتوحيد^(٢) ملجأ الطالبين، ومفرج الهاربين، ونجاة المكروبين، وغيث الملهوفين، وحقيقته أفراد الرب - سبحانه - بالمحبة والإجلال والتعظيم، والذل والخضوع.



(١) حسنته في «الكلم الطيب» (١٢١/٧٣)، ثم في «صحيح الأدب المفرد» رقم (٥٣٩)؛ وسبقني إليه الهيثمي في «المجمع» (١٣٧/١)، والحافظ في «تخريج الأذكار» - فيما نقله ابن علان (٨/٤) -، ولذلك سكت عنه في «الفتح» (١١/١٤٨)، وأقرّ ابن حبان على تصحيحه إياه.

(٢) من أجل ذا: كان رأس ما لنا، وأسس دعوتنا، وقاعدة منهجنا؛ عملاً واعتقاداً وقولاً. (ع).

فصل

فإذا عُرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة: فلا بد من محبوب مراد لنفسه، لا يُطلب ويُحَبُّ لغيره؛ إذ لو كان كل محبوب يُحَبُّ لغيره؛ لزم الدور^(١) أو التسلسل في العلل والغايات، وهو باطل باتفاق العقلاء.

والشيء قد يُحَبُّ من وجه دون وجه، وليس شيء يُحَبُّ لذاته من كل وجه؛ إلا الله ﷻ وحده^(٢)، التي لا تصلح الألوهية إلا له، فلو كان في السماوات والأرض آلهة إلا الله؛ فسدنا^(٣).

والإلهية - التي دعت الرسلُ أممهم إلى توحيد الربِّ بها - هي العبادة والتأله.

ومن لوازمها: توحيد الربوبية؛ الذي أقرَّ به المشركون، فاحتجَّ الله عليهم به؛ فإنه يلزم من الإقرار به: الإقرارُ بتوحيد الإلهية.



(١) هو ترتيب شيء على شيء، بحيث لا يكون هذا إلا إذا كان هذا. (ع).

(٢) ولهذا من أصول التوحيد المهمة! فاحفظه. (ع).

(٣) كما ذكره - سبحانه - في سورة الأنبياء: الآية ٢٢. (ع).

فصل

وكل حيّ فله إرادة وعمل بحسبه، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه: هو الله وحده، كما لا وجود له إلا بكون الله وحده هو ربّه وخالقه، فوجوده بالله وحده، وكماله أن يكون لله وحده، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم، ولهذا قال - تعالى -: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولم يقل: لعدمتا؛ إذ هو - سبحانه - قادر على أن يقيهما على وجه الفساد، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له؛ فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته.

وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد: هو باعتبارها في ذواتها تارة، وباعتبار مقاصدها ونواتها تارة.

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة: فهو باعتبار متعلّقها ومحبوّتها ومرادها؛ فإن كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي أن يُحبّ لذاته ويزاد لذاته إلا هو - وهو المحبوب الأعلى، الذي لا صلاح للعبد، ولا فلاح، ولا نعيم، ولا سرور؛ إلا بأن يكون هو وحده محبوبة، ومراده، وغاية مطلوبه -: كانت محبته نافعة له، وإن كان محبوبة ومراده ونهاية مطلوبه غيره: كانت محبته ضارة له وعذاباً وشقاءً:

فالمحبة النافعة: هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم.

والمحبة الضارة: هي التي تجلب لصاحبها ما يضرّه من الشقاء والألم

والعناء.

فصل

إذا تبين هذا: فالحيّ العالمُ الناصح لنفسه؛ لا يُؤثِّرُ محبة ما يضرُّه، ويشقى به، ويتألم به، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوُّره ومعرفته، أو من فساد قصده وإرادته:

فالأول: جهل، والثاني: ظلم.

والإنسان خلق في الأصل ظلوماً جهولاً^(١)، ولا ينفك عن الجهل والظلم؛ إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويُلهمه رُشده.

فمتى أراد به الخير علّمه ما ينفعه؛ فخرج به من الجهل، ونفعه بما علّمه؛ فخرج به من الظلم.

ومتى لم يُردْ به خيراً؛ أبقاه على أصل الخلقة، كما في «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ»^(٢).

فالنفس تهوى ما يضرُّها ولا ينفعها؛ لجهلها بمضرَّته لها تارة، ولفساد قصدها تارة، ولمجموعهما تارة، وقد ذمَّ الله - تعالى - في كتابه مَنْ أجاب

(١) كما في قوله - سبحانه - : ﴿إِنَّكُمْ كَانُمْ أَكْثَرًا ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. (ع).

(٢) حديث صحيح؛ صحَّحه الحاكم، والذهبي، وابن حبان، وأقره الحافظ في «الفتح» (٤٩٢/١١)، وقصّر الترمذي فحسَّنه، وقد خرجته في «الصحيح» (١٠٧٦).

هذا؛ ولا يفيد الحديث معنى الجبر، كما شرحت المسألة باختصار في «الصحيح» (٤٦ - ٥٠).

داعي الجهل والظلم، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصاص: ٥٠]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدًى﴾ [النجم: ٢٣].

فأصل كل خير: هو العلم والعدل، وأصل كل شر: هو الجهل والظلم. وقد جعل الله - سبحانه - للعدل المأمور به حداً، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه الذي خرج به عن العدل، ولهذا قال ﷺ: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال فيمن ابتغى سوى زوجته أو ملك يمينه: ﴿فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٧]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

والمقصود أن محبة الظلم والعدوان؛ سببها فساد العلم، أو فساد القصد، أو فسادهما جميعاً.

وقد قيل: إن فساد القصد من فساد العلم؛ وإلا فلو علم ما في الضار من المضرّة ولو أزمها - حقيقة العلم -؛ لما أثره، ولهذا من علم من طعام شهّي لذيذ أنه مسموم؛ فإنه لا يُقدّم عليه، فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضرّة، وضعف عزمه على اجتنابه: يوقعه في ارتكابه، ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه، وترك ما يضرّه، فإذا لم يفعل هذا، ولم يترك هذا؛ لم يكن إيمانه على الحقيقة، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك.

فإن المؤمن بالنار - حقيقة الإيمان - حتى كأنه يراها - لا يسلك طريقها الموصلة إليها، فضلاً عن أن يسعى فيها بجهد.

والمؤمن بالجنة - حقيقة الإيمان - لا تطاوعه نفسه أن يقعد عن طلبها، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع، أو التخلص من المضار.

فصل

إذا تبيّن هذا: فالعبدُ أحوجُ شيءٍ إلى معرفة ما يضرُّه ليجتنبهه، وما ينفعه ليحرصَ عليه ويفعله، فيحبُّ النافع، ويُبغضُ الضارَّ، فتكون محبته وكرهته موافقتين لمحبة الله - تعالى - وكرهته، وهذا من لوازم العبودية والمحبة، ومتى خرجَ عن ذلك؛ أحبَّ ما يُسخطُ ربُّه، وكره ما يحبه، فقصّتْ عبوديته بحسب ذلك.

وهلنا طريقان: العقلُ، والشرع:

أما العقلُ: فقد وضعَ الله - سبحانه - في العقول والفِطْر استحسانَ الصدقِ، والعدلِ، والإحسانِ، والبرِّ، والعقّة، والشجاعة، ومكارم الأخلاق، وأداء الأماناتِ، وصلة الأرحام، ونصيحة الخَلْق، والوفاء بالعهد، وحِفْظِ الجوارِ، ونصر المظلوم، والإعانة على نوائب الحقِّ، وقِرى الضيف، وحمل الكَلِّ، ونحو ذلك.

ووضعَ في العقول والفِطْر استقباح أصدادِ ذلك، ونسبةُ هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفِطْر؛ كنسبة استحسان شربِ الماء البارد عند الظَّمِّ، وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع، ولُبْس ما يُدْفئُه عند البَرْد، فكما لا يمكنه أن يدفَع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه؛ فكذلك لا يدفَع عن نفسه وفطرته استحسان صفات الكمال ونفعها، واستقباح أصدادها.

ومن قال: إن ذلك لا يُعلّم بالعقلِ، ولا بالفِطْرَة، وإنما عُرفَ بمجرد السمع؛ فقولُه باطل، قد بيّنا بطلانه في كتاب «المفتاح»^(١) من ستين وجهاً،

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٢٠ - فما بعد) - بتحقيقي. (ع).

وبيّنا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفِطْرِ على فساد هذا القول.

والطريق الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأعمال: السمع^(١)، وهو أوسع وأبين وأصدق من الطريق الأول؛ لخفاء صفات الأفعال وأحوالها ونتائجها، وأن العالم بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -:

فأعلم الناس، وأصحهم عقلاً ورأياً واستحساناً: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ وَاسْتِحْسَانُهُ وَقِيَاسُهُ مُوَافِقاً لِلسَّنةِ.

كما قال مجاهد: أفضلُ العبادةِ الرَّأْيُ الحَسَنُ، وهو اتباع السنة.

قال - تعالى - : ﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦].

وكان السلف يُسمون أهل الآراء - المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخَبَرِيَّةِ، ومسائل الأحكام العمليّة - يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتّبع هواه بغير هدى من الله، واتّبع هواه بغير علم، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة.

وإنما ينتفي الضلال والشقاء؛ عمن اتّبع هدى الله الذي أرسل به رُسُلَهُ، وأنزل به كتبه، كما قال - تعالى - : ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

واتّباع الهوى يكون في الحب والبغض، كما قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ

(١) هو نصوص الشرع. (ع).

الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِمَا تَعْمَلُونَ الْهَوَىٰ أَنْ
تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥]،
وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [المائدة: ٨].

والهوى المنهوي عن اتباعه؛ كما يكون هو هوى الشخص في نفسه؛
فقد يكون - أيضاً - هوى غيره، فهو منهوي عن اتباع هذا وهذا؛ لمضادة كل
منهما لهدى الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه.



فصل

فمن المحبة النافعة: محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل؛ فإنها مُعينة على ما شرع الله - سبحانه - له من النكاح وملك اليمين - من إعفاف الرجل نفسه وأهله -، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويُعقِّها، فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى؛ كان هذا المقصود أتم وأكمل، قال - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وفي «الصحيح»^(١) عنه ﷺ - أنه سئل: من أحب الناس إليك؟ فقال: «عائشة».

ولهذا كان مسروق رضي الله عنه يقول إذا حدث عنها: حدثني الصديقة بنت الصديق: حبيبة رسول الله ﷺ، المبرأة من فوق سبع سماوات^(٢).
وصح عنه ﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص. (ع).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤٤/٢)، والمؤثَّق المقدسي في «إثبات صفة العلو» رقم (٨٣)، والذهبي في «العلو» (ص ٩٢). (ع).

(٣) صحَّحه المؤلف رضي الله عنه؛ وهو الصواب.

وقد صحَّحه الحاكم، والذهبي، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «المغني» (٢/٣٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٦/٣)، وصحَّحه في «الفتح» (٣٤٥/١١)، وهو مخرَّج في «المشكاة» (٥٢٦١)، و«الروض النضير» رقم (٥٣)، =

فلا عيب على الرجل في محبته لأهله، وعشقه لها؛ إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله، وزاحم حبه وحب رسول الله؛ فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله - بحيث تضعفها وتنقصها -؛ فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها؛ فهي محمودة.

وكذلك كان رسول الله ﷺ يحب الشراب البارد الحلو، ويحب الحلوى والعسل، ويحب الخيل، وكان أحبَّ الثياب إليه القميص، وكان يحب الدُّبَاءَ^(١)؛ فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله؛ بل قد تجمع الهمَّ والقلب على التفرغ لمحبة الله، فهذه محبةٌ طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبُّه.

فإن نوى به القوة على أمر الله - تعالى - وطاعته؛ كانت قُرْبَةً، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد؛ لم يُثَبِّ ولم يعاقب - وإن فاته درجة من فعله متقرباً به إلى الله!

فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله، ومحبة في الله، ومحبة ما يعين على طاعة الله - تعالى -، واجتناب معصيته.

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع: المحبة مع الله، ومحبة ما يبغضه الله، ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله - تعالى -، أو تنقصها.

فهذه ستة أنواع، عليها مدار محاب الخلق:

= و«الصحيحة» (٣٢٩١).

(تنبيه): اشتهر على الألسنة زيادة لفظة: «ثلاث» في هذا الحديث! وهي مُفْسِدَةٌ للمعنى - كما هو ظاهر -، وقد جاء ذكرها في الحديث في فهرس الطبعة الأولى من «الإغاثة» (ص ٣٧٩)! والظاهر أنها قد تكون من محفوظات الواضع للفهرس، ومثله يكون - عادة - من غير العلماء!

(١) وهذا كله صحيح ثابت عن النبي ﷺ، تُراجع له كتب الشمانل. (ع).

فمحنة الله ﷻ: أصل المحابِّ المحمودة، وأصل الإيمان والتوحيد،
والنوعان الآخران تَبِعَ لها .

والمحنة مع الله: أصل الشرك والمحابِّ المذمومة، والنوعان الآخران
تبع لها .

ومحنة الصَّوَرِ المحرمة وعشقها من موجبات الشرك، وكلِّما كان العبد
أقربَ إلى الشرك وأبعد من الإخلاص؛ كانت محبَّته بعشق الصور أشدَّ،
وكلِّما كان أكثرَ إخلاصاً وأشدَّ توحيداً؛ كان أبعدَ من عشق الصور .

ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق؛ لشركها، ونجا منه
يوسف الصديق ﷺ؛ بإخلاصه .

قال - تعالى - : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
الْمُخْلِصِينَ﴾^(١) [يوسف: ٢٤] .

فالسوء: العشق، والفحشاء: الزنى .

فالمخلص قد خلَّص حبه لله، فخلَّص من فتنة عشق الصور .
والمشرك قلبه معلق بغير الله، لم يخلص توحيدَه وحبه لله ﷻ .



(١) وقد تقدم (ص ١٣٣) أنها قرئت: ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ - بكسر اللام -، وهي المرادُ هنا - . (ع) .

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسُخْرِيَّتِهِ بالمفتونين بالصور: أنه يُمَنِّي أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمرَدَ - أو تلك المرأة الأجنبية - : الله - تعالى - ، لا لفاحشة، ويأمره^(١) بمواخاته .

وهذا من جنس المخادنة^(٢)، بل هو مخادنة باطنة، كذوات الأخدان، اللاتي قال الله - تعالى - فيهن: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال في حق الرجال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]؛ فيُظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله - تعالى -، ويُبطنون اتخاذها خِدْنًا! يتلذذون بها فعلاً، أو تقيلاً، أو تمتعاً بمجرد النظر والمحادثة والمعاشرة!

واعتقادهم أن هذا لله، وأنه قرينة وطاعة: هو من أعظم الضلال والغيِّ وتبديل الدين؛ حيث جعلوا ما كرهه الله - سبحانه - محبوباً له، وذلك من نوع الشرك، والمحسوبُ المُتَّخِذُ من دون الله طاغوت؛ فإن اعتقاد كون التمتع بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله، وأنه حُبٌّ فيه: كفر وشرك، كاعتقاد مُجَبِّي الأوثان في أوثانهم.

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب^(٣) محسن إلى العاشق، جدير

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٥٤٢ - ٥٥٧). (ع).

(٢) قال البيهقي في «معالم التنزيل» (٤٦/٢) في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: «أي: أحباب تزنون بهنَّ في السرِّ». (ع).

(٣) هو الذي يُهَيِّئُ للعاشق خِدْنَهُ ويأتيه به. (ع).

بِالثَّوَابِ، وَأَنَّهُ سَاعٌ فِي دَوَائِهِ وَشَفَائِهِ، وَتَفْرِيجُ كَرْبِ الْعَشْقِ عَنْهُ، وَأَنَّ «مَنْ
نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»^(١).



(١) كما رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة..
ورواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر، بلفظ: «مَنْ فَرَّجَ...» (ع).

فصل

ثم هُمْ - بعد هذا الضلال والغَيّ - أربعة أقسام:
قوم يعتقدون أن هذا الله، وهذا كثير في طوائف العامة، والمنتسبين
إلى الفقر والتصوف، وكثير من الأتراك.
وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس الله، وإنما يظهرون أنه الله؛
خداعاً ومكراً وتسترأ.

وهؤلاء - من وجه - أقرب إلى المغفرة من أولئك؛ لما يُزجى لهم من
التوبة، ومن وجه أخبث؛ لأنهم يعلمون التحريم ويأتون المحرم، وأولئك
قد اشتبه الأمر على بعضهم، كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع
أصوات الملاهي قربة وطاعة^(١)، ووقع في ذلك مَنْ شاء الله من الزهاد
والعباد، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علماً وإيماناً؛ أن التمتع بعشق
الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقربة.

القسم الثالث: مقصودهم الفاحشة الكبرى، فتارة يكونون من أولئك
الضالين؛ الذين يعتقدون أن هذه المحبة - التي لا وطاء فيها - الله - تعالى -،
وأن الفاحشة معصية، فيقولون: نفعل شيئاً لله - تعالى -، ونفعل أمراً لغير الله
- تعالى -، وتارة يكونون^(٢) من أهل القسم الثاني، الذين يظهرون أن هذه
المحبة لله، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك، فيجمعون بين الكذب
والفاحشة.

(١) سبق تفصيل القول في ذمّ الملاهي. (ع).

(٢) وهو القسم الرابع - من تقسيم مُصنّفنا كَلَلَهُ. (ع).

وهم - في هذه المخادنة والمؤاخاة - مُضَاهِئُونَ^(١) للنكاح؛ فإنه يحصل بين هذين^(٢) - من الاقتران والازدواج والمخالطة - نظير ما يحصل بين الزوجين، وقد يزيد عليه تارة في الكَمِّ والكيف، وقد ينقص عنه، وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخين المتحابين في الله، لكن الذين آمنوا أشدَّ حباً لله؛ فإن المتحابين في الله يعظم تحابُّهما ويقوى ويثبت، بخلاف هذه المؤاخاة والمحبة الشيطانية.

ثم قد يشتدُّ بينهما الاتصال؛ حتى يسمونه زواجا، ويقولون: تزوج فلان بفلان، كما يفعله المستهزئون بآيات الله - تعالى - ودينه من هجانِ الفسقة، ويُقرِّهما الحاضرون على ذلك، ويضحكون منه، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح!

وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء: الأمرد حبيب الله! والمملتحى عدو الله، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح، وأنه مراد بقوله: «إذا أحب الله العبد؛ نادى: يا جبريل! إني أحب فلاناً فأحبه...» الحديث^(٣)، وأنه توضع له المحبة في الأرض، فيعجبه أن يُحَبَّ، ويفتخر بذلك بين الناس، ويعجبه أن يقال: هو معشوق، أو حُظوة البلد، وأن الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك^(٤).

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المُردان على نكاح النسوان، وقالوا: هو أسلم من الحَبَل والولادة، ومؤنة النكاح، والشكوى إلى القاضي، وفرض النفقة، والحبس على الحقوق!!

(١) أي: مشاهون. (ع).

(٢) أي: المتأخين. (ع).

(٣) رواه البخاري (٣٨٧/١٣)، ومسلم (٢٦٣٧) عن أبي هريرة. (ع).

(٤) ينظر كتاب «ذم اللواط» للدُّوري، وكذا للأجْرِي، طبع الرياض، تحقيق أخينا الفاضل الشيخ خالد العنبري - حفظه المولى -. (ع).

وربما قال بعضهم: إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان؛ لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة!!!

وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام: مؤاجر، ومملوك، ومعشوق خاص:

- فالأول: إزاء البغايا المؤجرات أنفسهن.

- والثاني: بإزاء الأمة والسرية.

- والثالث: بإزاء الزوجة، أو الأجنبية المعشوقة.

ويعوض كلُّ منهم بقسم عن نظيره من الإناث، وربما فضّل بعضهم اتخاذ المردان واستفراسهم^(١) على النساء من وجوه! وهذا مضادة ومحادة لله، ودينه، وكتبه، ورسله.

وصنّف بعضهم كتاباً في هذا الباب، وقال في أثنائه: «باب في المذهب المالكي...»؛ وذكر فيه الجماع في الذُبُر من الذكور والإناث!!

وقد عَلِمَ أن مالكا - رحمه الله تعالى - من أشدّ الناس وأسدّهم مذهبا في هذا الباب، حتى إنه يوجب قتل اللوطي حداً، بكرّاً كان أو ثيباً، وقوله في ذلك هو أصح المذاهب، كما دلّت عليه النصوص، واتفق عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله، كما سنذكره - إن شاء الله - تعالى -.

وسبب غلط هذا وأمثاله: أنه قد نُسب إلى مالك - رحمه الله تعالى - القول بجواز وطء الرجل امرأته في ذُبُرها! وهو كذب على مالك وعلى أصحابه؛ فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه.

(١) أي: إدامة النظر إليهم والتأمل في وجوههم!! (ع).

ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكا يبيع ذلك؛ نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور، وجعلوا البابين باباً واحداً! وهذا كفر وزندقة من قائله؛ بإجماع الأمة.

ونظير هذا: ما يتوهمه كثير من الفسقة وجُهَّال التُّرك - وغيرهم -: أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن هذا ليس من الكبائر، وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر!

وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأئمة، فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك.

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة: أنهم لما رأوا أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يوجب فيه الحد؛ ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب، بل من صغائرها، وهذا ظن كاذب؛ فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحد لخفة أمره، وإن جُرمه عنده - وعند جميع أهل الإسلام - أعظم من جرم الزنى، ولهذا عاقب الله - سبحانه - أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم - من أنواع العذاب - ما لم يجمعه على غيرهم.

وشبهة من أسقط فيه الحد: أن فُحشَ هذا مركز في طباع الأمم، فاكْتَفِيَ فيه بالوازع الطَّبْعِي، كما اكْتَفِيَ بذلك في أكل الرِّجِيع وشرب البول والدم، ورُتِّب الحد على شرب الخمر؛ لكونه مما تدعو إليه النفوس.

والجمهور يجيبون عن هذا: بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك، فالحد فيه أولى من الحد في الزنى، ولذلك وجب الحد على من وطئ أمه وابنته وخالته وجدته؛ وإن كان في النفوس وازع وذاجر طَّبْعِي عن ذلك، بل حَدُّ هَذَا: القتلُ بكلِّ حال^(١)، بِكْرًا كان أو

(١) كما في حديث بعثه ﷺ البراء بن عازب لقتل رجل وطئ امرأة أبيه، وهو حديث صحيح؛ رواه أحمد (٢٩٧/٤)، وغيره، وله طُرُقٌ عن غيره من الصحابة. وانظر: «المغني» (٣٤٢/١٢) لابن قدامة، ورسالتني «صيحة نذير» (ص ٤٥). (ع).

مُحَصَّنًا؛ في أصحّ الأقوال، وهو مذهب أحمد وغيره.

هذا؛ ونُفَرَّة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفَرَّتْهَا من المُردان.

ونظيرُ هذا الظنّ الكاذب، والغلطُ الفاحش: ظنّ كثير من الجهال أن الفاحشةَ بالمملوك كالمباحة - أو مباحةً -، أو أنها أيسرُ من ارتكابها من الحرّ، وتأولت هذه الفرقةُ القرآنَ على ذلك، وأدخلت المملوك في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، حتى إن بعض النساء لثُمَّكُنَّ عِبْدَهَا مِنْ نَفْسِهَا؛ وتأولت القرآنَ على ذلك، كما رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوّجت عبدها، وتأولت هذه الآية، ففرّق عمرُ رضي الله عنه بينهما، وأدبها، وقال: وَيَحِكْ! إنما هذا للرجال لا للنساء^(١).

ومن تأول هذه الآية على وطاء الذكران من المماليك: فهو كافر باتفاق الأمة.

قال شيخنا رحمته الله: ومن هؤلاء من يتأول قوله - تعالى -: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] على ذلك، قال: سألتني مرةً بعضُ الناس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن؟ فظنّ أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين.

قال: ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع - يبيحه بعض العلماء، ويحرّمه بعضهم -، ويقول: اختلافهم شُبْهَةٌ!! وهذا كذبٌ وجهلٌ؛ فإنه ليس في فِرْقِ الأمة من يبيح ذلك، بل ولا في دينٍ من أديان الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم -، وإنما يبيحه زنادقةُ العالم، الذين لا يؤمنون بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر.

(١) رواه ابن جرير (٤/٤٤٦) في تفسير الآية (٥) من سورة المائدة؛ وذكره ابن كثير، وضعفه بالانقطاع بين قتادة وعمر. (ع).

قال: ومنهم مَنْ يقول: هو مباحٌ للضرورة، مثل أن يبقى الرجلُ أربعين يوماً لا يجامع! إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائفٌ من الجند والعامّة والفقراء.

قال: ومنهم من قد بلغه خلافٌ بعض العلماء في وجوب الحدِّ فيه، فظنَّ أن ذلك خلافٌ في التحريم! ولم يعلم أنَّ الشيء قد يكون من أعظمِ المُحرِّمات - كالميتة والدم ولحم الخنزير -، وليس فيه حدٌّ مقدَّرٌ.

ثم ذلك الخلافُ قد يكون قولاً ضعيفاً، فيتولَّد من ذلك القول الضعيف - الذي هو من خطأ بعض المجتهدين -، وهذا الظنُّ الفاسد - الذي هو خطأ بعض الجاهلين -: تبديلُ الدِّين، وطاعةُ بعض الشياطين، ومعصية ربِّ العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهوية الغالبة؛ فلا تسأل عن تبديل الدِّين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشريعة بالكلية!!

ولما سهَّل هذا الأمر في نفوس كثيرٍ من الناس؛ صار كثيرٌ من المماليك يتمدَّح بأنه لا يعرف غير سيِّدِهِ، وأنه لم يطأه سواه، كما يتمدَّح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها! وكذلك كثيرٌ من المردان يتمدَّح بأنه لا يعرف غير خدينه وصديقه، أو مواخيه، أو معلِّمه، وكذلك كثيرٌ من الفاعلين يتمدَّح بأنه عفيفٌ عمَّا سوى خِذْنِهِ - الذي هو قرينهُ، وعشيرهُ كالزوجة -، أو عمًّا سوى مملوكه - الذي هو كَسْرِيَّتُهُ -.

ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبيِّ فعل الفاحشة، فإذا كان مختاراً راضياً؛ لم يكن بذلك بأسٌ، فكان المُحرِّمُ عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به!

قال شيخنا رحمته الله: وحكى لي مَنْ أثق به: أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة، فحكَّم عليه بالحدِّ، فقال: والله هو ارتضى بذلك، وما

أكرهته ولا غصبته، فكيف أعاقب؟! فقال نصير المشركين^(١) - وكان
حاضراً - : هذا حكم محمد بن عبد الله!! ليس لهؤلاء ذنب!

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَشْقَ إِذَا بَلَغَ بِالْعَاشِقِ إِلَى حَدِّ يَخَافُ مَعَهُ
التَّلَفَ؛ أُبِيحَ لَهُ وَطْءُ مَعْشُوقِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَحَفِظَ النَّفْسَ، كَمَا يُبَاحُ لَهُ الدَّمُ
وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي الْمَخْمُصَةِ.

وقد يُبيح هؤلاء شرب الخمر على وجه التداوي وحفظ الصحة؛ إذا
سلم من مَعَرَّةِ السُّكْرِ.

ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصي درجات؛ كما أن الإيمان
والعمل الصالح درجات^(٢)؛ كما قال - تعالى - : ﴿هُمَّ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ
بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ١٦٣]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا
عَمِلْتُمْ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَنَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا
السَّيِّئَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقال: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنَهُمْ مَنْ
يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾
وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤]،
[١٢٥]؛ ونظائره في القرآن كثيرة.

ومن أخف هؤلاء جرماً: من يرتكب ذلك معتقداً تحريمه، وأنه إذا
قضى حاجته قال: أستغفر الله!

فكأن ما كان لم يكن! فقد تلاعب الشيطان بأكثر هذا الخلق،

(١) في هامش الأصل - ما نصّه - : «وهو الذي يُسمّى: نصير الدين الطوسي الشيعي»
اه. (ع).

(٢) وهذا - في مسائل (الإيمان) و(الكفر) - : من أعظم أصول أهل السنة السنيّة
- أمانتنا الله على منهجهم، وطريقتهم؛ دون طرائق أهل الضلال والانحراف؛
كالخوارج والمرجئة - .

وانظر ما سيأتي (ص ٩١٢). (ع).

كتلاعب الصبيان بالكُرّة، وأخرج لهم أنواع الكفر والفسوق والعصيان في كل قالب.

وبالجملة؛ فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفسادها:

فالمتخذ خدناً من النساء، والمتخذة خدناً من الرجال: أقلّ شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد.

والمستخفي بما يرتكبه: أقلّ إثماً من المجاهر المُستغلين.

والكاتم له أقلّ إثماً من المخبر به، المحدث للناس به، فهذا بعيدٌ من عافية الله - تعالى - وعفوه، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يستر الله - تعالى - عليه، ثم يُصبح يكشف ستر الله عنه، يقول: يا فلان! فعلتُ البارحة كذا وكذا، فبيبت ربّه يستره، ويُصبح يكشف ستر الله عن نفسه»^(١) - أو كما قال^(٢) - .

وفي الحديث الآخر عنه ﷺ: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء؛ فَلْيَسْتِرْ بستر الله؛ فإنه مَنْ يُبْدِ لنا صَفْحته؛ نُقِمَ عليه كتاب الله»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٠٦٩)، ورواه - مختصراً - مسلم (٢٩٩٠). (ع).

(٢) كلمة تُقال عند الزواجة بالمعنى، فكان المصنّف رحمه الله يسوق الحديث من حفظه. (ع).

(٣) جزم به المؤلف؛ وهو الصواب.

وقد صححه الحاكم، والذهبي، والحافظ، وهو مخرّج في «الصححة» (٦٦٣)، وملخصه:

أنه رواه جمعٌ من طرق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: حدّثني عبدُ الله بن دينار، عن ابن عمر... مرفوعاً.

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأقرّه الحافظ في «الفتح» (٤٨٧/١٠).

وأزيد هنا فأقول: له شاهدٌ مرسل قويٌّ: رواه مالك (٤٣/٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٦/٨، ٣٣٠)، عن زيد بن أسلم... فذكره مرسلًا، وفيه قصة.

وزيد بن أسلم تابعي ثقة، فقيهٌ جليلٌ، كثيرُ الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في =

وفي الحديث الآخر: «إن الخطيئة إذا أخفيت لا تضرَّ إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر؛ ضرت العامة»^(١).

وكذلك الزنى بالمرأة التي لا زوج لها: أيسرُ إثماً من الزنى بذات الزوج؛ لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه، وإفساد فراشه عليه، وقد يكونُ إثْمٌ هذا أعظمَ من إثْم مجرد الزنى - أو دونه -.

والزنى بحليلة الجار: أعظمُ من الزنى ببعيدة الدار؛ لما اقترنَ بذلك من أذى الجار، وعدم حفظ وصية الله - تعالى - ورسوله به^(٢).

وكذلك الزنى بامرأة الغازي في سبيل الله: أعظمُ إثماً عند الله من الزنى بغيرها، ولهذا: «يقام له يوم القيامة، ويقال له: خذ من حسناته ما شئت»^(٣).

= «الصّحيحين» - وغيرهما -، فلا يَبْعُدُ أن يكون قد تلقاه عنه، فيكون متابعاً لعبد الله بن دينار.

على أن عبد الله بن دينار - من الثقة والقوّة والحفظ - ما يُغْنِيه عن متابع، وكذلك يقال في الراوي عنه (يحيى بن سعيد الأنصاري).

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة؛ خرّجته هناك.

(١) حديث موضوع؛ تراه مخرجاً في «المشكاة» (٥١١٤)، و«الضعيفة» (١٦١٢) كلاهما لشيخنا رحمتهما الله.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٧) للهيتمي. (ع).

(٢) كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لأن يزني أحدكم بعشر نسوة؛ أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق من عشر أبيات؛ أيسر عليه من أن يسرق من جاره»؛ رواه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) عن المقداد بن الأسود؛ وإسناده جيد، كما في «الصحيحة» (٦٥) لشيخنا رحمتهما الله.

وفي الباب عن ابن مسعود؛ رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦). (ع).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٧) عن بريدة بن الحَصْبِيب، من طريق سُلَيْمان بن بُريدة، عن أبيه، وهو منقطع عند (الهدّام)!! كما في آخر طبعة «رياضه» (ص ٥٦٠)!!

= وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (٢٢٥٥)، وهو في «الرياض» (١٦٣٧).

وكما تختلف درجاته بحسب المزنيّ بها: فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال، وبحسب الفاعل، فالزنى في رمضان ليلاً أو نهاراً: أعظمُ إثمًا منه في غيره، وكذلك في البقاع الشريفة المفضّلة: هو أعظمُ إثمًا منه فيما سواها.

وأما تفاوته بحسب الفاعل: فالزنى من الحرّ أقبح منه من العبد؛ ولهذا كان حدّه على النصف من حدّه، ومن المحصّن أقبح منه من البكر، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب؛ ولهذا كان أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّيهم ولهم عذاب أليم - الشيخ الزاني^(١) -، ومن العالم أقبح منه من الجاهل؛ لعلمه بقبحة، وما يترتب عليه، وإقدامه على بصيرة، ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز.



= وقد أعمى الله بصرَ (الهدّام) عنه هناك، فذكره في طبعته من «الرياض» (١٢٥٠)، كما أعماه عن هذا، أو كان هذا وذاك وأمثاله تقيةً - كالرافضة - !!

(١) رواه مسلم (١٠٧) عن أبي هريرة، وهو مخرّج في «التعليق الرغيب» (٤/١٣٠).

فصل

ومما ينبغي أن يُعلمَ: أنه قد يقترن بالأيسر إثمًا ما يجعله أعظم إثمًا مما هو فوقه .

مثاله: أنه قد يقترن بالفاحشة - من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق، وتألُّهه له وتعظيمه، والخضوع له، والذل له، وتقديم طاعته وما يأمر به على طاعة الله - تعالى - ورسوله وأمره، فيقترن بمحبة خِذنه وتعظيمه، وموالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه، ومحبة ما يحبه، وكراهة ما يكرهه -: ما قد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة .

فإن المحبوبات لغير الله؛ قد أثبتَ الشارعُ فيها اسمَ التَّعبُدِ، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدِّرَاهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ القُطَيْفَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَاثْتَكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ»؛ رواه البخاري (١) .

فسمي هؤلاء - الذين إن أعطوا رضوا، وإن منعوا سخطوا - عبيداً لهذه الأشياء؛ لانتهاء محبتهم ورضاهم ورجبتهم إليها .

فإذا شُغِفَ الإنسان بمحبة صورة لغير الله، بحيث يرضيه وُصولُهُ إليها وظَفَرُهُ بها، ويسخطه فَوَاتُ ذلك؛ كان فيه من التَّعبُدِ لها بقدر ذلك .

ولهذا يجعلون الحب مراتب: أوله: العلاقة، ثم الصِّبَابَةُ، ثم الغرام،

(١) برقم (٢٨٨٦، ٢٨٨٧) عن أبي هريرة، وهو مخرَج في «صحيح الترغيب» (١٢٢٥) - أول «الجهاد». (ع).

ثم العشق، وآخر ذلك: التَّيْمُ - وهو التَّعْبُدُ للمعشوق، فيصير العاشق عبداً لمعشوقه - .

والله - سبحانه - إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين:

فحكاه عن امرأة العزيز، وكانت مشركة على دين زوجها، وكانوا مشركين، وحكاه عن اللوطية، وكانوا مشركين، فقال - تعالى - في قصّتهم: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢].

وأخبر - سبحانه - أنه يصرفه عن أهل الإخلاص، فقال: ﴿كَذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

وقال عن عدوه إبليس؛ أنه قال: ﴿فِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوي ضد الراشد، والعشق المحرّم من أعظم الغي.

ولهذا كان أتباع الشعراء وأهل السماع الشعري غاوين، كما سماهم الله - تعالى - بذلك في قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فالغاوون يتبعون الشعراء، وأصحاب السماع الشعري الشيطاني، وهؤلاء لا ينفكون عن طلب وصال، أو سؤال نوال، كما قال أبو تمام لرجل: أما تعرفني؟! فقال: ومن أعرف بك مني؟!!

أَنْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَبْرُزُ لِنَا
لَسْتَ تَنْفُكُ طَالِباً لِيُوصَالَ
سِ وَكِلْتَاهُمَا بِوَجْهِ مُدَالِ
مِنْ حَبِيبٍ أَوْ رَاجِياً لِنَوَالِ
بَيْنَ ذُلِّ الْهَوَى وَذُلِّ السُّؤَالِ
أَيُّ مَاءٍ يَبْقَى لِيُوجِهَكَ هَذَا

والزنى بالفرج - وإن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة، كالنظرة والقبلة واللمس -؛ لكنّ إصرار العاشق على مَحَبَّةِ الفعل - وتوابعه، ولوآزمه -، وتميّه له، وحديث نفسه به أنه لا يتركه، واشتغال قلبه بالمعشوق: قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة مرّة بشيء كثير؛ فإن الإصرار على الصغيرة قد

يساوي إثمُهُ إثمَ الكبيرة^(١)، أو يُرَبِّي عليها.

وأيضاً؛ فَإِنَّ تَعَبْدَ الْقَلْبِ لِلْمَعْشُوقِ شِرْكٌ، وفعلَ الفاحشة مَعْصِيَةٌ، ومفسدة الشركِ أعظمُ من مفسدة المعصية.

وأيضاً؛ فإنه قد يُتَخَلَّصُ من الكبيرة بالتَّوبَةِ والاستغفار، وأما العشقُ إذا تمكَّن من القلبِ؛ فإنه يَعِزُّ عليه التَّخَلُّصُ منه، كما قال القائل:

تَاللَّهِ مَا أَسْرَتْ لَوْ أَحِظُّكَ امْرَأً إِلَّا وَعَزَّ عَلَى الْوَرَى اسْتِنْقَاذُهُ

بل يصير تعبدًا لازماً للقلب، لا ينفك عنه، ومعلومٌ أن هذا أعظمُ ضرراً وفساداً من فاحشة يرتكبها مع كراهته لها، وقلبه غير متعبد لمن ارتكبها منه.

وقد أخبر الله - سبحانه - أن سلطان الشيطان إنما هو: ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]، وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين، والغَيِّ اتباع الهوى والشهوات، كما أن الضلال اتباع الظنون والشبهات.

وأصلُ الغيِّ: من الحبِّ لغير الله؛ فإنه يَضَعُفُ الإخلاصُ به، ويقوى الشرك بقوَّته.

فأصحابُ العشق الشيطانيِّ لهم من تَوَلَّى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك؛ لما فيهم من الإشراك بالله، ولما فاتهم من الإخلاص له، ففيهم نصيبٌ من اتخاذ الأنداد، ولهذا ترى كثيراً منهم عبداً لذلك المعشوق،

(١) وقد ورد: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» - مرفوعاً وموقوفاً -:

أما الموقوف: فصحيحٌ جزماً.

وأما المرفوع: فله طُرُقٌ يغلبُ على الظن - فيها - ثبوته وصحته.

ولعلي - إن وفق الله - أوعِبَ الكلامَ عليها في كتابي «النكت المستحسنة على المقاصد الحسنة» رقم (١٣٠٨). (ع).

مُتَمِّمًا فِيهِ، يَصْرُخُ فِي حُضُورِهِ وَمَغِيْبِهِ: أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَهُوَ أَعْظَمُ ذِكْرًا لَهُ مِنْ رَبِّهِ، وَحُبَّهُ فِي قَلْبِهِ أَعْظَمُ مِنْ حُبِّ اللَّهِ فِيهِ، وَكَفَى بِهِ شَاهِدًا بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْفَى مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة: ١٤، ١٥].

فَلَوْ خَيْرَ بَيْنِ رِضَاؤِهِ وَرِضَى اللَّهِ؛ لِاخْتَارَ رِضَا مَعْشُوقِهِ عَلَى رِضَا رَبِّهِ، وَلِقَاءَ مَعْشُوقِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَتَمَنَّى لِقُرْبِهِ أَعْظَمَ مِنْ تَمَنَّى لِقُرْبِ رَبِّهِ، وَهَرَبَهُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ هَرَبِهِ مِنْ سَخَطِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، يُسَخِطُ رَبَّهُ بِمَرْضَاةِ مَعْشُوقِهِ، وَيُقَدِّمُ مَصَالِحَ مَعْشُوقِهِ وَحَوَائِجَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، فَإِنْ فَضِّلَ مِنْ وَقْتِهِ فَضْلَةً - وَكَانَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْإِيمَانِ -؛ صَرَفَ تِلْكَ الْفَضْلَةَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَ الزَّمَانَ فِي حَوَائِجِ مَعْشُوقِهِ وَمَصَالِحِهِ؛ صَرَفَ زَمَانَهُ كُلَّهُ فِيهَا، وَأَهْمَلَ أَمْرَ اللَّهِ - تَعَالَى -، يَجُودُ لِمَعْشُوقِهِ بِكُلِّ نَفِيْسَةٍ وَنَفِيْسٍ، وَيَجْعَلُ لِرَبِّهِ مِنْ مَالِهِ - إِنْ جَعَلَ لَهُ - كُلَّ رَذِيْلَةٍ وَخَسِيْسٍ، فَلِمَعْشُوقِهِ لُبَّهُ وَقَلْبُهُ، وَهَمَّهُ وَوَقْتُهُ، وَخَالِصُ مَالِهِ، وَرَبَّهُ عَلَى الْفَضْلَةِ، قَدْ اتَّخَذَهُ وَرَاءَهُ ظَهْرِيًّا، وَصَارَ لِذِكْرِهِ نَسِيًّا، إِنْ قَامَ فِي خِدْمَتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلِسَانَهُ يُنَاجِيهِ وَقَلْبُهُ يُنَاجِي مَعْشُوقَهُ، وَوَجْهُهُ بَدَنَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَوَجْهُ قَلْبِهِ إِلَى الْمَعْشُوقِ (١)، يَنْقُرُ خِدْمَةَ رَبِّهِ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ وَاقَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَمْرِ؛ مِنْ ثِقَلِهَا عَلَيْهِ وَتَكَلُّفِهَا لِفِعْلِهَا، فَإِنْ جَاءَتْ خِدْمَةُ الْمَعْشُوقِ؛ أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَبَدَنَهُ فَرِحًا بِهَا، نَاصِحًا لَهُ فِيهَا، خَفِيْفَةً عَلَى قَلْبِهِ، لَا يَسْتَثْقِلُهَا وَلَا يَسْتَطِيْلُهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَؤُلَاءَ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا، يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ.

وَعَشَقْتُهُمْ يَجْمَعُ الْمَحْرَمَاتِ الْأَرْبَعِ: مِنَ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ،

(١) كَقَوْلِ قَيْسٍ:

أَرَانِي إِذَا صَلَّيْتُ يَمَمْتُ نَحْوَهَا بِوَجْهِي وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي وَرَائِي

وَمَا بِي إِشْرَاكَ وَلَكِنْ حُبَّهَا كَعُودِ الشَّجَى أَعْيَا الطَّيِّبِ الْمَدَاوِيَا !!

نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - !! (ع).

والإثم، والبغى بغير الحق، والشرك بالله ما لم يُنزل به سلطاناً، والقول على الله ما لا يعلمون^(١)؛ فإنّ هذا من لوازم الشرك، فكل مشرك يقول على الله ما لا يعلم، فكثيراً ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر - من قتل النفوس؛ تغايراً على المعشوق، وأخذ أموال الناس بالباطل؛ ليصرفها في رضا المعشوق، ومن الفاحشة والكذب والظلم -: ما لا خفاء به .

وأصل ذلك كله: من خلّو القلب من محبة الله - تعالى -، والإخلاص له، والتشريك بينه وبين غيره في المحبة، ومن محبة ما يحب لغير الله، فيقوم ذلك بالقلب، ويعمل بموجبه بالجوارح، وهذا هو حقيقة اتباع الهوى .

وفي الأثر: «ما تحت أديم السماء إله يُعبَدُ: أعظم عند الله من هوى مُتَّبِعٍ»^(٢)

وقال - تعالى -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عَشْمًا فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١١٦﴾﴾
[الجنّة: ٢٣] .

وإذا تأملت حال عُشّاق الصُّورِ المتيممين فيها؛ وجدت هذه الآية منطبقة عليهم، مخبرة عن حالهم .

قال بعض العلماء: ليس شيء من المحبوبات يَسْتَوْعِبُ محبة القلب؛ إلا محبة الله، أو محبة بشرٍ مثلك:

أما محبة الله؛ فهي التي خُلق لها العباد، وبها غاية سعادتهم، وكمال نعيمهم .

(١) وهي المذكورة في سورة الأعراف: الآية ٣٣. (ع).

(٢) أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (١١٨/٦) من حديث أبي أمامة؛ وهو حديث موضوع: «الضعيفة» (٦٥٣٨).

وأما البَشْرُ [المماثل^(١)] - من ذكر أو أنثى - : فإن فيه - من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه - ما ليس مثله بينه وبين جنسٍ آخرٍ من المخلوقات .

ولهذا لا يُعرفُ في محبة شيءٍ من المحبوبات - المخالفة للمحبِّ في الجنسِ - ما يزيلُ العقلَ، ويُفسدُ الإدراكَ، ويوجبُ انقطاعَ الإرادة لغير ذلك المحبوب؛ وإنما يُعرفُ ذلك في محبته لجنسه، فتستوعبُ قلبه، وتسلُبُ لُبَّهُ، ويصيرُ لمعشوقه سامعاً مطيعاً، كما قال:

إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بِسَقْلِي صَيَّرَنِي سَامِعاً مُطِيعاً

ويَقْوَى هذا السمعُ والطاعة عند كثيرٍ من العُشَّاق، حتى يبذلُ نفسه، ويُسلمها للتلفِ في طاعة معشوقه، كما يبذلُ المجاهد نفسه لربه، حتى يُقتل في سبيله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال في الحديث - الذي رواه أحمد وغيره - : «شارب الخمر - أو قال: مُدْمِنُ الخمر - كعابدٍ وَثَنٍ»^(٢) .

ومرَّ عليّ بن أبي طالب ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج؛ فقال: ﴿مَا هَذِهِ النَّعَائِلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفٌ﴾^(٣) [الأنبياء: ٥٢] .

فما الظنُّ بالعاشق المتيمِّم الفاني في معشوقه؟! .

ولهذا قرَنَ الله - سبحانه - بين الخمر والأنصاب - وهي الأصنام التي تُعبدُ من دون الله -، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

(١) تحرف في الأصل إلى: (المماثلة) ! (ع) .

(٢) جزم المصنف ﷺ بنسبته إلى النبي ﷺ، فأصاب .

وهو قوي بطرقه، ويصير بها - على الأقل - حسناً، كما كنت انتهيتُ إليه حين خرَّجته في المجلد الثاني في «الصحيحة» (٦٧٧)، و«النصيحة» (رقم: ١٤٣) .

(٣) رواه الأجرِّي في «تحريم النرد» (ص ١٣٥)، وضعفه شيخنا ﷺ في «الإرواء» (٢٦٧٢/٢٨٨/٨) . (ع) .

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضَدِّكُمَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سُكْرُهُ بها، بل لا بد أن يُفِيقَ، ولعلَّ أوقات إفاقته أكثر من أوقات سُكْرِهِ، وأمَّا سكرة العشق؛ فقلَّ أن يستفيق صاحبها؛ إلا إذا جاءت الرُّسُلُ تطلبه للقدوم على الله - تعالى - .

ولهذا استمرت سكرة اللوطية؛ حتى فجاهم عذابُ الله وعقوبته وهم في سكرتهم يعمهون، فكيف إذا خرج العشق إلى حدِّ الجنون المطبق؟! كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطي في كتاب «اعتلال القلوب»^(١)، قال:

قَالَتْ: جُنِنْتُ عَلَى رَأْسِي فَقُلْتُ لَهَا: الْعِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ
الْعِشْقُ لَيْسَ يُفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُضْرَعُ الْمَجْنُونُ فِي الْحِينِ

فصاحبه أحقُّ بأن يُشَبَّهَ بعباد الوثن، والعاكف على التماثيل؛ فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله؛ يُشَبَّه عكوف عابد الصنم على صنمه.

وإذا كان الشيطان يريد أن يُوقِعَ العداوة والبغضاء بين المسلمين في الخمر والميسر، ويضدِّهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فالعداوة والبغضاء والصدِّ الذي يُوقِعه بالعشق؛ أعظم بكثير.

وجميع المعاصي يجتمع فيها هذان الوصفان - وهما العداوة والبغضاء، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة -؛ فإن التَّحَابَّ والتَّأَلَّفَ؛ إنما هو بالإيمان والعمل الصالح، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ ﴿٩١﴾ [سريم: ٩٦]؛ أي: يُلقِي بينهم المحبة، فيُحِبُّ بعضهم بعضاً، فيتراحمون، ويتعاطفون؛ بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعض من المحبة.

(١) (٢/٣٧٧). (ع).

وقال ابن عباس: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ إِلَى عِبَادِهِ.

قال هَرَمِ بن حَيَّان: ما أَقْبَلَ عَبْدٌ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَرْزُقَهُ مَوَدَّتَهُمْ وَرَحْمَتَهُمْ.

وأهل المعاصي والفسوق - وإن كان بينهم نوعٌ مودَّةٍ وتحابٍّ -: فإنها تنقلبُ عداوةً وبغضاً، وفي الغالب يتعجل لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة، وأما في الآخرة فـ ﴿الْأَخْلَافُ يَوْمَئِذٍ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وقال إمام الحنفية لقومه: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُم مِّنْ ذُنُوبِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَنُكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

فالمعاصي كلها توجبُ ذلك، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وذكر ذلك في الخمرِ والميسرِ - اللذين هما من أواخر المحرمات -: تنبيهٌ على ما في غيرهما من ذلك، مما حُرِّمَ قبلهما، وهو أشدُّ تحريماً منهما؛ فإن ما يوقعه قتلُ النفوس، وسرقة الأموال، وارتكابُ الفواحش من ذلك، وما يصدُّ به عن ذكر الله وعن الصلاة: أضعافٌ أضعافٍ ما يقتضيه الخمرُ والميسرُ، والواقعُ شاهدٌ بذلك.

وكم وقع - وهو واقعٌ بين الناس؛ بسبب عشق الصور -: من العداوة والبغضاء، وزوال الألفة والمحبة، وانقلابها عداوةً.

وأما صدّه عن ذكر الله: فقلبُ العاشق ليس فيه موضعٌ لغير معشوقه، كما قيل:

مَا فِي الْفُرَادِ لِغَيْرِ حُبِّكَ مَوْضِعٌ كَلَّا وَلَا أَحَدٌ سِوَاكَ يَجِلُّهُ

وأما صدّه عن الصلاة: فهو إن لم يصدَّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة؛ فإنه يصدُّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة.

فصل

ومما يبيّن أنّ هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله - تعالى -، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة، أو غير ذلك -: أنها في المشركين أكثر منها في المخلصين، ويوجد فيهم منها ما لا يوجد مثله في المخلصين.

قال - تعالى - : ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ لَا يَفِيئَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ۗ إِنَّهُم بِرَبِّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِن كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ لَفَعَلْنَا عَلَىٰ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٧ - ٣٣].

فأخبر - سبحانه - أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون، وهو قوله : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ وَهْمَ لَكُمْ عَدُوًّا بُدَلًا ﴿٥٥﴾﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال - تعالى - في الشيطان : ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُكُمْ عَلَى الدُّبُرِ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل: ١٠٠]، وأخبر عنه أنه أقسم بعزة ربه أنه يُغوي عباده أجمعين، واستثنى أهل الإخلاص منهم.

وأخبر - سبحانه - عن أولياء الشيطان أنهم إذا فعلوا فاحشة؛ احتجوا بتقليد أسلافهم، وزعموا أن الله - سبحانه - أمرهم بها، فاتبعوا الظن الكاذب، والهوى الباطل.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المتسبين إلى القبلة - من الصوفية، والعباد، والأمراء، والأجناد، والمتفلسفة، والمتكلمين، والعامّة، وغيرهم -: يستحلّون من الفواحش ما حرّمه الله ورسوله، ظانّين أنّ الله أباحه، أو تقليداً لأسلافهم، وأصله العشق الذي يُبغضه الله، فكثيرٌ منهم يجعله ديناً، ويرى أنه يتقرّب به إلى الله؛ إما لزعمه أنه يُزكّي النفس ويُهذّبها، وإما لزعمه أنه يجمعُ بذلك قلبه على آدميٍّ، ثم ينتقل إلى عبادة الله وحده، وإما لزعمه أن الصورَ الجميلةَ مظاهرُ الحقِّ ومُشاهدُهُ، ويسميها (مظاهرَ الجمالِ الأحديّ)، وإمّا لاعتقاده حُلُولَ الربِّ فيها، أو اتّحاده بها.

ولهذا تجدُ بين نُسّاك هؤلاء - وفقرائهم وأمرائهم وأصحابهم - توافقاً وتآكفاً على اتّخاذ أُنْدَادٍ من دون الله، يحبُّونهم كحبِّ الله؛ إما تديناً، وإما شهوةً، وإما جمعاً بين الأمرين، ولهذا يتآلفون ويجتمعون على السماعِ الشيطانيِّ، الذي يهيجُ الحبَّ المشترك، فيُهيجُ من كلِّ قلب ما فيه من الحُبِّ.

وسبب ذلك: خلوّ القلب مما تُخلق له من عبادة الله - تعالى -؛ التي تجمع محبته، وتعظيمه، والخضوع، والذلّ له، والوقوف مع أمره ونهيه ومحابته ومساخطه، فإذا كان في القلب؛ وجد حلاوة الإيمان وذوق طعمه؛ فأغناه ذلك عن محبة الأنداد وتألّوها، وإذا خلا القلب من ذلك؛ احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه، ويتخذهُ إلهه، وهذا من تبديل الدّين، وتغيير فِطْرَةِ الله التي فطر عليها عباده.

قال - تعالى -: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: نفسُ خلقِ الله لا تبديلَ له، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشقِّ والقطع، ولا تبديلَ لنفسِ هذا الخلق، ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد

خلقه، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يُولدُ على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، ويُنصرانه، ويُمجسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاءً، هل تحسّون فيها من جدعاء؟! حتى تكونوا أنتم تجدعونها!»^(١).

فالقلوب مفطورة على حُبِّ إلهها وفاطرها وتألُّهه، فصرفت ذلك التألُّهَ والمحبة إلى غيره: تغيير للفطرة.

ولمّا تغيرت فِطْرُ الناس؛ بعث الله الرسل بصلاحها، وردّها إلى حالتها التي خُلقت عليها، فمن استجاب لهم؛ رجع إلى أصل الفطرة، ومن لم يستجب لهم؛ استمرَّ على تغيير الفطرة وفسادها.



(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة - مرفوعاً -، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٠٥) - مع التعليق عليه - . (ع).

فصل

والفتنة بعشق الصور؛ تنافي أن يكون دين العبد كله لله، بل ينقص من كون دينه لله؛ بحسب ما يحصل له من فتنة العشق، وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله، قال - تعالى - : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فناقض بين كون الفتنة وبين كون الدين كله لله؛ فكل منهما يناقض الآخر.

والفتنة قد فسرت بالشرك.

فما حصلت به فتنة القلوب؛ فهو إما شرك، وإما من أسباب الشرك.

وهي جنس؛ تحته أنواع من الشبهات والشهوات.

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله: من أعظم الفتن.

ومنه فتنة أصحاب العجل، كما قال - تعالى - لموسى: ﴿ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ [طه: ٨٥].

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن، قال - تعالى - : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَثَدُنْ لِي وَلَا نَفْتِنِي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة: ٤٩]؛ نزلت في الجُد بن قيس لما عزا رسول الله ﷺ تبوك؛ قال له: «هل لك يا جُد! في جِلاَد بني الأصفر، تتخذ منهم السَّراري والوصفاء؟!»؛ فقال جُد: ائذن لي في القعود عنك؛ فقد عرف قومي أنني مُغرَم بالنساء، وإني أخشى - إن رأيت

بنات الأصفر - أن لا أصبر عنهن! فأنزل الله - تعالى - هذه الآية^(١).

قال ابن زيد: يريد: لا تفتني بصباحة وجوههن.

وقال أبو العالية: لا تُعَرِّضَنِي لِلْفِتْنَةِ.

وقوله - تعالى -: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]؛ قال قتادة: ما سقط فيه - من الفتنة بتخلُّفه عن رسول الله ﷺ، والرغبة بنفسه عنه -: أعظم.

فالفتنة التي فرَّ منها - بزعمه -: هي فتنة محبة النساء، وعدم صبره عنهن، والفتنة التي وقع فيها: هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

ولفظ الفتنة في كتاب الله - تعالى - يراد بها الامتحان الذي لم يفتن صاحبه، بل خلص من الافتتان، ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان:

فمن الأول: قوله - تعالى - لموسى: ﴿وَقَنَّكَ فَتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

ومن الثاني: قوله - تعالى -: ﴿وَقَلْبُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

(١) رواه الطبراني - بإسناد ضعيف - من حديث ابن عباس مختصراً.

وأورده - بتمامه - الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٥) معلقاً، وكذا في «الوسيط» (٢٥٠٢).

ولكن له شاهد من حديث جابر في «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٥١/٤)، وآخر من مرسل مجاهد بسند صحيح عنه: عند ابن جرير الطبري، وهما مُخَرَّجان في «الصحيحة» (٢٩٨٨).

(تنبيه): وقع في غير طبعة من الكتاب - منها طبعة (الهدام) (١٩٤/٢)!! -: «هل لك في بلاد بني الأصفر»؛ بالباء الموحدة! وهو تحريف، صوابه: (جلاد) بالجيم! وانظر: «الصحيحة» (٣٣٠٠).

وَيُطَلَّقُ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُ الْأَمْرِينَ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]، ومنه قول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ أي: امتحانك وابتلاؤك، أُضِلَّ بِهَا مَنْ وَقَعَ فِيهَا، وَهَدِيَ مَنْ نَجَا مِنْهَا.

وَتُطَلَّقُ الْفِتْنَةُ عَلَى أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

قال مقاتل: أي: بلاء وشغل عن الآخرة.

قال ابن عباس: فلا تطيعوهم في معصية الله - تعالى -.

وقال الزَّجَّاجُ: أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ مِمَّا يُفْتَنُونَ بِهِ.

وهذا عامٌّ في جميع الأولاد؛ فإن الإنسان مفتون بولده؛ لأنه ربما عصى الله - تعالى - بسببه، وتناول الحرام لأجله، ووقع في العظائم؛ إلا من عَصَمَهُ اللَّهُ - تعالى -.

ويشهد لهذا ما روي: أن النبي ﷺ كان يخطب، فجاء الحسن والحسين، وعليهما قميصان أحمران يَعْثُرَانِ، فنزل النبي ﷺ إليهما، فأخذهما فوضعهما في حِجْرِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وقال: «صدق الله ﷻ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُمْ هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ؛ فلم أصبر عنهما!»^(١).

(١) رواه أصحاب «السنن»، وأحمد؛ وفيه الحسين بن واقد، وقد تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَا لَا يَضُرُّ.

وقد صَحَّحَ حَدِيثَهُ هٰذَا جَمْعٌ، مِنْهُمْ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ (١/٣١٩ - ٣٢٠)، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، فَتَعَقَّبَهُ الْمَنْدَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ أَبِي دَاوُدَ» بِقَوْلِهِ (٢/٢٠):

«وَالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ثِقَةٌ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»...»

وقال ابن مسعود: لا يقولنَّ أحدُكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة؛ فإنه ليس أحدٌ منكم إلا وهو مُشْتَمِلٌ على فتنة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]؛ فأياكم استعاذ فليستَعِذْ بالله من مُضِلَّاتِ الفتن.

ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَجَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، وهذا عامٌ في جميع الخلق؛ امتحن بعضهم ببعض:

فامتحنَ الرُّسُلَ بالمرسل إليهم، ودعوتهم إلى الحق، والصبر على أذاهم، وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربِّهم.

وامتحنَ المرسلَ إليهم بالرسُل؛ هل يطيعونهم، وينصرونهم، ويصدّقونهم؟ أم يكفرون بهم، ويردّون عليهم، ويقاثلونهم؟

وامتحنَ العلماءَ بالجهال؛ يعلمونهم، وينصّحونهم، ويضربون على تعليمهم، ونصحهم، وإرشادهم، ولوازم ذلك.

وامتحنَ الجهالَ بالعلماء؛ هل يطيعونهم، ويهتدون بهم؟

وامتحنَ الملوكَ بالرعية، والرعيةَ بالملوك.

وامتحنَ الأغنياءَ بالفقراء، والفقراءَ بالأغنياء.

وامتحنَ الضعفاءَ بالأقوياء، والأقوياءَ بالضعفاء.

والسادةَ بالأتباع، والأتباعَ بالسادة.

وامتحنَ المالكَ بمملوكه، ومملوكه به.

وامتحنَ الرجلَ بامرأته، وامرأته به.

وامتحنَ الرجالَ بالنساء، والنساءَ بالرجال.

وروى له عن عبد الله بن بُريدة - كما ذكر المِزِّي -، وهذا من روايته عنه.

وقال الحافظُ فيه: «ثقةٌ، له أوهام».

والحديثُ مخرَّجٌ في «المشكاة» (٦١٥٩)، و«صحيح أبي داود» (١٠١٦).

والمؤمنين بالكفار، والكفار بالمؤمنين.

وامتحنَ الأمرين بالمعروف بمن يأمرونهم، وامتحنَ المأمورين بهم.

ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاؤهم من أتباع الرسل؛ فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسل، وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]؛ هؤلاء، وقالوا لنوح: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ﴾ [الشعراء: ١١١].

قال - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَن آتَى اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإذا رأى الشريفُ الرئيسُ المسكينَ الدليلَ قد سبَّقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول؛ حَمِيٍّ وَأَيْفَ أَنْ يُسَلِّمَ فيكون مثله!! وقال: أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حدِّ سواء؟!!

قال الرَّجَّاجُ: كان الرجلُ الشريفُ ربُّما أراد الإسلام، فيمتنع منه لثلاثا يقال: أسلم قبله مَنْ هو دونه، فيقيمُ على كفره؛ لثلاثا يكون للمسلم السابقة عليه في الفضل.

وَمِنْ كَوْنِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً: أَنَّ الْفَقِيرَ يَقُولُ: لِمَ لَمْ أَكُنْ مِثْلَ الْغَنِيِّ؟! وَيَقُولُ الضَّعِيفُ: هَلَّا كُنْتُ مِثْلَ الْقَوِيِّ؟! وَيَقُولُ الْمَبْتَلَى: هَلَّا كُنْتُ مِثْلَ الْمَعْفَى؟! وَقَالَ الْكُفَّارُ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِنَ وَمِثْلَ مَا أَوْقَى رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

قال مُقاتل: نزلت^(١) في افتتانِ المشركين بفقرائِ المهاجرين - نحو بلالٍ، وخبَّابٍ، وصُهَيْبٍ، وأبي ذرٍّ، وابن مسعود، وعَمَّارٍ -؛ كان كُفَّارٌ قريشٍ يقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين تَبِعُوا مُحَمَّدًا مِنْ مَوَالِينَا وَأَرَادَلْنَا؟!!

(١) ورد هذا المعنى - سبب نزول - في أحاديث عدَّة، منها: حديث سعد بن أبي وقاص: عند مسلم (٢٤١٣)، ومنها: حديث خبَّاب: عند ابن ماجه (٤١٢٧)، ومنها: حديث ابن مسعود: عند أحمد (٤٢٠/١)، فالحديث صحيح. (ع).

قال - تعالى -: ﴿ إِنَّهُمْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوَكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١٢٠﴾ إِنِّي جَزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٠٩ - ١١١]؛ فأخبر - سبحانه - أنه جزاهم على صبرهم، كما قال: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال الرَّجَّاجُ: أي: أتصبرون على البلاء، فقد عرفتم ما وجد الصابرون؟! قلت: قرَنَ اللهُ - سبحانه - الفتنَةَ بالصبرِ ههنا، وفي قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا بَعْدَ مَا قُتِلُوا لَكُمْ جَاهِدًا وَصَبْرًا ﴾ [النحل: ١١٠]، فليس لمن قد فُتِنَ بفتنةٍ دواءً مثلُ الصبرِ، فإن صبرَ كانت الفتنَةُ مُمَحَّصَةً له، ومُخَلَّصَةً من الذنوب، كما يُخَلَّصُ الكِيرُ حَبَّتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فالفتنةُ كِيرُ القلوبِ، وَمَحَكُ الإيمانِ، وبها يَتَبَيَّنُ الصادقُ من الكاذب. قال - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٣].

فالفتنةُ قَسَمَتِ الناسَ إلى صادقٍ وكاذبٍ، ومؤمنٍ ومنافقٍ، وطيبٍ وخبيثٍ، فمن صبرَ عليها؛ كانتَ رحمةً في حَقِّه، ونجا بصبره من فتنةٍ أعظم منها، ومَنْ لم يَصْبِرْ عليها؛ وقعَ في فتنةٍ أشدَّ منها.

فالفتنةُ لا بدَّ منها في الدنيا والآخرة، كما قال - تعالى -: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَلُونَ ﴿١٣﴾ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعِجِلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الذاريات: ١٣، ١٤]؛ فالنارُ فتنةٌ مَنْ لم يَصْبِرْ على فتنةِ الدنيا، قال - تعالى - في شجرة الرِّقْمِ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الصافات: ٦٣].

قال قتادة: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ - تعالى - هذه الشجرة؛ افتتنَ بها الظَّالِمَةُ، فقالوا: يكون في النار شجرةٌ والنارُ تاكلُ الشَّجَرَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الصافات: ٦٤]، فأخبرهم أن غِذاءها من النار؛ أي: غُذِيَتْ بالنار.

قال ابن قتيبة: (١) قد تكون شجرة الرقوم نباتاً من النار، ومن جوهري (٢) لا تأكله النار، وكذلك سلاسل النار وأغلاؤها وأنكالها، وعقاربها وحياتها، ولو كانت على ما نعلم؛ لم تبق على النار، وإنما دلنا الله على الغائب عنده بالحاظر عندنا، فالأسماء مُتَّفَقَةٌ للدلالة، والمعاني مختلفة، وما في الجنة من ثمرها وفُرُشها وشجرها وجميع آلياتها على مثل ذلك (٣).

والمقصود أن هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا؛ بتكذيبهم بها، وفتنة لهم في الآخرة؛ بأكلهم منها.

وكذلك إخباره - سبحانه - بأن عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر (٤)؛ كان فتنة للكفار، حيث قال عدو الله أبو جهل - عليه لعنة الله -: أَيْخَوْفِكُمْ مُحَمَّدٌ بِتِسْعَةِ عَشْرٍ وَأَنْتُمْ الدُّهُمُ (٥)؟! أَفَيُعْجِزُ كُلَّ مِثَّةٍ مِنْكُمْ أَنْ يَيْطِشُوا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ؟! فَقَالَ أَبُو الْأَشْدِّينَ (٦) - لعنه الله -: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ فَأَنَا أَمْشِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ،

(١) «تأويل مشكل القرآن» (ص ٧٠). (ع).

(٢) أي: من مادة لا تأكلها النار. (ع).

(٣) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا؛ إلا الأسماء). رواه الطبري في «تفسيره» رقم (٥٣٤، ٥٣٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» رقم (١٢٤) - وغيرهم - من ثلاثة طرق عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس... به، وصححه شيخنا رحمته الله في «الصحيحة» (٢١٨٨). (ع).

(٤) كما حكاها الله تعالى في سورة المدثر: الآية ٣٠ - ٣١. (ع).

(٥) أي: الخلق الكثيرون. (ع).

(٦) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١/٦٦): «كَلْدَةُ بِنُ أَسِيدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ وَهَبِ بْنِ حَذَافَةَ بْنِ جَمَحِ أَبُو الْأَشْدِّينَ...».

وقد أخرج هذا الخبر: ابن أبي حاتم - كما في «الدر المنثور» (٨/٣٣٣) - عن السدي؛ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشْرٍ﴾، قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُدْعَى أَبَا الْأَشْدِّينَ... فَذَكَرَهُ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (ع).

فأدفعُ عشرة بَمَنْكِبِي الأيمن، وتسعة بَمَنْكِبِي الأيسر في النار، ونمضي فندخل الجنة.

فكان ذكرُ هذا العدد فتنَةً لهم في الدنيا، وفتنةٌ لهم يوم القيامة^(١).

والكافرُ مفتونٌ بالمؤمن في الدنيا، كما أن المؤمن مفتون به، ولهذا سأل المؤمنون ربهم أن لا يجعلهم فتنَةً للذين كفروا، كما قال الحنفاء:

﴿ إِنَّا بُرءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤٥﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المتحنة: ٤، ٥]، وقال أصحاب موسى: ﴿ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [يونس: ٨٥].

قال مجاهد: المعنى: لا تعذبنا بأيديهم، ولا بعذابٍ من عندك؛ فيقولوا لو كان هؤلاء على الحق؛ ما أصابهم هذا.

وقال الزجاج: معناه: لا تُظهرهم علينا؛ فيظنوا أنهم على حق، فيفتنوا بذلك.

وقال الفراء: لا تُظهر علينا الكفار؛ فيروا أنهم على حق وأنا على باطل.

(١) وهو - أيضاً - فتنةٌ لهم في هذا العصر، كما ابتدع الملحد الدكتور رشاد خليفة في بدعته الضالَّة الكافرة في ذكر الإعجاز العددي (١١) للقرآن في رقم (١٩)؛ ليثبت بزعمه (١) ضلال البهائية وكفرهم!! واغترَّ به بعض أذعياء العلم من المسلمين، كما سبقت الإشارة إليه؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله العظيم أن يهدي من على شاكلته من المبتدعين الضالين، أو أن يأخذهم أخذ عزيز مقتدر؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولقد هَلَكَ هذا الدكتور - قريبا -، وأراح الله المسلمين من شرِّه! (ع).

وقال مقاتل: لا تُقْتَرُ علينا الرزق وتبسطه عليهم؛ فيكون ذلك فتنة لهم.

وقد أخبر - سبحانه - أنه قد فتن كلاً من الفريقين بالفريق الآخر، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾، فقال - تعالى -: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الانعام: ٥٣].

والمقصود أنه - سبحانه - فتن أصحاب الشهوات بالصّور الجميلة، وفتن أولئك بهم، فكلٌّ من النوعين فتنة للآخر، فمن صبر منهم على تلك الفتنة؛ نجا مما هو أعظم منها، ومن أصابته تلك الفتنة؛ سقط فيما هو شرُّ منها، فإن تدارك ذلك بالتوبة التصوح؛ وإلا فبسبيل من هلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ من النساءِ على الرجال»^(١)؛ أو كما قال!

فالعبدُ في هذه الدار مفتونٌ بشهواته، ونفسه الأمارة، وشيطانه المُعوي المزين، وقُرَآنِيهِ، وما يراه، وشاهده؛ مما يعجزُ صبرُهُ عنه، ويتفقُ مع ذلك ضعفُ الإيمانِ واليقين، وضعفُ القلب، ومرارةُ الصبر، وذوقُ حلاوة العاجل، وميلُ النفسِ إلى زهرة الحياة الدنيا، وكونُ العوض مؤجلاً في دارٍ أخرى غير هذه الدار التي منها خلق، وفيها نشأ، فهو مكلفٌ بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيبٍ طَلَبَ منه الإيمانُ به:

فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ يُسْعِدُ عَبْدَهُ	بِتَوْفِيقِهِ وَاللَّهُ بِالْعَبْدِ أَرْحَمُ
لَمَا ثَبَتَ الْإِيمَانَ يَوْمًا بِقَلْبِهِ	عَلَى هَذِهِ الْعِلَاتِ وَالْأَمْرِ أَعْظَمُ
وَلَا طَاوَعَتْهُ النَّفْسُ فِي تَرْكِ شَهْوَةٍ	مَخَافَةَ نَارٍ جَمَرُهَا يَتَضَرَّمُ
وَلَا خَافَ يَوْمًا مِنْ مَقَامِ إِلَهِهِ	عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقِسْطِ إِذْ لَيْسَ يَظْلَمُ



(١) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد. (ع).

فصل

والفتنة نوعان: فتنة الشبهات - وهي أعظم الفتنتين -، وفتنة الشهوات.
وقد يجتمعان للعبد، وقد ينفرد بإحدهما:

فتنة الشبهات: من ضعف البصيرة، وقلة العلم^(١)، ولا سيما إذا اقترنَ بذلك فسادُ القصد، وحصولُ الهوى، فهناك الفتنة العظمى، والمصيبة الكبرى، فقل ما شئت في ضلال سيء القصد، الحاكم عليه الهوى لا الهدى، مع ضعف بصيرته، وقلة علمه بما بعث الله به رسوله، فهو من الذين قال الله - تعالى - فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

وقد أخبر الله - سبحانه - أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله، فقال: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (١٦) [ص: ٢٦].

وهذه الفتنة: مألها إلى الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع، على حسب مراتب بدعهم، فجميعهم إنما ابتدعوا؛ من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل، والهدى بالضلال.

ولا يُنجي من هذه الفتنة إلا تجريدُ اتباع الرسول، وتحكيمه في دق الدين وجله؛ ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه، فيتلقى عنه

(١) ومن باب قلة العلم: يدخل الشيطان على كثير من القاصرين؛ مُزخرفاً ومزيئاً ومُبهرجاً، فيعمون في شباكه، فالعلم النافع مفتاح لكل خير، ودرء لكل شر. (ع).

حقائق الإيمان، وشرائع الإسلام، وما يُثبتُه الله من الصفات والأفعال والأسماء، وما ينفيه عنه، كما يتلقَى عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها، ومقادير نُصَبِ الزَّكَّواتِ، ومُسْتَحَقِّيها، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وصوم رمضان، فلا يجعله رسولاً في شيء دون شيء من أمور الدِّين، بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل، لا يتلقَى إلا عنه، ولا يُؤخَذُ إلا منه، فالهَدْيُ كُلُّهُ دائِرٌ على أقواله وأفعاله، وكل ما خرج عنها فهو ضلال.

فإذا عقد قلبه على ذلك، وأعرض عمّا سواه، ووزَّنه بما جاء به الرسول - فإن وافقه قلبه، لا ليكون ذلك القائل قاله، بل لموافقته للرسالة، وإن خالفه رده، ولو قاله مَنْ قاله -؛ فهذا الذي يُنَجِّيه من فتنة الشبهات، وإن فاته ذلك: أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه.

وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسد، وتارة من نقل كاذب، وتارة من حق فائت خفي على الرجل فلم يظفر به، وتارة من عرض فاسد وهوى متبع، فهي من عمى في البصيرة، وفساد في الإرادة.



فصل

وأما النوع الثاني من الفتنة: ففتنة الشهوات.

وقد جمع - سبحانه - بين ذكر الفتنتين في قوله: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [التوبة: ٦٩]؛ أي: تمتعوا بنصيبيهم من الدنيا وشهواتها، والخلاق: هو النصيب المقدّر، ثم قال: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]؛ فهذا الخوضُ بالباطل، وهو الشبهات.

فأشار - سبحانه - في هذه الآية إلى ما يحصلُ به فساد القلوب والأديان - من الاستمتاع بالخلاق، والخوض بالباطل -؛ لأنّ فساد الدّين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلّم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح: فالأول: هو البدعُ وما والاها، والثاني: فسقُ الأعمال.

فالأول: فسادٌ من جهة الشبهات، والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دُنيا أغمته دُنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون.

وأصلُ كل فتنة: إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على

العقل:

فالأول: أصلُ فتنَةِ الشَّبْهَةِ، والثاني: أصلُ فتنَةِ الشَّهْوَةِ.

ففتنة الشبهات: تُدْفَعُ باليقين، وفتنة الشهوات: تُدْفَعُ بالصبرِ.

ولذلك جعل - سبحانه - إمامة الدين مَنوطةً بهذين الأمرين، فقال:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾

[السجدة: ٢٤].

فدلَّ على أنه بالصبرِ واليقين؛ ثنالُ الإمامة في الدين^(١).

وجمع بينهما - أيضاً - في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾

[العصر: ٣]، فتواصوا بالحق الذي يَدْفَعُ الشبهاتِ، وبالصبر الذي يكف عن الشهوات.

وجمع بينهما في قوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي

وَالْأَبْصَرِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥].

فالأيدي: القُوَى والقوائم في ذاتِ الله، والأبصارُ: البصائر في

أمر الله.

وعباراتُ السلف تدور على ذلك^(٢).

(١) وقد قال مصنفنا رحمته في كتابه المستطاب «مدارج السالكين» (١٦١/٢): «سمعت

شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: (بالصبر واليقين ثنالُ الإمامة في الدين)، ثم تلا قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

(تنبيه): وقع في «الدرر الكامنة» (٢١/٤، ٢٢): (بالصبر والفقير...!!) وهو تصحيفٌ ظاهرٌ...

ولم ينبه على هذا التصحيف الأخ عبد الحميد جمعة الجزائري - في نقله عنه - في مقدمته لكتابه النافع «القواعد الفقهية المستخرجة من «إعلام الموقعين»...» (ص ٤٢)!(ع).

(٢) انظر: «الدرر المثور» (٧/١٩٧، ١٩٨). (ع).

قال ابن عباس: أولي القوّة في طاعة الله، والمعرفة بالله.
 وقال الكلبي: أولي القوّة في العبادة، والبصر فيها.
 وقال مجاهد: الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصرُ في الحق.
 وقال سعيد بن جبير: الأيدي: القوة في العمل، والأبصار: بصرهم بما هم فيه من دينهم.
 وقد جاء في حديث مرسل^(١): «إن الله يُحِبُّ البصرَ النافذَ عند ورود الشبهات، ويحبُّ العقلَ الكاملَ عند حُلُولِ الشهواتِ».
 فبكمالِ العقلِ والصبر: تُدْفَعُ فتنةُ الشهوةِ، وبكمالِ البصيرةِ واليقينِ: تُدْفَعُ فتنةُ الشبهةِ.
 والله المستعان.



(١) عزاه العراقي (٤٠١/٤) لأبي نعيم في «الحلية» عن عمران بن حصين! ولم أره في «فهرسه»! وقال: «وفيه حفص بن عمر العدني؛ ضعفه الجمهور»! وعزاه في «الشرح» (١٠٥/١٠) لآخرين.
 وهو في «الفردوس» برقم (٥٦٢) بلفظ: «إن الله عزّ وجلّ يحب النظر الناقد...»، ولم يذكره في «مسند الفردوس» - التي عندي -.
 وذكره الهندي الفتنّي في «التذكرة» (ص ١٨٨)، ولم يعزه لأحد، ولم يبيّن سبب ضعفه!
 قال أبو الحارث: وهو في «مسند الشهاب» (١٠٨٠) بسند فيه متروكان.
 والذي في «الحلية» (١٩٩/٦) القطعةُ الثانيةُ منه - ضمن لفظ آخر -؛ إلا أن يكون سقط من المطبوع!! (ع).

فصل

إذا سلم العبدُ من فتنةِ الشبهاتِ والشهواتِ: حصل له أعظمُ غايتينِ مطلوبتين، بهما سعادتهُ وفلاحهُ وكمالُه؛ وهما الهدى والرحمةُ.

قال - تعالى - عن موسى وقتاه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَأَلَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥]، فجمع له بين الرحمة والعلم، وذلك نظيرُ قول أصحاب الكهف: ﴿رَبَّنَا ءَاِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِّنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف: ١٠]؛ فإن الرشد: هو العلم بما ينفع، والعمل به.

والرشد والهدى إذا أُفردَ كُلُّ منهما تضمَّن الآخر، وإذا قُرُن أحدهما بالآخر: فالهدى هو العلم بالحق، والرشد هو العمل به، وضدهما: الغي واتباع الهوى.

وقد يقابل الرشد بالضَّر والشر، قال - تعالى -: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن: ٢١]، وقال مؤمنو الجن: ﴿وَأَنَّا لَآ نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمُنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٢﴾﴾ [الجن: ١٠].

فالرشد يقابل الغي، كما في قوله: ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَسِّرُوا سَبِيلَ الغِي يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

ويقابل الضَّر والشر، كما تقدم، وذلك لأن الغي سببٌ لحصول الشر والضَّر، ووقوعهما بصاحبه.

فالضَّر والشر: غاية الغي وثمرته، كما أن الرحمة والفلاح: غاية الهدى وثمرته.

فلهذا يُقَابِلُ كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه :

فيقابل الهدى بالضلال، كقوله: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنْ تَحَرَّضَ عَلَىٰ هُدُنُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٢٣٧]، وهو كثير.

ويقابل بالضلال والعذاب، كقوله: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، فقابل الهدى بالضلال والشقاء.

ويجمع - سبحانه - بين الهدى والفلاح، والهدى والرحمة، كما يجمع بين الضلال والشقاء، والضلال والعذاب:

كقوله: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ [١٧] [القمر: ٤٧]؛ فالضلال ضد الهدى، والسُّعُرُ العذاب، وهو ضد الرحمة.

وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَيَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

والمقصود: أن من سلّم من فتنة الشبهات والشهوات؛ جُمع له بين الهدى والرحمة، والهدى والفلاح.

قال - تعالى - عن أوليائه: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَىٰ الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابُ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُم لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقال - تعالى -: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، وقال - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

فقوله: ﴿هَذَا بَصَائِرٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: عام مطلق، وقوله: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾: خاص بأهل اليقين.

ونظير ذلك قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

ونظيره في الخصوص قوله - تعالى -: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦].

ونظيره - أيضاً - قوله: ﴿هَذَا بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وقد أخبر أنه هُدًى عامٌ لجميع المكلفين، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدًى﴾ [النجم: ٢٣].

فأخبر - سبحانه - أن القرآن بصائر لجميع الناس، والبصائر: جمع بصيرة، وهي فعيلة بمعنى مفعلة؛ أي: مبصرة لمن تبصر، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَأَلَيْنَا نُؤَدِّ الْأَقْفَةَ مَبْصُرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩]؛ أي: مبينة موجبة للتبصر.

وفعل الإبصار يستعمل لازماً ومتعدياً، يقال: أبصرته، بمعنى: رأيته، وأبصرته، وبمعنى: أريته.

فـ ﴿مَبْصُرَةً﴾ في الآية؛ بمعنى: مريّة، لا بمعنى: رائية، والذين ظنّوها بمعنى: رائية؛ غلطوا في الآية، وتحيروا في معناها.

فإنه يقال: بَصُرَ به، وأبصره، فيُعَدَّى بالباء تارة، والهمزة تارة، ثم يقال: أبصرته كذا؛ أي: أريته إياه، كما يقال: بَصُرْتَهُ به، وبَصُرَ هو به.

فهل هنا بصيرة، وتبصرة، ومبصرة، فالبصيرة: البينة التي تبصر، والتبصرة: مُضَدَّرٌ - مثلُ التذكرة -، وسُمِّيَ بها ما يُوجب التبصرة، فيقال: هذه الآية تبصرة؛ لكونها آلة التبصير وموجبه.

فالقُرآنُ بَصِيرَةٌ وَتَبْصِرَةٌ، وَهُدًى وَشِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ - بِمَعْنَى عَامٍ، وَبِمَعْنَى خَاصٍّ -؛ وَلِهَذَا يَذْكُرُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - هَذَا وَهَذَا، فَهُوَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ، وَشِفَاءٌ لِلْعَالَمِينَ، وَشِفَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَمَوْعِظَةٌ لِلْعَالَمِينَ، وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ هُدًى وَرَحْمَةٌ، وَشِفَاءٌ وَمَوْعِظَةٌ.

فَمَنْ اهْتَدَى بِهِ وَاتَّعَظَ وَاسْتَنْفَى؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَعْمَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي يَحْتَضِلُّ بِهِ الشِّفَاءُ؛ فَهُوَ دَوَاءٌ بِالْفِعْلِ^(١).

وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ؛ فَهُوَ دَوَاءٌ بِالْقُوَّةِ^(١).

وَكَذَلِكَ الْهُدًى؛ فَالْقُرآنُ هُدًى بِالْفِعْلِ لِمَنْ اهْتَدَى بِهِ، وَبِالْقُوَّةِ لِمَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهِ؛ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ - وَيُرْحَمُ وَيَتَّعَظُ - الْمُتَّقُونَ الْمُوقِنُونَ.

وَالهُدًى فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ هَدَى يَهْدِي هُدًى.

فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ؛ لَمْ يَكُنْ مُهْتَدِيًّا، كَمَا فِي الْأَثَرِ: «مَنْ أَزْدَادَ عِلْمًا، وَلَمْ يَزِدْ هُدًى؛ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا بَعْدًا»^(٢).

وَلَكِنْ يَسْمَى هُدًى؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَهْدِيَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ هُدًى، بِمَعْنَى هَادٍ، فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، كَعَدْلٌ؛ بِمَعْنَى الْعَادِلِ، وَزَوْرٌ؛ بِمَعْنَى الزَّائِرِ، وَرَجُلٌ صَوْمٌ؛ أَي: صَائِمٌ!

فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَهْدِي بِهِ:

فَاللَّهُ الْهَادِي، وَكَتَابَهُ الْهُدًى الَّذِي يَهْدِي بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَاعِلٌ، وَقَابِلٌ، وَآلَةٌ:

(١) أَمَا كَوْنُهُ دَوَاءً بِالْفِعْلِ؛ فَلِأَجْلِ أَنَّهُ وَقَعَ - فِعْلًا - التَّدَاوِي بِهِ.

وَأَمَا كَوْنُهُ دَوَاءً بِالْقُوَّةِ؛ أَي: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ دَوَاءٌ وَمَوْثُرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ - فِعْلًا - التَّدَاوِي بِهِ؛ لِأَجْلِ سُوءِ الْمُتَدَاوِينَ أَنْفُسَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ع).

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: «الضَّعِيفَةُ» (٤٥٤١).

فالفاعل: هو الله - تعالى -، والقابل: قلبُ العبدِ، والآلة: هو الذي يحصل به الهدى، وهو الكتاب المنزل، والله - سبحانه - يهدي خلقه هُدىً، كما يقال: دَلَّهم دلالةً، وأرشدهم إرشاداً، وَبَيَّن لهم بَياناً.

والمقصود أن المحلَّ القابل: هو قلبُ العبدِ المتقي، المُنيب إلى رَبِّه، الخائف منه، الذي يَبْتَغي رِضاه، ويهرُبُ من سَخَطه، فإذا هداه الله بكتابه؛ وصل أثرُ فعله إلى محلِّ قابل، فيتأثر به، فصارَ هُدىً له، وشفاءً، ورحمةً، وموعظةً بالوجود والفعل والقبول.

وإذا لم يكن المحلَّ قابلاً؛ وصل إليه الهدى فلم يُؤثر فيه، كما يصلُ الغدَاءُ إلى محلٍّ غيرِ قابلٍ للاغتذاء؛ فإنه لا يُؤثر فيه شيئاً، بل ولا يزيده إلا ضعفاً وفساداً إلى فساد.

كما قال - تعالى - في الآية التي نزلها: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥].

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ (١) [الإسراء: ٨٢].

فتخلَّف الاهتداء: يكون لعدم قبول المحلِّ تارة، ولعدم آلة الهدى تارة، ولعدم فعلِ الفاعل - وهو الهادي - تارة، ولا يحصلُ الهدى على الحقيقة؛ إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة.

(١) ولهذا كان المختار في الوقف أن لا يوقف على قوله: ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، بل يستمر حتى يختم الآية؛ لأن المعنى: أنه - سبحانه - نزل القرآن فجعل جنسه نوعين: نوعاً شفاءً ورحمةً للمؤمنين الذين قبلوا الهدى، ونوعاً زيادة خسارة وهلاك للظالمين الذين لم يقبلوا الهدى، والله أعلم! وانظر: «المكتفى في الوقف والابتداء» (ص ٣٦٣) للإمام أبي عمرو الداني. (ع).

وقد قال - سبحانه - : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فأخبر - سبحانه - أنه قطع عنهم مادة الاهتداء - وهو إسماعُ قلوبهم وإفهامها ما يَنْفَعها - ؛ لعدم قبول المحلّ؛ فإنه لا خير فيه؛ فإن الرجل إنما ينفاد للحق بالخير الذي فيه، والميل إليه، والطلب له، ومحبته، والحرص عليه، والفرح بالظفر به، وهؤلاء ليس في قلوبهم شيء من ذلك، فوصل الهدى إليها، ووقع عليها؛ كما يصل الغيث النازل من السماء، ويقع على الأرض الغليظة العالية، التي لا تمسك ماء، ولا تبتئ كلاً^(١)، فلا هي قابلة للماء ولا للنبات، فالماء في نفسه رحمةٌ وحياةٌ، ولكن ليس فيها قبولٌ له.

ثم أكد هذا المعنى في حقهم بقوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ أي: فيهم - مع عدم القبول والفهم - أفةً أخرى، وهي الكبرُ والإعراضُ وفسادُ القصد، فلو فهموا لم ينفادوا، ولم يتبعوا الحق، ولم يعملوا به.

فألهدى في حق هؤلاء: هدى بيان وإقامة حجة، لا هدى توفيق وإرشاد، فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة.

وأما المؤمنون: فاتصل الهدى في حقهم بالرحمة، فصار القرآن لهم هدى ورحمة، ولأولئك هدى بلا رحمة.

والرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين: عاجلة وآجلة.

فأما العاجلة: فما يعطيهم الله - تعالى - في الدنيا من محبة الخير والبر، وذوق طعم الإيمان، ووجدان حلاوته، والفرح والسرور بأن

(١) كما بين النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك بقوله: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم...» الحديث المعروف: رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (ع).

هداهم الله - تعالى - لما أضلّ عنه غيرهم، ولما اختلّف فيه من الحقّ بإذنه؛ فهم يتقلّبون في نور هُداة، ويمشون به في الناس، ويرون غيرهم مُتَحَيِّرًا في الظلمات، فهم أشدّ الناس فَرَحًا بما آتاهم ربُّهم من الهدى، قال - تعالى -:

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [٥٨: يونس]،

فأمر - سبحانه - عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضله ورحمته.

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة: هو العلم، والإيمان، والقرآن، واتباع الرسول، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحمُ الله بها مَنْ يشاء من عباده؛ فإن الأمان والعافية والسرور، ولذّة القلب ونعيمه وبهجه وطمأنينته مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة.

والخوف، والهَمّ، والغمّ، والبلاء، والألم، والقلق: مع الضلال والخيرة.

ومثّل هذا بمسافرَين، أحدهما: قد اهتدى لطريق مقصده، فسار آمنًا مطمئنًا، والآخر: قد ضلّ الطريق فلم يدر أين يتوجّه؟!

كما قال - تعالى - ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى إِنَّهُمْ قُلُوبٌ كَاذِبَةٌ هُوَ الْهُدَى وَآمَرْنَا لِلتَّسْلِيمِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٧١: الأنعام].

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى: هي بحسب هُداة، فكلمًا كان نصيبه من الهدى أتم؛ كان حظّه من الرحمة أوفر، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين، وهي غير الرحمة العامة بالبرّ والفاجر.

وقد جمع الله - سبحانه - لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم، فقال - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -: نعم العِدْلان،

ونعمت العِلاوة^(١).

فبالهدى: خَلَصُوا مِنَ الضَّلَالِ، وبالرحمة: نَجَّوْا مِنَ الشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ،
وبالصلاة عليهم: نَالُوا مَنْزِلَةَ الْقُرْبِ وَالْكَرَامَةِ.

والضَّالُّونَ حَصَلَ لَهُمْ ضِدٌّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ: الضَّلَالُ عَنْ طَرِيقِ السَّعَادَةِ،
وَالْوُقُوعُ فِي ضِدِّ الرَّحْمَةِ - مِنَ الْأَلَمِ وَالْعَذَابِ -، وَالذَّمُّ وَاللَعْنُ - الَّذِي هُوَ
ضِدُّ الصَّلَاةِ -.

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى: كان أكملُ
المؤمنين إيماناً أعظمهم رحمة، كما قال - تعالى - في أصحاب رسول الله ﷺ:
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وكان الصديق ﷺ من أرحم الأمة، وقد روي عن النبي، أنه قال:
«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»؛ رواه الترمذي^(٢).

وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة، كما قال أبو سعيد
الخدري ﷺ: وكان أبو بكر ﷺ أعلمنا به - يعني: النبي ﷺ^(٣).
فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة.

وهكذا الرجل؛ كلما اتسع علمه اتسعت رحمته^(٤).

(١) قال البغوي في «معالم التنزيل» (١٨٢/٢) بعد ذكره خبر عمر ﷺ: «فالعِدْلان: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الهداية».

ورواه الحاكم (٢٧٠/٢) وغيره، فانظر: «الدر المنثور» (٣٧٨/١). (ع).

(٢) برقم (٣٧٩٠)، ورواه أحمد (١٨٤/٣، ٢٨٠)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)،
والطيالسي (١٤٠/٢ - ترتيبه) من طرق عن أبي قلابة عن أنس.

وسنده صحيح؛ كما في «الصحيح» (١٢٢٤) لشيخنا - رحمة الله عليه - .
فتصدير المصنّف له بصيغة التضعيف على غير الجادة! (ع).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) عنه. (ع).

(٤) ومن مشهور كلمات شيخ الإسلام ابن تيمية رُكِّلَهُ - قوله -: «أهل السنة أعلم الناس
بالحق، وأرحمهم بالخلق»، كما في «منهاج السنة» (١٥٨/٥) - له - . (ع).

وقد وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا؛ فوسعت رحمته كلَّ شيءٍ، وأحاط بكلِّ شيءٍ علماً، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، بل هو أرحم بالعبد من نفسه، كما هو أعلم بمصلحة العبد من نفسه، والعبد - لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها - يسعى فيما يضرّها ويؤلمها، وَيَنْقُصُ حَظَّهَا من كرامته وثوابه، ويُبْعِدُهَا من قربهِ، وهو يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُهَا وَيُكْرِمُهَا.

وهذا غاية الجهل والظلم، والإنسان ظلوم جهول، فكم من مُكْرَمٍ لنفسه بزعمه، وهو لها مُهِينٌ^(١)، ومُرَقَّهٌ لها، وهو لها مُتْعَبٌ، ومعطيها بعض غرضها ولذتها، وقد حال بينها وبين جميع لذاتها، فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها، ولا رحمة عنده لها، فما يبلغ عدوّه منه ما يبلغ هو من نفسه^(٢).

قد بَخَسَهَا حَظَّهَا، وَأَضَاعَ حَقَّهَا، وَعَظَّلَ مَصَالِحَهَا، وباع نعيمها الباقي، ولذتها الدائمة الكاملة؛ بلذّة فانية مَشُوبَةٌ بالنقص، إنما هي كأضغاث أحلام، أو كطيف زار في المنام، وليس هذا بعجيب من شأنه، وَقَدْ فَقَدَ نَصِيبَهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، فلو هُدِيَ وَرُحِمَ؛ لكان شأنه غير هذا الشأن، ولكن الربّ - تعالى - أعلمُ بالمحلِّ الذي يصلح للهدى والرحمة، فهو الذي يؤتِيها العبد، كما قال عن عبده الخضر: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿١٥﴾﴾! [الكهف: ٦٥]

﴿رَبَّنَا ءَاِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن اٰمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].



(١) فليأمل هذا الكلام دعاء البدع والضلال والانحراف. (ع).

(٢) ولهذا قيل:

ما يبلغ الأعداء مِن جاهلٍ ما يبلغ الجاهلُ من نفسه! (ع).

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم: أن الرَّحمة صفةٌ تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقَّت عليها، فهذه هي الرَّحمة الحقيقية، فأرحمُ الناس بك؛ من شقَّ عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضارِّ عنك.

فمن رحمة الأب بولده: أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشقِّ عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده؛ كان لقلَّة رحمته به، وإن ظنَّ أنه يرحمه ويُرفِّقه ويُريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة الأم.

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد؛ فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له - وامتحانه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته -: من رحمته به، ولكنَّ العبد - لجهله وظلمه - يتهم ربَّه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه.

وقد جاء في الأثر^(١): «إن المبتلى إذا دُعي له: اللهم ارحمه، يقول الله - سبحانه -: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟!».

(١) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية - شيخ المصنّف - في عددٍ من كتبه، منها: «الاستقامة» (١/٤٤٠)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» (٢/١٣٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٧).

وفي العليل (٢٤٢٧) - للإمام أحمد -، قال: بلغني عن سلام بن أبي مطيع، أنه كان يقول: «كيف أرحمه ممّا به أرحمه!». (ع).

وفي أثر آخر: «إن الله إذا أحب عبده؛ حماه الدنيا وطيباتها وشهواتها، كما يحمي أحدكم مريضه»^(١).

(١) كذا وقع في الكتاب: أنه (أثر)، وبزيادة: «طيباتها وشهواتها!» وفي ذلك كله نظر: أما أنه (أثر)؛ فلأنه حديث مرفوع في جميع طرقه والمصادر التي روته - كما سيأتي -.

وأما الزيادة المذكورة؛ فهي منكرة، لأنها لم ترذ في شيء من الطرق المشار إليها، ولعل ذلك كله من تحريفات بعض النسخ؛ فقد أورد المصنف رحمته هذا الحديث في كتابه المشهور «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/١٠٤ - طبع المؤسسة) على الصواب - دون الزيادة -، ومصدراً إياه بقوله: «وفي حديث محفوظ عنه ﷺ...».

وهذه فائدة هامة؛ وهي أن الحديث مرفوع - أولاً -؛ وهذا يؤكد خطأ كونه (أثراً)، وثانياً: أنه حديث محفوظ صحيح عند المؤلف، وهو الحق. وقد روي عن جمع من الصحابة منهم محمود بن لبيد رضي الله عنه.

وقد جزم إمام المحدثين بصحته، وقد أثبت ذلك برواية صحيحة عن عاصم نفسه، وكذلك أحمد بإيراده إياها بإسنادين آخرين عنه في «مسنده»؛ وفيها أنه مشى مع النبي ﷺ إلى المسجد، وأنه صلى معه المغرب، وأنه صلى معه صلاة الكسوف، قال: قرأ فيما نرى «الر كُتِبَ»...

فهو - إذن - صحابي، وبناءً عليه؛ أخرج له الإمام أحمد في «مسنده» عدة أحاديث، هذا أحدها، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والذهبي. ولما تقدم قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»:

«قول البخاري أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له».

وهو مخرَج في «المشكاة» (٥٢٥٠)، و«صحيح الترغيب» (٣١٨١). وهاك تفصيل تخريجه:

أولاً: لقد أسنده عن قتادة بن النعمان: محمد بن جهضم عند أكثر المخرجين، ومنهم ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم (٢٠٧/٤) - وصححه، ووافقه الذهبي - . وتابعه إسحاق بن محمد القروي؛ عند البخاري في «التاريخ» (٧/١٨٥)، والترمذي (٢٠٣٦)؛ كلاهما عن إسماعيل بن جعفر... بإسناده عن قتادة به. وقال الترمذي: «حسن غريب».

ثم رواه عن علي بن حُجر، عن إسماعيل... بسنده عن محمود مرسلًا، وقال: =

فهذا من تمام رحمته به، لا من بُخِلِهِ عليه.

كيف؟ وهو الجواد الماجد، الذي له الجودُ كُلُّه، وجودُ جميع الخلائق في جنب جُودِهِ: أقلّ من ذرّة في جبال الدّنيا وربّما لها.

فمن رحمته - سبحانه - بعباده: ابتلاؤهم بالأوامر والنّواهي رحمةً وِحْمِيَّةً، لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به؛ فهو الغنيّ الحميد، ولا بُخلاً منه عليهم بما نهاهم عنه؛ فهو الجواد الكريم.

ومن رحمته: أن نَعَصَ عليهم الدّنيا وكَدَّرَها؛ لئلا يسكنوا إليها، ولا يطمئنوا إليها، ويرغبوا في النّعيم المُقيم في داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمَنَعَهُمْ لِيُعْطِيَهُمْ، وابتلاهم لِيُعَافِيَهُمْ، وأماتهم لِيُحْيِيَهُمْ.

ومن رحمته بهم: أن حَذَّرَهُمْ نفسه؛ لئلا يَغْتَرَّوا به، ويعاملوه بما لا تَحْسُنُ معاملته به، كما قال - تعالى -: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعباد: حَذَّرَهُمْ من نفسه؛ لئلا يَغْتَرَّوا به.



= «ومحمود قد أدرك النبي ﷺ، ورأه وهو غلام صغير».

ثانياً: خالَفَ إسماعيلُ بن جَعْفَرِ إسماعيلُ بن عِيَّاش، فقال: عن عمارة... به؛ إلا أنه ذكر رافع بن خديج مكان قتادة؛ رواه القضاعي (١٣٩٨)، وكذا الطبراني (٤/٤٨٩)؛ إلا أنه وقع فيه: (محمد بن إسحاق) مكان: (عمارة بن غزية)، وأظنّه خطأ مطبعياً؛ لأنّ ابن عيَّاش لا يروي عنه.

ثالثاً: هناك مخالفة ثانية، وهي في رواية ابن لهيعة عن عمارة، إلا أنه قال: عُقْبَةُ بن رافع: رواه أبو يعلى (٢٧٨/١٢)، وحسّن إسناده المنذري (٤/٨٥)، والهيثمي (٢٨٥/١٠).

فصل

ولما كان تمام النعمة على العبد؛ إنّما هو بالهدى والرّحمة: كان لهما
ضدّان: الضلال والغضب.

فأمرنا الله - سبحانه - أن نسأله - : كلّ يوم وليلة مراتٍ عديدةً - : أن
يهدينا صراط الذين أنعمَ عليهم، وهم أولو الهدى والرّحمة، ويُجنّبنا طريق
المغضوب عليهم - [وهم]^(١) ضدّ المرحومين -، وطريق الضّالين - [وهم]^(٢)
ضدّ المهتدين^(٢) -، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء، وأفضله،
وأوجه.

وبالله التوفيق.



(١) زيادة من المطبوع. (ع).

(٢) في قوله - سبحانه - في سورة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿ع﴾.

فصل

إذا كان كل عمل فأصله المحبة والإرادة، والمقصود به التنعم بالمراد المحبوب: فكل حي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذته، فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة، كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولاً بكل بغض وكل امتناع وكف.

ولكن وقع الجهل والظلم من بني آدم بجنسين: بالدين الفاسد، والدنيا الفاجرة، طلبوا بهما النعيم، وفي الحقيقة فإنما فيهما ضده، ففاتهم النعيم من حيث طلبوه وآثروه، ووقعوا في الألم والعذاب من حيث هربوا منه.

وبيان ذلك: أن الأعمال التي يعملها جميع بني آدم؛ إما أن يتخذوها ديناً، أو لا يتخذوها ديناً.

والذين يتخذونها ديناً؛ إما أن يكون الدين بها دين حق، وإما أن يكون ديناً باطلاً.

فنقول: النعيم التام: هو في الدين الحق علماً وعملاً، فأهلُهُ هم أصحاب النعيم الكامل، كما أخبر الله - تعالى - بذلك في كتابه في غير موضع، كقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ٥]، وقوله: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فَمِنَ الْغَايِبِ هُدًى مِّن رَّبِّكَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝١٦﴾

وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حَجِيرٍ ﴿١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، والقرآن مملوء من هذا.
 فوَعَدُ أَهْلِ الْهُدَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ - بِالنَّعِيمِ التَّامِّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ -،
 وَوَعَدُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفُجُورِ - بِالشَّقَاءِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ -: مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ
 الرُّسُلُ، مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَتَضَمَّنَتْهُ الْكُتُبُ، وَلَكِنْ نَذَرَ هَلْهَنَا نُكْتَةً
 نَافِعَةً:

وهي: الإنسان قد يسمع ويرى ما يُصيب كثيراً من أهل الإيمان في
 الدنيا من المصائب، وما ينال كثيراً من الكفار والفجار والظلمة في الدنيا
 من الرياسة والمال، وغير ذلك، فيعتقد أنّ النعيم في الدنيا لا يكون إلا
 للكفار والفجار، وأن المؤمنين حظهم من النعيم في الدنيا قليل، وكذلك قد
 يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا قد تستقرّ للكفار والمنافقين على المؤمنين،
 فإذا سمع في القرآن قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾
 [المنافقون: ٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّا جُنَدًا لَهُمُ الْعَالِيُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]، وقوله:
 ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَالْحَقِيقَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
 [القصاص: ٨٣]، ونحو هذه الآيات، وهو ممن يُصدّق بالقرآن: حَمَلَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ حَصُولَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَقَطْ، وَقَالَ: أَمَا الدُّنْيَا؛ فَإِنَّا نَرَى الْكُفَّارَ
 وَالْمُنَافِقِينَ يَغْلِبُونَ فِيهَا، وَيُظْهِرُونَ، وَيَكُونُ لَهُمُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَالْقُرْآنُ لَا
 يَرُدُّ بِخِلَافِ الْحِسِّ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ إِذَا أُدِيلَ^(١) عَلَيْهِ عَدُوٌّ مِنْ جِنْسِ
 الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَوْ الْفَجْرَةِ الظَّالِمِينَ؛ وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ
 وَالتَّقْوَى، فَيَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْبَاطِلِ قَدْ عَلَا عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَقُولُ: أَنَا
 عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَا مَغْلُوبٌ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَغْلُوبٌ مَقْهُورٌ،
 وَالدَّوْلَةُ فِيهَا لِلْبَاطِلِ.

فإذا ذُكِرَ بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ - تعالى - مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَّقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ؛
 قَالَ: هَذَا فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ!

(١) أي: كان له عليه دولة؛ أي: غلبته. (ع).

وإذا قيل له : كيف يفعلُ الله - تعالى - هذا بأوليائه وأحبائه وأهل الحق؟!
 فإن كان ممن لا يُعَلَّلُ أفعالَ الله - تعالى - بالحكم والمصالح؛ قال:
 يفعلُ الله في ملكه ما يشاء، ويحكم ما يريد: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
 يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]!

وإن كان ممن يُعَلَّلُ الأفعالَ؛ قال: فعلَ بهم هذا؛ ليعرّضهم - بالصبر
 عليه - لثواب الآخرة وعلو الدرجات، وتوفية الأجر بغير حساب.
 ولكل أحدٍ مع نفسه في هذا المقام مباحثات وإيرادات وإشكالات
 وأجوبة، بحسب حاصله وبضاعته - من المعرفة بالله - تعالى - وأسمائه
 وصفاته وحكمته -، والجهل بذلك، فالقلوبُ تغلي بما فيها، كالقدور إذا
 استجمعت غلياناً^(١).

فلقد بلغنا وشاهدنا - من كثير من هؤلاء - من التظلم للربّ - تعالى -،
 واتهامه بما لا يضرُّ إلا من عدو، فكان الجهم يخرج بأصحابه، فيقفهم
 على الجذمي وأهل البلاء، ويقول: انظروا، أرحم الراحمين يفعل مثل
 هذا؟! إنكاراً لرحمته، كما أنكر حكمته!

فليس الله - عند جهم وأتباعه - حكيماً ولا رحيماً.
 وقال آخر من كبار القوم: ما على الخلق أضرُّ من الخالق.
 وكان بعضهم يتمثل:

إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُهُ لِمُجِبِّهِ فَمَاذَا تُرَاهُ فِي أَعَادِيهِ يَصْنَعُ
 وَأَنْتَ تَشَاهِدُ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ إِذَا أَصَابَهُ نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاءِ؛ يقول: ترى ما
 كان دنيبي؛ حتى فعلت بي هذا؟!!

(١) كما قال النبي ﷺ: «لقلب ابن آدم أشدُّ انقلاباً من القدر إذا اجتمعت غلياناً»:
 رواه أحمد (٤/٤)، والحاكم (٢/٢٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٦)،
 وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٧٢) لشيخنا تَكَلَّفَهُ. (ع).

وقال لي غير واحد: إذا تبتُ إليه، وأنتبتُ، وعملتُ صالحاً: ضيقَ عليّ رزقي، ونكدَ عليّ معيشتي، وإذا راجعتُ معصيته، وأعطيتُ نفسي مُرادها: جاءني الرزقُ والعونُ، أو نحو هذا!

فقلت لبعضهم: هذا امتحان منه؛ ليرى صدقك وصبرك، وهل أنت صادق في مجيئك إليه، وإقبالك عليه؛ فتصبر على بلائه، فتكون لك العاقبة، أم أنت كاذب؛ فترجع على عقبك؟!

وهذه الأقوال والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب: مبنية على مُقدمتين:

إحدهما: حُسْنُ ظَنِّ العبدِ بنفسه ودينه، واعتقاده أنه قائم بما يجبُ عليه، وتارك ما نُهي عنه، واعتقاده في خُصمه وعدُوّه خلاف ذلك، وأنه تارك للمأمور، مرتكب للمحذور، وأنه - نفسه - أولى بالله ورسوله ودينه منه.

والمقدمة الثانية: أن الله ﷻ قد لا يُؤيد صاحبَ الدين الحق ويُنصره، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجهٍ من الوجوه، بل يعيشُ عمراً مظلوماً مقهوراً مُستضاماً، مع قيامه بما أمر به ظاهراً وباطناً، وابتهاؤه عما نُهي عنه باطناً وظاهراً.

فهو - عند نفسه - قائمٌ بشرائع الإسلام، وحقائق الإيمان، وهو تحت قَهْر أهل الظلم والفجور والعُدوان!!

فلا إله إلا الله! كم فسَد بهذا الاغترار من عابِدِ جاهلٍ! ومُتدبِن لا بصيرة له! ومُتسبب إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين!

فإنه من المعلوم: أن العبد - وإن آمن بالآخرة -؛ فإنه طالبٌ في الدنيا لما لا بُدَّ له منه - من جلبِ النفع، ودفعِ الضرر -؛ بما يعتقد أنه مُستحبٌ أو واجبٌ أو مباحٌ، فإذا اعتقد أن الدينَ الحقَّ واتباعَ الهدى، والاستقامة على التوحيد، ومتابعةَ السنّة: ينافي ذلك، وأنه يُعادي جميعَ أهل الأرض،

وَيَتَعَرَّضُ لَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَفَوَاتِ حُظُوْظِهِ وَمَنَافِعِهِ الْعَاجِلَةِ: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِعْرَاضُهُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي كَمَالِ دِينِهِ، وَتَجَرُّدُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْرِضُ قَلْبَهُ عَنِ حَالِ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، بَلْ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ حَالِ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، بَلْ قَدْ يَدْخُلُ مَعَ الظَّالِمِينَ، بَلْ مَعَ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَأَعْمَالِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دُنياه - من حصول ضرر لا يحتمله، وفوات منفعة لا بد له منها -: لم يقدم على احتمال هذا الضرر، ولا تفويت تلك المنفعة.

فسبحان الله! كم صدت هذه الفتنة الكثير من الخلق - بل أكثرهم - عن القيام بحقيقة الدين؟!

وأصلها ناشىء من جهلين كبيرين: جهل بحقيقة الدين، و جهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النفوس وكمالها، وبه ابتهاجها والتذاذها، فيتولّد من بين هذين الجهلين: إعراضه عن القيام بحقيقة الدين، وعن طلب حقيقة النعيم.

ومعلوم أن كمال العبد: هو بأن يكون عارفاً بالنعيم الذي يطلبه، والعمل الذي يوصل إليه، وأن يكون - مع ذلك - فيه إرادة جازمة لذلك العمل، ومحبة صادقة لذلك النعيم؛ وإلا فالعلم بالمطلوب وطريقه لا يُحصّله إن لم يقترن بذلك العمل، والإرادة الجازمة لا تُوجب وجود المراد؛ إلا إذا لازمها الصبر.

فصارَتْ سَعَادَةُ الْعَبْدِ وَكَمَالُ لَدَيْهِ وَنَعِيمِهِ مَوْقُوفًا عَلَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ

(١) رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة، وهو مخرّج في «الصحيحه» (٧٥٨). (ع).

الخمسة: علمه بالنعيم المطلوب، ومحبته له، وعلمه بالطريق الموصل إليه، وعمله به، وصبره على ذلك.

قال الله - تعالى - : ﴿وَالْمَصْرِبِ ۝١١١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٍ ۝١١٢﴾ [العصر: ١ - ٣].

والمقصود أنّ المقدمتين اللتين ثبت عليهما هذه الفتنة؛ أصلهما الجهل بأمر الله ودينه، وبوعده ووعيده.

فإن العبد إذا اعتقد أنه قائم بالدين الحق؛ فقد اعتقد أنه قد قام بفعل المأمور باطناً وظاهراً، وترك المحظور باطناً وظاهراً، وهذا من جهله بالدين الحق، وما لله عليه، وما هو المراد منه، فهو جاهل بحق الله عليه، جاهل بما معه من الدين؛ قدرأ ونوعاً وصفة.

وإذا اعتقد أنّ صاحب الحق لا ينصره الله - تعالى - في الدنيا والآخرة، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين، وللفجار الظالمين على الأبرار المتقين؛ فهذا من جهله بوعد الله - تعالى - ووعيده.

فأما المقام الأول^(١): فإن العبد كثيراً ما يترك واجبات لا يعلم بها ولا بوجوبها، فيكون مقصراً في العلم، وكثيراً ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها؛ إمّا كسلاً وتهاوناً، وإما لنوع تأويل باطل، أو تقليد، أو لظنه أنه مشغول بما هو أوجب منها، أو لغير ذلك.

فواجبات القلوب أشد وجوباً من واجبات الأبدان، وأكد منها، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس، بل هي من باب الفضائل والمستحبات:

فتراه يتحرّج من ترك واجب من واجبات البدن؛ وقد ترك ما هو أهم

(١) سيورد المصنف رحمه الله المقام الثاني بعد أربع صفحات. (ع).

واجبات القلوب وأفرَضها، ويتحرَّجُ من فعل أدنى المحرّمات؛ وقد ارتكب من محرّمات القلوب ما هو أشدّ تحريماً وأعظمُ إنمأ!

بل ما أكثرَ مَنْ يتعبّدُ لله ﷻ بترك ما أوجِبَ عليه، فيتخلّى ويتقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قُدْرته عليه، ويزعمُ أنه مُتقربٌ إلى الله - تعالى - بذلك، مجتمعٌ على ربّه، تاركٌ ما لا يَعبُئُه! فهذا من أمقت الخلق إلى الله - تعالى -، وأبغضهم له، مع ظنّه أنه قائمٌ بحقائق الإيمان، وشرائع الإسلام، وأنه من خواصّ أوليائه وحزبه.

بل ما أكثرَ من يتعبّدُ لله بما حرّمه الله عليه، ويعتقد أنه طاعةٌ وقُرْبَةٌ، وحالُه في ذلك شرٌّ من حالِ مَنْ يعتقد ذلك مَعْصِيَةً وإنمأ، كأصحابِ السماع الشّعري الذي يتقربون به إلى الله - تعالى -، ويظنّون أنهم من أولياء الرحمن، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان.

وما أكثرَ مَنْ يعتقدُ أنه هو المظلومُ المُحقُّ من كل وجه، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون معه نوعٌ من الحقّ، ونوعٌ من الباطل والظلم، ومع خصمه نوعٌ من الحقّ والعدل، وحُبُّك الشيء يُعمي ويصمُّ^(١)!

والإنسان مجبولٌ على حُبِّ نفسه، فهو لا يرى إلا محاسنها، ومُبغضٌ لخصمه، فهو لا يرى إلا مساوئها، بل قد يشتدّ به حُبّه لنفسه، حتى يرى مساوئها محاسن، كما قال - تعالى - : ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ويشدّ به بغضُ خصمه، حتى يرى محاسنّه مساوئ، كما قال:

نَظَرُوا بِعَيْنِ عَدَاوَةٍ وَلَوْ أَنَّهَا
عَيْنُ الرِّضَا لاسْتَحَسَّنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا

وهذا الجهلُ مقرون بالهوى والظلم غالباً؛ فإنّ الإنسان ظلومٌ جهولٌ.

وأكثرُ ديانات الخلق؛ إنما هي عاداتٌ أخذوها عن آبائهم وأسلافهم،

(١) هو نص حديث روي مرفوعاً، ولا يثبت، وانظر تخريجه في «الضعيفة» (١٨٦٨) لشيخنا - قدس الله روحه - . (ع).

وقلّدهم فيها - في الإثبات والنفي، والحبّ والبغض، والموالة
والمعاداة - .

والله - سبحانه - إنما ضمّن نصرَ دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه
علماً وعملاً، لم يضمن نصرَ الباطل - ولو اعتقد صاحبه أنه مُحِقٌّ - ،
وكذلك العزّة والعلوّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رُسُلَه، وأنزل
به كتبه، وهو علمٌ وعملٌ وحالٌ .

قال - تعالى - : ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ؛
فللعبد من العلوّ بحسب ما معه من الإيمان .

وقال - تعالى - : ﴿ وَاللَّهُ الْعَزَّ وَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] ، فله
من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه، فإذا فاتَهُ حَظٌّ من العلوّ
والعزّة؛ ففي مُقابِلة ما فاتَهُ من حقائق الإيمان - علماً وعملاً؛ ظاهراً
وباطناً - .

وكذلك الدفع عن العبد؛ هو بحسب إيمانه، قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحج: ٣٨] ؛ فإذا ضَعِفَ الدفعُ عنه؛ فهو من نَقْصِ
إيمانه .

وكذلك الكفاية والحسب: هي بِقَدْرِ الإيمان، قال - تعالى - : ﴿ بِأَيِّهَا
النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] ؛ أي: حَسْبُكَ اللهُ
وحسبُ أتباعك؛ أي: كافيك وكافِيهم، فكفايتُهُ لهم بحسب اتِّباعِهِم
لرسوله، وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان؛ عادَ بنقصان
ذلك كلّه .

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص^(١) .

وكذلك ولاية الله - تعالى - لعبده: هي بحسب إيمانه، قال - تعالى - :

(١) كما فضّلته - ونصرته، وانتصرت له - في «التعريف والتنبئة»، وفي عدد من كتيبي . (ع) .

﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال الله - تعالى -: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وكذلك مَعِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ: هي لأهل الإيمان، كما قال - تعالى -: ﴿وَأَنَّ

اللَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، فإذا نقصَ الإيمانُ وضعُفَ؛ كان حَظُّ العبدِ من ولايةِ الله له ومَعِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وكذلك النَّصْرُ والتأييدُ الكاملُ: إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال - تعالى -: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ

الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبِرُوا طَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]؛ فمن نقصَ إيمانه؛ نقصَ نصيبه من النصرِ والتأييدِ.

ولهذا إذا أصيبَ العبدُ بمصيبةٍ في نفسه أو ماله، أو بإدالةِ عَدُوِّهِ عليه: فإنما هي بذنوبه^(١)؛ إما بتركِ واجبٍ، أو فعلِ محرمٍ، وهو من نقصِ إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يُورده كثير من الناس على قوله - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ويجيبُ عنه كثيرٌ منهم؛ بأنه لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فِي الْآخِرَةِ!

ويجيبُ آخرون؛ بأنه لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فِي الْحِجَةِ!

والتحقيق: أنها مثلُ هذه الآياتِ، وأن انتفاءَ السبيلِ: عن أهل الإيمانِ الكاملِ، فإذا ضعفَ الإيمانُ؛ صارَ لعدوِّهم عليهم من السبيلِ بحسبِ ما نقصَ من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيلَ؛ بما تركوه من طاعةِ الله - تعالى -.

فالمؤمنُ عزيزٌ، عالٍ، مُؤَيَّدٌ، منصورٌ، مَكْفِيٌّ، مَدْفُوعٌ عنه بالذاتِ أين

(١) كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ تُدْبِرُونَ وَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠]. (ع).

كان، ولو اجتمع عليه مَنْ بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً.

وقد قال - تعالى - للمؤمنين: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكَبَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان: إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جُنْدٌ من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يُفَرِّدُهَا عنهم، ويقتطعها عنهم، فَيُبْطِلُهَا عليهم، كما [يَبْرَأُ]^(١) الكافرين والمنافقين أعمالهم؛ إذ كانت لغيره، ولم تُكُنْ مُوَافِقَةً لأمره.



(١) أي: يَنْقُضُهُمْ.

وقد تحرّفت في الأصل إلى (يستر)؛ وبناءً عليه؛ ألحق بها حرف الجر: (على)؛ فصارت: (يستر على الكافرين...) 11 (ع).

فصل

وأما المقام الثاني - الذي وقع فيه الغلط - : فكثير من الناس يظن أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاءً مقهورين، مغلوبين دائماً، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى، وطاعة أخرى! فلا يثق بوعده الله بنصر دينه وعباده؛ بل إما أن يجعل ذلك خاصاً بطائفة دون طائفة، أو بزمان دون زمان، أو يجعله مُعلّقاً بالمشيئة، وإن لم يُصرح بها!

وهذا من عدم الوثوق بوعده الله - تعالى -، ومن سوء الفهم في كتابه.

والله - سبحانه - قد بيّن في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة:

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴾ [غافر: ٥١].

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٦].

وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِينَ ﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١]؛ وهذا كثير في القرآن.

وقد بيّن - سبحانه - فيه أن ما أصاب العبد من مصيبة، أو إدالة عدو، أو كسر، وغير ذلك: فبذنوبه.

فبيّن - سبحانه - في كتابه كلا المقدمتين، فإذا جمعت بينهما؛ تبين لك حقيقة الأمر، وزال الإشكال بالكليّة، واستعنتت عن تلك التكلّفات الباردة، والتأويلات البعيدة.

فقرر - سبحانه - المقام الأول بوجوه من التقرير:

منها: ما تقدم.

ومنها: أنه ذم من يطلب النصر والعز من غير المؤمنين، كقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَذَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيحًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا بِاللَّهِ جِهْدًا آيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنَكُمُ حَيْطَمَا أَعْمَلْتُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴿٥٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥١-٥٦].

فأنكر على من طلب النصر من غير حزبه، وأخبر أن حزبه هم الغالبون.

ونظير هذا: قوله: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنِئْتُمْ عَنْهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقال - تعالى -: ﴿ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال - تعالى -: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠]؛ أي: من كان يريد العزّة؛ فليطلبها بطاعة الله - من الكلم الطيب والعمل الصالح -.

وقال - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجٍ يُجِيكُمْ مِنَ عَذَابِ الْيَوْمِ ۚ ﴿١٠﴾
 تَوْتُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾
 يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَتِكُمْ طَيْبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْقَوْزُ
 الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [الصف: ١٠ -
 ١٣]؛ أي: ويُعطيكُم أُخرى فوق مَغْفِرَةِ الذنوبِ ودُخولِ الجنة، وهي النَّصْرُ
 والفتح - إلى قوله: ﴿فَأَيُّدُنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عُدُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

وقال - تعالى - للمسيح: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ
 فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [آل عمران: ٥٥]، فلما كان
 للنصارى نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة، ولما كان
 المسلمون أتبع له من النصارى: كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة.

وقال - تعالى - للمؤمنين: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَرُ ثُمَّ لَا
 يُجِدُونَ وِلَايَا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾﴾ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ مِن قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
 تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣]، فهذا خطابٌ للمؤمنين الذين قاموا بحقائق
 الإيمان ظاهراً وباطناً.

وقال - تعالى - : ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣]، وقال: ﴿وَالْعَاقِبَةُ
 لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

والمراد: العاقبة في الدنيا قبل الآخرة؛ لأنه ذكر ذلك عقيب قصة
 نوح، ونصره على قومه، فقال - تعالى - : ﴿تِلْكَ مِن آيَاتِ الْفَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ
 مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦١﴾﴾
 [هود: ٤٩]؛ أي: عاقبة النصر لك ولمن معك، كما كانت لنوح ﷺ ومن
 آمن معه.

وكذلك قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ
 وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وقال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقال: ﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

وقال - إخباراً عن يوسف عليه السلام أنه نُصِرَ بتقواه وصبره -، فقال: ﴿ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٩]، والفرقان: هو العزّ والنصر، والنجاة والنور الذي يُفَرِّق بين الحقِّ والباطل.

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقد روى ابنُ ماجه^(١)، وابن أبي الدنيا، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم». فهذا في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: فقال - تعالى - في قصة أُخِيْدٍ: ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أَيْنَ هَذَا قُلْ هُوَ مِن عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].
وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

(١) برقم (٤٢٢٠)؛ وإسناده ضعيف لانقطاعه، كما هو مبين في تخريج «المشكاة» (٥٣٠٦)، والتعليق على «شرح الطحاوية» رقم (٤٦٠).

وقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

وقال: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا
قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ
أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الروم: ٣٦].

وقال: ﴿أَوْ يُؤْفِكُهُنَّ يَمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الشورى: ٣٤].

وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾
[النساء: ٧٩].

ولهذا أمر - سبحانه - رسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم، وهو
طاعته - وهو المقدمة الأولى -، وأمر بانتظار وعده - وهو المقدمة الثانية -،
وأمر بالاستغفار والصبر؛ لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف؛
يزيله الاستغفار^(١)، ولا بد في انتظار الوعد من الصبر، فبالاستغفار تتم
الطاعة، وبالصبر يتم اليقين بالوعد، وقد جمع الله - سبحانه - بينهما في
قوله: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ
وَالْإِبْكَرِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥].

وقد ذكر الله - سبحانه - في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم، وكيف
نجاههم بالصبر والطاعة، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

(١) ولذلك كان أول ما تذكر بعد تسليمك من الصلاة - وهي أعظم أركان الإسلام بعد
التوحيد -: أنك تقول: أستغفر الله (ثلاثاً)؛ فافهم هذه الحكمة، وتدبر هذه النكتة! (ع).

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة:

الأصل الأول: أن ما يصيبُ المؤمنين - من الشرور والمحن والأذى -: دون ما يصيبُ الكفار، والواقعُ شاهدٌ بذلك، وكذلك ما يصيبُ الأبرار في هذه الدنيا: دون ما يصيبُ الفجار والفساق والظلمةَ بكثير.

الأصل الثاني: أن ما يصيبُ المؤمنين في الله - تعالى -: مقرون بالرضا والاحتساب، فإن فاتَهُمُ الرضا فمَعَوْلَهُم على الصبر والاحتساب، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ومؤنته؛ فإنهم كلما شاهدوا العوض؛ هان عليهم تحمُّل المشاقِّ والبلاء، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب، وإن صبروا فكصبر البهائم، وقد نبه - تعالى - على ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

فاشتركوا في الألم، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والنزلقى من الله - تعالى -.

الأصل الثالث: أن المؤمن إذا أُوذِيَ في الله؛ فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه، ووجود حقائق الإيمان في قلبه، حتى يُحمَلَ عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره؛ لعجز عن حمله، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن؛ فإنه يدفع عنه كثيراً من البلاء، وإذا كان لا بد له من شيء منه؛ دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتبعته.

الأصل الرابع: أن المحبة كلما تمكنت من القلب ورسخت فيه؛ كان

أذى المُحِبِّ في رضا محبوبه: مُسْتَحْلَى غيرَ مسخوط، والمحبُّون يفتخرون
عند أحبائهم بذلك، حتى قال قائلهم:

لَيْسَ سَاءَ نِي أَنْ نِلْتَنِي بِمَسَاءَةٍ : لَقَدْ سَرَّنِي أَنِّي خَطَرْتُ بِبَالِكَ

فما الظنُّ بمحبة المحبوب الأعلى، الذي ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له،
وإحسان إليه؟!

الأصل الخامس: أن ما يصيبُ الكافرَ والفاجرَ والمنافق - من العزِّ
والنصر والجاه -: دون ما يحصلُ للمؤمنين بكثير، بل باطن ذلك ذلٌّ وكسرٌ
وهوانٌ، وإن كان في الظاهر بخلافه.

قال الحسنُ رضي الله عنه: إنهم وإن هَمَلَجَت بهم البغال، وطَقَطَقَت بهم
النعال؛ إنَّ ذلَّ المعصية لفي قلوبهم، أباي الله إلا أن يُذلَّ مَنْ عصاه.

الأصل السادس: أن ابتلاء المؤمن كاللدواء له، يستخرج منه الأدواء
التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه، وأنزلت درجته، فيستخرج
الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء، ويستعدُّ به لتمام الأجر، وعلوِّ
المنزلة.

ومعلوم: أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه، كما قال النبي ﷺ:
«والذي نفسي بيده؛ لا يقضي الله للمؤمن: قضاء؛ إلا كان خيراً له، وليس
ذلك إلا للمؤمن: إن أصابته سراءٌ شكر؛ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءٌ
صبر؛ فكان خيراً له»^(١).

فهذا الابتلاء والامتحان: من تمام نصره وعزِّه وعافيته، ولهذا كان
«أشدَّ الناس بلاءً: الأنبياء، ثم الأقرب إليهم فالأقرب، يُبتلى المرء على
حسب دينه؛ فإن كان في دينه صلابة؛ شُدَّ عليه البلاء، وإن كان في دينه
رِقَّة؛ حُفِّف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن، حتى يمشي على وجه الأرض

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩) عن صُهَيْب، وهو مخرَج في «الصحيحة» (١٤٧).

وما عليه خطيئة»^(١).

الأصل السابع: أن ما يصيب المؤمن في هذه الدار - من إدالة عدوه عليه، وغلبته له، وأذاه له في بعض الأحيان -: أمر لازم، لا بد منه، وهو كالحَرِّ الشديد، والبرد الشديد، والأمراض والهموم والغموم، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار - حتى للأطفال، والبهائم؛ لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين.

فلو تجرّد الخير في هذا العالم عن الشرّ، والنفع عن الضرّ، واللذة عن الألم: لكان ذلك عالمًا غير هذا، ونشأة أخرى غير هذه النشأة، وكانت تفوت الحكمة التي مُزج لأجلها بين الخير والشرّ، والألم واللذة، والنافع والضار^(٢).

وإنما يكون تخلص هذا من هذا وتمييزه: في دارٍ أخرى غير هذه الدار، كما قال - تعالى -: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْرَ مِنَ الْطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْرَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال: ٣٧].

الأصل الثامن: أن ابتلاء المؤمنين - بغلبة عدوّهم لهم، وقهرهم، وكسرهم لهم أحياناً -: فيه حكّم عظيم، لا يعلمها على التفصيل إلا الله ﷻ: فمنها: استخراج عبوديتهم وذّلهم لله، وانكسارهم له، وافتقارهم إليه، وسؤاله نصرهم على أعدائهم، ولو كانوا دائماً منصورين قاهرين غالبين؛ لبطروا وأشروا، ولو كانوا دائماً مَقهورين مَغلوبين منصوراً عليهم عدوّهم؛ لما قامت للدين قائمة، ولا كانت للحقّ دولة؛ فافتضت حكمة أحكم

(١) كما صحّ عن النبي ﷺ، وانظر تخريجه في كتابي «الدعوة إلى الله» (ص ٣٣). (ع).

(٢) وكما قيل:

والضدُّ يُظهِرُ حُسْنَ الضدِّ وبضدّها تميّز الأشياء (ع).

الحاكمين: أن صرفهم بين غلبهم تارة، وكونهم مغلوبين تارة، فإذا غلبوا؛ تَضَرَّعُوا إلى رَبِّهِمْ، وأَنَابُوا إليه، وخَضَعُوا له، وانكسروا له، وتابوا إليه، وإذا غلبوا؛ أقاموا دينه وشعائره، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وجاهدوا عدوه، ونصروا أولياءه.

ومنها: أنهم لو كانوا دائماً منصورين، غالبين، قاهرين: لدخل معهم من ليس قِصْدُهُ الدِّينَ ومتابعة الرسول؛ فإنه إنما ينضاف إلى مَنْ له الغلبة والعزة، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائماً: لم يدخل معهم أحدٌ، فاقترض الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة، وعليهم تارة، فيتميز بذلك من يريد الله ورسوله، ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه - سبحانه - يُحِبُّ مَنْ عبادَه تكميلَ عبوديته على السَّراءِ والضَّراءِ، وفي حال العافية والبلاء، وفي حال إدالته والإدالة عليهم، فلله - سبحانه - على العباد - في كلتا الحالتين - عُبُودِيَّةٌ بمقتضى تلك الحال، لا تحصل إلا بها، ولا يستقيم القلب بدونها، كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحرِّ والبرِّد، والجوع والعطش، والتعب والنَّصَبِ، وأضدادها، فتلك المِخْنُ والبلايا شَرْطٌ في حصول الكمال الإنساني، والاستقامة المطلوبة منه، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها: أن امتحانهم - بإدالة عدوهم عليهم - : يُمْتَحِنُهُمْ، وَيُخَلِّصُهُمْ، وَيُهْتَدِيهِمْ؛ كما قال - تعالى - في حِكْمَةِ إدالة الكفار على المؤمنين يَوْمَ أُحُدٍ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤١﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ فَجْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَجْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَّحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٤٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ ﴿١٤٤﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٥﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ

فَتِلْ أَنْفَلْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي
اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٤].

فَذَكَرَ - سبحانه - أنواعاً من الحِجَم التي لأجلها أُدِيلَ عليهم الكُفَّار،
بعد أن ثَبَّتَهُمْ وَقَوَّاهُمْ، وبَشَّرَهُمْ بأنهم الأَعْلَوْنَ بما أُعْطُوا من الإيمان،
وَسَلَّاهُمْ بأنهم - وإن مَسَّاهُم القَرْحُ في طاعته وطاعة رسوله -؛ فقد مَسَّ
أعداءهم القَرْحُ في عداوته وعداوة رسوله.

ثم أخبرهم أنه - سبحانه - بحكمته يجعل الأيام دَوَلاً بين الناس،
فيصيب كُلاً منها؛ كالأرزاق والآجال.

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو - سبحانه - بكل
شيء عليهم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يَعْلَمَهُمْ موجودين مُشَاهِدِينَ،
فيعلم إيمانهم واقعاً.

ثم أخبر أنه يُحِبُّ أن يتَّخِذَ منهم شهداء؛ فإن الشهادة درجة عالية
عنده، ومنزلة رفيعة؛ لا تُنال إلا بالقتل في سبيله^(١)، فلولا إدالة العَدُوِّ؛ لم
تُحْصَلْ درجة الشهادة التي هي من أحبِّ الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر أنه - سبحانه - يريد تَمْحِيطَ المؤمنين؛ أي: تَخْلِيصَهُمْ من
ذُنُوبِهِم بالتَّوْبَةِ والرَّجُوعِ إليه، واستغفاره من الذنوب التي أُدِيلَ بها عليهم
العدو، وأنه - مع ذلك - يريد أن يَمْحَقَ الكافرين ببغيتهم، وطغيانهم،
وَعُدْوَانِهِمْ إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسابهم وظنَّهم دخولَ الجنة بغير جهاد ولا صبر، وأنَّ

(١) وليس هذا دقيقاً؛ إلا إذا لَمْ يُرد المصنَّف ﷺ الحَضَرَ، فالشهداء - حُكْمًا - في
الأُمَّة كَثِيرٌ، ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٣/٦) أنه أوصلهم إلى أكثر من
عشرين.

وللسيوطي رسالة «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، وهي مطبوعة في مصر.
وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ٣٤ - ٤٣) لشيخنا الألباني ﷺ. (ع).

حكيمته تأبى ذلك، فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر، ولو كانوا دائماً منصورين غالبين؛ لما جاهدهم أحد، ولما ائبلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم.

فهذا بعض حكمه في نصره عدوهم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان.

الأصل التاسع: أنه ﷺ إنما خلق السماوات والأرض، وخلق الموت والحياة، وزين الأرض بما عليها: لا ابتلاء عباده، وامتحانهم؛ ليعلم من يريد، ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها.

قال - تعالى - ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف: ٧].

وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وقال - تعالى -: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقال - تعالى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وقال - تعالى -: ﴿الَّذِي أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [المنكوت: ١ - ٣].

فالناس - إذا أرسل إليهم الرسل - بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنتُ، أو لا يؤمن، بل يستمر على السيئات والكفر، ولا بد من امتحان هذا وهذا.

فأما من قال: آمنتُ؛ فلا بد أن يمتحنه الربُّ ويبتليهُ؛ ليتبين هل هو صادقٌ في قوله: آمنتُ، أو كاذبٌ؟

فإن كان كاذباً؛ رجع على عَقْبِيهِ، وقرّ من الامتحان، كما يفرّ من عذاب الله، وإن كان صادقاً؛ ثبت على قوله، ولم يزدّه الابتلاء والامتحان إلا إيماناً على إيمانه.

قال - تعالى - : ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وأما من لم يؤمن: فإنه يُمتحن في الآخرة بالعذاب، ويُفتن به، وهي أعظم المِحْنَتَيْنِ، هذا إذا سلّم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها، وعقوباتها التي أوقعها الله بمن لم يتبّع رسله وعصاهم، فلا بُدَّ من المحنة في هذه الدار، وفي البرزخ، وفي القيامة - لكل أحد - .

ولكن المؤمن أخفّ محنةً وأسهلُ بليّةً؛ فإن الله يدفّع عنه بالإيمان، ويحمّلُ عنه به، ويرزقه - من الصبر والثبات والرّضا والتسليم - ما يهوّنُ به عليه محنته.

وأما الكافر والفاجر؛ فتشتدّ محنته وبليّته وتدوم، فمِحْنَةُ الْمُؤْمِنِ خفيفةٌ منقطعة، ومحنة الكافر والمنافق شديدة متصلة.

فلا بدّ من حصول الألم والمحنة لكلّ نفس: أمنت أو كفرت؛ لكنّ المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة، والكافر والمنافق والفاجر تحصل له اللذة والنعمة ابتداءً، ثم يصيرُ إلى الألم، فلا يطمع أحدٌ أن يخلّص من المحنة والألم البتّة.
يوضحه:

الأصل العاشر: وهو أنّ الإنسان مَدْنِيٌّ بالطبع^(١)، لا بدّ له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات، وتصوّرات، واعتقادات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها؛ فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى

(١) وهذه من قواعد علم الاجتماع - المعاصر - . (ع).

والعذاب من وجهٍ آخر؛ فلا بدّ له من الناس ومخالطتهم، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم، وفي الموافقة ألم وعذاب - إذا كانت على باطل -، وفي المخالفة ألم وعذاب - إذا لم يُوافق أهواءهم واعتقاداتهم -؛ ولا ريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل وأيسر من الألم المُرتب على موافقتهم.

واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم، أو فاحشة، أو شهادة زور، أو المعاونة على محرّم، فإن لم يوافقهم؛ آذوه وظلموه وعادوه، ولكن تكون له العاقبة والنصرة عليهم إن صبر واتقى، وإن وافقهم - فراراً من ألم المخالفة -؛ أعقبه ذلك من الألم أعظم مما قرّ منه، والغالب أنهم يُسلطون عليه، فينال - من الألم منهم - أضعاف ما ناله من اللذة أولاً بموافقتهم.

فمعرفة هذا ومراعاته: من أنفع ما للعبد، فالتمّ سيراً - يُعقب لذة عظيمة دائمة -: أولى بالاحتمال من لذة يسيرة تُعقب ألماً عظيماً دائماً، والتوفيق بيد الله.

الأصل الحادي عشر: أن البلاء الذي يُصيب العبد في الله: لا يخرج عن أربعة أقسام؛ فإنّه إما أن يكون في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو في أهله ومن يحب:

والذي في نفسه: قد يكون بتلفها تارةً، وبتألمها بدون التلف؛ فهذا مجموع ما يُبتلى به العبد في الله.

وأشدّ هذه الأقسام: المصيبة في النفس.

ومن المعلوم أن الخلق كلّهم يموتون، وغاية هذا المؤمن أن يُستشهد في الله، وتلك أشرف الموات وأسهلها؛ فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة^(١)، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو مُعتاد لبني آدم.

(١) كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجه =

فمن عدَّ مصيبةً هذا القتلَ أعظم من مصيبة الموت على الفراش؛ فهو جاهل، بل موتُ الشهيد من أسير الموتات، وأفضلها، وأعلاها؛ ولكنَّ الفارَّ يظنُّ أنه - بفراره - يطول عمره، فيتمتع بالعيش! وقد أكذب الله - سبحانه - هذا الظنَّ، حيث يقول: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦].

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة: لا ينفع، فلا فائدة فيه، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلاً؛ إذ لا بدَّ له من الموت، فيفوته - بهذا القليل - ما هو خيرٌ منه وأنفع - من حياة الشهيد عند ربه - .

ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَحِدُونَهُ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٧].

فأخبر - سبحانه - أن العبد لا يعصمه أحدٌ من الله، إن أراد به سوءاً غيرَ الموت الذي فرَّ منه؛ فإنه فرَّ من الموت كما كان يسوؤه، فأخبر الله - سبحانه - أنه لو أراد به سوءاً غيره؛ لم يعصمه أحد من الله، وأنه قد يفرَّ مما يسوؤه من القتل في سبيل الله، فيقع فيما يسوؤه مما هو أعظم منه .

وإذا كان هذا في مصيبة النفس: فهكذا الأمر في مصيبة المال والعرض والبدن؛ فإنَّ مَنْ بَخَلَ بماله أن يُنْفِقَه في سبيل الله - تعالى - وإعلاء كلمته؛ سَلَبَه الله إياه، أو قَيَّضَ له إنفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى، بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلاً وأجلاً! وإن حبسه وادخره؛ منعه التَّمَتُّعَ به، ونقله إلى غيره، فيكون له مَهْنَأُهُ، وعلى مَخْلَفِهِ وِزْرُهُ!

وكذلك من رَفَقَ بَدَنَهُ وعِرْضَهُ، وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله؛

= (٢٨٠٢)، والنسائي (٣١٦١) عن أبي هريرة، وإسناده حسن صحيح، كما هو مبين في «الصحيحة» (٩٦٠) لشيخنا رحمته (ع).

أتعبه الله - سبحانه - أضعافَ ذلك في غير سبيله ومرضاته، وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب.

قال أبو حازم: لَمَا يَلْقَى الَّذِي لَا يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ مُعَالَجَةِ^(١) الْخَلْقِ: أَعْظَمُ مِمَّا يَلْقَى الَّذِي يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ مُعَالَجَةِ التَّقْوَى.

واعتبر ذلك بحال إبليس؛ فإنه امتنع من السجود لآدم؛ فراراً أن يخضع له ويذل، وطلب إعزاز نفسه، فصيره الله أذل الأذلين، وجعله خادماً لأهل الفسوق والفجور من ذريته، فلم يرض بالسجود له، ورضي أن يخدم - هو وبنوه - فساق ذريته.

وكذلك عباد الأصنام؛ أنفوا أن يتبعوا رسولاً من البشر، وأن يعبدوا إلهاً واحداً سبحانه، ورَضُوا أن يعبدوا إلهاً من الأحجار.

وكذلك كل من امتنع أن يذل لله، أو يبذل ماله في مرضاته، أو يُتَعَبَ نفسه في طاعته؛ لا بد أن يذل لمن لا يسوى، ويبذل له ماله، ويُتَعَبَ نَفْسَهُ وبَدَنَهُ في طاعته ومرضاته؛ عقوبةً له، كما قال بعض السلف: مَنْ امتنع أن يمشي مع أخيه خُطُواتٍ في حاجته؛ أمشاه الله - تعالى - أكثرَ منها في غير طاعته.



(١) أي: معاملتهم. (ع).

فصل

في خاتمة لهذا الباب؛ هي الغاية المطلوبة، وجميع ما تقدم كالوسيلة إليها:

وهي: أن محبة الله - سبحانه - والأُنس به، والشوق إلى لقاءه، والرضا به وعنه: أصل الدين، وأصل أعماله وإراداته، كما أن معرفته، والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله: أصل علوم الدين كلها.

فمعرفته أجل المعارف، وإرادة وجهه أجل المقاصد، وعبادته أشرف الأعمال، والثناء عليه - بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده - أشرف الأقوال، وذلك أساس الحنيفية - ملة إبراهيم عليه السلام.

وقد قال - تعالى - لرسوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وكان النبي ﷺ يُوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»^(١).

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، وليس لله دين سواه، ولا يقبل من

(١) رواه عبد الله بن أحمد في (زياداته) على «المسند» (١٢٣/٥) من حديث أبي بن كعب، وقد خرجته في «الصحيح» (٢٩٨٩) و(٣٣٠١)، و«تخريج المشكاة» (٢٤١٥) - مصححاً؛ فانظره.

أحد ديناً غيره: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمحبته - تعالى - بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق -: من أعظم واجبات الدين، وأكبر أصوله، وأجل قواعده. ومن أحب معه مخلوقاً مثلما يُحِبُّهُ؛ فهو من الشرك الذي لا يُعْفَرُ لصاحبه، ولا يُقْبَلُ معه عمل.

قال - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين، ومحبته تبع لمحبة الله: فما الظن بمحبته - سبحانه -؟! وهو - سبحانه - لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، التي تتضمن كمال محبته، وكمال تعظيمه، والذل له، ولأجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسست الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد.

وكما أنه - سبحانه - ليس كمثل شيء: فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلال ومخافة.

فالمخلوق كلما خفته؛ استوحشت منه، وهربت منه، والله - سبحانه - كلما خفته؛ أنست به، وفررت إليه.

والمخلوق يخاف ظلمه وعدوانه، والرب - سبحانه - إنما يخاف عدله وقسطه.

وكذلك المحبة؛ فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله؛ فهي عذاب للمحب ووبال عليه، وما يحصل بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة، وكلما كانت أبعد عن الله؛ كان ألمها وعذابها أعظم.

هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك، والتجني عليك، وعدم الوفاء

لك؛ إما لمزاحمة غيرك من المحبِّين له، وإما لكرهته ومعاداته لك، وإما لاشتغاله عنك بمصالحه، وما هو أحبُّ إليه منك، وإما لغير ذلك من الآفات .

وأما محبة الرب - سبحانه - : فشأنها غير هذا الشأن؛ فإنه لا شيء أحبُّ إلى القلوب من خالقها وفاطرها، فهو إلهها ومعبودها، ووليُّها ومولاها، وربُّها ومدبرها ورازقها، ومميتها ومحيتها، فمحبتة نعيم النفوس، وحياة الأرواح، وسرور النفوس، وقوت القلوب، ونور العقول، وقرّة العيون، وعمارة الباطن .

فليس - عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة، والعقول الزاكية - : أحلى - ولا ألد، ولا أطيّب، ولا أسرُّ، ولا أنعم - : من محبِّته والأنس به، والشوق إلى لقائه .

والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك : فوق كل حلاوة، والنعيم الذي يحصل له بذلك : أتمّ من كل نعيم، واللذة التي تناله : أعلى من كل لذة، كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله : إنه ليمرُّ بي أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا؛ إنهم لفي عيش طيب .

وقال آخر : إنه ليمرُّ بالقلب أوقات، يهترّ فيها طرباً بأنسه بالله، وحبّه له .

وقال آخر : مساكين أهل الغفلة! خرجوا من الدنيا؛ وما ذاقوا أطيّب ما فيها .

وقال آخر : لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه؛ لجالدونا عليه بالسيوف .

ووجدُ هذه الأمور ودوّقُها : هو بحسب قوة المحبة وضعفها، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه، وكلما كانت المحبّة أكمل، وإدراك المحبوب أتمّ، والقرب منه أوفر: كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى .

فمن كان بالله - سبحانه - وأسمائه وصفاته أعرف، وفيه أرغب، وله

أحبّ، وإليه أقرب: وَجَدَ مِنْ هَذِهِ الْحَلَاوَةِ فِي قَلْبِهِ مَا لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالذُّوقِ وَالْوَجْدِ، وَمَتَى ذَاقَ الْقَلْبُ ذَلِكَ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ حُبًّا لِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْسَأَ بِهِ، وَكَلَّمَا زَادَ حُبًّا؛ زَادَ عِبُودِيَّةً وَذُلًّا، وَخُضُوعًا وَرِقًّا لَهُ، وَحَرِيَّةً عَنْ رِقِّ غَيْرِهِ.

فَالْقَلْبُ لَا يَفْلَحُ، وَلَا يَصْلِحُ، وَلَا يَتَنَعَّمُ، وَلَا يَبْتَهِجُ، وَلَا يَلْتَذُّ، وَلَا يَطْمئنُّ، وَلَا يَسْكُنُ: إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَحُبِّهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ حَصَلَ لَهُ جَمِيعُ مَا يَلْتَذُّ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لَمْ يَطْمئنَّ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَسْكُنْ إِلَيْهَا، بَلْ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا فَاقَةً وَقَلْفًا، حَتَّى يظْفِرَ بِمَا خُلِقَ لَهُ، وَهُيَّءَ لَهُ - مِنْ كَوْنِ اللَّهِ وَحْدَهُ نَهَايَةَ مَرَادِهِ، وَغَايَةَ مَطَالِبِهِ -؛ فَإِنَّ فِيهِ فِقْرًا ذَاتِيًّا إِلَى رَبِّهِ وَإِلَهُهِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْبُودُهُ وَمَحْبُوبُهُ وَإِلَهُهُ وَمَطْلُوبُهُ، كَمَا أَنَّ فِيهِ فِقْرًا ذَاتِيًّا إِلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَرَازِقُهُ وَمُدَبِّرُهُ، وَكَلَّمَا تَمَكَّنْتَ مَحَبَّةَ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوَّيْتَ فِيهِ؛ خَرَجَ مِنْهُ تَأَلُّهُ لِمَا سِوَاهُ، وَعِبُودِيَّتُهُ لَهُ:

فَأَضْبَحَ حُرًّا عِزَّةً وَصِيَانَةً عَلَى وَجْهِهِ أَنْوَارُهُ وَضِيَاؤُهُ

وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَطَمَآنِينَةَ بِذِكْرِهِ، وَتَنَعُّمَ بِمَعْرِفَتِهِ، وَلَذَّةَ وَسُرُورَ بِذِكْرِهِ، وَشَوْقَ إِلَى لِقَائِهِ، وَأُنْسَ بِقُرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْ بِهِ؛ لِاسْتِغْثَالِ قَلْبِهِ بِغَيْرِهِ، وَانْصِرَافِهِ إِلَى مَا هُوَ مُشْغُولٌ بِهِ، فَوُجُودُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْإِحْسَاسِ وَالشُّعُورِ بِهِ.

وَقُوَّةَ ذَلِكَ وَضَعْفَهُ، وَزِيَادَتَهُ وَنَقْصَانَهُ: هُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ، وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ.

وَمَتَى لَمْ يَكُنِ اللَّهُ وَحْدَهُ غَايَةَ مَرَادِ الْعَبْدِ، وَنَهَايَةَ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ الْمَحْبُوبُ الْمُرَادُ لَهُ بِالذَّاتِ وَالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَكُلِّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّمَا يَحِبُّهُ وَيُرِيدُهُ وَيَطْلُبُهُ تَبَعًا لِأَجَلِهِ: لَمْ يَكُنْ قَدْ حَقَّقَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِيهِ مِنَ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالشُّرْكِ، وَلَهُ مِنْ مَوْجِبَاتِ ذَلِكَ - مِنَ الْأَلَمِ وَالْحَسْرَةِ وَالْعَذَابِ -: بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق، واستفتح من كل باب، ولم يكن مستعيناً بالله، متوكلاً عليه، مفتقراً إليه في حصوله، متيقناً أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيبته، وإعانتة - لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه - : لم يحصل له مطلوبه؛ فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يوصل إليه سواه، ولا يدُلُّ عليه سواه، ولا يُعبد إلا بإعانتة، ولا يطاع إلا بمشيئته: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩].

وإذا عُرف هذا: فالعبد - في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته - ؛ تكون تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه، وتوارت، أو نَقَصَتْ، أو ذهبت؛ فإنها لو كانت موجودة كاملة؛ لما قَدَّمَ عليها لَذَّةً وشهوةً، لا نسبة بينها وبينها بوجه ما، بل هي أذنى من حَبَّةِ خَرْدَلٍ بالنسبة إلى الدنيا وما فيها.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)؛ فَإِنَّ ذَوْقَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَمُبَاشَرَتَهُ لِقَلْبِهِ: يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْخَسِيسَ، وَيَنْهَاهُ عَمَّا يُشَعُّهُ وَيَنْقُصُهُ.

ولهذا تجد العبد - إذا كان مُخلصاً لله - منيباً إليه، مطمئناً بذكره، مشتاقاً إلى لقاءه، قلبه منصرفاً عن هذه المحرمات، لا يلتفت إليها، ولا يُعَوِّلُ عليها، وَيَرَى استبداله بها عَمَّا هُوَ فِيهِ كاستبداله البَعْرَ الخسيسَ بالجَوْهرِ النَّفِيسِ، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر، وبيعه المسك بالرجيع.

ولا ريب أنَّ في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة؛ إنما يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، يَنْفِرُ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، وَاللذات

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة. (ع).

الكاملة، كما ينفر الجُعَلُ^(١) من رائحة الورد، وشاهدنا من يُمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك، ويتكره بها؛ لما يناله بها من المضرّة.

فمن خلّق للعمل في الدّباغة لا يَجِيء منه العمل في صناعة الطّيب، ولا يليق به، ولا يَتَأَتَّى منه، والنفس لا تترك محبوباً إلا لمحبوب هو أحبّ إليها منه، أو للخوف من مكروه هو أشقّ عليها من فوات ذلك المحبوب.

فالذنب يُعَدَم لعدم المقتضي له تارة -، لاشتغال القلب بما هو أحبّ إليه منه -، ولوجود المانع تارة ومن خوف فوات محبوب هو أحبّ إليه منه:

فالأول: حال من حَصَلَ له - من ذوق حلاوة الإيمان، وحقائقه والتنعيم به -: ما عَوَّض قلبه عن مَيْلِه إلى الذنوب.

والثاني: حال من عنده داع وإرادة لها، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله - تعالى - ووعيده، فهو يخاف - إن واقَعها - أن يقع فيما هو أكره إليه، وأشقّ عليه:

فالأول: للنفوس المطمئنة إلى ربّها، والثاني: لأجل الجهاد والصبر.

وهاتان النفسان: هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح.

قال الله - تعالى - في النفس الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي

إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبْدِي ﴿٢٩﴾﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٩].

وقال في الثانية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ

جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠].

فالنفوس ثلاثة: نفس مطمئنة إلى ربّها - وهي أشرفُ النفوس وأزكاها -، ونفس مجاهدة صابرة، ونفس مفتونة بالشهوات والهوى؛ وهي النفس الشقيّة، التي حَطَّها الألم والعذاب، والبعدُ عن الله - تعالى - والحجاب.



(١) هو دويبة كالصُرصور. (ع).

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه، قبل كيده للأبوين، ثم لم يقتصر على ذلك، حتى كادَ ذُرِّيَّةَ نفسه، وذُرِّيَّةَ آدمَ، فكان مشؤوماً على نفسه، وعلى ذرّيته، وأوليائه، وأهل طاعته من الجنّ والإنس.

أما كيده لنفسه: فإنَّ الله - سبحانه - لمَّا أمره بالسجود لآدمَ ﷺ؛ كان في امتثال أمره وطاعته سعادته وفلاحه، وعِزُّه ونجاته، فسوّلت له نفسه الجاهلة الظالمة أن في سجوده لآدمَ ﷺ غَضاضَةً عليه، وهَضْمًا لنفسه، إذ يَخضع ويقعُ ساجداً لمن خُلِقَ من طينٍ، وهو مخلوقٌ من نارٍ، والنارُ - بزعمه - أشرف من الطين، فالمخلوق منها خيرٌ من المخلوق منه، وخضوع الأفضّل لمن هو دونه غَضاضَةٌ عليه، وهَضْمٌ لمنزلته!

فلما قام بقلبه هذا الهوسُ، وقارنه الحسد لآدم - لمَّا رأى ربّه - سبحانه - قد خصّه به من أنواع الكرامة -؛ فإنه خلّقه بيده، ونفخ فيه من رُوحه، وأشجّد له ملائكته، وعلمه أسماء كلِّ شيءٍ، وميّزه بذلك عن الملائكة، وأسكنه جنّته، فبلغ الحسد من عدوّ الله كلَّ مبلغ، وكان عدو الله يُطيفُ به وهو صلصالٌ كالفخّار، فيعجب منه، ويقول: لأمرٍ عظيمٍ قد خُلِقَ هذا، ولئن سلّط عليّ لأغصينّه، ولئن سلّطت عليه لأهليكنّه^(١)، فلما تمَّ خلقُ آدمَ ﷺ في أحسن تقويم، وأكمل صورة وأجملها، وكملت محاسنُه الباطنة بالعِلْم والحِلْم والوقار، وتولّى ربّه - سبحانه - خلّقه بيده، فجاء في أحسن خلق، وأتمَّ صورة، طوله في

(١) رواه الطبريُّ في «تفسيره» رقم (٦٠٦)، وانظر: «فوائد الفوائد» (ص ١٠٦) - بقلمى . (ع).

السماء ستون ذراعاً^(١)، قد ألبس رداء الجمال والحسن، والمهابة والبهاء، فرأت الملائكة منظراً لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل، فوقعوا كلهم سجوداً له، بأمر ربهم - تبارك وتعالى -، فشق الحسود قميصه من دُبُرٍ، واشتعلت في قلبه نيران الحسد المتين، فعارض النصّ بالمعقول - بزعمه -، كفعل أوليائه من المبطلين، وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فأعرض عن النصّ الصريح، وقابله بالرأي الفاسد القبيح، ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم، الذي لا تجد العقول إلى الاعتراض على حكمته سبيلاً، فقال: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِآخِنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢].

وتحت هذا الكلام - من الاعتراض - معنى: أخبرني؛ لِمَ كَرَّمْتَهُ؟!

وَعَوْرُ هَذَا الاعتراض: أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب، وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي؛ لأن المفضل يخضع للفاضل، فَلِمَ خالفت الحكمة؟!

ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه، وإزارته به، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢].

ثم قرّر ذلك بحجّته الداحضة، في تفضيل مادّته وأصله على مادة آدم ﷺ وأصله، فأنتجت له هذه المقدمات: إباءه وامتناعه من السجود، ومعصية الرب المعبود، فجمع بين الجهل والظلم، والكِبْر والحسد، والمعصية ومعارضته النصّ بالرأي والعقل.

فأهان نفسه كلّ الإهانة من حيث أراد تعظيمها، ووضعها من حيث أراد رفعها، وأذلّها من حيث أراد عزتها، وآلمها كلّ الألم من حيث أراد لذتها، ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مَضْرَبَتِهِ؛ لم يبلغ منه ذلك

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) عن أبي هريرة. (ع).

المبلِّغ، ومن كان هذا غِشَّهُ لنفسه؛ فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ويواليه؟! قال - تعالى - : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ [الكهف: ٥٠].



فصل

وأما كيده للأبوين: فقد قَصَّ اللهُ - سبحانه - علينا قِصَّتَهُ مَعَهُمَا^(١)، وأنه لم يَزَلْ يَخْدَعُهُمَا، وَيَعْدُهُمَا، وَيُمْتِيهُمَا الخلودَ فِي الجَنَّةِ، حَتَّى حَلَفَ لَهُمَا بِاللَّهِ جَهْدَ يَمِينِهِ: أَنَّهُ نَاصِحٌ لَهُمَا، حَتَّى اطمأنَّا إِلَى قولِهِ، وَأجاباه إِلَى ما طَلَبَ مِنْهُمَا، فَجَرَى عَلَيْهِمَا - مِنَ المِخْنَةِ، والخروجِ مِنَ الجَنَّةِ، وَنَزَعَ لِبَاسَهُمَا عَنْهُمَا - ما جَرَى، وَكانَ ذلكَ بِكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ الَّذِي جَرَى بِهِ القَلَمُ، وَسَبَقَ بِهِ القَدْرُ، وَرَدَّ اللهُ - سبحانه - كَيْدَهُ عَلَيْهِ، وَتدارَكَ الأبوينِ بِرِحمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَأعادَهُمَا إِلَى الجَنَّةِ عَلَى أَحسَنِ الأحوالِ وَأَجْمَلِهَا، وَعادَ عاقِبَةُ مَكْرِهِ عَلَيْهِ؛ ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]!

وَظَنَّ عَدُوَّ اللهِ - بِجَهْلِهِ - أَنَّ العَلْبَةَ وَالظَّفَرَ لَهُ فِي هَذَا الحَرْبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَمِينِ جَيْشِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنا تَقْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَلا بِإِقْبالِ دَوْلَةِ: ﴿ثُمَّ أَجَبْنَهُ رَبُّهُ فَأَبَّ عَليهِ وَهَدَى﴾ ﴿١٢٢﴾ [طه: ١٢٢].

وَظَنَّ اللعينُ - بِجَهْلِهِ - أَنَّ اللهُ - سبحانه - يَتَخَلَّى عَنِ صَفِيهِ وَحَبِيبِهِ الَّذِي خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْماءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَكْلَةٍ^(٢) أَكَلَهَا.

وَما عَلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ قَدْ عَلَّمَ المَرِيضَ الدَّواءَ قَبْلَ المَرَضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالمَرَضِ؛ بادرَ إِلَى اسْتِعْمالِ الدَّواءِ، لَمَّا رَماهُ العَدُوُّ بِسَهْمٍ وَقَعَ فِي غَيْرِ

(١) فِي سِوَةِ الأعرافِ: الآيَةُ ٢٠ - ٢٢. (ع).

(٢) بِالضَّمِّ؛ أَي: لُقْمَةً. (ع).

مَقْتَل، فَبَادَرَ إِلَى مُدَاوَاةِ الْجُرْحِ، فَفَاقَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ^(١)!
 بُلِيَ الْعَدُوَّ بِالذَّنْبِ فَاصْرًا، وَاحْتَجَّ وَعَارَضَ الْأَمْرَ، وَقَدَحَ فِي الْحِكْمَةِ،
 وَلَمْ يَسْأَلِ الْإِقَالََةَ، وَلَا نَدِمَ عَلَى الرَّزْلِ، وَبُلِيَ الْحَبِيبُ بِالذَّنْبِ؛ فَاعْتَرَفَ
 وَتَابَ وَنَدِمَ، وَتَضَرَّعَ وَاسْتَكَانَ، وَفَزَعَ إِلَى مَفْرَعِ الْخَلِيقَةِ - وَهُوَ التَّوْحِيدُ
 وَالِاسْتِغْفَارُ -، فَأَزِيلَ عَنْهُ الْعَيْبُ، وَغُفِرَ لَهُ الذَّنْبُ، فَقَبِلَ مِنْهُ الْمَتَابَ، وَفُتِحَ
 لَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْهُدَايَةِ كُلُّ بَابٍ؛ وَنَحْنُ الْأَبْنَاءُ؛ وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ^(٢)،
 وَمَنْ كَانَتْ سَيِّمَتُهُ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ؛ فَقَدْ هُدِيَ لِأَحْسَنِ السَّيِّمِ.



(١) أي: داءٌ وعلَّةٌ. (ع).

(٢) مثل يُضْرَبُ لِمَنْ كَانَ فِيهِ سَجِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وَأَخْلَاقٌ كَرِيمَةٌ، قَدْ تَلَقَّاهَا عَنْ أَبِيهِ،
 وَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ رُوَيْةَ بْنِ الْعَجَّاجِ فِي عَدِيِّ بْنِ حَاسِمِ الطَّائِي،
 يَمْدَحُهُ - كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (٢/٣٠٠/رقم ٤٠٢٠) لِلْمِيدَانِيِّ -:

أَنْتَ الْحَلِيمُ وَالْأَمِيرُ الْمُنتَقِمُ تَصَدَّعَ بِالْحَقِّ وَتَنَفَّى مَنْ ظَلَمَ
 بِأَبِيهِ أَقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكِرَمِ وَمَنْ يُشَابِهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ (ع).

فصل

ثم كاد أحدَ وَلَدَيْ آدَمَ، ولم يَزَلْ يتلاعبُ به، حتى قتلَ أخاه، وأسحَطَ أباهُ، وعصى مولاَه، فَسَنَ لِلذَّرِيَةِ قتلَ النفوسِ، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «ما مِنْ نَفْسٍ تُقتَلُ ظلماً؛ إلا كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ»^(٢) كِفْلٌ من دَمِهَا؛ لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتلَ.

فكاد العدوُّ هذا القاتلَ بِقَطِيعةِ رَجِمِه، وعقوقِ والديه، وإسخاطِ رَبِّه، ويغضِ عدوه، وظلمِ نفسه، وعَرَضِه لأعظمِ العقابِ، وحرَمَه حظَّه من جزيلِ الثوابِ.



(١) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) عن ابن مسعود. (ع).
(٢) ويسميه بعض الناس: (قاييل)، ويسمى المقتول: (هابيل)؛ وكل ذلك لا أصل له في السنة؛ بل هو من أخبار بني إسرائيل!! (ع).

فصل

ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة، والأمة واحدة، والدين واحد، والمعبود واحد، قال - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يونس: ١٩]، وقال - تعالى -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال سعيد، عن قتادة: ذُكِرَ لنا: أنه كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون^(١)، كلهم على الهدى، وعلى شريعة من الحق، ثم اختلفوا بعد ذلك، فبعث الله عليه السلام نوحاً، وكان أول رسول بعثه الله - تعالى - إلى أهل الأرض، وبعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق.

وقال ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] كانوا على الإسلام كلهم.

وهذا هو القول الصحيح في الآية.

وقد روى عطية، عن ابن عباس عليهما السلام: كانوا أمة واحدة؛ كانوا كفاراً.

وهذا قول الحسن، وعطاء، قالا: كان الناس - من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليه السلام - أمة واحدة، على ملة واحدة؛ وهي الكفر: كانوا كفاراً كلهم أمثال البهائم، فبعث الله نوحاً، وإبراهيم، والنبين.

(١) وفي إثبات هذه الفترة الزمنية أحاديث صحت؛ فانظر «الصحيفة» (٢٦٦٨)،

(٣٢٨٩) لشيخنا رحمته الله. (ع).

وهذا القول ضعيف جداً؛ وهو منقطع عن ابن عباس، والصحيح عنه خلافه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرعة: حدثنا شيبان بن قُرُوح: حدثنا هَمَّامٌ: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا على الإسلام كلهم.

وهذا هو الصواب - قطعاً -؛ فإن في قراءة أبي بن كعب: (فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين).

ويشهد لهذه القراءة: قوله - تعالى - في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩].

والمقصود أن العدو كادهم وتلاعب بهم، حتى انقسموا قسمين: كفاراً ومؤمنين، فكادهم بعبادة الأصنام، وإنكار البعث.

وكان أول ما كاد به عبادة الأصنام: من جهة العكوف على القبور، وتصوير أهلها، ليتذكروهم بها، كما قصَّ الله - سبحانه - قصتهم في كتابه، فقال: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قال البخاري في «صحيحه»^(١) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا؛ أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم - التي كانوا يجلسون - أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبَد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم؛ عبُدت.

وقال ابن جرير^(٢): عن محمد بن قيس، قال: كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا؛ قال أصحابهم: لو

(١) تقدم (ص ٣٤٧). (ع).

(٢) «جامع البيان» (٩٩/٢٩). (ع).

صَوَّرناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم! فصوَّروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون؛ دَبَّ إليهم إبليسُ، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطرَ، فعبدوهم.

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي^(١): أخبرني أبي، قال: أوَّل ما عُبدت الأصنامُ: أن آدم ﷺ لَمَّا مات جعلوه بنو شِيث بن آدم في مغارة في الجبل - الذي أهبط عليه آدم - بأرض الهند، ويقال للجبل: بود، وهو أخصب جبل في الأرض.

قال هشام: فأخبرني أبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: فكان بنو شِيث ﷺ يأتون جَسَدَ آدم في المغارة، فيعظَّمونه، ويترخَّمون عليه، فقال رجل من بني قابيل: يا بني قابيل! إن لبني شِيث دَوَّاراً يدورون حوله ويعظَّمونه، وليس لكم شيء، فَنَحَتَ لهم صنماً، فكان أوَّل من عملها.

قال هشام: وأخبرني أبي، قال: كان وَدٌّ، وسَواعُ، وَيَعُوْثُ، وَيَعُوْقُ، وَنَسْرٌ: قوماً صالحين، فماتوا في شهر، فَجَزَعَ عليهم ذوو أقاربهم، فقال رجل من بني قابيل: يا قوم! هل لكم أن أعملَ لكم خمسة أصنام على صورهم؟! غير أنني لا أقدرُ أن أجعل فيها أرواحاً، قالوا: نعم، فَنَحَتَ لهم خمسة أصنام على صورها، وَنَصَبَها لهم، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه، فيعظَّمه وَيَسْعَى حوله، حتى ذهب ذلك القَرْنُ الأوَّل، وكانت عُمِلت على عهد بُرْد بن مهلائيل بن قَيْنان بن أنوش بن شِيث بن آدم، ثم جاء قَرْنٌ آخر، فعظموهم أشدَّ من تعظيم القَرْنِ الأوَّل، ثم جاء من بعدهم

(١) في كتاب «الأصنام» (ص ٥٠ - ٥١) - له -؛ وفيه زيادات عما هنا؛ فلننظر.

وجلُّ ذلك من الإسرائيليات!!

وهشامٌ: غيرُ ثقة؛ ضَعَفَهُ غير واحد؛ كما في «اللسان» (٧/٢٧٠).

وأبوه: متَّهم بالكذب، ورُمي بالرفض؛ كما قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٠٠). (ع).

القرن الثالث، فقالوا: ما عَظَمَ أولونا هؤلاء إلا وهم يَرُجُونَ شفاعتهم عند الله - تعالى -، فعبدوهم، وعَظَمُوا أمرهم، واشتَدَّ كفرهم، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام فدعاهم، فكذَّبوه، فرفعه الله مكاناً علياً، ولم يزل أمرهم يشتدّ - فيما قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس -، حتى أدرك نوح، فبعثه الله - تعالى - نبياً، وهو يومئذ ابنُ أربع مئة وثمانين سنةً، فدعاهم إلى الله - تعالى - في نبوته عشرين ومئة سنةً، فعصوه وكذبوه، فأمره الله - تعالى - أن يصنعَ الفلك، ففرغ منها وركبها، وهو ابنُ ست مئة سنة، وغرق من غرق، ومكث بعد ذلك ثلاث مئة وخمسين سنة، وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومئتا سنة، فأهبط الماء هذه الأصنام من أرض إلى أرض، حتى قذفها إلى أرض جُدَّة، فلما نضب الماء وبقيت على الشَّط؛ فسَفَّت الرياحُ عليها حتى وارثها!!

قلت: ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف هذا، وأن نوحاً عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وأن الله تعالى أهلَّكهم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدة.

قال الكلبي: وكان عمرو بن لُحَيِّ كاهناً، وله رَيِّ من الجنِّ، فقال له: عَجِّلَ المسيرَ والطَّعَنَ من تِهامة، بالسَّعد والسلامة، ائت جُدَّة، تجد فيها أصناماً معبَّدة، فأورِدها تِهامة ولا تَهَبْ، ثم ادعُ العرب إلى عبادتها تُجَبْ، فأتى نهر جُدَّة فاستثارها، ثم حملها حتى وِرِدَ تِهامة، وحضر الحجُّ، فدعا العرب إلى عبادتها قاطبةً، فأجابه عوفُ بن عُذرة بن زيد اللات، فدفع إليه وداً، فحمله، فكان بوادي القُرى بدومة الجندل، وسمى ابنه عبد وداً، فهو أول من سُمِّيَ به، وجعل عوفُ ابنه عامراً سادناً له، فلم يزل بنوه يَسُدُّونَه؛ حتى جاء الله بالإسلام.

قال الكلبي: فحدثني مالك بن حارثة: أنه رأى وداً، قال: وكان أبي يبعثني باللبن إليه، فيقول: اسقِه إلهك، فأشربه، قال: ثم رأيت خالد بن

الوليد ﷺ كَسَّرَهُ فَجَعَلَهُ جُذَادًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَهُدْمَهُ، فَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هُدْمِهِ بَنُو عُذْرَةَ، وَبَنُو عَامِرٍ، فَقَاتَلَهُمْ فَقَتَلَهُمْ، وَهَدَمَهُ وَكَسَّرَهُ.

قال الكلبي: فقلت لمالك بن حارثة: صِفْ لِي وَدًّا حَتَّى كَأَنِّي أَنْظِرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ تَمَثَالَ رَجُلٍ، كَأَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ، قَدْ ذُئِرَ - أَي: لُفِّفَ - عَلَيْهِ حُلَّتَانِ، مُتَّزِرٌ بِحِلَّةٍ، مُرْتَدٌّ بِأُخْرَى، عَلَيْهِ سَيْفٌ قَدْ تَقَلَّدَهُ، وَقَدْ تَنَكَّبَ قَوْسًا، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَزْبَةٌ فِيهَا لَوَاءٌ، [وَوَفُضَةٌ] ^(١) فِيهَا نَبْلٌ - يَعْنِي: جَعْبَةٌ -.

وأجابت عمرو بن لُحَيٍّ: مُضَرُّ بْنُ نِزَارٍ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ - يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذِيلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ - سُوعًا، فَكَانَ بَارِضٌ - يُقَالُ لَهَا: وَهَاطٌ - مِنْ بَطْنِ نَخْلَةَ، يَعْبُدُهُ مِنْ يَلِيهِ مِنْ مُضَرَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ:

تَرَاهُمْ حَوْلَ قِبَلَتِهِمْ عُكُوفًا كَمَا عَكَفَتْ هَذِيلُ عَلَى سُوعِ

وأجابه مَذْحِجٌ، فَدَفَعَ إِلَى أَنْعَمَ بْنِ عَمْرِو الْمُرَادِيِّ: يَغُوثٌ، وَكَانَ بِأَكْمَةَ الْيَمَنِ؛ تَعْبُدُهُ مَذْحِجٌ وَمَنْ وَالِهَا.

وأجابه هَمْدَانٌ، فَدَفَعَ إِلَى مَالِكِ بْنِ مَرْبِدِ بْنِ جُشْمٍ: يَعُوقٌ، فَكَانَ بِقَرْيَةٍ - يُقَالُ لَهَا: حَيَوَانٌ -، فَعْبُدُهُ هَمْدَانٌ وَمَنْ وَالِهَا مِنَ الْيَمَنِ.

وأجابت حَمِيرٌ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ ذِي رُعَيْنٍ - يُقَالُ لَهُ: مَعْدِي كَرِبٌ -: نَسْرًا؛ فَكَانَ بِمَوْضِعٍ مِنْ أَرْضِ سَبَا - يُقَالُ لَهُ: بَلْخَعٌ -، تَعْبُدُهُ حَمِيرٌ وَمَنْ وَالِهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَعْبُدُونَهُ حَتَّى هَوَّدَهُمْ ذُو نُوَّاسٍ.

فلم تزل هذه الأصنام تُعبد؛ حتى بعث الله النبي ﷺ؛ فهدمها وكسرها.

قلت: هذا شرح ما ذكره البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس؛

(١) تحرفت في الأصل إلى: «زقضة»!! (ع).

قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد: أما وُدٌّ؛ فكانت لكَلْبٍ بدومة الجندل، وأما سُواع؛ فكانت لهذيل، وأما يَغوث؛ فكان لمراد، ثم لبني غَطِيف، بالجُرف عند سبأ، وأما يَعوق؛ فكانت لهمدان، وأما نَسْر؛ فكانت لِجَمِير - لآل ذي الكلاع -، قال: وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح... وذكر ما تقدم.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرّ قُضْبَهُ في النار، وكان أول مَنْ سَيَّب السَّوَابِ»^(١).

وفي لفظ: «وغير دين إبراهيم».

وقال ابن إسحاق^(٢): حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن أبا صالح السمان حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - لأكثم بن الجون الخزاعي -: «يا أكثم! رأيت عمرو بن لحي بن قمنة بن خندف يجرّ قُضْبَهُ في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به، ولا به منك»؛ فقال أكثم: عسى أن يضرنني شَبُههُ

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

لكن اللفظ الثاني ليس في «الصحيح»! وإنما رواه الطبراني وغيره بسند حسن في الشواهد، وليس من حديث أبي هريرة، بل من حديث ابن عباس.

نعم؛ قد رواه - أعني: اللفظ الثاني -: ابن أبي عاصم في «الأوائل» - بنحوه - من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة... مرفوعاً بلفظ: «دين إسماعيل»؛ وهو الذي عزاه المؤلف - عقب هذه الرواية - لابن إسحاق؛ وسنده حسن.

وقد تكلمت على ذلك كله في «الصحيحة» (١٦٧٧)، وانظر «النصيحة» رقم (١٤٩).

(٢) في «السيرة» (١/١٢١ - ابن هشام)، والطبري (١٢٨٢٠) وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٨٣) بسند قوي، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (١/٦١) لابن منده، وأبي عروبة.

يا رسول الله؟! قال: «لا؛ إنك مؤمن وهو كافر، إنه كان أولَ مَنْ غَيَّرَ دينَ إسماعيل؛ فنصَّب الأوثانَ، وبَحَرَ البَحيرةَ، وسَيَّب السائبةَ، ووَصَلَ الوَصيلةَ، وَحَمَى الحامَ».

قال ابن هشام^(١): وحدثني بعض أهل العلم: أن عمرو بن لُحَيٍّ خَرَجَ من مكة إلى الشام في بعض أموره، فلما قدم مآبَ من أرض البلقاء - وبها يومئذ العماليق؛ وهم وَلَدُ عِمْلَاقِ بنِ لاوِذِ بنِ سامِ بنِ نوحِ -؛ رآهم يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي تعبدون؟! فقالوا: نستمطر بها فتمطرنا، ونستنصرها فتنصرنا، فقال: أفلا تُعْطُونِي منها صنماً؛ فأسيرَ به إلى أرض العرب فيعبدونه؟! فأعْطَوْه صَنْمًا - يقال له: هُبْلٌ -؛ فقدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه.

قال هشام: وحدثني أبي، وغيره: أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة، وولِدَ بها أولادُهُ، فكشروا، حتى مَلَأُوا مكةَ، ونَفَوْا من كان بها من العماليق: ضاقت عليهم مكة، ووقعت بينهم الحروبُ والعداوات، وأخرج بعضهم بعضاً، ففتسَّحوا في البلاد والتماس المعاش، فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان والحجارة: أنه كان لا يَظُنُّ من مكة ظاعن؛ إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم، تعظيماً للحرم، وصَبَابَةً بمكة، فحيثما حلُّوا؛ وضعوه وطأفوا به كطوافهم بالبيت؛ حُبًّا للبيت، وصَبَابَةً به، وهم على ذلك يعظِّمون البيت ومكة، ويحُجُّون ويعتَمرون، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم عبدوا ما استحسِنوا، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم غيرَهُ، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام؛ وفيهم - على ذلك - بقايا من عهد إبراهيم وإسماعيل، يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به، والحجِّ والعمرة، والوقوف بعرفة والمزدلفة، وإهداء البُدن.

(١) في «كتاب الأصنام» - المتقدم ذكره - . (ع).

وكانت نِزارُ تقول في إهلالها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ لَبَّيْكَ لا شريك لك؛
إلا شريكٌ هو لك؛ تملكه وما ملك!

وكان أولَ مَنْ غَيَّرَ دينَ إسماعيل - فَنَصَبَ الأوثانَ، وَسَيَّبَ السائبةَ،
ووصل الوصيلةَ، وَحَمَى الحامي -: عمرو بنُ ربيعةَ، وهو لُحَيُّ بن حارثة
- وهو أبو خُزاعة -، وكانت أمُّ عمرو فُهَيْرَةُ بنت عامر بن الحارث، وكان
الحارثُ هو الذي يَلِي أمرَ الكعبةَ، فلما بلغَ عَمْرُو بن لُحَيِّ نازعَه في
الولايةَ، وقاتل جِرمَهم ببني إسماعيلَ، فظفرَ بهم، وأخلاهَم عن الكعبةَ،
ونفاهم من بلاد مكةَ، وتولَّى حِجَابَةَ البيتِ، ثم إنه مرض مرضاً شديداً،
ف قيل له: إن بالبلقاء من الشام حَمَّةٌ؛ إن أتيتها برأت، فأتاها فاستَحَمَ فيها،
فبرأ، ووجد أهلها يعبدون الأصنامَ، فقال: ما هذه؟! فقالوا: نستسقي بها
المطرَ، ونستنصر بها على العدوِّ، فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا، فقدم بها
مكةَ، ونصبها حول الكعبةَ.

واتخذت العربُ الأصنامَ، فكانت أقدمُها مَناءةً، وكان منصوباً على
ساحل البحرِ من ناحية المُشَلَّلِ بِقُدَيْدٍ، بين مكةَ والمدينةَ، وكانت العربُ
جميعُها تُعَظِّمُه، وكانت الأوسُ والخزرجُ - وَمَنْ ينزلُ المدينةَ ومكةَ وما
قاربَ من المواضعِ - يُعَظِّمُونَه، وَيَذْبَحُونَ له، وَيُهْدُونَ له، ولم يكن أحدٌ
أشدَّ إعظاماً له من الأوسِ والخزرجِ.

قال ابن هشام: وحدثنا رجلٌ من قريش، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن
أبي عبيدة بن محمد بن عَمَّار بن ياسر، قال: كانت الأوسُ والخزرج - وَمَنْ
جاوَرَهُمْ من عَرَبِ أَهْلِ يَثْرِبَ، وغيرها - يَحُجُّونَ، فيَقْفُونَ مع الناسِ
المواقفَ كلها، ولا يَحْلِقُونَ رؤوسهم، فإذا نَفَرُوا أَتَوْهَ، فَحَلَقُوا عنده
رؤوسهم، وأقاموا عنده؛ لا يَرَوْنَ لحجَّهم تماماً إلا بذلك.

وكانت مَناءةً لَهُذَيْلٍ وخُزاعةَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ عَلِيًّا؛ فَهَدَمَهَا عامَ
الفتحِ، ثم اتخذوا اللَّاتَ بالطائفِ، وهي أَحَدُثُ من مَناءةَ، وكانت صَخْرَةً

مُرَبَّعَةً، وَكَانَ سَدَنَتُهَا مِنْ ثَقِيفٍ، وَكَانُوا قَدِ بَنَوْا عَلَيْهَا، وَكَانَتْ قَرِيشٌ وَجَمِيعُ الْعَرَبِ تُعَظِّمُهَا، وَبِهَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي زَيْدَ اللَّاتِ، وَتَيْمَ اللَّاتِ، وَكَانَتْ فِي مَوْضِعِ مَنَارَةِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيُسْرَى الْيَوْمَ، فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى أَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ؛ فَهَدَمَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ.

ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعُرَى، وَهِيَ أَحَدُكَ مِنَ اللَّاتِ وَمَنَاةٌ؛ اتَّخَذَهَا ظَالِمٌ بَنَ أَسْعَدَ، وَكَانَتْ بِوَادٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَوْقَ ذَاتِ عِرْقٍ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا بَيْتًا، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ الصَّوْتِ.

قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعُرَى شَيْطَانَةً، تَأْتِي ثَلَاثَ سَمُرَاتٍ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ؛ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِنَّ بَطْنَ نَخْلَةٍ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَلَاثَ سَمُرَاتٍ، فَاغْضِبِ الْأُولَى»، فَأَتَاهَا فَغَضَّهَا، فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْضِبِ الثَّانِيَةَ»، فَأَتَاهَا فَغَضَّهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْضِبِ الثَّلَاثَةَ»، فَأَتَاهَا؛ فَإِذَا هُوَ بِحَبَشِيَّةٍ نَافِثَةٍ شَعْرَهَا، وَأَضَعَةَ يَدَيْهَا عَلَى عَاتِقِهَا، تَصْرِفُ بِأَنْبِيَائِهَا، وَخَلْفَهَا سَادِنُهَا، فَقَالَ خَالِدٌ:

يَا عُرَى كُفِّرَانِكَ لَا سُبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

ثُمَّ ضَرَبَهَا، فَفَلَقَ رَأْسَهَا؛ فَإِذَا هِيَ حُمَمَةٌ، ثُمَّ غَضَّ الشَّجَرَةَ، وَقَتَلَ السَّادِنَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ الْعُرَى، وَلَا عُرَى بَعْدَهَا لِلْعَرَبِ»^(١).

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَتْ لِقَرِيشٍ أَصْنَامٌ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَحَوْلَهَا، وَأَعْظَمُهَا عَنْدهم: هُبْلٌ، وَكَانَ - فِيمَا بَلَغَنِي - مِنْ عَقِيقِ أَحْمَرَ، عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ

(١) تقدم أن إسناده ضعيف جدًا؛ لحال هشام وأبيه. (ع).

مَكْسُورِ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَدْرَكْتُهُ قَرِيشٌ كَذَلِكَ، فَجَعَلُوا لَهُ يَدًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُضَرَ، وَكَانَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ قَدَامَهُ قِدَاحٌ مَكْتُوبٌ فِي أَحَدِهَا: صَرِيحٌ، وَفِي الْآخَرِ: مُلْصَقٌ، فَإِذَا شَكُّوا فِي مَوْلُودٍ؛ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ ضَرَبُوا بِالْقِدَاحِ؛ فَإِنْ خَرَجَ (صَرِيح) الْحَقْوَةَ، وَإِنْ كَانَ (مُلْصَقٌ) دَفَعُوهُ.

وَكَانُوا إِذَا اخْتَصَمُوا فِي أَمْرٍ، أَوْ أَرَادُوا سَفْرًا؛ أَتَوْهُ فَاقْتَسَمُوا بِالْقِدَاحِ عِنْدَهُ؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ أَبُو سَفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: اغْلُ هُبْلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا لَهُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»^(١).

وَكَانَ لَهُمْ إِسَافٌ، وَنَائِلَةٌ.

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِسَافًا رَجُلٌ مِنْ جُرْهُمٍ - يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ بْنُ يَعْلَى - وَنَائِلَةٌ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ جُرْهُمٍ، وَكَانَ يَتَعَشَّقُهَا فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، فَأَقْبَلُوا حُجَّاجًا، فَدَخَلَا الْبَيْتَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٤٣) عَنِ الْبَرَاءِ: مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا: هُوَ السَّبْعِيُّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَدْلَسُ، وَأَنَّهُ كَانَ اخْتَلَطَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ عَنَعَنَ؛ وَإِسْرَائِيلُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

لَكِنْ رَوَاهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِرَقْمِ (٣٠٣٩)؛ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ إِخْرَاجَهُ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَصَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ هَامَّةٌ، وَبِذَلِكَ زَالَتِ الْعِلَّةُ الْأُولَى.

بَقِيَتِ الْعِلَّةُ الْآخَرَى: (الِاخْتِلَاطُ)، وَقَدْ جَهَدْتُ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا يُزِيلُهَا، كَمَثَلِ رِوَايَةِ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ؛ فَلَمْ أَوْفُقْ إِلَى الْآنَ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي لَمَّا خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي «تَخْرِيجِ فَهْمِ السَّيْرَةِ» (ص ٢٥١ و ٢٦٠ - دَارُ الْقَلَمِ)، ثُمَّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٩٠)؛ قَوَّيْتُ الْحَدِيثَ بِبَعْضِ الشُّوَاهِدِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

فوجدوا غفلةً من الناس واخلوةً من البيت، ففجّر بها في البيت، فمسخًا حجرين، فأصبحوا؛ فوجدوهما مسخين، فأخرجوهما فوضعوهما موضعهما، فعبدتهم خزاعة، وقريش، ومن حج البيت - بعد - من العرب.

قال هشام: لما مسخا حجرين؛ ووضعا عند الكعبة ليتعظ بهما الناس، فلما طال مكثهما وعبدت الأصنام؛ عبدا معها، وكان أحدهما ملصقا بالكعبة، والآخر في موضع زمزم، فنقلت قريش الذي كان ملصقا بالكعبة إلى الآخر، فكانوا يذبحون وينحرون عندهما.

وكان من تلك الأصنام: ذو الخلصة، وكان مروة بيضاء منقوشة، عليها كهية التاج، وكان له بيت بين مكة والمدينة؛ على مسيرة تسع ليالٍ من مكة، وكانت تعظمه وتهدى إليه خثعم وبجيلة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تكفيني ذا الخلصة؟»^(١)؛ فسار إليه بأحمس، فقاتلته خثعم وباهلة، فظفر بهم، وهدم بيت ذي الخلصة، وأضرم فيه النار فاحترق.

وذو الخلصة - اليوم -: عتبة باب مسجد تبالة.

وكان لدؤوس صنم - يقال له: ذو الكفين - فلما أسلموا؛ بعث رسول الله ﷺ الطفيل بن عمرو فحرّقه.

وكان لبني الحارث بن يشكر صنم - يقال له: ذو الشرى -.

وكان لقضاعه، ولحم، وجذام، وعاملة، وعظفان صنم في مشارف الشام - يقال له: الأقيصر -.

وكان لمزينة صنم - يقال له: نهم، وبه كانت تسمى؛ عبد نهم.

وكان لعنزة صنم - يقال له: سعيير -.

وكان لطبي صنم - يقال له: الفلّس -.

(١) رواه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦) عن جرير بن عبد الله، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٧).

وكان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم يعبدونه، فإذا أراد أحدهم السفر؛ كان آخر ما يصنع في منزله: أن يتمسح به، وإذا قديم من سفره؛ كان أول ما يصنع إذا دخل منزله: أن يتمسح به.

قال ابن إسحاق: وكان لخولان صنم - يقال له: عم أنس -، بأرض خولان، يقسمون له من أنعامهم وحروثهم قسماً بينه وبين الله - بزعمهم -، فما دخل في حق الله من حق عم أنس ردوه عليه، وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سموه له تركوه له، وفيهم أنزل الله - سبحانه -: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال ابن إسحاق: وكان لبني ملكان - بن كنانة بن خزيمة بن مدركة - صنم - يقال له: سعد -؛ صخرة بقلاة من الأرض طويلة، فأقبل رجل من بني ملكان بإبل له مؤبلة، ليقفها عليه ابتغاء بركته - فيما يزعم -، فلما رآته الإبل، وكان يهراق عليه الدماء؛ نفرت منه، فذهبت في كل وجه، فغضب ربها، فأخذ حجراً فرماه به، ثم قال: لا بارك الله فيك! نفرت عني إبلي، ثم خرج في طلبها حتى جمعها، فلما اجتمعت له؛ قال:

أَتَيْنَا إِلَى سَعْدٍ لِيَجْمَعَ شَمْلَنَا فَشَتَّتْنَا سَعْدٌ فَلَا نَحْنُ مِنْ سَعْدِ
وَهَلْ سَعْدٌ إِلَّا صَخْرَةٌ بِتَنُوفَةٍ^(١) مِنْ الْأَرْضِ لَا تَدْعُو لِعَيٍّ وَلَا رُشْدِ

قال ابن إسحاق: وكان عمرو بن الجموح سيداً من سادات بني سلمة، وشريفاً من أشrafهم، وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب - يقال له: مناة -؛ فلما أسلم فتيان بني سلمة - معاذ بن جبل، وابنه، ومعاذ بن عمرو، وغيرهم ممن أسلم وشهد العقبة -، وكانوا يدلجون بالليل على صنم عمرو ذلك، فيحملونه، فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة، وفيها عذرات

(١) هي الأرض القفر. (ع).

الناس، مُنْكَسِباً عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ عَمَرُوهُ؛ قَالَ: وَيْلَكُمْ! مَنْ عَدَا عَلَى
 آلِهَتِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟! قَالَ: ثُمَّ يَغْدُو يَلْتَمِسُهُ، حَتَّى إِذَا وَجَدَهُ؛ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ
 وَطَيَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ مِنْ فِعْلِ هَذَا بَكَ لَأُخْرِيتَنَّهُ، فَإِذَا أَمْسَى وَنَامَ
 عَدَاوًا فَفَعَلُوا بِصَنْمِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَغْدُو يَلْتَمِسُهُ، فَيَجِدُ بِهِ مِثْلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ
 الْأَذَى، فَيَغْسِلُهُ وَيُطَهِّرُهُ وَيُطَيِّبُهُ، فَيَغْدُونَ عَلَيْهِ إِذَا أَمْسَى، فَيَفْعَلُونَ بِهِ ذَلِكَ،
 فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ؛ اسْتَخْرَجَهُ مِنْ حَيْثُ أَلْقَوْهُ، فَغَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَطَيَّبَهُ، ثُمَّ جَاءَ
 بِسَيْفِهِ، فَعَلِقَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ بِكَ مَا تَرَى،
 فَإِنْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ فَاْمْتَنِعْ، فَهَذَا السَّيْفُ مَعَكَ، فَلَمَّا أَمْسَى وَنَامَ؛ عَدَاوًا
 عَلَيْهِ، فَأَخَذُوا السَّيْفَ مِنْ عُنُقِهِ، ثُمَّ أَخَذُوا كَلْبًا مَيْتًا، فَقَرَنُوهُ بِهِ بِحَبْلِ، ثُمَّ
 أَلْقَوْهُ فِي بَثْرِ مِنْ آبَارِ بَنِي سَلِيمَةَ، فِيهَا عَذِيرٌ مِنْ عَذْرِ النَّاسِ، وَغَدَا عَمَرُوهُ،
 فَلَمْ يَجِدْهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُهُ، حَتَّى وَجَدَهُ فِي تَلِكِ الْبَثْرِ
 مُنْكَسِبًا، مَقْرُونًا بِكَلْبٍ مَيْتٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ؛ أَبْصَرَ شَأْنَهُ، وَكَلَّمَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ
 قَوْمِهِ، فَأَسْلَمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، فَقَالَ حِينَ أَسْلَمَ - وَعَرَفَ مِنَ اللَّهِ مَا عَرَفَ،
 وَهُوَ يَذْكُرُ صَنْمَهُ ذَلِكَ، وَمَا أَبْصَرَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ إِذْ أَنْقَذَهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ
 مِنَ الْعَمَى وَالضَّلَالَةِ -:

وَاللَّهُ لَوْ كُنْتَ إِلَهًا لَمْ تَكُنْ	أَنْتَ وَكَلْبٌ وَسَطٌ بِثُرٍ فِي قَرْنِ
أُفٍّ لِمَلَقَاكَ إِلَهًا مُسْتَعْدِنٌ	الآنَ [فَتَشْنَاكَ] ^(١) عَنِ سُوءِ الْعَبْنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَّةِ	الْوَاهِبِ الرَّزَّاقِ دَيَّانِ الدِّينِ
هُوَ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ	أَكُونَ فِي ظُلْمَةٍ قَبْرِ مُرْتَهَنٍ

قال ابن إسحاق: واتخذ أهل كل دار في دارهم صنماً يعبدونه، فإذا
 أراد رجل منهم سفراً؛ تَمَسَّحَ بِهِ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ تَمَسَّحَ بِهِ، فَيَكُونُ آخِرُ
 عَهْدِهِ بِهِ، وَأَوَّلُ عَهْدِهِ بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالتَّوْحِيدِ؛ قَالَتْ قَرِيشُ:
 ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِيدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ ﴿٥﴾ [ص: ٥].

(١) تحرفت في الأصل إلى: (ونشباك)! (ع).

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت، وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة؛ لها سدنة وحجاب، ويهدى لها كما يهدى للكعبة، ويُطاف بها كما يُطاف بالكعبة، ويُنحر عندها كما يُنحر عند الكعبة.

وكان الرجل إذا سافر، فنزل منزلاً؛ أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها، فاتخذها ربّياً، وجعل الثلاثة أثنافي^(١) لِقَدْرِهِ، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلاً آخر؛ فعل مثل ذلك.

قال حنبلٌ: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا مهديّ بن ميمون، قال: سمعت أبا رجاء العطارديّ يقول: لما بُعث النبي ﷺ، فسمعنا به؛ سمعنا بمسيّلمة الكذاب، فلكحنا بالنار، قال: وكنا نعبدُ الحجرَ في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه؛ نُلقي ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجراً؛ جمعنا حثيئةً من تراب، ثم جئنا بغنم، فحلبناها عليه، ثم طُفنا به.

وقال أبو رجاء - أيضاً - : كنا نعمدُ إلى الرَّمْلِ؛ فنجمعه، ونحلبُ عليه، فنعبده، وكنا نعمدُ إلى الحجر الأبيض؛ فنعبده زماناً ثم نلقيه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان النهديّ يقول: كنا في الجاهلية نعبدُ حجراً، فسمعنا مُنادياً ينادي: يا أهلَ الرّحال! إن ربّكم قد هلك، فالتّمسوا ربّاً، قال: فخرجنا على كلّ صعبٍ وذلول، فبينما نحن كذلك نطلبه؛ إذا نحن بمنادٍ ينادي: إنّنا قد وجدنا ربّكم، أو شبيهه، فإذا حجراً، فنحرنّا عليه الجُزُر.

وقال محمد بن سعد أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني الحجاج بن

(١) الأثنافي: هي الحجارة التي تركز عليها القدر، واحدها: أثفيّة. (ع).

(٢) في «المصنف» (٥٩/١٣). (ع).

صَفْوَان، عن ابن أبي حسين، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: كنت امرأةً ممن عبد الحجارة، فینزلُ الحيّ ليس معهم إله، فيخرجُ الرجلُ منهم، فيأتي بأربعة أحجار، فينصب ثلاثة لِقَدْرِهِ، ويجعل أحسنها إلهاً يعبدُه، ثم لعلّه يَجِدُ ما هو أحسنُ منه قبلَ أن يرتحلَ؛ فيتركه، ويأخذ غيره.

ولما فتح رسولُ الله ﷺ مكة؛ وَجَدَ حول البيت ثلاث مئة وستين صَنَمًا، فجعل يطعُنُ بِسِيَةٍ^(١) قَوْسِهِ في وُجُوهِها وعيونها، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وهي تتساقط على رؤوسها، ثم أمرَ بها، فأُخْرِجَت من المسجد وحُرِّقَت^(٢).



(١) «سِية القوس: ما عَطِفَ من طرفيها»: «نهاية». (ع).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) عن عبد الله بن مسعود. (ع).

فصل

وتلاعُبُ الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام: له أسباب عديدة،
تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم:

فطائفة دعاهم إلى عبادتها؛ من جهة تعظيم الموتى، الذين صوّروا
تلك الأصنام على صورهم، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام، ولهذا لعن
النبي صلى الله عليه وآله المتخذين على القبور المساجد والسُّرَج^(١)، ونهى عن الصلاة إلى
القبور^(٢)، وسأل ربّه - سبحانه - أن لا يجعل قبره وثناً يُعبَدُ^(٣)، ونهى أمته
أن يتخذوا قبره عيداً^(٤)، وقال: «اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد»^(٥)، وأمر بتسوية القبور، وطمس التماثيل^(٦).

فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله؛ إما جهلاً، وإما عناداً لأهل
التوحيد، ولم يضرهم ذلك شيئاً، وهذا السبب: هو الغالب على عوام
المشركين.

وأما خواصهم: فإنهم اتخذوها - بزعمهم - على صور الكواكب
المؤثرة في العالم عندهم، وجعلوا لها بيوتاً، وسدنةً، وحجاباً، وحجاً،
وقرباناً، ولم تزل هذه في الدنيا قديماً وحديثاً.

فمنها: بيت على رأس جبل بأصبهان، كان به أصنام، أخرجها بعض
ملوك المجوس، وجعله بيت نار.

ومنها: بيت ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ بصنعاء، بناه بعض المشركين على

(١ - ٦) تقدمت جميعاً (ص ٣٥٠ - ٣٥٧) - مع تخريجها .. (ع).

اسم الزهرة؛ فَخَرَّبَهُ عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - .
ومنها: بيت بناه قابوس - الملك - : على اسم الشمس بمدينة فرغانة،
فَخَرَّبَهُ المعتصم .

وأشدّ الأمم في هذا النوع من الشرك: الهندُ .

قال يحيى بن بشر: إنّ شريعة الهند؛ وَضَعَهَا لهم رَجُلٌ - يقال له:
بَرَهْمَنٌ - ، ووضَعَ لهم أصناماً، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن
السُّنْدِ، وجعل فيه صنمهم الأعظم، وزعم أنه بصورة الهَيُولَى^(١) الأكبر،
وفُتِحَتْ هذه المدينة في أيام الحجاج - واسمها: المُلتان -؛ فأراد المسلمون
قَلَعَ الصنم، فقيل لهم: إن تركتموه ولم تقلعوه؛ جعلنا لكم ثلث ما يجتمع
له من المال، فأمر عبدُ الملك بن مروان بتركه، فالهندُ تحجُّ إليه من نحو
ألفي فَرَسَخ، ولا بدّ لمن يحجُّه أن يحمل معه من النُّقْدِ ما يمكنه، من مئة
إلى عشرة آلاف، لا يكون أقلّ من هذا ولا أكثر، فيلقيه في صندوق عظيم
هناك، ويطوف بالصنم، فإذا ذهبوا وَرَجَعُوا إلى بلادهم، قُسم ذلك المال،
فثلثه للمسلمين، وثلثه لعمارة المدينة وحصونها، وثلثه لسَدَنَةِ الصنم
ومصالحه .

وأصل هذا المذهب: من مشركي الصابئة، وهم قوم إبراهيم عليه السلام،
الَّذِينَ ناظرهم في بطلان الشرك، وكسَرَ حجّتهم بِعِلْمِهِ^(٢)، وآلهتهم بيده،
فطلبوا تحريقه^(٣) .

وهو مذهب قديم في العالم، وأهله طوائف شتى .

فمنهم عبّاد الشمس، زعموا أنها ملك من الملائكة، لها نفس وعقل،

(١) هي مادّة الشيء التي يُصنَعُ منها، وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/٨٦) . (ع) .

(٢) كما في آيات سورة الأنعام: ٧٤ - ٨٣ . (ع) .

(٣) كما في آيات سورة الأنبياء ٥١ - ٧١ . (ع) .

وهي أصلُ نور القمر والكواكب، وتكوّن الموجودات السفلية كلها عندهم منها، وهي عندهم ملك الفلك، فيستحق التعظيم والسجود والدعاء.

ومن شريعتهم في عبادتها: أنهم اتخذوا لها صنماً؛ بيده جَوْهَر على لون النار، وله بيت خاص قد بَنُوهُ باسمه، وجعلوا له الوقوف الكثيرة، من القُرَى والضِّياع، وله سَدَنَةٌ وَقَوَامٌ وَحَجَبَةٌ، يأتون البيتَ ويصلُّون فيه لها ثلاث كَرَّات في اليوم، ويأتيه أصحاب العاهات، فيصومون لذلك الصنم ويصلُّون، ويدعونَه ويستسقون به، وهم إذا طلعت الشمس؛ سجدوا كلهم لها، وإذا غَرَبَتْ، وإذا توسطت الفلَك، ولهذا يقارنُها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة^(١)؛ لتقع عبادتهم وسجودهم له، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تَحَرِّي الصَّلَاة في هذه الأوقات^(١)؛ قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً، وسدّاً لذريعة الشرك وعبادة الأصنام^(٢).



(١) في الباب أحاديث عدّة؛ منها: حديث عَمْرُو بن عَبَسَةَ: عند مسلم (٨٣٢)، وحديث ابن عُمَرَ: عند البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٨)، وانظر: «الإرواء» (٤٧٩) لشيخنا رحمته. (ع).

(٢) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٦٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته. (ع).

فصل

وطائفة أخرى: اتخذت للقمر صنماً، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة، وإليه تدبير هذا العالم السفلي.

ومن شريعة عباده: أنهم اتخذوا له صنماً على شكل عجل، يجره أربعة، ويبد الصنم جوهرة، ويعبدونه، ويسجدون له، ويصومون له أياماً معلومة من كل شهر، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب، والفرح والسرور، فإذا فرغوا من الأكل؛ أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المعازف بين يديه.

ومنهم من يعبد أصناماً اتخذوها على صورة الكواكب وروحانيتها - بزعمهم -، ويبنوا لها هياكل ومتعبّدات، لكل كوكب منها هيكلاً يخصّه، وصنم يخصّه، وعبادة تخصّه.

ومتى أردت الوقوف على هذا: فانظر في كتاب «السّر المكتوم في مخاطبة النجوم»^(١) - المنسوب إلى ابن خطيب الرّيّ -؛ تعرف سِرَّ عبادة الأصنام، وكيفية تلك العبادة وشرائطها.

وكل هؤلاء؛ مرجعهم إلى عبادة الأصنام؛ فإنهم لا تستمرّ لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص، ينظرون إليه، ويعكفون عليه.

ومن ههنا؛ اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناماً، زعموا أنها على صورها.

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/٩٨٩). (ع).

فَوْضِعُ الصنم؛ إنما كان في الأصل على شكل معبودٍ غائب، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته؛ ليكون نائباً منابه، وقائماً مقامه؛ وإلا فمن المعلوم أنّ عقلاً لا يَنْحِتُ خَشَبَةً أو حجراً بيده، ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده.

ومن أسباب عبادته - أيضاً - : أنّ الشياطين تدخل فيها، وتخطبهم منها، وتخبرهم ببعض المغيبات، وتدلُّهم على بعض ما يخفى عليهم، وهم لا يشاهدون الشياطين^(١).

فجهلتهم وسَقَطَهم يظنون أنّ الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب! وعقلاؤهم يقولون: إن تلك روحانيات الأصنام! وبعضهم يقول: إنها ملائكة! وبعضهم يقول: إنها العقول المجردة! وبعضهم يقول: هي روحانيات الأجرام العلوية! وكثير منهم لا يسأل عمّا عهد، بل إذا سمع الخطاب من الصنم؛ اتخذها إلهاً، ولا يسأل عمّا وراء ذلك!

وبالجمله؛ فأكثرُ أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان، ولم يتخلَّص منها إلا الحُنفاء: أتباع ملّة إبراهيم ﷺ.

وعبادتها في الأرض: مِنْ قَبْلِ نوح ﷺ، كما تقدم، وهياكلها، ووقوفها، وسَدَنَتها، وحُجَابها، والكتب المصنفة في شرائع عبادتها: طَبَّقَ الأرض.

قال إمام الحنفاء: ﴿وَأَجْتَبَيْتَنِي وَيَتَى أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِيْتَنَنْ أَصَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

والأمم التي أهلكتها الله بأنواع الهلاك: كلهم كانوا يعبدون الأصنام،

(١) وفي هذا عبرة بالغة في ردِّ ضلالات الذين يزعمون أنهم يحكمون الجن... أو أن الجن يُطلعهم على الغيب... أو أنهم يعلمون المستقبل... وغير ذلك من خرافات مُضَلَّات!! (ع).

كما قصّ الله - تعالى - ذلك عنهم في القرآن، وأنجى الرسل وأتباعهم من الموحدين.

ويكفي في معرفة كثرتهم - وأنهم أكثر أهل الأرض -: ما صحّ عن النبي ﷺ: «أَنْ بَعَثَ النَّارَ؛ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسَعُ مِئَةٌ وَتَسَعَةُ وَتَسْعُونَ»^(١).

وقد قال - تعالى -: ﴿فَأَيُّ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩]، وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

ولو لم تكن الفتننة بعبادة الأصنام عظيمة: لما أقدم عبادةها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حلّ بهم، ولا يزيدهم ذلك إلا حُبًّا لها وتعظيمًا، ويوصي بعضهم بعضًا بالصبر عليها، وتحمل أنواع المكاره في نصرتها وعبادتها، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتننت بعبادتها، وما حلّ بهم من عاجل العقوبات، ولا يثنيهم ذلك عن عبادتها.

ففتنة عبادة الأصنام أشدّ من فتنة عشق الصّور، وفتنة الفجور بها، والعاشق لا يثنيه عن مُرادِهِ حَشِيئَةُ عَقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ يَشَاهِدُ مَا يَحِلُّ بِأَصْحَابِ ذَلِكَ - مِنَ الْآلَامِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالنِّكَالِ، وَالْفَقْرِ -، غَيْرَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَفِي الْبَرْزَخِ؛ وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا إِقْدَامًا وَحِرْصًا عَلَى الْوُصُولِ، وَالظَّفَرِ بِحَاجَتِهِ.

فهكذا الفتننة بعبادة الأصنام وأشدّ؛ فَإِنَّ تَأْلَةَ الْقُلُوبِ لَهَا أَعْظَمُ مِنْ تَأْلِهَا لِلصُّورِ - الَّتِي يَرِيدُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ - بِكَثِيرٍ.

والقرآن - بل وسائر الكتب الإلهية، من أولها إلى آخرها -: مصرحة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) عن أبي سعيد. (ع).

ببطلان هذا الدين وكفر أهله، وأنهم أعداء لله ورُسله، وأنهم أولياء الشيطان وعُبادَه، وأنهم أهل النار الذين لا يخرجون منها، وهم الذين حَلَّتْ بهم المَثَلاتُ^(١)، ونزلت بهم العقوبات، وأن الله - سبحانه - بريء منهم هو وجميع رسله وملائكته، وأنه - سبحانه - لا يَغْفِرُ لهم، ولا يقبلُ لهم عملاً.

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف.

وقد أباَحَ اللهُ ﷻ لرسوله - وأتباعه من الحنفاء - دماء هؤلاء، وأموالهم، ونساءهم، وأبناءهم، وأمرَهُمْ بِتَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنْهُمْ، حيث وُجِدُوا، ودمَّهم بسائر أنواع الدَّم، وتوعَّدهم بأعظم أنواع العقوبة، فهؤلاء في شِقِّ؛ ورُسلُ اللهُ - تعالى - كلهم في شِقِّ.



(١) مفردها: المَثَلَة، وهي: العقوبة. (ع).

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعل فيه حظ من الإلهية، وشبهه بالله - سبحانه -، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم، الذي أبطله الله - سبحانه -، وبعث رُسله، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله.

فهو - سبحانه - يَنْفِي، وينهى أن يُجعلَ غيره مثلاً له، ونِدّاً له، وشبهاً له، لا أن يُشَبَّه هو بغيره؛ إذ ليس في الأمم المعروفة أمة جعلته - سبحانه - مثلاً لشيء من مخلوقاته، فجعلت المخلوق أصلاً وشبّهت به الخالق؛ فهذا لا يُعرف في طائفة من طوائف بني آدم! وإنما الأول هو المعروف في طوائف أهل الشرك، غُلّوا فيمن يُعظّمونه ويحبّونه، حتى شبّهوه بالخالق، وأعطوه خصائص الإلهية، بل صرّحوا أنه إله، وأنكروا جعل الآلهة إلهاً واحداً، وقالوا: ﴿وَأَصِرُوا عَلَى الْهَيْكَلِ﴾ [ص: ٦]، وصرّحوا بأنه إله معبود، يُرَجَى ويُخَافُ، ويُعظّم ويُسجّد له، ويُحلف باسمه، وتقرّب له القرابين، إلى غير ذلك من خصائص العبادة، التي لا تنبغي إلا لله - تعالى -.

فكل مشرك؛ فهو مُشَبَّهٌ إلهه ومعبوده بالله - سبحانه -، وإن لم يُشَبَّه به من كل وجه، حتى إن الذين وصفوه - سبحانه - بالنقائص والعيوب - كقولهم: إن الله فقيرٌ، و: إن يد الله مغلوّلةٌ، و: إنه استراح لما فرغ من خلق العالم^(١)، والذين جعلوا له ولداً وصاحبة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -؛ لم يكن قصدُهم أن يجعلوا المخلوق أصلاً، ثم يشبهون به

(١) كما هو قول اليهود - فُضّت أفواههم -! (ع).

الخالق، بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالاً، لا قصداً أن يكون غيره أصلاً فيها وهو مشبه به .

ولهذا كان وصفه - سبحانه - بهذه الأمور من أبطل الباطل؛ لكونها في نفسها نقائص وعيوباً، ليس جهةً البطلان في اتصافه بها: هو التشبيه والتمثيل، فلا يُتَوَقَّفُ - في نفيها عنه - على ثبوت انتفاء التشبيه، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل، حيث صرَّح بأنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه، وإنما تُنفي عنه لاستلزامها التشبيه والتمثيل!!

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله - سبحانه - بهذه الصفات: نحن نُثبتها له على وجه لا يُماثل فيها خلقه، بل نُثبت له فقراً، وصاحبةً، وإيلاداً، لا يماثل فيه خلقه - كما تثبتون أنتم له علماً، وقدرة، وحياة، وسمعاً، وبصراً، لا يماثل فيه خلقه، فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتوه سواء -: لم يتمكنوا من إبطال قولهم، ويصيرون أكفاءً لهم في المناظرة؛ فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب، وإنما ننفي ما نُفي عنه لأجل التشبيه والتمثيل، وقد أثبتوا له صفاتٍ على وجه لا يستلزم التشبيه، فقال أولئك: وهكذا نقول نحن.

ولمَّا اعترف بعضهم أن هذا لازم له لا محالة: استروح إلى دليل الإجماع، وقال: إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع، وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية لا تفيد اليقين، فليس عند القوم يقين وقَطْعُ بأن الله - سبحانه - منزّه عن النقائص والعيوب!

وأهل السنة يقولون: إن تنزيهه - سبحانه - عن العيوب والنقائص: واجبٌ لذاته، كما أن إثبات صفات الكمال والحمد واجب له لذاته، وهو أظهر - في العقول، والفطر، وجميع الكتب الإلهية، وأقوال الرسل - من كل شيء.

ومن العَجَب أن هؤلاء جاءوا إلى ما عُلم بالاضطرار - أن الرسل

جاءوا به، ووصفوا الله - سبحانه - به، ودلت عليه العقول والفطُر والبراهين -؛ فنفوه، وقالوا: إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه، فلم يثبت لهم قَدَم البتة فيما يثبتونه له - سبحانه - وينفونه عنه، وجاءوا إلى ما عُلم - بالاضطرار، والفطر، والعقول، وجميع الكتب الإلهية - مِنْ تنزيه الله - سبحانه - عن كل نقص وعيب؛ فقالوا: ليس في أدلة العقل ما ينفيه، وإنما نفيه بما ننفي به التشبيه.

وليس في الخِذْلان فوق هذا، بل إثبات هذه العيوب والنقائص يُضادُّ كماله المقدَّس، وهو - سبحانه - موصوفٌ بما يُضادُّها ويناقضها من كل وجه، ونفْيُها أظهرٌ وأبينُّ في العقول من نفي التشبيه، فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه.

والمقصود أنه لم يكن في الأمم مَنْ مثله بخلقه، وجعل المخلوق أضلاً ثم شَبَّهه به، وإنما كان التمثيلُ والتشبيهُ في الأمم، حيث شَبَّهوا أوثانهم ومعبودهم به في الإلهية، وهذا التشبيهُ هو أصلُ عبادة الأصنام، فأعْرَضَ عنه - وعن بيان بطلانه - أهلُ الكلام، وصرِّفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تُعرف أمةٌ من الأمم عليه، وبالغوا فيه، حتى نفوا به عنه صفات الكمال.

وهذا موضعٌ مهمٌّ نافعٌ جداً، به يُعرف الفرق بين ما نَزَّه الرب - سبحانه - نفسه عنه، ودَمَّ به المشركين المشبِّهين العادلين به خلقه، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله، ويزعمون أن القرآن دَلَّ عليه، وأريدَ به نَقْيُهُ.

والقرآن مملوءٌ من إبطال أن يكونَ في المخلوقات ما يُشبهه الرب - تعالى - أو يماثله، فهذا هو الذي قُصِدَ بالقرآن؛ إبطالاً لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله - تعالى - غيره.

قال - تعالى -: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]،

وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للخالق، فالنَّدُّ: الشُّبُه، يقال: فلان نَدُّ فلان، ونديده؛ أي: مثله وشبهه، ومنه قول حسان بن ثابت:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدِّ فَشَرُّكُمَْا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ
ومنه قول النبي ﷺ - لمن قال له: ما شاء الله وشئت -: «أجعلتني لله نداً!»^(١).

وقال جرير:

أَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ إِلَيَّ نِدًّا وَمَا تَيْمُّ لِيذِي حَسَبٍ نَدِيدُ
قال ابن مسعود، وابن عباس: لا تجعلوا لله أكفءاً من الرجال، تطيعونهم في معصية الله.

وقال ابن زيد: الأنداد: الآلهة التي جعلوها معه.

وقال الزجاج: أي: لا تجعلوا لله أمثالاً^(٢).

(١) رواه أحمد (٢/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، وابن ماجه (٢١١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٣)؛ وفيه الأجلح، وفيه كلام، وحديثه حسنٌ على الأقل، وهو ما كنتُ حكمتُ به في «الصحيحة» (١/٥٦ - ٥٧ - الطبعة الأولى).
ولذلك قال الذهبي في «المُغني»: «لا بأس بحديثه».

وقال في «الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرّد» (ص٥٨/١٣): «صدوق، روى عن الشعبي، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ضعيف».
وكذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

ولذلك سكت عن الحديث في «الفتح» (١١/٥٤٠) مُشيراً إلى تقويته، وحسنه شيخه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/١٦٢)، وسكت عليه المصنف - ههنا -
(تنبيه): وقع في «الصحيحة» خطأً في عزو الحديث إلى البخاري، فليصحح من ههنا!

(٢) انظر: «الدر المشور» (١/٤٠١، ٤٠٢). (ع).

فالذي أَنْكَرَهُ اللهُ - سبحانه - عليهم: تشبيه المخلوق به، حتى جعلوه
نِدَاءً للهِ - تعالى -، يَعْْبُدُونَهُ كما يَعْْبُدُونَ الله.

وكذلك قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ
أندادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فأنكر هذا التشبيه عليهم، وهو
أصلُ عبادة الأصنام.

ونظيرُ هذا: قوله - سبحانه -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي:
يَعْدِلُونَ به غيره، فيجعلون له من خَلْقِهِ عَدْلًا وشبهًا.

قال ابن عباس: يريد: عدلوا بي مِنْ خَلْقِي: الحجارة والأصنام، بعد
أن أقرؤا بنعمتي وربوبيتي.

وقال الزجاج: أعلم الله - سبحانه - أنه خالق ما ذكر في هذه الآية،
وأنَّ خالقها لا شيء مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلاً.

والعَدْلُ: التسوية، يقال: عدل الشيء بالشيء: إذا سَوَّاهُ، ومعنى
يعدلون به: يشركون به غيره.

قال مجاهد: قال الأحمر: يقال: عدل الكافر بربه - عدلاً، وعدولاً -:
إذا سَوَّى به غيره فعبدته.

وقال الكسائي: عدلت الشيء بالشيء - أعدله عدولاً -: إذا ساوته
به.

ومثله قوله - تعالى - عن هؤلاء المشبَّهين أنهم يقولون في النار
لآلهتهم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَنفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٩٧) إِذْ سُورِكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾
[الشعراء: ٩٧، ٩٨]؛ فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه؛ إذ جعلوا الله
شبهًا وعدلاً من خلقه، سَوَّوهم به في العبادة والتعظيم.

وقال - تعالى -: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ
تَقَاتِرُ لَهُمْ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

قال ابن عباس: شبهاً ومثلاً، وهو من يُساميه.

وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابهاً للخالق، ومماثلاً له، بحيث يستحقّ العبادة والتعظيم، ولم يقل - سبحانه - : هل تعلمه سَمِيًّا، أو مشبَّهًا لغيره؛ فإن هذا لم يقله أحد، بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مُشابهاً له، مسامياً، ونداً؛ وعدلاً، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل.

وكذلك قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٣، ٧٤]؛ فنهاهم أن يضربوا له مثلاً من خلقه، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلاً لخلقهم؛ فإن هذا لم يقله أحد، ولم يكونوا يفعلونه؛ فإن الله - سبحانه - أجلّ وأعظم وأكبر من كلّ شيء في فطر الناس كلهم، ولكن المشبهون المشركون يعلّون فيمن يعظمونه، فيشبهونه بالخالق، والله - تعالى - أجلّ في صدور جميع الخلق من أن يجعلوا غيره أصلاً، ثم يشبهونه - سبحانه - بغيره.

فإن الذي يشبّه بغيره: إن قصد تعظيمه؛ لم يكن في هذا تعظيم؛ لأنه مثل أعظم العظماء بما دونه، بل بما ليس بينه وبينه نسبة في العظمة والجلالة، وعاقلاً لا يفعل ذلك.

وإن قصد التنقّص؛ شبّهه بالناقصين المذمومين، لا بالكاملين الممدوحين.

ومن هنا تعلم أن إثبات صفات الكمال له: لا يتضمن التشبيه والتمثيل، لا بالكاملين ولا بالناقصين، وأن نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأنقص الناقصين.

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم، جاءوا إلى التشبيه المذموم؛ فأعرضوا عنه صفحاً، وجاءوا إلى الكمال والمدح؛ فجعلوه تشبيهاً وتمثيلاً، عكس ما بيّنه القرآن، وجاء به من كلّ وجه!

ومن هذا: قوله - تعالى - : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (١)

[الإخلاص: ٤]: هو سَلْبٌ عن المخلوق مكافأته ومماثلته للخالق - سبحانه - ، ولم يقل: ولم يكن هو كفوياً لأحد، فينفي عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له؛ إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يُحتاج إلى نفيه.

وسرُّ ذلك: أن المقصود أن المخلوق لا يماثله - سبحانه - في شيء من صفاته وخصائصه، وأما كونه - سبحانه - هو لا يماثل المخلوق، ولا يشابهه، ولا هو نِدًّا له ولا كفوياً: فليس فيه مدح له:

فإنه لو مُدح بعضُ الملوك أو غيرهم؛ بأنه لا يشبه الحيوانات، ولا الحجارة، ولا الخشب، ونحو ذلك: لم يُعَدَّ هذا مدحاً، ولا ثناءً عليه، ولا كمالاً له.

بخلاف ما إذا قيل: لا تجعل للملك نِدًّا، ولا كفوياً، ولا شبيهاً من رعيتِه، تعظّمه كتعظيمه، وتطيعه كطاعته، فإنه ليس في رعيتِه من يُساميه، ولا يماثله، ولا يكافيه: كان هذا غاية المدح.

وكذلك قوله - سبحانه - : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١]؛ إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم، كما يفعله المشبهون والمشركون، ولم يقصد به نفي صفات كماله، وعلوّه على خلقه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لرسله، ورؤية المؤمنين له جَهرةً بأبصارهم، كما يرى الشمس والقمر في الصُّحُو^(١)؛ فإنه - سبحانه - إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين، الذي اتخذوا من دونه أولياء، يوالونهم من دونه، فقال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (١) وكذلك أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي

(١) وجميع هذه الصفات ثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة؛ فلتطلب من كتب العقائد. (ع).

السَّعِيرِ ﴿٧﴾ وَكَوْشَاءَ اللَّهِ لَجَمَلَهُمْ أُمَّةً وَجِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ
وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾ أَرِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ
يُحْيِي الْمَوْتَةَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى: ٦ - ١١].

فتأمل كيف ذكّر هذا النفي تقريراً للتوحيد، وإبطالاً لما عليه أهل
الشرك: من تشبيه آلهتهم وأوليائهم به حتى عبدوهم معه، فحرفها
المحرفون، وجعلوها ترساً لهم في نفي صفات كماله، وحقائق أسمائه
وأفعاله^(١).

وهذا التشبيه الذي أبطله الله - سبحانه - نفياً ونهياً: هو أصل شرك
العالم، وعبادة الأصنام، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يسجد أحد لمخلوق مثله،
أو يحلف بمخلوق، أو يوصلي إلى قبر، أو يتخذ عليه مسجداً، أو يعلق عليه
قنديلاً^(٢)، أو يقول القائل: ما شاء الله وشاء فلان^(٣)، ونحو ذلك؛ حذراً
من هذا التشبيه الذي هو أصل الشرك.

أما إثبات صفات الكمال: فهو أصل التوحيد.

فتبين أن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة،

(١) وهكذا سائر أهل الانحراف، يوردون الدلائل الحقة، مُنزليين لها على ضلالتهم
وانحرافاتهم وطاماتهم!

فليحذر من هذا الشرك دُعاة الإسلام، وليجعلوا سبيل فهم الكتاب والسنة هو فهم
السلف الصالح - رضوان الله عليهم -؛ فهو صيِّم الأمان من الزيف والافتتان. (ع).

(٢) الحديث الوارد في هذا المعنى ضعيف؛ وقد سبق تخريجه (ص ٣٥٢). (ع).

(٣) وكلُّ هذه المعاني ثابتة بالأسانيد الصحيحة، ولولا خشية الإطالة لخرّجتها مفصلة،
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٦) و(١٣٧) لشيخنا هكّلة. (ع).

والتعظيم، والخضوع، والحلف به، والتذر له، والسجود له، والعكوف عند بيته، وحلق الرأس له، والاستغاثة به، والتشريك بيته وبين الله، في قولهم: ليس لي إلا الله وأنت، وأنا متكل على الله وعليك، وهذا من الله ومينك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما شاء الله وشئت، وهذا لله ولك، وأمثال ذلك.

فهؤلاء هم المشبهة حقا، لا أهل التوحيد، المثبتون لله ما أثبت لنفسه، والنافون عنه ما نفاه عن نفسه، الذين لا يجعلون له ندا من خلقه، ولا عدلا، ولا كفوآ، ولا سميا، وليس لهم من دونه ولي ولا شفيع.

فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر: تبين له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام، وتبين له سر القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة، ولا سيما إذا جمعوا - إلى هذا التشبيه - تعطيل الصفات والأفعال، كما هو الغالب عليهم، فيجمعون بين تعطيل الرب - سبحانه - عن صفات كماله، وتشبيه خلقه به!



فصل

ومن كَيْدِهِ وتَلَاغِبِهِ: ما تلاعب بعباد النار، حتى اتَّخَذُوا آلِهَةً مَعْبُودَةً. وقد قيل: إن هذا كان من عهد قابيل، كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير: أنه لما قَتَلَ قابيلُ هابيلَ وهرب من أبيه آدم عليه السلام؛ أتاه إبليسُ، فقال له: إنَّ هابيلَ إنما قُبِلَ قُرْبَانَهُ وأكَلتَهُ النارُ؛ لأنه كان يَخْدُمُهَا وَيَعْبُدُهَا، فانصِبْ أنت أيضاً ناراً، تكون لك ولعقبك، فبنى بيتَ نار، فهو أوَّلُ من نصب النار وعبدها^(١).

وسرى هذا المذهبُ في المجوس، فبنوا لها بيوتاً كثيرة، واتخذوا لها الوقوف والسدنة والحجاب، فلا يدعونها تحمُّد لحظةً واحدة، فاتخذ لها (إفريدون) بيتاً بطوس، وآخر ببخارى، واتخذ لها (بهمن) بيتاً بسجستان، واتخذ لها (أبو قباد) بيتاً بناحية بخارى، واتخذت لها بيوت كثيرة. وعباد النار يُفَضِّلُونَهَا على التراب، ويعظمونها، ويصوبون رأي إبليس.

وقد رُمي بشار بن بُرد^(٢) بهذا المذهب؛ لقوله في قصيدته:
الأَرْضُ سَافِلَةٌ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ وَالنَّارُ مَعْبُودَةٌ مُذْ كَانَتِ النَّارُ
ويقولون: إنها أوسع العناصر خيراً، وأعظمها جِزْماً، وأوسعها مكاناً،

(١) وقد أحسن المؤلف رحمته أن صَدَّرَ ذلك بصيغة التمريض: «قيل...»!

وهو حريٌّ به؛ فإنه باطل منكر؛ كما قدم المصنف - نفسه - أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام؛ فتأمل!! (ع).

(٢) انظر ترجمته في: «السير» (٢٤/٧) للذهبي. (ع).

وأشرفها جوهرأ، وألطفها جسمأ، ولا كؤن في العالم إلا بها، ولا نُموّ ولا انعقاد إلا لممازجتها .

ومن عبادتهم لها: أن يحفروا لها أخدودأ مُربّعأ في الأرض، ويطوفون

به .

وهم أصنافٌ مختلفة:

فمنهم: من يُحرّم إلقاء النفوس فيها، وإحراق الأبدان بها، وهم أكثر

المجوس .

وطائفة أخرى منهم تبلغ بهم عبادتهم لها: أن يُقربوا أنفسهم وأولادهم

لها، وهؤلاء أكثرُ ملوك الهند وأتباعهم، ولهم سنةٌ معروفة في تقريب

نفوسهم، وإلقائهم فيها، فيعمدُ الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه - أو

بولده، أو حبيبه -، فيجمله ويُلْبِسُه أحسنَ اللباس، وأفخرَ الحليّ، ويركب

أعلى المراكب، وحوله المعازف والطبول والبوقات، فيُرَفّ إلى النار أعظم

من زفافه ليلة عرسه، حتى إذا ما قابلها ووقف عليها، وهي تأججُ؛ طرح

نفسه فيها، فضجَّ الحاضرون ضجّةً واحدةً بالدعاء له، وغبّطته على ما فعل،

فلم يلبث إلا يسيراً، حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهيأته، لا

ينكرون منه شيئاً، فيأمرهم بأمره، ويوصيهم بما يوصيهم به، ويوصيهم

بالتمسك بهذا الدّين، ويخبرهم أنه صار إلى جنّة ورياض وأنهار، وأنه لم

يتألّم بمسّ النار له، فلا يهولتّهم ذلك، ولا يمنعتّهم عن أن يفعلوا مثله .

ومنهم: زهاد وعباد، يجلسون حول النار صائمين، عاكفين عليها .

ومن سُنّتهم: الحثّ على الأخلاق الجميلة - كالصدق، والوفاء، وأداء

الأمانة، والعفة، والعدل -، وترك أضدادها، ولهؤلاء شرائع في عبادتها،

ونواميس وأوضاع لا يُخلّون بها .



فصل

ومن كَيْدِه وتلاعبه: تلاعبه بطائفة أخرى، تَعَبُدُ الماء من دون الله،
وَتُسَمَّى الحلبانية.

وتزعم أن الماء لما كان أصل - كل شيء، وبه كلُّ ولادة ونمو
ونشوء، وطهارة وعمارة، وما من عمل في الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء،
فكان حقه أن يعبد.

ومن شريعتهم في عبادته: أن الرجل منهم إذا أراد عبادته: تجرّد،
وستر عورته، ثم دخل فيه، حتى يصير إلى وسطه، فيقيم هناك ساعتين، أو
أكثر، بقدر ما أمكنه، ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين، فيقطعها
صغاراً، فيلقِيها فيه شيئاً فشيئاً، وهو يُسَبِّحُه ويمجِّدُه، فإذا أراد الانصراف؛
حرَّك الماء بيديه، ثم أخذ منه، فيضعه على رأسه ووجهه وجسده، ثم يسجد
وينصرف.



فصل

ومن تلاعبه: تلاعبه بعباد الحيوانات: فطائفة عبدت الخيل، وطائفة عبدت البقر، وطائفة عبدت البشر - الأحياء والأموات -، وطائفة تعبد الشجر، وطائفة تعبد الجن، كما قال - سبحانه -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبا: ٤٠ - ٤١].

وقال - تعالى -: ﴿وَأَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بِنَبِيِّ عَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْهُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَإِنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

وقال - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَنْعَشِرُ الْجِنَّ فَمَنْ أَسْتَكَذَرْتُمْ مِنْ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَانُكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [الأنعام: ١٧٨]؛ يعني: قد استكثرتم من إضلالهم وإغوائهم.

قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم: أضللتهم منهم كثيراً. فيجيبه - سبحانه - أولياؤهم من الإنس بقولهم: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٧٨]؛ يعنون: استمتماع كل نوع بالنوع الآخر^(١).

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي رحمته تعليقا: «الاستمتماع: التوسع في الانتفاع، والمعنى: أن كل واحد من شياطين الجن والإنس انتفع بخدمة الآخر، وبلغ غايته وأمنته.

فشياطين الجن بغيته وأمنته: إضلال بني آدم، وإغواؤهم، وقطعهم عن ربهم بالكفر به. وغاية شيطان الإنس وأمنته: رياسة الدنيا، ومتاعها، وطاعة الخلق له، وتعظيمهم له، وتقديسهم إياه بأنه جاسوس قلوبهم، ومالك أمرهم، والمتصرف في كل شأنهم». (ع).

فاستمتع الجنّ بالإنس: طاعتهم لهم فيما يأمرُونهم من الكفر، والفسوق، والعِصيان، فإنّ هذا أكبرُ أغراضِ الجنّ من الإنس، فإذا أطاعوهم فيه؛ فقد أعطَوْهُمُ مُناهُم.

واستمتع الإنس بالجنّ: أنهم أعانَوْهُمُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ - تعالى - والشرك به بكلّ ما يقدرون عليه من التّحسين، والتّزيين، والدعاء، وقضاء كثير من حوائجهم، واستخدامهم بالسّحر والعزائم، وغيرها، فأطاعَهُمُ الإنسُ فيما يُرضيهم: من الشرك، والفواحش، والفجور، فأطاعَهُمُ الجنّ فيما يُرضيهم: من التّأثيرات، والإخبارِ ببعضِ المغيّبات.

فتمتّع كلُّ من الفريقين بالآخر.

وهذه الآيةُ منطّقةٌ على أصحابِ الأحوالِ الشيطانية^(١)، الذين لهم كُشوفٌ شيطانية وتأثيرٌ شيطاني، فيَحْسِبُهُمُ الجاهلُ أولياءَ الرحمن، وإنّما هُم من أولياءِ الشيطان^(٢)، أطاعوه في الإشرك ومَعْصِيَةِ اللَّهِ، والخروجِ عَمَّا بَعَثَ بِهِ رُسُلُهُ، وأنزلَ بِهِ كُتُبَهُ، فأطاعَهُمُ في أن خدمَهُمُ بإخبارِهِمُ بكثير من المغيّبات والتّأثيرات.

واغترّ بهم مَنْ قَلَّ حَظُّهُ من العلم والإيمان، فوالى أعداءَ اللَّهِ، وعادى أولياءَهُ، وحَسَنَ الظنَّ بمن خرج عن سبيله وسنته، وأساءَ الظنَّ بمن اتبع سنة الرسول، وما جاء به، ولم يدعها لأقوالِ المختلفين، وآراءِ المتحيرين، وسَطَحاتِ المارقين، وتُرّهاتِ المتصوفين.

والبصيرُ الذي نورَ اللَّهُ بصيرته بنور الإيمان والمعرفة؛ إذا عرّف حقيقة ما عليه أكثرُ هذا الخلق، وكان ناقدًا، لا يروجُ عليه الرّغْلُ: تبين

(١) وهم مدعو الكرامة، ومُتَّحِلو الولاية! (ع).

(٢) ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته رسالةٌ بديعةٌ بعنوان: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»؛ وهي مطبوعة أكثر من طبعة، فراجعها؛ فإنها مهمة! (ع).

له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية، وهي منطبقه عليهم.
 فالفاسق يستمتع بالشیطان؛ بإعانتة له على أسباب فسوقه، والشیطان
 يستمتع به؛ في قبوله منه، وطاعته له، فيسرّه ذلك، ويقرّح به منه.
 والمشرک يستمتع به الشیطان؛ بشرکه به، وعبادته له، ويستمتع هو
 بالشیطان؛ في قضاء حوائجه، وإعانتة له^(١).

ومن لم يحط علماً بهذا: لم يعلم حقيقة الإيمان والشرك، وسرّ
 امتحان الرب - سبحانه - كلاً من الثقلين بالآخر.

ثم قالوا: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ وهو يتناول
 أجل الموت، وأجل البعث، فكلاهما أجلٌ أجله الله - تعالى - لعباده، وهما
 الأجلان اللذان قال الله فيهما: ﴿قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٢].

وكان هذا - والله أعلم - إشارةً منهم إلى نوع استعطاف وتوبة، فكأنهم
 يقولون: هذا أمر قد كان إلى وقت، وانقطع بانقطاع أجله، فلم يستمر، ولم
 يدم، فبلغ الأمر الذي كان أجله، وانتهى إلى غايته، ولكل شيء آخر، فقال
 - تعالى -: ﴿النَّارُ مَثْوًى لِّكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ فإنّه - وإن
 انقطع زمن التمتع وانقضى أجله -؛ فقد بقي زمن العقوبة، فلا يتوهم أنه إذا
 انقضى أجل الكفر والشرك، وتمتع بعضكم ببعض: أن مفسدته زالت
 بزواله، وانتهت بانتهائه!

والمقصود أن الشيطان تلاعب بالمشركين، حتى عبده، واتخذوه
 وذريته أولياء من دون الله.



(١) انظر: «تجريد التوحيد المفيد» (ص ٥٢) للمقرئزي - تحقيقي. (ع).

فصل

ومن تلاعبه بهم: أن زَيَّنَ لقوم عبادة الملائكة، فعبدوهم بزعمهم، ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم، ولكن كانت للشياطين؛ عبدوا أقبحَ خلقِ الله وأحقَّهم باللعنِ والذمِّ.

قال - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبا: ٤١، ٤٢].

وقال - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿١٨﴾ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا أَنْفَوْتُمْ فَمَا وَسْتَلِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: ١٧ - ١٩].

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان:

فقوله - سبحانه - ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: عامٌّ في كلِّ عابِدٍ ومن عبده من دون الله.

وأما قوله: ﴿فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾:

قال مجاهد - فيما رواه ورَّقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عنه -؛ قال: هذا خطاب لعيسى، وعُزَيْر، والملائكة.

وروى عنه ابن جريج نحوه.

وأما عكرمة، والضحاك، والكلبي، قالوا: هو عامٌّ في الأوثان وعِبَدَتِهَا.

ثم يَأْذُنُ - سبحانه - لها في الكلام، فيقول: ﴿ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ﴾.

قال مقاتل: يقول - سبحانه - : أنتم أمرتموهم بعبادتكم؟!!

﴿أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾: أم هم أخطأوا الطريق؟!!

فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم: ﴿سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾.

وهذا الجواب؛ إنما يحسن من الملائكة، والمسيح، وعزير، ومن بعدهم المشركون - من أولياء الله - .

ولهذا قال ابن جرير: يقول - تعالى - : قالت الملائكة وعيسى للذين كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ نواليهم، بل أنت وليتنا من دونهم.

وقال ابن عباس، ومقاتل: نَزَّهوا الله وعظَّموه أن يكون معه إله.

وفيها قراءتان:

أشهرهما: ﴿تَتَّخِذُ﴾: بفتح النون وكسر الخاء، على البناء للفاعل، وهي قراءة السبعة.

والثانية: ﴿تَتَّخِذُ﴾: بضم النون وفتح الخاء، وهي قراءة الحسن، ويزيد بن القعقاع.

وعلى كُلِّ واحدةٍ من القراءتين إشكالٌ:

فأما قراءة الجمهور: فَإِنَّ الله - سبحانه - إنما سألهم: هل أضلُّوا المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم، أم هم ضلُّوا باختيارهم وأهوائهم؟ وكيف يكون هذا الجواب مطابقاً للسؤال؟! فإنه لم يسألهم: هل اتَّخَذْتُمْ من دوني من أولياء؟ حتى يقولوا: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾! وإنما سألهم: هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك، أم هم أشركوا من قِبَلِ أنفسهم؟!!

فالجواب المطابق: أن يقولوا: لم نأمرهم بالشرك، ولكنهم آثروه وارتضوه، ولم نأمر بعبادتنا، كما قال في الآية الأخرى عنهم: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣].

فلما رأى أصحاب القراءة الأخرى ذلك؛ قرؤا إلى بناء الفعل للمفعول، وقالوا: الجواب يصح على ذلك ويطابق؛ إذ المعنى: ليس يصلح لنا أن نعبد ونتخذ آلهة، فكيف نأمرهم بما لا يصلح لنا، ولا يحسن منا؟!

ولكن لزم هؤلاء من الإشكال أمر آخر، وهو قوله: (مِنْ أَوْلِيَاءَ)؛ فإن زيادة (مِنْ)؛ لا يحسن إلا مع قَصْدِ العموم، كما تقول: ما قام من رجل، وما ضربت من رجل، فأما إذا كان النفي وارداً على شيء مخصوص؛ فإنه لا يحسن زيادة (مِنْ) فيه، وهم إنما نفوا عن أنفسهم ما نسب إليهم من دَعْوَى المشركين: أنهم أمروهم بالشرك، فنَفَوْا عن أنفسهم ذلك بأنه لا يحسن منهم، ولا يليق بهم أن يُعبدوا، فكيف ندعو عبادك إلى أن يعبدونا؟! فكان الواجب على هذا: أن تُقرأ: (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ) أو: (مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ).

فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجوه:

أحدها: أن المعنى: ما كان يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَكَ، وَنَتَّخِذَ غَيْرَكَ وَلِيًّا وَمَعْبُودًا، فكيف ندعو أحداً إلى عبادتنا؟! إذا كُنَّا نَحْنُ لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، فكيف ندعو أحداً إلى أن يعبدنا؟! والمعنى: أنهم إذا كانوا لا يَرَوْنَ لأنفسهم عبادة غير الله - تعالى -، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم؟!

هذا جواب الفراء.

وقال الجرجاني: هذا بالتدرج يصير جواباً للسؤال الظاهر، وهو أن مَنْ عبد شيئاً فقد تَوَلَّاهُ، وإذا تَوَلَّاهُ العابد؛ صار المعبود ولياً للعابد، يدل على هذا قوله - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ

مُؤْمِنُونَ ﴿٤٦﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١]؛ فدل على أن العابد يصير ولياً للمعبود.

ويصير المعنى؛ كأنهم قالوا: ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا باتخاذنا أولياء، وأن نتخذ من دونك ولياً يعبدنا، وهذا أبسط؛ لقول ابن عباس في هذه الآية؛ قال: يقولون: ما توليناهم، ولا أحببنا عبادتهم.

قال: ويحتمل أن يكون قولهم: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أن يريدوا معشر العبيد، لا أنفسهم - أي: نحن وهم عبيدك - أن يتخذوا من دونك أولياء، ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم؛ تواضعاً منهم، كما يقول الرجل لمن أتى منكراً: ما كان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا؛ أي: أنت مثلي عبد محاسب، فإذا لم يحسن من مثلي أن يفعل هذا؛ لم يحسن منك - أيضاً -.

قال: ولهذا الإشكال قرأ من قرأ ﴿تَتَّخِذَ﴾؛ بضم النون، وهذه القراءة أقرب في التأويل.

لكن قال الزجاج: هذه القراءة خطأ؛ لأنك تقول: ما اتخذت من أحد ولياً، ولا يجوز ما اتخذت أحداً من ولي؛ لأن (من) إنما دخلت؛ لأنها تنفي واحداً من معنى جميع، تقول: ما من أحد قائماً، وما من رجل محباً لما يضره، ولا يجوز: ما رجل من محب لما يضره؛ ولا وجه عندنا لهذا البتة، ولو جاز هذا؛ لجاز في ﴿فَمَا يَنْكُرُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]: ما أحد عنه من حاجزين، فلو لم تدخل (من)؛ لصحّت هذه القراءة.

قال صاحب «النظم»^(١): العلة في سقوط هذه القراءة: أن (من) لا

(١) نقل المصنّف رحمه الله نقلاً آخر عنه في «الصواعق المرسلّة» (٧٦٧/٢).

ولم يميّزه الشيخ بكر أبو زيد - سدّده الله - في «موارد ابن القيم» (ص ٣٨٧ - ضمن: «ابن القيم: حياته وآثاره»).

ولعله «النظم الأوجز فيما يهمز وما لا يهمز» لابن مالك النحوي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، كما في «كشف الظنون» (١٩٦٠/٢).

تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه، فإذا كان قبل المفعول مفعول سواه؛ لم يحسن دخول (من) كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مریم: ٣٥]، فقوله: ﴿مِنْ وَلَدٍ﴾؛ لا مفعول دونه سواه، ولو قال: ما كان لله أن يتخذ أحداً من ولدي؛ لم يحسن فيه دخول (من)؛ لأنَّ فعلَ الاتخاذ مشغولٌ ب: (أحد).

وصحَّح آخرون هذه القراءة لفظاً ومعنى، وأجروها على قواعد العربية.

قالوا: وقد قرأ بها مَنْ لا يُرتاب في فصاحته، فقرأ بها زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومُجاهد، ونُضر بن علقمة، ومكحول، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، وحفص بن حميد، ومحمد بن عليّ - عليّ خلافٍ عن بعض هؤلاء -؛ ذكر ذلك أبو الفتح بن جني، ثم وجهها بأن يكون ﴿مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ في موضع الحال؛ أي: ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء، ودخلت (من) زائدة؛ لمكان النفي، كقولك: اتخذت زيدا وكيلاً، فإذا نفيت قلت: ما اتخذت زيدا من وكيل، وكذلك أعطيته درهماً، وما أعطيته من درهم، وهذا في المفعول فيه.

قلت: يعني أن زيادتها مع الحال؛ كزيادتها مع المفعول. ونظير ذلك أن تقول: ما ينبغي لي أن أخذمك متثاقلاً، فإذا أكدت قلت: من مُثاقلاً.

فإن قيل: فقد صحَّت القراءةان لفظاً ومعنى؛ فأيهما أحسن؟

قلت: قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود، والبراءة مما لا يليق بهم؛ فإنهم - على قراءة الضم - يكونون قد نفوا حُسن اتخاذ المشركين لهم أولياء، وعلى قراءة الجمهور: يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم، ولا يحسن منهم أن يتخذوا أولياء من دونه، بل أنت وحدك ولينا ومعبودنا، فإذا لم يحسن بنا أن نُشرك بك شيئاً؛ فكيف يليق بنا أن ندعو عبادك إلى أن يعبدونا من دونك؟!

وهذا المعنى أَجَلٌ من الأولِ وأكبرُ؛ فتأملهُ!

والمقصود أَنَّهُ على القراءتين: فهذا الجوابُ من الملائكة، وَمَنْ عُبِدَ من دون الله من أوليائه.

وأما كونه من الأصنام؛ فليس بظاهر.

وقد يقال: إِنَّ الله - سبحانه - أَنْطَقَهَا بذلك؛ تكذيباً لهم، ورداً عليهم، وبراءةً منهم، كقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يعبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣].

ثم ذكر المعبودون سببَ ترك العابدين الإيمانَ بالله - تعالى - بقولهم: ﴿وَلَكِنْ مَتَّعْتُهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨].

قال ابن عباس: أطلت لهم العمر، وأفضلت عليهم، ووسّعت لهم في الرزق.

وقال الفراء: ولكنتك متعتهم بالأموال والأولاد، حتى نسوا ذكرك، وكانوا قوماً بوراً؛ أي: هلكتي فاسدين، قد غلب عليهم الشقاء والخذلان، والبوار: الهلاك والفساد، يقال: بارت السلعة، وبارت المرأة: إذا كسدت، ولم يحصل لها مَنْ يتزوجها.

قال قتادة: والله ما نسي قومٌ ذكرَ الله ﷻ؛ إلا باروا وفسدوا.

والمعنى: ما أضللناهم ولكنهم ضلوا.

قال الله - تعالى -: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩]؛ أي: كذبكم المعبودون بقولكم فيهم: إنهم آلهة، و: إنهم شركاء، أو بما تقولون: إنهم أمروكم بعبادتهم، ودعوكم إليها.

وقيل: الخطاب للمؤمنين في الدنيا؛ أي: فقد كذبكم - أيها المؤمنون! - هؤلاء المشركون بما تقولونه، مما جاء به محمد ﷺ عن الله من التوحيد والإيمان.

والأول أظهر، وعليه يدل السياق.

ومن قرأها بالياء - آخر الحروف -؛ فالمعنى: فقد كذبوكم بقولهم.

ثم قال: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾: إخباراً عن حالهم يومئذ،

وأنهم لا يستطيعون صرف العذاب عن أنفسهم، ولا نصرها من الله.

قال ابن زيد: ينادي مناد يوم القيامة، حين يجتمع الخلائق: ﴿مَا لَكُمْ

لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الصفات: ٢٥]، قال: مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَنْصُرُ الْيَوْمَ

مَنْ عُبِدَهُ، وَالْعَابِدُ لَا يَنْصُرُ إِلَهَهُ، ﴿بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُتَسَلِمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الصفات:

.٢٦].

فهذا حال عبّاد الشيطان يوم لقاء الرحمن، فوَأَسْوَأَ حَالِهِمْ حِينَ

امْتِيَازِهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ! إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمَجْرُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّكُمْ لَكُمْ عِدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦﴾ وَأَنْ

أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾

[يس: ٥٩ - ٦٢].



فصل

ومن تلاعبه وكَيْدِه: تلاعبه بالثَنَوِيَّة.

وهم طائفة قالوا: الصانع اثنان، ففاعلُ الخير نورٌ، وفاعل الشرِّ ظُلْمَةٌ، وهما قديمان، لم يزالا، ولن يزالا قَوِيَّين حاسِّين، مدركين، سميعين، بصيرين، وهما مختلفان في النفس والصورة، متضادان في الفعل والتدبير.

فالنور: فاضل، حسن، نَقِيٌّ، طيِّب الريح، حَسَنُ المنظر، ونفسه خَيْرَةٌ، كريمة، حكيمة، نَفَّاعة، منها الخيراتُ، والمسراتُ، والصلاح، وليس فيها شيء من الضرر، ولا من الشرِّ.

والظلمة على ضد ذلك: من الكَدَرِ، والنقص، ونَشْنِ الرِّيحِ، وقُبْحِ المنظر، ونفسها نفسٌ شرِّيرة، بخيلة، سفيهة، منتنة، مُضِرَّةٌ، منها الشر والفساد.

ثم اختلفوا:

فقال فرقة منهم: إن النور لم يزل فوق الظلمة.

وقالت فرقة: بل كل واحد منهما إلى جانب الآخر.

وقالت فرقة: النور لم يزل مرتفعاً في ناحية الشمال، والظلمة منحطة في ناحية الجنوب، ولم يزل كل واحد منهما مبايناً لصاحبه.

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان، وخامس: هو الروح.

فأبدان النور الأربعة: النار، والنور، والريح، والماء، وروحه: السبح، ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان.

وأبدان الظلمة الأربعة: الحريق، والظلمة، والسَّموم، والضباب، وروحها: الدخان.

وسَمَّوا أبدانَ النور ملائكة، وسَمَّوا أبدانَ الظلمة شياطين وعفاريت. وبعضهم يقول: الظلمة تتولد شياطين، والنور يتولد ملائكة، والنور لا يقدر على الشرِّ، ولا يجيء منه، والظلمة لا تقدر على الخير، ولا يجيء منها. ولهم مذاهب سخيفة جدًا.

وفُرضَ عليهم صوم سُبُعِ العمر، وأن لا يؤذي أحدُهم ذا روح البتة. ومن شريعتهم: أن لا يدخروا إلا قوتَ يوم، وتجنَّب الكذب، والبُخل، والسَّحر، وعبادة الأوثان، والزنى، والسَّرقة.

واختلفوا: هل الظُّلمة قديمة أو حادثة؟

فقال فرقةٌ منهم: هي قديمة، لم تزَلْ مع النور.

وقالت فرقة: بل النور هو القديم، ولكنه فكَّرَ فِكْرَةَ رَدِيئةٍ حَدَثَتْ منها الظُّلمة.

فدارَ مذهبهم على أصليين من أبطلِ الباطل:

أحدُهُما: أنَّ شرَّ المَوْجُودَاتِ، وأخبَثَها، وأردأها: كُفْرُ لخير الموجودات، وصدُّ له، ومُناوئٌ له؛ يُعارضُه، ويُضادُه، ويناقضُه دائماً، ولا يستطيعُ دفعه.

وهذا أعظمُ من شركِ عُبَادِ الأَصْنَامِ، الذين عبدوها لِتُقَرَّبَهُمْ إلى الله - تعالى -؛ فإنَّهُم جعلوها مَمْلُوكَةً لهُ، مَرْبُوبَةً مخلوقة، كما كانوا يقولون في تَلِيَّتِهِمْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ؛ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ؛ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ^(١).

(١) كما رواه مسلم (١١٨٥) عن ابن عباس. (ع).

والأصل الثاني: أنهم نزهوا النورَ أن يصدُرَ منه شرٌّ، ثم جعلوه منبعَ الشرِّ كله، وأصله ومولده، وأثبتوا إلهين، ورَبَّين، وخالقين، فجمعوا بين الكفر بالله - تعالى -، وأسمائه وصفاته، ورسله، وأنبيائه، وملائكته، وشرائعه، وأشركوا به أعظمَ الشرك.

وحكى أربابُ المقالات عنهم: أن قوماً منهم - يقال لهم: الديصانيَّة - زعموا أن طينةَ العالمِ كانت طينةَ خَشِينَةٍ، وكانت تُحاكي جسمَ النورِ - الذي هو الباري عندهم - زماناً؛ فتأذى بها، فلما طال ذلك عليه؛ قَصَدَ تَنَجُّحَتِهَا عنه، فتوحلَ فيها، واخْتَلَطَ بها، فتركَّبَ من بينهما هذا العالمُ المشتملُ على النورِ والظلمة، فما كان من جهةِ الصلاح؛ فمن النور، وما كان من جهةِ الفساد؛ فمن الظلمة.

قال: وهؤلاء يَغْتَالون الناس، وَيَخْنُقُونَهُمْ، ويزعمون أنهم يُحْسِنون إليهم بذلك، وأنهم يُخَلِّصون الروحَ النورانيَّةَ من الجسدِ المظلم.

وقال بعضهم: إن الباري - سبحانه - لما طالتَ وَحْدَتُهُ؛ استَوْحَشَ، ففكَّرَ فِكْرَةً سَوْءَ، فَتَجَسَّمَتْ فِكْرَتُهُ، فاستحالتَ ظُلْمَةً، فَحَدَثَ مِنْهَا إبليسُ، فرامَ الباري إبعاده عن نفسه، فلم يستطع، فتحرَّزَ منه بخلق الجنود والخيرات، فشرع إبليس في خلق الشرِّ.

وأصل عقد مذهبهم - الَّذِي عليه خواصُّهم -: إثبات القدماء الخمسة: الباري، والزمان، والخلاء، والهَيُولَى، وإبليس:

فالباري خالق الخيرات، وإبليس خالق الشرور!

وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب - لكنه لم يُثَبِّت إبليس، فجعل مكانه النفس، وقال بقدم الخمسة! - مع رسخه به من مذاهب الصابئة، والذهرية، والفلاسفة، والبراهمة، فكان قد أخذ من كلِّ دين شرًّا ما فيه، وصنَّفَ كتاباً في إبطال النبوات، ورسالة في إبطال المعاد، فركَّبَ مذهباً مجموعاً من زنادقة العالم.

وقال: أنا أقول: إن الباري، والنفس، والهيولى، والمكان، والزمان: قداماء، وإنّ العالمَ محدثٌ.

ف قيل له: فما العلة في إحدائه؟

فقال: إن النفس أشبهت أن تحبل^(١) في هذا العالم، وحرّكتها الشهوة لذلك، ولم تعلم ما يلحقها من الوبال إذا حبلت فيه، فاضطربت، وحرّكت الهيولى حركاتٍ مشوّشة مضطربة على غير نظام، وعجزت عما أرادت، فأعانها الباري على إحداث هذا العالم، وحملها على النظام والاعتدال، وعلم أنها إذا ذاقَتْ وِبَالَ ما اكتسبته عادت إلى عالمها، وسكن اضطرابها، وزالت شهوتها، واستراحت، فأحدثت هذا العالم بمعاونة الباري لها.

قال: ولولا ذلك؛ لما قدّرت على إحداث هذا العالم، ولولا هذه العلة؛ لما حدث هذا العالم.

ولولا أنّ الله - سبحانه - يحكي عن المشركين والكفار أقوالاً أسخف من هذا وأبطل؛ لاسْتَحْيَا العاقلُ من حكاية مثل هذا، ولكنّ الله - سبحانه - سنّ لنا حكاية أقوال أعدائه.

وفي ذلك - من قوّة الإيمان، وظهور جلالته، ومعرفة قدره، وتمام نعمة الله - تعالى - على أهله به، ومعرفة قدر خذلانه للعبيد، وإلى أيّ شيء يُصَيِّرُه الخِذلانُ، حتى يصيرَ ضُحْكَةً لكل عاقل، فأبى ضلال، وأيّ خِذلانٍ أعجبُ ممن يفني عُمرَه في النّظرِ والبحث، وهذا غاية علمه بالله ﷻ، وبالمبدئ والمعاد!!



(١) تحرّفنا في الأصل! (ع). وفي نسخة: اشتهد.

فصل

والمجوسُ تُعَظَّمُ الأنوارَ، والنيرانَ، والماءَ، والأرضَ، ويُقَرَّونَ بنبوَّةِ (زَرادُشتَ)، ولهم شرائعُ يَصيرونَ إليها، وهم فِرَقٌ شَتَى.

منهم: المَزْدَكِيَّةُ، أصحابُ مُزْدَكِ الموبَدِّ، والموبدِّ - عندهم - : العالمُ القدوةُ، وهؤلاءُ يَرَوْنَ الاشتراكَ في النساءِ والمكاسبِ كما يُشترِكُ في الهواءِ، والطُّرُقِ، وغيرها.

ومنهم: الخَرَمِيَّةُ، أصحابُ بابِكِ الخَرَمِيِّ، وهم شرُّ طوائفهم، لا يَقَرَّونَ بصانعَ، ولا مَعادِ، ولا نُبوَّةَ، ولا حلالِ، ولا حرامِ.

وعلى مذهبهم: طوائفُ القَرَامِطَةِ، والإسماعيليةِ، والنصيريةِ، والبَشْكِيةِ، والدُّرْزِيَّةِ، والحاكميةِ، وسائرُ العُبَيْدِيَّةِ، الذين يسمُّونَ أنفسهم الفاطميةَ، وهم من أكفر الكفار، كما ستأتي ترجمتهم.

فكلُّ هؤلاءِ يجمعُهم هذا المذهبُ، ويتفاوتون في التفصيل:

فالمجوسُ شيوخُ هؤلاءِ كلِّهم، وأئمتهم، وقُدوتهم، وإن كان المجوسُ قد يتقيدون بأصل دينهم وشرائعهم، وهؤلاء لا يَتَقَيِّدونَ بدين من ديانات العالم، ولا بشريعة من الشرائع.



ذِكْرُ تَلَاعِبِهِ بِالصَّابِئَةِ

هذه أمةٌ كبيرةٌ من الأمم الكبار؛ وقد اختلف الناسُ فيهم اختلافاً كثيراً، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم.

وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرِيَّ وَالصَّبِيَّيْنَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢].

فَذَكَرَهُمْ فِي الْأُمَمِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَنَقَّسُمُ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْهُمْ إِلَى نَاجٍ وَهَالِكٍ.

وذكرهم - أيضاً - في الأمم الستة، الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك، كما في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّبِيَّيْنَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧].

فذكر الأمتين اللتين لا كتابَ لهن، ولا ينقسمون إلى شقي وسعيد - وهما: المجوسُ والمشركون - في آية المَفْصِلِ، ولم يذكرهما في آية المَوْعِدِ بِالْجَنَّةِ، وذكر الصابئين فيها، فَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ الشَّقِيَّ وَالسَّعِيدَ.

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل، وهم أهل دعوته، وكانوا بِـ (حَرَّانَ)، فهي دارُ الصابئة.

وكانوا قسمين: صابئةٌ خُنفاء، وصابئةٌ مشركين، والمشركون منهم يُعْظَمُونَ الكواكب السبعة، والبروج الاثني عشر، ويصوِّرونها في هياكلهم.

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة، وهي المتعبِّداتُ الكبار، كالكنائس للنصارى، والبيع لليهود.

فلهم هيكلٌ كبيرٌ للشمس، وهيكلٌ للقمر، وهيكلٌ للزُّهْرَة، وهيكلٌ
للمُشْتَرِي، وهيكلٌ للمَرِيخ، وهيكلٌ لِعُطارد، وهيكلٌ لَزُحَل، وهيكلٌ للعلّة
الأولى.

ولهذه الكواكب عندهم عباداتٌ ودعواتٌ مخصوصة، ويصوِّرونها في
تلك الهياكل، ويتخذون لها أصناماً تخصّها، ويقربون لها القرابين، ولها
صلواتٌ خمسٌ في اليوم والليّلة، نحو صلواتِ المسلمين.

وطوائفٌ منهم يصومون شهر رمضان، ويستقبلون في صلواتهم الكعبة،
ويعظّمون مكة، ويرون الحجَّ إليها، ويُحرّمون الميتة والدم ولحم الخنزير،
ويحرّمون من القرابات في النكاح ما يُحرّمه المسلمون.

وعلى هذا المذهب: كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد؛ منهم
هلالُ بن المحسنِ الصابئ - صاحب الديوان الإنشائي، وصاحب الرسائل
المشهورة -، وكان يصومُ مع المسلمين، ويُعيّدُ معهم، ويَزكّي، ويُحرّم
المحرمات، وكان الناس يتعجّبون من موافقته للمسلمين، وليس على دينهم.
وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا -: أنهم يأخذون بمحاسن ديانات
العالم ومذاهبهم، ويخرجون عن قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً، ولهذا سُموا
صابئة - أي: خارجين -، فقد خرجوا عن تقيّدهم بجملة كل دين وتفصيله؛
إلا ما رأوه فيه من الحق.

وكانت كفّار قريش تُسمي النبي ﷺ الصابئ وأصحابه: الصبّاء^(١).

يقال: صبأ الرجل - بالهمز -: إذا خرج من شيء إلى شيء، وصبأ
يصبو: إذا مال، ومنه قوله: ﴿وَالْأَنْصَارُ عَلَى كَيْدِهِنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف:
٢٣]؛ أي: أميل، والمهموز والمعتل يشتركان، فالمهموز: ميل عن الشيء،

(١) كما رواه أحمد في «المسند (٣/٤٦١ - ٤٦٣) بإسناد حسن.

وقضية تسمية المشركين النبي ﷺ - بالصابئ؛ أخرجها الشيخان في
«صحيحهما» - في قصة إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ. (ع).

والمعتل: ميلٌ إليه، واسم الفاعل من المهموز: صابئ - بوزن قارئ -، ومن المعتل: صابٍ - بوزن قاضٍ -، وجمع الأول: صابئون - كقارئون - والثاني: صابون - كقاضون -، وقد قرئ بهما^(١).

والمقصود أن هذه الأمة شاركت جميع الأمم وفارقتهم، فالحنفاء منهم: شاركوا أهل الإسلام في الحنيفية، والمشركون: شاركوا عبادة الأصنام، ورأوا أنهم على صواب.

وأكثر هذه الأمة فلاسفة، والفلاسفة يأخذون - بزعمهم - بمحاسن ما دلت عليه العقول، وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم، وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه، وسفهاؤهم وسفلتهم يمنعون ذلك، كما سيأتي ذكرُ تلاعب الشيطان بهم بعد هذا.

ولهذا لم يكن هؤلاء - ولا الصابئة - من الأمم المستقلة التي لها كتاب ونبي، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل.

فما من أمة إلا وقد أقام الله - سبحانه - عليها حجتها، وقطع عنها حجتها: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وتكون حجته عليهم.

والمقصود أن الصابئة فرَّق: فصابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وصابئة فلاسفة، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل من غير تقيد بملة ولا نحلة.

ثم منهم من يُقرّ بالنبوات جملةً ويتوقف في التفصيل، ومنهم من يقرّ بها جملةً وتفصيلاً، ومنهم من ينكرها جملةً وتفصيلاً.

وهم يقرّون أن للعالم صانعاً، فاطراً، حكيماً، مقدساً عن العيوب والنقائص.

(١) انظر: «حجة القراءات» (ص ١٠٠) لابن زنجلة. (ع).

ثم قال المشركون منهم: لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط، فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسّطات الروحانيات القريبة منه، وهم الروحانيون المقربون المقدّسون عن الموادّ الجسّمانية، وعن القوى الجسّدانية، بل قد جُبلوا على الطهارة، فنحن نتقرب إليهم، ونتقرب بهم إليه، فهم أربابنا وآلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة، فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى، فالواجب علينا أن نُظهِر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية، ونهذب أخلاقنا عن علائق القوى الغضبية، حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، وتتصل أرواحنا بهم؛ فحينئذ نسال حاجتنا منهم، ونعرض أحوالنا عليهم، ونُصِبو في جميع أمورنا إليهم، فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلههم.

وهذا التطهيرُ والتّهذيبُ لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات، وذلك بالتضرُّع والابتهاال بالدعوات - من الصلوات، والزكوات، وذبح القرابين، والبخورات، والعزائم -، فحينئذ يحصل لنفوسنا استعدادٌ واستمدادٌ من غير واسطة الرسل، بل نأخذ من المَعْدِنِ الذي أخذت منه الرسل، فيكون حكمنا وحكمهم واحداً، ونحن وإياهم بمنزلة واحدة.

قالوا: والأنبياء أمثالنا في النوع، وشركاؤنا في المادة، وأشكالنا في الصورة، يأكلون مما نأكل، ويشربون مما نشرب، وما هم إلا بشر مثلنا، يريدون أن يتفضلوا علينا^(١).

وزادت الاتّحادية - أتباعُ ابن عربي، وابن سبّعين، والضعيف التلمساني، وأضرابهم - على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي: أن الولي أعلى درجة من الرسول^(٢)؛ لأنه يأخذ من المَعْدِنِ الذي يأخذ منه

(١) وقد ذمّ الله - سبحانه - من قال هذا القول في سورة المؤمنون: الآية ٢٣. (ع).

(٢) فقالوا - فضّ الله أفواههم -:

مَقَامُ النَّبُوَّةِ فِي بَرَزَخٍ قُوْبَقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ (ع).

الْمَلَكُ الَّذِي يُوحِي إِلَى الرَّسُولِ، فَهُوَ أَعْلَى مِنْهُ بَدْرَجَتَيْنِ .

فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةَ أَنْفُسَهُمْ وَشِيُوخَهُمْ أَعْلَى - فِي التَّلَقِّي - مِنْ
الرَّسْلِ بَدْرَجَتَيْنِ، وَإِخْوَانَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ - فِي ذَلِكَ التَّلَقِّي -
بِمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ^(١)، وَلَمْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ فَوْقَهُمْ .

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَفَرُوا بِالْأَصْلِينَ الَّذِينَ جَاءَتْ بِهِمَا جَمِيعُ
الرَّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ .

أَحَدُهُمَا: عِبَادَةُ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْكَفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ مِنْ إِلَهٍ .

وَالثَّانِي: الْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ، وَمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ تَصْدِيقًا، وَإِقْرَارًا،
وَانْقِيَادًا وَامْتِثَالًا .

وَلَيْسَ هَذَا مَخْتَصًّا بِمُشْرِكِي الصَّابِئَةِ، كَمَا غَلَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ
الْمَقَالَاتِ، بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، لَكِنَّ شَرَكَ الصَّابِئَةِ
كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكَوَاكِبِ الْعُلُويَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ نَازَرَهُمْ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فِي بَطْلَانِ إِلَهِيَّتِهَا بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ - فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ
أَحْسَنَ مَنَاطِرَةٍ وَأَبْيَنَهَا، ظَهَرَتْ فِيهَا حُجَّتُهُ، وَدَحْضَتْ حُجَّتَهُمْ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ
بَيَّنَّ بَطْلَانَ إِلَهِيَّةِ الْكَوَاكِبِ، وَالْقَمَرِ، وَالشَّمْسِ بِأَقْوَلِهَا، وَأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَلِيقُ بِهِ
أَنْ يَغِيبَ وَيَأْفُلَ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا شَاهِدًا غَيْرَ غَائِبٍ، كَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا غَالِبًا
قَاهِرًا، غَيْرَ مَغْلُوبٍ وَلَا مَقْهُورٍ، نَافِعًا لِعَابِدِهِ، يَمْلِكُ لِعَابِدِهِ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ،
فَيَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَيَرَى مَكَانَهُ، وَيَهْدِيهِ، وَيُرْشِدُهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ
وَيُوَدِّيهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، فَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ .

فَلَمَّا رَأَى إِمَامُ الْحَنْفَاءِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَكِبَ لَيْسَتْ بِهِئِهِ
الْمَثَابَةِ: صَعِدَ مِنْهَا إِلَى فَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا وَمُبْدِعِهَا، فَقَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩] .

(١) فقالوا - كما قصَّ الله علينا -: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٤] . (ع) .

وفي ذلك إشارة إلى أنه - سبحانه - خالق أمكنتها ومَحَالِّهَا؛ التي هي مفتقرة إليها، ولا قوام لها إلا بها، فهي محتاجة إلى محل تقوم به، وفاطر يخلقها ويدبرها ويربُّها، والمحتاجُ المخلوق المربوب المدبَّر لا يكون إلهاً، فحاجه قومه في الله، ومن حاج في عبادة الله؛ فحجَّته داحضة، فقال إبراهيم عليه السلام: ﴿أَتَحْتَجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾ [الأنعام: ٨٠]؟! وهذا من أحسن الكلام؛ أي: أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربي وتوحيده، وعن عبادته وحده، وتُشكِّكوني فيه، وقد أرشدني وبيَّن لي الحق، حتى استبان لي كالعيان، وبيَّن لي بطلان الشرك وسوء عاقبته، وأن ألهمتكم لا تصلح للعبادة، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة؟! فكيف تريدون مني أن أنصرف - عن عبادته وتوحيده - إلى الشرك به؛ وقد هداني إلى الحق، وسبيل الرشاد!؟

فالمحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق، ومن الجهل إلى العلم، ومن العمى إلى الإبصار، ومجادلتكم إتياني في الإله الحق - الذي كل معبود سواه باطل - تتضمن خلاف ذلك!

فخَوَّفوه بألهمتكم أن تصيبه بسوء، كما يخوِّف المشرك الموحَّد بالله الذي يألُوه مع الله أن يناله بسوء، فقال الخليل: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ [الأنعام: ٨٠]؛ فإن ألهمتكم أقل وأحقر من أن تُضُرَّ مَنْ كَفَرَ بِهَا وَجَحَدَ عِبَادَتَهَا، ثم ردَّ الأمر إلى مشيئة الله وحده، وأنه هو الذي يُخَافُ وَيُرْجَى، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ [الأنعام: ٨٠]؛ وهذا استثناء منقطع، والمعنى: لا أخاف ألهمتكم؛ فإنها لا مشيئة لها ولا قدرة، لكن إن شاء ربي شيئاً نالني وأصابني، لا ألهمتكم التي لا تشاء ولا تعلم شيئاً، وربِّي له المشيئة النافذة، وقد وسع كل شيء علماً، فمن أولى بأن يُخَافَ ويعبد؛ هو - سبحانه - أم هي؟!؟

ثم قال: ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠]؛ فتعلمون بطلان ما أنتم

عليه من إشراك مَنْ لا مشيئة له ولا يعلم شيئاً؛ ممن له المشيئة التامة والعلم التام؟! **التأم؟!**

ثم قال: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨١]!

وهذا من أحسن قَلْبِ الحجة، وجعل حجة المبطل بعينها دالّة على فساد قوله، وبطلان مذهبه؛ فإنهم خوفوه بالهتهم التي لم يُنزل الله عليهم سلطاناً بعبادتها، وقد تبين بطلان إلهيتها ومضرة عبادتها، ومع هذا؛ فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة أخرى؟! **الخوف؟!**

﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]؛ وأولى بأن لا يلحقه الخوف؟! فريق الموحدين، أم فريق المشركين؟! **فحكّم الله - سبحانه - بين الفريقين بالحكم العدل، الذي لا حكم أصح منه، فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ - أي: بشرك - ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].**

ولمّا نزلت هذه الآية؛ شقّ أمرها على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله! وأينا لم يظلم نفسه؟! فقال: «إنما هو الشرك؛ ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟!»^(١).

فحكّم - سبحانه - للموحّدين بالهدى والأمن، وللمشركين بضدّ ذلك، وهو الضلال والخوف.

ثم قال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣].

قال أبو محمد بن حزم: وكان الذي ينتحلّه الصابئون أقدم الأديان

(١) رواه البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤) عن ابن مسعود. (ع).

على وَجْهِ الدَّهْرِ، والغالب على الدنيا؛ إلى أن أخذوا الحوادث، وبدلوا شرائعه، فبعث الله إليهم إبراهيم - خليله - بدين الإسلام، الذي نحن عليه اليوم، وتصحیح ما أفسدوه، وبالحنيفية السمحة التي أتانا بها محمد رسول الله ﷺ من عند الله - تعالى -، وكانوا في ذلك الزمان وبَعْدَهُ يُسَمَّونَ الحنفاء.

قلت: هم قسمان: صابئة مشركون، وصابئة حنفاء، وبينهم مناظرات. وقد حكى الشهرستاني بعض مناظراتهم في كتابه.



فصل

ذِكْرُ تَلَاغِبِهِ بِالذَّهْرِيَّةِ:

وهؤلاء قوم عَظَلُوا المصنوعات عن صانعها، وقالوا ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُبَلِّغُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وهؤلاء فرقتان:

فرقة قالت: إِنَّ الخالق - سبحانه - لَمَّا خلقَ الأفلاكَ مُتَحَرِّكَةً أعظم حركة؛ دارت عليه فَأَحْرَقَتْهُ، ولم يَقْدِرْ على ضَبْطِهَا وإمساك حركاتها.

وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول البتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل، فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل؛ تَكُونُ الأشياء - مركباتها وبسائطها - من ذاتها، لا من شيء آخر.

وقالوا: إِنَّ العالَمَ دائِمٌ لم يَزَلْ ولا يَزَالُ، ولا يتغيَّر، ولا يضمحلُّ، ولا يجوز أن يكون المُبْدِعُ يفعلُ فعلاً يَبْطُلُ ويضمحلُّ؛ إلا وهو يَبْطُلُ ويضمحلُّ مع فعله، وهذا العالم هو الممسك لهذه الأجزاء التي فيه.

وهؤلاء هم المعظلة حقًا، وهم فحول المعظلة، وقد سَرَى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعظلة، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل، كما سرى داء الشرك - تأصيلًا وتفصيلًا - في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه، وكما سرى جَحْدُ النبوات - تأصيلًا وتفصيلًا - في سائر مَنْ جحد النبوة أو صفة من صفاتها، وأقرَّ بها جملة، وجحد مقصودها وزُبدتها أو بعضه.

فهذه الفرق الثلاث؛ سَرَى داؤها وبلاؤها في الناس، ولم ينجُ منه إلا

أتباع الرسل، العارفون بحقيقة ما جاء به، المتمسكون به دون ما سواه،
ظاهراً وباطناً.

فداء التعطيل، وداء الإشراف، وداء مخالفة الرسول، وجحد ما جاء
به، أو شي منه: هي أصل بلاء العالم، ومنبع كل شر، وأساس كل باطل،
فليست فرقة من فرق أهل الإلحاد والباطل والبدع؛ إلا وقولها مشتق من
هذه الأصول الثلاثة، أو من بعضها:

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَطُنُّكَ نَاجِيًا



فصل

فَسَرَتْ هَذِهِ الْبَلَايَا الثَّلَاثُ فِي كَثِيرٍ مِنْ طَوَائِفِ الْفَلَّاسِفَةِ، لَا فِي جَمِيعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْفَلْسَفَةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - لَا تُعْطِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا: مَحَبَّةُ الْحِكْمَةِ، وَالْفِيلَسُوفُ أَصْلُهُ: فَيْلَا سُوْفَا؛ أَي: مَحَبَّةُ الْحِكْمَةِ: ف (فَيْلَا): هِيَ الْحَبِّ، وَ(سُوْفَا): هِيَ الْحِكْمَةُ.

وَالْحِكْمَةُ نَوْعَانِ: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ، فَالْقَوْلِيَّةُ: قَوْلُ الْحَقِّ، وَالْفِعْلِيَّةُ: فِعْلُ الصَّوَابِ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ لَهُمْ حِكْمَةٌ يَتَّقِدُونَ بِهَا.

وَأَصْحَاحُ الطَّوَائِفِ حِكْمَةٌ: مَنْ كَانَتْ حِكْمَتُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى حِكْمَةِ الرِّسْلِ الَّتِي جَاءُوا بِهَا عَنْ اللَّهِ - تَعَالَى - .

قَالَ - تَعَالَى - عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ ﷺ: ﴿وَأَيَّتِنَاُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وَقَالَ عَنِ الْمَسِيحِ ﷺ: ﴿وَعَلِمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالنُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨].

وَقَالَ عَنِ يَحْيَى ﷺ: ﴿وَأَيَّتِنَاُ الْحُكْمَ صَيِّبًا﴾ [مريم: ١٢]، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْحِكْمَةُ.

وَقَالَ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].
وَقَالَ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وَقَالَ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِهِ: ﴿وَأَذَكَّرْنَا مَا بُتَلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالحكمة التي جاءت بها الرسلُ: هي الحكمةُ الحقُّ؛ المتضمنةُ للعلم
النافع والعمل الصالح؛ للهُدى ودين الحق؛ لإصابة الحق اعتقاداً وقولاً
وعملاً، وهذه الحكمة فرَّقها الله - سبحانه - بين أنبيائه ورسله، وجمعها
لمحمد ﷺ، كما جمع له من المحاسن ما فرَّقَه في الأنبياء قبله، وجمع في
كتابه من العلوم والأعمال ما فرَّقَه في الكُتُبِ قَبْلَه، فلو جُمِعَتْ كلُّ حكمةٍ
صحيحةٍ في الْعَالَمِ من كلِّ طائفةٍ؛ لكانت في الحكمة التي أُوتِيَهَا
- صلواتُ الله وسلامه عليه - جُزءاً يسيراً جداً، لا يُدْرِكُ البَشْرُ نِسْبَتَه .
والمقصود أن الفلاسفة اسمُ جنسٍ لمن يُحِبُّ الحكمةَ وَيُؤَثِّرُهَا .

وقد صار هذا الاسم - في عُرف كثير من الناس - مختصاً بمن حَرَجَ
عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في رَعْمِه .

وأخصَّ من ذلك: أنه - في عُرف المتأخرين - اسمٌ لأتباع أرسطو، وهم
المَشَاءون خاصة، وهم الذين هذَّب ابنُ سينا طريقتهم، وبسَّطها، وقَرَّرها،
وهي التي يعرفها - بل لا يعرف سواها - المتأخرون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقةٌ شاذةٌ من فرق الفلاسفة، ومقاتلهم واحدةٌ من مقالات
القوم، حتى قيل: إنه ليس فيهم من يقول بقدَم الأفلak غيرُ أرسطو وشيعة،
فهو أول من عُرف أنه قال بقدَم هذا العالم .

والأساطينُ قبله كانوا يقولون بحدوثه، وإثبات الصانع، ومُباينته
للعالم، وأنه فوق العالم، وفوق السَّمَاوات بذاته، كما حكاه عنهم أعلم
الناس في زمنه بمقالاتهم: أبو الوليد بنُ رُشد في كتابه «مناهج الأدلة»؛
فقال فيه:

«القولُ في الجهة:

وأما هذه الصفة؛ فلم يزل أهل الشريعة - من أول الأمر - يُثبتونها لله
- سبحانه -، حتى نَفَتْها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية كأبي
المعالِي ومن اقتدى بقوله»، إلى أن قال:

«والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء، وأنّ منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين، وأنّ من السماوات نزلت الكتب، وإليها كان الإسراء بالنبي ﷺ، حتى قَرُبَ من سِدْرَةِ الْمُتَهَي، وجميع الحكماء اتفقوا على أنّ الله والملائكة في السماء، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك».

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول، وبَيَّن بطلان الشبهة التي لأجلها نفتها الجهميّة ومن وافقهم، إلى أن قال:

«فقد ظهر لك من هذا: أنّ إثبات الجهة واجبٌ بالشرع والعقل، وأنه الذي جاء به الشرع، وانبنى عليه، وأنّ إبطال هذه القاعدة: إبطالٌ للشرائع».

فقد حكى لك هذا المّطلع على مقالات القوم - الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه -: إجماع الحكماء على أن الله - سبحانه - في السماء فوق العالم.

والمطّفون في حكاية مقالات الناس لا يحكون ذلك: إما جهلاً، وإما عمداً، وأكثرُ من رأيناه يحكي مذاهب الناس ومقالاتهم مطّفٌ.

وكذلك الأساطين منهم: متفقون على إثبات الصفات والأفعال، وحدث العالم، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته - سبحانه -، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته: أبو البركات البغدادي، وقرّره غاية التقرير، وقال: «لا يستقيم كونُ الربّ - سبحانه - ربّ العالمين إلا بذلك، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته»؛ قال:

«والإجلال من هذا الإجلال، والتنزيه من هذا التنزيه: أولى».



فصل

وكذلك كان أساطينهم ومُتقدّموهم - العارفون فيهم - : مُعظّمين للرّسل والشرائع، موجبين لاتباعهم، خاضعين لأقوالهم، معترفين بأنّ ما جاءوا به طوّر آخر وراء طوّر العقل، وأنّ عقول الرّسل وحكمتهم فوق عُقول العالمين وحكمتهم.

وكانوا لا يتكلّمون في الإلهيّات، ويُسلمون باب الكلام فيها إلى الرّسل، ويقولون: علومنا إنما هي الرياضيّات والطبيعيّات وتوابعها، وكانوا يُقرّون بحدوث العالم.

وقد حكى أرباب المقالات: أنّ أول من عُرف عنه القولُ بقدم هذا العالم: أرسطو، وكان مُشركاً يعبد الأصنام، وله في الإلهيّات كلامٌ كله خطأ من أوله إلى آخره، قد تعقّبته بالردّ عليه طوائف المسلمين، حتى الجهميّة، والمعتزلة، والقدريّة، والرافضة، وفلاسفة الإسلام؛ أنكروه عليه، وجاء فيه بما يسخر منه العقلاء.

وأنكر أن يكون الله - سبحانه - يعلم شيئاً من الموجودات، وقرّر ذلك بأنه لو علم شيئاً لكَمَل بمعلوماته، ولم يكن كاملاً في نفسه، وبأنّه كان يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات!

فهذا غاية عقل هذا المعلم الأستاذ!!

وقد حكى ذلك أبو البركات، وبالع في إبطال هذه الحجج وردّها. فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لاتباعه: الكفرُ بالله - تعالى -، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ودرج على أثره أتباعه من

الملاحدة، ممن يتسّر بأتباع الرسل، وهو مُنَحَلٌّ من كلِّ ما جاءوا به .

وأتباعه يعظّمونه فوق ما يعظّم به الأنبياء، ويرون عَرَضَ ما جاءت به الرسل والأنبياء على كلامه؛ فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يعبأوا به شيئاً .

ويسمّونه (المعلم الأول)؛ لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية، كما أن الخليل بن أحمد أول من وضع عَرُوض الشعر^(١) .

وزعم أرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني، كما أن العروض ميزان الشعر .

وقد بيّن نظار الإسلام فسادَ هذا الميزان وعِوَجَهُ، وتعيّجه للعقول، وتخيّطه للأذهان، وصنّفوا في ردّه وتهافته كثيراً .

وآخر من صنّف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَلْفَ في رده وإبطاله كتابين - كبيراً وصغيراً -، بيّن فيه تناقضه وتهافته، وفساد كثير من أوضاعه .

ورأيت فيه تصنيفاً لأبي سعيد السّيرافي .

والمقصود أن الملاحدة درجت على أثرِ هذا المعلم الأول، حتى انتهت نَوْبَتُهُمْ إلى معلمهم الثاني - أبي نصر الفارابي -، فوضع لهم التعاليم الصّوتية، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية، ثم وسّع الفارابي الكلام في صناعة المنطق، وبسّطها، وشرح فلسفة أرسطو وهذبها، وبالع في ذلك، وكان على طريقة سلفه: من الكفر بالله - تعالى -، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر .

فكلّ فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك؛ فليس بفيلسوف في الحقيقة، وإذا رأوه مؤمناً بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وآياته، متقيداً

(١) انظر: «الأوائل» (٢/١٣٩ - ١٤٥) لأبي هلال العسكري . (ع) .

بشريعة الإسلام: نسبه إلى الجهل والغباوة، فإن كان ممن لا يشكُّون في فضيلته ومعرفته: نسبه إلى التليس والتنميس بناموس الدين؛ استمالَةً لقلوب العوام!

فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء: جزء من مسمى الفضيلة - أو شرط - .

ولعلّ الجاهل يقول: إنا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله إليهم! وليس هذا من جهله بمقالات القوم، وجهله بحقائق الإسلام ببعيد.

فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - عندهم - كما قرره أفضل متأخريهم، ولسانهم، وقدوتهم الذي يقدّمونه على الرسل: أبو علي بن سينا - : هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق^(١)، وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به، ولا يفعل شيئاً باختياره البتة، ولا يعلم شيئاً من الموجودات أصلاً، لا يعلم عدد الأفلاك، ولا شيئاً من المعيّات، ولا له كلامٌ يقوم به، ولا صفة!

ومعلوم أنّ هذا إنما هو خيالٌ مقدّر في الذهن، لا حقيقة له، وإنما غايته أن يفرضه الذهن ويقدره، كما يفرض الأشياء المقدّرة، وليس هذا هو الربّ الذي دعت إليه الرُّسل وعرفته الأمم، بل بين هذا الربّ - الذي دعت إليه الملاحدة وجردته عن الماهية، وعن كلّ صفة ثبوتية، وكل فعل اختياريّ، وأنه لا داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل به، ولا مباين له، ولا فوقه، ولا تحته، ولا أمامه، ولا خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله - وبين ربّ العالمين، وإله المرسلين - من الفرق -: ما بين الوجود والعدم، والنفي والإثبات.

فأيّ موجودٍ فُرض؛ كان أكمل من هذا الإله الذي دعت إليه الملاحدة، ونحتته أفكارهم، بل منحوت الأيدي من الأصنام له وجودٌ،

(١) أي: بغير قيود، ولا صفة! (ع).

وهذا الرب ليس له وجودٌ، ويستحيل وجوده إلا في الذهن.

هذا؛ وقول هؤلاء الملاحدة أصلح من قول مُعلّمهم الأول أرسطو؛ فإن هؤلاء أثبتوا وجوداً واجباً، ووجوداً ممكناً - هو معلولٌ له وصادرٌ عن صدور المعلول عن العلة -، وأما أرسطو؛ فلم يُثبتهُ إلا من جهة كونه مبدأً عقلياً للكثرة، وعِلَّةٌ غائيَّةٌ لحركة الفلك فقط، وصرّح بأنه لا يعقل شيئاً، ولا يفعل باختياره.

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه؛ فإنما هو من وضع ابن سينا؛ فإنه قرّب مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بِجَهْدِهِ، وغاية ما أمكنه: أن قرّبه من أقوال الجهمية الغالين في التّجهم، فهم - في علوّهم وفي تعطيلهم ونفيهم -: أسدُّ مذهباً، وأصحّ قولاً من هؤلاء.

فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله ﷻ.

وأما الإيمان بالملائكة: فهم لا يعرفون الملائكة، ولا يؤمنون بهم، وإنما الملائكة عندهم ما يتصوّره النبي - بزعمهم - في نفسه من أشكال نُورانية، هي العقول عندهم، وهي مجردات؛ ليست داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوق السّمّاءات، ولا تحتها، ولا هي أشخاص تتحرك، ولا تصعد، ولا تنزل، ولا تدبّر شيئاً، ولا تتكلم، ولا تكتب أعمال العبد، ولا لها إحساس، ولا حركة البتة، ولا تنتقل من مكان إلى مكان، ولا تُصَفّ عند ربها، ولا تصلّي، ولا لها تصرّف في أمر العالم البتة، فلا تقبض نفس العبد، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله، ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد: كل هذا لا حقيقة له عندهم البتة.

وربما تقرّب بعضهم إلى الإسلام، فقال: الملائكة: هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد، والشياطين: هي القوى الشريرة الرديئة.

هذا إذا تقرّبوا إلى الإسلام وإلى الرسل!

وأما الكتب؛ فليس لله - عندهم - كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك؛ فإنه ما قال شيئاً، ولا يقول، ولا يجوز عليه الكلام.

ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول: الكتب المنزلة: فيض فاض من العقل الفعّال على النفس المستعدّة الفاضلة الزكيّة، فتصوّرت تلك المعاني، وتشكّلت في نفسه؛ بحيث توهمها أصواتاً تُخاطبه، وربّما قوي الوهم، حتى يراها أشكالاً نورانية تُخاطبه، وربّما قوي ذلك، حتى يُخيّلها لبعض الحاضرين، فيرونها ويسمعون خطابها، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج!

وأما الرسل والأنبياء: فللنبوة عندهم ثلاث خصائص، من استكملها فهو نبيّ:

أحدها: قوة الحدّس، بحيث يدرك الحدّ الأوسط بسرعة.

الثانية: قوة التخيل والتخييل، بحيث يتخيل في نفسه أشكالاً نورانية تخاطبه، ويسمع الخطاب منها، ويخيّلها إلى غيره.

الثالثة: قوة التأثير بالتصرّف في هيوّلى العالم، وهذا يكون عندهم بتجرّد النفس عن العلائق، واتصالها بالمفارقات من العقول والنفوس المجردة.

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب، ولهذا طلب النبوة من تصوّف على مذهب هؤلاء - ابن سبعين، وابن هود، وأضرابهما -.

والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع، بل من أشرف الصنائع، كالسياسة، بل هي سياسة العامة، وكثير منهم لا يرضى بها، ويقول: الفلسفة نبوة خاصة، والنبوة فلسفة العامة.

وأما الإيمان باليوم الآخر: فهم لا يُقرّون بانفطار السّموات، وانتثار الكواكب، وقيامة الأبدان، ولا يُقرّون بأن الله خلق السّموات والأرض في ستة أيام، وأوجد هذا العالم بعد علمه.

فلا مبدأ عندهم، ولا معاد، ولا صانع، ولا نبوة، ولا كتب نزلت من السماء تكلم الله بها، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله - تعالى - .

فدين اليهود والنصارى - بعد النسخ والتبديل - : خير من دين هؤلاء .

وحسبك جهلاً بالله - تعالى - ، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله : من يقول : إنه - سبحانه - لو علم الموجودات ؛ لَحَقَّه الكَلُّ والتعب ، واستكمل بغيره !

وحسبك خذلاناً وضلالاً وعمى : السيرُ خلف هؤلاء ، وإحسان الظنِّ بهم ، وأنهم أولو العقول !

وحسبك عجباً من جهلهم وضلالهم : ما قالوه في سلسلة الموجودات ، وصدور العالم عن العقول والنفوس ، إلى أن أنهاوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة ، لا علم له بما صدر عنه ، ولا قدرة له عليه ، ولا إرادة ، وأنه لم يصدر عنه إلا واحداً !

فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما ؛ فقد بطل ما أصْلوه ، وإن لم يكن فيه كثرة البتة ؛ لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله .

وتكثُر الموجودات وتعددها يكذب هذا الرأي الذي هو ضحكة للعقلاء ، وسُخْرِيَّةٌ لأولي الألباب .

مع أن هذا كله من تخليط ابن سينا ، وأراد به تقريب هذا المذهب من الشرائع ، وهيئات ! وإلا ؛ فالمعلم الأول لم يُثبت صانعاً للعالم البتة .

فالرجل معطل ، مُشرك ، جاحد للنبوات والمعاد ، ولا مبدأ عنده ، ولا معاد ، ولا رسول ، ولا كتاب .

والرازي وفروخه : لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقه .

ومذاهبهم وآراؤهم كثيرة جداً ، قد حكاها أصحاب المقالات ، كالأشعري في «مقالاته» الكبير ، وأبي عيسى الوراق ، والحسن بن موسى النوبختي .

وأبو الوليد بنُ رشد يحكي مذهب أرسطو غير ما حكاه ابنُ سينا،
ويُعَلِّطه في كثيرٍ من المواضع، وكذلك أبو البركات البغدادي يحكي نفس
كلامه على غير ما يحكيه ابنُ سينا.



فصل

والفلاسفة لا تختصُّ بأمةٍ من الأمم، بل هم موجودون في سائر الأمم، وإن كان المعروف عند الناس - الذين اعتنوا بحكاية مقالاتهم -: هم فلاسفة اليونان، فهم طائفة من طوائف الفلاسفة، وهؤلاء أمة من الأمم، لهم مملكة وملوك، وعلمائهم فلاسفتهم.

ومن ملوكهم: الإسكندر المقدوني، وهو ابن فيليبس، وليس بالإسكندر ذي القرنين الذي قصَّ الله - تعالى - نبأه في القرآن، بل بينهما قرونٌ كثيرةٌ، وبينهما في الدين أعظم تباين.

فدُو القرنين: كان رجالاً صالحاً موحداً لله - تعالى -، يؤمن بالله - تعالى - وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكان يغزو عبّاد الأصنام، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها، وبنى السّد بين الناس وبين يأجوج ومأجوج.

وأما هذا المقدوني؛ فكان مُشركاً يعبد الأصنام هو وأهل مملكته، وكان بينه وبين المسيح نحو ألف وست مئة سنة، والنصارى تؤرّخ له، وكان أرسطاطاليس وزيره، وكان مُشركاً يعبد الأصنام، وهو الذي غزا دارا بن دارا - ملك الفرس - في عُقر داره، فقلَّ عرشه، ومَرَّق مُلكه، وفرَّق جمعه، ثم دخل إلى الصّين، والهند، وبلاد التّرك، فقتل وسبى.

وكان لليونانيين في دولته عِزٌّ وسَطوة؛ بسبب وزيره أرسطو؛ فإنه كان مُشيرَه ووزيرَه، ومُدبّر مملكته.

وكان بعده لليونان عدّة ملوك يُعرّفون بالبطالمة، واحدهم بَطْلَيْمُوس، كما أن كسرى: ملك الفرس، وقيصر: ملك الروم.

ثم غلبهم الروم، واستولوا على ممالكهم، فصاروا رعيّة لهم، وانقرض ملكهم، فصارت المملكة للروم، وصارت المملكة واحدة، وهم على شركهم من عبادة الأصنام - وهو دينهم ودين آبائهم -، فنشأ فيهم سُقراط - أحد تلامذة فيثاغورس -، وكان من عبّادهم، ومُتألّهيهم، وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام، وقابل رؤساءهم بالأدلة والحجج على بُطلان عبادتها، فثار عليه العامّة، واضطّروا الملك إلى قتله، فأودعه السجن؛ ليكفّهم عنه، ثم لم يرض المشركون إلا بقتله، فسقاه السّم خوفاً من شرهم، بعد مناظراتٍ طويلة جرت له معهم.

ومذهبه في الصفات قريب من مذهب أهل الإثبات، فقال: «إنه إله كل شيء، وخالقه، ومقدّره، وهو عزيز - أي: منيع، ممتنع أن يُضام -، وحكيم - أي: مُحكم أفعاله على النظام -».

وقال: «إنّ علمه، وقدرته، ووُجُوده، وحكمته: بلا نهاية، لا يبلغ العقل أن يصفها».

وقال: «إن تناهي المخلوقات بحسب احتمال القوابل، لا بحسب الحكمة والقدرة، فلما كانت المادة لا تحتل صوراً بلا نهاية؛ تناهت الصور، لا من جهة بُخلٍ في الواهب، بل لقصور في المادة».

قال: «وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية، وإن تناهت ذاتاً وصورةً وحيزاً ومكاناً؛ إلا أنها لا تتناهى زماناً في آخرها، لا من نحو أولها، فاقتضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء الأنواع، وذلك بتجدد أمثالها؛ ليُحفظ الأشخاص ببقاء الأنواع، ويُستبقى الأنواع بتجدد الأشخاص، فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية، ولا الحكمة تقف على غاية».

ومن مذهبه: أن أخص ما يوصف به الربّ - سبحانه -: هو كونه حيّاً قيّوماً؛ لأن العلم، والقدرة، والجود، والحكمة: تندرج تحت كونه حيّاً قيّوماً، فهما صفتان جامعتان للكُلِّ.

وكان يقول: «هو حي ناطق من جوهره - أي: من ذاته -، وحياتنا ونطقنا لا من جوهرنا، ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والذئور والفساد، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ونطقه».

وكلامه في المعاد والصفات والمبدأ: أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره.

وبالجملة: فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل؛ ولهذا قتله قومه.
وكان يقول: «إذا أقبلت الحكمة؛ خدمت الشهوات العقول، وإذا أدبرت؛ خدمت العقول الشهوات».
وقال: «لا تُكرهوا أولادكم على آثاركم؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم».

وقال: «ينبغي أن نغتم بالحياة ونفرح بالموت؛ لأن الإنسان يحيا ليموت، ثم يموت ليحيا».

وقال: «قلوب المغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة، وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين».

وقال: «للحياة حَدَانٌ:

أحدهما: الأمل، والآخر: الأجل، فبالأول بقاؤها، وبالآخر فناؤها».

وكذلك أفلاطون: كان معروفاً بالتوحيد، وإنكار عبادة الأصنام، وإثبات حدوث العالم، وكان تلميذ سُقراط، ولما هلك سُقراط؛ قام مقامه، وجلس على كُرسيه.

وكان يقول: «إن للعالم صانعاً مُحدِثاً، مُبدِعاً أزلياً، واجباً بذاته، عالماً بجميع المعلومات».

قال: «وليس في الوجود رسم ولا ظَلَل؛ إلا ومثاله عند الباري».

يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه .

فهو مُثَبِّتٌ للصفات، وحدوث العالم، ومُنَكِّرٌ لعبادة الأصنام، ولكن لم يواجه قومه بالردِّ عليهم وعَيَّبِ آلهتهم؛ فسكتوا عنه، وكانوا يعرفون له فضله وعلمه .

وصرَّحَ أفلاطون بحدوث العالم، كما كان عليه الأساطين، وحكى ذلك عنه تلميذه أرسطو، وخالفه فيه، فزعم أنه قديم، وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة من المنتسبين إلى الملل وغيرهم، حتى انتهت التوبة إلى أبي علي بن سينا، فرام بجهدته تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل، وهيهات اتفاق النقيضين، واجتماع الضدين!

فرسل الله - تعالى - وكتبه وأتباع الرسل: في طرف، وهؤلاء القوم: في طرف .

وكان ابن سينا - كما أخبر عن نفسه -؛ قال: أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم، فكان من القرامطة الباطنية، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد، ولا ربَّ خالق، ولا رسولٍ مبعوث جاء من عند الله - تعالى - .

وكان هؤلاء زنادقة؛ يتسترون بالرَّفْض، ويُبْطِنُونَ الإلحاد المَحْض، ويتسبون إلى أهل بيت الرسول ﷺ - وهو وأهل بيته برآء منهم نسباً وديناً -، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران، لا يُحرِّمون حراماً، ولا يُحلُّون حلالاً، وفي دينهم ولخواصهم وُضِعَتْ «رسائل إخوان الصفا»^(١) .

ولمَّا انتهت التوبة إلى نصير الشرك والكفر - الملحد، وزير الملاحدة،

(١) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧٩/٤)، وبين شيئاً ممَّا تحويه من «الكفر والجهل»، وما تضمَّنته من «قول زنديق، وتشنيع جاهل». وانظر: «نقض المنطق» (ص ٤٤) - له ﷺ - . (ع) .

التصير الطوسي، وزير هولاكو -: شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرّضهم على السيف، حتى شفا إخوانه من الملاحدة، واشتفى هو، فقتل الخليفة، والقضاة، والفُهاء، والمحدثين، واستبقى الفلاسفة، والمنجمين، والطبائعيين، والسحرة، ونقل أوقاف المدارس، والمساجد، والرُّبُط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصرَ في كُتبه قِدَم العالم، وبطلان المعاد، وإنكارَ صفات الربِّ ﷻ - من علمه، وقدرته، وحياته، وسمعه، وبصره -، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إلهٌ يُعبد البتة.

واتخذ للملاحدة مدارس، ورأى جعل «إشارات» إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن؛ فلم يُقدِرْ على ذلك، فقال: «هي قرآنُ الخواصِّ، وذاك قرآنُ العوامِّ»؛ ورأى تغيير الصلاة، وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلّم السحرَ في آخر الأمر، فكان ساحراً يعبدُ الأصنامَ.

وصارعه محمدُ الشهرستاني في كتاب سماه «المُصارعة»^(١)؛ أبطل فيه قوله بقدم العالم وإنكار المعاد، ونفى علم الرب - تعالى - وقدرته، وخلقهِ للعالم، فقام له نصير الإلحاد وقعد، ونقضه بكتاب سماه «مُصارعةُ المصارع» - ووقفنا على الكتابين - نصر فيه: أن الله لم يخلق السماوات والأرض في ستة أيام، وأنه لا يعلم شيئاً، وأنه لا يفعلُ بقدرته واختياره، ولا يبعثُ مَنْ في القبور.

وبالجملة؛ فكان هذا الملحّد - هو وأتباعه - من الكافرين بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

والفلسفة التي يقرأها أتباع هؤلاء اليوم: مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا، وبعضها عن أبي نصر الفارابي، ومن يسيّر منها من كلام أرسطو؛ وهو - مع قلته وعتائته وركاكة ألفاظه -: كثيرُ التطويل، لا فائدة فيه.

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٧٠٣). (ع).

وخيارُ ما عند هؤلاء: فالذي عند مشركي العرب من كُفَّارِ قُرَيْشٍ وغيرهم أهونُ منه؛ فإنهم يدأبون حتى يُثبتوا واجب الوجود، ومع إثباتهم له؛ فهو عندهم وجود مطلق، لا صفة له؛ ولا نَعَتْ، ولا فعل يقوم به، لم يخلق السماوات والأرض بعد عَدَمهما، ولا له قُدْرَةٌ على فعلٍ، ولا يعلم شيئاً.

وعِبَادُ الأصنام كانوا يثبتون ربًّا خالقاً، مُبْدِعاً، عالماً، قادراً، حياً، يشركون به في العبادة.

فنهايةُ أمر هؤلاء: الوصولُ إلى شيء بَرَزَ عليهم فيه عِبَادُ الأصنام.

وهم فِرَق شَتَّى، لا يُحصيهم إِلَّا اللهُ ﷻ.

وأخصى المعتنون بمقالاتِ الناسِ منهم: اثنتي عشرة فِرْقَةً، كلُّ فِرْقَةٍ منها مختلفة اختلافاً كثيراً:

فمنهم: أصحابُ الرِّواقِ، وأصحابُ الظُّلَّةِ، والمُشَاءون^(١)، وهم شيعةُ أرسطو، وفلسفتُهم هي الدائرة اليوم بين الناس، وهي التي يحكيها ابن سينا، والفارابي، وابن الخطيب، وغيرهم.

ومنهم: الفيثاغورية، والأفلاطونية.

ولا تكادُ تجدُ منهم اثنين مُتفقين على رأي واحد؛ بل قد تلاعبَ بهم الشيطانُ كتلاعبِ الصَّبيانِ بالكُرَّةِ، ومقالاتُهم أكثرُ من أن نذكرها على التفصيل.

وبالجملة؛ فملاحظتُهم: هم أهلُ التَّعطيلِ المحض؛ فإنهم عَطَّلُوا الشرائعَ، وعَطَّلُوا المصنوعَ عن الصانع، وعَطَّلُوا الصانعَ عن صفاتِ كماله، وعَطَّلُوا العالمَ عن الحقِّ الذي خُلِقَ له وبه، فعَطَّلُوهُ عن مبدئه ومعاده، عن فاعله وغايته.

(١) هم تلاميذ (أرسطو)؛ سُمُّوا بذلك لأن معلمهم (أرسطو) كان يعلمهم وهو يمشي معهم. (ع).

ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم، وفي فرق المعظلة:

فكان منهم إمام المعظّلين: فرعون؛ فإنه أخرج التعطيل إلى العلم، وصرّح به، وأذن به بين قومه، ودعا إليه، وأنكر أن يكون إله غيره، وأنكر أن يكون الله - تعالى - فوق سماواته على عرشه، وأن يكون كلم عبده موسى تكليماً، وكذب موسى في ذلك^(١)، وطلب من وزيره هامان أن يبيّن له صرحاً ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى ﷺ، وكذبه في ذلك.

فاقتدى به كلُّ جهميّ مكذب أن يكون الله مُكَلِّماً متكلماً، أو أن يكون فوق سماواته على عرشه، بائناً^(٢) من خلقه، ودرج قومه وأصحابه على ذلك، حتى أهلكهم الله - تعالى - بالغرق، وجعلهم عبرةً لعباده المؤمنين، ونكالاً لأعدائه المعظّلين.

ثم استمرّ الأمر على عهد نبوة موسى - كليم الرحمن -: على التوحيد وإثبات الصفات، وتكليم الله لعبده موسى تكليماً، إلى أن توفي موسى ﷺ،

(١) وهو ما ذكره الله - تعالى - في كتابه العزيز: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَكُنَّ آيَاتِي لِي صَرِيحًا لَعَلِّي أَتْلُوعُ آلْأَسْبَابِ ﴿٣٧﴾ أَتَسْبَبُ أَسْمَكُونَ فَأَطْلِعْ إِلَيَّ إِلَهُ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [خافر: ٣٦، ٣٧].

وللأخ الفاضل أسامة القصاص رحمته - شهيد التوحيد - ولا نرّكبه على الله - كتابٌ كبيرٌ عنوانه: «إثبات علو الرحمن من قول فرعون لهامان»، وهو فريدٌ في بابه، ماتع في ألبابه.

وهذا الأخ الفاضل رحمته قتله - لكتابه وجهوده الدعوية والعلمية السلفية - بعض أفراد جماعة الشيخ الضالّ عبد الله الحبشي الهري - أراحنا الله من شروره - !! فليتبته المسلمون وطلبة العلم، وليعلموا أنّ خلافهم مع الآخرين - من أهل البدع والضلال - خلافٌ منهجيّ عقديّ.

فالله يرحم أخانا أسامة، ويعفو عنه، ويكرم نزلهُ، ويجمعنا وإياه في الفردوس الأعلى - بمئته وكرمه - . (ع).

(٢) أي: منفصلاً عنهم، غير ممزوج لهم. (ع).

ودخل الداخل على بني إسرائيل، ورَفَع التعطيلُ رأسه بينهم، وأقبلوا على علوم المعطلة؛ أعداء موسى ﷺ، وقدموها على نصوص التوراة، فسلط الله - تعالى - عليهم مَنْ أزال مُلكهم، وشردهم من أوطانهم، وسبى ذراريهم، كما هي عادته - سبحانه - وسُنَّته في عباده إذا أعرضوا عن الوحي، وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم.

كما سَلَطَ النصارى على بلاد العرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق، واشتغلوا بها، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم، وأصاروهم رعيَّة لهم.

وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق؛ سَلَطَ عليهم عساكر التتار، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية، واستولوا عليها.

وكذلك في أواخر المئة الثالثة، وأول الرابعة، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد؛ سَلَطَ عليهم القرامطة الباطنية، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات، واستولوا على الحاج، واستعرضوهم قتلاً وأسرًا، واشتدت شوكتهم، وأتتهم بموافقتهم في الباطن كثير من الأعيان - من الوزراء، والكتّاب، والأدباء وغيرهم -، واستولى أهلُ دعوتهم على بلاد الغرب، واستقرت دار مملكتهم بمصر^(١)، وبُنيت في أيامهم القاهرة، واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب، وحُطِبَ لهم على منبر بغداد.

والمقصود أن هذا الداء لما دخل في بني إسرائيل؛ كان سببَ دمارهم وزوال مملكتهم.

ثم بعث الله - سبحانه - عبده ورسوله وكلمته: المسيح ابن مريم - صلوات الله وسلامه عليه -؛ فجدد لهم الدين، وبيّن لهم معالمه، ودعاهم

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «هُم العبيديون المُدْعَوْنَ - كذباً وزوراً - أنهم فاطميون...». (ع).

إلى عبادة الله وَحْدَهُ، والتَّبَرِّي من تلك الأحداث والآراء الباطلة، فعادُوهُ
وكذَّبُوهُ، ورموه وأمه بالعظائم، ورامُوا قتله، فطَهَّرَهُ اللهُ - تعالى - منهم،
ورفعه إليه، فلم يَصِلُوا إليه بسوء، وأقام اللهُ - تعالى - للمسيح أنصاراً؛ دَعَوْا
إلى دينه وشريعته، حتى ظهر دينه على من خالفه، ودخل فيه الملوك،
وانتشرت دعوته، واستقام الأمر على السِّداد بعده نحو ثلاث مئة سنة.

ثم أخذ دينُ المسيح في التبديل والتغيير، حتى تَنَاسَخَ واطمحل، ولم
يَبْقَ بأيدي النصارى منه شيء، بل رَكَّبُوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلاسفة
عُبَاد الأَصْنَام، وراموا بذلك أن يَتَلَطَّفُوا للأمم؛ حتى يدخلوهم في
النصرانية^(١)، فنقلوهم من عبادة الأَصْنَام المَجْسُودَة: إلى عبادة الصور التي
لا ظِلَّ لها، ونقلوهم من السجود للشمس: إلى السجود إلى جهة المشرق،
ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمعقول والعقل^(٢): إلى القول باتحاد
الأب والابن وروح القدس.

وهذا؛ ومعهم بقايا من دين المسيح، كالختان، والاغتسال من
الجنابة، وتعظيم السبت، وتحريم الخنزير، وتحريم ما حرَّمته التوراة إلا ما
أَحَلَّ لهم بنصِّها.

ثم تناسخت الشريعة؛ إلى أن استحلُّوا الخنزير، وأحلُّوا السبت،
وعُوِّضوا منه يوم الأحد، وتركوا الختان والاغتسال من الجنابة.

(١) فانظر: - رعاك الله - إلى من يسلك غير سبيل الوحي؛ ليدعو الناس - زعم - إلى
المنهج الحق!

وهذه دعوة الأحزاب والفرق المنحرفة عن منهج السلف؛ يقولون: نحاول
(التقريب)!!

ولفضيلة الأخ الدكتور الشيخ عبد السلام بن برجس - وفقه الله - كتاب «الحجج
القوية في أن وسائل الدعوة توقيفية»، وهو مفيد؛ فراجعه. (ع).

(٢) وهي من اعتقادات الفلاسفة والوثنيين. (ع).

وكان المسيح يُصَلِّي إلى بيت المقدس، فصلَّوا هم إلى المشرق.
ولم يُعَظِّم المسيح ﷺ صلياً قَطَّ، فعظَّموا هم الصليب، وعبدوه.
ولم يَصُوم المسيح ﷺ صَوْمَهُمْ هَذَا أَبَداً، ولا شَرَعَهُ، ولا أَمَرَ بِهِ
الْبِتَّةَ، بل هم وضعوه على هذا العدد، ونقلوه إلى زمن الرَّبِيعِ، فجعلوا ما
زادوا فيه من العدد عَوْضاً عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرّومية.
وتعبَّدوا بالنجاسات، وكان المسيح ﷺ في غاية الطهارة والطيب
والنظافة، وأبعد الخلق عن النجاسة، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود،
ومُراعَمتهم، فغيَّرُوا دين المسيح (١).
وتقرَّبوا إلى الفلاسفة عبَّاد الأصنام؛ بأن وافقوهم في بعض الأمر؛
ليرضوهم به، واستنصروا بذلك على اليهود (٢).

ولما أخذ دين المسيح ﷺ في التغيير والفساد؛ اجتمعت النصارى
عدَّة مَجَامِع - تزيد على ثمانين مَجْمَعاً -، ثم يتفرقون على الاختلاف
والتلاعُن؛ يَلْعَنُ بعضُهم بعضاً، حتى قال فيهم بعض العقلاء: لو اجتمع
عشرة من النصارى، يتكلمون في حقيقة ما هم عليه؛ لتفرَّقوا عن أحد عشر
مذهباً!

حتى جمعهم قُسطنطين الملك آخر ذلك - من الجزائر، والبلاد، وسائر
الأقطار -؛ فجمع كلَّ بَثْرِكٍ وَأَسْقَفٍ وعالمٍ، فكانوا ثلاث مئة وثمانية عشر.

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب كبير في مجلدين اسمه: «الجواب الصحيح لمن
بدل دين المسيح»، وهو عظيم جداً.

ثم طُبِعَ - بعدُ - في ستة مجلدات. (ع).

(٢) وهذا من أسباب ضلال جميع الفرق - سواء منها المنتسبة إلى الإسلام وغيرها -؛
أن الغاية - عندهم - تبرر الوسيلة!

والذي عليه الصحابة والتابعون: أنه لا بدَّ من كون الغاية نبيلة والوسيلة نبيلة،
فاحفظ هذا - يرحمك الله! - (ع).

فقال: أنتم اليوم علماء النصرانية، وأكابر النصارى؛ فاتفقوا على أمر
تجتمع عليه كلمة النصرانية؛ ومن خالفها لعنتموه وحرمتموه، فقاموا
وقعدوا، وفكروا وقدروا، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم،
وكان ذلك بمدينة نيقية، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين.

وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الإسكندرية منع أريوس من دخول
الكنيسة ولعنه، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مُستعدياً عليه، ومعه
أسقفان؛ فشكوه إليه، وطلبوا مناظرته بين يدي الملك، فاستحضره الملك،
وقال لأريوس: اشرح مقالتك، فقال أريوس: أقول: إن الأب كان إذ لم
يكن الابن، ثم أحدث الابن، فكان كلمة له، إلا أنه مُحدث مخلوق، ثم
فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة، فكان هو خالق السماوات
والأرض وما بينهما، كما قال في إنجيله، إذ يقول: «وَهَبَ لِي سُلْطَانًا عَلَى
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»؛ فكان هو الخالق لهما بما أُعطي من ذلك، ثم إن تلك
الكلمة - بعد - اتحدت من مريم العذراء، ومن رُوح القدس، فصار ذلك
مسيحاً واحداً، فالمسيح الآن معنيان: كلمة، وجسد؛ إلا أنهما جميعاً
مخلوقان.

فقال بطريق الإسكندرية: - حبريا - : أيما أوجب علينا عندك عبادة مَنْ
خَلَقْنَا، أو عبادة مَنْ لم يخلقنا؟
فقال أريوس: بل عبادة مَنْ خلقنا.

فقال: فعبادَةُ الابنِ الذي خلقنا - وهو مخلوق - أوجبٌ من عبادةِ
الأب - الذي ليس بمخلوق -، بل تصيرُ عبادةُ الأبِ الخالق كُفْرًا، وعبادةُ
الابنِ المخلوق إيمانًا.

فاستحسن الملك والحاضرون مقالته، وأمرهم الملك أن يلعنوا
أريوس وكل من يقول مقالته.

فلما انتصر البطريق؛ قال للملك: استحضر البطارقة والأساقفة، حتى

يكون لنا مَجْمَعٌ، وَنَضْمَعُ قِصَّةَ نَشْرَحَ فِيهَا الدِّينَ، وَنُوضِّحُ لِنَاسٍ، فَخَشَرَهُمْ قُسْطَنْطِينُ مِنْ سَائِرِ الْأَفَاقِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ أَلْفَانِ وَثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعُونَ أَسْقُفًا، وَكَانُوا مُخْتَلَفِي الْأَرَاءِ، مُتَبَايِنِينَ فِي أَدْيَانِهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا؛ كَثُرَ اللَّعْطُ بَيْنَهُمْ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَعَظُمَ الْاِخْتِلَافُ، فَتَعَجَّبَ الْمَلِكُ مِنْ شِدَّةِ اِخْتِلَافِهِمْ، فَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الْأَنْزَالَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَنَاظَرُوا، حَتَّى يَعْلَمَ الدِّينَ الصَّحِيحَ مَعَ مَنْ مِنْهُمْ!؟

فطالَتِ المِناظِرَةُ بَيْنَهُمْ، فَاتَّفَقَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَسْقُفًا عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، فَنَاظَرُوا بِقِيَّةِ الْأَسَاقِفَةِ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَعَقَدَ الْمَلِكُ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَ مِئَةَ وَالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا خَاصًّا وَجَلَسَ فِي وَسْطِهِ، وَأَخَذَ خَاتَمَهُ وَسَيْفَهُ وَقَضِيْبَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: قَدْ سَلَّطْتُكُمْ عَلَى الْمَمْلَكَةِ، فَاصْنَعُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ مِمَّا فِيهِ قِوَامُ دِينِكُمْ، وَصَلَاحُ أُمَّتِكُمْ، فَبَارَكُوا عَلَيْهِ، وَقَلَّدُوهُ سَيْفَهُ، وَقَالُوا لَهُ: أَظْهَرَ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ وَذُبَّ عَنْهُ، وَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى وَضْعِهَا، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ نَصْرَانِيًّا مَنْ لَمْ يُقَرِّ بِهَا، وَلَا يَتِمَّ لَهُمْ قُرْبَانٌ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ هَذِهِ:

«نُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَبِ، مَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ، صَانِعِ مَا نَرَى وَمَا لَا نَرَى، وَبِالرَّبِّ الْوَاحِدِ يَسُوعَ الْمَسِيحِ ابْنَ اللَّهِ الْوَاحِدِ، بَكْرِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، الَّذِي وُلِدَ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَ الْعَوَالِمِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ بِمَصْنُوعٍ، إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٌّ، مِنْ جَوْهَرِ أَبِيهِ، الَّذِي بِيَدِهِ أُتْقِنَتِ الْعَوَالِمُ، وَخُلِقَ كُلُّ شَيْءٍ، الَّذِي مِنْ أَجْلِنا - مَعْشَرَ النَّاسِ -، وَمِنْ أَجْلِ خَلَاصِنَا: نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَتَجَسَّدَ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ، وَصَارَ إِنْسَانًا وَحُمِلَ بِهِ، ثُمَّ وُلِدَ مِنْ مَرْيَمَ الْبَثُولِ، وَأَلَمَ، وَشَجَّ^(١) وَقُتِلَ، وَصُلِبَ، وَدُفِنَ، وَقَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَصَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ أَبِيهِ، وَهُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْمَجِيءِ تَارَةً أُخْرَى لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، وَنُؤْمِنُ بِرُوحِ الْقُدُسِ الْوَاحِدِ، رُوحِ الْحَقِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَبِيهِ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: (أسجع) (ع).

روح محبته، وبمعمودية واحدة لغفران الخطايا، وبجماعة واحدة قديسيّة جاثليقيّة، وبقيامه أبداننا، والحياة الدائمة إلى أبد الأبدين».

فهذا العقْد الذي أجمَع عليه الملكيّة، والنسْطورية، واليعقوبية.

وهذه الأمانة التي ألفها أولئك البتاركة، والأساقفة، والعلماء، وجعلوها شعار النّصرانية، وكان رؤساء هذا المجمع: بترْك الإسكندرية، وبترْك أنطاكية، وبترْك بيت المقدس، فافترقوا عليها، وعلى لَعْن من خالفها، والتبرّي منه، وتكفيره.

ثم ذهب أريوس يدعو إلى مقالته، ويُنفر النصارى عن أولئك الثلاث مئة والثمانية عشر، فجمع جمعاً عظيماً، وصاروا إلى بيت المقدس، وخالف كثير من النصارى لأولئك المجمع.

فلما اجتمعوا؛ قال أريوس: إن أولئك النفر تعدّوا عليّ، وظلموني، ولم يُنصفوني في الحجاج، وحرَموني ظلماً وعدواناً، ووافق كثير من الذين معه، وقالوا: صدق، فوثبوا عليه فضربوه، حتى كاد أن يُقتل؛ لولا أن ابن أخت الملك خلّصه، وافترقوا على هذه الحال.

ثم كان لهم مجمع ثالث بعد ثمان وخمسين سنة من المجمع الأول، اجتمع الوزراء والقواد إلى الملك، وقالوا: إن مقالة الناس قد فسدت، وغلب عليهم مقالة أريوس، فاكْتب إلى جميع البتاركة والأساقفة أن يجتمعوا، ويوضحوا دين النصرانية، فكتب الملك إلى سائر بلاده، فاجتمع بفسطنطينية مئة وخمسون أسقفًا، وكان مُقدّموهم: بترْك الإسكندرية، وبترْك أنطاكية، وبترْك بيت المقدس، فنظروا إلى مقالة أريوس.

وكان من مقالته: أن روح القدس مخلوق مصنوع، ليس بإله.

فقال بترْك الإسكندرية: ليس لروح القدس عندنا معنى غير روح الله - تعالى -، وليس روح الله - تعالى - شيئاً غير حياته، فإذا قلنا: إن روح القدس مخلوق؛ فقد قلنا: إن روح الله مخلوق، وإذا قلنا: إن روح الله

مخلوقة؛ فقد قلنا: إنَّ حياته مخلوقةٌ، فقد جعلناه غير حيٍّ، ومن جعله غير حيٍّ فقد كفر، ومن كفر وجب عليه اللعنُ.

فَلَعَنُوا - بأجمعهم - أريوسَ وأشياعه وأتباعه، والبتاركة الذين قالوا بمقالته، وبيّنوا أن روح القدس خالق غير مخلوق، إله حقٌّ، من طبيعة الأب، والابن جَوْهَرٌ واحدٌ، وطبيعة واحدةٌ، وزادوا في الأمانة التي وضعها الثلاث مئة والثمانية عشر:

«ونؤمن بروح القدس الربّ المحيي، الذي من الأب منبثق، الذي مع الابن والأب، وهو مسجود ومُمجّد».

وكان في الأمانة الأولى: «وبروح القدس» فقط.

وبيّنوا أن الأب وروح القدس ثلاثة أقانيم، وثلاثة وجوه، وثلاثة خواصّ، وجه في تثليث، وتثليث في وجه، وزادوا ونقصوا في الشريعة.

وأطلقَ بَتْرُكُ الإسكندرية للرهبان والأساقفة والبتاركة: أكل اللّحم، وكانوا على مذهب (ماي)، لا يرون أكل ذوات الأرواح.

فانفضّ هذا المجمع؛ وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم، ومضوا على تلك الأمانة.

ثم كان لهم مجمعٌ رابع بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على نَسْطُورِس.

وكان مذهبه:

«أن مريم ليست بوالدة الإله على الحقيقة، ولكن ثمة اثنان، الإله الذي هو موجود من الأب، والآخر إنسانٌ الذي هو موجود من مريم، وأنّ هذا الإنسان الذي نقول: إن المسيح متوحد مع أب الإله، وابن الإله ليس ابناً على الحقيقة، ولكن على سبيل المؤهبة والكرامة، واتفق الاسمين».

فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد، فجرت بينهم مراسلات، واتفقوا على

تَحْطِئْتَهُ، واجتمع منهم مئتا أُسْقُفٍّ في مدينة أفسيس، وأرسلوا إلى نَسْطُورِسٍ للمناظرة، فامتنع ثلاث مرات، فأوجبوا عليه الكفر، فلعنوه ونفوه، وحرموه، وثبتوا: «أن مريمَ ولدت إلهًا، وأن المسيح إله حق، وإنسان معروف بطبعتين، مُتَوَحَّد في الأَقنوم».

فلما لعنوا نَسْطُورِسَ؛ غضب له بترك أنطاكية، فجمع أساقفته الذين قدموا معه، وناظرهم، فقطعهم، فتقاتلوا، ووقع الحرب والشر بينهم، وتفاقم أمرهم، فلم يزل الملك حتى أصلح بينهم، فكتب أولئك صحيفة: «أن مريم القديسة ولدت إلهًا، وهو ربنا يسوع المسيح، الذي هو مع أمه في الطبيعة، ومع الناس في الناسوت»؛ وأنفذوا لعن نَسْطُورِس.

فلما نفى نَسْطُورِسَ؛ سار إلى أرض مضر، وأقام بإخميم سبع سنين، ودُفن بها، ودرست مقاله، إلى أن أحيها ابن صرما، مطران نصيبين، وبثها في بلاد المشرق، فأكثر نصارى العراق والمشرق نسطورية.

وانفض ذلك الجمع - أيضاً - على لعن نَسْطُورِس، ومن قال بقوله.

وكل مجامعهم كانت تجتمع على الضلال، وتفرق على اللعن، فلا ينفض المجمع إلا وهم ما بين لاعن وملعون.

ثم كان لهم مجمع خامس، وذلك أنه كان بالقسطنطينية طيب راهب - يقال له: أوطيسوس - يقول: إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا في الطبيعة، وإن المسيح قبل التجسد طبيعتان، وبعد التجسد طبيعة واحدة. وهذه مقالة اليعقوبية.

فرحل إليه أسقف دولته، فناظره فقطعه، وأدخض حُجَّتَهُ.

ثم سار إلى قسطنطينية؛ فأخبر بتركها بالمناظرة وبانقطاعه، فأرسل بترك الإسكندرية إليه، فاستحضره، وجمع جمعاً عظيماً، وسأله عن قوله؟ فقال: إن قلنا: إن المسيح طبيعتان؛ فقد قلنا بقول نَسْطُورِس، ولكنا نقول: إن المسيح طبيعة واحدة، وأقنوم واحد؛ لأنه من طبيعتين كانتا قبل التجسد،

فلما تجسّد زالت عنه الاثنينيّة، وصار طبيعةً واحدةً، وأقنوماً واحداً.

فقال له بترك القسطنطينية: إن كان المسيح طبيعةً واحدةً؛ فالطبيعة القديمة هي الطبيعة المحدثّة، وإن كان القديم هو المحدث؛ فالذي لم يزل هو الذي لم يكن، ولو جاز أن يكون القديم هو المحدث؛ لكان القائم هو القاعد، والحرّ هو البارد، فأبى أن يرجع عن مقالته، فلعنوه، فاستعدى إلى الملك، وزعم أنهم ظلّموه، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة.

فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أقيس، فثبّت بطريق الإسكندرية مقالة أوطيوس، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس، وسائر البتاركة والأساقفة، وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة البتاركة والأساقفة، فحرّمهم ومنعهم من الثريان؛ إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس.

فسدت الأمانة، وصارت المقالة مقالة أوطيوس، وخاصة بمصر والإسكندرية، وهو مذهب اليعقوية.

فافترق هذا المجمع الخامس وهم بين لاعن وملعون، وضالّ ومُضِلّ، وقائل يقول: الصواب مع اللاعنين، وقائل يقول: الحقّ مع الملاعين. ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقيون.

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد، فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع، وقلة الإنصاف، وأن مقالة أوطيوس قد غلبت على الناس، وأفسدت دين النصرانية، فأمر الملك باستحضر سائر البتاركة والبطارقة والأساقفة إلى حضرته، فاجتمع عنده ست مئة وثلاثون أسقفًا، فنظروا في مقالة أوطيوس وبترك الإسكندرية، التي قَطَعَا بها جميع البتاركة، فأفسدوا مقالتهما ولعنوهما، وأثبتوا:

«أن المسيح إله وإنسان، ومع الله في اللاهوت، ومعنا في الناسوت، له طبيعتان تامّتان، فهو تامّ باللاهوت، تامّ بالناسوت، وهو مسيح واحد».

وثبتوا قول الثلاث مئة والثمانية عشر أُسْقَفًا، وقبلوا قولهم:
«بأن الابن مع الله في المكان، وأنه إله حقٌّ من إله حقٌّ».
ولعنوا أريوس وقالوا:

«إن روح القدس إله»، وقالوا:

«إن الأب وروح القدس واحدٌ بطبيعةٍ واحدةٍ، وأقانيم ثلاثة».

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث، وقالوا:

«إن مريم العذراء وُلِدَتْ إِلَهًا رَبَّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحَ، الَّذِي هُوَ مَعَ اللَّهِ فِي
الطبيعة، ومعنا في النَّاسوت».

وقالوا: «إن المسيح طبيعتان، وأقنومٌ واحدٌ»، ولعنوا نسطورس،
وبتَرَكَ الإسكندرية.

فانفضَّ هذا المجمع؛ وهم ما بين لاعنٍ وملعونٍ.

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك.

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك، فقال: إن أصحاب
ذلك المجمع الست مئة والثلاثين قد أخطأوا، والصواب ما قاله أوطيسوس
وبتَرَكَ الإسكندرية، فلا تَقْبَلُ مِمَّنْ سِوَاهُمَا، واكْتُبْ إِلَى جَمِيعِ بِلَادِكَ أَنْ
العَنُوا السَّتَّ مئة والثلاثين، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة، ومشية
واحدة، وأقنوم واحد؛ فأجابه الملك إلى ذلك.

فلما بلغ بتَرَكَ بيت المقدس؛ جمع الرهبان، فلعنوا أنسطاس الملك،
وسورس، ومن يقول بمقالتهما؛ فبلغ ذلك الملك، فغضب، وبعث فنفي
البِتَرَكَ إلى أَيْلَةَ، وبعث يُوحَنَّا بِتَرَكَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ضَمِنَ
لِلْمَلِكِ أَنْ يَلْعَنَ السَّتَّ مئة والثلاثين.

فلما قدم إلى بيت المقدس؛ اجتمع الرهبان وقالوا: إياك أن تقبل سورس،
ولكن قاتل عن الست مئة والثلاثين؛ ونحن معك، ففعل، وخالف الملك.

فلما بلغه؛ أرسل قائداً وأمره أن يأخذ يُوحنا بلعنة أولئك، فإن لم يفعل؛ أنزله عن الكرسي ونفاه، فقدم القائد؛ وطرح يُوحنا في الحبس، فصار إليه الرهبان في الحبس، وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك، فإذا حضر؛ فليقر بلعنة كل من لعنه الرهبان.

فاجتمع الرهبان - وكانوا عشرة آلاف راهب -، فلعنوا أوطيسوس، ونسطورس، وسورس، ومن لا يقبل من أولئك الست مئة والثلاثين.

ففرغ رسول الملك من الرهبان، وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يُوحنا، فاجتمع الرهبان والأساقفة، فكتبوا إلى الملك: أنهم لا يقبلون مقالة سورس، ولو أريقت دماؤهم، وسألوه أن يكف أذاه عنهم.

وكتب بترك رومية إلى الملك بفتح فعله وبلغه، فانفض هذا المجمع على اللعنة أيضاً.

وكان لسورس تلميذ - يقال له: يعقوب البرادعي؛ لأنه كان يلبس من قطع براذع الدواب، يرقع بعضها ببعض -، وإليه ينسب اليعاقبة، فأفسد أمانة القوم.

ثم هلك أنسطاس الملك، وولي بعد قسطنطين، فرد كل من كان نفاه أنسطاس إلى موضعه، وكتب إلى بيت المقدس بأمانته.

فاجتمع الرهبان، وأظهروا كتابه، وفرحوا به، وأثبتوا قول الست مئة والثلاثين أسقفًا، وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية، وقتلوا بتركاً - يقال له: بولس -، وكان ملكانياً، فولى الملك إسطيانوس، فأرسل قائداً ومعه عسكر عظيم إلى الإسكندرية، فدخل الكنيسة في ثياب البتركة، وتقدم وقدس، فرموه بالحجارة، حتى كادوا يقتلونه، فانصرف وتوارى عنهم، ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتاب من الملك، وأمر الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه، فلم يبق أحد بالإسكندرية حتى حضر لسماعه، وكان قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو فعلها؛ وضعوا السيف في الناس، فصعد المنبر،

وقال: يا مَعْشَرَ أَهْلِ الإسْكَندرية! إن رجعتم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة؛ وإلا لم تأمنوا أن يُوجّه الملك إليكم مَنْ يَسْفِك دماءكم، فرمّوه بالحجارة حتى خاف على نفسه، فأظهر العلامة، فوضعوا السيوف على مَنْ بالكنيسة، فقتل خلقٌ لا يحصيهم إلا الله - تعالى -، حتى خاض الجند في الدماء، وظَهَرَتْ مقالة المَلَكانيّة بالإسْكَندرية.

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن.

وذلك أن أسقفَ (مَنْبِج) كان يقول بالتناسخ، وأنه ليس ثَمّة قيامة، ولا بَعَثٌ، وكان أسقفَ (الرّها) وأسقفَ (المِصْبِصَة)، وأسقفَ ثالث يقولون: إن جسد المسيح خيال غير حقيقة، فحشرهم الملك إلى قسطنطينية، فقال لهم بترْكُها: إن كان جَسَدُهُ خيالاً؛ فيجب أن يكونَ فعله خيالاً، وقوله خيالاً، وكل جسدٍ نعاينه لأحدٍ من الناس، أو فعلٍ أو قولٍ؛ فهو كذلك.

وقال له: إن المسيح قد قام من الموتى، وأعلمنا أنه كذلك يقومُ الناس يومَ الدين.

واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله: «إن كل من في القبور إذا سمعوا قول الله - سبحانه - يحيون»، فأوجب عليهم اللعن، وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه، واستحضر بتاركة البلاد.

فاجتمع عنده مئة وأربعة وستون أسقفًا، فلعنوا أسقفَ مَنْبِج، وأسقفَ المِصْبِصَة، وثبّتوا:

«أنَّ جَسَدَ المسيح حقيقةٌ لا خيال، وأنه إله تامٌّ، وإنسان تام، معروفٌ بطبيعتين ومشيئتين وفعلين، أقنومٌ واحدٌ، وأن الدنيا زائلة، وأن القيامة كائنة، وأن المسيح يأتي بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثلاث مئة والثمانية عشر الأوائل»؛ ففترقوا على ذلك.

ثم كان لهم مجمعٌ تاسعٌ على عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تلاعنوا فيه.

وذلك أنه كان برومية راهبٌ له تلميذان، فجاء إلى قَسْطَا - الوالي -،
فَوَبَّخَهُ على قُبْحِ مذهبه وشناعة كُفْرِهِ، فأمر به قَسْطَا؛ ففُطِعت يداه ورجلاه،
وُنزِعَ لسانه، وفُعلَ بأحد التلميذين كذلك، وُضْرِبَ الآخر بالسيّاط، ونفاه؛
فبلغ ذلك ملك قسطنطينية، فأرسل إليه أن يوجّه إليه من أفاضل الأساقفة؛
ليعلم وجه هذه الشبهة، ومَنْ كان ابتدأ بها، ويعلم من يستحق اللعن.

فبعث إليه مئةً وأربعين أسقفًا، وثلاث مئة شماس، فلما وصلوا إليه؛
جمع الملك مئة وثمانية وستين أسقفًا، فصاروا مئتين واثنتين وتسعين،
وأسقطوا الشمامسة.

وكان رئيس هذا المجمع: بَثْرَكُ قُسْطَنْطِينِيَّةِ ويترك أنطاكية، ففَعَنُوا مَنْ
تَقَدَّمَ من القُدَيْسِينَ والبتاركة واحداً واحداً، فلما لَعَنُوهم جلسوا، فلخَّصوا
الأمانة، وزادوا فيها، ونقصوا، فقالوا:

«نؤمن بأن الواحد من الناسوت الابنُ الوحيد، الذي هو الكلمة الأزلية،
الدائم المستوي مع الآب، الإله في الجَوْهَرِ، الذي هو رَبُّنا يسوع المسيح
بطبيعتين تامتين، وفعالين، ومشيتين، في أقنوم واحد، ووجه واحد، تاماً
بلاهوته، تاماً بناسوته، وشهدت أن الإله الابن في آخر الأيام اتخذ - من
العذراء السيدة مريم القديسة - جسداً إنساناً بنفس ناطقة عقلية، وذلك
برحمة الله - تعالى -: محب البشر، ولم يلحقه اختلاط، ولا فساد، ولا فرقة،
ولا فصل، ولكن هو واحد، يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمل في طبيعته، وما
يُشبه الإله أن يعمل في طبيعته، الذي هو الابنُ الوحيد، والكلمة الأزلية
المتجسدة، التي صارت في الحقيقة لحمًا، كما يقول الإنجيل المقدس، من
غير أن يَنْتَقِلَ من مَجْدِهِ الأزلي، وليست بمتغيرة، لكنها بفعالين ومشيتين
وطبيعتين: إلهيٌّ وإنسيٌّ، الذي بهما يكمل قولُ الحق، وكل واحدة من
الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبتها مشيتين، غير متضادتين، ولا متصارعتين،
ولكن مع المشيئة الإنسانية: المشيئة الإلهية القادرة على كل شيء».

هذه أمانة هذا المجمع، فوضعوها ولعنوا مَنْ لعنوه، وبين المجمع الخامس الذي اجتمع فيه الست مئة والثلاثون، وبين هذا المجمع مئة سنة.

ثم كان لهم مجمع عاشر:

وذلك لما مات الملك وولي ابنه بعده، واجتمع أهل المجمع السادس، وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل، فجمع الملك مئةً وثلاثين أسقفًا، فثبتوا قول أهل المجامع الخمسة، ولعنوا مَنْ لعنهم وخالفهم، وانصرفوا بين لاعنٍ وملعونٍ.

فهذه عشرة مجامع كبارٍ - من مجامعهم - مشهورة، اشتملت على أكثر من أربعة عشر ألفاً من البتاركة والأساقفة والرهبان، كلهم ما بين لاعنٍ وملعونٍ.

فهذه حال المتقدمين؛ مع قرب زمانهم من أيام المسيح، ووجود أخباره فيهم، والدولة دولتهم، والكلمة كلمتهم، وعلماءهم - إذ ذاك - أوفر ما كانوا، واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى، وهم حيارى تائهون، ضالون مضلون، لا يثبت لهم قدمٌ، ولا يستقر لهم قول في إلههم، بل كلٌّ منهم قد اتخذ إلهه هواه، وصرح بالكفر والتبري ممن اتبع سواه، قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأفاويل، وهم كما قال الله - تعالى - ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم؛ لأجابك الرجل بجواب، وامرأته بجواب، وابنه بجواب، والخادم بجواب! فما ظنك بمن في عصرنا هذا، وهم نخالة الماضين، وزُباله الغابرين، ونُفاية المتحيرين؟! وقد طال عليهم الأمد، وبعُدَ عهدهم بالمسيح ودينه؟!!

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل - من الفلاسفة والملاحدة - أن يتمسكوا بما هم عليه؛ فإنهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه، ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل، فتواصى أولئك

بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب، ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين، وقال لهم هؤلاء الحيارى الضالّال: إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح، فتركب - من هذين الظنين الفاسدين - إساءة الظن بالرسل، وإحسان الظن بما هم عليه.

ولهذا قال بعض ملوك الهند - وقد ذكرت له الملل الثلاث -، فقال: أما النصارى؛ فإن كان محاربوهم من أهل الملل يُحاربونهم بحكم شرعي؛ فإنني أرى ذلك بحكم عقلي، وإن كُنّا لا نرى بحكم عقولنا قتالاً، ولكن أستخني هؤلاء القوم من بين جميع العوالم؛ لأنهم قصدوا مضادة العقل، وناصره العداوة، وحلّوا بيت الاستحالات، وحادوا عن المسلك الذي انتهجه غيرهم من أهل الشرائع، فشدّوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية، واعتقدوا كلّ مستحيل ممكناً، وبنوا على ذلك شريعة لا تُؤدّي البتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم؛ إلا أنها تُصير العاقل - إذا تشرّع بها - أخرق، والرشيد سفيهاً، والمحسن مسيئاً؛ لأن من كان أصل عقيدته - التي جرى نشؤه عليها - الإساءة إلى الخالق، والنيل منه، ووصفه بضدّ صفاته الحسنى: فأخلق به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق، مع ما بلغنا عنهم من الجهل، وضعف العقل، وقلة الحياء، وخساسة الهمة.

فهذا؛ وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض، وكانوا - إذ ذاك - أقرب عهداً بالنبوة.

وقال أفلاطون - رئيس سدنة الهياكل بمصر، وليس بأفلاطون تلميذ سُقراط! ذاك أقدم من هذا -:

«لما ظهر محمد بتهامة، ورأينا أمره يعلو على الأمم المتجاوزة له؛ رأينا أن نقصد اصطفن البابلي؛ لنعلم ما عنده، ونأخذ برأيه، فلما اجتمعنا على الخروج من مصر؛ رأينا أن نصير إلى قارطيس معلّمنا وحكيمنا لنودّعه، فلما دخلنا عليه، ورأى جمعنا؛ أيقن أن الهياكل قد خَلَّتْ منا، فغشي عليه

حيناً غَشِيَةً، ظننا أنه فارق الحياة فيها، فبكيننا، فأوماً إلينا أن كُفُوا عن البكاء، فتصَبَّرنا جَهْدَنَا حتى هَذَا وفتح عينيه، وقال: هذا ما كنت أنهاكم عنه، وأحذركم منه، إنكم قوم غَيَّرتم؛ فُغَيِّر بكم، أطعتم جُهَالاً من ملوككم، فخلطوا عليكم في الأدعية، فقصدتم البَشْر من التعظيم بما هو للخالق وحده، فكنتم في ذلك كمن أعطى القلم مَدَحَ الكاتب، وإنما حركة القلم بالكاتب».

ومن المعلوم أن هذه الأمة^(١) ارتكبت محذورين عظيمين، لا يرضى بهما ذو عقل ولا معرفة:

أحدهما: الغلو في المخلوق، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءاً منه، وإلهاً آخر معه، وأنفوا أن يكون عبداً له.

والثاني: تَنَقُّصُ الخالق وَسَبُّه ورميه بالعظائم، حيث زعموا أنه - سبحانه وتعالى عن قولهم علواً كبيراً - نزل من العرش عن كرسي عظمته، ودخل في فرج امرأة، وأقام هناك تسعة أشهر يتخبَّط بين البول والدم والنَّجْو^(٢)، وقد عَلَنَتْهُ أطباق المَشِيمَةِ والرحم والبطن، ثم خرج من حيث دخل، رضيعاً صغيراً يمصُّ الثدي، ولُفَّ في القُمُط، وأودع السرير، يبكي، ويجوع، ويعطش، ويبول، ويتعَوِّط، ويُحْمَل على الأيدي والعواتق، ثم صار إلى أن لطمت اليهود خَدَيْهِ، وربطوا يديه، وبصقوا في وجهه، وصفعوا قفاه، وصلبوه جهراً بين لَصِينين، وأبسوه إكليلاً من الشوك، وسمروا يديه ورجليه، وجَرَّعوه أعظم الآلام، هذا وهو الإله الحق، الذي بيده أتقنت العوالم، وهو المعبود المسجود له.

ولَعَمْرُ الله؛ إن هذه مَسَبَّةُ الله - سبحانه - ما سبَّ بها أحد من البشر

(١) أي: النصارى. (ع).

(٢) هو الغائط. (ع).

قبلهم، ولا بعدهم، كما قال - تعالى -، فيما يحكي عنه رسوله الذي نَزَّهه ونَزَّه أخاه المسيح عن هذا الباطل، الذي ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَخَرُّوا لِلْجِبَالِ هَدًّا ۝٩٠﴾ [مريم: ٩٠]، فقال: «شتمني ابنُ آدم، وما ينبغي له ذلك، وكذَّبني ابنُ آدم، وما ينبغي له ذلك: أما شتمه إِيَّاي؛ فقلوه: اتخذ الله ولدًا! وأنا الأحد الصمد، الذي لم ألد، ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إِيَّاي؛ فقلوه: لن يعيدني كما بدأني! وليس أول الخلق بأهونَ عليّ من إعادته»^(١).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في هذه الأمة: أهينوهم، ولا تظلموهم؛ فلقد سبوا الله ﷻ مسبةً ما سبَّه إياها أحدٌ من البشر.

ولعمرُ الله؛ إن عبَاد الأصنام - مع أنهم أعداء الله ﷻ على الحقيقة، وأعداء رسله ﷺ، وأشدُّ الكفار كفرةً -: يأنفون أن يصفوا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله - تعالى -؛ وهي من الحجارة والحديد والخشب؛ بمثل ما وصفت به هذه الأمة ربَّ العالمين، وإله السماوات والأرضين، وكان الله - تعالى - في قلوبهم أجلاً وأعظمَ من أن يصفوه بذلك، أو بما يقاربه! وإنما شركُ القوم: أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربية مُحدثة، وزعموا أنها تقربهم إليه، لم يجعلوا شيئاً من آلهتهم كفواً له، ولا نظيراً، ولا ولدًا، ولم ينالوا من الرب - تعالى - ما نالت منه هذه الأمة.

وعُدُّرهم في ذلك: أقبح من قولهم؛ فإن أصل معتقدهم^(٢): أن أرواح الأنبياء ﷺ كانت في الجحيم في سجن إبليس، من عهد آدم إلى زمن المسيح، فكان إبراهيم، وموسى، ونوح، وصالح، وهود معدِّين مسجونين

(١) رواه البخاري (٣١٩٨) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) لذلك يسمونها: (عقيدة الصَّلب والفداء). (ع).

في النار بسبب خطيئة آدم ﷺ، وأكله من الشجرة، وكان كلما مات واحد من بني آدم؛ أخذه إبليس وسجنه في النار بذنب أبيه، ثم إن الله ﷻ لما أراد رحمتهم وخلصهم من العذاب؛ تحيّل على إبليس بحيلة، فنزل عن كرسيّ عظمته، والتّخّم ببطن مريم، حتى وُلد وكَبِرَ وصار رجلاً، فمكّن أعداء اليهود من نفسه، حتى صلبوه وقتلوه وسَمّروه، وتوجّوه بالشوك على رأسه، فخلّص أنبياءه ورسله، وفداهم بنفسه ودمه، فهرق دمه في مرضاة جميع ولد آدم؛ إذ كان ذنبه باقياً في أعناق جميعهم، فخلّصهم منه بأن مكّن أعداءه من صلبه وتسميره وصفعه؛ إلا من أنكر صلبه أو شك فيه، أو قال بأن الإله يجلّ عن ذلك؛ فهو في سجن إبليس معذب حتى يُقرّ بذلك، وأن إلهه صُلب وُصِفَ وسُمر!

فنسبوا الإله الحقّ - سبحانه -: إلى ما يأنف أسقطُ الناس - وأقلّهم - أن يفعله بمملوكه وعبيده إلى ما يأنف عبّاد الأصنام أن تُنسب إليه أو ثانهم، وكذبوا الله ﷻ في كونه تاب على آدم ﷺ وعفّر له خطيئته، ونسبوه إلى أقبح الظلم، حيث زعموا أنه سجّن أنبياءه ورُسله وأولياءه في الجحيم، بسبب خطيئة أبيهم، ونسبوه إلى غاية السّفه، حيث خلّصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه، حتى قتلوه وصلبوه وأراقوا دمه، ونسبوه إلى غاية العجز، حيث عجزوه أن يُخلّصهم بقدرته من غير هذه الحيلة، ونسبوه إلى غاية النقص، حيث سلّط أعداءه على نفسه وابنه، ففعلوا به ما فعلوا!!

وبالجملة؛ فلا نعلم أمة من الأمم؛ سبّت ربّها ومعبودها وإلهها بما سبّته به هذه الأمة؛ كما قال عمر رضي الله عنه: إنهم سبّوا الله مسبّة ما سبّه إياها أحد من البشري.

وكان بعضُ أئمة الإسلام إذا رأى صليبيّاً أغمض عينيه عنه، وقال: لا أستطيع أن أملا عيني ممن سبّ إلهه ومعبوده بأقبح السبّ.

ولهذا قال عقلاء الملوك: إن جهاد هؤلاء واجب شرعاً وعقلاً؛ إنهم عارٌ على بني آدم، مفسدون للعقول والشرائع.

وأما شريعتهم ودينهم: فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح، ولا دينه البتة.

فأول ذلك: أمرُ القبلة؛ فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مَطلع الشمس، على علمهم أن المسيح ﷺ لم يُصَلِّ إلى الشرق أصلاً، بل قد نقل مؤرّخوهم أن ذلك حَدَثَ بعد المسيح بنحو ثلاث مئة سنة؛ وإلا فالمسيح إنما كان يصلي إلى قبلة بيت المقدس، وهي قبلة الأنبياء قَبْلَهُ، وإليها كان يصلي النبي ﷺ مدّة مُقامه بمكة، وبعد هجرته ثمانية عشر شهراً، ثم نقله الله - تعالى - إلى قبلة أبيه إبراهيم^(١).

ومن ذلك: أن طوائف منهم - وهم الروم وغيرهم - لا يرون الاستنجاء بالماء، فيبولُ أحدهم ويتغوّط، ويقومُ بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة، فيستقبلُ الشرق، ويصَلِّبُ على وجهه، ويحدّثُ مَنْ يليه بأنواع الحديث، كذباً كان، أو فجوراً، أو غيبة، أو سبّاً وشتماً، ويخبره بِسِعْرِ الخمر ولَحْمِ الخنزير، وما شاكل ذلك، ولا يضرُّ ذلك الصلاة، ولا يبطلها، وإن دعتَه الحاجةُ إلى البول في الصلاة؛ بال وهو يصلي، ولا يضرُّ صلاته.

وكلّ عاقلٍ يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة: قبيحٌ جداً، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه؛ أقربُ منه إلى الرضا والثواب.

ومن العجب أنهم يقرؤون في التوراة: «ملعونٌ من تعلق بالصليب»؛ وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يُلعنون عليه، ولو كان لهم أدنى عقل؛ لكان

(١) كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) عن

البراء بن عازب. (ع).

الأولى بهم أن يُحرقوا الصليبَ حيث جدوه، ويُكسروه ويُضمخوه بالنجاسة؛ فإنه قد صُلبَ عليه إلههم ومعبودهم - بزعمهم -، وأهين عليه، وفضح وخُزي.

فيا للعجب! بأيّ وجه - بعد هذا - يستحقُّ الصليبُ التعظيمَ، لولا أن القومَ أضلّ من الأنعام؟!!

وتعظيمهم للصليب؛ مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان، ولا ذُكر له في الإنجيل البتة، وإنما ذُكر في التوراة باللّعن لمن تعلق به، فاتخذته هذه الأمة معبوداً يسجدون له، وإذا اجتهد أحدُهم في اليمين، بحيث لا يحنث ولا يكذب؛ حلف بالصليب، ويكذب إذا حلف بالله، ولا يكذب إذا حلف بالصليب.

ولو كان لهذه الأمة أذنى مُسكّة من عقل؛ لكان ينبغي لهم أن يلعنوا الصليبَ من أجل معبودهم وإلههم حين صُلبَ عليه، كما قالوا: إنّ الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ، وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه، وكما في الإنجيل: «إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان».

فلو عقلوا؛ لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليباً، ولا يمسّوه بأيديهم، ولا يذكرونه بألسنتهم، وإذا ذُكر لهم؛ سدّوا مسامعهم عن ذكره.

ولقد صدقَ القائل: عدوٌّ عاقل خيرٌ من صديقٍ أحمق!! لأنهم - بحمقهم - قصّدوا تعظيمَ المسيح؛ فاجتهدوا في ذمّه وتنفّصه، والإزراء به، والظنن عليه، وكان مقصودهم - بذلك - التشنيعَ على اليهود، وتنفيرَ الناس عنهم، وإغراءهم بهم، فنقروا الأمم عن النصرانية وعن المسيح ودينه أعظم تنفير، وعلّموا أنّ الدين لا يقوم بذلك، فوضع لهم رهبانهم وأساقفتهم - من الحيل والمخاريق وأنواع الشغبذة - ما استمالوا به الجهال، وربطوهم به، وهم يستحيزون ذلك، ويستحسنونه، ويقولون: يَشُدّ دينَ النصرانية!

وكانهم إنما عظّموا الصليبَ؛ لما رأوه قد ثبتَ لصلبِ إلههم، ولم

يَنْشَقُّ، ولم يتطير وَيَتَكَبَّرُ من هَيْبَتِهِ لَمَّا حُمِلَ عَلَيْهِ، وقد ذَكَرُوا أَنَّ الشَّمْسَ
اسْوَدَّتْ وَتَغَيَّرَ حَالُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَغَيَّرِ الصَّلِيبُ وَلَمْ يَتطير؛
اسْتَحَقَّ عِنْدَهُمُ التَّعْظِيمَ وَأَنْ يُعْبَدَ!!

ولقد قال بعض عقلائهم: إن تعظيمنا للصليب؛ جارٍ مَجْرَى تعظيم
قبور الأنبياء؛ فإنه كان قبر المسيح وهو عليه، ثم لَمَّا دُفِنَ صَارَ قَبْرُهُ فِي
الْأَرْضِ! وليس وراء هذا الحمق والجهل حُمق؛ فإن السجود لقبور الأنبياء
وعبادتها شِرْكٌ، بل من أعظم الشرك، وقد لَعَنَ إِمَامُ الحنفاء وخاتم
الأنبياء ﷺ: اليهود والنصارى - لعنهم الله -؛ حيث اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد^(١)، وأصل الشرك وعبادة الأوثان: من العُكُوفِ عَلَى القبور،
واتخاذها مساجد.

ثم يقال: فأنتم تعظمون كل صليب، وَلَا تَحْضُونَ التَّعْظِيمَ بِذَلِكَ
الصَّلِيبِ بِعَيْنِهِ.

فإن قلت: الصليب - من حيث هو - يُذَكَّرُ بالصليب الذي صُلِبَ عَلَيْهِ
إِلَهَنَا!

قيل: وكذلك الحُفْرَ تَذَكَّرُ بحفرته، فَعَظَّمُوا كُلَّ حُفْرَةٍ، واسجدوا لها؛
لأنها كحفرته - أيضاً -؛ بل أولى؛ لأن خَشَبَةَ الصَّلِيبِ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهَا
استقراره فِي الحفرة.

ثم يقال: اليدُ التي مَسَّتْه أُولَى أَنْ تُعْظَّمَ مِنَ الصَّلِيبِ، فَعَظَّمُوا أَيْدِيَ
اليهود؛ لِمَسِّهِمْ إِيَّاهُ، وإمساكهم له، ثم انقلوا ذلك التعظيم إلى سائر
الأيدي.

فإن قلت: منع من ذلك مانع العداوة:

فعندكم أنه هو الذي رضي بذلك واختار، ولو لم يَرْضَ بِهِ؛ لَمْ يَصِلُوا

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٥١). (ع).

إليه منه، فعلى هذا؛ فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمدهم؛ إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجن إبليس، فما أعظم منة اليهود عليكم وعلى آبائكم، وعلى سائر النبيين؛ من لدن آدم ﷺ إلى زمن المسيح!

والمقصود أن هذه الأمة جمعت بين الشرك؛ وعيب الإله وتقصه، وتقص نبيهم وعيبيه ومفارقة دينه بالكليّة، فلم يتمسكوا بشيء مما كان عليه المسيح، لا في صلاتهم، ولا في صيامهم، ولا في أعيادهم، بل هم في ذلك أتباع كل ناعق، مستجيبون لكل ممخرق ومبطل، أدخلوا في الشريعة ما ليس منها، وتركوا ما أتت به.

وإذا شئت أن ترى التغيير في دينهم؛ فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه لملوكهم وعظمائهم؛ فلهم صيام للحواريين، وصيام لمارمريم، وصيام لمارجرجس، وصيام للميلاد! وتركهم أكل اللحم في صيامهم؛ مما أدخلوه في دين المسيح؛ وإلا فهم يعلمون أن المسيح ﷺ كان يأكل اللحم، ولم يمنعهم منه في صوم ولا فطر.

وأصل ذلك: أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا روح، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا، فشرعوا لأنفسهم صياماً، فصاموا للميلاد، والحواريين، ومارمريم، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب (ماني)، فلما طال الزمان؛ تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية، فصارت سنة متعارفة بينهم، ثم تبعهم على ذلك الملكانية.



فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم: وجدت أئمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبال الحيل ليقبضوا بها عقول العوام، ويتوصلوا بالتمويه والتليس إلى استمالتهم وانقيادهم، واستدرار أموالهم، وذلك أشهر وأكثر من أن يُذكر.

فمن ذلك: ما يعتمدونه في العيد الذي يسموه عيد التور، ومحلّه بيت المقدس، فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لا نار فيه، فيتلو أحبارهم الإنجيل، ويرفعون أصواتهم، ويبتهلون في الدعاء، فبينما هم كذلك؛ وإذا نارٌ قد نزلت من سقف البيت، فتقع على ذيالة القنديل، فيشرق ويضيء ويشتعل، فيضجون ضجّة واحدة، ويصلّبون على وجوههم، ويأخذون في البكاء والشهيق.

قال أبو بكر الطرطوشي: كنتُ ببيت المقدس، وكان واليها - إذ ذاك - رجلاً - يقال له: سقمان -، فلما نما إليه خبرُ هذا العيد؛ أنفذ إلى بتاركهم، وقال: أنا نازلٌ إليكم في يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ما تقولون، فإن كان حقاً ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه؛ أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم، وإن كان مخرقةً على عوامكم؛ أوقعتُ بكم ما تكرهونه، فصعب ذلك عليهم جداً، وسألوه أن لا يفعل، فأبى وألح، فحملوا له مالا عظيماً، فأخذه وأعرض عنهم.

قال الطرطوشي: ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية، فحدثني أنهم يأخذون خيطاً دقيقاً من نحاس - وهو الشريط -، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل، ويدهنونه بدهن اللبان، والبيت مظلم، بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس، وقد عظموا ذلك

البيت، فلا يمكّنون كلَّ أحد من دخوله، وفي رأس القبة رجلٌ، فإذا قدّسوا ودَعَوْا؛ ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئاً من نار التَّنْفُط، فتجري النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقَى الفتيلة، فتعلّقُ بها.

فلو نصح أحدٌ منهم نفسه، وفتش على نجاته: لتتبّع هذا القدر، وطلب الخيط النحاس، وفتش رأس القبة؛ ليرى الرجلُ والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك الممخِرِقِ الملبّس، وأنه لو نزل من السماء؛ لظهر من فوق، ولم يكن ظهوره من الفتيلة.

ومن حيلهم - أيضاً - : أنه قد كان بأرض الروم - في زمن المتوكل - كنيسةٌ، إذا كان يوم عيدها؛ يحجّ الناس إليها، ويجمعون عند صنم فيها، فيشاهدون ثدي ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرجُ منه اللبن، وكان يجتمع للساكنين ذلك اليوم ماٌ عظيم، فبحث الملك عنها، فانكشف له أمرها، فوجد القيم قد ثقب من وراء الحائط ثقباً إلى ثدي الصنم، وجعل فيها أنبوبةً من رصاص، وأصلحها بالجبس؛ ليخفى أمرها، فإذا كان يوم العيد؛ فتحها وصبّ فيها اللبن، فيجري إلى الثدي، فيقطر منه، فيعتقد الجهال أن هذا سرُّ في الصنم، وأنه علامة من الله - تعالى - لقبول قربانهم، وتعظيمهم له، فلما انكشف له ذلك؛ أمر بضرب عنق الساكنين، ومحو الصور من الكنائس، وقال: إن هذه الصور مقام الأصنام، فمن سجد للصورة؛ فهو كمن سجد للأصنام.

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام: أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله؛ لما فيه من الإعانة على الكفر، وتعظيم شعائره، فالمساعد على ذلك، والمعين عليه: شريك للفاعل، لكن لما هان عليهم دينُ الإسلام، وكان السُّحت الذي يأخذونه منهم أحبَّ إليهم من الله ﷻ ورسوله - عليه الصلاة والسلام - : أقرّوهم على ذلك، ومكّنوهم منه.



فصل

والمقصود أن دين الأُمَّة الصَّليبية - بعد أن بعث الله ﷺ محمداً ﷺ، بل قَبْلَه بنحو ثلاث مئة سنة - : مبنِيٌّ على مُعاندة العقول والشرائع، وتَنقُصِ إله العالمين، ورَمِيه بالعظائم، فكلَّ نصراني لا يأخذ بحظّه من هذه البليّة؛ فليس بنصراني على الحقيقة!

أفليس هو الدِّين الذي أسَّسه أصحاب المجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد؟!

فيا عجباً! كيف رضي العاقل أن يكون هذا مبلغ عقله، ومنتهى علمه؟!

أترى لم يكن في هذه الأمة مَنْ يَرْجِعُ إلى عقله وفطرته، وَيَعْلَمُ أن هذا عين المحال، وإن ضربوا له الأمثال، واستخرجوا له الأشباه، فلا يذكرون مثلاً ولا شبيهاً؛ إلا وفيه بيان خطأهم وضلالهم؟!

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت، وامتزاجه به: باتحاد النار والحديد، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء واختلاطه بأعضاء البدن، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس، التي تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما، حتى صارا حقيقة أخرى - تعالى الله ﷻ عن إفكهم وكذبهم! - .

ولم يُقنعهم هذا القول في ربّ السماوات والأرض، حتى اتفقوا بأشرهم على أن اليهود أخذوه، وساقوه بينهم ذليلاً مقهوراً، وهو يحمل خشبته التي صلبوه عليها، واليهود يبصقون في وجهه، ويضربونه، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة، حتى مات، وتركوه مصلوباً، حتى التصق شعره بجلده،

لما يبس دمه بحرارة الشمس، ثم دُفن، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام، ثم قام بلاهوتيته من قبره! هذا قول جميعهم، ليس فيهم مَنْ يُنكر منه شيئاً.

فيا للعقول! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة؟! وَمَنْ كان يُدبّر أمر السماوات والأرض؟! ومن الذي خَلَفَ الربَّ ﷻ في هذه المدّة؟! وَمَنِ الذي كان يُمسِك السماء أنْ تَقَعَ على الأرض، وهو مَدْفُون في قبره؟!!

ويا عجباً! هل دُفِنَتِ الكلمةُ معه بعد أن قُتِلَتْ وَصُلِبَتْ؟! أم فارقتَه وحذَلته أحوج ما كان إلى نُضْرها له، كما خذله أبوه وقومه؟!!

فإن كانت قد فارقتَه وَتَجَرَّدَ منها؛ فليس هو حينئذٍ المسيح، وإنما هو كغيره من آحادِ الناس، وكيف يصحُّ مُفارقتها له بعد أن اتَّخَذَتْ به، ومازَجَتْ لحمه ودمه؟! وأين ذهبَ الاتحادُ والامتزاجُ؟!!

وإن كانت لم تفارقه، وَقُتِلَتْ وَصُلِبَتْ، ودُفِنَتْ معه؛ فكيف وصلَّ المخلوق إلى قتل الإله، وصلَّبه ودَفَنه؟!!

ويا عجباً! أيّ قبر يَسَعُ إله السماوات والأرض؟!!

هذا؛ وهو الملكُ القُدُّوسُ السلامُ المؤمنُ المهيمَنُ العزيزُ الجبَّارُ المتكَبِّرُ! سبحان الله عما يشركون!

الحمدُ لله، ثمَّ الحمدُ لله - تعالى -؛ الذي هدانا للإسلام، وما كنَّا لنَهْتَدِيَ لولا أن هدانا الله.

يا ذا الجلال والإكرام! كما هَدَيْتَنَا للإسلام: أسألك ألا تنزعهُ عَنَّا، حتَّى نتوفَّانا على الإسلام:

أُعْبَادَ الْمَسِيحِ لَنَا سُؤَالَ	نُرِيدُ جَوَابَهُ مِمَّنْ وَعَاهُ
إِذَا مَاتَ الْإِلَهُ بِصُنْعِ قَوْمٍ	أَمَاتُوهُ فَمَا هَذَا الْإِلَهُ
وَهَلْ أَرْضَاهُ مَا نَالُوهُ مِنْهُ	فَبُشْرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضَاهُ
وَإِنْ سَخِطَ الَّذِي فَعَلُوهُ فِيهِ	فَقُوَّتُهُمْ إِذَا أُوْهَتْ قُوَاهُ

وَهَلْ بَقِيَ الْوُجُودُ بِلا إِلَهٍ
 وَهَلْ خَلَّتِ الطَّبَاقُ السَّبْعُ لَمَّا
 وَهَلْ خَلَّتِ الْعَوَالِمُ مِنْ إِلَهٍ
 وَكَيْفَ تَخَلَّتِ الْأَمْلاكُ عَنْهُ
 وَكَيْفَ أَطَاقَتِ الْحَشَبَاتُ حَمَلَ الْ
 وَكَيْفَ دَنَا الْحَدِيدُ إِلَيْهِ حَتَّى
 وَكَيْفَ تَمَكَّنْتَ أَيْدِي عِدَاهُ
 وَهَلْ عَادَ الْمَسِيحُ إِلَى حَيَاةٍ
 وَيَا عَجَباً لِقَبْرِ ضَمَّ رَبًّا
 أَقَامَ هُنَاكَ تِسْعاً مِنْ شُهُورٍ
 وَشَقَّ الْفَرْجَ مَوْلُوداً صَغِيراً
 وَيَأْكُلُ ثُمَّ يَشْرَبُ ثُمَّ يَأْتِي
 تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكِ النَّصَارَى
 أَعْبَادَ الصَّلِيبِ الْآيِّ مَعْنَى
 وَهَلْ تَقْضِي الْعُقُولُ بِغَيْرِ كَسْرٍ
 إِذَا رَكِبَ الْإِلَهَ عَلَيْهِ كُرْهًا
 فَذَلِكَ الْمَرْكَبُ الْمَلْعُونُ حَقًّا
 يُهَانُ عَلَيْهِ رَبُّ الْخَلْقِ طُرًّا^(٢)
 فَإِنَّ عَظَمَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدْ
 وَقَدْ فَقَدَ الصَّلِيبُ فَإِنَّ رَأَيْنَا
 فَهَلَّا لِلْقُبُورِ سَجَدَتْ طُرًّا
 فَيَا عَبْدَ الْمَسِيحِ أَفِقْ فَهَذَا

سَمِيعٍ يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ
 ثَوَى تَحْتَ الثَّرَابِ وَقَدْ عَلَاهُ
 يُدَبِّرُهَا وَقَدْ سُمِرَتْ يَدَاهُ
 يَنْضُرِهِمْ وَقَدْ سَمِعُوا بُكَاهُ
 إِلَهٍ الْحَقِّ مَشْدُوداً قَفَاهُ
 يُخَالِطُهُ وَيَلْحَقُهُ أَذَاهُ
 وَطَالَتْ حَيْثُ قَدْ صَفَعُوا قَفَاهُ
 أَمْ الْمُحْيِي لَهُ رَبُّ سِوَاهُ
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ بَطْنٌ قَدْ حَوَاهُ
 لَدَى الظُّلَمَاتِ مِنْ حَيْضِ غِدَاهُ
 ضَعِيفاً فَاتِحاً لِلثُّدَى فَاهُ
 بِإِلَازِمِ ذَاكَ هَلْ هَذَا إِلَهٌ
 سَيَسْأَلُ كُلُّهُمْ عَمَّا افْتَرَاهُ
 يُعْظَمُ أَوْ يُقَبِّحُ مَنْ رَمَاهُ
 وَإِحْرَاقٍ لَهُ وَلِمَنْ نَعَاهُ
 وَقَدْ شَدَّتْ لِتَسْمِيرِ يَدَاهُ
 قَدُسُهُ لَا تَبْسُهُ^(١) إِذْ تَرَاهُ
 وَتَعَبُدُهُ فَإِنَّكَ مِنْ عِدَاهُ
 حَوَى رَبَّ الْعِبَادِ وَقَدْ عَلَاهُ
 لَهُ شَكْلًا تَذَكَّرْنَا سِنَاهُ
 لِضَمِّ الْقَبْرِ رَبِّكَ فِي حَشَاهُ
 بِدَايَتِهِ وَهَذَا مُنْتَهَاهُ

(١) أي: لا تقبله؛ والبوس: التقبيل عند الفارسية. (ع).

(٢) أي: رب الخلق كلهم. (ع).

فصل

قد بانَ لكل ذي عقل أن الشيطانَ تلاعبَ بهذه الأمة الضالة كلَّ التلاعبِ، ودعاهم فأجابوه، واستخفهم فأطاعوه.

فتلاعب بهم في شأن المعبود ﷺ .

وتلاعب بهم في أمر المسيح .

وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته .

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها، فلا تجدُ كنيسة من كنائسهم تخلُو عن صورة مريم، والمسيح، وجرجس، وبطرس، وغيرهم من القديسين - عندهم -، والشهداء .

وأكثرهم يسجدون للصور، ويدعونها من دون الله - تعالى - .

حتى لقد كتب بطريق الإسكندرية إلى ملك الروم كتاباً يحتج فيه للسجود للصور: بأن الله - تعالى - أمر موسى ﷺ أن يُصوّرَ في قبة الزمان صورة الساروس، وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكلَ؛ عمل صورة الساروس من ذهب، ونصّبها داخل الهيكل .

ثم قال في كتابه: وإنما مثال هذا؛ مثال الملك يكتبُ إلى بعض عمّاله كتاباً، فيأخذه العاملُ ويُقْبَلُه ويضعُه على عينه، ويقومُ له، لا تعظيماً للقرطاس والمداد، بل تعظيماً للملك، كذلك السجود للصور؛ تعظيمٌ لاسم ذلك المصوّر، لا للأصباغ والألوان .

وبهذا المثال بعينه؛ عُبدت الأصنام .

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان ﷺ - لو صحَّ - : لم يكن

فيه دليلٌ على السجود للصور، وغايته: أن يكون بمثابة ما يُذكر عن داود: أنه نَقَشَ حَظِيئَتَهُ فِي كَفِّهِ لئلا يَنسَاهَا، فَأَيَّنَ هَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ هَؤُلاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ التَّذَلُّلِ، وَالخُضُوعِ، وَالسُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ تِلْكَ الصُّورِ؟!]

وإنما المثالُ المطابقُ لما يفعله هؤلاءِ المشركون: مثالُ خادِمٍ من خُدَّامِ الْمَلِكِ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ قَرِيبٍ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَسَجَدَ لَهُ وَعَبَدَهُ، وَفَعَلَ بِهِ مَا لَا يَصِلِحُ أَنْ يُفْعَلَ إِلَّا مَعَ الْمَلِكِ، وَكُلٌّ عَاقِلٌ يَسْتَجِهُلُهُ وَيَسْتَحْمِقُهُ فِي فَعْلِهِ؛ إِذْ قَدْ فَعَلَ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ الْمَلِكُ دُونَ عَبِيدِهِ مِنَ الْإِكْرَامِ، وَالخُضُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ.

ومعلومٌ أن هذا إلى مَقْتِ الْمَلِكِ لَهُ، وَسُقُوطِهِ مِنْ عَيْنِهِ: أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى إِكْرَامِهِ لَهُ، وَرَفْعِ مَنْزِلَتِهِ.

كذلك حالٌ مَنْ سَجَدَ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ لَصُورَةٍ مَخْلُوقَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ إِلَى السُّجُودِ - الَّذِي هُوَ غَايَةٌ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رِضَا الرَّبِّ، وَلَا يَصِلِحُ إِلَّا لَهُ -؛ فَفَعَلَهُ لَصُورَةٍ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَسَوَّى بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ وَرَاءَ هَذَا فِي الْقَبِيحِ وَالظُّلْمِ شَيْءٌ.

ولهذا قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقد فطر الله - سبحانه - عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدمته بالتعظيم، والإجلال، والخضوع، والذل الذي يُعامل به الملك، فكيف حالٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَعْدَاءِ الْمَلِكِ؟!]

فإن الشيطان عدوُّ الله؛ والمشرك إنما يشرك به، لا بِوَلِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ بَرِيثُونَ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِمْ، مُعَادُونَ لَهُمْ، أَشَدَّ النَّاسِ مَقْتًا لَهُمْ، فَهَمْ - فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - إِنَّمَا أَشْرَكُوا بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَسَوَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّذَلُّلِ.

ولهذا كان بطلانُ الشرك وقبحه معلوماً بالفطرة السليمة، والعقول الصحيحة، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح!

والمقصود ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم وفروعه:
كتلاعه بهم في صيامهم؛ فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح،
بل هو مختلق مبتدع.

فمن ذلك: أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير، يصومونها لهرقل
ملك بيت المقدس.

وذلك؛ أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس، وقتلوا النصارى، وهدموا
الكنائس؛ أعانهم اليهود على ذلك، وكانوا أكثر قتلاً وقتكاً في النصارى من
الفرس، فلما سار هرقل إليه؛ استقبله اليهود بالهدايا، وسألوه أن يكتب لهم
عهداً، ففعل؛ فلما دخل بيت المقدس؛ شكوا إليه من فيه من النصارى ما
كان اليهود صنعوه بهم، فقال لهم هرقل: وما تريدون مني؟ قالوا: تقتلهم؛
قال: كيف أقتلهم، وقد كتبت لهم عهداً بالأمان، وأنتم تعلمون ما يجب
على ناقض العهد؟! فقالوا له: إنك حين أعطيتهم الأمان؛ لم تذر ما فعلوا
من قتل النصارى، وهدم الكنائس، وقتلهم قرباناً إلى الله - تعالى -، ونحن
نتحمل عنك هذا الذنب ونكفره عنك، ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به،
ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم، نصومها لك، ونترك فيها أكل
اللحم، ما دامت النصرانية، ونكتب به إلى جميع الآفاق؛ غفراناً لما
سألناك! فأجابهم، وقتل من اليهود - حول بيت المقدس وجبل الخليل - ما
لا يحصى كثرة.

فصيروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه المملكية أكل اللحم،
يصومونها لهرقل الملك؛ غفراناً لنقضه العهد، وقتل اليهود، وكتبوا بذلك
إلى الآفاق.

وأهل بيت المقدس، وأهل مصر: يصومونها.

وبقية أهل الشام، والروم: يتركون اللحم فيها، ويصومون الأربعاء
والجمعة.

وكذلك لما أرادوا نقل ذلك إلى فصل الربيع المعتدل، وتغيير شريعة المسيح؛ زادوا فيه عشرة أيام؛ عوضاً وكفارة لنقلهم له.

ومن ذلك: تلاعبه بهم في أعيادهم؛ فكلها موضوعة مختلفة، مُحدثة بأرائهم واستحسانهم:

فمن ذلك عيد ميكايل؛ وسببه: أنه كان بالإسكندرية صنم، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يُعيدون له عيداً عظيماً، ويذبحون له الذبائح، فولّى يُتركة الإسكندرية واحداً منهم، فأراد أن يكسره، ويبطل الذبائح، فامتنعوا عليه، فاحتال عليهم، وقال: إن هذا الصنم لا ينفع ولا يضر، فلو جعلتم هذا العيد لميكايل ملك الله - تعالى -، وجعلتم هذه الذبائح له؛ كان يشفع لكم عند الله، وكان خيراً لكم من هذا الصنم! فأجابوه إلى ذلك، فكسر الصنم، وصيره صُلباناً، وسمى الكنيسة كنيسة ميكايل، وسماها قيسارية، ثم احترقت الكنيسة وخربت، وصيروا العيد والذبائح لميكايل.

فنقلهم من كفر إلى كفر، ومن شرك إلى شرك.

فكان في ذلك كمجوسيّ أسلم، فصار رافضياً، فدخل الناس عليه يهنئونه، فدخل عليه رجل، وقال: إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى^(١).

ومن ذلك: عيد الصليب، وهو مما اختلقوه وابتدعوه؛ فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمان كثير؛ وكان الذي أظهره - زوراً وكذباً - أخبرهم به بعض اليهود؛ أن هذا هو الصليب الذي صُلب عليه إلههم وربهم.

فانظر إلى هذا السُّند، وهذا الخبر!

فاتخذوا ذلك الوقت - الذي ظهر فيه - عيداً، وسمّوه عيد الصليب،

(١) تأمل!! (ع).

ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة، حيث اتخذوا وقتَ قتل الحسين عليه السلام مَأتماً وحرزاً؛ لكان أقربَ إلى العقول.

وكان من حديث الصليب: أنه لما صُلبَ المسيح - على زعمهم الكاذب -، وقُتل ودفن: رُفِعَ من القبر إلى السماء، وكان التلاميذ كلَّ يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلُّون، فقالت اليهود: إن هذا الموضع لا يخفى، وسيكون له نبأ، وإذا رأى الناس القبر خالياً آمنوا به، فطرحوا عليه التراب والزبل، حتى صار مَزْبلة عظيمة، فلما كان في أيام قُسطنطين الملك؛ جاءت زوجته إلى بيت المقدس تطلب الصليب، فجمعت من اليهود والسكان - بيت المقدس والخليل - مئة رجل، واختارت منهم عشرة، واختارت من العشرة ثلاثة - اسمُ أحدهم يهوذا -، فسألتهم أن يدلّوها على الموضع، فامتنعوا وقالوا: لا علم لنا بالموضع، فطرحتهم في الحبس في جُبِّ لا ماء فيه، فأقاموا سبعة أيام، لا يُطعمون، ولا يُسقون، فقال يهوذا لصاحبيه: إن أباه عرّفه بالموضع الذي تطلب، فصاح الاثنان، فأخرجوهما، فخبّراها بما قال يهوذا، فأمرت بضربه بالسياط، فأقرّ، وخرج إلى الموضع الذي فيه المقبرة، وكان مَزْبلة عظيمة، فصلّى، وقال: اللهم: إن كان في هذا الموضع، فاجعله أن يتزلزل ويخرج منه دخان، فتزلزل الموضع، وخرج منه دخان، فأمرت الملكة بكنس الموضع من التراب، فظهرت المقبرة، وأصابوا ثلاثة صُلبانٍ، فقالت الملكة: كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح؟ وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة، قد أُيس منه، فوُضِعَ الصليب الأول عليه، ثم الثاني، ثم الثالث، فقام عند الثالث، واستراح من عِلّته، فعلمت أنه صليبُ المسيح، فجعلته في غلاف من ذهب، وحمَلته إلى قسطنطين.

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب: ثلاث مئة وثلاث وعشرون سنة.

هذا كله نقل سعيد بن بطريق النصراني في «تاريخه»!
والمقصود أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدّة.

وَبَعْدُ؛ فَسَنَدُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مِنْ بَيْنِ يَهُودِي وَنَصْرَانِي، مَعَ انْقِطَاعِهَا،
وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة.

ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها: أن ذلك الصليب الذي شفى
العليل؛ كان أولى أن لا يميت الإله الرب المحيي المميت.

ومنها: أنه إذا بقي تحت التراب خشب ثلاث مئة وثلاث وعشرين
سنة؛ فإنه يَنْحَرُ وَيَبْلَى لدون هذه المدة.

فإن قال عبّاد الصليب: إنه لما مَسَّ جسم المسيح؛ حصل له الثبات
والقوة والبقاء!

قيل لهم: فما بال الصليبين الباقيين لم يَتَفَتَّتَا واشتبهتا به؟!

فلعلمهم يقولون: لما مَسَّت صليبه؛ مَسَّهَا البقاء والثبات.

وجهل القوم وحمقهم أعظم من ذلك، والرب - سبحانه - لما تجلّى
للجبل تَدَكَّدَكَ الجبل، وساخ في الأرض، ولم يثبت لِتَجَلِّيهِ^(١)، فكيف تثبت
الخشب لركوبه عليها في تلك الحال؟!

ولقد صدق القائل: إن هذه الأمة عارٌ على بني آدم أن يكونوا منهم.

فإن كانت هذه الحكاية صحيحة؛ فما أقربها من جيل اليهود التي
تخلَّصوا بها من الحبس والهلاك.

وجيل بني آدم تصل إلى أكثر من ذلك بكثير، ولا سيَّما لما علم
اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس، وأنها تعاقبهم حتى
يُدُلُّوها على موضع القتل والصلب، وعلموا أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم
يتخلَّصوا من عقوبتها.

ومنها: أن عبّاد الصليب يقولون: إن المسيح لما قُتِل غار دمه، ولو
وقع منه قطرة على الأرض؛ لبيست ولم تنبت.

(١) كما حكاه الله - سبحانه - في سورة الأعراف: الآية ١٤٣. (ع).

فيا عجباً! كيف يَحْيَا الميتُ، ويبرأ العليل بالخشبة التي شُهر عليه
وصلب؟! أهذا كله من بركتها، وفرجها به، وهو مشدود عليه يبكي
ويستغيث؟!

ولقد كان الأليق أن يَتَفَتَّت الصليبُ وَيَضْمَحَلَّ؛ لِهَيْبَةِ من صُلب عليه
وعظمته، وَلَحْسِفَتِ الأَرْضُ بالحاضرين عند صلبه، والتمثالين عليه، بل
تَنَقَّطُ السماوات، وتَنشَقُّ الأَرْضُ، وتَخِرُّ الجبال هَذَا.

ثم يقال لعُبَاد الصليب: لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده،
أو مع اللاهوت:

فإن كان المصلوبُ هو الناسوت وحده؛ فقد فارقته الكلمة، وبطل
اتحادها به، وكان المصلوب جسداً من الأجساد، ليس بإله، ولا فيه شيء
من الإلهية والربوبية البتة.

وإن قلتُم: إن الصَّلْبَ وقع على اللاهوت والناسوت معاً؛ فقد أقررتُم
بصلب الإله وقتله وموته، وقدرة الخلق على أذاه، وهذا أبطلُّ الباطل،
وأمحلُّ المحال.

فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلاً وشرعاً.

وأما تلاعبه بهم في صلاتهم؛ فمن وجوه:

أحدها: صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة، والمسيحُ بريء من هذه
الصلاة، وسبحان الله أن يُتَقَرَّبَ إليه بمثل هذه الصلاة! فَقَدْرَهُ أعلى، وشأنه
أجلُّ من ذلك.

ومنها: صلاتهم إلى مشرق الشمس، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل
إلى الشرق أصلاً، وإنما كان يُصَلِّي إلى قِبلة بيت المقدس.

منها: تصليهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة، والمسيحُ بريء
من ذلك.

فضلاةٌ مفتاحها النجاسة، وتحريمها التصليب على الوجه، وقبيلتها الشرق، وشعارها الشرك: كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتي بها شريعة من الشرائع البتة؟!

ولمّا علمت الرّهبان والمطارنة والأساقفة أن مثل هذا الدّين تنفرُ عنه العقول أعظم نُفرة: شدّوه بالحيل والصُّورِ في الحيّطان، بالذهب واللازورد والزّنجفر، وبالأرغُل، وبالأعياد المحدثّة، ونحو ذلك مما يروّجُ على السفهاء وضعفاء العقول والبصائر.

وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة، والغلظة، والمكر، والكذب، والبّهت، وما عليه كثير من المسلمين من الظلم، والفواحش، والفجور، والبدعة، والغلوّ في المخلوق، حتى يتخذها إلهاً من دون الله، واعتقادٌ كثير من الجهال أن هؤلاء من خواصّ المسلمين وصالحهم.

فتركّب - من هذا وأمثاله - تمسّكُ القوم بما هم فيه، ورؤيتهم أنه خيرٌ من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدع، والفجور، والشرك، والفواحش.

ولهذا لمّا رأى النصارى الصحابة، وما هم عليه: آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً، وقالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء.

ولقد دعونا - نحن وغيرنا - كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام، فأخبروا أنّ المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام، ممّن يُعظّمهم الجهال - من البدع والظلم، والفجور، والمكر، والاختيال، ونسبة ذلك إلى الشرع -، فسَاءَ ظَنُّهُمْ بالشرع وبمن جاء به.

فالله طليبٌ قُطاع طريق الله وحسيبهم!

فهذه إشارة يسيرة جدّاً إلى تلاعب الشيطان بعباد الصليب، تدلّ على ما بعدها؛ والله الهادي الموفق!



فصل

في ذكر تلاعبه بالامة الغضبية؛ وهم اليهود:

قال الله - تعالى - في حقهم: ﴿بَشَرًا أَشْرَرُوا بِوَجْهِ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوهٗ بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِيتٌ ﴿٩٠﴾﴾ [البقرة: ٩٠].

وقال - تعالى - : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُنُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦١﴾ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٢﴾ وَرَأَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِنْتِزَاعِ وَالْمُدُونِ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٣﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّتْبِيُّوتُ وَالْأَجْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَا وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ٦٠ - ٦٣].

وقال - تعالى - : ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوٓنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة: ٨٠].

وقد أمرنا الله - سبحانه - أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم؛ غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَىٰ ضَالُّونَ»^(١).

(١) حديث حسن؛ تقدم تخريجه أوائل الكتاب (١/٦٧ - ٦٨).

فأولُ تلاعبِ الشيطان بهذه الأمة: في حياة نبيِّها، وقربِ العهد
 بإنجائهم من فرعون، وإغراقه وإغراق قومه، فلما جاوزوا البحر؛ رأوا قوماً
 يَعْكُفونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ، فقالوا: ﴿يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾
 [الأعراف: ١٣٨]، فقال لهم موسى ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا
 مَا هُمْ فِيهِ وَنَطَلُّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٣٩﴾ [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩].

فأيَّ جهلٍ فوق هذا؟! والعهدُ قريبٌ، وإهلاك المشركين أمامهم برأي
 عيونهم، فطلبوا من موسى ﷺ أن يجعلَ لهم إلهًا، فطلبوا من مخلوق أن
 يجعلَ لهم إلهًا مخلوقًا، وكيف يكون الإلهُ مجعولًا؟! فإن الإله هو الجاعلُ
 لكلِّ ما سواه، والمجعولُ مَرَبُوبٌ مصنوعٌ، فيستحيل أن يكون إلهًا!
 وما أكثر الخلفَ لهؤلاء في اتخاذِ إلهٍ مجعول، فكل من اتخذَ إلهًا
 غير الله؛ فقد اتخذَ إلهًا مجعولًا!

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان في بعض غزواته، فمروا بشجرة،
 يُعَلِّقُ عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم، يسمونها ذات أنواط،
 فقال بعضهم: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط!
 فقال: «الله أكبر! قلتُم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ
 آلِهَةٌ﴾» [الأعراف: ١٣٨]؟!، ثم قال: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَذَوُ
 الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ»^(١).



(١) حديث صحيح، خرَّجته في تعليقي على «الحوادث والبدع» (ص ٣٨ - نشر دار ابن
 الجوزي)، وقد تقدم تخريجه (ص ٣٨٠). (ع).

فصل

ومن تلاعبه بهم: عبادتهم العجل من دون الله - تعالى -، وقد شاهدوا ما حلّ بالمشركين من العقوبة، والأخذة الرابية، ونيهم حيّ لم يمّت. هذا؛ وقد شاهدوا صانعه يَصْنَعُهُ وَيَصُوغُهُ، وَيُضْلِيهِ النَّارَ، وَيَدُقُّهُ بِالْمِطْرَقَةِ، وَيَسْطُو عَلَيْهِ بِالْمِبْرَدِ، وَيُقَلِّبُهُ بِيَدَيْهِ ظَهراً لِبطن.

ومن عجيب أمرهم: أنهم لم يَكْتَفُوا بكونه إِلَهُهُمْ، حتى جعلوه إله موسى، فَتَسَبَّوْا مُوسَى ﷺ إلى الشرك، وعبادة غير الله - تعالى -، بل عبادة أبلد الحيوانات، وأقلها دَفْعاً عن نفسه، بحيث يُضْرَبُ به المثلُ في البلادة والذُلُّ، فجعلوه إله كلِّم الرحمن.

ثم لم يكتفوا بذلك؛ حتى جعلوا موسى ﷺ ضالاً مخطئاً، فقالوا: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨].

قال ابن عباس: أي: ضلّ وأخطأ الطريق.

وفي رواية عنه: أي: إن موسى ذهب يطلب ربه؛ فَضَلَّ، ولم يعلم مكانه.

وعنه - أيضاً -: نسي أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم.

وقال السُّدِّيُّ: أي: ترك موسى إلهه ههنا، وذهب يطلبه.

وقال قتادة: أي: إن موسى إنما يطلب هذا، ولكنه نسيه وخالفه في

طريق آخر.

على هذا القول: المشهور أن قوله: ﴿فَنَسِيَ﴾: من كلام السامريِّ

وعُباد العجل معه.

وعن ابن عباس - رواية أخرى - : أن هذا من أخبار الله - تعالى -
عن السامري: أنه نسي؛ أي: ترك ما كان عليه من الإيمان.

والصحيح: القول الأول، والسياق يدل عليه.

ولم يذكر البخاري في التفسير^(١) غيره: فقال: هم يقولونه: أخطأ الرب.

فإنه لما جعله إله موسى؛ استحضر سؤالاً من بني إسرائيل يوردونه
عليه، فيقولون له: إذا كان هذا إله موسى؛ فلأي شيء ذهب عنه لموعده
إلهه؟! فأجاب عن هذا السؤال قبل إيراده عليه بقوله: فنسي.

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم!

فانظر إلى هؤلاء، كيف اتخذوا إلهاً مصنوعاً مَصُوعاً من جَوْهر
أرضي، إنما يكون تحت التراب، محتاجاً إلى سَبْكِ النار، وتصفية
وتخليص لخبثه منه، مدقوقاً بمطارق الحديد، مقلّباً في النار مرة بعد مرّة،
قد نُحِتَ بالمبارد، وأحدث الصانع صورته وشكله على صورة الحيوان
المعروف بالبلادة والذلل والضميم، وجعلوه إله موسى، ونسبوه إلى الضلال،
حيث ذهب يطلب إلهاً غيره؟!!

قال محمد بن جرير: وكان سبب اتخاذهم العجل: ما حدثني به
عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي: حدثنا
سفيان بن عيينة: حدثنا أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله
تعالى عنهما -، قال: لما هجم على البحر هو وأصحابه، وكان فرعون على
فَرَسٍ أدهم، فلما هجم على البحر؛ هاب الحصان أن يفتح في البحر،
فتمثل له جبريل على فرس أنثى، فلما رآها الحصان تَقَحَّم خَلَفَهَا، قال:
وعرف السامري جبريل، فقبض قبضة من أثر فرسه، قال: أخذ من تحت
الحافر قبضة.

(١) (٨/٤٣٢ - «الفتح»)، وصحّحنا منه النص. (ع).

قال سفيان: وكان ابن مسعود يقرأها: (فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ فَرَسِ الرَّسُولِ).

قال عكرمة: عن ابن عباس: وألقي في رُوع السامري: إنك لا تلقيها على شيء، فتقول: كُنْ كذا وكذا؛ إلا كان، فلم تَزَلِ القبضة معه في يده، حتى جاوز البحر، فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر، غرَّق الله آل فرعون؛ قال موسى لأخيه هارون: اخلُفني في قَوْمِي وَأَصْلِحْ، ومضى موسى لَمَوْعِدِ رَبِّهِ، قال: وكان مع بني إسرائيل حُلِيِّيٍّ من حلي آل فرعون قد استعاروه، فكأنهم تأثموا منه، فأخرجوه لتنزل النار فتأكله، فلما جمعه؛ قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا، فحذفها فيه؛ وقال: كن عَجَلًا جَسَدًا له خُورًا، فصار عجلًا جسدًا له خوار، فكان يدخل الريح من دُبُرِهِ ويخرج من فِيهِ، يُسْمَعُ له صوت، ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: ٨٨]، فعكفوا على العجل يعبدونه، فقال هارون: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِيَ﴾ ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴿٩١﴾؛ [طه: ٩٠، ٩١].

وقال السدي: لما أمر الله موسى أن يُخْرِجَ بني إسرائيل من أرض مصر؛ أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا، وأمرهم أن يستعبروا الحلي من القبط، فلما نَجَّى الله موسى وَمَنْ مَعَهُ من بني إسرائيل من البحر، وأغرق آل فرعون؛ أتى جبريلُ إلى موسى ليذهب به إلى الله، فأقبل على فرس، فرآه السامري، فأنكره - ويقال: إنه فرس الحياة -، فقال حين رآه: إن لهذا لشأنًا، فأخذ من تربة حافر الفرس، فانطلق موسى ﷺ، واستخلف هارون على بني إسرائيل، وواعدهم ثلاثين ليلة، فأتمها الله - تعالى - بعشر، فقال لهم هارون: يا بني إسرائيل! إن الغنيمة لا تجل لكم، وإن حلي القبط إنما هو غنيمة، فاجمعوها جميعاً واحفروا لها حُفْرَةً، فادفنها، فإن جاء موسى فأحلها أخذتموها، فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة، وجاء السامري

بتلك القبضة، فقذفها، فأخرج الله من الحلبي عجلًا جسدًا له خوارًا، فلما رأوه قال لهم السامري: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]؛ يقول: ترك موسى إلهه ههنا، وذهب يطلبه، فعكفوا عليه يعبدونه، وكان يخور ويمشي، فقال لهم هارون: يا بني إسرائيل! ﴿إِنَّمَا قُتِنْتُمْ بِهِ﴾ [طه: ٩٠] يقول: إنما ابتليتُم بالعجل، ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه: ٩٠]، فأقام هارون ومن معه من بني إسرائيل لا يقاتلونهم، وانطلق موسى إلى الله يكلمه، فلما كلمه قال له: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَمُوسَىٰ﴾ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ [طه: ٨٣، ٨٤، ٨٥]، فأخبره خبرهم، قال موسى: يا رب! هذا السامري أمرهم أن يتخذوا العجل، فالروح من نفخها فيه؟! قال الرب - تعالى -: أنا، قال: يا رب! أنت إذا أضللتهم!

وقال ابن إسحاق، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان السامري من قوم يعبدون البقر، فكان يحب عبادة البقر في نفسه، وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل، فلما ذهب موسى إلى ربه؛ قال لهم هارون: أنتم قد حملتم أوزاراً من زينة القوم - آل فرعون - وأمتعة وحلياً، فتطهروا منها؛ فإنها نجس، وأوقد لهم ناراً، فقال: اقدفوا ما كان معكم من ذلك فيها، ففعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلي، فيقدفون به فيها، حتى إذا انكسر الحلبي فيها، ورأى السامري أثر فرس جبريل، فأخذ تراباً من أثر حافره، ثم أقبل إلى النار، فقال لهارون: يا نبي الله! ألقى ما في يدي؟ ولا يظن هارون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلبي والأمتعة، فقذفه فيها، فقال: كُنْ عَجَلًا جَسَدًا لَه خَوَار، فكان البلاء والفتنة، فقال: هذا إلهكم وإله موسى، فعكفوا عليه، وأحبوه حباً لم يحبوا شيئاً مثله قط، يقول الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]؛ أي: ترك ما كان عليه من الإسلام، يعني: السامري؛ ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ ﴿٨٩﴾ [طه: ٨٩].

فلما رأى هارون ما وقعوا فيه؛ قال: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْكَ عَنكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ ﴿٩١﴾ [طه: ٩٠، ٩١]! فأقام هارون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتَخَوَّفَ هارون - إن سار بمن معه من المسلمين - أن يقول له موسى: ﴿فَرَّقَتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤]، وكان له هائباً مطيعاً.

فقال - تعالى - مذكراً لبني إسرائيل بهذه القصة التي جرت لأسلافهم مع نبيهم: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: ٥١]، يعني: من بعد ذهابه إلى ربه، وليس المراد من بعد موته، ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١]؛ أي: بعبادة غير الله - تعالى -؛ لأن الشرك أظلم الظلم، لأن الشرك وضَعُ العبادة في غير موضعها.

فلما قَدِمَ موسى ﷺ، ورأى ما أصاب قومه من الفتنة؛ اشتد غضبه، وألقى الألواح عن رأسه، وفيها كلامُ الله الذي كتبه له، وأخذ برأس أخيه ولِحْيَتِهِ، ولم يَعْتَبِ الله عليه في ذلك؛ لأنه حمله عليه الغضبُ لله، وكان الله ﷻ قد أعلمه بفتنة قومه، ولكن لما رأى الحالَ مشاهدةً؛ حدث له غضبٌ آخر؛ فإنه «ليس الخبرُ كالمُعَايَنَةِ»^(١).



(١) لفظُ حديثِ مرفوعٍ: أخرجه أحمد (٢١٥/١، ٢٧١) وغيره، وسنده صحيح؛ وهو مخرج في «الطحاوية» رقم (٤٠١)، و«المشكاة» (٥٧٣٨ - التحقيق الثاني) لشيخنا تَعَالَى. (ع).

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم - أيضاً - : ما قصَّه الله - تعالى - في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾؛ [البقرة: ٥٥]، أي: عياناً.

قال ابن جرير: ذكَّره الله - تعالى - بذلك اختلاف آبائهم، وسوء استقامة أسلافهم لأنبيائهم، مع كثرة معاينتهم من آيات الله ما يُثَلِّجُ - بأقلها - الصدورُ، وتطمئن بالتصديق معها النفوسُ، وذلك مع تتابع الحجج عليهم، وسُبُوغ نِعَمِ الله - تعالى - لديهم، وهم مع ذلك؛ مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلهاً غير الله، ومرة يعبدون العجلَ من دون الله، ومرة يقولون: لا نُصَدِّقُكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً، وأخرى يقولون له إذا دُعُوا إِلَى الْقِتَالِ: ﴿اذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤]، ومرة يقال لهم: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَفْسًا لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] فيقولون: «حنطة في شعرة»، ويدخلون من قِبَلِ أَسْتَاهُمْ^(١)، ومرة يُعْرَضُ عليهم العملُ بالتوراة، فيمتنعون من ذلك، حَتَّى نَتَقَّ اللَّهَ - تعالى - عليهم الجبلَ كأنه ظِلَّةٌ، إلى غير ذلك من أفعالهم، التي آذوا بها نبيهم، التي يكثُرُ إحصاؤها.

فأعلم ربنا - تبارك وتعالى - الذين خاطبهم بهذه الآيات - من يهود بني إسرائيل، الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ - أنهم لن يَعُدُّوا أن

(١) الأستاه: جمع (أست)، وهو الدُّبُرُ. (ع).

يكونوا - في تكذيبهم محمداً ﷺ، وجحودهم نبوته، وتركهم الإقرار به وبما جاء به، مع علمهم به، ومعرفتهم بحقيقة أمره - كأسلافهم وآبائهم الذين قصَّ الله علينا قصصهم.

وقال محمد بن إسحاق: لما رجع موسى إلى قومه، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل، وقال لأخيه وللسامري ما قال، وحرَّق العجل وذَّراه في اليمِّ؛ اختار موسى منهم سَبْعِينَ رجلاً، الخيِّير فالخيِّير، وقال: انطلقوا إلى الله ﷻ، فتوبوا إلى الله مما صنعتم، وسألوه التوبة على من تركتُم وراءكم من قومكم، فصوموا وتطهَّروا، وطهَّروا نياتكم؛ فخرج بهم إلى طور سَيْناء لميقاتٍ وقَّته له ربُّه، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه، فقال له السبعون - فيما ذكر لي - حين صنعوا ما أمرهم به، وخرجوا ليلقاء الله: يا موسى! اطلب لنا إلى ربِّك أن نسمع كلام ربِّنا، فقال: أفعل، فلما دنا موسى من الجبل؛ وقع عليه الغمام، حتى تغشى الجبلُ كلُّه، ودنا موسى، فدخل فيه، وقال للقوم: اذنوا، وكان موسى ﷺ إذا كلمه ربُّه؛ وَقَعَ عَلَى جَبْهَتِهِ نُورٌ ساطِعٌ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ من بني آدَمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَضُرِبَ دُونَهُ بِالْحِجَابِ، ودنا القومُ، حتى إذا دخلوا في الغمام؛ وَقَعُوا سَجُوداً، فَسَمِعُوهُ - تعالى - وهو يُكَلِّمُ نَبِيَّهُ موسى، يأمره وينهاه: أفعل، ولا تفعل؛ فلما فرغ إليه من أمره؛ انكشَفَ عن موسى الغمام، فأقبل إليهم، فقالوا لموسى ﷺ: ﴿كُنْ نُؤْمِنُ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] فأخذتهم الصاعقة، فماتوا جميعاً، وقام موسى ﷺ يُنَادِي رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ، وَيَرْعَبُ إِلَيْهِ ويقول: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِن قَبْلُ وَإِنِّي أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥]!

فإن قيل: فما مقصودُ موسى بقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِن قَبْلُ﴾؟!

فقد ذكر فيه وجوهٌ:

فقال السُّدِّيُّ: لما ماتوا؛ قام موسى يبكي، ويقول: رب! ماذا أقول

ليني إسرائيل إذا أتيتهم؛ وقد أهلكت خيارهم؟!

وقال ابن إسحاق: اخترتُ منهم سبعين رجلاً، الخيِّير فالخيِّير، أرجع

إليهم وليس معي منهم رجل واحد؟! فما الذي يُصدّقوني به، أو يأمنوني عليه بعد هذا؟!

وعلى هذا؛ فالمعنى: لو شئت أهلكتهم من قبل خروجنا، فكان بنو إسرائيل يُعانون ذلك ولا يتّهموني.

وقال الزجاج: المعنى: لو شئت أمتّهم من قبل أن تبتليهم بما أوجب عليهم الرّجفة.

قلت: وهؤلاء كلهم حاموا حول المقصود.

والذي يظهر - والله أعلم بمراده ومراد نبيّه - : أن هذا استعطاف من موسى ﷺ لربه، وتوسّل إليه بعفوه عنهم من قبل حين عبد قومهم العجل ولم يُنكروا عليهم، يقول موسى: إنهم قد تقدّم منهم ما يقتضي هلاكهم؛ ومع هذا؛ فوسّعهم عفوك ومغفرتك ولم تهلكهم، فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل.

وهذا كما يقول من وأخذه سيده بجرم: لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم، ولكن وسعني عفوك أولاً، فليسعني اليوم.

ثم قال نبي الله: ﴿أَتَهَلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فقال ابن الأنباري، وغيره: هذا استفهام على معنى الجحد؛ أي: لست تفعل ذلك.

والسفهاء هنا: عبدة العجل.

قال الفراء: ظنّ موسى أنهم أهلكوا باتخاذ قومهم العجل، فقال: ﴿أَتَهَلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ وإنما كان إهلاكهم بقولهم: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

ثم قال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ وهذا من تمام الاستعطاف؛ أي: ما هي إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك، فأنت ابتليتهم وامتحنتهم، فالأمر كله لك وبيدك، لا يكشفه إلا أنت، كما لم يمتحن ويختبر به إلا أنت، فنحن عائدون بك منك، ولا جئون منك إليك.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم: أنهم قيل لهم - وهم مع نبيهم، والوحي ينزل عليه من الله - تعالى -: ﴿أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨].
قال قتادة، وابن زيد، والسدي، وابن جرير - وغيرهم -: هي قرية بيت المقدس.

﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أي: هنيئاً واسعاً.
﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدَا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ قال السدي: هو باب من أبواب بيت المقدس، وكذلك قال ابن عباس.

قال: والسجود بمعنى الركوع، وأصل السجود: الانحناء لمن تُعظّمه، فكل منحني لشيء - معظماً له - فهو ساجدٌ، قاله ابن جرير، وغيره.
قلت: وعلى هذا؛ فانحناء المتلاقين عند السلام - أحدهم لصاحبه -: من السجود المحرّم، وفيه نهْيٌ صريحٌ عن النبي ﷺ^(١).

ثم قيل لهم: ﴿قُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أي: حُطَّ عَنَّا خطايانا.
هذا قولُ الحَسَن، وقاتدة، وعطاء.

وقال عكرمة: وغيره: أي: قولوا: لا إله إلا الله.
وكان أصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التي تُحطّ بها الخطايا، وهي كلمة التوحيد.

(١) كما رواه الترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وغيرهما عن أنس، وهو مخرج في «الصحيحه» (١٦٠) لشيخنا رحمته. (ع).

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أمروا بالاستغفار.

وعلى القولين؛ فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار، وضمنَ لهم بذلك مغفرةَ خطاياهم، فتلاعب الشيطان بهم، فبدّلوا قولاً غير الذي قيل لهم، وفعلاً غير الذي أمروا به.

فروى البخاري في «صحيحه»، ومسلم - أيضاً - من حديث هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا البابَ سُجّداً، وقولوا: حِطَّةٌ نَغْفِرُ لَكُمْ خطاياكم، فبدّلوا، فدخلوا البابَ يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة»^(١)؛ فبدّلوا القولَ والفعل معاً، فأنزل الله عليهم رجزاً من السماء.

قال أبو العالية: هو الغضب.

وقال ابن زيد: هو الطاعون.

وعلى هذا؛ فالطاعون: بالرّصد لمن بدّل دين الله قولاً وعملاً.



(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) و(٤٤٧٩) و(٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥).

وأما قوله: «فبدّلوا القول...» فليس من تمام الحديث عندهما، ولا عند غيرهما. وكما أخرجه الشيخان بدون هذه الزيادة: أخرجه الترمذي (٢٩٥٩) - وصححه -، وأحمد (٣١٨/٢)، والطبري (٢٤٠/١)، وكذا النسائي في «الكبرى» (٢٨٦/٦)، وابن أبي حاتم (١٨٢/١/١) و(١٨٥)، والخطيب (٢٦٦/٢).

وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري - مرفوعاً -، بلفظ: «قال الله ﷻ لبني إسرائيل...»: أخرجه أبو داود (٤٠٠٦) بسندٍ حسن.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم كانوا في البرية قد ظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المنّ والسلوى، فملّوا ذلك، وذكروا عيش الثوم، والبصل، والعدس، والبقل، والقثاء، فسألوه موسى ﷺ!

وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها، ولهذا قال لهم موسى ﷺ: ﴿أَتَنْبِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا﴾؛ أي: مصرًا من الأمصار ﴿إِنَّا لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١].

فكانوا في أفسح الأمكنة وأوسعها، وأطيبها هواء، وأبعدها من الأذى، ومجاورة الأنتان والأقذار، سَقَفُهم الذي يُظلمهم من الشمس: الغمام، وطعامهم: السلوى، وشرابهم: المنّ.

قال ابن زيد: كان طعام بني إسرائيل في التيه واحداً، وشرابهم واحداً، كان شرابهم عسلاً ينزل من السماء - يقال له: المنّ -، وطعامهم طير - يقال له: السلوى -، يأكلون الطير ويشربون العسل، لم يكن لهم خبز ولا غيره.

ومعلوم فضلُ هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة. وكان مع ذلك يتفجر لهم من الحَجَرِ اثنتا عشرة عيناً من الماء، فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير، فذمّوا على ذلك.

فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى، والعي بالرشاد، والشرك بالتوحيد، والسنة بالبدعة، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق، والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله - تعالى - بحظّه من العيش النكد الفاني في هذه الدار؟! هذه الدار؟!!

فصل

ومن تلاعبه بهم: أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه، حتى أمر الله - سبحانه - جبريل، فقلع جبلاً من أصله على قدرهم، ثم رفعه فوق رؤوسهم، وقيل لهم: إن لم تقبلوها ألقيناه عليكم، فقبلوها كرهاً.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِذْ نُنَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧١].

قال عبد الله بن وهب: قال ابن زيد: لما رجع موسى من عند ربه بالألواح؛ قال لبني إسرائيل: إن هذه الألواح فيها كتاب الله، وأمره الذي أمركم به، ونهيه الذي نهاكم عنه، فقالوا: ومن يأخذ بقولك أنت؟! لا والله، حتى نرى الله جَهْرَةً، حتى يَظْلِعَ اللهُ علينا، فيقول: هذا كتابي فخذوه، فما له لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى! فيقول: هذا كتابي فَخُذُوهُ؟! فجاءت غَضْبَةٌ من الله - تعالى -، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم، فماتوا أجمعون، قال: ثم أحياهم الله - تعالى - بعد موتهم، فقال لهم موسى: خذوا كتاب الله، فقالوا: لا، فقال: أي شيء أصابكم؟ قالوا: متنا ثم حيينا، فقال: خذوا كتاب الله، قالوا: لا، قال: فبعث الله ملائكته، فَنَتَقَّتْ الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ، فقيل لهم: أتعرفون هذا؟ قالوا: نعم؛ الطور، قال: خذوا الكتاب؛ وإلا طرحناه عليكم، قال: فأخذوه بالميثاق.

وقال السُّدِّي: لما قال الله - تعالى - لهم: ﴿ اذْخُلُوا أَبْوَابَ سُجَّدِكُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [البقرة: ٥٨]؛ فأبوا أن يسجدوا، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم، فنظروا إليه وقد غَشِيَهُمْ، فسقطوا سُجَّدًا على شِقِّ، ونظروا بالشق

الآخر، فكشفه عنهم، ثم تولّوا من بعد هذه الآيات، وأعرضوا، ولم يعملوا بما في كتاب الله، ونبذوه وراء ظهورهم، فقال - تعالى - مذكراً لهؤلاء بما جرى من أسلافهم: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [البقرة: ٦٣، ٦٤].



فصل

ومن تلاعبه بهم: أن الله - سبحانه - أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه، وفرّق بهم البحر، وأراهم الآيات والعجائب، ونصرهم وآواهم، وأعزّهم وآتاهم ما لم يُؤتِ أحداً من العالمين، ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم.

وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون، ومفتوح لهم، وأن تلك القرية لهم، فأبوا طاعته وامتنال أمره، وقابلوا هذا الأمر والبشارة بقولهم: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤].

وتأمل تَلَطَّفَ نبيُّ الله - تعالى - موسى ﷺ بهم، وحسن خطابه لهم، وتذكيرهم بنعم الله عليهم، وبشارتهم بوعدهم الله لهم: بأن القرية مكتوبة لهم، ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أديبارهم، وأنهم إن عصوا أمره، ولم يمثلوا: انقلبوا خاسرين.

فجمع لهم بين الأمر والنهي، والبشارة والندارة، والترغيب والترهيب، والتذكير بالنعم السالفة، فقابلوه بأقبح المقابلة، فعارضوا أمر الله - تعالى - بقولهم: ﴿يَمْؤُوسٍ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَابِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]؛ فَلَمْ يوقِّروا رسول الله وكليمه، حتى نادوه باسمه، ولم يقولوا: يا نبي الله! وقالوا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَابِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]؛ ونسوا قدرة جبار السماوات والأرض الذي يُدَلُّ الجبابرة لأهل طاعته، وكان خوفهم من أولئك - الذين نواصيهم بيد الله - أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى - سبحانه -، وكانوا أشدَّ رهبةً في صدورهم منه.

ثم صرّحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة، فقالوا: **إِنَّا ﴿لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾** [المائدة: ٢٢]، فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد:
أحدها: تمهيد عذر العصيان بقولهم: **﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾** [المائدة: ٢٢].

والثاني: تصرّيحهم بأنهم غير مطيعين، وصدّروا الجملة بحرف التأكيد، وهو: (إِنَّ)، ثم حققوا النفي بأداة: (لَن)، الدالة على نفي المستقبل؛ أي: لا ندخلها الآن، ولا في المستقبل، ثم علّقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها، فقال لهم **﴿رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا﴾** [المائدة: ٢٣] بطاعته والانقياد إلى أمره، من الذين يخافون الله.
هذا قول الأكثرين، وهو الصحيح.

وقيل: من الذين يخافونهم من الجبارين، أسلّموا واتّبعوا موسى **﴿عَلَيْهِمُ﴾**:
﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]؛ أي: باب القرية، فاهجموا عليهم، فإنهم قد ملثوا منكم رعباً، **﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة: ٢٣]؛ ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم، وهو التوكل.

فكان جواب القوم أن: **﴿قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَآذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾** [المائدة: ٢٤].

فسبحان من عَظُمَ جِلمه؛ حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة، ويواجه رسوله بمثل هذا الخطاب، وهو يَحْلُمُ عنهم، ولا يعاجلهم بالعقوبة، بل وسعهم حلمه وكرمه، وكان أقصى ما عاقبهم به: أن رددهم في برّية التّيه أربعين عاماً، يظلل عليهم الغمام من الحرّ، ويُنزل عليهم المنّ والسّلوى.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عبد الله بن مسعود **﴿رضي الله عنه﴾** قال: لقد شهدت

(١) البخاري (٣٩٥٢).

وليس هو في «مسلم»؛ وانظر: «تحفة الأشراف» (٩٣١٨). وهو مخرّج في «فقه السيرة» (٢٢٣، ٢٢٤).

من المِقداد بن الأسود مشهداً؛ لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به،
أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم
موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكننا نقاتل عن
يمينك وشمالك، وبين يديك ومن خلفك، فرأيت رسول الله ﷺ أشرق
وجهه لذلك، وسرَّ به.

فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة؛ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي
وَأَخِي فَأَفِرُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ [المائدة: ٢٥، ٢٦].



فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم - أيضاً - : ما قصّه الله ﷻ في كتابه من قصة القتيل الذي قتلوه وتدافعوا فيه، حتى أمروا بذبح بقرة وضربه ببعضها.

وفي هذه القصة أنواع من العبر:

منها: أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله ﷺ.

ومنها: الدلالة على نبوة موسى، وأنه رسول رب العالمين.

ومنها: الدلالة على صحّة ما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى

خاتمهم: من معاد الأبدان، وقيام الموتى من قبورهم.

ومنها: إثبات الفاعل المختار، وأنه عالم بكل شيء، قادر على كل

شيء، عدل لا يجوز عليه الظلم والجور، حكيم لا يجوز عليه العبث.

ومنها: إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق

المتنوعات، زيادة في هداية المهتدي، وإعذاراً وإنذاراً للضالّ.

ومنها: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله - تعالى - بالتعنّت، وكثرة الأسئلة،

بل يُبادر إلى الامتثال؛ فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة؛ كان الواجب عليهم

أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أي بقرة اتفقت؛ فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه

ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: أَعْتِقْ رَقَبَةً، وَأَطْعِمْ مَسْكِينًا، وَصُمْ يَوْمًا،

ونحو ذلك.

ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت

الخطاب؛ فإن الآية غنيّة عن البيان المنفصل، مبيّنة بنفسها، ولكن لما تعتوا

وشدّدوا شدّد عليهم^(١).

قال أبو جعفر بن جرير، عن الربيع، عن أبي العالية: لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة؛ استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها؛ لكانت إياها، ولكنهم شدّدوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم.

ومنها: أنه لا يجوز مقابلة أمر الله - الذي لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه - بالإنكار، وذلك نوع من الكفر؛ فإن القوم لما قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]؛ قابلوا هذا الأمر بقولهم: ﴿أَلَتَّخِذْنَا هُزُؤًا﴾ [البقرة: ٦٧]، فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سأله عنه؛ قالوا: ﴿أَلَتَّخِذْنَا هُزُؤًا﴾ [البقرة: ٦٧]؛ وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله؛ فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الأمر به؛ ولو كان هو الأمر به؛ لم يَجْزُ لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك، فلما قال لهم: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، وتيقنوا أن الله - سبحانه - أمره بذلك؛ أخذوا في التعتُّن بسؤالهم عن عينها ولونها، فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها، فلما تَعَيَّنَتْ لهم، ولم يبق إشكال؛ توقّفوا في الامتثال، ولم يكادوا يفعلون.

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم: قولهم لنبيهم: ﴿الْفَنِّ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١]؛ فإن أرادوا بذلك: أنك لم تأتِ بالحق قبل ذلك في أمر البقرة؛ فتلك ردة وكفر ظاهر، وإن أرادوا: أنك الآن بينت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها؛ فذلك جهل ظاهر؛ فإن البيان قد حصل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]؛ فإنه لا إجمال في الأمر، ولا في الفعل، ولا في المذبح، فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة.

(١) وفي ذلك حديث: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم؛ فَيُشَدِّدَ اللهُ عليكم...»؛ وهو مخرَج في «الصحيفة» (٣١٢٤) لشيخنا رحمته. (ع).

قال محمد بن جرير: وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم، وكفروا بقولهم لموسى: ﴿أَلْقَنَ حِجَّتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١]، وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى ﷺ أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك، وأن ذلك كفر منهم.

قال: وليس الأمر كما قال - عندنا -؛ لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها، وإن كان قولهم الذي قالوا لموسى جهلة منهم، وهفوة من هفواتهم.



فصل

ومنها: الإخبار عن قسوة قلوب هذه الأمة وغلظها، وعدم تمكُّن الإيمان فيها.

قال عبد الصمد بن مَعْقِل، عن وهب: كان ابن عباس يقول: إن القوم - بعد أن أحيا الله - تعالى - الميِّت فأخبرهم بقاتله -: أنكروا قتله، وقالوا: والله ما قتلناه، بعد أن رأوا الآية والحق.

قال الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

ومنها: مقابلة الظالم الباغي بنقيض قصده شرعاً وقدرأ؛ فإنَّ القاتل قصده ميراثُ المقتول، ودفع القتل عن نفسه، ففَضَّحه الله - تعالى -، وهتكه وحرَّمه ميراث المقتول^(١).

ومنها: أن بني إسرائيل فُتِنوا بالبقر مرّتين من بين سائر الدواب؛ ففتنوا بعبادة العجل، وفتنوا بالأمر بذبح البقرة، والبقر من أبلد الحيوان، حتى لِيُضْرَبُ به المثل.

والظاهر: أنّ هذه القصة كانت بعد قصة العجل؛ ففي الأمر بذبح البقرة تنبيهٌ على أن هذا النوع من الحيوان، الذي لا يمتنع من الذبح والحرث والسقي: لا يصلح أن يكون إلهاً معبوداً من دون الله - تعالى -، وأنه إنما يصلح للذبح والحرث والسقي والعمل.

(١) وهذا على قاعدة: (من تعجّل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)؛ فانظر - لها -: «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٩) للسيوطي، و«القواعد والأصول الجامعة» (ص ٥٧) للسَّعْدِي. وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/٨٦)، و(٣/٢١٢) و(٤/١٢٦) للمصنّف. (ع).

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة - أيضاً -: ما قصه الله - تعالى - علينا من قصة أصحاب السبت، حين مسحهم قِرْدَةً، لما تحيلوا على استحلال محارم الله - تعالى - .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله - تعالى - بأكل الحرام، واستباحة الفروج الحرام، والدم الحرام؛ وذلك أعظم إثمًا من مُجَرِّدِ العملِ يومَ السبت، ولكن لما استحلوا محارمَ الله - تعالى - بأدنى الحيل، وتلاعبوا بدينه، وخادعوه مخادعة الصبيان، ومسَّخُوا دينه بالاحتيال؛ مَسَّخَهُمُ اللهُ - تعالى - قِرْدَةً.

وكان الله - تعالى - قد أباح لهم الصيد في كلِّ أيامِ الأسبوع؛ إلا يوماً واحداً، فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه، وساعد القدرُ بأن عوقبوا بإمسك الحيتان عنهم في غير يومِ السبت، وإرسالها عليهم يومَ السبت.

وهكذا يفعلُ الله - سبحانه - بمن تعرَّض لمحارمه؛ فإنه يُرْسِلُهَا عَلَيْهِ بِالْقَدْرِ، حتى تزدلفُ إليه؛ بأيها يبدأ.

فانظر ما فعلَ الحرصُ وما أوجبَ من الحرمانِ بالكُلِّيَّةِ؟! ومن ههنا قيل: مَنْ طَلَبَهُ كُلَّهُ فَاتَهُ كُلُّهُ.



فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم - أيضاً -: أنهم لما حُرِّمَت عليهم الشحوم؛ أذابوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها، وهذا من عَدَمِ فَهْمِهِمْ وفهمهم عن الله - تعالى - دينه؛ فَإِنَّ أثمانها بدلٌ منها، فتحریمها تحريمٌ لبدلها والمعاوضة عنها، كما أن تحريم الخمرِ والميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ: يتناولُ تحريمَ أعيانها وأبدالها.

ومن تلاعبه بهم - أيضاً -: اتخاذُ قبورِ أنبيائهم مساجد، وقد لعنهم رسول الله ﷺ على ذلك^(١)، ولعنته تتناولُ مَنْ فعل فعلهم.

ومن تلاعبه بهم - أيضاً -: أنهم كانوا يَقْتُلُونَ الأنبياءَ الذين لا تُنالُ الهدايةُ إلا على أيديهم، وَيَتَّخِذُونَ أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله - تعالى -، يُحَرِّمُونَ عليهم وَيُجَلِّونَ لهم، فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم، ولا يلتفتون: هل ذلك التحريمُ والتحليلُ من عند الله - تعالى - أم لا؟!.

قال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يقرأ: ﴿أَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [النوبة: ٣١]؛ فقلت: يا رسول الله! ما عبدوهم؟! فقال: «حَرِّمُوا عليهم الحلال، وأحلُّوا لهم الحرام، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إِيَّاهم»، رواه الترمذي، وغيره^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٥١). (ع).

(٢) جزم به المؤلف، وهو الصواب.

وقد خرجت الحديث وتكلمت على إسناده في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٢٩٣)، وذكرْتُ له فيه بعض الشواهد التي تقويه.

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان: أن يقتل - أو يُقاتل - مَنْ هُداه على يده، ويتخذ - مَنْ لم تُضمّن له عصمته - ندّاً لله، يحرم عليه، ويُحلّل له! ومن تلاعبه بهم: ما كان منهم في شأن زكريا ويحيى عليهما السلام، وقتلهم لهما، حتى سلّط الله عليهما بُخْتَنَصْر، وسُنْجَارِيب، وجنودهما، فنالوا منهم ما نالوه.

ثم كان منهم في شأن المسيح ورُمِيهِ وأُمَّه بالعظائم، وهم يعلمون أنه رسول الله - تعالى - إليهم، فكفروا به بغياً وعناداً، وراموا قتله وصلبه، فضانه الله - تعالى - من ذلك، ورفع له إليه، وطهره منهم، فأوقعوا القتل والصلب على شُبُههِ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى عليه السلام، فانتقم الله - تعالى - منهم، ودمّر عليهم أعظم تدمير، ولزمهم كلّهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح، كما لزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد عليه السلام.

ولم يزل أمر اليهود - بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به - في سيفال ونقص إلى أن قطعهم الله - تعالى - في الأرض أمماً، ومزّقهم كلّ ممزّق، وسلبهم عزّهم وملكهم، فلم يقم لهم بعد ذلك ملك.

فلما بعث الله - تعالى - محمداً عليه السلام، فكفروا به وكذبوه: أتمّ عليهم غَضَبَهُ، ودمّرهم غاية التدمير، وألزمهم ذُلّاً وصغاراً لا يُرفع عنهم إلى أن ينزل أخوه المسيح من السماء، فيستأصل شأفتهم، ويظهر الأرض منهم، ومن عبّاد الصليب.

قال - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ مَن يَرْضَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ فَيُضِلَّ لِيَصُدِّقُوا بِهِ وَلَئِن كُنَّا نَسْتَأْذِنُ لَفَلَّاتُنَا لَنَكْفُرَنَّهُمْ وَإِن كُنَّا لَنَاقِفِينَ غَدَابًا أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَابِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ بِمَا يَكْفُرُونَ بِهِمْ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٩٠].

فالغضب الأول: بسبب كفرهم بالمسيح، والغضب الثاني: بسبب كفرهم بمحمد - صلوات الله وسلامه عليهما -.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة: أن ألقى إليهم أن الرب - تعالى - محجور عليه في نسخ الشرائع، فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرساً لهم في جحد نبوة رسول الله ﷺ، وقرروا ذلك: بأن النسخ يستلزم البداء^(١)؛ وهو على الله - تعالى - محال.

وقد أكذبهم الله - تعالى - في نص التوراة، كما أكذبهم في القرآن.

قال الله - تعالى -: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَنزَلْنَا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

[آل عمران: ٩٣ - ٩٥].

فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ، فإنه ﷺ أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه.

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل ومِلَّته، وأن الذي كان لهم حلالاً؛ إنما كان بإحلال الله - تعالى - له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المأكَل عليهم، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل، وهذا محض النسخ.

(١) هو: ظهور الرأي بعد أن لم يكن ظاهراً ولا معلوماً! (ع).

وقوله - تعالى - : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣]: متعلق بقوله: ﴿ كَانَ جَلًّا لِيَنِّي إِسْرَائِيلَ ﴾ [آل عمران: ٩٣]; أي: كان لهم حلالاً لهم قبل نزول التوراة، وهم يعلمون ذلك.

ثم قال - تعالى - : ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣]; هل تجدون فيها أن إسرائيل حرّم على نفسه ما حرّمته التوراة عليكم؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصّه بالتحريم؟ وهو لحوم الإبل والبانها خاصة؟!

وإذا كان إنما حرّم هذا وحده، وكان ما سواه حلالاً له ولبيّنيه، وقد حرّمت التوراة كثيراً منه؛ ظهر كذبكم وافتراءكم في إنكار نسخ الشرائع، والحجّر على الله - تعالى - في نسخها.

فتأمل هذا الموضع الشريف؛ الذي حامّ حوله أكثر المفسرين، وما أوردوه!

وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرّمت أشياء كثيرة من المناكح، والذبائح، والأفعال، والأقوال، وذلك نسخ لحكم البراءة الأصلية؛ فإن هذه المناظرة ضعيفة جداً؛ فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب؛ إذ هذا شأن كلّ الشرائع، وإنما أنكروا تغيير ما أباحه الله - تعالى -، فيجعله حراماً، أو تحليل ما كان حرمه، فيجعله مباحاً، وأما رفع البراءة والاستصحاب؛ فلم ينكره أحد من أهل الملل.

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية: هل تُقرّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟ وهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة!

فيقال لهم: فهل رفعت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟

فإن قالوا: لم ترّفَع شيئاً من أحكام تلك الشرائع؛ فقد جاهرُوا بالكذب والبهت.

وإن قالوا: بل رفعت بعض الشرائع المتقدمة؛ فقد أقرّوا بالنسخ قطعاً.

وأيضاً؛ فيقال للأمة الغضبية: هل أنتم اليوم على ما كان عليه موسى ﷺ؟
فإن قالوا: نعم.

قلنا: أليس في التوراة: أن من مَسَّ عَظْمَ مَيِّتٍ، أو وَطِئَ قَبْرًا، أو حَضَرَ مَيِّتًا عند موته؛ فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا مخرج له منها إلا برمادِ البقرة التي كان الإمام الهاروني يَحْرِقُهَا؟! فلا يمكنهم إنكار ذلك.

فيقال لهم: فهل أنتم اليوم على ذلك؟

فإن قالوا: لا نقدر عليه.

فيقال لهم: لِمَ جعلتم أن مَنْ مَسَّ العَظْمَ والقبر والميت طاهراً يصلح للصلاة، والذي في كتابكم خلافه؟!

فإن قالوا: لأننا عَدِمْنَا أسباب الطهارة، وهي رَمَادِ البقرة، وَعَدِمْنَا الإمام المَطْهَرُ المستغفر!

فيقال لهم: فهل أغناكم عَدَمُهُ عن فعله، أو لم يُغْنِكُمْ؟!

فإن قالوا: أغنانا عدمه عن فعله.

قيل لهم: قد تَبَدَّلَ الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه؛ لمصلحة التعذُّر.

فيقال: وكذلك يتبدَّلَ الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ؛ فإنكم إن بَنَيْتُمْ على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام؛ فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت، وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة آدم ﷺ، ثم صار مَفْسُدة في سائر الشرائع، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعة إبراهيم ﷺ ومن قبله، وفي سائر الشرائع، ثم صار مفسدة في شريعة موسى ﷺ.

وأمثال ذلك كثيرة.

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام، ومنعتم تعليلها بها؛ فالأمر حينئذٍ أظهر؛ فإنه - سبحانه - يُحَلِّلُ ما يشاء، ويُحَرِّمُ ما يشاء، والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته، لا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وإن قلتُم: لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا؛ فقد أقررتم بأنكم الأنجاسُ أبداً، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة.

فإن قالوا: نعم، الأمر كذلك!

قيل لهم: فإذا كنتم أنجاساً على مقتضى أصولكم؛ فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض - وارتفاعه سبعة أيام - اعتزالاً تخرجون فيه إلى حدٍّ؛ لو أن أحدكم لمس ثوبه ثوب المرأة نجسْتَمُوهُ مع ثوبه؟!

فإن قلتُم: ذلك من أحكام التوراة.

قيل لكم: أليس في التوراة: أن ذلك يراد به الطهارة، فإذا كانت الطهارة قد تعدّرت عندكم، والنجاسة التي أنتم عليها لا ترتفع بال غسل؛ فهي إذاً أشد من نجاسة الحيض.

ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتكم، ولا تخشون من لمسيها، ولا الثوب الذي تلمسه، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة.



فصل

قالت الأمة الغضبية: التوراة قد حَظَرَتْ أموراً كانت مباحة من قبل، ولم تأتِ بإباحة محظور؛ والنسخ الذي نُنكره ونمنع منه: هو ما أوجب إباحة محظور؛ لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة، فإذا جاءت شريعة بتحريمه؛ كان ذلك من مؤكِّداتها ومقرراتها، فإذا جاء مَنْ أباحه؛ علمنا - بإباحة المفسدة - أنه غير نبي، بخلاف تحريم ما كان مباحاً؛ فإننا نكون متعبدين بتحريمه.

قالوا: وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرَّمته التوراة، مع أنه إنما حرَّم لما فيه من المفسدة.

فهذه النُّكته هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية، ويتلقاها خالف منهم عن سالف؛ والمتكلمون لم يشفوهم في جوابها، وإنما أطلوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع، وفي نسخ الإباحة بالتحريم.

وَلَعَمْرُ اللهِ؛ إنه لَمِمَّا يُبطلُ شُبُهَتهم؛ لأن رفع البراءة الأصلية، ورفع الإباحة بالتحريم: هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي بحكم آخر؛ لمصلحة اقتضت تغييره، ولا فَرْقَ - في اقتضاء المصلحة - بين تغيير الإباحة بالتحريم، أو تغيير التحريم بالإباحة.

والشبهة التي عَرَضَتْ لهم في أحد الموضوعين: هي بعينها في الموضوع الآخر؛ فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته؛ إذ لو كان فيه مفسدة راجحة؛ لم تأتِ الشريعة بإباحته، فإذا حرَّمته الشريعة الأخرى؛ وجب - قطعاً - أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة، كما كان إباحته في

الشرية الأولى هو المصلحة، فإن تَصَمَّنَ إباحتُ المحرّم في الشريعة الأولى إباحتُ المفسد - وحاشا لله -؛ تَصَمَّنَ تحريمُ المباح في الشريعة الأولى تحريمُ المصالح، وكلاهما باطل قطعاً.

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تَقَدَّمه يستبيحه: فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظوراً.

وهذه الشبهة الباطلة الداخضة - التي رَدَّتْ بها الأمة الغضبيةُ نبوةَ سيدنا محمد ﷺ -: هي بعينها التي رَدَّ بها أسلافهم نبوة المسيح، وتوارثوها كافرين عن كافر، وقالوا لمحمد ﷺ، كما قال أسلافهم للمسيح: لا نُقِرُّ بنبوة من غير شريعة التوراة.

فيقال لهم: فكيف أقررتم لموسى بالنبوة، وقد جاء بتغيير بعض شرائع مَنْ تَقَدَّمه؛ فإن قَدَحَ ذلك في المسيح ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -؛ قَدَحَ في موسى؛ فلا تقدحون في نبوتهما بقادح؛ إلا ومثله في نبوة موسى سواء، كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان؛ إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد ﷺ!

فمن أْبَيَّنَ المُحَالَ: أن يكون موسى رسولاً صادقاً؛ ومحمدٌ ليس برسول، أو يكون المسيح رسولاً، ومحمد ﷺ ليس برسول.

ويقال للأمة الغضبية - أيضاً -: لا يخلو المحرّم؛ إما أن يكون تحريمه لَعَيْنِهِ وذاته - بحيث تُمنع إباحتُه في زمان من الأزمنة -، وإما أن يكون تحريمه لما تَصَمَّنَه من المفسدة في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وحال دون حال.

فإن كان الأول: لزم أن يكون ما حرّمته التوراة محرّماً على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء ﷺ.

وإن كان الثاني: ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال، وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك.

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه: لكان حراماً على إبراهيم، ونوح، وسائر النبيين؟!

وكذلك ما حرّمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها؛ لو كان حراماً لعينه وذاته: لوجب تحريمه على كل نبي، وفي كل شريعة.

وإذا كان الربّ - تعالى - لا حَجْرَ عليه، بل يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويبتلي عباده بما يشاء، ويحكم ولا يُحكم عليه: فما الذي يُجِيلُ عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة، ثم ينهى أمة أخرى عنه، أو يُحرّم محرّماً على أمة، وَيُبيحُه لأمة أخرى؟!

بل أي شيء يمنعه - سبحانه - أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين، بحسب المصلحة؟!

وقد بيّن ذلك ﷻ بقوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧].

فأخبر - سبحانه - أن عموم قدرته ومُلْكِهِ وتصرّفه في مملكته وخلقه: لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء، ويثبت ما يشاء، كما أنه يمحو من أحكامه القدرية الكونية ما يشاء ويثبت، فهكذا أحكامه الدينية الأمرية، ينسخ منها ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء.

فمن أكفر الكفر، وأظلم الظلم: أن يعارض الرسول الذي جاء

باليينات والهدى، وتُدْفَعُ نُبُوتُهُ، وتُجَحَدُ رِسالته: بكونه أتى بإباحة بعض ما كان مُحَرَّمًا على مَنْ قَبْلَهُ، أو بِتَحْرِيمِ بعض ما كان مباحاً لهم! وبالله التوفيق، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ!

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر على الله - تعالى - أن ينسخ ما يشاء من شرائعه، وقد تركوا شريعة موسى ﷺ في أكثر ما هم عليه، وتمسكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلماؤهم!!

فمن ذلك: أنهم يقولون في صلواتهم - ما ترجمته هكذا -: «اللهم! اضرب ببوق عظيم لفيفنا، واقبضنا جميعاً من أربعة أقطار الأرض إلى قُدْسِكَ، سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل!». .

ويقولون كل يوم - ما ترجمته هكذا -: «ازدُدْ حُكَّامَنَا كالأولين، ومشيرينا كالابتداء، وابنِ أورشليم قرية قُدْسِكَ في أيامنا، وأعزِّنا ببنيانها، سبحانك يا باني يورشليم!». .

فهذا قولهم في صلواتهم، مع علمهم بأن موسى وهارون ﷺ لم يقولوا شيئاً من ذلك، ولكنها فصولٌ لَفَّقُوهَا بعد زوال دولتهم.

وكذلك صيامهم؛ كصوم إحراق بيت المقدس، وصوم حصبا، وصوم كَدَلْيَا؛ التي جعلوها فرضاً: لم يَصُمْهَا موسى، ولا يُوشع بن نون، وكذلك صوم صَلْبِ هَامَانَ، ليس شيء من ذلك في التوراة، وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وَضَعَهَا عندهم.

هَذَا؛ مع أنه في التوراة ما ترجمته: «لا تزيدوا على الأمر الذي أنا مُوصيكم به شيئاً، ولا تَنَقِصُوا منه شيئاً».

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جداً، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها، فلما أن تكون منسوخةً بنصوصٍ أخرى من التوراة، أو بنقلٍ صحيح عن موسى ﷺ، أو باجتهاد علمائهم وأحبارهم.

وعلى التقادير الثلاثة: فقد بطلت شُبُهَتهم في إنكار النسخ.

ثم من العجب: أن أكثر تلك الأوامر - التي هم مجتمعون على عدم القول بها، والعمل بها -: إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وآرائهم، وقد اتفقوا على تعطيل الرّجْم للزّاني، وهو نصُّ التوراة، وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة.

ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلّوا لهم الشيء؛ صار حلالاً، وإذا حرّموه؛ صار حراماً، وإن كان نصُّ التوراة بخلافه.

وهذا تجويزٌ منهم لنسخهم ما شاءوا من شريعة التوراة، فحجروا على الربّ - تعالى وتقدّس - أن ينسخ ما يريد من شريعته، وجوّزوا ذلك لأحبارهم وعلمائهم.

كما تكبّر إبليس أن يسجدَ لآدم، ورأى أن ذلك يغيضُ منه، ثم رضي أن يكون قوّاداً لكل عاصٍ وفاسقٍ.

وكما أنف عبّادُ الأصنام أن يكون النبي المرسلُ إليهم بشراً، ثم رضوا أن يكون إلههم ومعبودهم حجراً.

وكما نزّهت النصارى بتاركهم عن الولدِ والصاحبة، ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى الله ﷻ.

وكما نزّهت الفرعونية^(١) - من الجهمية - الربّ - سبحانه - أن يكون مستوياً على عرشه؛ لثلاث يلزم الحصر، ثم جعلوه - سبحانه - في الآبار والحانات، وأجواف الحيوانات!!



(١) يُشير المصنّف - ﷺ - إلى قوله - تعالى -: ﴿ وَقَالَ وَعَوْنُ يَهْمَكُنْ آتِي لِي صَرِيحاً لَمَلِكِ آتِيْعُ الْأَسْبَكِ ﴾ آتَيْتِ السَّمَكُوتِ فَاطَّلِعِ إِلَيْكَ إِلَهُ مُوسَى وَإِنِّي لَأَطْنُكَ كَكَذِبًا ﴿ غافر: ٣٦، ٣٧ ﴾ وقد تقدّم بيان ذلك، والتعليق عليه (ص ١٠١٧)، فانظره. (ع).

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم: ما شدّوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها؛ مما ليس له أصل عن موسى عليه السلام، ولا هو في التوراة، وإنما هو من أوضاع الحخاميم وآرائهم، وهم فقهاؤهم.

وقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان - بالشام والعراق والمدائن - مدارسُ وفقهاء كثيرون، وذلك في زمن دولة البابليين والفرّس، ودولة اليونان والروم، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المَشْنَأ والتلمود:

فأما المَشْنَأ؛ فهو الكتاب الأصغر، ومبلغُ حَجْمِهِ نحو ثمان مئة ورقة.
وأما التلمود؛ فهو الكتاب الأكبر، ومبلغه نحو نصف حمل بَعْلٍ؛ لكثرتِه.

ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد، وإنما ألفوه جيلاً بعد جيل، فلمَّا نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف، وأنه كلَّمَا مرَّ عليه الزمان زادوا فيه، وأن في الزيادات المتأخّرة ما يُناقضُ أوائل هذا التأليف؛ علموا أنهم إن لم يَقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه؛ أَدَى إلى الخلل الذي لا يمكن سدّه: قطعوا الزيادة فيه، ومنعوا منها، وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه، وإضافة شيء آخر إليه، وحرّموا مَنْ يُضيف إليه شيئاً آخر، فوقف على ذلك المقدار.

وكانت أئمتهم قد حرّموا عليهم في هذين الكتابين مُؤاكلة الأجانِب وهم مَنْ كان على غير ملَّتهم -، وحظروا عليهم أكل اللُّحمان من ذبيحة مَنْ

لم يكن على دينهم؛ لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبقى في هذه الخلوة، مع كونهم تحت الذل والعبودية؛ إلا أن يصدّوهم عن مخالطة مَنْ هو على غير ملّتهم، فحرّموا عليهم الأكل من ذبائحهم، ومناكحتهم، ولم يمكنهم تقرير ذلك إلا بحجةٍ يتدعونها من أنفسهم، ويكذبون بها على الله - تعالى -؛ لأن التوراة إنما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الأمم؛ لثلا يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك بالله، وحرّم عليهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي ذبحوها قرباناً إلى الأصنام؛ لأنه قد سُمّي عليها اسمٌ غير الله - تعالى -، فأما الذبائح التي لم تُذبح قرباناً للأصنام؛ فلم تنطق التوراة بتحريمها، وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم، وموسى ﷺ إنما نهاهم عن مناكحة عبّاد الأصنام، وأكل ما يذبحونها على اسمها؛ فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين، وهم لا يذبحون للأصنام، ولا يذكرون اسمها عليها؟!!

فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غيرُ ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم - إلا عبّاد الأصنام -، وأن التوراة قد صرّحت بأن تحريم مؤاكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة إلى المناكحة، وأن مناكحتهم إنما مُنع منها خوف استتباعها الانتقال إلى أديانهم، وعبادة أوثانهم، ووجدوا جميع هذا واضحاً في التوراة: اختلقوا كتاباً في علم الذبّاحة، ووضعوا فيه - من التشديد والآصار والأغلال - ما شغلوهم به عمّا هم فيه من الذل والمشقة.

وذلك أنهم أمرهم أن ينفخوا الرّثة، حتى يملأوها هواءً، ويتأملونها: هل يخرجُ الهواء من ثقبٍ منها أم لا؟ فإن خرج منها الهواء حرّموها، وإن كان بعض أطراف الرّثة لأصقاً ببعض؛ لم يأكلوه.

وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة، ويتأمل بأصابعه: فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر، أو أحد الجانبين - ولو كان الالتصاق بعرقٍ دقيق كالشعرة -؛ حرّموه ولم يأكلوه، وسَمّوه: طريفاً؛ يعنون بذلك: أنه نجس وأكله حرام.

وهذه التسمية هي أصلُ بلائهم.

وذلك أن التوراة حرّمت عليهم أكل الطريفا، والطريفا: هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب، أو غيرها من السباع، وهو الذي عبّر عنه القرآن بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ [المائدة: ٣].

والدليل على ذلك: أنه قال في التوراة: «ولحمًا في الصحراء فريسة؛ لا تأكلوه، وللكلب ألقوه».

وأصل لفظ «طريفا»: طوارف، وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام، لما جاء إخوته على قميصه بدم كذب، وزعموا أن الذئب افترسه.

وقال في التوراة: «ولحمًا في الصحراء فريسة؛ لا تأكلوا»، والفريسة؛ إنما توجد غالباً في الصحراء.

وكان سبب نزول هذا عليهم: أنهم كانوا ذوي أخبية، يسكنون البر؛ لأنهم مكثوا يترددون في البرّ والّتيه أربعين سنة، وكانوا لا يجدون طعاماً إلا المَنّ والسَّلوى - وهو طائر صغير يُشبه السمان -، وفيه من الخاصية: أن أكل لحمه يُليّن القلب، ويذهب بالحزون والقساوة؛ فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد، كما أن الحَظّاف يقتله البرد، فألهمه الله تعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مَطَرٌ ولا رَعْد، إلى انقضاء أوانِ المطر والرعد، فيخرج من الجزائر، وينتشر في الأرض.

فجلب الله - تعالى - إليهم هذا الطائر؛ لينتفعوا به، ويكون اغتداؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقسوتها.

والمقصود أن مشايخهم تعدّوا في تفسير الطريفا على موضوعها وما أريد بها.

وكذلك فقهاؤهم اختلقوا من أنفسهم هذياناً وخرافات تتعلق بالرّثة والقلب، وقالوا: ما كان من الذبائح سليماً من تلك الشروط؛ فهو (دخنا)؛

ومعنى هذه اللفظة: أنه طاهر، وما كان خارجاً عن هذه الشروط؛ فهو (طريفاً)؛ وتفسيرها: أنه حرام.

قالوا: ومعنى نص التوراة: «ولحماً فريسة في الصحراء لا تأكلوه، وللكلب ألقوه»؛ أي: إنكم إذا ذبحتم ذبيحة، ولم توجد فيها هذه الشروط؛ فلا تأكلوها، بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم.

وفسروا قوله: «للكلب ألقوه»؛ أي: لمن ليس من أهل ملتكم؛ فأطعموه وبيعوه، وهم أحق بهذا اللقب؛ وأشبهه بالكلاب.

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان:

إحدهما: عرفوا أن أولئك السلف - الذي ألفوا المشنا والتلمود^(١)، وهم فقهاء اليهود - كذبوا على الله وعلى موسى النبي، وهم أصحاب حماقات وتنتطح، ودعاوى كاذبة، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء من تلك المسائل؛ يُوجي الله - تعالى - إليهم بصوت يسمعه جمهورهم، يقول: الحق في هذه المسألة مع فلان، ويسمون هذا الصوت: (بثّ قول).

فلما نظرت اليهود القراءون - وهم أصحاب عانان وبنيامين - إلى هذه المحالات الشنيعة، وهذا الافتراء الفاحش، والكذب البارد: انفضلوا بأنفسهم عن الفقهاء، وعن كل من يقول بمقالاتهم، وكذبوهم في كل ما افتروا على الله، وزعموا أنه لا يجوز قبول شيء من أقوالهم؛ حيث ادّعوا أن الله - تعالى - كان يوجي إليهم كما يوجي إلى الأنبياء.

وأما تلك الترهات التي ألفها الحخاميم - وهم فقهاؤهم -، ونسبوها إلى التوراة وإلى موسى: فإن القرائين اطرحوها كلها، وألقوها، ولم يحرموا شيئاً من الذبائح التي يتولون ذبيحتها البتة، ولم يحرموا سوى لحم الجددي

(١) وهما من كتبهم؛ كما تقدم. (ع).

بلبن أمه فقط؛ مراعاةً لنص التوراة: «لا يُنْصَحُ الجدي بلبن أمه»، وليسوا بأصحاب قياس؛ بل أصحاب ظاهر فقط.

وأما الفرقة الثانية: فهم الرِّبَّانِيُّونَ؛ وهم أصحاب القياس، وهم أكثر عدداً من القرائين، وفيهم الحخاميم المفترون على الله - تعالى - الكذب، الذين زعموا أن الله - تعالى - كان يخاطب جميعهم في كل مسألة بالصوت الذي يسمونه: (بث قول).

وهذه الطائفة أشدَّ اليهود عداوةً لغيرهم من الأمم؛ لأن حخاميمهم أوهومهم أن المأكولات إنما تحلّ للناس إن استعملوا فيها هذا العلم الذي نسبوه إلى موسى ﷺ وإلى الله - تعالى -، وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا، وأنهم إنما شرفهم الله - تعالى - بهذا، وأمثال ذلك من الترهات، فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته؛ كما ينظر إلى الحيوان البهيم، وينظر إلى مآكل الأمم وذبائحهم، كما ينظر إلى العذرة.

وهذا من كيد الشيطان لهم، ولعبه بهم؛ فإن الحخاميم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفتهم الأمم، والإضرار عليهم، ونسبتهم إلى قلة العلم، وأنهم اختصوا - دون الأمم - بهذه الآصار والأغلال والتشديدات.

وكلما كان الحخاميم فيهم أكثر تكلفاً، وأشدَّ إضراراً، وأكثر تحريماً؛ قالوا: هذا هو العالم الرِّبَّانِيُّ.

وممَّا دعاهم إلى التشديد والتضييق: أنهم مُبَدِّدُونَ في شرق الأرض وغربها^(١)، فما من جماعة منهم في بلدة؛ إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل

(١) وفي هذا العصر جَمَعَ اليهود أنفسهم، ولمُوا شتاتهم، وأنوا من كلِّ حَدَبٍ وصوبٍ؛ (مهاجرين) إلى فلسطين، حيث ينتظرهم الوعدُ الحقُّ الذي فيه فناؤهم بمشيئة الله - سبحانه - وإذنه!

فما بالُ (العرب) وكثير من المسلمين يخافون من (هجرة) اليهود، و(اجتماعهم) في فلسطين؟! ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾.

دينهم من بلاد بعيدة؛ يُظهر لهم الخشونة في دينهم، والمبالغة في الاحتياط، فإن كان من المتفهمة؛ فهو يشرع في إنكار أشياء عليهم، ويوهمهم التنزه عمّا هم عليهم، وينسبهم إلى قلة الدين، وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه، وإلى أهل بلده، ويكون في أكثر ذلك الإسناد كاذباً، وقصده بذلك إما الرياسة عليهم، وإما تحصيل بعض مآربه منهم، ولا سيما إن أراد المقام عندهم.

فتراه أول ما ينزل بهم؛ لا يأكل من أطعمتهم، ولا من ذبائحهم، ويتأمل سكين ذبائحهم، وينكر عليهم بعض أمره، ويقول: أنا لا أكل إلا من ذبيحة يدي، فتراهم معه في عذاب، لا يزال ينكر عليهم المباح، ويوهمهم تحريمه بأشياء يخترعها، حتى لا يشكّون في ذلك.

فإن قدم عليهم قادم آخر، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم؛ تلقاه وأكرمه، وسعى في موافقته، وتصديقه، فيستحسن ما فعله الأول، ويقول لهم: لقد عظمَ الله - تعالى - ثواب فلان؛ إذ قوّى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة، وشدّد سياج الشرع عندهم، وإذا لقيه يظهر - من مدحه وشكره والدعاء له - ما يؤكد أمره.

وإن كان القادم الثاني منكرًا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق؛ لم يقع عندهم بموقع، وينسبونه إما إلى الجهل، وإما إلى رقة الدين؛ لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة، وتحريم الحلال: هو المبالغة في الدين.

وهم - أبدأ - يعتقدون الصواب والحقّ مع مَنْ يُشَدِّدُ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ.

هذا؛ إن كان القادم من فقهاءهم.

فأما إن كان من عبّادهم وأخبارهم: فهناك ترى العجب العجيب من

= ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةُ جِئْنَا بِكَ لَيْفًا﴾.

فإذا كان لنا أن نخاف أو نخشى؛ فلنخش على أنفسنا من ضعف تمسكنا بكتاب ربنا، وستة نبينا ﷺ، ولنخف على أنفسنا من وهاء التزامنا بأوامر الله ورسوله ﷺ! ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾! (ع).

الناموس الذي يُعْتَمَدُ، والسنن التي يحدثها ويلحقها بالفرائض، فتراهم مُسَلِّمين له منقادين، وهو يَحْتَلِبُ دَرَّهَمَ، وَيَجْتَلِبُ دِرْهَمَهُم، حتى إذا بلغه أنَّ يهودياً جلس على قارعة الطريق يوم السبت، أو اشترى لبناً من مُسلم: ثَلَبَهُ وَسَبَّهُ في مجمع اليهود، وأباح عِرْضَهُ، ونسبه إلى قَلَّةِ الدِّين!!



فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية: أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي - مما أمروا به أو نُهوا عنه - شاقاً عليهم: طلبوا التخلُّص منه بوجوه الحيل؛ فإن أَعْيَتْهُمُ الحِيلُ؛ قالوا: هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة.

فمن ذلك: أنهم أمروا إذا أقام أَخَوَانٍ في موضع واحد، ومات أحدهما ولم يُعَقَّبْ ولداً، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجلٍ أجنبي، بل ولد حميها ينكحها، وأول ولدٍ يُولِّدُها؛ يُنسَبُ إلى أخيه الدارج، فإن أبي أن ينكحها خَرَجَتْ مُشْتَكِيَةً منه إلى مشيخة قومه، تقول: قد أبي ابن حمي أن يستبقي اسماً لأخيه في إسرائيل، ولم يُرِدْ نكاحي، فيحضره الحاكم هناك، ويكلفه أن يقف ويقول: ما أردتُ نكاحها، فتناولُ المرأة نَعْلَهُ، فتخرجه من رجله، وتمسكه بيدها، وتبصق في وجهه، وتنادي عليه: كذا فَلْيُضَعَّ بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، ويُدعى - فيما بعدُ - بالمخلوع النعل، ويُنبزُ بِنُوءِ بني مخلوع النعل.

وهذا كله مفترض عليهم - فيما يزعمون - في التوراة.

وفيه حكمة مُلجئة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج؛ فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها؛ آثر نكاحها عليه، فإن كان مبغضاً لها - زهداً في نكاحها، أو كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له - استخرج لهما الفقهاء حيلةً يتخلَّص بها منها، وتتخلَّص منه، فيلزموها الحضورَ عند الحاكم بمحضر من مشايخهم، ويلقنونها أن تقول: أبي ابن حمي أن يُقِيمَ لأخيه اسماً في إسرائيل، لم يُرد نكاحي، فيلزموها

بالكذب عليه؛ لأنه أراد نكاحها وكرهته هي، فإذا لَمَنُوهَا هذه الألفاظ قالتها، فيأمرونه بالكذب، وأن يقوم ويقول: ما أردت نكاحها - ولعل ذلك سُؤْلُهُ وأَمْنِيَّتُهُ -، فيأمرونه بأن يكذب، ولم يكفهم أن كذبوا عليه، وألزموه أن يكذب، حتى سلَّطوها على الإخراق به، والبصاق في وجهه، ويسمون هذه المسألة: «البياما والجالوس».

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله - تعالى - : بعض ما فيه كفاية.

فالقوم بيتُ الحيل والمكر والخبث.

وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله ﷺ بأنواع الحيل والكيد والمكر عليه، وعلى أصحابه؛ ويردُّ الله ﷻ ذلك كلَّه عليهم.

فتحيلوا عليه، وأرادوا قتله مراراً؛ والله - تعالى - ينجيهم من كيدهم:

فتحيلوا عليه، وصعدوا فوق سطح، وأخذوا رحي، أرادوا طرحها عليه وهو جالس في ظلِّ حائط، فأتاه الوحي، فقام منصرفاً، وأخذ في حربهم وإجلالهم^(١).

ومكروا به، وظاهروا عليه أعداءه من المشركين، فظفره الله - تعالى - بهم^(٢).

ومكروا به، وأخذوا في جمع العدوِّ له، فظفر الله - تعالى - برئيسهم، فقتله^(٣).

ومكروا به، وأرادوا قتله بالسم، فأعلمه الله - تعالى - به، ونجَّاه منه^(٤).

(١) ذكره ابن إسحاق معضلاً، ونقله عن ابن هشام في «السيرة» (٣/١٤٣ - ١٤٦). (ع).

(٢) في غزوة الأحزاب؛ وهي الخندق. (ع).

(٣) في حادثة قتل (كعب بن الأشرف)، كما تقدم تخريجه (ص ٦٦٠). (ع).

(٤) كما رواه مسلم (٢١٩٠) عن عائشة. (ع).

ومكروا به، فسحروه، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله، فشفاه الله - تعالى - وخلصه^(١).

ومكروا به في قولهم: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا ءَاخِرُهُ﴾ [آل عمران: ٧٢]، يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته؛ فإنهم إذا أسلموا أول النهار اطمأن المسلمون إليهم، وقالوا: قد اتبعوا الحق، وظهرت لهم أدلته، فيكفرون آخر النهار، ويحجدون نبوته، ويقولون: لم نقصد إلا الحق واتباعه، فلما تبين لنا أنه ليس به؛ رجعنا عن الإيمان به.

وهذا من أعظم خبثهم ومكرهم.

ولم يزالوا موضعين^(٢) مجتهدين في المكر والخبث؛ إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه ﷺ - ورضي عنهم - أعظم الخزي، ومزقهم كل ممزق، وشتت شملهم كل مشتت.

وكانوا يُعاهدونه - عليه الصلاة والسلام - ويصالحونه، فإذا خرج لحرب عدوه؛ نقضوا عهده.

ولما سلب الله - تعالى - هذه الأمة ملكها وعزها، وأذلها، وقطعهم في الأرض: انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان، إلى التدبير بالمكر والدهاء والخداع.

وكذلك كل عاجز جبان: سلطانه في مكره وخداعه، وبهتته وكذبه، ولذلك كان النساء بيت المكر والخداع، والكذب والخيانة، كما قال الله - تعالى - عن شاهد يوسف ﷺ، أنه قال: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

(١) كما رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩) عن عائشة. (ع).

(٢) أي: مسرعين. (ع).

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة: أنهم يُمثّلون أنفسهم بعناقيد الكرم،
وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعالي حيطان الكرم.

وهذا من غاية جهلهم وسفاههم؛ فإن المعنيّ بمصالح الكرم: إنما
يجعل على أعالي حيطانه الشوك؛ حفظاً له، وحياطة، وصيانة، ولسنا نرى
لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار، كما يفعل الناس بالشوك.
ومن تلاعبه بهم: أنهم ينتظرون قائماً من ولد داود النبي، إذا حرّك
شفتيه بالدعاء؛ مات جميع الأمم، وأن هذا المنتظر - بزعمهم -: هو
المسيح الذي وعدوا به.

وهم - في الحقيقة - إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال، فهم أكثر
أتباعه^(١).

وإلا؛ فمسيح الهدى عيسى ابن مريم ﷺ يقتلهم، ولا يُبقي منهم
أحداً.

والأمم الثلاث: تنتظر منتظراً يخرج في آخر الزمان؛ فإنهم وعدوا به
في كل ملة، والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء؛
لكسر الصليب، وقتل الخنزير، وقتل أعدائه من اليهود، وعبّاده من
النصارى، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة، يملأ الأرض
عدلاً، كما ملئت جوراً^(٢).

(١) كما جاء في قوله ﷺ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا...» الحديث
رواه مسلم (٢٩٤٤) عن أنس بن مالك. (ع).

(٢) أما أحاديث المهدي؛ فقد خرجت بعضها في بعض المجلّدات من «السلسلة
الصحيحة» - وغيرها -، ومنها المجلد الرابع منها برقم (١٥٢٩) تحت عنوان:
«خروج المهدي حقيقة عند العلماء»، والمجلد الخامس رقم (٢٢٣٦) تحت
عنوان: «نزول عيسى واجتماعه بالمهدي»، وآخر برقم (٢٢٩٣) و(٢٣٠٨).

وأما أحاديث الدجال؛ فلي مقدمة ضافية - في نحو كراس - في الرد عليهم في
كتابي «قصة المسيح الدجال، ونزول عيسى ﷺ وقتله إياه» - يسر الله تبييضه =

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية: أنهم - في العشر الأول، من الشهر الأول، من كل سنة - يقولون في صلاتهم: «لِمَ تقول الأمم: أين إلههم؟ انتبه، كم تنام يا رب! استيقظ من رقدتك».

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفريات؛ من شدة ضجرهم من الذل والعبودية، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعداً، فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم، وتجرأوا على الله ﷻ بهذه المناجاة القبيحة، كأنهم ينتخونه بذلك لينتخي لهم ويحمي نفسه، فكأنهم يخبرونه ﷻ بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه، ولأبناء أنبيائه، فينتخونه للباهة، واشتهار الصيت!

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة؛ يقشعر جلدته، ولا يشك في أن هذه المناجاة تقع عند الله - تعالى - بموقع عظيم، وأنها تؤثر فيه، وتُحرّكه، وتهزّه، وتُنخّيه!

ومن ذلك: أنهم ينسبون إلى الله ﷻ الندم على ما يفعل.

فمن ذلك: قولهم في التوراة التي بأيديهم: «وندم الله ﷻ على خلق البشر الذين في الأرض، وشقّ عليه، وعاد في رأيه!»
وذلك عندهم في قصة قوم نوح.

= ونشره - ، وقد توسّعت في تخريج أحاديث المهدي في «الروض النضير» تحت حديث ابن مسعود ﷺ رقم (٦٤٧).

قال أبو الحارث: ثم طُبِعَ الكتاب المشار إليه بعد وفاة شيخنا ﷺ. (ع).

وزعموا أن الله - سبحانه وتعالى وتقدس - لما رأى فساد قوم نوح،
وأن شرهم وكفرهم قد عَظُمَ؛ ندم على خلق البشر.

وكثيرٌ منهم يقول: إنه بكى على الطوفان حتى رَمِدَ، وعادته الملائكة،
وأنه عَضَّ على أنامله حتى جرى الدمُ منها.

وقالوا - أيضاً -: إن الله - تعالى - ندم على تملكه شأؤول على بني
إسرائيل، وأنه قال: ذلك لَشَمُوِيلَ.

وعندهم - أيضاً -: أن نوحاً ﷺ لما خرج من السفينة؛ بدأ ببناء
مَذْبَحَ لَهِ - تعالى -، وقَرَّبَ عليه قرابين، وأن الله - تعالى - استنشق رائحة
القُتَارِ^(١)، فقال الله - تعالى - في ذاته: «لن أعاود لعنة الأرض بسبب
الناس؛ لأن خاطر البشر مطبوع على الرداءة، ولن أهلك جميع الحيوان كما
صنعتُ».

وقد واجهوا رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ بأمثال هذه الكفريات، فقال
قائل منهم للنبي ﷺ: إن الله ﷻ خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم
استراح، فَشَقَّ ذلك على النبي ﷺ! فأنزل الله - تعالى - تكذيباً لهم: ﴿وَلَقَدْ
خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾^(٢)
[ق: ٣٨].

وتأمل قوله - تعالى - عَقِيبَ ذلك: ﴿فَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩]؛
فإن أعداء الرسول ﷺ نسبوه إلى ما لا يليق به، وقالوا فيه ما هو مُنْزَرٌ عنه،
فأمره الله ﷻ أن يصبر على قولهم، ويكون له أسوة برُّه ﷻ، حيث قال
أعداؤه فيه ما لا يليق.

وكذلك قال فُنْحَاصُ لأبي بكر ﷺ: إنَّ الله فقير ونحن أغنياء، ولهذا

(١) القُتَارُ - بضم القاف -: رائحة الشَّوَاءِ. (ع).

(٢) أخرجه الطبري (٤٣٣/١١) وغيره من مرسل قتادة. (ع).

اسْتَقْرَضْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَكَتُ مَا قَالُوا وَقَتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنُفُوا ذُرُوقًا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ (آل عمران: ١٨١).

وقالوا - أيضاً - : يد الله مغلولة، كما حكى ذلك عنهم - سبحانه - في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أُزِيلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُفِقْنَا وَكُفِّرْنَا وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ٦٤].

ويقولون - في العشر الأول، من الشهر الأول، من كل سنة - : «يا إلهنا وإله آبائنا! املك على جميع أهل الأرض؛ ليقول كل ذي نَسَمَةٍ: الله إله إسرائيل قد ملك، ومملكته في الكلّ متسلطة».

ويقولون في هذه الصلاة - أيضاً - : «وسيكون لله - تعالى - الملك، وفي ذلك اليوم يكون الله - تعالى - واحداً، واسمه واحداً».

ويعنون بذلك: أنه لا يظهر أن الملك لله - تعالى - إلا إذا صارت الدولة لليهود؛ الذين هم صفوته وأمته، فأما ما دامت الدولة لغير اليهود؛ فإنه ﷻ حامل الذكر عند الأمم، مطعون في ملكه، مشكوك في قدرته.



(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم؛ وإسناده ضعيف للجهالة.

لكن قد روي هذا القدر منه: عند ابن أبي حاتم بإسناد حسن، فأحدهما يقوي الآخر، وانظر: «العجاب في بيان الأسباب» (٢/٨٠٤) للحافظ ابن حجر. (ع).

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء وأذيتهم. وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته، ونسبوه إلى ما برأه الله - تعالى - منه، ونهى الله - سبحانه - هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك، حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩].

وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاءاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مُوسَى يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ، يَقُولُ: ثُوبِي حَجْرًا! ثُوبِي حَجْرًا! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى بِأَسِّ، فَقَامَ الْحَجْرُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَأَخَذَ ثُوبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْباً».

قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر نَدَبٌ - سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ - مِنْ أَثَرِ ضَرْبِ مُوسَى الْحَجْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾^(١) [الأحزاب: ٦٩].

وقال ابن جرير^(٢): حدثنا ابنُ حميد: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن

(١) الحديث صحيح متفق عليه بتمامه إلى قوله: الآية، وسياق البخاري أتم، وقد خرَّجته في «الصحيحة» (٣٠٧٥)، ولمسلم فيه سياقان، أحدهما أتم من الآخر. وقد رواه البخاري (٣٤٠٤) أيضاً.

(٢) (٥١/٢٢). (ع).

سعید: قالت بنو إسرائيل: إن موسى آدر، وقالت طائفة: هو أبرص؛ من شدة تَسْتُرُهُ.

وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان موسى رجلاً حَيًّا سِتِيرًا، لا يكاد يرى من جلده شيء - استحياء منه -، فأذاه مَنْ أذاه من بني إسرائيل، وقالوا: ما يَسْتُرُ هذا التَسْتُرُ؛ إلا من عيب بجلده - إما بَرَصٍ، وإما أَدْرَةٍ، وإما آفَةٍ! - وإن الله - تعالى - أراد أن يُبرِّئه مما قالوا...» وذكر الحديث.

وقال سفيان بن حسين، عن الحكم، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: في قوله - تعالى -: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: ٦٩]، قال: صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، وكان أشدَّ حبًّا لنا منك، وألَيْنَ لنا منك، وأذوه بذلك، فأمر الله - تعالى - الملائكة فحملته، حتى مرّوا به على بني إسرائيل، وتكلّمت الملائكة بموته، حتى عرف بنو إسرائيل أنه مات، فبرّاه الله - تعالى - من ذلك، فانطلقوا به، فدفنوه، فلم يَظَلع على قبره أحدٌ من خلق الله - تعالى - إلا الرّخم، فجعله الله - تعالى - أصمَّ أبكم.

وقال الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ لِمَ تُوذُّونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥].

وتأمّل قوله: ﴿وَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]؛ فإنها جملة في موضع الحال؛ أي: أتوذونني وأنتم تعلمون أنني رسول الله إليكم؟! وذلك أبلغ في العناد.

وكذلك المسيح قال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

فهذا قليلٌ من كثيرٍ من أذاهم لأنبيائهم.

وأما أذاهم لهم بالقتل والبغي: فأشهر من أن يُذكر.
ولقد بالغوا في أذى النبي ﷺ - بجهدهم - بالقول والفعل، حتى
رَدَّهُمُ اللهُ - تعالى - خاسئين.

وَمِنْ قَدَحِهِمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ: ما نسبوه إلى نصِّ التوراة: أنه لما أهلك الله
أمة لوطٍ لفسادها، ونجى لوطاً بابنتيه فقط: ظن ابتناه أن الأرض قد خَلَّتْ
ممن يَسْتَبْقِينَ منه نَسْلاً، فقالت الكبرى للصغرى: إن أبانا شيخ، ولم يَبْقَ في
الأرض إنسان يأتينا كسبيل البشر، فَهَلُمِّي نسقي أبانا خمراً ونُضاجعه؛
لنَسْتَبْقِيَ من أينا نَسْلاً، ففعلتا ذلك بزعمهم!

فنسبوا إلى لوط النبي ﷺ أنه سكر، حتى لم يعرف ابنتيه، ثم وطئهما
وأحبلهما وهو لا يعرفهما، فولدت إحداهما ولدًا سَمَّته: «بواب»؛ يعني:
أنه من الأب، والثانية سمت ولدها: «ابن عمي»؛ يعني: أنه من قبيلها.
وقد أجاب بعضهم عن هذا: بأنه كان قبل نزول التوراة، فلم يكن
نكاح الأقارب حراماً!

والتوراة تكذبهم؛ فإن فيها: «أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر
أن يقتله المصريون؛ حسداً له على زوجته سارة، فأخفى نكاحها، وقال:
هي أختي؛ علماً منه بأنه إذا قال ذلك؛ لم يَبْقَ للظنون إليهما سبيل».
وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتاً في ذلك
الزمان، فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع؛ ولا في زمن آدم ﷺ؟!
وعندهم - أيضاً - في التوراة التي بأيديهم قصة أعجب من هذه!

وهي: أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة - يقال
لها: تamar -، فكان يأتيها مُستدبراً، فغضب الله - تعالى - من فعله، فأماته،
فزوج يهوذا ولده الآخر بها، فكان إذا دخل بها؛ أنزل على الأرض؛ علماً
منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعواً باسم أخيه، ومنسوباً إلى أخيه،
فكره الله - تعالى - ذلك من فعله، فأماته أيضاً، فأمرها يهوذا باللحاق ببيت

أبيها إلى أن يكبر سبلاً - ولدهُ -، ويتمَّ عقله؛ حذراً من أن يصيبه ما أصاب أخويه، فأقامت في بيت أبيها، ثم ماتت - من بعدُ - زوجةً يهوداً، وصعد إلى منزل ليحرس غنمه، فلما أُخبرت المرأة (تامار) بإصعاد حَمُوهَا إلى المنزل؛ لبست زيَّ الزواني، وجلست في مستشرف على طريقه؛ لعلمها بِشَبَقِهِ^(١)، فلما مرَّ بها خالها زانية، فراودها، فطالبت بالأجرة، فوعدها بِجَدْيٍ، ورهن عندها عصاه وخاتمه، ودخل بها، فَعَلِقَتْ منه، فلَمَّا أُخْبِرَ يهوذا أن كَتَبَتْهُ عَلِقَتْ من الزنى أفتى بإحراقها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه، فقالت: مِنْ رَبِّ هَذِينَ أَنَا حَامِلٌ، فقال: صدقتِ، ومتى ذلك؟! واعتذر بأنه لم يعرفها، ولم يستحلَّ معاودتها، ولا تسليمها إلى ولده؛ وعلقت من هذا الزنى بعارض، قالوا: وَمِنْ وَلَدِهَا: داود النبي.

وفي ذلك - من نسبتهم الزنى والكفر إلى أهل بيت النبوة - ما يُقَارِب ما نسبه إلى لوط عليه السلام.

وهذا - كله - عندهم وفي نصِّ كتابهم، وهم يجعلون هذا نسباً لداود وسليمان عليهما السلام، ولمسيحهم المنتظر.

ومن العجب أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنى، ويسمّونهم (ممازير)، واحدها (مميزير)؛ وهو اسم لولد الزنى؛ لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجاً غيره؛ فأولادهما أولاد زنى.

وزعموا أن ما جاءت به شريعة الإسلام من ذلك: هو من موضوعات عبد الله بن سلام، قصد به أن يجعل أولاد المسلمين (ممازير) بزعمهم.

قالوا: وكان محمدٌ صلى الله عليه وآله قد رأى أحلاماً تدلّ على أنه صاحب دولة، فسافر إلى الشام في تجارة لخديجة، واجتمع بأحبار اليهود، وقص عليهم أحلامه، فعلموا أنه صاحب دولة، فأصبحوه عبد الله بن سلام، فقرأ عليه

(١) الشَّبَقُ: شِدَّةُ الشَّهْوَةِ. (ع).

علوم التوراة وفقهها مدّة، ونسبوا الفصاحة والإعجاز الذي في القرآن إلى عبد الله بن سلام، وأن من جملة ما قرره عبد الله بن سلام: أن الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثاً إلا بعد أن ينكحها رجلٌ آخر؛ ليجعل أولاد المسلمين أولاد زنى.

ولا ريب أنّ مثل هذا البهت يروجُ على كثيرٍ من حميرهم!
وقد خلقَ الله - تعالى - لكلّ باطلٍ وبهتٍ حَمَلَةً، كما للحقّ حَمَلَةٌ،
وليس وراء هذا البهت بهتٌ.

وليس بمستنكر لأُمَّة قدحَتْ في معبودها وإلهها، ونَسَبَتْهُ إلى ما لا يليق بعظمته وجلاله، ونسبتُ أنبياءه إلى ما لا يليق بهم، ورَمَتْهُمُ بالعِظائم: أن يَنْسُبُوا محمداً ﷺ إلى ذلك.

وعداوته لهم، وملاحمُهُ فيهم، وإجلاؤُهُ لهم من ديارهم وأموالهم، وسبِّي ذراريهم ونسائهم: معلوم غير مجهول.
وقد نسبت هذه الأُمَّة الغضبية عيسى ابنَ مريم إلى أنه ساحر، وُلِدُ بغية، ونسبت أمّه إلى الفجور.

ونسبت لوطاً إلى أنه وطئ ابنتيه، وأولدهما وهو سكران من الخمر.
ونسبوا سليمان ﷺ إلى أنه كان ملكاً ساحراً، وكان أبوه عندهم ملكاً مسيحاً.

ونسبوا يوسف الصّديق ﷺ إلى أنه حلّ يَكَّةَ سراويله ويَكَّةَ سراويل سيدة، وأنه قعد منها مقعد الرجل من المرأة، وأن الحائط انشقّ له، فرأى أباه يعقوب ﷺ عاضاً على أنامله، فلم يَقُمْ حتى نزل جبريل ﷺ فقال: يا يوسف! تكون من الزّناة، وأنت معدود عند الله - تعالى - من الأنبياء؟! فقام حينئذٍ.

ومعلومٌ أن ترك الفاحشة عن هذا: لا مدح فيه؛ فإن أفسقَ الناس لو رأى ذلك؛ لوَلَّى هارباً وترك الفاحشة!

ومنهم مَنْ يزعمُ أنَّ المسيحَ كانَ منَ العلماءِ، وأنهُ كانَ يُدَاوِي المَرَضِي بالأدوية، ويوهمهم أن الانتفاعَ إنما حصلَ لهم بدعائه، وأنهُ داوَى جماعةَ من المَرَضِي في يومِ السبتِ، فأنكرتَ عليه اليهودُ ذلكَ، فقالَ لهم: أخبروني عن الشاةِ من الغنمِ إن وَقعتَ في بئرٍ، أما تنزلون إليها وتُحِلُّون السبتَ لتخليصها؟! قالوا: بلى، قال: فَلِمَ أحللتُم السبتَ لتخليصِ الغنمِ، ولا تُحلُّونه لتخليصِ الإنسانِ الذي هو أكبرُ حرمةً من الغنمِ؟! فأفحِمُوا.

ويحكون - أيضاً - عنه: أنه كانَ مع قومٍ من تلاميذه في جبلٍ، ولم يحضرهم الطعامُ، فأذِنَ لهم في تناولِ الحشيشِ يومِ السبتِ، فأنكرتَ عليه اليهودُ قطعِ الحشيشِ في يومِ السبتِ، فقالَ لهم: أرأيتم لو أن أحدكم كانَ وحيداً مع قومٍ على غيرِ ملتهِ، وأمرهم بقطعِ النباتِ وإلقائه لدوابِّهم، لا يقصدون بذلكَ إبطالِ السبتِ، ألسنم تجيزون له قطعَ النباتِ؟! قالوا: بلى، قال: فإن هؤلاء القومَ أمرتهم بقطعِ النباتِ ليأكلوه، وليتغذوا به، لا لقطعِ السبتِ.

ومن العجب أن عندهم في التوراة التي بأيديهم: «لا يزول الملك من آل يهوذا، والراسم من بين ظهرانيهم: إلى أن يأتي المسيح»؛ وهم لا يقدرون أن يجحدوا ذلكَ.

فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح، ثم انقضى ملككم، ولم يبقَ لكم اليومَ ملك: فهذا برهان على أن المسيح قد أرسل. ومن حينَ بُعثَ المسيح، وكفروا به وطلبوا قتله؛ استولت ملوكُ الرومِ على اليهودِ وبيت المقدس، وانقضت دولتهم، وتفرَّقَ شملهم.

فيقال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟! فيقولون: ولد يوسف النجار؛ لِعَيَّةٍ لا لِرِشْدَةٍ، وقد عَرَفَ اسمَ الله الأعظم، يُسَخَّرُ به كثيراً من الأشياء!

وعند هذه الأمة الغضبية - أيضاً -: أن الله - تعالى - كان قد أطلع

موسى ﷺ على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفاً، وبه شق البحر، وعمل المعجزات.

فيقال لهم: فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله - سبحانه -؛ فلم صدقتم نبوته، وأقررتم بها، وحدثم نبوة عيسى، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم؟!!

فأجاب بعضهم عن هذا الإلزام: بأن الله ﷻ هو الذي علم موسى ذلك الاسم، فعلمه بالوحي، وعيسى إنما تعلمه من حيطان بيت المقدس. وهذا هو اللائق ببهتهم وكذبهم على الله - تعالى - وأنبيائه، وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى؛ لأن كلا الرسولين اشتركا في المعجزات والآيات الظاهرة، التي لا يقدر أحد أن يأتي بمثلها، فإن كان أحدهما قد عملها بحيلة، أو بعلم؛ فالآخر يمكن ذلك في حقه، وقد أخبرا جميعاً أن الله ﷻ هو الذي أجرى ذلك على أيديهما، وأنه ليس من صنعهما، فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر: تفريق بين المتماثلين.

وأيضاً؛ فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله - تعالى - إلا وهو يدل على أن عيسى ﷺ تلقاها أيضاً عن الله - تعالى -؛ فإن أمكن القدح في معجزات عيسى؛ أمكن القدح في معجزات موسى ﷺ، وإن كان ذلك باطلاً؛ فهذا أيضاً باطل.

وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين - مع بُعد العهد، وتشئت شمل أمتيهما في الأرض، وانقطاع معجزاتهما -: فما الظن بنبوة من معجزاته وآياته تزيد على الألف؛ والعهد بها قريب، وناقلوها أصدق الخلق وأبرهم، ونقلها ثابت بالتواتر قرناً بعد قرن؟!!

وأعظمها معجزة كتاب باقٍ غصّ طري، لم يتغير ولم يتبدل منه شيء، بل كأنه منزل الآن، وهو القرآن العظيم، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذي أخبر به، كأنه كان يشاهده عياناً!!

فصل

ولا يُمكن البتّة أن يؤمنَ يهوديٌّ بنبوّة موسى ﷺ إن لم يؤمنَ بنبوّة محمد ﷺ، ولا يُمكن نصرانياً أن يُقرَّ بنبوّة المسيح؛ إلا بعد إقراره بنبوّة محمد ﷺ.

وبيان ذلك: أن يُقالَ لهاتينِ الأمتينِ:

أنتم لم تُشاهدوا هذينِ الرسولينِ، ولا شاهدتم آياتهما وبراهينِ نبوتهما، فكيف يَسعُ العاقلُ أن يُكذّبَ نبياً ذا دعوةٍ شائعة، وكلمةٍ قائمة، وآياتٍ باهرة، ويصدّقَ من ليس مثله ولا قريباً منه في ذلك؟! لأنه لم يرَ أحدَ النبيينِ، ولا شاهدَ معجزاته، فإذا كذّبَ بنبوّة أحدهما؛ لزمه التّكذيبُ بنبوتهما، وإن صدّقَ بأحدهما؛ لزمه التّصديقُ بنبوتهما، فمن كَفَرَ بنبويٍّ واحدٍ؛ فقد كَفَرَ بالأنبياءِ كلِّهم، ولم ينفعه إيمانه به.

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكَفِّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].

وقال - تعالى - : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فتقولُ للمغضوبِ عليه: هل رأيتَ موسى وعائنتَ مُعجزاته؟!!

فبالضرورة يقول: لا .

ف نقولُ له: بأي شيء عَرَفْتَ نَبُوَّتَهُ وَصِدْقَهُ؟

فله جوابان:

أحدهما: أن يقول: أبي عَرَفَنِي ذلك، وأخبرني به .

والثاني: أن يقول: التواترُ وشهاداتُ الأئمِّم حَقَّقَ ذلك عِنْدِي، كما حَقَّقَتْ شهادَتُهُم وجودَ البلادِ النَّائِيَةِ، والبحارِ، والأنهارِ المعروفة، وإن لم أشاهدها!

فإن اختارَ الجوابَ الأوَّلَ، وقال: شهادة أبي وإخباره إتياني بنبوَّة موسى: هي سببُ تصديقي بنبوته:

قُلْنَا له: وَلِمَ كان أبوك عِنْدَكَ صادقاً في ذلك، مَعصوماً عن الكذب؛ وأنت ترى الكفار يعلمُهُم آباؤُهُم ما هو كُفْرُ عِنْدَكَ؟!

فإذا كُنْتَ ترى الأديانَ الباطلةَ والمذاهبَ الفاسدةَ قد أَخَذَها أربابُها عن آبائِهِم، كما أَخَذَكَ مذهبَكَ عن أبيكَ، وأنت تعلم أن الذين هم عليه ضلالٌ؛ فيلزِمُكَ أن تبحثَ عَمَّا أَخَذْتَهُ عن أبيكَ؛ خوفاً أن تكونَ هذِهِ حالَهُ .

فإن قال: إنَّ الذي أَخَذْتَهُ عن أبي أصحَّ من الذي أَخَذَهُ الناسُ عن آبائِهِم؛ كفاهُ معارضةُ غيره له بمثل قولهِ!

فإن قال: أبي أَصْدَقُ من آبائِهِم، وأَعْرَفُ وأَفْضَلُ؛ عَارِضُهُ سائِرُ الناسِ في آبائِهِم بنظيرِ ذلك!

فإن قال: أنا أَعْرَفُ حالَ أبي، ولا أَعْرَفُ حالَ غيره:

قيل له: فما يُؤمِّنُكَ أن يكونَ غيرُ أبيكَ أَصْدَقَ من أبيكَ، وأَفْضَلَ، وأَعْرَفَ؟!

وبكلِّ حالٍ؛ فإن كانَ تَقْلِيدُ أبيهِ حُجَّةً صَحِيحَةً: كانَ تَقْلِيدُ غيره لأبيهِ كذلك، وإن كانَ ذلك باطلاً: كانَ تَقْلِيدُهُ لأبيهِ باطلاً .

فإن رجع عن هذا الجواب، واختار الجواب الثاني، وقال: إنما عَلِمْتُ نُبُوَّةَ موسى بالتواترِ قرناً بعد قرن؛ فإنهم أخبروا بظهوره، وبمعجزاته، وآياته، وبراهينِ نُبوّته التي تضطر إلى تصديقه:

فيقال له: لا ينفعك هذا الجواب؛ لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -.

فإن قُلْتَ: تواترَ ظهورُ موسى ومعجزاته، ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد:

قيل: هذا هو اللائقُ ببُهِتِ الأمة الغضبيّة؛ فإن الأمم جميعهم قد عَرَفُوا أنهم قومٌ بُهِتٌ؛ وإلا فمن المعلوم أنّ الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد ﷺ أضعافٌ أضعافكم بكثير، والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى ﷺ؛ وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وأنت لا تقبلُ خبرَ التواتر في ذلك وتردّه، فيلزّمك أن لا تقبل في أمر موسى ﷺ.

ومن المعلوم - بالضرورة - أنّ من أثبت شيئاً ونفى نظيره؛ فقد تناقض.

وإذا اشتهر النبي في عصر، وصحّت نبوّته في ذلك العصرِ بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره، ووصل خبره إلى أهل عصرٍ آخر؛ وجب عليهم تصديقه والإيمان به، وموسى ومحمدٌ والمسيح - صلوات الله وسلامه عليهم - في هذا سواءً.

ولعلّ تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد؛ لأن الأمة الغضبية قد مزّقتها الله - تعالى - كلّ مُمزّقٍ، وقطّعتها في الأرض، وسلبها ملكها وعزّها، فلا عيش لها إلا تحت قَهْرٍ سواها من الأمم لها، بخلاف أمة عيسى ﷺ؛ فإنها قد انتشرت في الأرض، وفيهم الملوك، ولهم الممالك.

وأما الحنفاء: فمما لكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاريبها، ومألأوا الدنيا سهلاً وجبلاً؛ فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذباً، ونقل الأمة - الغضبية الخاملة، القليلة الداملة - صدقاً؟!

فثبت أنه لا يُمكنُ يهودياً على وجه الأرض أن يصدق بنبوّة موسى ﷺ؛ إلا بتصديقه وإقراره بنبوّة محمد ﷺ، ولا يمكن نصرانياً البتة الإيمان بالمسيح ﷺ؛ إلا بعد الإيمان بمحمد ﷺ.

ولا ينفَعُ هاتين الأمتين شهادةُ المسلمين بنبوّة موسى والمسيح؛ لأنهم إنما آمنوا بهما على يد محمد ﷺ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد، وبما جاء به، فلولا ما عرفنا نبوتهما، ولا آمتاً بهما ولا بنبيهما.

فإن أمة الغضب والضلال؛ ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجبُ الإيمانَ بهم، فلولا القرآنُ ومحمدٌ ﷺ: ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين.

فمحمدٌ ﷺ وكتابه: هو الذي قرّر نبوّة موسى، ونبوّة المسيح - عليهما الصلاة والسلام -؛ لا اليهود والنصارى.

بل كان نفسُ ظهوره ومجيئه تصديقاً لنبوتهما؛ فإنهما أخبرا به، وبشراً بظهوره قبل ظهوره، فلما بُعث؛ كان بعثه تصديقاً لهما.

وهذا أحد المعنيين في قوله - تعالى - : ﴿ وَيَقُولُونَ أَيُّنَا لَتَارِكُوا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ (٣٦) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾ [الصافات: ٣٦، ٣٧]؛ أي: مجيئه تصديق لهم من جهتين: من جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به، ومطابقة ما جاء به لما جاءوا به؛ فإن الرسول الأوّل إذا أتى بأمر لا يُعلم إلا بالوحي، ثم جاء نبي آخر - لم يقاربه في الزمان ولا في المكان، ولا تلقى عنه - بمثل ما جاء به سواءً: دلّ ذلك على صدق الرسولين الأوّل والآخر، وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته - بحيث نعلم أنه لم يجتمع به، ولا

تلقى عنه، ولا عمَّن تلقى عنه -، فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواءً: فإنه يُضطرُّ السامعُ إلى تصديق الأول والثاني.

والمعنى الثاني: أنه لم يأت مكذباً لمن قبله من الأنبياء، مُزرياً عليهم، كما يفعل الملوك المتغلبّة على الناس بمن تقدّمهم من الملوك، بل جاء مصدقاً لهم، شاهداً بنبوّتهم، ولو كان كاذباً متقولاً مُنثِثاً من عنده سياسةً: لم يُصدّق مَنْ قبله، بل كان يُزري بهم، ويطعن عليهم، كما يفعل أعداء الأنبياء!



فصل

وقد اختلفت أقوالُ الناسِ في التوراة التي بأيديهم^(١): هل هي مُبدّلة؟! أم التبدِيلُ والتحريفُ وقَعَ في التأويلِ دون التَنزِيلِ؟! على ثلاثة أقوالٍ: طرفين، ووسط.

فأفرطت طائفةٌ؛ وزعمت أنها - كلّها أو أكثرها - مُبدّلةٌ مغيّرةٌ، ليست التوراة التي أنزلها الله - تعالى - على موسى ﷺ، وتعرّض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض.

وغلا بعضهم، فجوّز الاستجمار بها من البول.

وقابلهم طائفةٌ أخرى - من أئمةِ الحديث والفقهِ والكلام -، فقالوا: بل التبدِيلُ وقَعَ في التأويلِ، لا في التَنزِيلِ.

وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:

قال في «صحيحه»^(٢): «يُحَرِّفُونَ: يزيلون، وليس أحدٌ يزيل لفظ كتابٍ من كتبِ الله - تعالى -، ولكنهم يُحَرِّفُونَهُ: يتأوّلونه على غير تأويله». وهذا اختيار الرازي في «تفسيره»^(٣).

وسمعت شيخنا يقول: وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء، فاختار هذا المذهب، ووَهَنَ غيره، فأنكر عليه، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به.

(١) أي: بأيدي اليهود. (ع).

(٢) (١٣/٥٢٢ - «الفتح»). (ع).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١١/١٨٧). (ع).

ومن حُجَّة هؤلاء: أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوباً وشمالاً، ولا يعلم عدد نُسخِها إلا الله - تعالى -، ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مُبدَّلةً مغيَّرةً، والتغيير على منهاج واحد، وهذا مما يُحيلُه العقل ويشهد بطلانه.

قالوا: وقد قال الله - تعالى - لنبيه ﷺ مُحتَجِّباً على اليهود بها: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قالوا: وقد اتفقوا على ترك فريضة الرِّجْم، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرأوها على النبي ﷺ؛ وضع القارئ يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سَلام: ارفع يدك عن آية الرجم؛ فرفعها؛ فإذا هي تلوح تحتها، فلو كانوا قد بدَّلوا ألفاظ التوراة؛ لكان هذا من أهم ما يبدِّلونه.

قالوا: وكذلك صفات النبي ﷺ ومُخرجه: هو في التوراة بيِّنٌ جدًّا، ولم يمكنهم إزالته وتغييره^(١)؛ وإنما ذمَّهم الله - تعالى - بكتمانه، وكانوا إذا احتجَّ عليهم بما في التوراة من نعته وصفته؛ يقولون: ليس هو، ونحن نتظره.

قالوا: وقد روى أبو داود في «سُننه» عن ابن عمر، قال: أتى نَفَرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القَفِّ^(٢)، فأتاهم في بيت المدرَّاس^(٣)،

(١) أما اليوم؛ فقد أزالوا كثيراً منها، وحرَّفوا العديد من البشارات، ومع ذلك؛ فإنَّ الله - سبحانه - يأبى إلا أن يبيِّن نوره، فبقيت في كتبهم بقيةً باقية لا يسعهم ردُّها، ولا يستطيعون التفلَّت منها، فانظر رسالة «ماذا تقول التوراة والإنجيل عن محمد ﷺ؟» للشيخ الداعية أحمد ديدات، ترجمة الأخ وليد طاش - بتقديمي وتعليقي، نشر دار ابن الجوزي. (ع).

(٢) هو - بضم القاف وتشديد الفاء - اسم وادٍ في المدينة. (ع).

(٣) تحرفت في جُلِّ الطبعات إلى: (المدراس)!! والصواب ما أثبتناه.

(والمدرَّاس): هو المكان الذي يدرسون فيه. (ع).

فقالوا: يا أبا القاسم! إن رجلاً منّا زنى بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً، فجلس عليها، ثم قال: «أئتوني بالتوراة»، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، ثم قال: «أمنتُ بكِ وبمن أنزلك»، ثم قال: «أئتوني بأعلمكم»، فأتي بفتى شابٍّ... ثم ذكر قصة الرّجْم^(١).

قالوا: فلو كانت مُبدلةً مُغيّرة: لم يضعها على الوسادة، ولم يقل: «أمنت بكِ وبمن أنزلك».

قالوا: وقد قال - تعالى -: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ والتوراة من كلماته.

قالوا: والآثارُ التي في كتمان اليهود صفةً رسول الله ﷺ في التوراة، ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاعَ عليها: مشهورة، ومن اطلعَ عليها منهم؛ قالوا له: ليس به.

فهذا بعضُ ما احتجّت به هذه الفرقة.

(١) هو من رواية هشام بن سعد، أنّ زيد بن أسلم حدّثه، عن ابن عمر؛ ورجاله كلهم ثقات، وفي هشام بن سعد كلام يسيرٌ لا يُنزل حديثه عن رتبة الحسن. وذلك ما يفيدُه كلامُ الحُفَاطِ؛ كالذهبي؛ فإنّه قال في «المغني»: «صدوق مشهور»، ثم ذكر بعض ما قيل فيه. وقال الحافظ: «صدوقٌ له أوهام».

بل صرّح الذهبي بما قلتُ؛ فقال في «الكاشف» - بعد أن حكى بعض ما قيل فيه -: «قلت: حسن الحديث»، وكذلك قال في «الرواة المتكلّم فيهم بما لا يوجب الرّد» (١٨٢ - ١٨٣).

فلا غرابة - إذن - في تقوية الحافظ للحديث بسكوته عنه في «الفتح» (١٦٨/١٢)؛ كما هي قاعدته، ولذلك كنت حسنته في «الإرواء» (٩٤/٥).

بل الحديث صحيحٌ؛ فقد قال أبو داود - في هشام بن سعد -: «هو ثقة، أثبت الناس في زيد بن أسلم».

وتوسّطت طائفة ثالثة، وقالوا: قد زيدَ فيها، وغيّرَ ألفاظَ سيرة، ولكنَّ أكثرَها باقٍ على ما أنزلَ عليه، والتبديلُ في يسيرِ منها جدًّا.

وممن اختارَ هذا القولَ: شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدّل دينَ المسيح»^(١).

قال: وهذا كما في التوراة عندهم: أن الله ﷻ قال لإبراهيمَ عليه السلام: «اذبحْ وَلَدَكَ - بِكَرْكٍ ووحيدك - إسحاق».

فـ «إسحاق»: زيادةٌ منهم في لفظ التوراة.

قلت: وهي باطلة قطعاً من وجوه عشرة:

أحدها: أن بِكَرِهَ ووحيدَه: هو إسماعيلُ باتفاق المملّكِ الثلاث؛ فالجمعُ بين كونه مأموراً بذبحِ بِكَرِهٍ، وتعيينه بإسحاق: جمعٌ بين النقيضين!

الثاني: أن الله ﷻ أمرَ إبراهيمَ أن يَنْقُلَ هاجَرَ وابْنَه إسماعيلَ عن سارة، ويُسكنهما في بَرِيَّةِ مَكَّة؛ لثلاثِ سارّة، فأمرَ بإبعادِ السَّرِيَّةِ وولدها عنها؛ حفظاً لقلبها، ودفْعاً لأذى الغيرةِ عنها، فكيف يأمرُ الله ﷻ بعدَ هذا بذبحِ ابنِ سارة وإبقاءِ ابنِ السَّرِيَّةِ؟! فهذا مما لا تقتضيه الحكمة.

الثالث: أن قصةَ الذبحِ كانت بمكة قطعاً، ولهذا جعلَ اللهُ - تعالى - ذبحَ الهدايا والقرايين بمكة؛ تذكيراً للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيمَ مع ولده.

الرابع: أن الله - سبحانه - بَشَّرَ سارَةَ أمَّ إسحاق ﴿يَأْسَحِقُ وَمِنْ وَرَاءِ

(١) ولقد أُلّفَ كثيرٌ من العلماء - قدامى ومُحدّثين - كتباً ومؤلفاتٍ في إثباتِ تحريفِ التوراة والإنجيل، وعقدوا في كتبهم فصولاً في ذلك؛ إذ اليهود والنصارى إنما يحرفون كتبهم تبعاً لمجامعهم الدينية (١)، فهي التي تنصُّ أن آخرَ أحكامهم أو أقوالهم في مسألة كذا: كذا وكذا... وهكذا اليوم، فكلُّ طبعة فيها اختلاف عما قبلها.. وهكذا! (ع).

إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ [هود: ٧١]؛ فبشرها بهما جميعاً، فكيف يأمرُ بعدَ ذلك بذيح إسحاق، وقد بَشَّرَ أبويه بولدٍ ولده؟!!

الخامس: أن الله ﷻ لَمَّا ذكر قصة الذَّبِيحِ وتسلِيمه نفسه لله - تعالى -، وإقدام إبراهيم على ذبحه، وفرغ من قصته؛ قال بعدها: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات: ١١٢]، فشكرَ اللهُ - تعالى - له استسلامه لأمره، وبذَّلَ ولده له، وجعل من إثابته على ذلك: أن آتاه إسحاق، فنجى إسماعيلَ من الذبح، وزاده عليه إسحاق.

السادس: أن إبراهيم - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - سأل رَبَّهُ الولد، فأجاب اللهُ دعاءه، وبشَّره به، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ؛ أَمَرَ بِذَبْحِهِ، قال - تعالى -: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ٩٩ - ١٠١].

فهذا دليلٌ على أن هذا الولد؛ إنما بَشَّرَ به بعد دعائه وسؤاله رَبَّهُ أن يهبَ له ولداً، وهذا المبشَّرُ به هو المأمورُ بذبحه قطعاً، بنص القرآن.

وأما إسحاق؛ فإنه بَشَّرَ به من غير دعوة منه، بل على كِبَرِ السِّنِّ، وكون مثله لا يُولَدُ له، وإنما كانت البشارة به لامرأته سارة، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه.

قال - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبرَاهِيمَ بِالْبَشْرَىٰ قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ ﴿٦٩﴾ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٧٠﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ لُوطٍ ﴿٧١﴾ وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَجَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَدَّوْهُ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧٢﴾ قَالَتْ يَوْنِيحَىٰ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٣﴾ قَالُوا أُنعَجِبِينَ مِن أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَعَتْهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٤﴾﴾ [هود: ٦٩ - ٧٤].

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك: تجدهما بشارتين متفاوتتين، مَخْرَجٌ إحداهما غير مَخْرَجِ الأخرى.

والبشارة الأولى: كانت له، والثانية: كانت لها.

والبشارة الأولى: هي التي أمر بذبح مَنْ بُشِّرَ به فيها، دون الثانية.

السابع: أن إبراهيم ﷺ لم يَقْدِم بِإِسْحَاقَ إِلَى مَكَّةِ الْبَتَّةِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ، وَكَيْفَ يَأْمُرُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِ امْرَأَتِهِ، فَيَذْبَحَهُ بِمَوْضِعِ ضَرْتَيْهَا فِي بَلَدِهَا، وَيَدْعُ ابْنَ ضَرْتَيْهَا؟!!

الثامن: أن الله - تعالى - لَمَّا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا - وَالْحُلَّةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ كُلَّهُ مَعْلَقًا بِرَبِّهِ، لَيْسَ فِيهِ شُعْبَةٌ لغيره -، فَلَمَّا سَأَلَهُ الْوَلَدَ؛ وَهَبَهُ إِسْمَاعِيلَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ شُعْبَةً مِنْ قَلْبِهِ، فَأَرَادَ خَلِيلُهُ - سَبْحَانَهُ - أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّعْبَةُ لَهُ، لَيْسَتْ لغيره مِنَ الْخَلْقِ، فَامْتَحَنَهُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْإِمْتِثَالِ؛ خَلَصَتْ لَهُ تِلْكَ الْحُلَّةُ، وَتَمَحَّضَتْ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَنَسَخَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ؛ وَهُوَ الْعِزْمُ وَتَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ..

ومن المعلوم أن هذا إنما يكون في أول الأولاد، لا في آخرها، فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول؛ لم يُحْتَجَّ فِي الْوَلَدِ الْآخِرِ إِلَى مِثْلِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ زَاحَمَتْ مَحَبَّةُ الْوَلَدِ الْآخِرِ الْحُلَّةَ؛ لِأَمْرٍ بِذَبْحِهِ، كَمَا أَمَرَ بِذَبْحِ الْأَوَّلِ.

فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر؛ لكان قد أقره في الأول على مزاحمة الحُلَّةِ به مدةً طويلةً، ثم أمره بما يُزيل المَزَاحِمَ بعد ذلك، وهذا خلاف مقتضى الحكمة؛ فتأملهُ!

التاسع: أن إبراهيم ﷺ إنما رَزَقَ إِسْحَاقَ ﷺ عَلَى الْكِبَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ ﷺ رَزَقَهُ فِي عُنُقْوَانِهِ وَقَوْتِهِ، وَالْعَادَةُ أَنْ الْقَلْبَ أَعْلَقَ بِأَوَّلِ الْأَوْلَادِ، وَهُوَ إِلَيْهِ أَمِيلٌ، وَلَهُ أَحَبُّ، بِخِلَافِ مَنْ يُرَزَقُهُ عَلَى الْكِبَرِ؛ وَمَحَلُّ الْوَلَدِ بَعْدَ الْكِبَرِ؛ كَمَحَلِّ الشَّهْوَةِ لِلْمَرْأَةِ.

العاشر: أن النبي ﷺ كان يفتخر بقوله: «أنا ابنُ الذَّبِيحَيْنِ»؛ يعني:

أباه عبد الله، وجدّه إسماعيل^(١).

والمقصود أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة.

ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ما غُيِّرَ منها، والحق أحقُّ ما اتُّبع، فلا نغلو غُلُوَّ المستهينين بها، المستجمرين بها، بل معاذَ الله من ذلك!

ولا نقول: إنها باقية كما أنزلت - من كل وجه - كالقرآن.

فنقول - وبالله التوفيق -:

إنَّ علماء اليهود وأحبارهم لا يعتقدون أن هذه التوراة - التي بأيديهم - هي التي أنزلها الله - تعالى - على موسى بن عمران بعينها؛ لأن موسى ﷺ صان التوراة عن بني إسرائيل؛ خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويلها، المؤدّي إلى تفرُّقهم أحزاباً، وإنما سلّمها إلى عشيرته - أولادِ لاوي -.

ودليل ذلك؛ قوله في التوراة: «وكتب موسى هذه التوراة ودفعها إلى

الأئمة من بني لاوي».

وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكّامهم؛ لأن الإمامة وخدمة القرايين وبيت المقدس؛ كانت موقوفة عليهم، ولم يبدل موسى ﷺ من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة، وهي التي قال فيها: «وكتب موسى هذه السورة وعلمها بني إسرائيل».

(١) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ﷺ، ولذا قلت في

تخريجي له في «السلسلة الضعيفة» (٣٣١):

«لا أصل له بهذا اللفظ»، ثم خرّجته مفصلاً في صفحتين من رواية الحاكم معلقاً

بهذا اللفظ، ومسنداً من حديث معاوية باللفظ الواهي، فانظره؛ فإنه مهم! وتُنظر

«الضعيفة» (١٦٧٧) - أيضاً -.

وهذا آخر ما خرّجته من أحاديث كتاب «إغاثة اللهفان».

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

هذا نصّ التوراة عندهم .

قال : «وتكون لي هذه السورة شاهدةً على بني إسرائيل» .

وفيها : قال الله - تعالى - : «إنّ هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم» .

وهذه السورة مشتملةٌ على ذمّ طبائعهم ، وأنهم سيخالفون شرائع التوراة ، وأن السخط يأتيهم بعد ذلك ، وتُخرّب ديارهم ، ويُسبون في البلاد ، فهذه السورة تكون متداولة في أفواههم ، كالشاهد عليهم ، الموقف على صحة ما قيل لهم .

فلما نصّت التوراة أن هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم : دلّ ذلك على أنّ غيرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن يُنسى من أفواههم .

وهذا يدلّ على أن موسى ﷺ لم يُعط بني إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة ، فأما بقيّتها ؛ فدفّعها إلى أولاد هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عن سواهم .

وهؤلاء الأئمة الهارونيّون - الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أكثرها - قتلهم بُخْتَنَصْر على دم واحد ؛ يوم فتح البيت المقدس ، ولم يكن حفظ التوراة فرضاً عليهم ولا سنّة ، بل كان كلّ واحدٍ من الهارونيين يحفظ فضلاً من التوراة .

فلما رأى عُزَيْرُ أن القوم قد أحرق هيكلهم ، وزالت دولتهم ، وتفرّق جمعهم ، ورفّع كتابهم : جمع - من محفوظاته ، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة - ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم ؛ ولذلك بالغوا في تعظيم عُزَيْرٍ هذا غايةً المبالغة .

فزعّموا أن النور الآن يظهر على قبره ، وهو عند بطائح العراق ؛ لأنه جمع لهم ما يحفظ دينهم .

وغلا بعضهم فيه ، حتى قال : هو ابن الله ، ولذلك نَسَبَ الله - تعالى -

ذلك إلى اليهود - إلى جنسهم^(١) - ، لا إلى كل واحد منهم .

فهذه التوراة التي بأيديهم في الحقيقة كتابٌ عَزِيزٌ ، وفيها كثيرٌ من التوراة التي أنزلها الله - تعالى - على موسى - عليه الصلاة والسلام - ، ثم تداولتها أمةٌ قد مزقها الله - تعالى - كلَّ مُمَزَّقٍ ، وَشَتَّتْ شَمْلَهَا ؛ فلحقها^(٢) ثلاثة أمور :

أحدها : بعضُ الزيادة والنقصان .

الثاني : اختلاف الترجمة .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .

ونحن نذكرُ من ذلك أمثلةً ؛ تُبَيِّنُ حقيقة الحال :

المثال الأول : ما تقدم من قوله : «ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه ، وللكلب ألقوه» .

وتقدّم بيانٌ تحريفهم هذا النصّ ، وحمله على غير محمله .

المثال الثاني : قوله في التوراة : «نَبِيًّا أَقِيمُ لَهُمْ مِنْ وَسْطِ إِخْوَتِهِمْ مِثْلَكَ ، بِهِ فَلْيُؤْمِنُوا» .

فحرّفوا تأويله ؛ إذ لم يمكنهم أن يبدّلوا تنزيله ، وقالوا : هذه بشارة بنبيٍّ من بني إسرائيل ، وهذا باطل من وجوه :

- أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال : «من أنفسهم» ؛ كما قال في حق محمد ﷺ : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وقال - تعالى - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، ولم يقل : «من إخوتكم» .

- الثاني : أن المعهود في التوراة : أن إخوتهم غيرُ بني إسرائيل .

(١) كما في قوله - في سورة التوبة : الآية ٣٠ - : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرٌ أَيْنُ اللَّهِ...﴾ . (ع) .

(٢) أي : لحقَّ التوراة . (ع) .

ففي (الجزء الأول) من (السُّفْرِ الخامس) قوله لهم: «أنتم عابرون في تَحُومِ إِخْوَتِكُمْ بني العيصِ، المقيمين في سَيعير، إيتاكم أن تَظْمَعُوا في شيء من أرضهم».

فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل - لأن العيص وإسرائيل ولدا إسحاق -، والروم هم بنو العيص، واليهود هم بنو إسرائيل، وهم إخوتهم؛ كذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع ولد إبراهيم.

- الثالث: أن هذه البشارة لو كانت بِشْمُويل أو غيره من بني إسرائيل؛ لم يصحَّ أن يقال: بنو إسرائيل إخوة لبني إسرائيل، وإنما المفهوم من هذا: أن بني إسماعيل أو بني العيص: هم إخوة لبني إسرائيل.

- الرابع: أنه قال: «أُقيِمُ لهم نبياً مثلك»، وفي موضع آخر: «أُنزِلُ عليه توراة مثل توراة موسى».

ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بني إسرائيل؛ لم يكن فيهم مثل موسى، لا سيّما وفي التوراة: «لا يقومُ في بني إسرائيل مثلُ موسى». وأيضاً؛ فليس في بني إسرائيل مَنْ أُنزِلَ عليه توراة مثل توراة موسى؛ إلا محمداً والمسيح - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، والمسيح كان من أنفُسِ بني إسرائيل، لا من إخوتهم؛ بخلاف محمد ﷺ، فإنه من إخوتهم بني إسماعيل.

وأيضاً؛ فإن في بعض ألفاظ هذا النص: «كلُّكم له تسمعون»، وشْمُويل لم يأت بزيادة ولا بنسخ؛ لأنه إنما أرسل ليقوّي أيديهم على أهل فلسطين، وليرُدّهم إلى شرع التوراة، فلم يأت بشريعة جديدة، ولا كتاب جديد، وإنما حكمه حكم سائر أنبياء بني إسرائيل، فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء، كلُّما هلك نبي؛ قام فيهم نبي^(١).

(١) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - (ع).

فإن كانت هذه البشارة بشمويل: فهي بشارة بسائر الأنبياء الذين بُعثوا فيهم، ويكونون كلهم مثل موسى ﷺ، وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى ﷺ.

المثال الثالث: قوله في التوراة: «جاء الله - تعالى - من طور سيناء، وأشرق نوره من سيعير، واستعلن من جبال فاران، ومعه ربوات المقدسين». وهم يعلمون أن جبال سيعير: هو جبل السراة، الذي يسكنه بنو العيص، الذين آمنوا ببعسى، ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح، ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور.

وأما جبال فاران: فهم يحملونها على جبال الشام! وهذا من بهتهم وتحريف التأويل.

فإن جبال فاران: هي جبال مكة، و(فاران) اسم من أسماء مكة، وقد دل على هذا نص التوراة: أن إسماعيل لما فارق أباه؛ سكن في بريبة فاران.

ولفظ التوراة: «أن إسماعيل أقام في بريبة فاران، وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر».

فثبت - بنص التوراة - أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران: لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل؛ لأنهم سگانها.

ومن المعلوم بالضرورة: أنها لم تنزل على غير محمد ﷺ من ولد إسماعيل ﷺ.

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله - تعالى - .



فصل

ومما يدلّ على غَلَطِ أفهام هذه الأمة الغضبية، وقلة فقههم، وفساد رأيهم وعقولهم - كما جاء في التوراة: «أنهم شعَبٌ عادمو الرأي، فليس فيهم فطانة» -: أنهم سمعوا في التوراة: «بكور ثمار أرضك تُحملُ إلى بيت الله ربِّك، ولا يُنضجُ الجديُّ بلبن أمّه».

والمراد من ذلك: أنهم أمروا عَقِيبَ افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم: أن يَسْتَضِجُوا معهم إذا حَجُّوا أبقار أغنامهم، وأبقار مُسْتَغَلَاتِ أرضهم؛ لأنه كان فَرِضَ عليهم قبل ذلك أن تبقى سُخولة البقر والغنم وراء أمّها سبعة أيام، وفي اليوم الثامن فصاعداً يصلح أن تكون قُرْباناً، فأشار في هذا النص بقوله: «لا يُنضجُ الجديُّ بلبن أمّه»: إلى أنهم لا يُبالغون في إطالة مُكثِّ باكور أولاد البقر والغنم وراء أمهاتها، بل يَسْتَضِجُونَ أبقارهن اللَّاتِي قد جُزْنَ سبعة أيام منذ ميلادهن معهم، إذا حجوا إلى بيت المقدس؛ ليتخذوا منها القرابين.

فتوهّم المشايخ البُلّه أن الشرع يريد بالإنضاج: إنضاج الطبخ في القدر، وأنهم نهوا أن يطبخوا لحم الجدي باللبن.

ولم يَكْفِهِمْ هذا الغلط، حتى حرّموا أكل سائر اللَّحْمَان باللبن؛ فألغوا لفظ: «الجدي»، وألغوا حليب: «أمّه»، وحملوا النص ما لا يحتمله، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن؛ أكلوا كلاً منهما على حدة.

والأمر في هذا ونحوه قريبٌ^(١).

(١) مقارنة مع غيره! (ع).

فصل

ولا يُسْتَبَعَدُ اصطلاح كافة هذه الأمة^(١) على المحال، واتفاقهم على أنواع الضلال:

فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة - باستيلاء غيرها عليها، وأخذها بلادها - : انطمست معالم دينها، واندرست آثارها:

فإن الدولة إنما يكون زوالها: بتتابع الغارات والمصاغات، وإخراب البلاد وإحراقها، ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن تعود علومها جهلاً، وعزّها ذُلًّا، وكثرتها قلة، وكلما كانت الأمة أقدم، واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذُّلِّ والصَّغَار: كان حَظُّها من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر.

وهذه الأمة أوفر الأمم حَظًّا من هذا الأمر؛ لأنها من أقدم الأمم، ولكثرة الأمم التي استولت عليها: من الكشديانيين، والكلدانيين، والبابليين، والفرس، واليونان، والنصارى؛ وآخر ذلك المسلمون.

وما من هذه الأمم؛ إلا من طلب استئصالهم، وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم، وقطع آثارهم؛ إلا المسلمين؛ فإنهم أعدل الأمم فيهم وفي غيرهم، حفظاً لوصية الله - تعالى - بهم، حيث قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

[المائدة: ٨].

(١) أي: اليهود. (ع).

وصادف الإسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس، وذمة النصارى، بحيث لم يبقَ لهم مدينة ولا جيش.

وأعزَّ ما صادفه الإسلام من هذه الأمة: يهودُ خيبر، والمدينة، وما جاورها.

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية؛ لما كانوا وُعدوا به من ظهور رسول الله ﷺ، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب، فسيتنصرون عليهم بالإيمان برسول الله ﷺ قبل ظهوره، ويعدونهم بأنه سيخرج نبيًّا نتبعه، ونقتلكم معه قتلَ عادٍ وإِرمَ.

فلما بعث الله ﷻ نبيَّه ﷺ: سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب، فحملهم الحسد والبغي على الكفر به وتكذيبه.

أشدُّ ما على هذه الأمة من ذلك: ما نالهم من ملوكهم العصاة، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء، وبالغوا في تطلُّبهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد سدنتها ليعلموا رسومها في العبادة، وبنوا لها البيع والهيكل، وعكفوا على عبادتها، وتركوا أحكام التوراة أعصاراً متصلة.

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم: فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم، وإحراقهم كتبهم، ومنعهم من القيام بدينهم؟!

فإن الفرس كثيراً ما منعوهم عن الختان، وكثيراً ما منعوهم من الصلاة؛ لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبور، وعلى العالم بالخراب.

فلما رأت هذه الأمة الجِدَّ من الفرس في منعهم من الصلاة: اخترعوا أدعية سموها الحَزَّانة، وصاغوا لها ألحاناً، وصاروا يجتمعون في أوقات صلواتهم على تلحينها وتلاوتها، وسمَّوا القائم بها الحَزَّان.

والفرق بينها وبين الصلاة: أن الصلاة بغير لحن، والمصلي يتلو

الصلاة وحده، ولا يجهر معه غيره، والحزآن يشاركه غيره في الجهر بالحزّانة، ويعاونونه في الألحان.

وكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم؛ قالت اليهود: إنا ننعي أحياناً، وننوح على أنفسنا، فيتركونهم وذلك.

فلما قام الإسلام، وأقرّهم على صلواتهم؛ استصحبوا تلك الحزّانة، ولم يعظّلوها.

فهذه فصولٌ مختصرةٌ في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة، يعرفُ بها المسلمُ الحنيفُ قدرَ نعمة الله ﷻ عليه، وما مَنّ به عليه من العلم والإيمان، ويهتدي بها من أراد الله - تعالى - هدايته من طالبي الحق من هذه الأمة.

ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ووافق الفراغ منه في يوم الجمعة ثالث يوم في شهر شعبان سنة تسعين وسبع مئة؛ وذلك بمدينة دمشق المحروسة:

على يد الفقير إلى الله - تعالى -، المعترف بالتقصير، الراجي عفوره القدير: ابن عبد الله الحنبلي - غفر الله له ولإخوانه من المسلمين، ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين أجمعين؛ آمين يا رب العالمين^(١)!

(١) قال أبو الحارث الأثري - عامله الله بلطفه الخفي -:

وكان الفراغ من قراءته، وتخريج ما فات شيخنا ﷺ من تخريجه، والتعليق عليه، وفق ما سنع به خاطر، وجاد به الذهن: في يوم الخميس، الثامن من شهر ذي القعدة، سنة إحدى وعشرين بعد الأربع مئة والألف هجرية.


ثم قرأته، ودققته، وأعدت النظر فيه - وفرغت منه - يوم السبت؛ التاسع عشر من شهر رجب، سنة اثنتين وعشرين بعد الأربع مئة والألف هجرية.


والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله.

«سبحان الله وبحمده! سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». (ع).

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث
- ٢ - فهرس فوائد التعليقات
- ٣ - فهرس الموضوعات





١ - فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث أو الأثر

(١)

٧٤٥	اتنوني بالسكين أشقه بينهما
٥٠٠	أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ
٦٣٤	أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك
٨٧	ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى
٣٥٨	أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم
٥٣٩	أتخذون آيات الله هزواً
٤٧٠	اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا
٧٦ - ٧٥	أتدري ما حقُّ الله على عباده؟
١٨٩	أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال أحدهم: يسمع إن جهرنا
٥٠٩	أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد
٣٨٦	أتعجبون من غيرة سعدٍ
٥٠٨	أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ واحدة
٤٨٨	أتق الله ولا تكن مسمار نار (المحلل)
١٠٩	أتيت ليلةً فوجدت رسول الله ﷺ يقول: ربِّ أعط
٣٠٢	أتي بصبي فوضعه في حجره
١٩٥	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيزٌ
٢٤٨	الإثم حوَّاز القلوب
٢٤٧	الإثم ما حاك في الصدر
٦٧٢	أجر موسى نفسه بعقَّة فرجه
١٨٩	اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي
٩٦٧	أجعلتني لله نداً

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٩٧	أحاديث الدجال
١٠٩٧	أحاديث المهدي
٣٧٠	أحب البلاد إلى الله: المساجد
٩٤	احرص على ما ينفعك
٧٨٩	أحسنّت، اتركها حتى تماثل
٦٢٣	اختر منهن أربعا
٧٣٨	إخوانكم خولكم
٧٦٠ ، ٦٢٦	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٦٨٧	إذا اتبع أحدكم على مليء
٤٦٩	إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما
٢٧٠	إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت
٨٥٨	إذا أحب الله العبد نادى: يا جبريل
١٤٣	إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم
٣٩٤	إذا أعيبتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور
٦١٩	إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية
٦١٩	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه
٥٤٤	إذا أيقظ الرجل أهله
٢٧٢	إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات
٦٣١	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٢٨٠	إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى على نعليه
١٢٠	إذا خلص المؤمنون من النار
٧٩	إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد
٤٦١	إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه
٥٧٢	إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها
٢٤٩	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب
٦٢٦	إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
٣٧٥	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٤٦٨	إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر
٤٦٨	إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر

٤٧٢	إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء
٣٣٨	إذا قلت هذا فقد تمت الصلاة
٤٧٢	إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً والزكاة مغرمًا
٣٧٤	إذا مات الإنسان انقطع عمله
٧٣٧	إذا ملك الرجل المرأة
٢٧٠	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٢٧٦	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب
٢٧٦ ، ١٣٢	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور
٦٤٢	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
٦٦٠	أذهب فاقتله
٥٧٣	أذهب فأنت حر
٧٧٢	أذن لعمة العباس بتعجيل الصدقة
٣٠٩	ارجع فصل فإنك لم تصل
٨٩٩	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٣٤٩ ، ٢٨٢	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٣٩٧	أسألك بمعقد الغر من عرشك
٢٥٣	إسباغ الوضوء: الإنقاء
٤١٢	استماع الملاهي معصية
١٥١	أسلم حتى أعلمك كلمات يتفكك الله بها
٩٢١	أشد الناس بلاء الأنبياء
١٢٠	أشهد أن لا إله إلا الله
٩٣٠	أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص
٦٩	أصدق الأسماء حارث وهمام
٦٣٩	أطعموها الأسارى
٧٨٧	اضربوه حدة فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب
٦٨٠	أعجل لك وتضع عني
٧١٤	أعطى خبير على الشطر
١٨٥	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
٧١	أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك

٨٤١	أفضل الذكر لا إله إلا الله
٥٧١	اقتدوا باللذين من بعدي
٢٣٩	أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله
٦٧٨	أكلت ربا مقداداً وأطعمته
٤٨١	أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه إذا عملوا به
٣٦٦	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
٤٨٣ ، ٤٨٢	ألا أخبركم بالتيس المستعار
٣٥	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
٩٥٢	ألا تكفيني ذا الخلصة
٣٠٣	ألا هلك المتنتعون
٧٣٧	ألا واستوصوا بالنساء خيراً
٢٥٢	القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات
٥٠٦	ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة
١٠٨	الله أعلم بأهل البر منكم
٣٨٠	الله أكبر. هذا كما قال قوم موسى لموسى
٨٤٣	الله ربي لا أشرك به شيئاً
٨٤٣	الله، الله ربي، لا أشرك به شيئاً
١٢٠	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
٣٧٥ ، ٣٧٤	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله
٣٧٥	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام
١٣٠	اللهم إني أسألك بحق السائلين
٧١	اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك
٧٣ ، ٧٢	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة
٨٢٩	اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض
١٢١	اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
١٧٨	اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض
٥٣١	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٣٥٥	اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
٩١	ليس عدلاً مني أن أوّلي كل رجل

- ٤٧٦ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه
- ٢٧٣ أمر المستحاضة أن تتلجم
- ٥٣٠ أمر ﷺ ابن عمر لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها
- ٢٨٧ أمر ﷺ بنضح بول الغلام
- ٥٧٦ أمر ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه
- ١١١٥ أمنت بك وبمن أنزلك
- ١١١٩ ، ١١١٨ أنا ابن الذبيحين
- ٥٣٩ إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً
- ٤٤٩ إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب
- ٥٠٠ إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه
- ٢٩١ إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله
- ٧٩٨ إنا حاملوك على ولد الناقة
- ٢٠٤ أناس من حُلِّيِّ أَدْنِيَّ
- ٤٣٥ إن أصبح ابن مسعود لكريماً
- ٩٦٢ أن بَعَثَ النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون
- ٣٤١ أتمم العُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يوم القيامة من أثر الوضوء
- ٢٩٤ أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم، وبما أفضلت السباع
- ٢٧٧ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً
- ٢٧٧ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة
- ٣٧ إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن
- ٨٦٥ إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها
- ٩٦ إن الخَلْقَ لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء
- ١٤٤ إن الدنيا قد ترَحَّلَت مديرة
- ٣١٩ أن رجلاً أعتق عند موته ستة
- ١٧٢ أن رجلاً سائحاً عَبَدَ الله ﷻ سبعين سنة
- ٦٢٤ إن الزانية هي التي تزوج نفسها
- ٥٢٧ انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين
- ١٨٣ إن شيطاناً تَقَلَّتْ عليَّ البارحة فأراد أن يقطع صلاتي
- ١٨٤ إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها

- ٢٧٠ إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيأخذ بشعرة من دبره
- ٢١٥ ، ٦١٥ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
- ٤٥١ إن الشيطان يركز رايته بالسوق
- ٤٥١ إن الشيطان يستحل الطعام
- ٦٨١ إن صاحبكم هذا مأسور بدينه
- ١٢٧ إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا
- ٦٣٠ إن عطب منها شيء
- ٣٥٢ أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر
- ٦٥٠ إن في معاريف الكلام لمندوحة
- ٧١٦ إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نَضْوَ أخيه
- ٦١٩ إنك بأرض الربا فيها فاش
- ٧٥٩ إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يُقرونا فما ترى؟
- ١٠٤ إنك لن تدع شيئاً لله إلا
- ٧٦٤ ، ٣٢١ إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر
- ٩٠٢ إن الله إذا أحبَّ عبده حمّاه الدنيا
- ٤٧١ إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير
- ٤٦٨ إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة
- ٤٦٨ إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر
- ٨٩ إن الله تعالى لما خلق الدنيا أعرض عنها
- ٣٤٢ إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها
- ٥٩٧ إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ٣٥٣ إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء
- ٨٤٧ إن الله خلق خلقه في ظلمة
- ٨٩١ إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات
- ٧٨ إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
- ٨٣٤ إن الملائكة لتضع أجنحتها
- ٨٣٤ ، ٢٠٧ إن للملك بقلب ابن آدم لَمَّةً وللشيطان لمة
- ٢٦٥ إن للضوء شيطاناً يقال له الولهان
- ٢٩٩ إن الماء طهور لا ينجسه شيء

- ٥٩٤ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
- ١٥٣ إنما أنفسنا بيد الله
- ٣٧٩ إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا
- ٩٩٧ إنما هو الشرك
- ١٧١ إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموتَ أبداً
- ٧٤ ، ٧٣ إن من سعادة ابن آدم استخارة الله
- ٣٥٢ إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء
- ٨٦ إن الميت ليعذبُ بيبكاء أهله عليه
- ٢١٢ إن الناس إذا رأوا الظالم
- ٢٦٧ أن النبي ﷺ توضعاً فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد
- ٣٠١ أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه فأكل من طعامه
- ٢٩١ أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة
- ٢٩٣ أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون
- ١٣٢ أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها
- ٢٦٦ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد
- ٧٥٠ إنها لمشيئةً ييغضها الله إلا في مثل هذا الموطن
- ٢٩٦ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
- ٧٠٧ أنه بعث ابن اللثبية عاملاً على الصدقة
- ٢٤٧ أنه توضعاً من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق
- ٢٣٧ إنه كان قبلكم محدثون
- ١٠٧ إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
- ٣٥٠ إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
- ٣٠٣ إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم
- ٦٨٥ إني قد أهديت إلى النجاشي حلةً
- ٣٧٣ إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ٤٥٥ إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقن
- ٣٤٠ إني لمولع بغسل قدمي
- ١٧٣ أن يطاع فلا يعصى
- ٦٦٠ أهل النار خمسة ذكر منهم المخادع

٨٢٥	أوثقُ عرى الإيمان الحب في الله
٢٦٥	أو في الماء إسراف قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ
٥٩٢	أولاد الزنى يحشرون
٣٤٨	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره
٢٧٤	أوليس بعدها طريق أطيب منها
٦٤٩	أوه عين الربا، لا تفعل
٦٠٥	إياكم و(أرأيت)
٦٠٦	إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن
٢٥٢	إياكم والغلو في الدين
٤٠٥	آية الكرسي سيدة آي القرآن
٧٢١	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب
١٢٦	أي الذنب أعظم عند الله
٦١٦	أيما امرأة أصابت بخوراً
٥٤٠	أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقرء... لم تحل له
٧٥٩	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً
٨٣٦	الإيمان: أن تؤمن بالله
٢٣٩	أيها الناس اتهموا الرأي على الدين
١٣٤	أيها الناس إن الله طيب
٢١٢	أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية
٢٥٢	أيها الناس إياكم والغلو في الدين
٥٠٥	أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟

(ب)

٩٠٩	بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم
٧٤٠	بعث ابن رواحة فحزر عليهم النخل
٨٦٠	بعث البراء بن عازب ليقتل رجلاً
٣٠٢، ٢٧٤	بعثت بالحنيفية السمحة
٣٥	بعثت بالسيف بين يدي الساعة
٥٧٥	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٦٣٤	بشس ما اشتريت

٧٤٠	البكر تستأذن
٥٩٥ ، ٥٩٤	اليُّمان بالخيار حتى ينفردا
٨١٦	بيع سُرق
٦١٠	بيعوها من شر العرب ملكة
٧٣٦	البينة على المدعي

(ت)

٥٨١ ، ٥٨٠	الثائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٨٧	تأخذ كفاً من ماء فتضع به حيث ترى أنه أصابه
٣٤٢	تبلغ الحلية مبلغ الوضوء
٦١١	تحريق متاع الغال
٧٤٥	بينما امرأتان معهما ابناهما
٣٣٨	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٧٤٠	ترأى الناس الهلال
٧٥٢ ، ٣٦	تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
٥٢٨	تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٦١٧	التسييح للرجال
٧٣٨	تطعمها مما تأكل ، وتكسوها مما تلبس
٨٦٧	تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ
٤٧	تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عوداً عوداً
١٨٢	تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس
٤٧٣	تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير
٢٤٤	توضأ مرة مرة

(ث)

٣٥٤	ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه
٦٩٥	ثلاث جُدُهْنُ جُدٌّ وهزلهن جد
١٣٧	ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: الجنب
٨٦٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم: شيخ زان
٥٢٧	ثلاثة يؤتون أجرهن مرتين

٩٥٩ ثلاث ساعات

٨٤٠ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

(ج)

٢٨١ جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

٦١٢ جعل الذل والصغار على من خالف أمري

٢٠٤ جلس إحدى عشرة امرأة (حديث أم زرع)

(ح)

١٥٩ حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة

١٥٧ حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا

٥٧٤ حبس في تهمة

٨٥٢ حُبِّ إليَّ من دنياكم النساء والطيب

٨١٧ الحد بالرائحة

٨١٧ الحدُّ بالقيء

٨١٨ حدَّ عمر بالحبل

٩١١ حبك الشيء يعمي ويصم

٧٤٥ حديث القسامة

٥٧٤ حديث كتمان الضالة

٥٨٤ الحرب خدعة

١٠٧٦ حرموا عليهم الحلال وأحلُّوا عليهم الحرام فاتبعوهم

٨٠٤ حفت النار بالشهوات

٧٦ ، ٧٥ حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً

٧٦ ، ٧٥ حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار

١٢٤ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

١٥٠ الحمد لله نستعيه ونستهديه ونستغفره

(خ)

٦٢١ خالف هدينا هدي الكفار

٢٨٠ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم

٧٨٧ خذوا له عثكاً فيه مئة شمراخ ثم اضربوه به

٧٥٩	خذي ما يكفيك
٩٣٧	خلق الله آدم على صورته
٦١٣	خمس إذا ابتليتم بهن
٣٤٥	خير الأمور أوسطها
٣٤٤	خير الناس: النمط الأوسط
٥١٨	خير النبي ﷺ بريرة

(د)

٣٨١	دخل علي أبو الدرداء مغضباً فقلت له: ما لك
٤٦٠	دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان
٣٧٦	الدعاء مع العبادة
٣٧٤	الدعاء هو العبادة
٢٤٧	دع ما يريبك إلا ما لا يريبك
٦١٦	دعه؛ لا يتحدث الناس
٤٦٠	دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا
٨٤٣	دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو
٨٤٣	دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت
٩٢	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله

(ذ)

٢٦٤	ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه
-----	-----------------------------------------------------

(ر)

٧٥	رأس الأمر الإسلام
٦٢٩	رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الناس في رجب
٩٤٧	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
٢٧١	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه
٢٢٠	رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق
٢١٤	رأى النبي ﷺ في رؤياه الزناة والزواني
٦١١	الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل
١٠٩	رب أعط نفسي تقواها وزكها

- الرجل منا يلقي أخاه
 ١٠٦٣
 رخص في بيع المرايا
 ٥١٢
 رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً
 ٢٧٩
 رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق
 ٢٥٧
 (ز)
 زوجك الذي في عينه بياض
 ٧٩٨
 زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
 ٣٧٢
 (س)
 سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة
 ٦١٦
 سئل ﷺ أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم
 ٢٩٤
 سئل عن الخمر تتخذ خلأً
 ٦١٦
 السفر قطعة من العذاب
 ٨٦
 سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق
 ١٢٢
 السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
 ٣٧١
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون
 ٣٧١
 السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم
 ٣٧٣
 سلوا له الثبیت فإنه الآن يُسأل
 ٣٧٦
 سلوني فإني لين القلب صغير عند نفسي
 ١٧٢
 سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (القبور)
 ٣٦٦
 سمو أنتم وكلوا
 ٣٣٩
 سنّت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
 ٣٠٥
 سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
 ٢٦٨
 (ش)
 شارب الخمر كعابد وثن
 ٨٧٢
 شتمني ابنُ آدم وما ينبغي له ذلك
 ١٠٣٤
 (ص)
 صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ
 ٣٤٧
 صدّق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾
 ٨٨٠

٦٩٦	الصلح جائز بين المسلمين
٢٨٢	صلوا في مرائب الغنم فإن فيها بركة
٢٨١	صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
١٠٣٦	صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس
٣٧٤	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه
٢٨٤ - ٢٨٣	صلى النبي ﷺ على حصير قد اسودَّ
٤٥٦	ضوتان ملعونان: مزار عند نعمة، ورنه عند مصيبة
٣٢١	الصوم يوم يصوم الناس
٦١١	صيد البر لكم حلال
٦٥٤	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
٦٨٠	ضعوا وتعجلوا

(ع)

٨٥٢	عائشة
٢٩٦	عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ
٥٢	عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
٦٨٤	عليكم زيد بن حارثة

(غ)

١٢٣	غفرانك
٤٤٥	الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
٤٤٤	الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع

(ف)

٣٢٢	فإذا وجد الماء فليمسه بشرته
٣٥٨	فأوف بندرك
٨٠	فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه
٣٤١	فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل
١٥١	فمن الذي تُعدُّ لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء
٢٧٤	فهذه بهذه

(ق)

٥٩٧	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها
٣٥١	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١١٠٠ - ١٠٩٩	قال فناصر لأبي بكر: إن الله فقير
١٨٧	قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة
١٠٩٩	قال اليهود للنبي ﷺ: إن الله خلق السماوات
٦٠	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟
٨٣٥	قد أظت بهم السماء
٣٩٧	قصة استشفاع الأعمى
١٦٩	قصة سفينة
٥١٣	قصة الرجم
١٨٣	قصة الغرائق
٥٧٤	قصة المخلفين
٥٣٧	قصة الملاعة
٧٥٥	قطع يد الزغلي
٨٤٢	﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
٤٨	القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر
٩٥١	قولوا: الله أعلم
١٠٦٤	قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً

(ك)

٢٥٠	كان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد
٩٤٢ ، ٣٤٧	كان بين آدم ونوح
١١٢٢	كانت بنو إسرائيل تسوسهم
١١٠١	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراً
٩٩٢	كانت كفار قريش تسمي النبي ﷺ: الصابغ
٢٨٤	كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً
١٧٢	كان دواد ﷺ ينظر أغمص حلقه
٢٤٥	كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد

- ٤٩٨ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت أرسلني إلى فلان فاستبضعي
- ٢٤٤ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
- ٢٣٤ كان رسول الله ﷺ يخرج إلى السوق
- ٢٩٢ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض
- ٢٦٧ كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ويوضئه المد
- ١٢٣ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك
- ١٣٢ كان ﷺ يستنجي بثلاثة أحجار
- ٥٠٦ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ٢٥٠ كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينه
- ٢١٩ كان عبد الله بن مسعود يُشَبِّهُ برسول الله
- ٩٨٧ كان المشركون يقولون: لبيك
- ٢٦٧ كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
- ٣٠٢ كان النبي ﷺ يشرب من موضع فم عائشة
- ٣٠٢ كان النبي ﷺ يقبل ابني ابنته من أفواههما
- ٢٤٧ كان يدخل يده في الإناء ويتناول
- ٢٨٤ كان يسجد ﷺ على التراب تارة حتى يرى أثره على جبهته
- ٢٣٤ كان يشتري حاجته
- ٢٩٧ كان يصغي لها الإناء حتى تشرب (القطة)
- ٢٩١ كان يصلي وهو حامل أمانة
- ٢٨٠ كان يصلي في نعليه
- ٢٤٥ كان يغتسل ﷺ وعائشة في قصعة بينهما فيها أثر العجين
- ٣٠٢ كان يؤتى بالصبيان
- ٨٦٤ كل أمتي معافي إلا المجاهرين
- ٤٨٦ كلاهما زان وإن مكث عشرين سنة
- ٦١٩ كل قرض جر منفعة فهو رباً
- ٦٦٠ كل الكذب يُكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال
- ٨٧٧ كل مولود يولد على الفطرة
- ٣٧ كل راع، وكلكم مسؤول عن رعيته
- ٢٣٧ كل الناس أئمة من عمر

- ٢٧٤ كنا لا نتوضأ من موطئ
- ٢٩١ كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء فلما سجد
- ٤٩٥ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء
- ٢٩٢ كنت أنا والنبي ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث
- ٢٠٤ كنت لك كأبي زرع لأم زرع
- ٥٤١ كنت نهيتكم عن الأتباذ في الأوعية
- ٣٧٣ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور
- ٣٧٢ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر
- ١٤٤ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
- ١٥٧ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
- ٣٨٢ كيف أنتم إذا لبتكم فتنة
- ٥١٠ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: في مجلس واحد؟

(٧)

- ٢٨٣ لأنتم أهدى من أصحاب محمد
- ٧٦١ لا، أقره
- ٨٤٢ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
- ٨٤٢ لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض
- ٨٤٢ لا إله إلا الله العظيم الحليم
- ٤٨٢ لا إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها
- ٦٧٩ لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله
- ٨٦٥ لأن يزني أحدكم
- ٤٨٥ لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتها
- ٤٨٥ لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها
- ٦١٧ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها
- ٦٣٢ لا تباع حتى تفصل
- ١٩٦ لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم (غزوة أحد)
- ٦١٨ لا تبيعوا الدينا بالدينارين ولا الدرهم بدرهمين
- ٦١٨ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
- ٤٣٢ لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن

٣٦٠	لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً
٣٥٩	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٣٥٣	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٦٢٢	لا تجمعوا بين المرأة وعمتها
٦١٧	لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها
٨٣١	لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي ميرّة سويّ
٥٥٦	لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره
٢٩٤	لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وتردّ علينا
٦٣٠	لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
٦٠٠	لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر
٥٩٥	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله
٦١٦	لا تسافر المرأة
٢٦٥	لا تسرف، فقال: يا رسول الله! أفي الماء إسراف؟
١٠٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم
٥٧٣	لا تعطه يا خالد
٧٢٢	لا تغدروا
٧٤٥	لا تفعل يا نبيّ الله، فهو ابنها فقضى به للصغرى
٦٢١	لا تقدّموا رمضان
٦٢٥	لا تقطع الأيدي في الغزو
٤٣١	لا تناجشوا
٦٠٧	لا توطأ حامل حتى تضع
٥٣٧	لا، حتى يذوق عسيلتها
٤٨٣	لا، حتى ينكح مرتغياً لنفسه
٧٥٠	لا حسد إلا في اثنتين
٧٥١	لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
٨٦٩	لا صغيرة مع الإصرار
٦٣١	لا، ما أقاموا الصلاة
٥٤٣	لا نفقة لك (لفاطمة بنت قيس)

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٢٣	لا نكاح إلا بولي
٦٩٣	لا وصية لوارث
٩٢٧	لا يجد الشهيد من الألم
٦٤٢	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٦١٧	لا يحل لامرأة... تحد على ميت فوق ثلاث
٦١٦	لا يخلو رجل بامرأة
٢٣٥	لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من كبر
٧٩٩	لا يدخل الجنة عجوز
٦١٠	لا يرث القاتل
٩٣٤	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٥٧٣	لا يفرق إبل عن حسابها
١٦٨	لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس
٢٧٠	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٣٥	لا يهلك على الله إلا هالك

(ل)

١٩٥	لعجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء
١٠٠	لحمٌ جميلٌ غتُّ على رأس جبلٍ وعر
٣٥٢	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
٤٨٠	لعن رسول الله ﷺ المحلل
٤٨١، ٤٥٠	لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة
٣٥١	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٤٨٢، ٣٠٩	لعن الله المُحلَّلَ والمحلَّلَ له
٣٥٢	لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٦٨، ٣٥١	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٦٦	لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا
١٠٦٩	لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه
٢٧٣	لقد علمكم نبيكم كل شيء
١٨٠	لقد عذت بِمَعَاذِ
٢٦٠	لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب

- ٢٦٠ لقد هممت أن لا أدع صفراء ولا بيضاء
- ٩٠٧ لقلب ابن آدم أشد انقلاباً
- ٤٥١ لكم كل عظم ذُكر اسمُ الله عليه
- ٣٥ لَلَّهٌ أرحم بتوبة عبده
- ٣٤ لَلَّهٌ أرحم بعباده من هذه
- ١٨٢ لَلَّهٌ أَشَدُّ أذْنًا
- ٦٥١ لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص
- ٨٠١ لم أعطكها لتلبسها فكساها أخاً له
- ٢٠٨ لما أجمعت قريش المسيرَ
- ٩٥٦ لما فتح رسول الله ﷺ مكة
- ٦٢١ لما أنزلت .. في الربا .. خرج .. فحرم التجارة في الخمر
- ٤٥١ لم يكن صخباً بالأسواق
- ١١٦ لَنُمنَعَنَّكَ مما نمنعُ منه أزراناً
- ٢٩٩ لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور
- ٣٩٤ لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه
- ٣٠٤ لو تأخر الهلال لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم
- ٦٢٥ لو تمالأ عليه أهل صنعاء
- ٩١٨ لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم
- ٦٨٥ لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا
- ٨٨ لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يتغى لهما ثالثاً
- ٢٤٨ لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها
- ٥٧٣ لولا ما في البيوت من النساء
- ٤٧٣ لبيتن رجالٌ على أكل وشرب وعزف
- ٨٠٨ ليس بكاذبٍ من أصلح بين الناس
- ٤٧٤ ليستحلن ناسٌ من أمتي الحرير والخمر والمعازف
- ١٠٥٩ ليس الخبر في المعاينة
- ٨٨٤ ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا
- ٥٣٦ ، ٥٣٢ ليس لك عليه نفقة
- ٦٠٦ ليس من عام إلا والذي بعد شر

- ٤٦٧ ليسر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
- ٤٧٣ ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسح
- ٤٦٤ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
- ٤٧٤ لِيُمَسَّحَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أُرْيَكتِهِمْ قَرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ
- (م)
- ١٨٢ ما أذن الله لشيء ما أذن لنيي
- ٥٣٨ ما أردت؟ قال: واحدة. قال: الله ما أردت بها إلا واحدة
- ٦١٦ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٣٨١ ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس
- ٢٩٩ الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٢٩٩ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه
- ٥٠٠ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول: قد طلقتك
- ٨٧١ ما تحت أديم السماء إله يعبد أعظم من هوى متبع
- ٧٥٢ ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وحدثكم به
- ٣٠٣ ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ
- ٦٢٦ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود... إلا جعله على حاجبه
- ٢٩٦ ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
- ١٠٩٥ ما كان الله ليسلطك على ذاك
- ٥٣٦ مالك ولا بنته قيس
- ٣٧٥ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
- ٢٦٩ ما من مسلم يتوضأ
- ٢٠٥ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
- ٣٧٥ ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة
- ٩٤١ ما من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم
- ٥٧٨ ما ندمت على شيء ندامتي
- ٦٥٠ ما يسرني بمعارض الكلام
- ٨٩٧ مثل ما بعثني الله به
- ٩١ المرء مع مَنْ أَحَبَّ
- ٨٧٢ مرَّ عليّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل

- ٦٨٦ المسلمون عند شروطهم
- ٣٣٨ مفتاح الصلاة الطهور
- ١٨٠ معهم العوذ المطافيل
- ١٥٨ مكتوب في حكمة آل داود
- ٨٣٤ الملائكة تصلي على أحدكم
- ٨٦٤ من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستر
- ٢٤٧ من اتقى الشبهات فقد استبرأ
- ٤٢ من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله
- ٨٥٢ من أحب الناس إليك؟ فقال: عائشة
- ٧٣٢ من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها
- ٧٣٢ من ادعى ما ليس له فليس منا
- ٨٩٥ من ازداد علماً ولم يزد هدى
- ٧٩٣ من استطاع منكم الباءة فليتزوج
- ٤٥٢ من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد
- ٨٢٦ من أحب الله
- ٤٣٢ من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك
- ٥٧٤ من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة
- ٦١٥ من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه
- ٦٤٩ من أين هذا؟ قال: كان عندنا رديء فبعث
- ٦١٤ ، ٦١٣ من تركه من جبار قصمه الله
- ٦١٢ من تشبه بقوم فهو منهم
- ٦٦٤ من حلف بالأمانة فليس منا
- ٢٤٦ من رغب عن سنتي فليس مني
- ٢٤٥ من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم
- ٥٢٨ من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة
- ٦٤٣ من كان له شريك في ربة
- ٣٠٤ من كان منكم مستناً
- ٨٦ من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه
- ٧٥٩ من نزل بقوم

٦٦٠	من لي بكعب بن الأشرف
٨٥٦	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيهٍ
١٦٧	من نوقش الحساب عُذِّبَ
٢٢٠	المؤمن غرَّ كريم

(ن)

٢٨٨	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً
٧٩٨	نحن من ماء
٨٨٢	نزلت في افتتان المشركين بفقراء المهاجرين
٨٩٩ ، ٨٩٨	نعم العدلان، ونعمت العلاوة
٦٧٨	نهى أمير المؤمنين أن يبيع بالعين بالدين
٢٦٦	نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها
٢٤٢	نهى أن يوظن الرجل المكان للصلاة
٦٢٩	نهى عن أفراد الجمعة
٦٢٩	نهى عن أفراد رجب
٦١٦	نهى عن الانتباز في الأوعية
٥١٢	نهى عن بيع الرطب بالتمر
٦٤٢	نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء
٦٢٠	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
٧٩٥ - ٦١٨	نهى عن بيعتين في بيعة
٦٤٥	نهى عن الجداد بالليل
٦١٦	نهى عن الخليطين
٦١٦	نهى عن شرب النبيذ بعد ثلاث
٦٢٩	نهى عن صيام رجب
٢٦٦	نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر
٣٤٩	نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
٣٥٧	نهى عن الصلاة في سبع مواطن
٧١٤	نهى عن قفيز الطحان
١١٦	نهى النبي ﷺ عن جلود السباع والركوب عليها
٣٠٤	نهينا عن التكلف

(هـ)

١١٧	هذان حرام على ذكور أمتي
٦٢٢	هذا جور
٤٣٦	هذا الزور
٢٦٥	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى
٢٥٠	هل خالطه غيره
٨٧٨	هل لك يا بجدُّ في جلاذ بني الأصفر
٦٢	هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف
٦٥٧	هلم إلى الغداء المبارك
٨٣١	هو جبريل
٤٨٣	هو المحلل
١٢٦	هو من أطيب الطيب
٧٥	هي أفضل الحسنات
٥٥٦	هي ثلاث

(و)

١٩٢	واعلم أن النصر مع الصبر
٨٤١	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم
٩٢١	والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء
٨٩	وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض
٨٩٩	وكان أبو بكر أعلمنا به
٨٦١	ويحك! إنما هذا للرجال

(ي)

٥٣٩	يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله إنك فقد أخطأت السنة
٩٤٧	يا أكثم رأيت عمر بن لحي يجر قصبه في النار
٤٤٣	يا أنشجة رويدك رفقا بالقوارير
٣٥٤	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا
١٧١	يا بني هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات
١٥١	يا حصين، كم تعبد؟ قال: سبعة

- ١٧٢ يا رب أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم
- ٢٩٤ يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
- ٢٩٥ يا صاحب الميزاب لا تخبرنا
- ٢٩٤ يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟
- ١٠٩٦ يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني
- ٩٥ يا عبادي إنكم لن تبلغوا نقعي فتضعوني
- ٩٥ يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم
- ١٩٧ يا عبادي إني حرمت الظلم
- ١٣٥ يا مرثد «الزاني لا ينكح إلا زانية...»
- ٥٣٩ يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين... ألزمناه بدعته
- ٦٠٢ يأتي على الناس زمان يستحلون
- ٤٧٠ يبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب
- ٤٧٠ يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو
- ١٠٩٧ يتبع الدجال من يهود أصبهان
- ٢٦٦ يجزئ من الغسل الصاع
- ٢٦٦ يجزئ من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع
- ٢٦٥ يجزئ من الوضوء مُدٌّ، والغسل صاع
- ٣٠٥ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
- ٥٩٢ يحشر أكلة الربا
- ٨٣٥ يدخل البيت المعمور
- ٦٠٠ يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
- ٢٧٩ يُظَهِّرُهُ ما بعده
- ٨٦٥ يقام له يوم القيامة
- ٤٦٧ يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ
- ٤٦٨ يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ
- ٩٠ يُمَثَّلُ لصاحب المال ماله شجاعاً أقرع
- ٤٦٩ يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قرده
- ٧٢١ يُنصَبُ لكل غادر لواء عند آسته يوم القيامة
- ٥٠٥، ٥٠٤ ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس

٣٥٨

يوم عرفة ويوم النحر . . عيدنا أهل الإسلام

٦٧

اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون

٢ - فهرس فوائد التعليقات

الصفحة	الفائدة
٣٤	اسم (الفرد) - الله - لم يرد في الكتاب والسنة
٣٦	حدّ (الإيمان) عند السلف
٤٢	الردّ على الأشاعرة والماتريدية في باب (الإيمان)
٤٣	شرط قبول العمل الصالح
٥٠	فضح البهائيّين الكفّرة في حيلتهم الكاذبة حول رقم (١٩)
٥٢	تخريج مطوّل من شيخنا لحديث «عليكم بسّتي...»
٥٨	من الواجبات الحتمية على المسلم
٦٢	غمز به (محضّر التّصوّر!) وفعائله
٧٤	الإشارة إلى طريق أخرى لحديث ضعيف في (الاستخارة)
	الردّ على بعض الجماعات الحزبية؛ فيما يتعلق به (توحيد الربوبية)،
٧٥	و(توحيد الحاكمية!)
٧٧	بين الصوفيّين، والعقلانيّين
٧٧	فائدة في ضبط (التكّلان)، ومعناه
٨١	نقد (الإباضية) في مسألة النظر إلى وجه الله
٩٦	الردّ على (هدام السنة) في بعض تخاريفه!
١١١	ذمّ ذي الوجهين، وصاحب اللسانين
١١٠	الردّ على حزبية خبر الآحاد!!
١٢١	التعليق على سقط مهمّ - في سائر طبعات الكتاب -
١٢٤	تنبيه حول مسألة (حكمة مشروعية) بعض الأعمال الصالحة
١٢٥	فائدة حول الشرك الأصغر
١٢٦	نجاسة الخمر: معنوية
١٢٧	تعقّب بعض الكتب؛ في عزو، وأمانة!!
١٢٨	الطعن بأهل التوحيد من خلال تلقيهم بالألقاب المنقّرة

- ١٣٠ فائدة حول حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين..»؛ روايةً ودرايةً
 ١٣٥ من قواعد المفسرين العلمية
 ١٣٧ حكم الطهارة للمسجد، والقراءة، ومسّ المصحف
 ١٤٣ من مخالقات (هدام السنة) لجمهرة حُقاظ الأمة
 ١٤٤ تخريج مطوّل - لشيخنا - لأثرٍ موقوف على عليّ بن أبي طالب
 ١٤٨ تصحيح خطأ لغوي وقع في سائر نسخ الكتاب
 ١٥٠ كلمة رائعة لشيخنا حول (خطبة الحاجة)، وفوائد حولها
 ١٥٣ التنبيه على وهم حديثي وقع فيه المؤلف
 ١٥٨ بين (أبي حاتم)، و(ابن حبان)
 ١٦٢ دقائق النفوس.. وخباياها
 ١٦٣ المتعجلون، وفعالهم
 ١٧٥ تنبيه على رسالة «تفضيل الكلاب..»، وطبعتها الأخيرة!
 ١٧٥ الشاطبي: اثنان؛ والتعريف بهما
 ١٧٧ من ضلال الصوفية
 ١٨١ نبذة حول «جامع الأصول»، وأهميته
 ١٨٣ إبطال قصّة الغرائق، والإشارة إلى رسالتي «دلائل التحقيق»
 ١٨٥ فوائد فقهية وحديثية في الاستعاذة
 ٢٠٠ من دلائل علوّ الله - سبحانه - على خلقه
 ٢٠٠ معنى (بني العَلات)
 ٢٠١ الإبدال بين الحروف في اللغة
 ٢٠٧ تصحيح حديثٍ موقوفٍ مرفوعاً، وشواهد ذلك
 ٢١٢ اسما (قابيل)، و(هايل): لم يردا في الكتاب والسنة
 ٢١٤ تعقّب شيخنا للسيوطي في عزو حديثٍ للشيخين
 ٢١٦ تعليقة مهمة في مسألة الجزية، وصورها
 ٢٢٤ مكانة أهل العلم في الكتاب والسنة
 ٢٢٥ الإشارة إلى (جماعة التكفير)، ومقلّديهم
 ٢٢٦ من بدع أهل التصوّف
 ٢٢٩ من بدع الحزبيين: اللباب والقشور
 ٢٣١ الهجر الشرعي، دواءٌ للداء

- ٢٣٣ أهل الدنيا في كبوس الدين!
- ٢٣٦ بعض مصطلحات الصوفية - المبتدعة -
- ٢٣٧ إلهام عمر بن الخطاب؟ معناه
- ٢٣٧ الإشارة إلى ضعف قصة المرأة المعترضة على عمر في مسألة غلاء المهور
- ٢٣٨ مسألة العذر بالجهل
- ٢٣٨ مَنْ (المفوضة)؟
- ٢٤١ بعض جهالات الصوفية، و(فقرائهم)
- ٢٤٢ نقد الجزية
- ٢٤٣ ضوابط التقيّد الشرعيّ، وغير الشرعيّ
- ٢٤٤ نقد دُعاة الجزية
- ٢٥٣ تصحيح حديث: «لا تشدّدوا على أنفسكم»
- ٢٥٦ معنى (السُّوفِسْطائِيَّة)
- ٢٥٨ مِنْ بدع العوامّ في الصلاة
- ٢٧٤ مِنْ غَلَوَ بعض المتسبين إلى الفقه!
- ٢٨٣ فائدة في أصول الفقه
- ٢٨٧ استدراك على المصنّف في عزو حديث للنسائي! وليس فيه
- ٢٨٨ جواز أكل لحم الفرس
- ٢٨٩ طهارة الدم، وعدم نجاسته؛ إلا دم الحيض والنفاس
- ٣٠٥ تحسين حديث: «يحمل هذا العلم من كُلِّ خَلْفِ عدولهُ»
- ٣٠٨ أسلوب (التحت) - عن اللغويين -
- ٣٠٨ كلمة حول (حمزة الزيات)، وقراءته
- ٣٠٩ الأسماء لا تغيّر الحقائق
- ٣١٠ فائدة في (الاحتياط) عند الفقهاء
- ٣٢٠ السُّرَايَة - فقهاً -
- ٣٢٦ معنى (القول)، و(الرواية)، و(الوجه)
- ٣٣٢ قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)
- ٣٤١ تنبيه على إدراج واقع في حديث
- ٣٤٩ معنى (الطلاسم)
- ٣٦٩ فائدة حول رفع المسيح - ﷺ - إلى الله

- ٣٧٢ حكم زيارة النساء للقبور
- ٣٧٨ فائدة حول قضية (السراقات العلمية)!!
- ٣٨٢ نصرة أهل السنة
- ٣٨٩ التلقيب والتنفير
- ٣٩١ شرّ البدعة، وخطرها على السنة
- ٣٩٥ حكم قول المؤرخين: (والدعاء عند قبره مستجاب)
- ٣٩٨ فائدة حول حديث توّسل الضرير
- ٤٠١ بدعية قراءة الفاتحة في المقابر، أو على القبور
- ٤٠٩ رقص أهل التصوّف في أذكّارهم
- ٤١٤ بدعية السّبحة
- ٤١٥ ضوابط الخلاف المُعتَبَر
- ٤١٦ حكم الأناشيد المسماة: إسلامية!!
- ٤١٦ وتنبية في شيء قريب من ذلك
- ٤٢٢ شعر جميل - وكثير - للإمام ابن القيم
- ٤٣٠ فوائد في علم القراءات
- ٤٣٢ طريق آخر لحديث ضعيف؛ فهل يتقوى به؟
- ٤٣٣ هل كل تفسير مروى عن الصحابة له حكم المرفوع
- ٤٣٦ تميّز أهل السنة
- ٤٤٠ جلق الصوفية في ذكّارهم ربّهم!
- ٤٤٢ من طبائع النساء
- ٤٤٤ فائدة إسنادية في رواية إبراهيم التّخعي عن ابن مسعود
- ٤٤٥ دعاة للدين . . وطمع في الدنيا
- ٤٤٧ الإيمان قولٌ وعملٌ
- ٤٥٢ تخريج مطوّل لحديث: «مَن أتى كاهناً فصدّقه؛ فقد كفر. .»
- ٤٥٥ من اصطلاحات الترمذي في «سننه»
- ٤٦٤ تصحيح رواية البخاري لحديث (المعازف)
- ٤٧٠ عزو المصنّف حديثاً للترمذي! وليس فيه
- ٤٧٧ تنبيه حول أهمية جمع كلام أهل العلم
- ٤٧٨ حكم (المؤخّر) في مهر المرأة

٤٨٢	فائدة حول كتاب «المترجم» للجوزجاني
٥١٤	فائدة حول «تفسير المؤرّج»
٥١٩	الاسم الأصوب لـ«صحيح البخاري»
٥٢١	تنبيه على رواية لمسلم في «صحيحه»
٥٢١	وتعليق حول المفرّقين بين مذهب (المتقدّمين)، و(المتأخّرين)
٥٤٤	فائدة حول السياق اللغوي في بعض الروايات الحديثية
٥٤٥	فائدة حول (المصطلحات) و(النصوص)
٥٦٦	تنبيه على كتاب وكاتبه
٥٨١	تحسين حديث: «الثائب من الذنب كمن لا ذنب له»
٥٨٣	هل يجوز إطلاق صفة (الخداع) على الله؟
٥٨٤	(خُدعة) مثلثة الخاء
٥٨٥	تعريف بيع العينة - المحرم -
٥٩٣	أسباب فساد العالم
٥٩٥	فائدة حول (ابن بطة)
٦٠٥	تحريم التحايل وصوره! ولو باسم الإسلام
٦٠٧	قاعدة مهمّة
٦٠٩	شعر جميل في حال إبليس وجنوده
٦٢١	تحريم التشبه بالكفار
٦٢٤	تراجع المصنّف عن مسألة فقهية؛ للدليل ظهر له
٦٢٦	تخريج مطول لحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»، وتصحيحه
٦٢٩	حكم أفراد رجب بصوم، أو تخصيصه
٦٣١	إشارة إلى حال الأمة في الوقت الحاضر
٦٤٥	تضعيف حديث النهي عن الجداد بالليل
٦٤٧	من المؤلفات في (الجبل)
٦٦٤	النهي عن الحلف بالأمانة
٦٧١	تفسير معنى (الرّقة)
٦٧٢	تفسير معنى (الرّيار)
٦٧٧	تفسير معنى (التّوى)
٦٨١	ضبط كلمة (الصدّاق)

- ٦٨٢ من قواعد الفقه الكلية: (العبرة في العقود: بمقاصدها لا بصورها)
- ٦٨٣ تفسير معنى (الشقص)
- ٦٨٥ تفسير معنى (المسك)
- ٦٨٦ تخريج حديث: «المسلمون عند شروطهم»
- ٦٨٨ تفسير (شركة العنان)
- ٦٩١ تفسير معنى (المقاصّة)
- ٦٩٥ تصحيح حديث: «ثلاث جدهن جدّ، وهزلهن جد»
- ٧١٥ فائدة حول «العنتية» في مذهب مالك
- ٧١٦ إشارة إلى سوء صنيع بعض (الناشرين) في كتب العلم
- ٧١٧ التعقب على شيخ الإسلام في حكمه على حديث بالوضع
- ٧٢٢ إشارة إلى صنيع (الهدام) في حكمه على إسناده في «مسلم» بالانقطاع
- ٧٢٢ تضعيف حديث: «ما رآه المسلمون حسناً» مرفوعاً وتصحيحه موقوفاً
- ٧٣٧ تخريج بعض الآثار في تفسير: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أحوالكم﴾
- ٧٣٧ تخريج حديث: «إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه» مع الإشارة إلى الكلام على فقهه
- ٧٣٧ تحسين حديث: «استوصوا بالنساء خيراً»
- ٧٣٩ تفسير معنى (اللوث)
- ٧٣٩ تفسير معنى (بيع المحقرات بالمعاطاة)
- ٧٤٣ فائدة في الفرق بين (الظن) و(الشك)
- ٧٤٩ خطأ من يطالب ب(البديل)، ليتهرب من الحكم الشرعي
- ٧٤٩ حول الأعياد الإسلامية
- ٧٥١ تفسير بعض جمل من حديث (أم زرع)
- ٧٥٢ إلماحة حول ما يجد من نوازل العصر، وضبط القاعدة فيها
- ٧٥٢ عودة إلى ذكر شاهد لحديث العرياض بن سارية
- ٧٥٤ إلماحة حول (التورية) وشرطها المعبر
- ٧٥٥ فائدة في معنى (الرُّغْلِي)، وتخريج الأثر الوارد فيه
- ٧٥٨ تفسير معنى (مسألة الظفر)
- ٧٥٩ إشارة إلى سقوط حديث من مطبوعة «المستدرک»، وبقائه في «تلخيصه»
- ٧٦١ تدليس (الهدام) في نسبة تضعيف حديث إلى الإمام الشافعي

- ٧٦٢ إشارة إلى خلط (المؤلف) - تبعاً لشيخه ابن تيمية - حديثين في حديث
- ٧٦٧ إشارة إلى قاعدة مهمة حول (شبهات) أهل الباطل
- ٧٧٤ تفسير معنى (الفريسيك)
- ٧٧٥ تعريف بواحد من أجل أصحاب الشافعي من أصحاب الوجوه
- ٧٧٨ معنى (لا يدان)
- ٧٨٦ معنى قولهم: (دُيِّنَ فُلَانٌ)
- ٧٩٤ الفرق بين (بيع الثلجثة) و(بيع الإكراه)
- تضعيف بعض أحاديث (السيرة) المشهورة على الألسنة، كحديث: «نحن من ماء»
- ٧٩٨
- ٨٠١ تضعيف أثر (ابن رواحة) في تخلصه من كيد امرأته
- ٨٢٦ إشارة إلى بعض أصول أهل السنة في مسألة (الإيمان)
- ٨٣١ تخريج مطول لحديث سؤال اليهود للنبي ﷺ: من صاحبك من الملائكة
- ٨٣٢ تعقبات على أوهام لبعض العلماء والمخرجين
- ٨٣٣ نقد (الهدام) في ارتجاله الحكم على الأحاديث ارتجالاً دون قواعد تنبيه شيخنا العلامة - رَحِمَهُ اللهُ - على (قوت) وقع له في تخريج حديث له في «الصحيحة»
- ٨٣٥
- ٨٣٦ إشارة إلى أن عدَّ (أركان الإيمان) ستة خطأ، والصواب أنها خمسة
- ٨٤٥ تفسير (الدُّور)
- فائدة حول حديث: «إن الله خلق خلقه في ظلمة»، وعدم إفادته معنى (الجبر)
- ٨٤٧
- ٨٥٣ فائدة مهمة حول خطأ شائع في رواية: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ...»
- ٨٥٥ تفسير قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَكْدَانًا﴾
- فائدة حول تصحيح: «لا صغيرة مع الإصرار» موقوفاً، مع احتمال تصحيحه مرفوعاً
- ٨٦٩ تنبيه إلى خطأ وقع في طبعات الكتاب في حديث: «هل لك في جلاذ بني الأصفر»
- ٨٧٩
- ٨٨٥ إلماحة حول فتنة الملحد (د. رشاد خليفة) في بدعة إعجاز الرقم (١٩)
- ٨٨٧ يدخل الشيطان على القاصرين من باب قلة العلم - زخرفة وتزييناً -
- ٨٩٠ (بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين)

- ٨٩٠ إشارة إلى تصحيف ظاهر في طبعة «الدرر الكامنة»
- ٨٩١ تخريج حديث: «إن الله يحب البصر النافذ...» وتضعيفه
- ٨٩٥ الإشارة إلى أن القرآن دواء - إما بالفعل وإما بالقوة -
فائدة في المختار في الوقف على: ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين...﴾
- ٨٩٦
- ٨٩٩ «أهل السنة أعلم الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق»
- ٩٠٢ تخريج مطول لحديث: «إن الله إذا أحب عبده، حماه الدنيا»
- ٩١٢ إشارة إلى أن الصواب ما عليه أهل السنة من أن الإيمان يزيد وينقص
- ٩١٩ الإمامة حول نكتة استغفارك بعد الصلاة - أول ما تذكر -
- ٩٢٤ فائدة حول الشهداء وأقسامهم
- ٩٤٠ فائدة في أصل قولهم في أمثالهم: (ومن أشبه أباه فما ظلم)
- ٩٤١ إشارة إلى إن تسمية ولدي (آدم): (قاييل) و(هايليل) لا أصل له
- ٩٥١ تقوية إسناد حديث في «صحيح البخاري»، والإجابة عما أعل به
- ٩٥٣ تفسير معنى (التثؤفة)
- ٩٥٥ تفسير معنى (الأثافي)
- ٩٥٦ تفسير معنى (سبة القوس)
- ٩٥٨ تفسير معنى (الهيولى)
- ٩٦١ فائدة حول ضلال من يزعم أنه يحكم الجن ويتصرف فيهم
- ٩٧١ تحذير من طرق أهل الأهواء في الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله
- ٩٧٦ معنى: ﴿ربنا استمتع بعضنا ببعض﴾
- ٩٨٢ إشارة إلى كتاب (ابن مالك): «النظم الأوجز فيما يهمز وما لا يهمز»
- ١٠٠٦ معنى قول الفلاسفة: (الوجود المطلق بشرط الإطلاق)
- ١٠١٤ قول شيخ الإسلام في التحذير من «رسائل إخوان الصفا»
- ١٠١٦ سبب تسمية تلاميذ (أرسطو) ب(المشائين)
- ١٠١٧ إشارة إلى جرائم (الأحباش) في قتل أهل التوحيد
- الإماحة حول (وسائل الدعوة) وكونها توقيفية، وخطأ من يحاول خلاف ذلك
- ١٠١٩
- من قواعد المنهج السلفي: نُبِّلُ الغاية والوسيلة - معاً -؛ خلاف اليهود
وأشباههم
- ١٠٢٠

- ١٠٦٤ تنبيه على إدراج وقع في حديث
- ١٠٧٤ إشارة إلى قاعدة (من تعجل الشيء قبل أوانه)
- إشارة من شيخنا إلى تخريجه أحاديث المهدي، وأحاديث (المسيح
الذجال)
- ١٠٩٧ تفسير معنى (القتار)
- ١٠٩٩ تفسير معنى (السَّبَق)
- ١١٠٤ إشارة إلى حذف اليهود للبيانات بنينا - ﷺ - من «التوراة»
- ١١١٤ تفسير معنى (القَف)
- ١١١٦ إشارة أخرى إلى تلاعب اليهود والنصارى بنسخ «التوراة»، و«الإنجيل»
- ١١٢١ إشارة إلى أن حديث: «أنا ابن الذبيحين» لا أصل له

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره
٦٦٧	المثال الأول: إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر
٦٦٧	المثال الثاني: أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة
٦٦٧	المثال الثالث: أن يخاف غيبة المستأجر أن يزداد عليه في الأجرة أو يفسخ العقد
٦٦٨	المثال الرابع: أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك
٦٦٨	المثال الخامس: أن يخاف المؤجر فليس المستأجر ولا ضامن
٦٦٩	المثال السادس: إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة ..
٦٦٩	المثال السابع: إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة ...
٦٧٠	المثال الثامن: إذا كان له عليه دين فقال له: اشتر به كذا وكذا
٦٧٠	المثال التاسع: إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا
٦٧١	المثال العاشر: تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم
٦٧١	المثال الحادي عشر: تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها على المستأجر وإجارة الدابة بعلفها
٦٧١	إجارة موسى نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه
٦٧٢	المثال الثاني عشر: تصحيح إجارة أشجار الفواكه
٦٧٢	تأجير عمر <small>رضي الله عنه</small> حديقة أسيد بن الحضير لوفاء دين عليه
٦٧٢	إجارة الشجرة لاستثمارها بمنزلة إجارة الأرض لمغلاها
٦٧٣	الجواب على من فرق بينهما بأن المغل من البذر وهو ملك المستأجر، والثمرة من الشجرة وهي ملك المؤجر
٦٧٤	المثال الثالث عشر: إذا اشترى داراً أو أرضاً وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة ..
٦٧٤	الأمة المشتراة إذا وطئها ثم استحقت لم يلزمه المهر
٦٧٥	إذا غرم المودع أو المثهب قيمة العين رجع على الغارّ بهما

- المثال الرابع عشر: إذا خاف الموكل في الزواج وشراء الجارية أن يتزوّج
الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه ٦٧٥
- المثال الخامس عشر: إذا وكله في بيع جارية ووكله آخر في شرائها ٦٧٦
- المثال السادس عشر: لا يملك خلع ابنته بصداقها، والحيلة إذا ظهرت
مصالحتها في ذلك ٦٧٦
- المثال السابع عشر: إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك
المثال الثامن عشر: من أسلم وعنده خمر وخنزير يريد أن لا تتلف عليه ٦٧٧
- المثال التاسع عشر: عنده عصير خاف أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلاً ٦٧٧
- المثال العشرون: الوضع من الدين المؤجل للتعجيل. ومذاهب العلماء فيه ٦٧٧
- الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله ٦٧٨
- من منع من جوازه من جهة المعنى ٦٧٩
- حجج من جوّز الوضع من الدين لتعجيله من الآثار والمعنى ٦٧٩
- تلخيص في المسألة أربعة مذاهب ٦٨٢
- المثال الحادي والعشرون: صالحه عن دينه الألف بمائة في وقت كذا وإلا فعليه
ماتان ٦٨٢
- المثال الثاني والعشرون: كاتب عبده على ألف في ستين. وإلا فالتين ٦٨٣
- المثال الثالث والعشرون: إذا صالحه على تأجيل دينه أو بعضه ٦٨٣
- المثال الرابع والعشرون: إذا صالح المشتري الشفيع على نصف الدار بنصف
التمن ٦٨٣
- المثال الخامس والعشرون: يجوز تعليق الوكالة والولاية والإمارة على الشرط ...
المثال السادس والعشرون: تعليق الإبراء بالشرط. وحديث وعد النبي ﷺ جابراً
من مال البحرين. وصحة تعليق الهبة بالشرط ٦٨٤
- تعليق الوصية بالشرط، والمذاهب فيه ٦٨٥
- المثال السابع والعشرون: إذا أرادت الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج ٦٨٧
- المثال الثامن والعشرون: خوف المضارب تضمين المالك بما لا يملكه بعقد
المضاربة ٦٨٨
- المثال التاسع والعشرون: تصحيح شركة العنان. والروايات فيها ٦٨٨
- المثال الثلاثون: النكاح على الشرط جائز والشرط لازم، خلافاً لأبي حنيفة
ومالك والشافعي ٦٩٠

- المثال الحادي والثلاثون: خاف أن ترث ابنته جزءاً من عبده الذي هو زوجها
 ٦٩٠ فينفسخ النكاح بينهما
- المثال الثاني والثلاثون: أراد التوثق لدينه المحال به على آخر
 ٦٩١
- المثال الثالث والثلاثون: رهته عبداً فخاف أن يموت فيسقط دينه
 ٦٩٢
- المثال الرابع والثلاثون: خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة بالدين
 ٦٩٢
- المثال الخامس والثلاثون: إذا جحد القدر الذي بالوثيقة من الدين
 ٦٩٢
- المثال السادس والثلاثون: أراد عند حضور الموت تخلص ذمته من دين لبعض
 الورثة
 ٦٩٢
- المثال السابع والثلاثون: إذا نكح أمة غيره وخاف أن يسترق ولده منها
 ٦٩٣
- المثال الثامن والثلاثون: قال لامرأته إن سألتيني الخلع فأنت طالق ثلاثاً إن لم
 أخلعك. وقالت هي له: إن لم أسألك الخلع فكل مملوك لي حرّ
 ٦٩٣
- المثال التاسع والثلاثون: زفت كل واحدة من الأختين إلى زوج الأخرى ولم
 يعلموا إلا بعد الوطء
 ٦٩٤
- المثال الأربعون: مدين أراد أن يجعل عقاره في يد دائته ليستغله
 ٦٩٤
- المثال الحادي والأربعون: خاف أن يطأ جاريته فتجبل وتصير أم ولد
 ٦٩٤
- المثال الثاني والأربعون: خاف إن جدد نكاح من بانث منه أن لا تقبل العود
 إليه، وله في ذلك عدّة حيل
 ٦٩٤
- حديث الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه
 ٦٩٥
- المثال الثالث والأربعون: خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف
 ٦٩٦
- المثال الرابع والأربعون: الصلح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور
 بالكتاب والسنة والقياس
 ٦٩٦
- المثال الخامس والأربعون: ادعى عليه أرضاً أو داراً في يده فصالحه على بعض
 الدار والأرض
 ٦٩٧
- المثال السادس والأربعون: أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث
 أن يشتري ما أوصى به
 ٦٩٨
- المثال السابع والأربعون: الصلح عن الشجة
 ٦٩٨
- المثال الثامن والأربعون: صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها
 ٦٩٩
- صلح الزوجة عن الدين في التركة
 ٧٠٠
- المثال التاسع والأربعون: إذا تصدق المدين بالدين بأمر الدائن، هل تبرأ ذمته؟ .
 ٧٠٠

- ٧٠٠ إذا قال له: ضارب بالمال الذي عليك والريح بيننا لم يجز
المثال الخمسون: استئجار الأجير بالطعام والكسوة، وعلف الدابة، وبطعام
٧٠٠ المريض
- ٧٠١ المثال الحادي والخمسون: للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللمؤجر
٧٠١ المثال الثاني والخمسون: كفل اثنان واحداً، فسلمه أحدهما برئ الآخر
المثال الثالث والخمسون: يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحة ضمان
٧٠١ الدرك
- ٧٠٢ المثال الرابع والخمسون: خاف أحد شريكي شركة العنان موت الآخر في سفره
المثال الخامس والخمسون: تزوج المرأة أحد الدائنين لها بحصته من الألف
٧٠٢ التي لهما عليها، فهل يضمن للدائن الآخر؟
المثال السادس والخمسون: استحلف كل واحد منهما صاحبه إذا اشترى جارية
٧٠٣ أن تكون بينهما
المثال السابع والخمسون: أراد المشتري أن يصالح أحد صاحبي العرض من
جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يرده عليه
٧٠٣ جميع الثمن
المثال الثامن والخمسون: أراد كل من الموسرين عتق نصيبه من العبد الذي
٧٠٤ بينهما
المثال التاسع والخمسون: أراد أن يزوج عبده الأمة التي حلف أن لا يزوجه
٧٠٤ إياها
المثال الستون: خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن يبرئ من له عليه دين
٧٠٥ يخرج من الثلث
وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً يخرج من الثلث وخاف من الورثة
٧٠٥
المثال الحادي والستون: قال الموصي إن لم يقبل فلان أن يكون وصياً فلان ..
٧٠٦ المثال الثاني والستون: إذا خاف الوصي من محاسبة الحاكم. وحديث محاسبة
النبي ﷺ ابن اللبية عامل الصدقة
٧٠٦
المثال الثالث والستون: خاف من إبطال الوقف على نفسه
٧٠٧
المثال الرابع والستون: صالحه على أن يسترد الجارية المعيبة بأقل مما اشتراها به
٧٠٧ المثال الخامس والستون: لا تبرأ ذمة المضمون بمجرد الضمان، حياً كان
المضمون أو ميتاً
٧٠٨

- ٧٠٩ الحيلة في تصحيح الضمان المعلق
- المثال السادس والستون: الحوالة تنقل الحق إلى ذمة المحال عليه، إلا أن
- ٧٠٩ يشترط غني المحال عليه فيتبين مفلساً
- ٧١٠ المثال السابع والستون: لصاحب الدين مطالبة المدين وضامنه
- المثال الثامن والستون: إذا حلف لا تقول له امرأته شيئاً إلا قال لها مثله.
- ٧١٠ فقالت له: أنت طالق ثلاثاً
- المثال التاسع والستون: يجوز استئجار الشاة ونحوها مدّة معينة لبنها، بعلفها
- ٧١١ أو بدراهم
- ٧١٢ ويجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه بلبنها، وأن يمنحها مدّة معلومة لأجل لبنها
- ٧١٢ ويجوز أن يستأجر بئراً مدّة لمائها، وبركة ليعيش فيها السمك
- ٧١٣ المثال السابعون: إذا قاله له: بع ثوبي هذا بعشرة فما زاد فلك
- المثال الحادي والسبعون: حصد الزرع بجزء منه، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج
- ٧١٣ من أجرتها، وأجرة خياطة الثوب وحيافته بجزء منه
- ٧١٤ حديث قفيز الطحان
- ٧١٥ مذاهب العلماء في الإجارة على بعض ما يعمل الأجير
- ٧١٦ كانوا يستأجرون في الغزو البعير ببعض ما يتألون من الغنيمة
- ٧١٧ عامل النبي ﷺ يهود خيبر على خيبر بشرط ما يخرج منها
- ٧١٧ حديث قفيز الطحان موضوع
- المثال الثاني والسبعون: ليس له أن يقبض دينه على الهارب من مديون لذلك
- ٧١٩ الهارب
- ٧١٩ المثال الثالث والسبعون: للحاكم أن يحكم على الغائب مع بقائه على حجته
- ٧٢٠ المثال الرابع والسبعون: إذا جحد الغاصب في العلن وأقرّ في السرّ
- المثال الخامس والسبعون: إذا أقرضه مالاً وأجله لزم تأجيله على أصح
- ٧٢١ المذهبين
- ٧٢٢ لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة
- المثال السادس والسبعون: إذا لم يكن عند الراهن من يشهد له على قدر الدين
- ٧٢٢ ولم يكتبه. فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمته
- ما في آية الدين (٢٨١) من سورة البقرة من العلم والفوائد. أرشد الله بها إلى
- ٧٢٣ حفظ الحقوق، وإلى نصاب الشهادة الذي لا يحتاج معه إلى يمين

- ٧٢٣ أمره تعالى بالإشهاد عند التبائع خشية الجحود
- ٧٢٤ نهيه تعالى أن يضارّ الكاتب والشهيد. وأنواع الضرر
- ٧٢٤ ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم الكتابة والشهود
- ٧٢٤ الرهان قائمة مقام الكتابة والشهود
- المثال السابع والنسبوعون: إذا خاف أن يجحد المرتهن الدين ويقول: إن هذا
 ٧٢٥ الرهن هو له ولكنه ودیعة عندي أو عارية
- المثال الثامن والسبعون: إذا باعه، أو أجره، أو زوجه، ولم يتسلم ما وقع عليه
 التعاقد، ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر، فخاف إن أنكر أن
 يتسلفه أو يقيم عليه البينة. إلخ
- ٧٢٦ تعليق الإقرار بالشرط المقدم أو المؤخر
- ٧٢٧ إذا أقرّ بدين وادعى قضاءه
- المثال التاسع والسبعون: يجبر البائع على تسليم المبيع، والمشتري على دفع
 الثمن
- ٧٢٨ الصحيح: أن للبائع حبس السلعة حتى يقبض الثمن
- ٧٢٩ فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري فالحيلة له
 رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه إذا تلف
- ٧٣٠ الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة
- ٧٣١ المثال الثمانون: إذا ادّعت المرأة على زوجها عدم النفقة والكسوة مدة مقامها
 معه والعرف يكذبها لم يخل سماع دعواها
- ٧٣١ سماع دعوى المرأة التي يكذبها العرف والعادة من أقبح القبائح ومن شرّ ما
 يجرى النساء على الرجال
- ٧٣٢ ليس من السنة إلزام الزوج بالنفقة الماضية ولا حبسه في نفقة وما في ذلك من
 الضرر
- ٦٣٤ من شرّ الفساد أن يمكن الحاكم المرأة من الولاية على زوجها في النفقة وغيرها
 مع أنها سفیهة
- ٧٣٦ للرجل ولاية على امرأته في مالها
- ٧٣٧ جعل الشرع المرأة عانية - أي أسيرة - عند زوجها
- ٧٣٧ مبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظنّ المستفاد من البراءة الأصلية، أو من
 الإقرار أو البينة
- ٧٣٨

- ٧٣٩ البينة اسم لكل ما يبين وجه الحقيقة. وما اكتفت به الأمة من ذلك
- ٧٤٠ شواهد من السنة وعمل السلف على أن البينة كل ما يبين الحق
- ٧٤٢ الإقرار مقدّم على الشهود، لأنّ وازعه طبعي ووزاع الشهود شرعي
- ٧٤٣ الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها
- ٧٤٣ تعارض أسباب الظنون
- ٧٤٤ مراتب اليد في القوّة والضعف
- ٧٤٤ تنازع الزوجين في متاع البيت
- ٧٤٥ شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة العزيز
- ٧٤٥ حكم نبي الله سليمان في المرأتين المتنازعتين على الولد. وكل واحدة تدّعيه ابنها
- ٧٤٦ طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة
- ٧٤٩ فصل: المقصود أن الله أغنانا بما شرعه من الحيفية السمحة عن طرق المكر والخداع وعن كل باطل ومحرم وضارّ، بالحق والمباح النافع، وسياق أمثلة كثيرة على ذلك
- ٧٥٠ ما ترك النبي ﷺ شيئاً يقرّبنا إلى الجنة إلا دلنا عليه. ولا شيئاً يبعدنا عن النار إلا دلنا عليه
- ٧٥١ لو كان في الحيل فائدة لنا لجاءت بها سنة رسول الله ﷺ
- ٧٥٣ لو كان مقصود الشارع إباحة المحرمات بالحيل لما حرمها أولاً
- ٧٥٤ فصل: الطرق التي تدفع الظلم، وتذب عن الدين وتدحض الباطل: من أنفع الطرق وأجلها علماً وعملاً وتعلماً
- ٧٥٤ الحيل أقسام: ما يتحيل به على الوصول إلى محرم في نفسه
- ٧٥٦ وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشرّ، كاللصوص والظلمة، أو لا يظهر مثل إقرار المريض لوراث إضراراً بالورثة ونحوه
- ٧٥٦ الثاني: ما لا يظهر ذلك فيه
- ٧٥٧ القسم الثالث: ما هو مباح في نفسه لكن صار محرماً بقصد الحرام
- ٧٥٧ القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، والطريق إلى ذلك محرمة
- ٧٥٨ أقوال الفقهاء فيمن ظفر بحقه عند من يمنعه منه أو يظلمه إياه
- ٧٥٩ حق الضيف في قراه إذا منعه إياه

- ٧٥٩ حديث: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ... إلخ»
- ٧٥٩ حديث: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ»
- ٧٦٠ إِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ خَفِيًّا بَحِثْ بِأَخْذِهِ
- ٧٦٠ حديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ» وشواهد
حجة الذين جَوَّزُوا لِمَنْ ظَفَرَ بِحَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَهُ. وجوابهم عن حجج المانعين منه.
- ٧٦٣ وقول الشافعي
- ٧٦٤ أحكام الدنيا مبنية على الظاهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر
- ٧٦٤ حديث: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ... إلخ»
- ٧٦٤ مِنْ رَأَى عَيْنَ أُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ عِنْدَ الْغَاصِبِ لَيْسَ كَمَنْ رَأَى مَالَهُ
- فصل: القسم الخامس من الحيل. ما قصد به تحليل ما حرّم الشارع أو
- ٧٦٥ إسقاط ما أوجب
- هذا النوع من الحيل ينسب الشارع إلى العبث وإلى شرع ما لا فائدة فيه. وغايته
- ٧٦٦ إباحتها ما حرّمه الله ورسوله
- ٧٦٦ إخراج الجهمية وغيرهم من المبطلين باطلهم في قوالب مستحسنة ترويضاً له
- فصل: وهذا القسم من الحيل إما لحلّ ما هو حرام في الحال، أو حلّ ما
- انعقد سبب تحرّمه، أو إسقاط ما هو واجب في الحال، أو إسقاط ما
- انعقد سبب وجوبه، أو الاحتياط على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة،
- ولهذا الأخير صور كثيرة
- ٧٦٨ □ فصل: الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يحتال بها
- ٧٧٠ على إباحتها الحرام وإسقاط الواجبات
- ٧٧٠ الحيلة على الربا بالعينة
- ٧٧٠ الحيلة على إبطال الزكاة
- ٧٧٠ الحيلة على إسقاط الشفعة
- ٧٧٠ الحيلة على إبطال الجمعة
- ٧٧١ وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجيبون عن ذلك بأجوبة
- فصل: في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشرب الخمر أو ليقترن هذا الرجل ...
- ٧٧٥ من قال من علماء السلف: في اليمين بالطلاق والعق كفارة يمين
- ٧٧٦ مذهب طاووس وعكرمة: أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً... وتصحيح الرواية
- ٧٧٦ عنهما بذلك

- ٧٧٨ القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً، وإن خالفه الناس والسلطان
- ٧٧٨ مذهب أشهب المالكي: أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل غيرها ...
- الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف
- ٧٧٨ بصيغة الالتزام
- ٧٨٠ التزام التطلق لا يوجب وقوع الطلاق
- فصل: وممن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: أبو الوليد
- ٧٨١ هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه «مفيد الحكام»
- ٧٨٢ الطلاق حلّ. واليمين عقد
- ٧٨٢ ليس اليمين بالطلاق من صرائح الطلاق ولا من كناياته
- ٧٨٣ اليمين بالطلاق مخالف للإيقاع في الحقيقة والقصد واللفظ
- ٧٨٣ طريقة من يزيل المقصود باليمين
- ٧٨٣ الطريق السادسة: أن يزول المعين الذي كانت اليمين لأجله
- ٧٨٥ اعتبار الألفاظ بدالاتها على المقاصد
- فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته: أنت طالق بسبب وشاية تبين له
- ٧٨٥ كذبها: أنه لا يقع عليه الطلاق
- هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحيلون بها على عدم الحنث. وهي:
- التسريح، أو الخلع، أو التحيل لفساد النكاح، أو الاحتيال على فعل
- المحلوف عليه
- ٧٨٦ □ فصل: يحتجون لجواز الحيل بقصة أيوب، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما
- ٧٨٧ لو حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها مرة لم يبر
- ٧٨٧ قصة المخدج الذي زنا بجارية في عهد النبي ﷺ وكيف أقيم عليه الحد
- ٧٨٨ ما في قصة أيوب من الفقه الدقيق
- فصل: حديث بلال: «بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنياً» لا دلالة
- ٧٩٠ فيه على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه
- ٧٩٠ أحدها: أن أمر النبي ﷺ لبلال إنما يقتضي البيع الصحيح
- الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم. والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً
- ٧٩١ بشيء من قيودها
- ٧٩١ غلط من قال: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء
- ٧٩٢ لا معنى للاحتجاج بحديث بلال على نفي شرط مخصوص، ولا سائر الشروط .

- وكذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ
- ٧٩٢ البيع وحرّم الربا﴾
- ٧٩٣ حديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»
- بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ومثله إذا قال: بيع هذا
- ٧٩٤ القطن واشتر بثمانه ثياب قطن ونحو ذلك
- الوجه الثالث: أن قوله: «بيع الجمع بالدراهم» إنما يفهم منه البيع المقصود لا
- ٧٩٤ البيع الذي لا يقصد
- الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
- ٧٩٥ الوجه الخامس: اقتضاء قوله ﷺ: «بيع الجمع بالدراهم» بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد
- ٧٩٥ البيع الأوّل
- الوجه السادس: لو فرض أنّ في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا
- ٧٩٥ تعدّ
- فصل: الردّ على من استدلّ بآية التجارة الحاضرة على جواز الحيل
- ٧٩٦ معاملات التجارة واضحة المغايرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إخفائها
- ٧٩٧ □ فصل: وأما استدلالكم بالمعارض على جواز الحيل
- ٧٩٨ المعارض يقصد باللفظ ما جعل دالاً عليه ومثبّثاً له في الجملة
- ٧٩٩ الفروق بين المعارض والمحتال
- ٧٩٩ المعارض قاصد دفع الشرّ والمحتال قاصد دفع الحق
- ٨٠٠ قول سليمان للمراتين: اتوني بالسكين أشقه بينكما
- ٨٠٠ قول النبي ﷺ لعمر حين لبس الحلة: «لم أعطكها لتلبسها»
- ٨٠١ أنواع من التعريض
- ٨٠١ □ فصل: وأما احتجاجهم بقصة يوسف
- ٨٠٢ ما في قصة يوسف من الحيل المستحسنة والأسرار والحكم
- ٨٠٢ □ فصل: كان وضع يوسف الصواع في رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه
- ٨٠٥ ما في تأذنيهم في العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد
- ٨٠٦ تسميتهم سارقين من المعارض أو أن المنادى هو الذي قال ذلك من غير أمر
- ٨٠٨ يوسف
- ٨٠٨ ليس بكاذب من أصلح بين الناس
- ٨٠٨ قول حذيفة: «إني أشتري ديني بفضله ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم»
- ٨٠٩ ..

- احتج بعضهم بالقصة لجواز توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه، وهي حجة
 ٨٠٩ ضعيفة
- ٨١٠ نسبة الكيد إلى الله تعالى
- ٨١٢ □ فصل: يوسف أكيد من إخوته من وجوه عدة
- ٨١٢ كيد امرأة العزيز ليوسف
- ٨١٢ كيد النسوة ليوسف
- ٨١٣ وجوه مكر النسوة بامرأة العزيز وكيدها لهنّ
- ٨١٥ كاد الله ليوسف في مقابلة كيد إخوته له
- فصل: وكيد الله لا يخرج عن نوعين: أحدهما: أن يفعل الله فعلاً خارجاً عن
 ٨١٦ قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد من باب القدر المحض لا من باب الشرع
- ٨١٦ استرقاق الدائن للمدين في دينه وحديث بيع النبي ﷺ سرّ في دينه
- ٨١٧ أنطق الله إخوة يوسف بالحجة عليهم لأخذ أخيه
- ٨١٧ في قصة يوسف تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود
- ٨١٧ المواضع التي يعمل فيها باللوث
- ٨١٨ أشيع المؤلف القول في هذا في كتاب الإعلام باتساع طرق الأحكام
- ٨١٨ ليس في قصة يوسف حجة لأرباب الحيل
- النوع الثاني من كيد الله سبحانه لعبده: أن يلهمه أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً
 ٨١٨ يوصله إلى المقصود الحسن، كما ألهم يوسف وضع الصواع في رحل أخيه
- ٨١٩ الأمر المشروع عام لا يختص به شخص دون شخص
- ٨١٩ خاصية الفقيه أن يتفطن لاندراج ما يحدث له تحت الحكم العام
- فصل: بلاء الإسلام ومحنته من المحتالين في الأعمال والمسفسطين
 ٨٢١ والمقرمطين في الأقوال
- فصل: ومن مكاييد الشيطان: ما فتن به عشاق الصور
 ٨٢٢ ما يلقي عاشق النسوان والمردان من عذاب وشقاء في الدنيا والآخرة
- فصل: الحب والإرادة مبدأ لجميع الأفعال والحركات، كما أن الكره
 ٨٢٣ والبغض مبدأ كل كفت وترك
- ٨٢٤ التترك نوعان: وجودي، وعدمي
- ٨٢٤ الإنسان لا يترك محبوباً إلا إلى أحب منه، ولا يرتكب مبغوضاً إلا ليتخلص
 ٨٢٤ مما هو أبغض منه

- ٨٢٤ خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب والمكروه
- ٨٢٥ النفس إنما تسعى دائماً إلى تحصيل محبوب، أو للتخلص من مكروه
- ٨٢٥ المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة وعلّة لهما من غير عكس
- ٨٢٦ كمال الإيمان: أن يكون الحب والبغض والفعل والترك لله لا لغيره
- ٨٢٦ □ فصل: كل حركة في العالم العلوي والسفلي سببها المحبة والإرادة. وغايتها
- ٨٢٧ المحبة والإرادة
- ٨٢٧ الحركات ثلاثة: طبيعية، وقسرية، وإرادية
- ٨٢٧ كل حركة في السماوات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة الذين وكلهم الله
- ٨٢٧ بالسماوات والأرض وما فيهما
- ٨٢٨ معنى المرسلات والنازعات
- ٨٢٨ الملائكة إنما تنفذ أمر الله الواحد القهار
- ٨٢٨ الصافات صفاً
- ٨٢٩ رؤساء الملائكة
- ٨٢٩ دعاء النبي ﷺ: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض.. الحديث»
- ٨٢٩ جبريل وأمانته وكرمه على ربه، وقوته وطاعة أهل السماء له
- ٨٣٠ معنى قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾
- ٨٣١ حديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»
- ٨٣١ عداوة اليهود لجبريل
- ٨٣٣ يضيف الله التدبير للملائكة لأنهم هم المباشرون للتدبير
- ٨٣٣ الله المدير أمراً وإذنًا ومشيةً. والملائكة المدبرات مباشرة وامثالاً
- ٨٣٣ الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره
- ٨٣٤ هم أولياء المؤمنين في الدنيا والآخرة
- ٨٣٤ ما في السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راعع أو ساجد
- ٨٣٥ ويدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم
- ٨٣٥ القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومراتبهم
- ٨٣٦ ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر
- ٨٣٦ الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان
- ٨٣٧ منشأ الحركات الإرادية والطبيعية

- ٨٣٨ □ فصل: المحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له
- ٨٣٨ كل المحاب باطله مضمحلة سوى محبة الله وما والاها
- ٨٣٨ معنى قوله تعالى: ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾
- فصل: أصل المحبة المحمودة: هي محبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون ما
- ٨٤٠ سواء
- ٨٤٠ العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل
- إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإنابة والإخبات. ولا يطلق العشق ولا
- ٨٤٠ الغرام، ولا الصباية، ولا الشغف ولا الهوى
- ٨٤٠ مدار كتب الله كلها على الأمر بهذه المحبة، والنهي عما يضادها
- ٨٤٠ حديث: «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان... الحديث»
- حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده
- ٨٤١ وولده والناس أجمعين»
- ٨٤١ أصل العبادة وكمالها هو المحبة، وإفراد الرّب سبحانه بها
- ٨٤١ الكلمة المتضمنة لهذين الأصلين «لا إله إلا الله»
- ٨٤١ حديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»
- ٨٤١ سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
- ٨٤١ حديث دعوة المكروب: «لا إله إلا الله العظيم... الحديث»
- ٨٤٢ دعوة ذي النون: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾
- ٨٤٢ حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا راعه أمر قال: الله ربي لا أشرك به...
الحديث»
- ٨٤٣ تعليم رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس كلمات تقولها عند الكرب
- ٨٤٣ دعوة ذي النون لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له
- ٨٤٣ «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي... الحديث» ..
- ٨٤٤ التوحيد ملجأ الطالبين، ومفرج الهارين، ونجاة المكروبين، وغياث الملهوفين ..
- فصل: لا بدّ للنفس من محبوب مراد لنفسه. وإلا لزم الدور والتسلسل في
- ٨٤٥ العلل والغايات
- ٨٤٥ لا يحبّ لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا تصلح الإلهية إلا له
- فصل: كل حيّ فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها،
- ٨٤٦ ولا صلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطلبه

- ٨٤٦ تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقها
- فصل: الحي العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره إلا من فساد تصوّره
- ٨٤٧ ومعرفته بالجهل، أو فساد قصده وإرادته بالظلم
- ٨٤٨ أصل كل خير هو العلم والعدل. وأصل كل الشر هو الجهل والظلم
- ٨٤٨ قد قيل: إن فساد القصد من فساد العلم
- فصل: العبد أخرج شيء إلى معرفة ما يضره ليجتنبه، وما ينفعه ليحرص عليه
- ٨٤٩ ويفعله
- ٨٤٩ وإلى ذلك طريقان: العقل، والشرع، والشرع أصدق من العقل
- ٨٥٠ أهل الشبهات والأهواء المخالفون للسنة علماً وعملاً
- فصل: من المحبة النافعة: محبة الزوجة وما ملكت اليمين
- ٨٥٢ سئل النبي ﷺ: «من أحبّ الناس إليك؟ قال: عائشة»
- ٨٥٢ عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات
- ٨٥٢ حديث: «حب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب... الحديث»
- ٨٥٣ لا عيب على الرجل في عشق زوجته إلا إذا شغله عن محبة الله ورسوله
- ٨٥٣ ما كان يحب رسول الله ﷺ
- المحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله، ومحبة في الله، ومحبة لله، والضارة ثلاثة
- ٨٥٣ أنواع: محبة مع الله، ومحبة ما يبغض الله، ومحبة ما تقطع محبته عن الله
- ٨٥٤ المحبة مع الله أصل الشرك
- ٨٥٤ محبة الصور المحرّمة من موجبات الشرك
- ٨٥٤ نجات يوسف الصديق من عشق الصور الذي وقعت فيه امرأة العزيز المشركة
- فصل: ومن أعظم كيد الشيطان: ما فتن به بعض المتصوّفة: أنه يحب
- ٨٥٥ الأمرد أو المرأة ويقول: إنه لله
- ٨٥٥ اعتقادهم أن هذا قرينة لله: من أعظم الضلال والغيّ وتبديل الدين
- قد يبلغ الشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاوناً على الخير
- ٨٥٦ والبرّ. وحديث: «ممن أنفس عن مؤمن كربة... إلخ»
- فصل: ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام: قوم يعتقدون أن هذا لله وهذا
- ٨٥٧ كثير في المتصوّفة
- ٨٥٧ وقوم يعلمون في الباطن أنه لغير الله ولكن يظهرون ذلك خداعاً
- ٨٥٧ والقسم الثالث: مقصودهم الفاحشة الكبرى

- ٨٥٨ تسميتهم اللواط زواجاً استهزاءً بآيات الله ودينه
- ٨٥٨ حديث: «إذا أحب الله عبداً... الحديث»
- ٨٥٨ ترجيح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان
- ٨٥٩ قسمت هذه الطائفة الفاجرة الأورد المفعول به إلى ثلاثة أقسام
- ٨٥٩ صنف بعضهم كتاباً في إتيان المردان، ونسبتهم ذلك كذباً إلى مذهب مالك
- ٨٥٩ سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك ما نسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته
- ٨٥٩ في دبرها
- قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة. وهذا من أعظم الكذب
- ٨٦٠ على الأئمة
- ٨٦٠ الشبهة التي أوقعتهم في هذا الكتاب من أن أبا حنيفة لم يوجب فيه الحد
- ٨٦٠ جمع الله لقوم لوط من العذاب ما لم يجمعه لأمة غيرهم
- ٨٦٠ شبهة من أسقط فيه الحد: أن فحشه مركز في الفطر
- ٨٦٠ جواب الجمهور الموجبين الحد على هذه الشبهة
- ٨٦٠ حد اللوطي القتل بكل حال
- ٨٦١ ظن كثير من الجهال الفجرة جواز الفاحشة بالمملوك
- رفع إلى عمر امرأة تزوجت عبداً متأولة قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾
- ٨٦١ ففرق عمر بينهما وأدبها
- ٨٦١ من تأول هذه الآية على وطء المملوك فهو كافر باتفاق الأمة
- ٨٦١ من تأول منهم: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ على ذلك
- ومنهم من يجعل حل ذلك مسألة خلاف ويقول: الاختلاف شبهة. وهذا كذب
- ٨٦١ وجهل
- ومنهم من يقول: هو مباح للضرورة ليس عدم تقدير الحد في الجريمة دليلاً على
- ٨٦٢ حلها، أو الخلاف فيها
- ٨٦٢ تبديل الدين من اتباع الأقوال الخاطئة والظنون الكاذبة، والأهواء الغالبة
- كان بعض المماليك يتمدح بأنه لا يعرف عاشقاً له غير سيده، كما تتمدح المرأة
- ٨٦٢ والجارية
- ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة
- ٨٦٢ استهزاء النصير الطوسي بحكم النبي ﷺ في الحدود
- ٨٦٣ استباحة هؤلاء الفجرة الفسق لشدة العشق

- ٨٦٣ استباحتهم الخمر للتداوي
- ٨٦٣ الكفر والفسوق والعصيان درجات
- ٨٦٤ اتخاذ الأخدان من النساء والرجال أقل شراً من المسافحات والمسافحين
- ٨٦٤ حديث: «كل أمي معافى إلا المجاهرين... الحديث»
- ٨٦٤ حديث: «من ابتلي من هذه الفاذورات بشيء فليستتر... إلخ»
- ٨٦٥ حديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها... إلخ»
- ٨٦٥ الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وامرأة الغازي أعظم إثماً من الزنا بغيرهن
- ٨٦٦ اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان والمكان والفاعل
- ٨٦٦ حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: الشيخ الزاني... إلخ»
- ٨٦٧ □ فصل: ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر إثماً ما يجعله أعظم إثماً مما فوقه...
قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل القلب بتعظيم المعشوق وتأليه وتقديم
طاعته على طاعة الله ورسوله
- ٨٦٧ قد أثبت الشارع في المحبوبات لغير الله اسم التعبد
- ٨٦٧ حديث: «تعس عبد الدينار... إلخ»
- ٨٦٧ إذا شغف القلب بمحبة غير الله كان فيه من التعبد له بقدر ذلك
- ٨٦٧ مراتب الحب
- ٨٦٨ القرآن إنما حكى عشق الصور عن المشركين
- ٨٦٨ العشق المحرم من أعظم الغي
- ٨٦٨ أصحاب السماع الشعري الشيطاني غاؤون
- إصرار العاشق على محبة الزنا وتوابعه قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة
- ٨٦٨ ألف مرة
- ٨٦٨ الإصرار على الصغيرة قد يساوي الكبيرة
- ٨٦٨ تعبد القلب للمعشوق شرك وهو أشد مفسدة من المعصية
- ٨٦٩ إذا تمكن العشق من القلب عز التخلص منه بخلاف المعصية
- ٨٦٩ سلطان الشيطان على الذين يتولونه من الغاوين أتباع الهوى والشهوات
- ٨٦٩ أصل الغي من الحب لغير الله
- ٨٦٩ أصحاب العشق الشيطاني لهم من تولى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك
- ٨٦٩ حب غير الله يضعف الإخلاص ويقوي الشرك

- كثير من المتيمين يقول لمعشوقه: إنه عبده، ويذكره أكثر من ذكره لله ويقدم
 ٨٧٠ رضاه على رضا ربه، ويجعل الفضلة من وقته - إن كانت - لربه
- لسان العاشق في الصلاة لربه وقلبه مع معشوقه، وجسمه إلى القبلة، ووجه قلبه
 ٨٧٠ إلى المعشوق، لذلك ينقر الصلاة ويحب طول الوقوف مع معشوقه
- العشق الشيطاني يجمع المحرمات الأربع الفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم،
 ٨٧٠ والبغي بغير الحق، والشرك، والقول على الله ما لا يعلم
- كثيراً ما يوجد من هذا العشق قتل النفوس وأخذ المال بالباطل والكذب والظلم
 ٨٧١ أصل كل هذا الشر من خلو القلب من محبة الله والإخلاص له
- عشاق الصور المتيمون تنطبق عليهم آية ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ الآية ...
 ٨٧١ ليس شيء يستوعب محبة القلب إلا حب الله، أو محبة بشر مثلك
- لا يعرف في محبة شيء ما يزيل العقل إلا محبة البشر
- ٨٧٢ قد يبذل العاشق نفسه للقتل والتلف
- ٨٧٢ حديث: «شارب الخمر كعابد وثن»
- ٨٧٢ قول عليّ عليه السلام للاعبى الشطرنج: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»
- ٨٧٢ قرن الله بين الخمر والأنصاب التي تعبد من دون الله
- ٨٧٣ سكرة العشق أشد من سكرة الخمر
- ٨٧٣ العاشق لا يستفيق إلا عند الموت
- ٨٧٣ سكرة قوم لوط حتى فاجأهم عذاب الله
- ٨٧٣ قول الصيدلاني: العشق أعظم مما بالمجانين
- ٨٧٣ العاشق أشبه بعابد الوثن من شارب الخمر
- ما يوقعه الشيطان من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله بالعشق أشد مما
 ٨٧٣ يوقعه بالخمر والميسر
- ٨٧٣ جميع المعاصي يجتمع فيها العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ..
- ٨٧٣ ما يجعل الله من الودّ بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات
- ٨٧٣ قول هرم بن حيان: «ما أقبل عبد بقلبه على الله إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين
 ٨٧٤ إليه ... إلخ»
- ٨٧٤ انقلاب ما بين أهل المعاصي والفسوق إلى عداوة وبغضاء في الدنيا والآخرة ...
- ٨٧٤ عداوة المتخذين أو ثنائاً يوم القيامة لمن اتخذوهم ولعنهم لهم
- ٨٧٤ كل المعاصي توجب العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة

- ٨٧٤ الخمر والميسر من أواخر المحرمات
- ٨٧٤ كم وقع بين الناس من العداوة بسبب عشق الصور
- ٨٧٥ **□ فصل:** في بيان أن أصل الفواحش محبة غير الله، لأنها في المشركين أكثر منها في المؤمنين
- ٨٧٥ آيات سورة الأعراف (٢٧ - ٣٣) في تحذير بني آدم من الشيطان
- ٨٧٥ تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين أن يتخذوا الشيطان وذريته أولياء من دونه وهم لهم عدو
- ٨٧٥ أولياء الشيطان يحتجون للفاخشة بتقليد آبائهم وزعمهم أن الله أمرهم بها
- ٨٧٥ كثير من الصوفية والعباد والأمراء والأجناد والمتفلسفة والمتكلمين والعامّة يستحلون الفواحش تقليداً للأسلاف، وظناً أن الله أباحها، ويجعلون العشق ديناً يتقربون به إلى الله. ولهذا يجتمعون على السماع الشيطاني الذي يهيج هذا العشق
- ٨٧٦ إذا وجد القلب حلاوة الإيمان بالله أغناه ذلك عن اتخاذ الأنداد
- ٨٧٦ فطر الله القلوب على حبه وإخلاص العبادة له
- ٨٧٧ حديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه . الحديث»
- ٨٧٧ إنما بعث الله المرسلين لإصلاح الفطر التي تفسدها الشياطين
- ٨٧٨ **□ فصل:** الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله لله
- ٨٧٨ فتنة القلوب إما من الشرك أو من أسبابه من الشبهات والشهوات
- ٨٧٨ فتنة الذين عبدوا العجل
- ٨٧٨ قول الجد بن قيس للنبي ﷺ: (أئذن لي ولا تفتني) في غزوة تبوك، ومعنى ذلك زعم الجد أنه يفرّ من فتنة النساء فوق في فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة
- ٨٧٩ في الآخرة
- معنى الفتنة: الامتحان الذي خلص صاحبه من الافتتان، كقوله تعالى لموسى: ﴿وفتناك فتونا﴾ والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾
- ٨٧٩ حتى لا تكون فتنة﴾
- ٨٨٠ معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى: ﴿إن هي إلا فتنتك﴾
- ٨٨٠ معنى قوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾
- ٨٨٠ نزول النبي ﷺ عن المنبر واحتماله الحسن والحسين
- ٨٨١ قول ابن مسعود: «أيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن»

- ٨٨١ معنى قوله تعالى: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾
- ٨٨١ امتحان الله الرسل وورثتهم والمرسلين إليهم بعضهم ببعض
- ٨٨١ امتحان العلماء والملوك والرعية والأغنياء والفقراء والضعفاء والأقوياء والرجال والنساء ببعضهم
- ٨٨٢ قول الرؤساء والأغنياء للفقراء أتباع الرسل: ﴿لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾
- ٨٨٢ قول قوم نوح: ﴿أنؤمن لك واتبعك الأزدلون﴾
- ٨٨٢ حماية الشريف والرئيس وأنفته أن يسلم فيساوي الفقير
- ٨٨٢ قول الكفار: ﴿لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله﴾
- ٨٨٢ اقتتان المشركين بفقراء المهاجرين
- ٨٨٣ قرآن الله الفتنة بالصبر في آية سورة الفرقان وفي آية (١١٠) من سورة النمل
- ٨٨٣ بالفتنة يتبين الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والطيب من الخيث
- ٨٨٣ الفتنة رحمة في حق الصابرين
- ٨٨٣ الفتنة لا بد منها في الدنيا والآخرة
- ٨٨٣ من لم يصبر على فتنة الدنيا له النار
- ٨٨٣ جعل الله شجرة الزقوم فتنة للظالمين وما جاء في شجرة الزقوم
- ٨٨٣ جعل الله عدّة ملائكة النار تسعة عشر فتنة لأهلها، وما ورد من قول أبي جهل في ذلك
- ٨٨٤ قول المؤمنين: ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾
- ٨٨٥ قول أصحاب موسى: ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾
- ٨٨٦ فتن الله أصحاب الشهوات بالصور الجميلة وفتن أولئك بهم
- ٨٨٦ أنواع ما في هذه الدار من فتون من الشهوات والنفس الأمارة والشيطان والقرناء وغير ذلك، ولا نجاة منها إلا بتوفيق الله ومعونته
- ٨٨٧ □ فصل: الفتنة نوعان: فتنة الشبهات وفتنة الشهوات
- ٨٨٧ فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم، وفساد القصد وغلبة الهوى
- ٨٨٧ اتباع الهوى يضلّ عن سبيل الله
- ٨٨٧ مآك هذه الفتنة إلى الكفر والنفاق
- ٨٨٧ جميع البدع إنما نشأت عن فتنة الشبهات
- ٨٨٧ لا ينبغي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في العقائد والأعمال وفي الدين كله

- قد تنشأ فتنة الشبهات من فهم فاسد أو نقل كاذب، أو إخفاء حق ثابت، أو
 ٨٨٨ غرض فاسد، أو اتباع هوى
- فصل: النوع الثاني: فتنة الشهوات ٨٨٩
- جمع الله بين فتنة الشهوات والشبهات في الآية (٦٩) من سورة التوبة ٨٨٩
- فساد القلوب والأديان من الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلاق ٨٨٩
- احذر من فتنة هواه ومن أعمته دنياه ٨٨٩
- احذر العالم الفاجر، والعابد الجاهل ٨٨٩
- أصل كل فتنة تقديم الرأي على الشرع وتقديم الهوى على العقل ٨٨٩
- الشبهات تدفع باليقين، والشهوات تدفع بالصبر ٨٩٠
- بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ٨٩٠
- جمع الله بينهما في آية (٤٥) من سورة ص ٨٩٠
- معنى قوله: ﴿أولي الأيدي والأبصار﴾ ٨٩٠
- فصل: الهدى والرحمة اللذين بهما سعادة العبد وفلاحه إنما يحصلان
 ٨٩٢ بسلامته من الشهوات والشبهات
- جمع الله للخضر في الآية (٦٥) من سورة الكهف بين الرحمة والعلم، كما
 ٨٩٢ جمع لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد، ومعنى الرشد
- قد يقابل الرشد بالضرّ والشر، كما في سورة الجن ٨٩٢
- الغني سبب حصول الضرّ والشرّ ٨٩٢
- مقابلة الهدى بالضلال، وبالغذاب ٨٩٣
- يجمع الله بين الضلال والعذاب، كما في قوله: ﴿إن المجرمين في ضلال
 ٨٩٣ وسعير﴾ وكما في آية (١٢٤) من سورة طه
- دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيغ قلوبهم بعد إذ هداها ٨٩٣
- جمع الله بين الهدى والرحمة في عدة آيات ٨٩٣
- الهدى العام والهدى الخاص بأهل اليقين والمتقين ٨٩٤
- القرآن بصائر لجميع الناس ٨٩٤
- البصائر جمع بصيرة، وهي فعيلة بمعنى مفعلة ٨٩٤
- قوله: ﴿وآتينا ثمود الناقة مبصرة﴾ ومعناها ٨٩٤
- الإبصار يستعمل لازماً ومتعدياً ٨٩٤
- القرآن بصرة وتبصرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام ومعنى خاص ٨٩٥

- ٨٩٥ القرآن هدى بالفعل لمن اهتدى وبالقوة لمن لم يهتد
- ٨٩٥ الأثر: «من ازداد علماً ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعداً»
- ٨٩٥ الله الهادي، وكتابه الهدى، وقلب العبد القابل للهداية
- ٨٩٦ المحل القابل للهدى هو قلب العبد المتقي المنيب إلى ربه
- ٨٩٦ إذا لم يكن المحل قابلاً لم يؤثر فيه الهدى كما لا يؤثر الغذاء في غير محله
- ٨٩٦ القرآن لا يزيد الظالمين إلا خساراً ولا يزيد المنافقين إلا مرضاً
- ٨٩٦ لا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع الفاعل والقابل والآلة
- ٨٩٧ معنى قوله: ﴿ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون﴾
- ٨٩٧ اتصال الهدى بالرحمة في حق المؤمنين
- ٨٩٧ الرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة
- ٨٩٨ معنى قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾
- ٨٩٨ قوله تعالى: ﴿قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا﴾ الآية
- ٨٩٨ الرحمة تكون على حسب ما عند العبد من الهدى
- ٨٩٨ الرحمة الخاصة بالمؤمنين غير الرحمة العامة
- ٨٩٨ جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والهدى والصلاة في آية (١٥٧) من سورة البقرة
- ٨٩٨ قول عمر: «نعم العبدان ونعمت العلاوة»
- ٨٩٩ أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم نصيباً من الرحمة
- ٨٩٩ حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر... الحديث»
- ٨٩٩ وسع ربنا كل شيء رحمة وعلماً
- ٨٩٩ أعلم الصحابة أبو بكر
- ٩٠٠ العبد بجعله يسعى في مضارّ نفسه وحرمانها من كرامتها وثوابها
- ٩٠١ □ فصل: الرحمة صفة تقتضي إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك
- ٩٠١ رحمة الوالد بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل
- ٩٠١ من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد ليمحصه
- ٩٠١ في الأثر: «إن المبتلى إذا دعي له: اللهم ارحمه قال الله: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟»
- ٩٠٢ في الأثر: «إذا أحبّ الله عبداً حماه طيبات الدنيا»
- ٩٠٣ من رحمته تعالى بالمؤمنين ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي، وأن نغص عليهم الدنيا
- ٩٠٣ لثلا يسكنوا إليها، وأن حذرهم نفسه لثلا يغتروا به

- فصل: ضد الهدى والرحمة: الضلال والغضب، ولذلك أمرنا الله أن نسأله كل يوم مرات الهداية إلى صراط الذين أنعم عليهم وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين ٩٠٤
- فصل: «كل حيّ إن ما يعمل لما فيه تنعمه ولذته ٩٠٥
- الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن يتخذها ديناً أو لا، والدين إما حق وإما باطل، والنعيم التام: في الدين الحق علماً وعملاً ٩٠٥
- ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب وكثيراً من الكفار والفساق من الرياسة والمال وغير ذلك ٩٠٦
- ظنّ بعض الناس أن ما وعد الله من العزة والنصرة والفلاح للمؤمنين هو في الآخرة فقط ٩٠٦
- من يعمل ما ينال المؤمن من المصائب في الدنيا ومن لا يعمل ٩٠٧
- من هؤلاء من يتهم الرب سبحانه بما لا يصدر إلا من عدوّ ٩٠٧
- ما كان يقول الجهم بن صفوان مما ينفي به الحكمة والرحمة عن الله ٩٠٧
- قول بعض كبار الضلال: «ما على الخلق أضرّ من الخالق» ٩٠٧
- قولهم: إذا أطعته وتبت إليه نكد عليّ عيشي ٩٠٨
- وهذا ناشئ من حسن ظن العبد بنفسه ومن اعتقاد أنّ الله لا يؤيد صاحب الحق ولا ينصره ٩٠٨
- العبد وإن آمن بالآخرة لا بد له من الدنيا ٩٠٨
- حديث: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم... الحديث» ٩٠٩
- إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد الدنيا لم يقدم على طلبه ٩٠٩
- أصل هذه الفتنة ناشئ من جهل حقيقة الدين، وجهل حقيقة النعيم ٩٠٩
- كمال العبد إنما يحصل بمعرفة النعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه ٩٠٩
- ما يكون من جهل العبد بأمر الله ودينه وبوعده ووعيده من الفتنة ٩١٠
- كثيراً ما يترك العبد واجبات لتقصيره في العلم ٩١٠
- قد يترك واجبات القلوب التي هي أكد من واجبات البدن ٩١٠
- ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب عليه وهذا من أمقت خلق الله إلى الله ٩١١
- ما أكثر من يتعبد الله بما حرّمه عليه ويعتقد أنه طاعة، وهو شرّ ممن يعتقد معصية ويفعله ٩١١
- ما أكثر من يعتقد أنه مظلوم ومحق من كل وجه، ولا يكون في الحقيقة كذلك .. ٩١١

- ٩١١ أكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن الآباء والأجداد
 إنما ضمن الله نصر وليه القائم بدينه علماً وعملاً، ولم يضمن نصر الباطل وإن
 ٩١٢ اعتقد صاحبه أنه حق
 ٩١٢ مذهب أهل السنة: أن الإيمان يزيد وينقص
 ٩١٣ ولاية الله ومعيته الخاصة ونصره الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل
 وبما تقدم يزول الإشكال الوارد في قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على
 ٩١٣ المؤمنين سبيلاً﴾
 ٩١٣ والتحقيق أن المنفي هو السبيل الكامل عن أهل الإيمان الكامل
 □ فصل: المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ظن كثير من الناس أن أهل الدين
 والحق يكونون في الدنيا أدلاء، وهذا من عدم الوثوق بوعده الله، ومن سوء
 ٩١٥ الفهم لكتابه
 ٩١٥ الله قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة
 ٩١٥ ما أصاب العبد من مصيبة فبذنوبه
 قد ذم الله من يطلب النصرة والعزة من غير المؤمنين، بقوله في سورة المائدة:
 ٩١٦ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآيات
 ٩١٦ ونظيره قوله في سورة النساء: ﴿وبشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾ وما بعدها
 ٩١٦ قول عبد الله بن أبي المنافق: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة...﴾ الآية
 ٩١٦ قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿من كان يريد العزة فإن العزة لله جميعاً﴾
 ٩١٦ قوله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق...﴾ الآية
 ٩١٦ قوله في سورة الصف: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم...﴾
 ٩١٧ الآيات
 ٩١٧ قوله تعالى للمسيح في سورة آل عمران: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي...﴾ الآية
 ٩١٧ لما كان للنصارى نصيب من عيسى كانوا فوق اليهود
 ٩١٧ قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح: ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا
 ٩١٧ الأدبار...﴾ الآية
 ٩١٧ قوله: ﴿العاقبة للمتقين﴾
 ٩١٨ قوله في سورة آل عمران: ﴿وإن تصبروا وتتقوا﴾
 ٩١٨ قوله إخباراً عن يوسف: ﴿إنه من يتق ويصبر...﴾ الآية
 ٩١٨ قوله في سورة الأنفال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾

- قوله في سورة الطلاق: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً...﴾ الآيات ٩١٨
- قول النبي ﷺ: «لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم» ٩١٨
- الآيات الواردة في المقام الثاني، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنوبه ٩١٨
- قوله تعالى في قصة أحد في سورة آل عمران: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها...﴾ الآية ٩١٨
- قوله في سورة آل عمران: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾ ٩١٨
- قوله في سورة الشورى: ﴿وأما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾ ٩١٨
- قوله في سورة الروم: ﴿ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ ... ٩١٩
- قوله في سورة الشورى: ﴿وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها...﴾ الآية . ٩١٩
- قوله في سورة الروم: ﴿وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها...﴾ الآية ٩١٩
- قوله في سورة الشورى: ﴿أو يوبقهنّ بما كسبوا...﴾ الآية ٩١٩
- قوله في سورة النساء: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ٩١٩
- ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع ما أنزل إليه وطاعته، وهو المقدمة الأولى وأمر بانتظار وعده، وهو المقدمة الثانية وأمر بالاستغفار والصبر ٩١٩
- قد ذكر الله قصص أنبيائه وكيف نجاهم بالصبر والطاعة، وجعل فيهم العبرة ٩١٩
- فصل: في أصول نافعة يتبين بها هذ المقام ٩٢٠
- الأصل الأول: الواقع شاهد أن ما يصيب المؤمنين من المحن دون ما يصيب الكفار .. ٩٢٠
- الأصل الثاني: ما يصيب المؤمنين مقرون بالرضا والاحتساب. والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ٩٢٠
- الأصل الثالث: أذى المؤمن محمول عنه بحسب ما في قلبه من حقائق الإيمان . ٩٢٠
- الأصل الرابع: كلما تمكنت المحبة في القلب كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلى ٩٢٠
- الأصل الخامس: باطن ما ينال الكافر والمنافق من العزّ والجاه: ذل وهوان ... ٩٢١
- قول الحسن: «إنهم وإن هملجت بهم البغال وطقطقت بهم البغال... إلخ» ٩٢١
- الأصل السادس: ابتلاء المؤمن كالدواء له ٩٢١
- حديث: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له... الحديث» ٩٢١
- الأصل السابع: ما يصيب المؤمن أمر لا بد منه كالحرّ والبرد لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار حتى للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين . ٩٢٢

- لو تجرد الخير في هذا العالم عن الشرّ، لكان عالماً غير هذا العالم ٩٢٢
- الأصل الثامن: في ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوّهم لهم وقهرهم: حكم عظيمة ٩٢٢
- منها: استخراج عبوديتهم لله بالذل والانكسار والسؤال ٩٢٢
- ومنها: لو كانوا دائماً منصورين لدخل معهم من ليس قصده الدين ٩٢٣
- ومنها: أن الله يحبّ من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء في العافية ٩٢٣
- والبلاء ٩٢٣
- ومنها: أن امتحانهم يمحصهم ويهذبهم، كما حصل يوم أحد وما جاء فيها من ٩٢٣
- الآيات (١٣٩ - ١٤٤ من سورة آل عمران) ٩٢٣
- بيان ما في هذه الآيات من مقاصد ٩٢٤
- الأصل التاسع: إنما خلق الله السموات والأرض والموت والحياة لابتلاء عباده ٩٢٥
- قوله تعالى في سورة هود: ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة ٩٢٥
- أيام..﴾ إلخ ٩٢٥
- قوله في سورة الكهف: ﴿نبلوهم أيهم أحسن عملاً﴾ ٩٢٥
- قوله في سورة الملك: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ ٩٢٥
- قوله في سورة الأنبياء: ﴿ونبلوكم بالشرّ والخير فتنة﴾ ٩٢٥
- قوله في سورة محمد: ﴿ونبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو ٩٢٥
- أخباركم﴾ ٩٢٥
- قوله في سورة العنكبوت: ﴿ولقد فتنا الذين من قبلهم﴾... الآية ومعناها ٩٢٥
- قوله في سورة الأحزاب: ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ٩٢٦
- ورسوله﴾ ٩٢٦
- امتحان الكافر في الآخرة بالعذاب ٩٢٦
- المؤمنون أخفت فتنة من الكافر والفاجر ٩٢٦
- لا بد من حصول الألم والمحنة لكل نفس ٩٢٦
- الأصل العاشر: الإنسان مدنيّ بالطبع لا بد له من مخالطة الناس وموافقتهم أو ٩٢٦
- مخالفتهم في أهوائهم واعتقاداتهم، ولا بدّ في ذلك من ألم وعذاب ٩٢٦
- اعتبر هذا بمن يطلبون موافقته على الظلم والزور ٩٢٧
- ألم يسير يعقب لذة عظيمة أولى بالاحتمال ٩٢٧
- الأصل الحادي عشر: البلاء الذي يصيب العبد في الله إما في نفسه أو في ماله، ٩٢٧
- أو في عرضه، أو في أهله ومن يحب ٩٢٧

- أشدّ هذه الأقسام: المصيبة في النفس وغاية ذلك الاستشهاد في سبيل الله وتلك
- ٩٢٧ أشرف الموتات وأسهلها وأفضلها عقبي
- ٩٢٨ قول الله: ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل...﴾ الآية
- ٩٢٨ ﴿قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة﴾
- ٩٢٨ إذا كان هذا في مصيبة النفس فمصيبة المال والعرض كذلك
- ٩٢٨ من رفه بدنه وعرضه وآثر راحته على التعب لله أتعبه الله أضعاف ذلك
- ٩٢٩ قول أبي حازم: «لما يلقي العبد الذي لا يتقي الله من معالجة الخلق... إلخ» ...
- ٩٢٩ امتنع إبليس عن ذلّ سجدة فصار خادماً لأهل الفسوق والعصيان
- ٩٢٩ أنف عباد الأصنام أن يعبدوا إلهاً واحداً ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار
- كل من امتنع أن يذلّ لله أو يذلّ ماله في مرضاته لا بدّ أن يذلّ للحقير ويذلّ
- ٩٢٩ ماله في مرضاته
- فصل: محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والرضى عنه وبه: أصل
- ٩٣٠ الدين، كما أن معرفته بأسمائه وصفاته أجلّ علوم الدّين
- ٩٣٠ قول الله لرسوله: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾
- وصية النبي ﷺ أصحابه أن يقولوا عند الصباح: «أصبحنا على فطرة الإسلام..
- ٩٣٠ الحديث» وهي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله
- ٩٣١ محبة الرسول تابعة لمحبة الله، ولا يكون الإيمان إلا بها، فما الظن بمحبة الله .
- ما خلقت الجن والإنس، ولا أرسلت الرسل، ولا أسست الجنة والنار، إلا
- ٩٣١ لأجل محبته
- الله سبحانه كلما خفته أنست به بخلاف المخلوق
- ٩٣١ محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال
- ٩٣٢ شأن محبة الله غير شأن محبة المخلوق، فمحبته نعيم النفوس وحياة الأرواح
- ٩٣٢ الحلاوة التي يجدها المؤمن بمحبته الله فوق كل حلاوة
- قول بعضهم: «إنه ليمرّ بالقلب أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل
- ٩٣٢ هذا... إلخ»
- ٩٣٢ قول آخر: «إنه ليمرّ بالقلب أوقات يهتزّ فيها طرباً بأنسه بالله»
- ٩٣٢ قول آخر: «مساكين أهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيّب ما فيها»
- ٩٣٢ قول آخر: «لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن فيه لجالدونا بالسيوف عليه»
- ٩٣٢ وجدان ذلك بحسب قوّة المعرفة بالمحجوب وأسمائه وصفاته

- القلب لا يفلح ولا ينعم ولا يسكن إلا بعبادة ربه وحده وحيه ٩٣٣
 في القلب فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوه، ومن حيث هو ربه
 وخالقه ورازقه ٩٣٣
 من لم يحقق المحبة لله على أتم معانيها، لم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله ٩٣٣
 من لم يستعن بالله ويتوكل عليه فلا طريق له إلى هذه المحبة ٩٣٤
 لذّة المعصية وشهوتها تستر لذّة الحلاوة الإيمانية، أو تنقصها أو تذهبها ٩٣٤
 حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... الحديث» ٩٣٤
 المؤمن يرى استبداله بلذّة المعصية من لذّة حبّ الله كاستبدال البعر الخسيس
 بالجوهر النفيس ٩٣٤
 في الناس الخسيس الذي لا يحبّ إلا الخسيس، كما أن فيهم من لا يحبّ إلا
 الصنائع الخسيسة ٩٣٤
 من حصل له حلاوة الإيمان عدم اقتضاء الذنب، وهو صاحب النفس المطمئنة .. ٩٣٤
 من عنده إيمان وتصديق بوعد الله ووعيده يترك الذنب خوفاً ورجاء ٩٣٥
 قول الله تعالى في النفس المطمئنة: ﴿يا أيها النفس المطمئنة...﴾ إلخ ٩٣٥
 قول الله تعالى في النفس المجاهدة: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما
 فتنوا...﴾ الآية ٩٣٥
 النفوس ثلاثة: مطمئنة، أو مجاهدة صابرة أو مفتونة بالشهوات ٩٣٥
 □ فصل: في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للأبوين ٩٣٦
 كان في امتثال الشيطان أمر ربه سعادته وعزّه ٩٣٦
 إنما قام بقلبه هوس نفسه الجاهلة، وحسده لأدم على ما أكرمه الله به من أنواع
 الكرامة ٩٣٦
 كان الشيطان يطيف بآدم وهو صلصال فيقول: لئن سلط علي لأعصيته، ولئن
 سلطت عليه لأهلكته ٩٣٦
 معارضة الشيطان وحزبه للنصوص بالمعقول والرأي الفاسد، وفي ذلك اعتراض
 على العليم الحكيم ٩٣٧
 حجته الداخضة في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم وأصله ٩٣٧
 أهان الشيطان نفسه وأذلها بجهله. ومن كان غشه لنفسه كذلك كيف يسمع منه
 عاقل؟ ٩٣٧

- فصل: وأما كيدته للأبوين فمناهما بالخلود في الجنة، وحلف أنه ناصح، فجرت عليهما المحنة ثم تداركهما الله، فعلمهما: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترجمنا لتكوننّ من الخاسرين﴾ ٩٣٩
- ظنّ اللعين أن الله يتخلى عن صفيه وحبيبه ٩٣٩
- بلي العدو بالذنب فأصر وعارض، ولم يسأل الإقالة ولا ندم. وبلي الحبيب بالذنب فاعترف وندم، وتضرّع، وفزع إلى التوحيد والاستغفار ٩٤٠
- فصل: ثم كاد أحد ولدي آدم حتى قتل أخاه ٩٤١
- حديث: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» ٩٤١
- فصل: ثم جرى الأمر على الاستقامة والسداد ٩٤٢
- قول الله تعالى: ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة﴾ ٩٤٢
- قول قتادة: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى .. إلخ ٩٤٢
- قول ابن عباس: كانوا على الإسلام وهو الصحيح ٩٤٢
- قول الحسن وعطاء: كانوا على ملة واحدة هي الكفر. وهو ضعيف ٩٤٢
- قراءة أبي بن كعب: (فاختلقوا فبعث الله النبيين) ٩٤٣
- المقصود أن العدو كادهم بعبادة الأصنام وإنكار البعث حتى انقسموا إلى مؤمن وكافر ٩٤٣
- أول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف على القبور وتصوير المقبورين ٩٤٣
- قول الله: ﴿ولا تدرنّ ودّاً ولا سواعاً...﴾ الآية ٩٤٣
- رواية البخاري عن ابن عباس: «هذه أسماء رجال صالحين .. إلخ» ٩٤٣
- رواية ابن جرير عن محمد بن قيس: «كانوا قوماً صالحين .. إلخ» ٩٤٣
- ما روى الكلبي أن أولاد شيث كانوا يأتون جسد آدم في المغارة التي دفنوه فيها من أرض الهند ويعظمونه. وأن رجلاً من بني قاييل نحت صنماً لبني قاييل ٩٤٤
- قول الكلبي في قصة ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وأن أول من صورهم رجل من بني قاييل ٩٤٤
- كانت هذه الأصنام عملت على عهد برد بن مهلائيل، ثم بعد القرن الثالث عظمت وعبدت فبعث الله إليهم إدريس فكذبوه ٩٤٤
- بعث الله نوحاً وهو ابن أربعمائة وثمانين سنة ٩٤٥
- الطوفان قذف هذه الأصنام إلى ساحل جدّة فوارتها الرمال على كرّ الأيام ٩٤٥
- عمرو بن لحي كان كاهناً وكان له رثي من الجنّ ٩٤٥

- ٩٤٥ عمرو بن لحي أول من كشف عن هذه الأصنام بإرشاد رثيه من الجنّ
- ٩٤٥ .. عمرو بن لحي أول من فرق هذه الأصنام في الجزيرة ودعا الناس إلى عبادتها
- ٩٤٦ كان أهل الجاهلية يبعثون باللبن إلى ودّ
- ٩٤٦ هدم خالد بن الوليد صنم ودّ
- ٩٤٦ كان ودّ على صورة رجل عظيم عليه حلتان تقلد سيفاً وتكعب قوساً
- ٩٤٦ دفع عمرو بن لحي سواعاً إلى الحارث بن تميم المضري، فكان بأرض وهاط من بطن نخلة
- ٩٤٦ دفع عمرو بن لحي يغوث إلى مذحج فكان بأكمة باليمن
- ٩٤٦ دفع عمرو بن لحي يعوق إلى مالك بن مرثد الهمداني، فكان بحيوان من اليمن
- ٩٤٦ دفع عمرو بن لحي نسرأ إلى معد يكرب الرعيني، فكان بسبأ تبعده حمير حتى هودهم ذو نواس
- ٩٤٦ حديث: «رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار. كان أول من سيب السوائب وغير دين إبراهيم»
- ٩٤٧ كان أكثم بن الجوان الخزاعي يشبه عمرو بن لحي ولا يضره شبهه
- ٩٤٧ قول ابن هشام: إن عمرو بن لحي أتى بهبل من الشام من أرض البلقاء
- ٩٤٨ قول الكلبي: إنه لم يكن أحد من ولد إسماعيل يظعن من مكة إلا حمل معه حجراً من الحرم يعظمه ويطوف به حيث كان مع تعظيمهم للبيت وحجه ثم عبدوا ما استحسنا من الأوثان ونسوا دين إبراهيم، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح
- ٩٤٨ تلبية نزار: لبيك لا شريك إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك
- ٩٤٩ كان عمرو بن لحي أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامي، وهو الذي انتزع الكعبة من جرهم ونفاهم عن مكة
- ٩٤٩ مرض عمرو بن لحي واستشفاؤه بأرض الشام، وجلبه الأصنام إلى مكة منها
- ٩٤٩ أقدم ما اتخذت العرب من الأصنام مناة كان على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد
- ٩٤٩ كانت الأوس والخزرج أكثر الناس تعظيماً لمناة
- ٩٤٩ كانت الأوس والخزرج لا يرون حجهم يتم إلا بالحلق عند مناة والإقامة عنده وتعظيمه
- ٩٤٩ كانت مناة لهذيل وخزاعة، فهدمت عام الفتح

- ثم اتخذوا اللات بالطائف، وكانت صخرة مربعة، وكان يهودي يلت عندها
 ٩٥٠ السوق
- كانت قريش وجميع العرب تعظم اللات ويسمون تيم اللات
 ٩٥٠ وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى
- بعث المغيرة بن شعبة لهدم اللات وحرقها ثم اتخذوا العزى، اتخذها ظالم بن
 ٩٥٠ أسعد بواد من نخلة فوق ذات عرق
- كانوا يسمعون الصوت من بيت العزى، كانوا يسمون عبد العزى، وكانت أعظم
 ٩٥٠ الأصنام عند قريش
- كان سدنتها بنو شيبان بن جابر من بني سليم
 ٩٥٠ كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمرة فبعث رسول الله ﷺ خالداً فعضدها،
 ثم رأى عند قطع الشجرة الثالثة حبشية نافشة شعرها، ففلق رأسها بالسيف
 ٩٥٠ فإذا هي حممة، وقتل سادنها دبية
- قول النبي ﷺ: «تلك العزى ولا عزى بعدها»
 ٩٥٠ كان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها، أعظمها هبل، وكان من عقيق
 ٩٥٠ أحمر
- أول من نصب هبل خزيمة بن مدركة
 ٩٥١ كانت الأقداح السبعة التي يستقسمون بها أمام هبل
- كانوا يستقسمون بالأزلام عنده
 ٩٥١ قول أبي سفيان يوم أحد: أغل هبل
- وكان لهم إساف ونائلة: رجل من جرهم وامرأة فسقا في الكعبة فمسخا،
 ٩٥١ فعبدتها خزاعة ومن حج البيت من العرب
- كان من الأصنام ذو الخلصة، حجراً أبيض منقوشاً عليه كهية التاج على سبع
 ٩٥٢ ليال من مكة إلى اليمن
- كانت خثعم وبعيلة تعظم ذا الخلصة
 ٩٥٢ قول النبي ﷺ لجرير بن عبد الله البجلي: «ألا تكفيني ذا الخلصة؟» فهدمه
 ٩٥٢ وأحرقه
- صنم ذي الكفين لدوس حرقة الطفيل بن عمرو
 ٩٥٢ صنم ذو الشرى لبني الحارث بن يشكر
- صنم الأقبصر لقضاة ولخم وجدام في مشارف الشام
 ٩٥٢

- صنم نهم لمزينة ٩٥٢
- صنم سكير لعنزة، والفلس لطيء، هدمه علي بن أبي طالب ٩٥٢
- كان لأهل كل دار بمكة صنم في دارهم يتبركون به كلما أرادوا الخروج إلى سفر أو عادوا منه ٩٥٣
- صنم عم أنس لخوران يقسمون له من أنعامهم وحروثهم بينه وبين الله ٩٥٣
- قول الله: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً...﴾ الآية ٩٥٣
- صنم سعد لبني ملكان: صخرة طويلة بأرض فلاة، كانوا يهرقون عليها الدماء كانوا يقفون عليه الإبل، فنفرت إبل واحد منهم، فقال فيه شعراً يسبه ٩٥٣
- كان لعمر بن الجموح السلمى الأنصاري صنم من خشب اسمه مناة، كان يذهب به بنوه إلى الحفر ويلطخونه بالعدرات فكان ذلك سبب إسلام عمرو وهدايته ٩٥٣
- شعر عمرو بن الجموح في ذم صنمه مناة وشكر الله على هدايته للإسلام ٩٥٤
- اتخذت العرب بيوتاً تعظمها مع الكعبة وتهدي لها وتسديها، وتطوف بها، كما تصنع بالكعبة وكان بعضهم يسميها كعبة ٩٥٥
- كان الرجل إذا نزل منزلاً جمع أربعة أحجار فاتخذ أحسنها رباً والثلاثة أسافي لقدره ٩٥٥
- قول أبي رجاء العطاردي: «كنا نعيد الأحجار في الجاهلية فإذا وجدنا حجراً هو أحسن نلقي ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجراً جمعنا كثة تراب ثم حلينا عليها، ثم طفنا بها» ٩٥٥
- قول أبي عثمان النهدي نحو قول أبي رجاء ٩٥٥
- قول عمرو بن عبسة مثل ذلك ٩٥٥
- تكسير رسول الله ﷺ الأصنام التي كانت فوق الكعبة وحولها يوم فتح مكة ٩٥٦
- فصل: وسبب تلاعب الشيطان بعباد الأصنام ٩٥٧
- طائفة دعاهم من جهة تعظيم الموتى كقوم نوح ٩٥٧
- لعن رسول الله ﷺ المتخذين على القبور المساجد والسرج ٩٥٧
- حديث: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ٩٥٧
- أبي المشركون إلا خلاف سته رسول الله ﷺ في القبور ٩٥٧
- خواص المشركين اتخذوا الأصنام على صور الكواكب، وجعلوا لها بيوتاً وسدنة وحجاً ٩٥٧

- ٩٥٧ فمناها بيت على رأس جبل بأصبهان وبيوت بصنعاء
- ٩٥٨ بيت الشمس بفرغانة بناءً قابوس وخرابه المعتصم
- ٩٥٨ وضع برهمن لشريعة الهند
- ٩٥٨ أعظم بيوت الأصنام بالهند بيت بالملتان من السند على صورة الهيولى الأكبر
- ٩٥٨ فتحت مدينة ملتان في أيام الخجاج
- ٩٥٨ لم يهدم المسلمون هذا الصنم على أن يأخذوا ثلث ما يجتمع عنده من المال
- ٩٥٨ الهند تحج إليه من ألفي فرسخ وتحمل معها الأموال العظيمة
- ٩٥٨ أصل عبادة الكواكب من مشركي الصابئة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر آلهتهم
- ٩٥٨ عباد الشمس يزعمون أنها ملك ولها نفس وعقل
- ٩٥٨ اتخذ عباد الشمس لها صنماً بيده جوهرة على لون النار، وجعلوا له بيتاً خاصاً
- ٩٥٩ يقفون عليه الوقوف
- عبادتهم للشمس كل يوم ثلاث مرات إذا طلعت، وإذا غربت، وإذا توسطت
- ٩٥٩ الفلك
- ٩٥٩ نهى النبي ﷺ عن تحري هذه الأوقات بالصلاة
- ٩٦٠ □ فصل: عباد القمر اتخذوا له صنماً وزعموا أن له تدبير العالم السفلي
- ٩٦٠ اتخذوا له صنماً على شكل عجل يجره أربعة، ويده جوهرة، وكيفية عبادتهم له
- إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب ومن عبدها وهياكلها فانظر كتاب «السر
- ٩٦٠ المكتوم في مخاطبة النجوم» المنسوب إلى ابن خطيب الري
- ٩٦٠ اتخاذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناماً على صورتها
- ٩٦١ الأصل في الصنم أنه على شكل معبود غائب لينوب متابه
- ٩٦١ من أسباب عبادتها أن الشيطان يكلمهم من جوفها، ويخبرهم ببعض المغيبات
- ٩٦١ قولهم: إن الذين يسمعونهم هو روحانيات
- ٩٦١ أصحاب هذه الأصنام، أو الملائكة الموكلة بخدمته
- ٩٦١ أكثر أهل الأرض مفتون بالأوثان لم يتخلص منها إلا الحنفاء
- ٩٦١ قول إبراهيم: ﴿واجنبي وبني أن نعبد الأصنام﴾
- ٩٦٢ حديث: «أن بعث النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون»
- ٩٦٢ قول الله: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ ونحوها
- ٩٦٢ الدليل على عظم الفتنة بالأصنام أن عابديها يبدلون نفوسهم وأموالهم دونها
- ٩٦٢ الفتنة بالأصنام أشد من فتنة عشق الصور والفجور بها

- ٩٦٢ تأله القلوب للأصنام أشد من تألهها للصور
القرآن وسائر الكتب الإلهية مصرحة ببطلان عبادة الأوثان، وأن أهله أعداء الله
٩٦٢ ورسله، وأنهم أولياء الشيطان
٩٦٣ أباح الله لرسوله وأتباعه دماءهم وأموالهم ونساءهم وأبنائهم
٩٦٤ □ فصل: من أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق
٩٦٤ الله تعالى ينهى أن يجعل غيره نداً له ومثلاً، لا أن يشبهه هو بغيره
٩٦٤ كل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده بالله سبحانه، وإن لم يشبهه به من كل وجه ..
٩٦٤ وصف اليهود الله سبحانه بالنقائص والعيوب
٩٦٤ قول اليهود: ﴿إن الله فقير﴾ و﴿يد الله مغلولة﴾
٩٦٤ وصف الله بالاستراحة من خلق العالم وأن له صاحبة وولداً من أبطل الباطل
الذين يقولون من أهل الكلام: إنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص
والعيوب عن الله لا يقدر على الردّ على من اتخذ له صاحبة والولد،
٩٦٥ فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع، وأدلتهم عندهم ظنية
أهل السنة يقولون: إن تنزيهه سبحانه عن النقائص والعيوب واجب لذاته كما أن
٩٦٥ صفات الحمد والكمال واجبة لذاته
نفى أهل الكلام ما أثبتته الرسل من صفات الله، وزعموا أنه يستلزم التجسيم
وجاؤوا إلى ما علم بالفطر والاضطرار العقلي من تنزيهه الله عن النقص
٩٦٦ فقالوا: ليس في أدلة العقل ما ينفيه
٩٦٦ لم يكن في الأمم من جعل المخلوق أصلاً ثم شبه الله به
أهل الكلام أعرضوا عن بيان أصل عبادة الأصنام هو تشبيهه أوثانهم بالله في
٩٦٦ الإلهية
وهذا موضع مهم تعرف به ما نزهه الرب نفسه عنه، وبين ما ينفيه الجهمية
٩٦٦ المعطلة
٩٦٦ إنما قصد القرآن إلى إبطال ما عليه المشركون العادلون بالله غيره
٩٦٦ الآيات في ذلك
٩٦٧ قول النبي ﷺ لمن قال له: «ما شاء الله وشئت: أجعلتني لله نداً؟»
٩٦٧ معنى الند: المثل والشبه
قول ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالى: ﴿لا تجعلوا لله أندادا﴾ «لا
٩٦٧ تجعلوا لله أكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله»
٩٦٧

- ٩٦٨ قول الله: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ ومعناها
- ٩٦٨ قول ابن عباس: «يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والأصنام إلخ»
- ٩٦٨ قول الزجاج ومجاهد والأحمر والكسائي في معنى العدل
- ٩٦٨ قول الله تعالى: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾
- اعترفوا بضلالتهم البين إذ جعلوا لله شبيهاً وعدلاً من خلقه سووهم به في العبادة
- ٩٦٨ والتعظيم
- ٩٦٨ قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سمياً﴾
- ٩٦٩ لم يقل تعالى: هل تعلمه سمياً لغيره؟
- ٩٦٩ قوله تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾
- ٩٦٩ لم يكن أحد من الأمم يضرب الله مثلاً لخلقه
- ٩٦٩ المشبه الله بغيره إن قصد التعظيم لم يكن تعظيماً
- ٩٦٩ إثبات صفات الكمال لا يتضمن التشبيه والتشليل
- الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه المذموم صفحاً وجعلوا صفات الكمال
- ٩٦٩ تشبيهاً
- ٩٧٠ قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾
- الثناء على الله ليس بكونه سبحانه لا يماثل المخلوق، وإنما يكون بنفي الند
- ٩٧٠ والعدل عن الله، وإثبات صفات الكمال له
- قوله: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ لم يقصد به نفي صفات كماله
- ٩٧٠ وعلوه على خلقه ونحوها، وإنما قصد به نفي شريك يستحق العبادة معه
- سياق الآيات (٦ - ١١) من سورة الشورى لبيان موقع ﴿ليس كمثل شيء﴾ منها
- ٩٧٠ وأنه تقرير لتوحيد الإلهية
- نهى النبي ﷺ أن يسجد أحد لمخلوق أو يحلف به، أو يصلي إلى قبره، أو
- ٩٧١ يتخذ قبره مسجداً، أو يعلق عليه قنديل
- المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم والخضوع
- والحلف والنذر والعكوف عند قبره ونحوها، لا أهل التوحيد الميثون لله ما
- ٩٧١ أثبتة لنفسه، النافون عنه ما نفاه عن نفسه الذين لا يجعلون له نداً من خلقه
- ٩٧٣ □ فصل: ومن كيده ما كاد به عباد النار
- ٩٧٣ قيل إن عباد النار من عهد قابيل، ورواية ابن جرير الطبري لذلك
- ٩٧٣ عبادة النار يفضلونها على التراب

- ٩٧٣ بشار بن برد الشاعر كان يرمى بتعظيم النار
- ٩٧٤ أصناف عباد النار، وعبادتهم وتعظيمهم لها
- ٩٧٤ منهم من كان يتقرب بإلقاء نفسه فيها وهم أكثر ملوك الهند، وكيفية ذلك
- ٩٧٥ □ فصل: ومن كيده وتلاعبه، تلاعبه بعباد الماء، وكيفية عبادتهم
- ٩٧٦ □ فصل: ومن كيده وتلاعبه، تلاعبه بعباد الحيوان، الخيل والبقر
- ٩٧٦ عباد الإنسان حياً وميتاً والشجر والجن
- ٩٧٦ الآيات في عبدة الجن واستمتاعهم بالإنس
- ٩٧٦ قول ابن عباس ومجاهد والحسن في معنى استمتاع كل من الجن والإنس
- ٩٧٦ بالآخر
- ٩٧٧ هذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين يحسبهم الجهال أولياء
- ٩٧٧ الرحمن، فوالى أعداء الله وعادى أولياء الله
- ٩٧٧ الذي نور الله بصيرته بالعلم والإيمان لا يروج عليه زغلمهم
- ٩٧٨ الفاسق يستمتع بالشیطان والشیطان يستمتع به
- ٩٧٨ المشرك يستمتع بالشیطان ويستمتع الشيطان به
- ٩٧٨ معنى قوله: ﴿وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا﴾
- ٩٧٩ □ فصل: ومن تلاعبه بهم أن زين لهم عبادة الملائكة
- ٩٧٩ الآيات في ذلك من سورة سبأ ومن سورة الفرقان
- ٩٧٩ قوله تعالى: ﴿ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله﴾ عام في كل عابد ومن
- ٩٧٩ عبده من دون الله
- ٩٧٩ قوله: فيقول: ﴿أنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل﴾ خطاب لعيسى
- ٩٧٩ وعزير والملائكة في قول مجاهد
- ٩٧٩ قال عكرمة والضحاك والكلبي: هو عام في الأوثان وعبدتها
- ٩٨٠ قول مقاتل في معنى: ﴿أنتم أضللتم عبادي هؤلاء﴾
- ٩٨٠ جواب المعبودين: ﴿سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾ إنما
- ٩٨٠ يحسن من الملائكة والمسيح وعزير ومن عبدهم المشركون من أولياء الله
- ٩٨٠ قول ابن جرير في ذلك
- ٩٨٠ القراءات في قوله (نتخذ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، وما ورد على كل من
- ٩٨٠ القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك
- ٩٨٠ جواب من قرأها بالبناء للفاعل من وجوه

- ٩٨٢ قول الزجاج: قراءة (تتخذ) - بضم النون وفتح الخاء - خطأ
- ٩٨٢ «من» لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه
- ٩٨٣ قرأ «تتخذ» بضم النون - زيد بن ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكروهم ابن جنى
- ٩٨٣ قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود
- وعلى القراءتين فهذا الجواب من الملائكة والأولياء الذين عبدوا من دون الله لا
- ٩٨٤ من كل الأصنام
- ٩٨٤ ذكر المعبودين السبب الذي أشرك به العابدون بقوله: ﴿ولكن متعتهم﴾ إلخ
- ٩٨٤ قول الله للعابدين: ﴿فقد كذبوكم بما تقولون﴾
- ٩٨٥ ينادي مناد يوم القيامة: ﴿ما لكم لا تنصرون؟ بل هم اليوم مستسلمون﴾
- □ فصل: كيد الشيطان للشنوية، القائلين إن الصانع اثنان: إله الخير نور، وإله
- ٩٨٦ الشر ظلمة
- ٩٨٦ اختلفوا في نسبة النور إلى الظلمة، هل هو فوقها أو بجانبها؟
- ٩٨٦ مذاهبهم وأقوالهم السخيفة
- مدار مذهبهم يدور على أن خير الموجودات كفاء لشرها وأخبثها وضد له
- ٩٨٧ ومناوئ له، وأن النور لا يصدر منه الشر ثم جعلوه منبع الشر
- ٩٨٨ قول الديصانية من المجوس
- ٩٨٨ شناعاتهم في سبب خلق النور والظلمة والشيطان
- أصل مذاهبهم إثبات القدماء الخمسة: الباري، والزمان، والخلاء، والهيولى،
- ٩٨٨ وإبليس
- كان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب، أخذ من كل دين شر ما فيه،
- ٩٨٨ وصنف كتاباً في إبطال النبوات
- ٩٨٩ شناعته في قوله في سبب حدوث العالم
- ٩٨٩ حكاية هذه السخافات ليعرف المؤمن قدر نعمة الله عليه
- ٩٩٠ □ فصل: المجوس تعظم الأنوار والغيران والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت
- ٩٩٠ المزديكية، والخرمية لا يقولون بحلال ولا حرام ولا نبوات ولا معاد
- ومن هؤلاء القرامطة والإسماعيلية والنصيرية، وسائر فروع العبيديين الذين كانوا
- ٩٩٠ يسمون الفاطميين
- ٩٩١ تلاعب الشيطان بالصابئة، وأصل دينهم وفرقهم
- ٩٩١ الصابئة الحنفاء، والصابئة المشركون

- الصابئة المشركون يعظمون الكواكب السبعة والبروج الاثنا عشر، ويتخذون لها
 ٩٩١ الصور والهياكل، وأنواعاً من العبادات المخصوصة
- من الصابئة من يوافق المسلمين في صوم رمضان واستقبال الكعبة والحج وغير
 ٩٩٢ ذلك
- هلال بن الحسن الصابئ
- ٩٩٢ أصل دينهم زعمهم أنهم يأخذون بمحاسن كل دين
- ٩٩٢ معنى الصابئ، وقول المشركين للنبي ﷺ ومن تبعه: صباة
- ٩٩٣ أكثر الصباة فلاسفة
- ٩٩٣ فرق الصابئة وبيان مذاهبهم وآرائهم الباطلة
- قول المشركين منهم لا وصول لنا إلى الله لجلاله وعظمته - إلا بالوسائط
 الروحانية القريبة منه، فهم آلهتنا وأربابنا، وهو إلههم وربهم، وما نعبدهم
 إلا ليقربونا إلى الله زلفى
- ٩٩٤ قالوا لا يحصل لنا غرضنا إلا بالاستمداد من جهة هذه الروحانيات، بالتضرع
 وأنواع العبادات والقربات والبخور لها
- ٩٩٤ قولهم: الأنبياء بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا
- ٩٩٤ ابن عربي الاتحادي وأتباعه يقولون: الولي أفضل من النبي
- كفرهم بأصل الدين الذي جاءت به الرسل، وهما عبادة الله وحده، واتباع رسله
 فيما جاؤوا به من عند الله
- ٩٩٥ رد إمام الحنفاء إبراهيم على الصابئة في عبادة الكواكب ومحاجته لهم
- ٩٩٥ تخويفهم له أن تصيبه آلهتهم بسوء، كما يخوف المشرك الموحد أن يتصرف فيه
 معبوده ومعتقده من الموتى
- ٩٩٦ قلب إبراهيم حجته عليهم، وتخويفهم من الله والشرك به ما لم ينزل به عليهم
 سلطاناً
- ٩٩٧ قول ابن حزم: كان الذي يتحلله الصابئة أقدم الأديان على وجه الدهر
- ٩٩٩ □ فصل: في تلاعب الشيطان بالدهرية الذين عطلوا المصنوعات عن صانعها ...
- فرقة منهم قالت: إن الأفلاك أحرقت إلههم بسبب سرعة حركتها وعدم قدرته
 على ضبطها
- ٩٩٩ فرقة منهم قالت: إن الأشياء لا أول لها ولا مبدأ، والعالم دائم لم يزل ولا
 ٩٩٩ يزال

- سرى داء هؤلاء الدهرية في أكثر الناس ولم ينج منه إلا أتباع الرسل ٩٩٩
- فصل: في طوائف الفلاسفة، ومعنى الفلسفة ١٠٠١
- الحكمة التي جاءت بها الرسل ١٠٠٢
- أصل معنى الفلسفة محبة الحكمة ١٠٠٢
- ثم صار في عرف الناس مختصاً بمن خرج عن الديانات السماوية ١٠٠٢
- بل خصّ باتباع أرسطو المشائين الذين هذب ابن سينا طريقتهم ١٠٠٢
- أرسطو وشيعته أول من قال بقدوم العالم ١٠٠٢
- الفلاسفة القدماء يقولون بحدوث العالم وإثبات الصانع وعلوّه على خلقه ١٠٠٢
- قول ابن رشد في إثبات الجهة لله تعالى عقلاً ونقلًا ١٠٠٢
- فصل: كان أساطين الفلاسفة يعظمون الأنبياء ولا يتكلمون في الإلهيات ١٠٠٤
- كان أرسطو مشركاً يعبد الأصنام ١٠٠٤
- كلام أرسطو في الإلهيات كله خطأ تعقبه بالردّ عليه كل طوائف المسلمين حتى
الجهمية ١٠٠٤
- أنكر أرسطو علم الله الأشياء ١٠٠٤
- حقيقة ما كان عليه أرسطو الكفر بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر .. ١٠٠٤
- أتباعه يعظمونه أكثر من تعظيمهم للرسول، ويسمونهم المعلم الأول، لأنه أول من
وضع المنطق ١٠٠٥
- فساد ميزان المنطق وعوجه وتعميجه للعقول ١٠٠٥
- صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين في الردّ على المنطق يبين تناقضه وتهافته ... ١٠٠٥
- صنف أبو سعيد السيرافي في الرد على المنطق ١٠٠٥
- الفارابي وضع التعاليم الصوتية، وبسط فلسفة أرسطو وهذبها ١٠٠٥
- الفيلسوف عند هؤلاء لا بد أن يكون كافراً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر، وإلا نسبوه إلى الجهل ١٠٠٥
- الزندقة والإلحاد عندهم جزء من مسمى الفضيلة أو شرط فيها ١٠٠٦
- ابن سينا يقول ويقرّر أن الله هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له صفة
ثبوتية تقوم به ١٠٠٦
- الله عندهم خيال لا حقيقة له ١٠٠٦
- أرسطو لم يثبت إلا وجوداً من جهة كونه مبدأ عقلياً للكثرة وعلّة غائية لحركة
الفلك ١٠٠٧

- ١٠٠٧ ابن سينا قرّب مذاهب الملاحدة إلى دين الإسلام بجهدہ
الملائكة عندهم ما يتصوّره النبي ﷺ في نفسه من أشكال نورانية هي العقول
١٠٠٧ المجردة
وربما تقرّب بعضهم إلى الإسلام فقال: إنها القوى الخيرة الفاضلة، والشياطين
١٠٠٧ هي القوى الشريرة
كفر الفلاسفة بكتب الله، لأنه ليس له كلام، ولا ينبغي أن يتكلم، ومن تقرّب
منهم إلى الإسلام قال: إنها فيض من العقل الفعال على النفس الفاضلة
١٠٠٨ الزكية
النبوة عندهم كسبية، ومن تحققت فيه قوّة الحدس، وقوّة التخيل والتخييل،
١٠٠٨ وقوّة التأثير بالتصرف في هوى العالم، فهو نبيّ
١٠٠٨ قولهم: الفلسفة نبوة خاصة، والنبوة فلسفة العامة
١٠٠٨ كفرهم باليوم الآخر
١٠٠٩ هم أشدّ كفرًا من اليهود والنصارى
١٠٠٩ أشد الناس خذلانًا من يحسن الظن بالفلاسفة ويقلدهم
١٠٠٩ جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفس
١٠٠٩ أرسطو معطل مشرك جاحد للنبوات
١٠٠٩ الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة إلا قول أرسطو
١٠١٠ ابن رشد يحكي مذهب أرسطو على غير ما يحكيه ابن سينا
١٠١١ □ فصل: الفلاسفة موجودون في كل أمة
١٠١١ فلاسفة اليونان
١٠١١ الإسكندر بن فيليس ليس هو ذا القرنين، ذاك مشرك ملحد، وهذا مؤمن موحد
١٠١١ كان أرسطو وزيراً للإسكندر المقدوني
١٠١٢ استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة، وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام
١٠١٢ سقراط أحد تلامذة فيثاغورس الذي كان من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام
١٠١٢ مذهب سقراط في الصفات كان قريباً من مذهب أهل الإثبات
١٠١٢ حكاية بعض أقوال سقراط وحكمه، ومذهبه في صفات الله تعالى
١٠١٣ أفلاطون كان معروفاً بالتوحيد وإنكار عبادة الأوثان وإثبات حدوث العالم
خالف أرسطو أستاذه أفلاطون، وتبعه على تلك المخالفة ملاحدة الفلاسفة من
١٠١٤ المنتسبين إلى الملل حتى انتهت النبوة إلى ابن سينا

- كان ابن سينا وأبوه من أهل دعوة الحاكم العبيدي من القرامطة الذين لا يؤمنون
بمبدأ ولا بمعاد ولا رب ولا رسول ١٠١٤
- كان العبيديون زنادقة يتسترون بالرفض ويبطنون الإلحاد المحض ١٠١٤
- كان العبيديون يقتلون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الشرك والكفران ١٠١٤
- في زمن العبيديين وضعت رسائل إخوان الصفا ١٠١٤
- النصير الطوسي وزير هولاءكو نصير الشرك والكفر ١٠١٥
- بمشورته فعل هولاءكو ببغداد وعلمائها والخليفة الأفاعيل الشنيعة ١٠١٥
- نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية وجعلها في المنجمين والسحرة
والطبايعين ١٠١٥
- نصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب سبحانه ١٠١٥
- اتخذ للملاحة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن ١٠١٥
- قال النصير الطوسي: القرآن للعوام والإشارات قرآن الخواص ١٠١٥
- كان النصير الطوسي ساحراً يعبد الأصنام ١٠١٥
- ألف الشهرستاني كتاب (المصارعة) في الرد على ابن سينا، فألف نصير الإلحاد
كتاب (مصارعة المصارعة) في نقض كلام الشهرستاني نفى فيه أن يكون الله
خالقاً عليمًا ولا فاعلاً مختاراً ١٠١٥
- الفلسفة التي يقرؤها الناس اليوم مأخوذة عن النصير الطوسي وإمامه ابن سينا،
وبعضها عن الفارابي ١٠١٥
- دين مشركي العرب خير من خير أقوال هؤلاء ١٠١٦
- الفلاسفة فرق شتى أحصى المؤلفون في المقالات منهم اثني عشرة فرقة ١٠١٦
- لا تكاد تجد من الفلاسفة اثنين متفقين على رأي واحد ١٠١٦
- سرى منهم التعطيل في الأمم ١٠١٧
- فرعون كان إمام المعطلة ١٠١٧
- كل جهمي فهو مقتد بفرعون ١٠١٧
- بعد موت موسى رفع التعطيل رأسه وقدموا علوم عطلة على نصوص التوراة ١٠١٨
- انتقام الله من بني إسرائيل بتسليط من قتلهم، كما هي سنته في كل أمة تعرض
عن الوحي ١٠١٨
- سلط الله النصارى على المسلمين ببلاد المغرب، والتار عليهم ببلاد المشرق
لما اشتغلوا بالفلسفة والمنطق ١٠١٨

- جَدَّد عيسى لبني إسرائيل دينهم فكذبوه وعادوه، وراموا قتله فطهره الله من أيديهم واستقام الأمر بعده نحو ثلاثمائة سنة ١٠١٨
- إفساد النصارى لدين عيسى بإدخال الفلسفة وعبادة الصور والقول بالاتحاد، ثم تناسخت الشريعة فاستحلوا الخمر والخنزير وعبدوا الصليب، وتعبدوا بالنجاسات وغيروا وبدلوا كثيراً ١٠١٩
- ثم كان للنصارى عدَّة مجامع يتفرَّقون منها على الاختلاف والتلاعن ١٠٢٠
- جمع قسطنطين ثلاثمائة من البطاركة والأساقفة لبحث مقالة أريوس في الأب والابن والكلمة ١٠٢٠
- مناظرة أريوس مع بترك الإسكندرية في المجمع الثاني، وكانوا ألفين وثمانية وأربعين أسقفًا وبتركاً ١٠٢١
- الخيانة الكبرى - التي يسميها النصارى الأمانة - التي وضعها مجمع قسطنطين وجعلوها شعار النصرانية ١٠٢٢
- المجمع الثالث للعن أريوس، وكانوا مائة وخمسين أسقفًا ١٠٢٣
- مقالة أريوس: أن روح القدس مخلوق مصنوع ليس بإله ١٠٢٣
- مناظرة بترك الإسكندرية لأريوس، وتفرَّق المجمع على لعن بعضهم بعضاً ١٠٢٣
- زيادتهم في الأمانة التي وضعها الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفًا ١٠٢٤
- قولهم: إن الأب والابن وروح القدس ثلاثة أقانيم وثلاثة وجوه وثلاثة خواص وحدة في تثليث وتثليث في وحدة ١٠٢٤
- زيادتهم ونقصهم وتحليلهم ما كان محرّمًا ١٠٢٤
- ثم كان لهم مجمع رابع بافيسيس على مناظرة نسطورس، وتفرَّقهم على لعن بعضهم بعضاً ١٠٢٤
- النصارى المشاركة نسطورية ١٠٢٥
- ثم كان لهم مجمع خامس على مناظرة أوطيسوس في مقالته: إن جسد المسيح ليس مع أجسادنا في الطبيعة، وهي مقالة اليعقوبية ١٠٢٥
- انتشار مقالة أوطيسوس بمصر والإسكندرية ١٠٢٥
- ثم كان لهم مجمع سادس في دولة مرقيون، وأبطلوا مقالة أوطيسوس وثبتوا أن للمسيح طبيعتان وأقنوم واحد، ولعنوا نسطورس بترك الإسكندرية ١٠٢٦
- ثم كان لهم مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك على مناظرة سورس القسطنطيني ١٠٢٧

- ١٠٢٧ غضب بترك بيت المقدس ورهبانه على أنسطاس وسورس ولعنهم لهما
بعث الملك أنسطاس يوحنا بتركاً على بيت المقدس، فانضم إلى بترك بيت
المقدس ١٠٢٧
- ١٠٢٨ مقالة يعقوب البرازعي ١٠٢٨
- ١٠٢٨ قتل بولس الملكاني في أيام قسطنطين ١٠٢٨
ثم كان لهم مجمع ثامن لمناظرة أساقفة منبج والرها والمصيصة في مقاتلتهم: إن
جسد المسيح خيال ١٠٢٩
- ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبي سفيان، وفي هذا المجمع
لعنوا كل من تقدم من القديسين والباركة واحداً واحداً، وزادوا في الأمانة
ونقصوا، ووضعوا أمانة أخرى ١٠٢٩
- ثم كان لهم مجمع عاشر ١٠٣١
- اختلاف النصارى وتضاربهم واضطرابهم في آلهتهم، هو الذي أوجب للملاحة
أن يتمسكوا بما هم عليه من الإلحاد ١٠٣١
- قول بعض ملوك الهند: الحكم العقلي يوجب محاربة النصارى. لأنهم قصدوا
إلى مضادة العقل، وحلوا بيت الاستحالات ١٠٣٢
- قول أفلاطون رئيس كهنة مصر عن اصطمر البابلي: إن النصارى غيروا فغير بهم
وأطاعوا جهال ملوكهم فخلطوا عليهم، فأعطوا البشر من التعظيم بما هو
للخالق وحده ١٠٣٢
- النصارى غلوا في المخلوق وتنقصوا الخالق بأنواع العيب والنقائص ١٠٣٣
- النصارى سبوا الله بما لم يسبه به أحد من البشر ١٠٣٣
- حديث: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك - الحديث» ١٠٣٤
- قول عمر في النصارى: «أهينوهم ولا تظلموهم، فلقد سبوا الله ﷻ إلخ ١٠٣٤
- عقيدة النصارى في الفداء وما فيها من الشناعات التي تأباها كل العقول ١٠٣٤
- قول بعض الملوك: إن النصارى عار على بني آدم ١٠٣٦
- تركهم لشريعة عيسى ودينه ١٠٣٦
- استقبالهم المشرق وتركهم استقبال بيت المقدس ١٠٣٦
- لا يستنجون من بول ولا غائط ١٠٣٦
- صلاتهم تصليب ومهزلة بما هو من أقبح الأعمال ١٠٣٦
- في التوراة: «ملعون من تعلق بالصليب» ١٠٣٦

- ١٠٣٧ ما في تعظيمهم الصليب من تناقض ومخالفة للعقول والفطر
- ١٠٣٨ لو عقلوا لكان الصليب أبغض شيء إليهم
- ١٠٣٩ قولهم: إن تعظيم الصليب كتعظيم قبور الأنبياء
- ١٠٣٩ تبديلهم دين عيسى في الصيام
- ١٠٣٩ اختراعهم أنواعاً من الصيام وتحريم أكل اللحم
- ١٠٤٠ □ فصل: رهبان النصارى أشدّ الناس احتيالاً على عقول العامة والبسطاء
- ١٠٤٠ حيلتهم في إشعال فتيلة في عيد النور وما حكاه الطرطوشي عما رآه بيت المقدس
- ١٠٤١ حيلتهم في إدراج اللبن من ثدي تمثال لمريم كان بأرض الروم
- ١٠٤١ واجب ملوك المسلمين أن يمنعوهم من هذا الدجل والاحتيال
- ١٠٤١ □ فصل: دين الأمة الصليبية مبني على معاندة العقول والشرائع وتنقص الله رب العالمين
- ١٠٤٢ دين النصارى من تأسيس تلك المجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد
- ١٠٤٢ عقيدة اتحاد اللاهوت بالناس وتمثيلها والرد عليها
- ١٠٤٢ قصيدة بديعة للمؤلف في الردّ على النصارى، وتقييح ما هم عليه من العقيدة السخيفة
- ١٠٤٣ □ فصل: تلاعب الشيطان بالنصارى في شأن المعبود، وفي عيسى وفي الصليب وعبادته، وتصوير الصور في الكنائس وعبادتها
- ١٠٤٥ احتجاجهم للسجود للصور بحجج باطلة ونقضها
- ١٠٤٥ فطر الله العباد على استقباح معاملة عبيد الملك بما يعامل به الملك، فكيف من فعل ذلك بأعداء الملك
- ١٠٤٦ زيادتهم في الصيام الكبير جمعة يصومونها لهرقل الذي استردّ بيت المقدس من الفرس كفارة له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم
- ١٠٤٧ نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادتهم عشرة أيام
- ١٠٤٨ تلاعب الشيطان بهم في أعيادهم
- ١٠٤٨ عيد ميكائيل بالإسكندرية وأول من ابتدعه وأصله عيد لصنم
- ١٠٤٨ عيد الصليب، وقصة هيلانة أم قسطنطين في دعوى استخراجها الصليب من المكان الذي كان مدفوناً به ببيت المقدس بدلالة يهودي لها
- ١٠٤٨

- ١٠٤٩ من ميلاد المسيح إلى ظهور الصليب ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة
- ١٠٥٠ تقديسهم الصليب بمزاعم باطلة والردّ عليهم من عدة وجوه
- ١٠٥١ وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه
- تغطية المطارنة والأساقفة فساد هذا الدين بما اخترعوا من الحيل والصور في
الحيطان بالألوان الجميلة - والأعياد، وأنواع الموسيقى، وساعدهم على
١٠٥٢ ترويجه غلظة اليهود وقسوتهم
- لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن أكثرهم وقالوا: ما الذين صحبوا
١٠٥٢ عيسى بأفضل من هؤلاء
- ١٠٥٣ □ فصل: في ذكر تلاعب الشيطان بالأمة الغضبية وهم اليهود
- الآيات والأحاديث في غضب الله على اليهود
- ١٠٥٣ حديث: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»
- تلاعب الشيطان بهم في حياة موسى إذ قال له: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهم﴾
بعد مجاوزتهم البحر وإغراق فرعون وقومه
- ١٠٥٤ حديث ذات أنواط: وقول النبي ﷺ: «قلتم كما قال قوم موسى لموسى إلخ» ...
- ١٠٥٤ □ فصل: ما في عبادتهم العجل من لعب الشيطان بهم بعد أن رؤوا ما حلّ
بالمشركين، وما في العجل من المحقرات التي تجعل عابده أحقر خلق الله
- ١٠٥٥ معنى قول الله في قصة العجل والسامريّ: «طه: ٨٨» ﴿هذا إلهكم وإله موسى فنسي﴾
- ١٠٥٧ رواية السندي في اتخاذ العجل وسببه
- ١٠٥٧ معنى قوله تعالى: ﴿قبضت قبضة من أثر الرسول﴾
- ١٠٥٨ رواية ابن إسحاق في قصة العجل والسامريّ
- ١٠٥٩ لم يعتب الله على موسى في إلقاء الألواح لأن الذي حمله عليه الغضب لله
- ١٠٥٩ □ فصل: تلاعب الشيطان بهم في قولهم لموسى: ﴿لن تؤمن لك حتى نرى الله
جهرة﴾ وتفسير ابن جرير لها
- ١٠٦٠ رواية ابن إسحاق في هذه القصة
- ١٠٦١ معنى قول موسى: ﴿لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي﴾ وقوله: ﴿أتهلكنا بما
فعل السفهاء منا؟﴾
- ١٠٦١ □ فصل: من تلاعبه بهم حين قيل لهم: ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ ..
- ١٠٦٣ حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فقدموا فدخلوا يزحفون
على أستاهم»
- ١٠٦٤ □ فصل: من تلاعبه بهم حين قيل لهم: ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ ..

- ١٠٦٤ الطاعون بالرصد لكل من بدّل دين الله
- فصل: ومن تلاعبه بهم: طلبهم البصل والثوم والعدس، واستبدالهم الذي
- ١٠٦٥ هو أدنى بالذي هو خير
- فصل: المَنّ والسُلوى على غيرهما من الأغذية والأشربة
- ١٠٦٥ كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء
- فصل: ومن تلاعبه بهم: أنهم لم يقبلوا التوراة حتى رفع الجبل فوق
- ١٠٦٦ رؤوسهم
- ١٠٦٦ رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة
- فصل: ومن تلاعبه بهم حين أمرهم الله أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم
- ١٠٦٨ وبشرهم بها قالوا لموسى: ﴿أذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾
- ما في خطاب موسى لهم من التلطف والتذكير بنعم الله، وما في قولهم من
- ١٠٦٨ المعصية والامتناع والجبن
- ١٠٦٩ الرجلان اللذان أنعم الله عليهما، وممن كانا؟ أمن قوم موسى، أم من الجبارين؟
- قول الأنصار لرسول الله ﷺ في غزوة بدر: «لا نقول لك كما قال قوم موسى
- لموسى: ﴿أذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾، ولكننا نقاتل عن
- ١٠٧٠ يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك»
- فصل: ومن تلاعبه بهم قصة القتيل الذي تدارؤوا فيه والبقرة وما في هذه
- ١٠٧١ القصة من أنواع العبر
- ١٠٧١ لا ينبغي مقابلة أمر الله بالتعنت وكثرة الأسئلة
- ١٠٧٢ لو أنهم ذبحوا أيّ بقرة لكانت إياها، ولكن شددوا فشدّ عليهم
- ١٠٧٢ مقابلة أمر الله بالإنكار: نوع من الكفر
- ١٠٧٣ بحث للإمام ابن جرير فيما استفاد من قصة البقرة، وحال بني إسرائيل
- ١٠٧٣ من أقيح ظلمهم وجهلهم قولهم لموسى: ﴿الآن جئت بالحق﴾
- فصل: ومن العبر في قصة البقرة الإخبار عن قساوة قلوبهم وغلظها
- ١٠٧٤ الظاهر أن هذه القصة بعد قصة العجل
- ١٠٧٤ □ فصل: ومن تلاعبه بهم ما قصّ الله من صيد السمك
- من قصة أصحاب السبت الذين مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال ما
- ١٠٧٥ حرّم الله
- ١٠٧٥ الحرص على الشيء يوجب الحرمان منه

- فصل: ومن تلاعبه بهم: إذابتهم الشحوم وبيعها وأكل ثمنها، وقد حرّمها الله عليهم ١٠٧٦
- اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، ولعنهم على ذلك ١٠٧٦
- كانوا يقتلون الأنبياء ويتخذون أحبارهم أرباباً من دون الله ١٠٧٦
- حديث عدي بن حاتم في معنى قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ ١٠٧٦
- قتلهم زكريا ويحيى حتى سلط الله عليهم بختنصر وسنجاريب ١٠٧٧
- ما كان منهم في شأن عيسى وأمه ورميها بالعظام وهم يعلمون أنه رسول الله، ثم محاولتهم قتله وصلبه ١٠٧٧
- لم يزل أمرهم في سفال حتى قطعهم الله في الأرض أمماً ومزقهم كل ممزق ١٠٧٧
- لما بعث الله محمداً ﷺ كفروا به، فأتى الله عليهم غضبه، وألزمهم الذل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيطهر الأرض منهم ١٠٧٧
- فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: دعواهم أن الله محجور عليه النسخ في الشرائع، وأن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ١٠٧٨
- جعلهم هذه الضلالة ترسا لهم في جحد نبوة محمد ﷺ ١٠٧٨
- قد أكذبهم الله في نص التوراة، كما أكذبهم في القرآن ١٠٧٨
- آيات ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل﴾ إلخ تضمنت بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ ١٠٧٨
- الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى اليهود في النسخ لم يحم حوله أكثر المفسرين ١٠٧٩
- التوراة نسخت ما قبلها من الشرائع، فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها؟ ١٠٨٠
- إلزامهم جواز النسخ ووقوعه بما هم عليه من أحكام في الطهارة والنجاسة خالفوا بها ما كان عليه موسى وخلفاؤه ١٠٨١
- فصل: قالت الأمة الغضبية: لم تأتي التوراة بإباحة محظور، والنسخ الذي نكروه هو ما أباح محظوراً، وجوابهم على ذلك ١٠٨٢
- نسخ التحريم للمصلحة كنسخ التحليل للمصلحة سواء ١٠٨٢
- إلزامهم نبوة المسيح ومحمد ﷺ ١٠٨٣
- لو كان الشيء يحرم لعينه لحرم على جميع الأنبياء والأمم، وليس السبت ونحوه محرماً على نوح وإبراهيم ١٠٨٤

- من العجب أن تحجر هذه الأمة الغضبية النسخ على الله، ثم أباحوا لأخبارهم
 ١٠٨٥ أن يطلوا من شرائع التوراة ما يشاؤون
- ١٠٨٥ أمثلة مما غيره الأخبار من شرائع التوراة في الصلاة والصيام
 ومن تلاعب الشيطان بهم: زعمهم أن الفقهاء إذا أحلوا الشيء صار حلالاً،
 وإذا حرّموه صار حراماً ١٠٨٦
- فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: ما شدّوه على أنفسهم في باب الذبائح
 وغيرها مما ليس في التوراة ١٠٨٧
- ١٠٨٧ كتابا المشنا والتلمود
 التلمود ألف في عدّة عصور من فتاوى الأخبار، وهو مقدار حمل بغل ١٠٨٧
 تحريمهم في هذين الكتابين بعض مطاعم غير اليهود وذبائحهم ومناكحتهم حتى
 لا يختلطوا بالأمم الآخرين ١٠٨٧
- ١٠٨٨ اختلاق الأخبار في الذبائح كتاباً سموه: «هلكت شحيطاً» وما فيه من شروط الذبيحة
 إن كانت رثة الذبيحة مثقوبة، أو قلبها ملتصقاً إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو
 بعرق دقيق كانت عندهم طريفاً، أي نجسة ١٠٨٨
- ١٠٨٩ الطريفاً في التوراة هي ما يفترسه السبع والدليل على ذلك من التوراة ١٠٨٩
- ١٠٨٩ سبب تحريم الفريسة على بني إسرائيل
 فتعدّى مشايخهم في هذه الطريفاً إلى هذيانات تتعلق بالقلب والرثة ونحوها ١٠٩٠
- اليهود القراؤون يبرؤون من المشنا والتلمود ويصفون مؤلفيهم بأنهم كذابون أهل
 حماقات ودعاوى كاذبة يدعون أنهم يوحى إليهم، وأن الوحي يوقفهم على
 الحق ويسمعونه ١٠٩٠
- ١٠٩٠ اطراح القرانين ما افتراه الحاخاميم ونسبوه إلى التوراة
 الفرقة الثانية: الربانون وهم أصحاب القياس، وفيهم الحاخاميم الكذابون
 المفترون وهم أشدّ اليهود عداوة لغيرهم بما بتّ الحاخاميم في نفوسهم من
 الكراهية للأمم ١٠٩١
- ١٠٩١ وإنما صنع الحاخاميم ذلك بهم لأغراض ومنافع لهم في ذلك
 كلما كان الحاخام أكثر تكلفاً وأشدّ إصراراً قالوا: هذا العالم الرباني ١٠٩١
- من الأسباب التي دعتهم إلى التشديد والتضييق: أنهم مبددون في شرق الأرض
 وغربها، فإذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر لهم
 الخشونة والمبالغة في الدين، لينال الكرامة والمنزلة عندهم ١٠٩١

- ١٠٩٢ هم أبدأً يعتقدون الصواب والحق مع من يشدد ويضيق
- فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: أنهم يطلبون التخلص بأنواع الحيل مما
- ١٠٩٤ يأمرهم الله به وينهاهم عنه
- إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الميت عنها بلا عقب، ثم احتيالهم على
- ١٠٩٤ الخروج من ذلك بما هو أشنع الحيل وأقبحها
- ١٠٩٤ احتيالهم ومكرهم بالنبي ﷺ، والله يحفظه ويقيه شرهم
- ١٠٩٦ مكر اليهود، وخيانتهم للنبي ﷺ ولأتباعه
- ١٠٩٦ اليهود أجبن الناس وأذلهم
- ١٠٩٧ تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنب وغيرهم بالشوك
- ١٠٩٧ انتظارهم قائماً يعيد لهم مجد إسرائيل من ولد داود
- ١٠٩٧ هم في الحقيقة إنما ينتظرون المسيح الدجال
- الأمم الثلاثة تنتظر منتظراً يخرج في آخر الزمان، والمسلمون ينتظرون عيسى ابن
- ١٠٩٧ مريم ﷺ يقتل اليهود والخنزير ويكسر الصليب
- فصل: قولهم لله: كم تنام يا رب، استيقظ من رقدتك
- ١٠٩٨ نسبتهم الندم والبكاء ورمد العين إلى الله تعالى
- ١٠٩٨ قولهم: إن الله استنشق رائحة قنار شواء قربان نوح فقال: لن أعاود لعنة
- الأرض
- ١٠٩٩ قولهم: إن الله استراح بعد خلق السموات والأرض
- ١٠٩٩ قولهم للنبي ﷺ نحو ذلك وقول الله له: ﴿فاصبر على ما يقولون﴾
- ١١٠٠ قولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، ويد الله مغلولة غلت أيديهم
- صلاتهم في العشر الأول من الشهر الأول، يقولون فيها: لا يكون الملك لله إلا
- ١١٠٠ إذا عادت الدولة لبني إسرائيل
- فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم قدحهم في الأنبياء، وأذيتهم لهم
- ١١٠١ أذيتهم لموسى في حياته وشتمه بأنه آدر، وحديث البخاري في قصة اغتساله
- ١١٠١ وعدو الحجر بثوبه حتى قام على بني إسرائيل عرباناً فبرأه الله
- ١١٠٢ أذيتهم لعيسى ﷺ ولأمه
- ١٠٠٣ نسبتهم لوطاً إلى شرب الخمر والزنا بابنتيه
- ١١٠٣ نسبتهم يهوذا بن يعقوب إلى الزنى بزوجة ولده
- ١١٠٣ بهتانهم بجعل أولاد المسلمين أولاد زنى

- بھتانہم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبي ﷺ ۱۱۰۴
نسبتهم إلى يوسف أنه حل تكة سرواله وجلس من زليخا مجلس الرجل من
المرأة، حتى ظهر له يعقوب في الحائط ۱۱۰۵
زعمهم أن عيسى كان عالماً أو طبيباً وإقامته الحجة عليهم في السبت ۱۱۰۶
إلزامهم أن عيسى ابن مريم هو النبي المنتظر ۱۱۰۶
□ فصل: لا يمكن ليهودي ولا نصراني أن يؤمن بنبيه حتى يؤمن بمحمد ﷺ ... ۱۱۰۸
لم يشاهدوا شيئاً من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن ۱۱۰۸
تقليد اليهود والنصارى لآبائهم تقليداً أعمى لا يفيدهم شيئاً، لا يجعل آباءهم
أصدق من غيرهم، وكل منهم يكفر الآخر ۱۱۰۹
نقض ما استدلوا به من التواتر ۱۱۱۰
نبوة محمد ﷺ هي التي تثبت نبوة موسى وعيسى ۱۱۱۱
□ فصل: وقد اختلف أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم، هل هي مبدلة، أو
مؤولة؟ على ثلاثة أقوال ۱۱۱۳
معنى التأويل والتحريف ۱۱۱۳
قول طائفة: إن التحريف كان بالتأويل لا في التنزيل، وأدلة ذلك ۱۱۱۳
قول الطائفة الثالثة: إن التوراة زيد فيها، وغير ألفاظ يسيرة، ولكن أكثر باقي
على ما أنزل عليه، والتبديل في يسير منها جداً وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية، مثل كلمة «إسحاق» في قول الله: «اذبح ولدك بكرم وحيدك» ۱۱۱۶
التحقيق أن الذبيح إسماعيل من عشرة وجوه ۱۱۱۶
حديث: «أنا ابن الذبيحين» ۱۱۱۸
وهو آخر ما علق عليه وحققه المحدث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ۱۱۱۹
أخبار اليهود معتقدون أن ما بأيديهم ليس هو التوراة الحقيقية وأدلة ذلك ۱۱۱۹
قولهم: إن موسى منع بني إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا لأولاد لاوي ۱۱۱۹
ضياح التوراة بقتل بختنصر للأئمة الهارونيين يوم غزا بيت المقدس ۱۱۲۰
عزيز هو الذي جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة ۱۱۲۰
التوراة في الواقع كتاب عزيز وفيها كثير من التوراة المنزلة على موسى ۱۱۲۱
لحق التوراة الزيادة والنقصان، واختلاف الترجمة، واختلاف التأويل وسياق
أمثلة على ذلك ۱۱۲۱
المثال الأول: تحريفهم نص: «لحم فريسة في الصحراء.. الخ» ۱۱۲۱

- المثال الثاني: تحريفهم نص: «نبياً أقيم لهم . . الخ» الذي فيه البشارة بنبوة محمد ﷺ ١١٢١
- المثال الثالث: تحريفهم نص: «جاء الله من طور سيناء وأشرق نوره من سيعير واستعلا من جبال فاران» ١١٢٣
- فصل: ومما يدل على غلظ أفهام هذه الأمة: أنهم يحرمون طبخ لحم الجدي بلبن أمه، لعدم فهمهم للنص ١١٢٤
- فصل: ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال، لأن دولتهم انقضت، وتتابع عليهم الغارات ١١٢٥
- لم يلق اليهود من أمة من العدل والرحمة ما لقوا من المسلمين ١١٢٥
- أعز ما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهود خيبر والمدينة ١١٢٦
- كان يهود قريظة والنضير يستفتحون بالنبي ﷺ على العرب والأوس والخزرج ١١٢٦
- فلما هاجر النبي ﷺ وجاءهم ما عرفوه من آياته كفروا به وسبقهم العرب (الأوس والخزرج) إلى الإيمان به ١١٢٦
- أشد ما كان على اليهود من ملوكهم العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء ويعبدون الأصنام ١١٢٦
- استعبد الفرس اليهود ومنعواهم عن أعمال دينهم كالختان وغيره ١١٢٦
- منع الفرس اليهود عن الصلاة، لأنهم يدعون فيها على الأمم بالدمار والخراب ١١٢٦
- ابتداعهم الحزاة بدل الصلاة ١١٢٦
- الحزاة ينوحون فيها ويبكون على أنفسهم ويوقعونها على الموسيقى ويجتمعون لها جماعة يترنمون بها ١١٢٧
- خاتمة المؤلف رحمه الله تعالى ١١٢٧
- خاتمة الناسخ ابن عبد الله الحنبلي رحمه الله تعالى ١١٢٧
- خاتمة المحقق ١١٢٧
- الفهارس ١١٢٩
- فهرس الأحاديث والآثار ١١٣١
- فهرس فوائد التعليقات ١١٥٦
- فهرس موضوعات الجزء الثاني ١١٦٥